

عُمْدَةُ النَّفْسِيرِ

عَنْ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ

مَخْتَصَرُ نَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ

السَّيِّدِ أَحْمَدَ شَيْخَ كَرِيمٍ

الجزء الأول

دار الوفاء



عُمْدَةُ النَّفْسِيرِ

عَنْ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ

مُخْتَصَرٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنصورة

الإقامة: ش. الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٢٥٦٢٢٠ / ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤ / ٥٠

المكتبة: أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٥٠

E-Mail: DAR ELWAF@HOTMAIL.COM



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عليه وعلى آله وصحبه .

وبعد :

فإن اختصار العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر لتفسير الحافظ ابن كثير والذي أسماه « عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير » - يعتبر من أجود المختصرات ، وهذا يتضح من خلال المنهج الذي ذكره في مقدمته للمختصر ، والذي ينفرد عن غيره في نقاط ، أهمها :

١ - أنه تم ضبط النص وتحقيقه على مخطوطتين ، إحداهما كاملة ، مما أعان على ضبط النص ، كما هو واضح من خلال الهوامش في الكتاب .

٢ - أنه أبقى على جميع الأحاديث الصحيحة ، باعتبار أن كل حديث فيه إضافة تُضم إلى غيرها مما يزيد المعنى وضوحاً - وهو ما فعله أيضاً في الإبقاء على جميع آيات الاستشهاد .

٣ - أنه يذكر مصدر الحديث ولا يكتفى بالراوي ، وذلك لبيان ما وقع من وهم ، كأن يذكر الحافظ أن الحديث في البخاري ومسلم مع أنه - عند البحث والتحري - نجده في أحدهما فقط .

٤ - أنه قام بضبط الأخطاء الواردة سواء في الأعلام أو الأحداث وغيرها ، وساعدت المخطوطات على ذلك .

٥ - أنه كان من الدقة وتوفيق الله له أنه لم يُبَيِّن في المختصر إلا ما صحح من أحاديث عن النبي ﷺ . ولا غرابة ، فتلك صنعة ، وميدانه الذي قلَّ أن يُسبق فيه ، مما يجعلنا أن نقول بحق : إنه صحيح مختصر تفسير القرآن العظيم لابن كثير . قلت : وليس صحيحاً تلك النسخة التي يتداولها الناس ويطلق عليها بأنها صحيح المختصر ، إذ بها من الأحاديث الشديدة الضعف والمنكرة الكثير ، بعضها أشرنا إليه في المآخذ على مختصر الصابوني .

ولذا كان هذا المختصر من أجود المختصرات ، مقارنة بمختصر ابن كثير لفضيلة الشيخ محمد على الصابوني على شهرته - وكذا المختصرات التي جاءت بعده تقريبا - يتبين ذلك من خلال النماذج التالية من مختصر الصابوني - وتشارك بقية المختصرات في كثير منها :

١ - فعند تفسير الآية (٢١٣) من سورة البقرة قال الحافظ : « وفي صحيح البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي يقول : « اللهم رب جبريل ... » وهو سهو من الحافظ . والصواب نسبه للبخاري فقط ، كما في المخطوط .

٢ - وعند تفسير الآية (١٩١) من سورة آل عمران ، حديث عمران بن حصين ، حيث ذكر الحافظ أنه في الصحيحين . والصواب نسبه للبخارى فقط ، كما في المخطوط .

٣ - وعند تفسير الآية (٢٢٩) من سورة البقرة ، قال الحافظ ابن كثير : « وقد ذكر ابن جرير رحمه الله أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول » . مع أن الصواب كما في الروايات : « حبيبة بنت سهل الأنصاري » و « جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول » .

٤ - وعند تفسير الآية (٢٣٧) من سورة البقرة ، روى الحافظ ابن كثير عن سهل بن سعد وأبي أسيد أنهما قالوا : « تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شرحبيل ، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها ، فكانها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين » . حيث وقع التحريف في موضعين في الحديث ، فأميمة هي : « أميمة بنت شرحبيل » ، وقوله : « أزرقين » صوابه : « رازقين » كما هو موضح في موضعه من هذا المختصر .

٥ - وعند الآية (٢٧٥) من سورة البقرة ، قال الحافظ : « ... وكما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : « وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، وأول ربا أضع ربا العباس » مع أن الصواب : أن هذا كان في حجة الوداع ، كما هو موضح في موضعه من هذا المختصر .

٦ - وعند الآية (٣٤) من سورة غافر ، قال الحافظ : « وقوله : ﴿ وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ : يعنى أهل مصر ... وكان رسولا يدعو إلى الله أمته بالقسط ... » حيث جاءت كلمة « القسط » محرفة ، وصوابها : « القبط » كما في المخطوط .

٧ - ومن حيث التزام صحة الأحاديث في المختصر، فإن هذا الشرط قد انتقض في مواضع كثيرة، حيث نجد فيه - وفي غيره - الأحاديث الضعيفة بل وشديدة الضعف والمنكرة، من ذلك :

أ - عند الآية (٢٧٩) من سورة البقرة حديث: سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال : « من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غازيا ... » . وقد تعقبه الذهبي في التلخيص بقوله : « فيه عمرو بن ثابت وهو رافضى متروك » .

ب - عند الآية (١٨) من سورة آل عمران حديث: عن الزبير بن العوام قال : « سمعت رسول الله ﷺ وهو يعرفه يقرأ هذه الآية : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ... ﴾ ... » . وهو في مسند الإمام أحمد ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥ / ٦) : « في إسناده مجاهيل » .

ج - عند الآية (١٠٣) من سورة آل عمران حديث : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا القرآن هو حبل الله المتين ... » . وقد قال عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠١ / ١) : « هذا حديث لا يصح عن رسول ﷺ ، ويشبه أن يكون من كلام ابن مسعود » .

ولما كان ذلك كذلك ، فقد اشتدت الرغبة لدينا فى الحصول على هذا المختصر كاملا للشيخ أحمد شاکر - والمعروف أن الشيخ وافته المنية ولم نر له من المختصر إلا الأجزاء الخمسة الصغيرة والتي تولت نشرها مكتبة التراث الإسلامى آنذاك ، وهى تبدأ من سورة الفاتحة حتى الآية رقم (٨) من سورة الأنفال - وعليه فقد سعينا فى دار الوفاء فى الاتصال بآل شاکر للحصول على بقية المختصر لإتمام هذا العمل المبارك ، وكان من توفيق الله عز وجل لهذا العمل أن يستكمل أن حصلنا على النسخة التى قام فضيلة الشيخ أحمد شاکر باختصارها بخط يده ، وذلك حتى آخر سورة الناس ، والتي ختمها بقوله :

« أتممت اختصار هذا التفسير الجليل فى المسودة ليكون (عمدة التفسير) بين العشاءين يوم الأحد ١٢ محرم سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩ / ٨ / ١٩٥٦ م » .

كما كان من فضل الله لإتمام هذا المختصر أن عثرنا على المخطوطة الأزهرية التى حقق بها فضيلة الشيخ أحمد شاکر النص . ولذا سعينا جادين - بعد أن توافر لدينا المختصر كاملا - بخط الشيخ شاکر وكذا المخطوطة لضبط النص - فى إخراجه ليكون المختصر - ولأول مرة - كاملا بين يدى القراء الكرام ، والله نسأل أن يتقبل منا هذا العمل ، وأن يغفر لنا ما كان من خطأ أو تقصير يغلب على طبيعة البشر ، كما أدعوه أن يرحم ويرضى عن أستاذنا وشيخنا أحمد شاکر ، وأن يجمعنا وإياه وكل من أعان فى مستقر رحمته ، والحمد لله رب العالمين .

أنور الباز

المنصورة : ١٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ .

٢٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، حمداً وشكراً ، نسأل ربنا عز وجل أن يتقبلهما بفضلته وكرمه ، وأن يجعلهما خالصين لوجهه الكريم ، ونرجو أن نستوجب بهما المزيد من فضله ونعماته ، إنه الجواد الكريم ، البر الرحيم ، لا نحصى ثناء عليه ، هو - سبحانه - كما أثنى على نفسه ، إنه العلى الأعلى ، ليس كمثل شئ وهو السميع البصير . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي ، سيد المرسلين وإمام المهتدين وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد :

فإن تفسير الحافظ (ابن كثير) أحسن التفاسير التي رأينا وأجودها وأدقها ، بعد تفسير إمام المفسرين أبي جعفر الطبري . ولسنا نوازن بينهما وبين أى تفسير آخر مما بأيدينا ، فما رأينا مثلهما ولا ما يقاربهما .

وقد حرص الحافظ ابن كثير على أن يفسر القرآن بالقرآن أولاً ، ما وجد إلى ذلك سبيلاً ، ثم بالسنة الصحيحة التي هي بيان لكتاب الله ، ثم يذكر كثيراً من أقوال السلف في تفسير الآي . وإنه ليذكر الأحاديث - في أكثر المواضع - بأسانيداً من دواوين السنة ومصادرها . وكثيراً ما يذكر تعليل الضعيف منها ، ولكنه يحرص أشد الحرص على أن يذكر الأحاديث الصحاح ، وإن ذكر معها الضعاف . فكتابه - بجانب أنه تفسير للقرآن - معلم ومرشد لطلاب الحديث ، يعرف به كيف ينقد الأسانيد والمتون ، وكيف يميز الصحيح من غيره . فهو كتاب - في هذا المعنى - تعليمي عظيم ، ونفعه جليل كثير .

وكان اتصالنا به منذ أكثر من خمس وأربعين سنة ، في طبعته الأولى ببولاق ، التي طبع فيها بهامش تفسير آخر من سنة ١٣٠٠ - ١٣٠٢ هـ . وهي طبعة محرفة لا يكاد يتفح بها نفعاً صحيحاً . ثم طبعه أستاذنا السيد محمد رشيد رضا رحمه الله - ومعه تفسير البغوي - في مطبعة المنار في تسعة مجلدات ، من سنة ١٣٤٣ - ١٣٤٧ هـ ، بأمر جلالة الملك إمام أهل السنة ومحبي مذهب السلف ، وباعث النهضة الإسلامية والعربية الإمام (عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود) رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته . واجتهد أستاذنا رحمه الله في تصحيحه ما استطاع ، ولكن فاتته من ذلك الشئ الكثير .

ثم تداولت المطابع في مصر طبعه طبعات تجارية ، ليس فيها تصحيح ولا تحقيق ولا مراجعة . إنما اعتمدوا طبعة المنار ، فأخذوها بما فيها من أغلاط ، ثم زادوها ما استطاعوا من غلط أو تحريف . فكان انتفاع الناس بهذا التفسير العظيم انتفاعاً قاصراً ، لما امتلأت به طبعاته من غلط وتحريف ، يجب معهما أن يعاد طبعه طبعة علمية محققة ، يرجع فيها إلى النسخ

المخطوطة منه ما أمكن ، ثم الرجوع إلى مصادر السنة التي ينقل عنها المؤلف الإمام الحافظ، وإلى مراجع رجال الحديث والتراجم ، لتصحيح أسماء الرجال في الأسانيد - وهم شيء كثير ، وعدد ضخم .

هذه ناحية ، وناحية أخرى : أن القارئ المتوسط ، الذي يريد أن يصل إلى المقصد الأول من التفسير ، وهو فهم الآيات الكريمة على معناها الصحيح ، الذي يؤيده الكتاب والسنة الصحيحة - يجد أمامه بحراً خضماً لا يكاد يدرك ساحله ، من الأسانيد والآثار والأقوال ودقائق العلم في تخريج الأحاديث ونقد الرجال ، مما يجب معه أن نعهد الطريق لهذا القارئ المتوسط ، ونيسر له السبيل . فنضع بين يديه مقاصد هذا التفسير العظيم قريبة صافية ، يفهم منها القرآن الكريم فهماً صحيحاً ، لا يخوض معه عباب الأبحاث الفنية الدقيقة في تخريج الأحاديث ونقد الرجال ، ولا يطغى عليه اختلاف ألفاظ المفسرين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهي في الأكثر الأغلب ترجع إلى معنى واحد في تفسير الآيات .

وقد بدا لي أن أقوم بالعملين : نشر هذا التفسير في طبعة علمية محققة متقنة ، وإخراج مختصر منه للقارئ المتوسط يحفظ عليه مقاصده - إن شاء الله ذلك ويسره ووقفني له . ثم رأيت أن أبدأ بالذي هو أيسر وأقرب للناس - وهو التفسير المختصر - وإن كان العمل فيه أكثر مشقة ، وأصعب دقة . بعد طول تردد ، وعمق تفكير ، واستشارة كثير من الإخوان العارفين بالخصائص الأمانة على العلم والدين ، جزاهم الله عنى وعن العلم أحسن الجزاء ، ووقفني وإياهم للعمل الصالح، والعلم النافع . واعتمدت « مخطوطة الأزهر » أصلاً لتصحيح نصوص الكتاب ، وهي أقرب إلى الصحة من كل طبعاته ، والخطأ من الناسخ فيها قليل ، يمكن تداركه بسهولة . وسيأتى وصفها في فصل خاص ، إن شاء الله .

وسميت هذا المختصر : (عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير) وأرجو أن يكون المسمى جديراً باسمه ، إن شاء الله تعالى ، وبه الثقة .

منهج الاختصار :

١ - حافظت كل المحافظة على الميزة الأولى لتفسير ابن كثير ، الميزة التي انفرد بها عن جميع التفاسير التي رأيناها ، وهي تفسير القرآن بالقرآن، وجمع الآيات التي تدل على المعنى المراد من الآية المفسرة أو تويده وتقويه ، فلم أحذف شيئاً مما قاله المؤلف الإمام الحافظ في ذلك .

٢ - حافظت على آراء الحافظ المؤلف وترجيحاته في تفسير الآيات ، مجتهداً في إبقاء كلامه بحروفه ما استطعت .

٣ - اخترت من الأحاديث التي يذكرها أصحابها وأقواها إسناداً ، وأوضحها لفظاً . فإن المؤلف رحمه الله كثيراً ما يذكر الحديث الواحد بروايات متعددة ، ومن أوجه مختلفة .

٤ - حذفت أسانيد الأحاديث التي أذكرها . فإن الحافظ ابن كثير يذكر الأحاديث بأسانيدها

مفصلة من دواوين السنة . فيقول مثلاً : « قال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا . . . » - ثم يسوق الإسناد والحديث ، ثم كثيراً ما يذكر بعده تخريجه من الصحاح والسنن وغيرها ، بأسانيدھا كاملة ، أو بالإشارة إلى الأسانيد .

٥ - فاكثفت من ذلك بذكر الحديث عن الصحابي راويه ، أو التابعي إذا كان الصحابي غير مسمى . ثم أذكر بعد ذلك من رواه من الأئمة ، معتمداً في ذلك على ما ذكره المؤلف رحمه الله ، وهو حجة في ذلك . فلم أرجع إلى المصادر التي يذكرها إلا عند الضرورة القصوى ، لتحقيق لفظ الحديث ، أو لغير ذلك من المقاصد العلمية الدقيقة ، التي تتعلق بالرواية أو الدراية . ولم أزد على تخريجه إلا ما لم يكن منه بد .

٦ - حذف كل حديث ضعيف أو معلول ، إلا أن يكون إثباته في موضعه ضرورة علمية : لرفع شبهة ، أو بيان معنى حديث صحيح بحديث ليس ضعيفاً بجرة ، أو رد على احتجاج به لذي هوى أو ضغن على الإسلام وأهله ، أو غير ذلك من المقاصد العالية .

٧ - حذف المكرر من أقوال الصحابة في التفسير ، وكثيراً من آراء التابعين ، اكتفاء ببعضها . خصوصاً وأنها كثيراً ما تختلف لفظاً وتفق أو تتقارب معنى ، كما قال المؤلف الحافظ رحمه الله (ص ٤٥ س ١١) : « والكل بمعنى واحد في أكثر الأماكن » .

٨ - نفيت عن كتابي هذا كل الأخبار الإسرائيلية وما أشبهها، فإن المؤلف رحمه الله قد جذبها (١) في مواضع كثيرة من تفسيره ، وأبان عن خطئها وضررها ، وأنحى باللائمة على روايتها ورواتها ، ورسم لنفسه خطة في شأنها. ومع ذلك فإنه - فيما يبدو لي - لم يستطع أن يسير على ما رسم ، وغلبه ما وجد من الروايات في كثير من المواطن ، فأثبت طائفة منها غير قليلة. فحذفتها كلها ، والحمد لله .

٩ - حذف أكثر ما أطال به المؤلف رحمه الله من الأبحاث الكلامية والفروع الفقهية ، والمناقشات اللغوية واللفظية ، مما لا يتصل بتفسير الآية اتصالاً وثيقاً . وأبقيت من ذلك ما لم أجد منه بدأ في إيضاح معنى الآية أو تقوية المعنى الراجح المختار في تفسيرها .

١٠ - أحياناً يذكر المؤلف الحافظ حديثاً طويلاً لمناسبة تفسير آية أو لمعنى يتعلق بها ، ولا يكون كله في موضع الشاهد المتعلق بالآية ، بل بعضه فقط .

فرايت أن أقتصر في مثل هذه الحال على موضع الشاهد منه ؛ لأن المقصد الأصلي هو التفسير ، لا رواية الحديث كله . وأشير بكلمة تدل على ذلك ، وأضعها بين معكفين هكذا : [دون أن أنبه عليه ، ليعلم القارئ أن هذا من صنعى ، لا من صنع ابن كثير .

١١ - وأصنع نحو هذا فيما يذكر المؤلف من الأحداث التاريخية المطولة ، التي تتعلق

(١) جذبها : أى ذمها وعابها .

بالتفسير . فأضع الملخص الذى أكتبه بين المعكفين أيضاً ، دلالة على أنه من كلامى لا من كلامه .

١٢ - أما الزيادات التى أضعها بين المعكفين أثناء الكلام ، سواء أكانت زائدة فى المخطوطة الأزهرية على المطبوعة ، أم كانت زيادة من قبلى لتصحيح الكلام ، مما لا يفهم الكلام أو لا يتم إلا به - فإنى أنه على ذلك وعلى سبب الزيادة فى الهامش . حتى يثق المطلع على الكتاب أنى لم أتصرف فى الأصل إلا على أساس علمى صحيح . وأصيب وأخطئ ، كما يخطئ الناس ويصيبون ، والتوفيق من الله .

١٣ - وهناك تغيير أكتفى بالإشارة إليه هنا . وهو ما اقتضاه حذفى للأسانيد التى يسوقها المؤلف للأحاديث - كما بينت فى الفقرتين الرابعة والخامسة : فإما أن أذكر الحديث أولاً ، مبتدئاً باسم الصحابى مثلاً : « عن فلان » ، ثم أذكر الكتب التى نسبها إليه الحافظ . وإما أن أذكر الكتاب الذى روى منه أولاً ، فأقول مثلاً : « روى البخارى » أو « روى الإمام أحمد » ، ثم أكمل التخريج الذى ذكره المؤلف ، بعد سياق الحديث . دون أن أشير فى كل موضع إلى هذا التغيير ، فإنه بديهى ألبأ إليه حذف الإسناد .

١٤ - وتغيير آخر بسيط ، فى سياق أقوال الصحابة أو التابعين فمن بعدهم ، فى تفسير الآيات . فقد أذكر القول ثم أبين قائله ، وقد أقدم اسم قائل ذلك بعد حذف الإسناد إليه - على ما يقضى به نظام الكلام وسياقه .

١٥ - وآيات القرآن الحكيم المفسرة ، التى يذكرها الحافظ ابن كثير ويبدأ بها مجموعة - نرسمها على رسم المصحف العثمانى ، مضبوطة بالشكل الكامل ، على الرسم الثابت فى المصحف الذى طبعته الحكومة المصرية مراراً ، بعد تصحيحه ومراجعته فى لجنة علمية عظيمة ، برئاسة الشيخ محمد بن على بن خلف الحسينى - شيخ المقارئ المصرية إذ ذاك ، رحمه الله - فى سنة ١٣٣٧هـ .

١٦ - ونثبت فى آخر كل آية رقمها على ما فى ذلك المصحف الجليل .

١٧ - وأما الوقوف أثناء الآيات ، فنضع بجوارها شولة هكذا « ، » دون تقييد بالاصطلاح فيه بين : وقف جائز على التساوى ، أو جائز مع أوليته ، أو جائز مع أولوية الوصل . إلا الوقف اللازم ، فإننا نضع فوق الشولة ميماً صغيرة هكذا « م » .

١٨ - وأما الكلمة التى فيها وقفان : قبلها وبعدها ، والتى لا يجوز فيها إلا أحدهما - ولها اصطلاح خاص فى ذلك المصحف - فإننا سنتخير أجودهما وأولاهما فى المعنى . مثل « ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) » . فإن الوقف بعد « فيه » أدق وأجود من الوقف قبلها .

١٩ - ونضع فى رأس كل صفحة اسم السورة ورقم الآيات المفسرة ، حتى يسهل على القارئ البحث عما يريد من التفسير دون عناء .

٢٠ - وثبت بجوار أوائل أجزاء القرآن الثلاثين - بالهامش - كلمة « الجزء » وتحتها رقمه .

٢١ - وثبت بجوار أوائل الأرباع - بالهامش أيضاً - كلمة « ربع » . ومعناها : ربع حزب ، والحزب نصف جزء . ولكننا لا نتقيد بذكر الأحزاب ولا أرقام أرباعها : « نصف الحزب » ، « ثلاثة أرباع الحزب » - المثبتة بهامش المصحف ؛ لأن أكثر الناس لا يعرفون إلا أنها كلها أرباع فذلك أيسر لهم .

٢٢ - وإذا كان أول الربع أول الآيات التي يذكرها الحافظ المفسر ، اكتفينا بكلمة « ربع » . أما إذ كان أثناء الآيات ، فإننا نضع بجواره - بعد رقم الآية التي قبله - نجمة صغيرة هكذا « * » للدلالة على ذلك .

٢٣ - ونكتب بالهامش أيضاً - بجوار مواضع السجودات في الآيات - كلمة « سجدة » ؛ ليعرف موضع السجود عند التلاوة ، إن شاء الله .

وأنا بفطرتي العلمية ، وبما خبرت من شأن الكتب ونفائس التراث الإسلامى العظيم - أكره اختصار الكتب أو أى تصرف فيها . ولكنى لمست الحاجة الماسة والضرورة الملحة لتقريب التفسير للمتوسطين من المثقفين ، الذين لم يمارسوا دقائق العلم ، ولم يتصلوا باصطلاحات العلماء الأئمة فى الفنون ، ولطلاب العلوم الإسلامية فى شتى أنحاء العالم الإسلامى . فرأيت أن لابد مما ليس منه بد .

ثم قوى من عزمى وأزال ترددى ما رأيت فى (مخطوطة الأزهر) من (تفسير ابن كثير) . فإنى وجدتها قد خلت من كثير مما رأيت حذفه ، كأنها مختصرة من الكتاب ، وما هى بمختصرة . ولكنى رجحت - كأنه اليقين - أن الحافظ رحمه الله كان لا يزال ينظر فى كتابه ، فيزيد فيه ما يرى زيادته ، من أبحاث كلامية ، وفروع فقهية ، وأبحاث لغوية ، وأقوال وآراء للعلماء الأئمة . فخرجت نسخ الكتاب مختصرة ومطولة ، كما هو شأن كثير من العلماء الكبار الذين يحرصون على العلم والمعرفة ، والمثل فى ذلك حاضرة ، لا نطيل بذكرها .

وأسأل الله العلى القدير أن يوفقنى لإتمام هذا المختصر ، على النحو المفيد المجدى المجزى . وأن يوفقنى لإخراج الأصل إخراجاً علمياً صحيحاً . إنه سميع الدعاء ، وهو ولى التوفيق .

كلمات لابن كثير بشأن الإسرائيليات

للحافظ ابن كثير كلمات قوية فى شأن الإسرائيليات وروايتها، وقد رسم فى بعضها خطته نحوها . ولكنى رأيته - على الرغم من ذلك - يحكى بعضها ، وكثيراً ما يعقب على ما يحكى بالرد . وقد رأيت أن أجمع هنا - فى هذه المقدمة - ما وجدته أثناء قراءتى فيه مما قيدت الإشارة إلى موضعه . وعسى أن أستطيع جمع ما فاتنى من ذلك ، ثم أذكره فى آخر هذا الكتاب (العمدة) إن شاء الله .

فقال فى مقدمة تفسيره (ص ٤٣ ، ٤٤) - بعد أن ذكر حديث: « بلغوا عنى ولو آية، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار: » ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد ، لا للاعتضاد . فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها : ما علمنا صحته مما بأيدينا مما نشهد له بالصدق ، فذاك صحيح .

والثانى : ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه .

والثالث : ما هو مسكوت عنه ، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل ، فلا نؤمن به ولا نكذبه ، ونجوز حكايته لما تقدم . وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر دينى ؛ ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب فى مثل هذا كثيراً ، ويأتى عن المفسرين خلاف بسبب ذلك . كما يذكرون فى مثل أسماء أصحاب الكهف ولون كلبهم وعدتهم ، وعصا موسى من أى شجر كانت ؟ وأسماء الطيور التى أحيهاها الله لإبراهيم ، وتعيين البعض الذى ضرب به القتل من البقرة ، ونوع الشجرة التى كلم الله منها موسى... إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى فى القرآن ، مما لا فائدة فى تعيينه تعود على المكلفين فى دنياهم ولا دينهم، ولكن نقل الخلاف عنهم فى ذلك جائز. كما قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَأَيْبُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ « إلى آخر الآية [الكهف: ٢٢] .

ويقول أحمد محمد شاكر عفا الله عنه : إن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شئ ، وذكر ذلك فى تفسير القرآن ، وجعله قولاً أو رواية فى معنى الآيات ، أو فى تعيين ما لم يعين فيها ، أو فى تفصيل ما أجمل فيها شئ آخر !! لأن فى إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يوهم أن هذا الذى لا نعرف صدقه ولا كذبه مبين لمعنى قول الله سبحانه ، ومفصل لما أجمل فيه ! وحاشا لله ولكتابه من ذلك . وإن رسول الله ﷺ إذ أذن بالتحدث عنهم - أمرنا ألا نصدقهم ولا نكذبهم ، فأى تصديق لرواياتهم وأقوالهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله ونضعها منه موضع التفسير أو البيان؟! اللهم غفرًا .

وقد قال الحافظ ابن كثير نفسه ، فى تفسير الآية (٥٠) من سورة الكهف - بعد أن ذكر أقوالاً فى « إبليس » واسمه ومن أى قبيل هو؟! : « وقد روى فى هذا آثار كثيرة عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات التى تنقل لينظر فيها ، والله أعلم بحال كثير منها . ومنها ما قد

يقطع بكذبه ، لمخالفته للحق الذى بأيدينا ، وفى القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة ؛ لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان ، وقد وضع فيها أشياء كثيرة . وليس لهم من الحفاظ المتقنين - الذين ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين - كما لهذه الأمة من الأئمة والعلماء ، والسادة والأتقياء ، والبررة والنجباء ، من الجهادة النقاد ، والحفاظ الجياد ، الذين دونوا الحديث وحرروه ، وبينوا صحيحه من حسنه من ضعيفه ، من منكره وموضوعه ومتروكه ومكذوبه ، وعرفوا الوضاعين والكذابين والمجهولين ، وغير ذلك من أصناف الرجال . كل ذلك صيانة للجناب النبوى والمقام المحمدي ، خاتم الرسل وسيد البشر ﷺ - أن ينسب إليه كذب ، أو يحدث عنه بما ليس منه ، فرضى الله عنهم وأرضاهم ، وجعل جنات الفردوس مأواهم . وقد فعل .

وقال عند تفسير الآيات (٥١ - ٥٦) من سورة الأنبياء - بعد إشارته إلى حال إبراهيم عليه السلام مع أبيه ، ونظره إلى الكواكب والمخلوقات : « وما قصه كثير من المفسرين وغيرهم ، فعامتها أحاديث بنى إسرائيل . فما وافق منها الحق بما بأيدينا عن المعصوم قبلناه ؛ لموافقته الصحيح ، وما خالف منها شيئاً من ذلك رددناه ، وما ليس فيه موافقة ولا مخالفة ، لا نصدقه ولا نكذبه ، بل نجعله وقفاً . وما كان من هذا الضرب منها فقد رخص كثير من السلف فى روايته ، وكثير من ذلك مما لا فائدة فيه ، ولا حاصل له مما ينتفع به فى الدين ، ولو كانت فائدته تعود على المكلفين فى دينهم لبيتته هذه الشريعة الكاملة الشاملة . والذى نسلكه فى هذا التفسير الإعراض عن كثير من الأحاديث الإسرائيلية ، لما فيها من تضييع الزمان ، ولما اشتمل عليه كثير منها من الكذب المروج عليهم . فإنهم لا تفرقة عندهم بين صحيحها وسقيمها ، كما حرره الأئمة الحفاظ المتقنون من هذه الأمة » .

وقال عند تفسير الآية (١٠٢) من سورة البقرة : « وقد روى فى قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين ، كمجاهد والسدى والحسن البصرى وقتادة وأبى العالية والزهرى والربيع ابن أنس ومقاتل ابن حيان وغيرهم ، وقصها خلق من المفسرين ، من المتقدمين والمتأخرين ، وحاصلها راجع فى تفصيلها إلى أخبار بنى إسرائيل ؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى . وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد فى القرآن على ما أرادته الله تعالى ، والله أعلم بحقيقة الحال » .

وقال فى أول سورة ق : « وقد روى عن بعض السلف أنهم قالوا : ق ، جبل محيط بجميع الأرض ، يقال له : جبل قاف ! وكان هذا - والله أعلم - من خرافات بنى إسرائيل التى أخذها عنهم بعض الناس ، لما رأى من جواز الرواية عنهم مما لا يصدق ولا يكذب . وعندى أن هذا وأمثاله وأشباهه من اختلاق بعض زنادقتهم ، يلبسون به على الناس أمر دينهم . كما افترى فى هذه الأمة - مع جلالة قدر علمائها وحفاظها وأئمتها - أحاديث عن النبى ﷺ ، وما

بالعهد من قدم ، فكيف بأمة بنى إسرائيل ، مع طول المدى ، وقلة الحفاظ النقاد فيهم ، وشربهم الخمر ، وتحريف علمائهم الكلم عن مواضعه ، وتبديل كتب الله وآياته . وإنما أباح الشارع الرواية عنهم فى قوله : « وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » فيما قد يجوزه العقل . فأما فيما تحيله العقول ، ويحكم فيه بالبطلان ، ويغلب على الظنون كذبه - فليس من هذا القليل . »

وقال عند تفسير الآيات (٤١ - ٤٤) من سورة النمل ، وقد ذكر فى قصة ملكة سبأ أثراً طويلاً عن ابن عباس ، وصفه بأنه « منكر غريب جداً » - ثم قال : « والأقرب فى مثل هذه السياقات أنها متلفاة عن أهل الكتاب ، مما وجد فى صحفهم ، كروايات كعب وهب ، سامحهما الله فيما نقلاه إلى هذه الأمة من أخبار بنى إسرائيل ، من الأوابد والغرائب والعجائب ، مما كان وما لم يكن ، وما حرف وبدل ونسخ . وقد أغنانا الله سبحانه عن ذلك بما هو أصح منه وأنفع وأوضح وأبلغ . ولله الحمد والمنة . »

وقال عند تفسير الآية (٤٦) من سورة العنكبوت ، بعد أن روى الحديث : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » - قال : « ثم ليعلم أن أكثر ما يتحدثون به غالبه كذب وبهتان ؛ لأنه قد دخله تحريف وتبديل وتغيير وتأويل . وما أقل الصدق فيه ، ثم ما أقل فائدته لو كان صحيحاً . »

وقال عند تفسير الآية (١٩٠) من سورة الأعراف : « ثم أخبارهم على ثلاثة أقسام : فمنها ما علمنا صحته ، بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله . ومنها : ما علمنا كذبه ، بما دل على خلافه من الكتاب والسنة أيضاً . ومنها : ما هو مسكوت عنه ، فهو المأذون فى روايته ، بقوله عليه السلام : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » . وهو الذى لا يصدق ولا يكذب ، لقوله : « فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » .

وهناك قصة طويلة جداً ، رواها النسائى فى باب التفسير من السنن الكبرى - التى لم نرها - وابن أبى حاتم فى تفسيره ، عن ابن عباس ، ويسمياها الحافظ ابن كثير « حديث الفتون » ، ساقه بطوله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَتَأْكُلُ فُتُونًا ﴾ من الآية (٤٠) من سورة طه - ثم قال : « وهو موقوف من كلام ابن عباس ، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه ، وكأنه تلقاه ابن عباس مما أبيع نقله من الإسرائيليات ، عن كعب الأخبار أو غيره ، والله أعلم . وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزى يقول ذلك أيضاً . وهذا الحديث - حديث الفتون - يشير إليه الحافظ ابن كثير ، فى مواضع متعددة من تفسيره . وقد نفيت عن كتابى هذا نفيًا ، ولم أشر إليه إلا مرة واحدة ، عند أول مرة أشار إليه ابن كثير فيها ، عند تفسير الآية (٤٩) من سورة البقرة ، ثم أعرضت عن الإشارة إليه ، إن شاء الله ، فلا أشير إليه إلا أن أضطر إلى ذلك اضطراراً . وأسأل الله التوفيق واليسير ، والهدى والسداد .

ومن أعظم الكلم في الدلالة على تنزيه القرآن العظيم عن هذه الأخبار الإسرائيلية - كلمة لابن عباس رواها البخارى في صحيحه ، ونقلها عنه الحافظ ابن كثير ، عند تفسير الآية (٧٩) من سورة البقرة . فقال ابن عباس : « يا معشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ، وكتابكم الذى أنزل الله على نبيه أحدث أخبار الله ، تقرؤونه محضاً لم يشب ! وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا: هو من عند الله ، ليشتروا به ثمناً قليلاً . أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ؟ ولا والله ما رأينا منهم أحداً قط سألكم عن الذى أنزل إليكم » . وهذه الموعظة القوية الرائعة ، رواها البخارى في ثلاثة مواضع من صحيحه ٢١٥/٥ ، ١٣ / ٢٨٢ ، ٤١٤ من فتح البارى .

مخطوطة الأزهر

هي مخطوطة نفيسة في المكتبة الأزهرية ، تحت رقم (١٦٨ تفسير) . في سبعة مجلدات ، مجموع أوراقها (٢١٩٥) ورقة ، وهي كاملة إلا خروماً في المجلد الثالث منها ، وقد صورتها لمكتبتى .

كتبها « محمد بن على الصوفى ، البواب بالخانقاه السمسطائية ، بدمشق المحروسة » ، كما أثبت ذلك ناسخها . وفرغ من كتابتها يوم ١٠ جمادى الأولى سنة ٨٢٥ هـ . أمره بكتابتها « قاضى القضاة ، حاكم الحكام ، نجم الدين ، حجة الإسلام والمسلمين . . . عمر ، ابن سيدنا ومولانا . . . أبى محمد حجى السعدى الشافعى . . . برسم خزانه » . وأثبت كاتبها ذلك فى وثيقة مطولة فى آخر النسخة .

وقاضى القضاة نجم الدين بن حجى ولد سنة ٧٦٧هـ بدمشق ، ومات فيها قتيلاً ليلة الأحد مستهل ذى القعدة سنة ٨٣٠ هـ . وهو مترجم فى الضوء اللامع للسخاوى ٧٨/٦ ، ٧٩ ، والمدارس فى تاريخ المدارس ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، والشذرات ٧/١٩٣ . وكنيته عندهم « أبو الفتوح » . ولكن كاتب هذه النسخة قال : « أبو حفص » . فلا أدرى : أكان له كنيان ؟ أم أن ما أثبتته كاتب النسخة أقرب إلى القبول ؛ لأنه من أتباعه ؟ وهذه النسخة يغلب عليها الصحة ، والخطأ فيها قليل ، بما خبرتها فى مواضع كثيرة ، وفى عملى فى هذا الكتاب . ولكن أستاذنا السيد رشيد رضا رحمه الله لم ينصفها حين وصفها . فإنه حين وصف عمله فى إخراج هذا التفسير ، فى آخر كتاب « فضائل القرآن » الذى ألحقه بالمجلد التاسع الأخير منه - قال : « ثم استعرنا من خزانه كتب الجامع الأزهر النسخة الخطية الوحيدة التى فيها ، وليست من الأصول الصحيحة التى يعتمد عليها ، بل هى كثيرة التصحيف والتحريف والسقط » ! وهكذا قال رحمه الله . أما « السقط » ، فقد بينا أنه ليس كذلك ، وإنما هناك نسخ أخرى فيها زيادات زادها الحافظ ابن كثير بعد التأليف . ولعلنا نزيد ذلك بياناً وإثباتاً ، إذا يسر لنا إخراج التفسير كله فى طبعة علمية محققة ، إن شاء الله .

وأما « التصحيف والتحريف » ، فإنه فيها قليل ، مما لا يخلو منه مخطوط أو مطبوع ، بل إنى لأستطيع أن أقرر أن أكثر ما أجد فى مطبوعة المنار من أغلاط وتصحيفات ، أجدته ثابتاً على الصواب فى هذه المخطوطة ، « مخطوطة الأزهر » ، وإنى لأجد فى بعض المواضع هامشة لأستاذنا رحمه الله ، يذكر فيها ما فى نسخة الأزهر ، ثم يتبين أنه هو الصواب ، وأن ما أثبت فى صلب الكتاب هو الخطأ أو التصحيف .

والذى أرجحه أن أستاذنا رحمه الله لم يقابل الكتاب على نسخة الأزهر بنفسه ، ولعله عهد بذلك إلى بعض من يلوذ به من الطلاب أو غيرهم ، بعد أن نظر إلى النسخة نظرة عجلية ، على

ما كان من مشاغلة الكثيرة ، وما اعتذر به في آخر كلمته من المرض الطويل الذي منعه من كل عمل ، رحمه الله رحمه واسعة .

وها هي ذى نماذج مصورة (١) من بعض صحفها ، قد تقنع القارئ ببعض ما أقول ، إن لم يكن به كله . وأسأل الله سبحانه الهدى والسداد ، والعصمة والتوفيق .

أحمد محمد شاكر

الاثنين : ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ هـ .

عفا الله عنه بمنه

٢ يوليو سنة ١٩٥٦ م .

(١) ستأتي بعد ترجمة ابن كثير . (البار) .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمد لله رب العالمين ، حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فقد اقتنيت قبل الشروع فى هذا الجزء صوراً لخمس مجلدات مخطوطة من تفسير ابن كثير ، من نسخة عتيقة نفيسة صحيحة ، الخطأ فيها نادر جداً ، أحد هذه المجلدات من المكتبة الأزهرية ، وهو المجلد الثالث ، وباقيها من دار الكتب المصرية ، وهى المجلدات ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، وكلها من نسخة واحدة .

فهذه النسخة مقسمة إلى عشر مجلدات ، خلافاً للمخطوطة الأزهرية المقسمة إلى سبع مجلدات (٢). وهذه النسخة العتيقة أقدم من النسخة الأزهرية - على اليقين - بما يظهر من خطها ، بل لعلها كتبت فى حياة المؤلف ، وهو الراجح عندنا ، ويؤيد ذلك : أن ناسخها كتب بهامش ص (٨٥) منها ، عند آخر تفسير الآية : ٩٩ من سورة الأنعام ما نصه : « آخر الجزء الأول من تفسير سورة الأنعام ، من خط المؤلف عفا الله عنه » . فالظاهر من هذا الدعاء - عفا الله عنه : أن المؤلف - رحمه الله - كان حياً عند كتابته .

وقد ضاع باقى هذه النسخة وما يدرينا ، لعله موجود فى أنحاء من الدنيا لم يصل إلينا علمها ، أو لعل عوادى الزمن أتت عليه ، أو فرقته فى أماكن متعددة ، كما فرقت هذه المجلدات الخمس ، بين المكتبة الأزهرية ودار الكتب المصرية ، فى مدينة واحدة ، هى مدينة القاهرة . وهاك بيان ما اشتملت عليه هذه المجلدات الموجودة :

المجلد الثالث : أوله أول تفسير سورة الأنعام ، وآخره آخر تفسير الآية : ٣٦ من سورة التوبة ، وهو يوافق ص (٤٧١) من المخطوطة الأزهرية . وقد ختم المؤلف رحمه الله تفسير هذه الآية بقوله : « ولتذكر الأحاديث الواردة فى ذلك » . وهذه الجملة ثابتة فى المخطوطة الأزهرية ، وبعدها بياض قبل البدء فى تفسير الآية التى بعدها ، فلم تذكر فيها الأحاديث التى وعد بها الحافظ ابن كثير . وكذلك ثبت فى مطبوعة المنار ٤/١٦٤ . وكتب أستاذنا السيد رشيد رضا بهامش هذا الموضوع ما نصه : « ترك المصنف - رحمه الله - بياضاً بعد هذا لذكر الأحاديث التى وعد بها ، والظاهر أنه توفى قبل أن يكتبها .

(١) كتب فضيلة الشيخ أحمد شاكر هذه المقدمة قبل تفسير سورة الأنعام بعد وقوفه على أجزاء لمخطوطة أخرى من دار الكتب المصرية ، حيث قام بضبط النص ابتداء من أول الأنعام حتى الآية رقم (٨) من سورة الأنفال على المخطوطتين . ولم نثر على هذه الأجزاء فإكتفينا بضبط النص حتى آخر المختصر على المخطوطة الأزهرية الكاملة . (البار) .

(٢) وصفنا المخطوطة الأزهرية فى الصفحة السابقة

المجلد السادس : أوله أول تفسير سورة الإسراء ، وآخره آخر تفسير سورة الحج . ولكن فى أوله خمس صفحات وبضعة أسطر من الصفحة السادسة بخط آخر دقيق مخالف لخط سائر النسخة ، متصل بما بعده .

المجلد الثامن : أوله أول تفسير سورة الأحزاب ، وآخره آخر تفسير سورة حم السجدة .

المجلد التاسع : أوله أول تفسير سورة الشورى ، وآخره آخر تفسير سورة الممتحنة ، وفى آخره أربع ورقات بخط آخر مخالف لخطه .

المجلد العاشر : أوله أثناء تفسير الآية : ٢ من سورة الصف ، فهو ينقص ورقة واحدة من أوله ، ثم ينتهى إلى آخر تفسير القرآن الكريم ، ثم يتلوه بالخط نفسه « كتاب فضائل القرآن » للمؤلف ، وضاعت منه الورقة الأخيرة ، والذى كان فيها هو بضعة أسطر من آخر « كتاب فضائل القرآن » ، ويحتمل أن يكون فى هذه الورقة الناقصة اسم الكاتب وتاريخ الكتابة ؛ ولذلك لم نستطع الجزم بتاريخ كتابتها ، لخلو سائر الأجزاء من التاريخ واسم الكاتب .

* * *

ومما يجدر التنبيه له ما ذكرنا آنفاً : أن كاتب هذه النسخة كتب بهامش الصفحة (٨٥) من المجلد الثالث : « آخر الجزء الأول من تفسير سورة الأنعام ، من خط المؤلف - عفا الله عنه » . فإنه قد يفهم منه أن المؤلف قسم تفسير سورة الأنعام إلى أجزاء صغيرة ، فلماذا كان البدء بالجزء الأول من تفسير سورة الأنعام؟! ولماذا لم يكن التقسيم إلى أجزاء من أول تفسير القرآن؟! ثم لماذا لم يذكر الكاتب بعد ذلك - إلى آخر الكتاب - بيانياً بتجزئة المؤلف ، واقتصر على بيان « آخر الجزء الأول من تفسير سورة الأنعام »؟!

ليس بين أيدينا فى هذه النسخة ما يفسر هذا الصنيع ويجيب عن هذه الأسئلة الضرورية فى مثل هذا المقام!! ولكننا وجدنا فى النسخة الأزهرية شيئاً قد يضىء لنا الطريق إلى فهم هذا التصرف ، فإن كاتبها كتب بهامش ص (١٠٨) من الجزء الثالث منها ، قبيل نهاية تفسير الآية : ١٠٠ من سورة الأنعام ما نصه :

« حشـ [أى : حاشية] : آخر أول أجزاء المؤلف - رحمه الله - من هذه السورة ، ومن هذه الآية ابتداءً بتعليق هذا التفسير إلى آخر القرآن العظيم ، ثم فسر من سورة البقرة إلى ههنا ، ووافق آخر التعليق يوم الجمعة رابع عشرى ذى قعدة ، سنة إحدى وأربعين وسبع مائة ، فكتب الجميع فى نحو أربع سنين » .

فهذه الحاشية توافق ما كتب على هامش النسخة العتيقة : أن آخر الجزء الأول من تفسير سورة الأنعام - فى خط المؤلف - هو آخر تفسير الآية : ٩٩ من هذه السورة ، ثم تفيدنا ثلاث فوائد جديدة :

١ - أن الحافظ ابن كثير بدأ تأليف هذا التفسير من أول الآية : ١٠٠ من سورة الأنعام ، حتى أتم تفسير القرآن العظيم ، ثم رجع عوداً على بدء ، فكتب تنمة التفسير من أوله إلى آخر الآية : ٩٩ من سورة الأنعام .

٢ - أنه فرغ من كتابة التفسير يوم الجمعة ٢٤ ذى القعدة سنة ٧٤١ هـ .

٣ - أنه كتب هذا التفسير الجليل فى نحو ٤ سنين .

* * *

ولكن لماذا بدأ الحافظ ابن كثير فى كتابة التفسير من أول الآية : ١٠٠ من سورة الأنعام ؟ ولماذا هذه الآية بالتعيين ، وهى ليست بدء سورة، وليست بدء جزء ، وليست بدء ربع حزب؟! ونص الآية : ١٠٠ التى بدأ بتفسيرها ، هو : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ .

لسنا نستطيع أن نعلل هذا التصرف إلا بشيء واحد، قد يكون هو الحقيقة، فى أغلب الظن عندنا ؛ إذ ليس بيدنا دليل آخر يرشدنا إلى تعليله الصحيح ؛ وذلك : أن يكون الحافظ ابن كثير - رحمه الله - بدأ دروساً علمية لتلاميذه فى تفسير القرآن تفسيراً شفوياً فى الدرس فقط ، وأن الرغبة كانت تساوره ليكتب ما يفسر به ، فيتردد فى الكتابة ، أو أن طلابه كانوا يسألونه كتابة التفسير ، فيتراوح بين الإقدام والإحجام ، حتى أتم التفسير الشفوى فى الدرس إلى نهاية الآية : ٩٩ من سورة الأنعام ، ثم زال تردده ، ووقفه الله للعزم على كتابة هذا التفسير الجليل ، فلم يرد أن يقطع الدرس ويستأنف التفسير، فكتب من حيث انتهى فى القراءة ، من بدء الآية : ١٠٠ من سورة الأنعام ، حتى إذا أتم درس التفسير العظيم قراءةً وكتابةً ، استأنف إتمام التفسير من أول الكتاب العزيز، إلى حيث انتهى من قبل، فكان القسم الذى كتبه من سورة الأنعام إلى آخر الآية : ٩٩ هو آخر الجزء الأول من تفسيرها فى خطه ، فهو جزء أول فى تفسيرها ، لهذا السبب ، لا قصداً إلى تقسيم تفسير سورة الأنعام إلى أجزاء ، ولا قصد إلى تقسيم التفسير نفسه كله إلى أجزاء ؛ إذ لو قصد إلى هذا لم يكن أول سورة الأنعام أول أجزاء التفسير، كما هو بديهى .

ولعلنا نجد فيما نستقبل من العمل فيه ، إن شاء الله ، ما يدلنا على حقيقة ما كان . وهذا غاية جهدنا الآن ، والحمد لله رب العالمين .

مساء الاثنين : ٧ رجب سنة ١٣٧٧ هـ .

أحمد شاكر

٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ م .

ترجمة الحافظ ابن كثير

الإمام الحافظ الحجة المحدث المؤرخ الثقة ، ذو الفضائل ، عماد الدين ، أبو الفداء : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، القرشي ، الدمشقي ، الشافعي . ولد رحمه الله بقرية «مجدل» من أعمال «بُصرى» (١) . وكان أبوه من أهل «بُصرى» ، وأمه من قرية «مجدل» .

وقومه كانوا «ينتسبون إلى الشرف ، وبأبيدهم نسب . وقف على بعضها شيخنا المزي فأعجبه وابتهج به ، فصار يكتب في نسبي بسبب ذلك «القرشي» - كما قال هو في ترجمة أبيه في تاريخه «البداية والنهاية» .

وتاريخ مولده سنة ٧٠٠هـ ، كما ذكر أكثر من ترجم له ، «أو بعدها بقليل» كما قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة . وهو تاريخ تقريبي ، أرجح أنه مستنبط من كلامه في ترجمة أبيه ، حيث ذكر أن أباه «توفي سنة ٧٠٣هـ وكنت إذ ذاك صغيراً ابن ثلاث سنين أو نحوها ، لا أدركه إلا كالحلم» .

و «ابن ثلاث سنين» لا يعرف تواريخ السنين - على اليقين - في تلك السن . فقد سمع إذن تحديد السنة التي مات فيها أبوه ممن حوله من إخوة أو أهل أو جيران . ولكنه يدرك أباه «كالحلم» . فالذي هو في سن أقل من الثلاث ما أظنه يذكر شيئاً «كالحلم» ولا أبعد من الحلم ولا أقرب . فهو حين موت أبيه قد جاوز الثالثة - في أكبر ظني - ولذلك أرجح أن مولده كان في سنة ٧٠٠هـ أو قبلها بقليل . وهو أقرب إلى الصحة من قول الحافظ ابن حجر «أو بعدها بقليل» ؛ لأن الذي «بعدها» لا يكاد يبلغ الثالثة عند موت أبيه .

وكان أبوه «الخطيب شهاب الدين أبو حفص عمر بن كثير» من العلماء الفقهاء الخطباء . ولد - كما قال ابنه - في حدود سنة ٦٤٠هـ . وترجم له ابنه الحافظ في تاريخه الكبير «البداية والنهاية» (١٤ / ٣١ - ٣٣) . ومما قال في ترجمته : «اشتغل بالعلم عند أخواله بني عقبة ببصرى ، فقرأ «البداية» في مذهب أبي حنيفة ، وحفظ «جمل الزجاجي» ، وعنى بالنحو والعربية واللغة ، وحفظ أشعار العرب ، حتى كان يقول الشعر الجيد الفائق في المدح والمراثي وقليل من الهجاء . وقرر بمدارس بصرى بمبرك الناقة شمالي البلدة ، حيث يزار ، وهو المبرك المشهور عند الناس (٢) ! والله أعلم بصحة ذلك .

ثم انتقل إلى خطابة القرية شرقي بصرى ، وتمذهب للشافعي ، وأخذ عن النواوي

(١) «مجدل» بكسر الميم وفتحها مع سكنون الجيم وفتح الدال . و «بُصرى» بضم الباء وسكون الصاد وآخرها ألف مقصورة: بلد بالشام من أعمال دمشق . وهي قصبه كورة «حوران» .

(٢) يريد هؤلاء الناس - فيما يزعمون : مبرك ناقة صالح ﷺ .

والشيخ تقى الدين الفزارى - وكان يكرمه ويحترمه، فيما أخبرنى شيخنا العلامة ابن الزملكانى . فأقام بها نحواً من ١٢ سنة ، ثم تحول إلى خطابة « مجدل » القرية التى منها الوالدة ، فأقام بها مدة طويلة ، فى خير وكفاية وتلاوة كثيرة . وكان يخطب جيداً ، وله مقول عند الناس ، ولكلامه وقع ، لديانته وفصاحته وحلاوته . وكان يؤثر الإقامة فى البلاد (١) ، لما يرى فيها من الرفق ووجود الحلال له ولعِياله .

وقد ولد له عدة أولاد من الوالدة ومن أخرى قبلها. أكبرهم : إسماعيل ، ثم يونس ، وإدريس . ثم من الوالدة : عبد الوهاب ، وعبد العزيز ، وأخوات عدة . ثم أنا أصغرهم وسميت باسم الأخ « إسماعيل » ؛ لأنه كان قد قدم دمشق ، فاشتغل بها بعد أن حفظ القرآن على والده ، وقرأ مقدمة فى النحو ، وحفظ التنبيه ، وشرحه على العلامة تاج الدين الفزارى ، وحصل المنتخب فى أصول الفقه . قاله لى شيخنا ابن الزملكانى . ثم إنه سقط من سطح الشامية البرانية ، فمكث أياماً ومات . فوجد الوالد عليه وجداً كثيراً ، ورثاه بأبيات كثيرة . فلما ولدت أنا له بعد ذلك سمانى باسمه. فأكبر أولاده: إسماعيل، وأصغرهم وآخرهم : إسماعيل . فرحم الله من سلف ، وختم بخير لمن بقى. توفى والدى فى شهر جمادى الأولى سنة ٧٠٣هـ فى قرية مجدل، ودفن بمقبرتها الشمالية عند الزيتون، وكنت إذ ذاك صغيراً ، ابن ثلاث سنين أو نحوها. لا أدركه إلا كالحلم ، ثم تحولنا من بعده فى سنة ٧٠٧هـ إلى دمشق، صحبة « كمال الدين عبد الوهاب » وقد كان لنا شقيقاً، وينا رفيقاً شغوفاً. وقد تأخرت وفاته إلى سنة خمسين [يعنى سنة ٧٥٠هـ] . فاشتغلت على يديه فى العلم، فيسر الله تعالى منه ما يسر ، وسهل منه ما تعسر .

وقد بدأ الاشتغال بالعلم على يد أخيه عبد الوهاب - كما قال آنفا - ثم اجتهد فى تحصيل العلوم على العلماء الكبار فى عصره . وحفظ القرآن الكريم ، وختم حفظه سنة ٧١١هـ ، كما صرح بذلك فى تاريخه ١٤ / ٣١٢ . وقرأ بالقراءات، حتى عده الداودى من القراء (٢) ، وترجم له فى طبقاتهم التى ألفها (٣) . وسمع الحديث من كثير من أئمة الحفاظ فى عصره ، وعنى بالسمع والإكثار منه ، فمما ذكر فى تاريخه ١٤ / ١٤٩ : أنه سمع صحيح مسلم فى تسعة مجالس على الشيخ نجم الدين بن العسقلانى ، بقراءة الوزير العالم أبى القاسم محمد بن سهل الأزدى الغرناطى الأندلسى ، المتوفى بالقاهرة فى ٢٢ محرم سنة ٧٣٠هـ - حين قدم دمشق فى جمادى الأولى سنة ٧٢٤هـ عازماً على الحج .

(١) يعنى القرى .

(٢) الداودى : هو شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى المصرى ، مات سنة ٩٤٥هـ . ولكن ابن الجزرى لم يذكر ابن كثير فى طبقات القراء .

(٣) وما ينبغى التنبيه إليه : أن « ابن كثير » هذا الحافظ المفسر ، غير « ابن كثير » أحد القراء السبعة . فذاك اسمه « عبد الله بن كثير المكي » ، إمام أهل مكة فى القراءة ، وهو قديم من التابعين ، روى عن ابن الزبير وأنس بن مالك . ولد سنة ٤٥هـ ، ومات سنة ١٢٠هـ .

وذكر في ترجمة شيخه الكبير المعمر الرحلة شهاب الدين الحجار المعروف بابن الشحنة :
أنه سمع عليه « بدار الحديث الأشرفية في أيام الشتويات نحواً من خمسمائة جزء بالإجازات
والسماع » . وهذا الشيخ « عاش مائة سنة محققاً ، وزاد عليها » . وتوفى سنة ٧٣٠هـ .
(التاريخ ١٥٠ / ١٤) .

وتفقه على الشيخين برهان الدين الفزاري وكمال الدين ابن قاضي شهبة . وحفظ التنبيه
للشيرازي في فروع الشافعية ، ومختصر ابن الحاجب في الأصول . ولزم الحافظ الكبير أبا
الحجاج المزى ، وقرأ عليه مؤلفه العظيم في الرجال « تهذيب الكمال » . وصاهره على ابنته
زينب (١) . وكان من أعظم تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولازمه وتخرج على يديه ،
وكانت له به خصوصية ومناضلة عنه ، واتباع له في كثير من آرائه ، وكان يفتى برأيه في مسألة
الطلاق (٢) ، وامتنح بسبب ذلك وأوذى .

وكان من أفاض العلماء في عصره، أثنى عليه معاصروه وتلاميذه ومن بعدهم الثناء الجم:
فذكره الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ ٢٩ / ٤ ، مع أن الذهبي يكاد يكون من طبقة
شيوخه؛ لأنه مات سنة ٧٤٨هـ، قبل ابن كثير بـ ٢٦ سنة . فقال في طبقات الحفاظ : « وسمعت
مع الفقيه المفتي المحدث ، ذى الفضائل ، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصرى
الشافعى . . . سمع من ابن الشحنة وابن الرداد وطائفة . له عناية بالرجال والمتون والفقه .
خرج وناظر وصنف وفسر وتقدم » . وقال الذهبي في المعجم المختص - فيما نقله ابن حجر
 وغيره : « الإمام المفتي المحدث البارع ، فقيه متفنن ، محدث متقن ، مفسر نقال » .

وقال تلميذه شهاب الدين بن حجي : « كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث ،
وأعرفهم بتخريجها ورجالها ، وصحيحها وسقيمها . وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك .
وكان يستحضر كثيراً من التفسير والتاريخ ، قليل النسيان . وكان فقيهاً جيد الفهم صحيح
الذهن ، ويحفظ التنبيه إلى آخر وقت . ويشارك في العربية مشاركة جيدة ، وينظم الشعر .
وما أعرف أني اجتمعت به - على كثرة ترددي عليه - إلا واستفدت منه » . (عن النعمى في
كتاب الدارس) .

وقال تلميذه الحافظ أبو المعاسن الحسينى في ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٥٨) : « وصاهر
شيخنا أبا الحجاج المزى فأكثر عنه ، وأفتى ودرس وناظر ، وبرع في الفقه والتفسير والنحو ،
وأمن النظر في الرجال والعلل » .

وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة : « ولازم المزى ، وقرأ عليه تهذيب الكمال ،
وصاهره على ابنته . وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه ، وامتنح بسببه . وكان كثير الاستحضار،

(١) ذكرها باسمها في ترجمة شيخه الحافظ المزى ، التوفى سنة ٧٤٢هـ . (التاريخ ١٤ / ١٩١ ، ١٩٢) .

(٢) أى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ، كما هو الحق الذى تدل عليه الدلائل الصحاح .

حسن المفاكهة . سارت تصانيفه في البلاد في حياته ، وانتفع بها الناس بعد وفاته . ولم يكن على طريقة المحدثين في تحصيل العوالى ، وتمييز العالى من النازل ونحو ذلك من فنونهم ، وإنما هو من محدثى الفقهاء . وقد اختصر مع ذلك كتاب ابن الصلاح (١) ، وله فيه فوائد .

ونقل السيوطى فى ذيل طبقات الحفاظ كلام الحافظ ابن حجر فى أنه « لم يكن على طريقة المحدثين ... » ثم تعقبه بقوله : « العمدة فى علم الحديث معرفة صحيح الحديث وسقيمه ، وعلله واختلاف طرقة ، ورجاله جرحاً وتعديلاً . وأما العالى والنازل ونحو ذلك - فهو من الفضلات ، لا من الأصول المهمة . » وهذا حق . وقال السيوطى أيضاً : « له التفسير الذى لم يؤلف على نمطه مثله » . يشير إلى هذا التفسير العظيم الذى نختصره .

وقال العلامة العينى - فيما نقل عنه ابن تغرى بردى فى النجوم الزاهرة : « كان قدوة العلماء والحفاظ ، وعمدة أهل المعانى والألفاظ . وسمع وجمع ، وصنف ودرس ، وحدث وألف . وكان له اطلاع عظيم فى الحديث والتفسير والتاريخ ، واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهى إليه علم التاريخ والحديث والتفسير . وله مصنفات عديدة مفيدة » .

ووصفه الحافظ العلامة شمس الدين بن ناصر ، فى كتاب « الرد الوافر » - بأنه « الشيخ الإمام العلامة الحافظ ، عماد الدين ، ثقة المحدثين ، عمدة المؤرخين ، علم المفسرين » .

وقال فيه ابن حبيب - فيما نقل الداودى فى طبقات القراء وابن العماد فى الشذرات : « إمام ذوى التسبيح والتهليل ، وزعيم أرباب التأويل . سمع وجمع وصنف ، وأطرب الأسماع بأقواله وشنف ، وحدث وأفاد ، وطارت فتاويه إلى البلاد ، واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رياسته العلم فى التاريخ والحديث والتفسير » .

وروى له الحافظ ابن حجر فى إنباء الغمر ، وابن العماد فى الشذرات - البيتين المشهورين ،
الذائعين على الألسنة :

تمر بنا الأيام تترى وإنما نساق إلى الآجال والعين تنظر

فلا عائد ذاك الشباب الذى مضى ولا زائل هذا المشيب المكدر

وصحبته وملازمته لشيخ الإسلام ابن تيمية أفادته أعظم الفوائد ، فى علمه ودينه ، وتقوية خلقه ، وتربية شخصيته المستقلة الممتازة .

فهو مستقل الرأى ، يدور مع الدليل حيث دار ، لا يتعصب لمذهبه ولا لغيره . وكتبه العظيمة - وخاصة هذا التفسير الجليل - فيها الدلائل الوافرة . ونجده - مع أنه شافعى المذهب -

(١) كتابه هذا هو « اختصار علوم الحديث » . طبع أول مرة فى مكة المكرمة بالمطبعة الماجدية سنة ١٣٥٣هـ ، بتصحيح أئينا العلامة الكبير الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، أحد كبار المدرسين الآن بالحرم المكى . ثم شرحتة أنا شرحاً متوسطاً ، وطبع فى مصر فى شهر ذى القعدة سنة ١٣٥٥هـ . ثم أعدت طبعه مرة أخرى مع زيادات وتنقيح فى الشرح ، فى شهر ذى الحجة سنة ١٣٧٠هـ .

يفتى فى مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، بما رجحته الدلائل الثابتة الصحاح ، أنه يقع طلاقة واحدة ، ثم يمتحن ويلقى الأذى ، فيثبت على قوله ، ويصبر على ما يلقي فى سبيل الله .

وهو - وهو تلميذ شيخ الإسلام ومن خاصة أنصاره - يعرف ما كان بين شيخه شيخ الإسلام وبين قاضى القضاة تقى الدين السبكى - ومع ذلك فإنه لا يعين عليه فى محنة لحقته ، بل يعلن عن غبطته بأن تزول عنه المحنة . فيذكر فى التاريخ - فى حوادث سنة ٧٤٣هـ (٢٠٤ / ١٤) أنه أُرْجِفَ الناس كثيراً بقاضى القضاة - فى دمشق - « واشتهر أنه سينعقد له مجلس للدعوى عليه بما دفعه من مال الأيتام إلى الطنبغا وإلى الفخرى . وكتبت فتوى عليه بذلك فى تغريمه ، وداروا بها على المفتين ، فلم يكتب لهم أحد فيها غير القاضى جلال الدين ابن حسام الدين الحنفى ، رأيت خطه عليها وحده بعد الصلاة . وسئلت فى الإفتاء عليها فامتنت ، لما فيها من التشويش على الحكام . » ثم يقول : « وكانوا له فى نية عجيبة ، ففرج الله عنه بطلبه إلى الديار المصرية . » فهذا خلق أهل العلم النبلاء الأتقياء .

وقد طار ذكره فى الأقطار الإسلامية ، حتى إنه ليذكر فى حوادث سنة ٧٦٣هـ (١٤ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) أن شاباً عجمياً حضر من بلاد تبريز وخراسان ، « يزعم أنه يحفظ البخارى ومسلماً ، وجامع المسانيد والكشاف للزمخشري وغير ذلك » ، وأنه امتحنه بقراءة مجالس من البخارى وغيره بحضور قاضى القضاة الشافعى وجماعة من الفضلاء ، ثم قال : « وفرح بكتابتي له بالسماع على الإجازة . وقال : أنا ما خرجت من بلادى إلا إلى القصد إليك ، وأن تميزنى . وذكرك فى بلادنا مشهور . »

وهذا الخبر يدل على أن كتابه « جامع المسانيد » وصل إلى أقصى الشرق ، فى بلاد تبريز وخراسان ، حتى يحفظه هذا الشاب الأعجمى أو يحفظ شيئاً منه . فى حين أن الحافظ ابن كثير لم يتم تأليف « جامع المسانيد » كما هو معروف . فكان العلماء وطلاب العلم كانوا ينسخون ما يخرج منه ، ويتداولونه بينهم ، حتى يصل من دمشق إلى تلك النواحي النائية .

ولم يكن ممن يخدع فى الفتاوى التى ظاهرها قصد الاستفتاء ، ووراءها الأعيب السياسية ، أو أغراض شخصية غير سليمة ، وإن كان المستفتى من الأمراء أو ممن يخشى بأسه . فهو يقول فى حوادث سنة ٧٦٢هـ : « وجاءتني فتياً صورتها : ما تقول السادة العلماء فى ملك اشترى غلاماً فأحسن إليه وأعطاه وقدمه ، ثم إنه وثب على سيده فقتله وأخذ ماله ومنع ورثته منه ؟ وتصرف فى المملكة ، وأرسل إلى بعض نواب البلاد ليقدم عليه ليقتله : فهل له الامتناع منه ، وهل إذا قاتل دون نفسه وماله حتى يقتل يكون شهيداً ؟ وهل يثاب الساعى فى خلاص حق ورثة الملك المقتول من القصاص والمال ؟ أفتونا مأجورين ؟ » .

فهذا استفتاء صيغ فى صورة توحى بالجواب . وباطنه أن ذاك الأمير السائل يريد أن يمتنع على الملك الذى دعاه للحضور عنده ، ويريد أن يثير فتنة وقتالاً على صاحب الأمر ، لعله يصل

إلى ما يصل إليه ذاك من الملك ، كعادة الأمراء من الممالك في ذلك العهد . ولكن ابن كثير يجيبه جواباً حكيماً يكشف عن بعض مقصده ، ويضمن جوابه النصيحة في مثل هذه الحال ، فيقول : « فقلت للذي جاءني بها من جهة الأمير : إن كان مراده خلاص ذمته فيما بينه وبين الله تعالى - فهو أعلم بنيته في الذي يقصده ! ولا يسعى في تحصيل حق معين إذا ترتب على ذلك مفسدة راجحة في ذلك ، فيؤخر الطلب إلى وقت إمكانه بطريقه ! وإن كان مراده بهذا الاستفتاء أن يتقوى بها في جمع الدولة والأمراء عليه - فلا بد أن يكتب عليها كبار القضاة والمشايخ أولاً ، ثم بعد ذلك بقية المفتين بطريقه » . (التاريخ ١٤ / ٢٨١ ، ٢٨٢) .

وكان الإفرنج قد غدروا بمدينة الإسكندرية ، وأشاعوا فيها الرعب ، وارتكبوا الفظائع غدراً . وذلك : أنهم وصلوا إليها من البحر يوم الأربعاء ٢٢ محرم سنة ٧٦٧ هـ « فلم يجدوا بها نائباً ولا جيشاً ، ولا حافظاً للبحر ولا ناصرأ . فدخلوها يوم الجمعة بكرة النهار ، بعد ما حرقوا أبواباً كثيرة منها . وعاثوا في أهلها فساداً ، يقتلون الرجال ، ويأخذون الأموال ، ويأسرون النساء والأطفال ، فالحكم لله العلى الكبير المتعال . وأقاموا يوم الجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء ، فلما كان صبيحة الأربعاء قدم الشاليش المصرى ^(١) ، فأقلعت الفرنج - لعنهم الله - عنها ، وقد أسروا خلقاً كثيراً يقاربون الأربعة آلاف ، وأخذوا من الأموال ذهباً وحريراً وبهاراً وغير ذلك ، ما لا يحد ولا يوصف . وقدم السلطان والأمير الكبير يلغا ظهر يومئذ وقد تفرط الحال ، وتحولت الغنائم كلها إلى الشوائب بالبحر ، فسمع للأسارى من العويل والبكاء والشكوى والجأر إلى الله ، والاستغاثة به وبالمسلمين - ما قطع الأكباد ، وذرفت له العيون وأصم الأسماع . فإنا لله وإنا إليه راجعون . ولما بلغت الأخبار إلى أهل دمشق شق عليهم ذلك جداً ، وذكر ذلك الخطيب يوم الجمعة على المنبر ، فتباكى الناس كثيراً . فإنا لله وإنا إليه راجعون » .

فهذه وقعة شنيعة غادرة من الإفرنج - كعادته - والنفوس تتقرز من مثلها ، وتثور من أجلها . والملوك والأمراء الظالمون يتتهزون فرصة تعبئة الرأي العام الإسلامى - وثورته من أجل هذا الغدر ، وغضباً لهذه الفظائع - لياكلوا أموال الناس بالباطل ، وظاهر أمرهم الانتقام وباطنه السلب والنهب . ولكن الحافظ ابن كثير يلزم جانب الحق والعدل ، ولا يرضى بالظلم ، ولو كان ظاهره الانتقام والثأر للمسلمين . فيقول : « وجاء المرسوم الشريف من الديار المصرية ، إلى نائب السلطنة ، بمسك النصرارى من الشام جملة واحدة ، وأن يأخذ منهم ربع أموالهم ، لعمارة ما خرب من الإسكندرية ، ولعمارة مراكب تغزو الإفرنج . فهاهنا النصرارى ، وطلبوا من بيوتهم بعنف . وخافوا أن يقتلوا ، ولم يفهموا ما يراد بهم فهربوا كل مهرب . ولم تكن هذه

(١) فى النجوم الزاهرة (٢٩/١١) طبعة دار الكتب المصرية : « فلما وصل السلطان إلى الطرانة أرسل جاليشاً من الأمراء أمامه فى خفية . . . » . وكتب مصححه الأستاذ محمد البرهامى منصور ، بهامشة : « الجاليش : مقدمة الجيش والراية العظيمة فى رأسها خصلة من الشعر » . وهى كلمة أعجمية - لعلها تركية أو فارسية - وفى مثلها الجيم شديدة التعطيش - بين الجيم والشين ، فيجوز تعريبها جيماً أو شيناً ، مثل « شايوش » و « جاويش » .

الحركة شرعية ولا يجوز اعتمادها شرعاً . وقد طلبت يوم السبت السادس عشر من صفر [أى سنة ٧٦٧ هـ] إلى الميدان الأخضر ، للاجتماع بنائب - السلطنة ، وكان اجتماعنا بعد العصر يومئذ ، بعد الفراغ من لعب الكرة ، فرأيت منه أنسا كبيراً ، ورأيت كامل الفهم ، حسن العبارة كريم المجالسة . « فذكرت له أن هذا لا يجوز اعتماده فى النصارى » [يعنى المرسوم بالمصادرة]. فقال: إن بعض فقهاء مصر أفتى للأمير الكبير بذلك! قلت له: هذا مما لا يسوغ شرعاً، ولا يجوز لأحد أن يفتى بهذا . ومتى كانوا باقين على الذمة ، يؤدون إلينا الجزية ملتزمين بالذلة والصغار ، وأحكام الملة قائمة - لا يجوز أن يؤخذ منهم الدرهم الواحد الفرد فوق ما يبذلونه من الجزية. ومثل هذا لا يخفى على الأمير! فقال : كيف أصنع وقد ورد المرسوم بذلك ؟ ولا يمكننى أن أخالفه !؟ . ثم ذكر أن نائب السلطنة كتب بذلك إلى الديار المصرية . ولكن هذا النائب لم يكن عند قوله ، فنفذ المرسوم ، وطلب النصارى الذين اجتمعوا فى كنيستهم إلى بين يديه، وهم قريب من أربعمئة، فحلفهم: كم أموالكم ؟ والزهمم بأداء الربيع من أموالهم ، فإننا لله وإنا إليه راجعون . وكانت هذه المصادرة الظالمة فى شهر ربيع الأول سنة ٧٦٧ هـ . ثم قال الحافظ - فى حوادث شهر ربيع الآخر: « وفى أوائل هذا الشهر ورد المرسوم الشريف السلطانى، بالرد على نساء النصارى ما كان أخذ منهن مع الجباية التى كان تقدم أخذها منهن وإن كان الجميع ظلماً ، ولكن الأخذ من النساء أفحش وأبلغ فى الظلم » . (التاريخ ١٤ / ٣١٥ ، ٣١٨) .

فانظر إلى هذا الإمام العظيم ، الذى يقف عند حدود الشريعة المطهرة ، يقيم ميزان العدل الصحيح كما عرفه من دينه الحنيف ، ويألم ويسترجع لما ناب النصارى من مصادرة ظالمة من أمراء طغاة جائرين ، كما ألم واسترجع من قبل لما أصاب المسلمين من غدر النصارى وبغيهم، وشتان هذا وذاك . ولكنه لا يرضى إلا أن يقيم ميزان العدل .

فكان هذا العقل المستقل الثابت على الحق ، والذى لا تغلبه العواطف والاهواء ، مما يجعل للرجل منزلة عند الناس كبيرة. يتق به أنصاره وغير أنصاره ، وموافقوه ومخالفوه . بل جعله موضع الثقة والاستشارة عند الذميين ، حتى ليستشيره بعض رؤسائهم ، فى أخص شؤونهم الكنيسية . فإنه يذكر قصة طريفة ، فى استشارة أحد البطاركة إياه فى ذلك ، يحسن أن نذكرها بعبارة بحروفها:

فقال - فى حوادث سنة ٧٦٧ هـ: « وحضر عندى يوم الثلاثاء تاسع شوال ، البترك بشارة ، الملقب بميخائيل ، وأخبرنى أن المطارنة بالشام بايعوه على أن جعلوه بتركاً بدمشق عوضاً عن البترك بأنطاكية . فذكرت له أن هذا أمر مبتدع فى دينهم ، فإنه لا تكون البتاركة إلا أربعة : بالإسكندرية، وبالقدس، وبأنطاكية ، وبرومية . فنقل رومية إلى إسطنبول ، وهى القسطنطينية ، وقد أنكر عليهم كثير منهم إذ ذاك ، فهذا الذى ابتدعوه فى هذا الوقت أعظم من ذلك . لكن اعتذر بأنه فى الحقيقة هو عن أنطاكية ، وإنما أذن له فى المقام بالشام الشريف ، لأجل أنه أمره

نائب السلطنة أن يكتب عنه وعن أهل ملتهم إلى صاحب قبرص ، يذكر له ما حل بهم من الحزى والنكال والجناية بسبب عدوان صاحب قبرص على مدينة الإسكندرية . وأحضر لى الكتب إليه وإلى ملك إسطنبول، وقرأها على من لفظه . لعنه الله ولعن المكتوب إليهم أيضاً !! وقد تكلمت معه فى دينهم ، ونصوص ما يعتقده كل من الطوائف الثلاثة ، وهم : الملكية ، واليعقوبية - ومنهم الإفرنج والقطب - والنسطورية ، فإذا هو يفهم بعض الشيء . ولكن حاصله أنه حمار ، من أكفر الكفار ! لعنه الله « . (التاريخ ١٤ / ٣١٩ ، ٣٢٠) .

ولا يعجبني القارئ من أن ابن كثير أعلم بعقائد طوائف النصارى من أحد بشاركتهم . أستغفر الله ، بل إنه يذكر عن ذاك البترك ميخائيل الذى تكلم معه « أنه يفهم بعض الشيء » ؛ لأن ابن كثير رحمه الله من أوسع العلماء اطلاعاً على أقوال أهل الملل والنحل ، وخاصة مذاهب المسيحيين ، كما يدل عليه كلامه فى مواضع كثيرة فى التفسير والتاريخ ، بل يكفى فى الدلالة على سعة اطلاعه فى ذلك أن يكون تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ذلك الذى ألف موسوعته النفيسة فى ذلك : « كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » . وهو مطبوع معروف .

وكان - رحمه الله - قد أضر فى آخر عمره . ثم مات يوم الخميس ٢٦ شعبان سنة ٧٧٤هـ . وقال ابن ناصر : « وكانت له جنازة حافلة مشهورة . ودفن بوصية منه فى تربة شيخ الإسلام ابن تيمية ، بمقبرة الصوفية ، خارج باب النصر من دمشق » .

مؤلفاته :

له مؤلفات كثيرة ، ما أظن أنى أستطيع استقصاءها الآن ، وبعضها مفقود ، أو لم نعرف مكان وجوده إلى الآن . وهو يشير إلى كثير منها فى التفسير وغيره من كتبه عند المناسبات . وسنذكر هنا ما وصل إليه علمنا ، وجله ومعظمه مما ذكره أخونا العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، فى ترجمته إياه فى كتاب (اختصار علوم الحديث) :

١ - التفسير . وهو هذا الكتاب الذى نختصره ، وقد فصلنا وصفه فى المقدمة .

٢ - البداية والنهاية . وهو التاريخ النفيس المعروف . طبع منه بمصر سنة ١٣٥٨هـ - ١٤ مجلداً كبيراً ، أرخ فيه من بدء الخليقة إلى أثناء سنة ٧٦٨هـ ، أى قبل وفاته بنحو ٦ سنوات . وبقي منه مجلدان لم يطبعوا . وهو القسم الأخير منه المشار إليه فى اسمه « النهاية » ، جمع فيه ما ورد من الأخبار فى الفتن وأشراف الساعة والملاحم وأحوال الآخرة .

٣ - السيرة النبوية (مطولة) . ولم نره ، ولكنه أشار إليه وإلى السيرة المختصرة فى تفسير الآية (٦) من سورة الأحزاب « فى كتاب السيرة التى أفردها موجزاً وبسيطاً » .

٤ - السيرة (مختصرة) . وقد طبعت بمصر سنة ١٣٥٨هـ تحت اسم « الفصول فى اختصار سيرة الرسول » . وهذا المطبوع غير كامل يقيناً . فلا أدري أقتصر المؤلف رحمه الله

على هذا القدر؟ أم فقد باقى الكتاب؟ فإنه يقول فى خطبة الكتاب: « لا يجمل بأولى العلم إهمال معرفة الأيام النبوية والتواريخ الإسلامية ». ثم يقول: « وقد أحببت أن أعلق تذكرة فى ذلك... وهى مشتملة على ذكر نسب رسول الله ﷺ وسيرته وأعلامه، وذكر أيام الإسلام بعده، إلى يومنا هذا ». ولكن المطبوع هو السيرة النبوية فقط، عن مخطوطة (مكتبة عارف حكمت) بالمدينة المنورة. فالكتاب ناقص بيقين.

٥ - اختصار علوم الحديث . اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح فى المصطلح .

وقد طبع بمكة ، وطبعته بشرحى مرتين ، كما بينت آنفاً ص : ٢٦ .

٦ - جامع المسانيد والسنن . ذكره الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة باسم (الهدى والسنن فى أحاديث المسانيد والسنن) ، وأنه « جمع فيه بين مسند الإمام أحمد والبخارى وأبى يعلى وابن أبى شيبة مع الكتب الستة » . ولست أدرى حقيقة هذا الوصف ، فإن المؤلف رحمه الله لم يتمه ، ثم المقدار الذى عمله لم يوجد منه إلا سبعة مجلدات بدار الكتب المصرية . وقد صورت المجلد الأخير منها . وفيه معظم (مسند أبى هريرة) ، رتب فيه الأحاديث من مسند أحمد على أسماء التابعين الرواة عن أبى هريرة - على حروف المعجم . وأول هذا المجلد أثناء حرف الجيم ، وأول الأسماء فيه « جعفر بن عياض المدنى عنه » ، يعنى عن أبى هريرة . وآخره « آخر مسند أبى هريرة » . وهو فى (٢٦٩) ورقة . وقد درسته طويلاً ، بعملى فى « مسند أبى هريرة » من مسند الإمام أحمد . ولم أجد فيه إشارة إلى « البخارى وأبى يعلى وابن أبى شيبة » ولكن تكثر الإشارة فيه إلى الكتب الستة . ولست أدرى خطته فيه بالدقة ، فإنه محتاج إلى دراسة وافية ، بعد تصوير سائر المجلدات الموجودة . ومجموع أوراق المجلدات السبعة - على ما فيها من خروم (٢٢٨٠) ورقة .

٧ - التكميل فى معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل جمع فيه كتابى شيخيه : المزى والذهبى ، (تهذيب الكمال) و (ميزان الاعتدال) مع زيادات فى الجرح والتعديل .

٨ - مسند الشيخين : أبى بكر وعمر .

٩ - رسالة فى الجهاد . وهى مطبوعة .

١٠ - طبقات الشافعية ، ومعه مناقب الشافعى .

١١ - اختصار كتاب (المدخل إلى كتاب السنن) للبيهقى .

١٢ - كتاب (المقدمات) . ولعله فى المصطلح .

١٣ - تخريج أحاديث أدلة التنبيه - فى فروع الشافعية .

١٤ - تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب - فى الأصول .

١٥ - شرح صحيح البخارى - شرع فيه ولم يكمله ، وأشار إليه مراراً فى كتبه .

١٦ - كتاب (الأحكام) وهو كتاب كبير لم يكمله - وصل فيه إلى « الحج » .

مصادر الترجمة:

البداية والنهاية . وهو التاريخ الكبير لابن كثير - الجزء ١٤ ، طبعة مصر ١٣٥٨هـ .

تذكرة الحفاظ للذهبي ، طبعة حيدر آباد ١٣٣٤هـ .

الدارس في تاريخ المدارس للنعمي الجزء الأول ، طبعة دمشق ١٣٦٧هـ .

الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر الجزء الأول ، طبعة حيدر آباد ١٣٤٨هـ .

ذبول تذكرة الحفاظ للحسيني ، طبعة مصر ١٣٤٧هـ .

ذبول تذكرة الحفاظ للسيوطي ، طبعة مصر ١٣٤٧هـ .

النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ، الجزء ١١ ، طبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ .

شذرات الذهب لابن العماد ، الجزء ٦ ، طبعة مصر ١٣٥١هـ .

الرد الوافر لابن ناصر الدين ، الجزء ٦ ، طبعة مصر ١٣٢٩هـ .

ترجمته بقلم الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة في أول (اختصار علوم الحديث)

بشرحنا ، طبعة مصر ١٣٧٠هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام الاوسط الباق المأخذ الثمن ما ذكره ابن ابي عمير ان ابا عبد الله
 اي حضرت موسى بن جعفر الصنعالي رضي الله عنه قال في تفسيره الذي اخرج كتابه الجهد
 فقال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين وقال تعالى الحمد لله الذي انزل
 على عبد الكتاب وولاه عمل له عوجا قواما من اذنه وبشره لمومنين للذين يعملون الصالحات
 ان لهم اجر احسن ما كنتم فيه ابرارا وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم
 ولا لا يابهم كبرت كلمة يخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا فان فتح خلقه بالحمد
 فقال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل النجوم والنور في السموات والارض
 بهم يبدلون واستشهد بالحكم فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل النجوم
 الملكة ما فيهن من قول العرش سبحون محمد وهم وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب
 العالمين وكذا قال تعالى وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى والاخرة وله
 الحكم واليه ترجعون كما قال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وله الحمد
 في الاولى وهو الحكيم الخبير وله الحمد في الاولى والاخرة اي في جميع ماضق وما هو
 خالق هو الخالق في ذلك كله كما يقول الحق فيهم وتعالى الحمد لله ملا السموات وملا
 الارض وملا ما بينهما من شيء بعد كالحمد اليهم اهل الجنة تسبيحهم كتحميدهم وكما
 يلمنهم النفس اي سبحونه وحمدونه عدد انفسهم لا يدرون من عظيم نعمه عليهم
 ويقال كبرته وعظيم سلطانه وتوالي منته واحسانه كما قال تعالى ان الذين يتوا
 وتوا الصالحات يهدهم بهم ما يمانتهم تجري من تحتهم الانهار والجنات العتيق
 وهو احقر فيها سبحانك اللهم وتحتهم فيها سلام واخره هو ان الحمد لله رب
 العالمين وكبرته الذي ارسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على
 الله حجة بعد الرسل وختمه بالنبي الامي العربي للملكي الهادي لا رجع السبل ارسله
 الى جميع خلقه من الانس والجن من اذن بعثته الى قيام الساعة كما قال تعالى
 وما انا الا نذير الى رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض والال

هل صليت قلت لا قال **قمر فضل** قال فقلت فصليت ثم جلست فقال يا اباذر
 نعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن قلت برسول الله وللاس شياطين قال
 نعم قال قلت برسول الله الصلاة قال خير موضوع من شئ اقل ومن شئ
 اكثر قلت برسول الله فالصوم قال فرض مجزئ وعمد الله يريد قلت برسول
 الله فالصدقة قال اضعاف مضاعفة قلت برسول الله فايها افضل فقال جهد
 من عقل او سهر الى فقير قلت برسول الله اي الانيبا كان اول قال ادم قلت
 برسول الله ومنى كان قال نعم نبي تكلمت برسول الله كبر المرسلون قال
 ثلثمائة وبضعة عشر جمعا فقيرا وقال مع نفسه عشر قلت برسول الله اي ما
 انزل عليك اعظم قال ايه الكوسى الله لا اله الا هو احيى القوم ورواه
 النسائي من حديث ابي عمير الدمشقي به وقد اخرج هذا الحديث مطولا جدا
 ابو حاتم بن جبان في صحيحه بغير اخر والله اخر رسول جدا قال الله اعلم ووال
 الامام احمد بن حنبل عن سفيان عن منصور عن زر بن عبد الله اهدى عن
 عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 برسول الله اني احدث نفسي ناسي ان اذخر من الساب الى من ان انكلم به
 قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي رد كبدك الى
 الوسوسة ورواه ابو داود والنسائي من حديث منصور زاد النبي
 والاعمش كلاهما عن زر به **ان خسر التفسير لله الحمد والمنه**


والحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد

والهو عليه اجمعين وصلى الله

عنه عن الصحابة اجمعين

رحمته الله ربنا

وكان الفراغ منه في العشرين من جمادى الآخرة سنة ١٠٠٠ وعشر وثمان مائة واخمس مائة



٣ - صورة ثبت سماع بخط الحافظ ابن كثير على كتاب « موطأ سويد بن سعيد » وهي مخطوطة عتيقة جدا ، من القرن الخامس . وهذا السماع تاريخه سنة ٧٢٦ . وقد أشرنا بسهم إلى اسم الحافظ بخطه : (وكاتب هذه الطبقة إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير سورة سبحان وهي مكية

قال الإمام الحافظ المنقح أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا آدم بن أبي إيمان حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قلمتسمعت عبد الرحمن بن يزيد سمعت ابن مسعود رضي الله عنه قال في بني إسرائيل والكهف ومريم: إن من من الساق الأول وهن من تلادي. وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن مروان عن أبي نوبة سمعت عائشة تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى تقول ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى تقول ما يريد أن يصوم وكان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزمر.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ه سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ الْوَسْطَى﴾

يمجد تعال نفسه، ويعظم شأنه، لقدوته على ما لا يقدر عليه أحد سواه، فلا إله غيره ولا رب سواه، (الذي أسرى عبده) يعني محمداً صلى الله عليه وسلم (ليلاً) أي في جنح الليل (من المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (إلى المسجد الأقصى) وهو بيت المقدس الذي يباليه معدن الأنبياء من لدن إبراهيم الخليل عليه السلام، ولهذا جمعوا له هناك كلهم فأهمهم في عتاهم ودارهم فدل على أنه هو الإمام الأعظم، والرئيس المقدم، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وقوله تعال (الذي باركنا حوله) أي في الزروع والثمار (لنريه) أي محمداً (من آياتنا) أي العظام كما قال تعال (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) وسنذكر من ذلك ما وردت به السنة من الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم. وقوله تعال (إنه هو السميع البصير) أي السميع لأقوال عباده مؤمنهم وكافرهم، مصدقهم ومكذبهم، البصير بهم فيعطى كلا منهم ما يستحقه في الدنيا والآخرة.

﴿ذكر الأحاديث الواردة في الإسراء: رواية أنس بن مالك رضي الله عنه﴾

قال الإمام أبو عبد الله البخاري حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال - عن شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ليلة أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نام في المسجد الحرام فقال أولهم أيهم هو؟ فقال أولهم هو خيرهم فقال آخرهم خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة فلم يرم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا يتنام قلبه. وكذلك الأنبياء تمام أعينهم ولا تمام قلوبهم - فلم يكلموه حتى لاحتلوه فوضعه على برزخ من فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين نحره إلى لبتة حتى فرغ من صدره وجوفه فمسكه من ماء زمزم بيده حتى أتى جوفه ثم أتى بطميط من ذهب فيه تور من ذهب عشو ثمأنا حكمة فحشا به صدره وليناديه - يعني عروق حلقه - ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب باباً من أبواب فناداه أهل السماء من هذا؟ فقال جبريل، قالوا ومن معك؟ قال معي محمد قالوا رقدت إليه؟ قال نعم قالوا فرحياً به وأهلاً، يستبشر به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم، فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل هذا أبوك آدم فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم فقال مرحباً

ابن اسلم يعني اجمله في بيت الملك ينم ويرتف وغذاؤه عندهم غذاء الملك فذلك الصنعة . وقوله (اذ تمشى أختك فتقول هل أدلكم على من يكفله فرجعناك إلى أمك كي تتفر عينها وذلك أنه لما استقر عند آل فرعون عرضوا عليه المراضع فأبأها قال الله تعالى (وحزنانا عليه المراضع من قبل) فجمدت أخته وقالت (هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون) تعني هل أدلكم على من يرضعكم بالاجرة فذهبت به وهم معها إلى أمه فمرضت عليه ثمها فقيل ففرحوا بذلك فرحا شديدا واستأجروها على إرضاعه فنامها بسببه سعادة ورفعة وراحة في الدنيا وفي الآخرة أعظم وأجل ، ولهذا جماله في الحديث ومثل الصانع الذي يختصب في صنعه الخبز كمثل أم موسى يرضع ولدها وتأخذ أجرها ، وقال تعالى مهنا (فرجعناك إلى أمك كي تتفر عينها ولا تحزن) أي عليك (وقتل نفسا) يعني القبطي (فنجيناك من النعم) وهو ما حصل له بسبب عزم آل فرعون على قتله ففر منهم هاربا حتى ورد ماء مدين وقال له ذلك الرجل الصالح (لا تخف نجوت من القوم الظالمين) . وقوله (وفتناك فتونا) قال الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله في كتاب التفسير من سننه قوله (وفتناك فتونا) (حديث القنن) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يزيد بن هارون نبايا أصح بن زيد حدثنا القاسم بن أن أيوب أخبرني سعيد بن جبير قال سألت عبد الله بن عباس عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام (وفتناك فتونا) فسأله عن الفتون ما هو فقال استأنف النهار يا ابن جبير فإن لما حدثنا ما هو فلا أصبحت غدوت إلى ابن عباس لا تخرج منه ما وعدني من حديث الفتون فقال : تذكر فرعون وجلساء ما كان الله وعند إبراهيم عليه السلام أن يجمع في ذريته أنبياء وملاوك فقال بعضهم إن بني إسرائيل ينتظرون ذلك لا يتكلمون فيه وكانوا يفتنون أنه يوسف بن يعقوب فلما هلك قالوا ليس هكذا كان عند إبراهيم عليه السلام فقال فرعون كيف ترون قالوا فتمروا وأجموا أمرهم على أن يبعث رجلا معهم الشغار بطوفون في بني إسرائيل فلا يجنون مولودا ذكرا إلا ذبحوه ففعلوا ذلك فلما رأوا أن الكبار من بني إسرائيل يموتون بأهلهم والصغار يذبحون قالوا ليوشع أن فتنوا بني إسرائيل فقصروا إلى أن تبشروا من الأعمال والخدمة التي يكفونكم فافعلوا عاما كل مولود ذكرا وانكروا بناتهم ودعوا عاما فلا تقتلوا منهم أحدا فذهب الصغار مكان من يموت من الكبار فإني لم يقتلوا من تسنجون منهم فتنافروا مكاثرتهم إياكم ولم يفتنوا من يفتنون ويحتاجون إليهم فأجموا أمرهم على ذلك فحملت أم موسى هارون في العام الذي لا يذبح فيه الغلمان فولدته علابية آمنة فلما كان من قابل حملت بموسى عليه السلام فوقع في قلبها المم والحزن وذلك من الفتون يا ابن جبير ما دخل عليه وهو في بطن أمه مما يراد به . فأوحى الله إليها أن لا تخافي ولا تحزني إنا رآوه إليك وجاء علوه من المرسلين فأمرها إذا ولدت أن تجعله في تابوت ثم تلقيه في اليم فلما ولدت فعلت ذلك فلما توارى عنها أنها أتاها الشيطان فقالت في نفسها ما فعلت يا بني لو ذبح عندي فواريته وكفنته كان أحب إلى من أن ألقيه إلى دراب البحر وحيثانه فأنهى الماء به حتى أوفى به عند مرفعه مستقي جوارى امرأة فرعون فلما رأته أخذته فأرذن أن يفتن النابوت فقال لبعضهم إن في هذا مالا ولنا بين فتنتاه لم تصدقنا امرأة الملك بما وجدناه فيه فحملته كهيئة لم يخرجن منه شيئا حتى كفنته إليها فلما فتنته رأت فيه فتلا ما فاتى الله عليه لها بحجة لم تلق منها على أحد قط وأصبح فواد أم موسى فارغا من ذكر كل شيء إلا من ذكر موسى فلما سمع الذابحون بأمره أقبلوا بشغارهم إلى امرأة فرعون ليذبحوه وذلك من الفتون يا ابن جبير . فقالت لهم أفروه فإن هذا الواحله لا يزيد بني إسرائيل حتى آتى فرعون فاستوهبه منه فإن وهبه لي كنتم قد أحسنتم وأجلمتم وإن أمر بذبجه لم أملك فأنت فرعون فقالت قره عين لي ولك فقال فرعون يكون لك فأما لي فلا حاجة لي فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لو أقر فرعون أن يكون قره عين له كما أقرت امرأته لهداه الله كما هداها ولكن حرمه ذلك . فأرسلت إلى من حولها إلى كل امرأة لها إن تخشع لها فظنرا لجمال كذا أخذته امرأة ممن لرضعته لم يقبل على نديها حتى أشفتها امرأة فرعون أن يمتنع من اللان فموت فأحزنها ذلك فأمرت به فأخرج إلى السوق وبمع الناس ترجو أن تجد لها ظنرا فأخذها منها فلم يقبل وأصبحت أم موسى والمها فقالت لاخته قضي أمره فطلابه هل تسمعين له ذكرا حتى آتى أم

حر
الكوف
في تفسير
الآية
رث السورة
منظوم
هناك رث
أشأ حذرن

صلى الله عليه وسلم يوماً من الدهر بل كنى الله شفي بـ . وقال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن يزيد بن سميع عن زيد بن أرقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشكى لذلك أياماً قال جاءه جبريل فقال إن رجلاً من اليهود سحرك وعقد لك عقداً في بئر كذا . فأرسل إليها من يجي بها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجها لجامه بها خلها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال فاذكر ذلك لليهودى ولا رآه في وجهه حتى مات ، ورواه النسائي عن هناد عن أبي معاوية محمد بن عازم الصيرفي .

وقال البخاري في كتاب الطب من صحيحه حدثنا الله بن محمد قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أول من حدثنا به ابن جويج يقول حدثني آل عروة عن عروة : سألت هشاماً عنه حدثنا عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا فقال ه باعائشة أعلت أن الله قد أتاني فيما استخفيت به ؟ أتاني رجلان فقدم أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما بال الرجل ؟ قال مطبوب ، قال ومن طبه ؟ قال لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف اليهود كان منافقاً ، قال وفيه ؟ قال في مشطه ومشاطة ، قال وأين ؟ قال في جف طامة ذكر تحت وعروة في بئر ذروان ، قالت فأني البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي أريتم أو كان ما هنا فاعنا الحناء وكان نهاراً رمس الشياطين ، قال فاستخرج فقلت أفلا تنثرت ؟ فقال ه أما الله فقد شفاني وأكره أن أتبع رجل أحد من الناس شراً ، وأستندم من حبيب يهديني بن يونس وأبي خضرة أنس بن عياض وأبي أسامة ويحيى القطان وفيه قالت حتى يخيل إليه أنه فعل الشيء . ولم يفعله ، وعنده فأمر بالبئر فدفنت ويذكر أنه تزاه عن هشام أيضاً حتى أتى الزناد والليث بن سعد ، وقدر وراه مسلم حين حديث أبي أسامة حماد بن أسامة وعبد الله بن عمير ورواه أحمد عن عفان عن وهب عن هشام به ورواه الإمام أحمد . أبصاعن إبراهيم بن خالد عن معمر بن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : لبث النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر يرى أنه يأتي ولا يأتي فأناه ملكان جلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال أحدهما الآخر ما باله ؟ قال مطبوب ، قال ومن طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم وذكر تمام الحديث وقال الأستاذ المفسر الثملي في تفسيره قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما كان غلام من اليهود يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنت إليه اليهود فلم يزالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبي صلى الله عليه وسلم وعدة من أسنان مشطه فأعطاهما اليهود فسجروه فيها وكان الذي تولى ذلك رجل منهم يقال له ابن أعصم ثم دسها في بئر لبي زريق يقال له ذروان فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتثر شعر رأسه وألبت ستة أشهر يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وجعل يذوب ولا يدرى ما عراه فينهاهوا نائم إذا ناه ملكان جلس أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال الذي عند رأسه الذي عند رجليه ما بال الرجل ؟ قال طب ، قال وما طب قاله سحر ، قال ومن سحره ؟ قال لبيد بن الأعصم اليهودي قال ومن طبه ؟ قال بمشط ومشاطة قال وأين ؟ قال في جف طامة ذكر تحت وعروة في بئر ذروان والجف بشر الطلع والوعروة حجر في أسفل البئر ناتي . فدفنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مذعورا قال : باعائشة أما شعرت أن الله أخبرني بداني ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا والزبير وعمار بن ياسر فخرجوا ماء البئر كآه نقاعة الحناء ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الجف فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان من مشطه وإذا فيه وتر معقود فيه اثنا عشرة عقدة مفرزة بالبر ، فأنزل الله تعالى السورتين لجعل كلأ قرأ آية تحات عقدة ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة حين التحت العقدة الأخيرة فقام كأنما نشط من عقال وجعل جبريل عليه السلام يقول بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذي . من حاسد وعين ، الله يشفيك . فقال يا رسول الله أفلا تأخذ الحديث فتقله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فقد شفاني الله وأكره أن أشهر على الناس شراً . هكذا رواه بلا استناد ليه عراقية وفي بعضه نكارة شديدة وبعضه شواهد مما تقدم والله أعلم .

تفسير سورة الناس : وهي مكية

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . مَلِكِ النَّاسِ . إِلَهِ النَّاسِ . مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ

الضَّالِّسِ . الَّذِي يُّوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ . مِنَ الْخَيْتِ وَالنَّاسِ)

هذه ثلاث صفات من صفات الرب عز وجل الربوبية والملك والإلهية فهو رب كل شيء وما يسكنه ولهم جميع الأشياء

أحمد بن عبد العزيز
أتممت اختصار هذا التفسير الجليل في المسودة
ليكون (عمدة التفسير) بين العاشرين
من يوم الأحد ١٥ محرم ١٣٧٦ هـ / ١٩/١/١٩٥٦
أحمد شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام الأوحى، البارع الحافظ المتقن، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن الخطيب أبى حفص عمر بن كثير الشافعى، رحمه الله تعالى، ورضى عنه:

الحمد لله الذى افتتح كتابه بالحمد فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤-٤]، وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا. فِيمَا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا. مَا كُنْتُمْ فِيهِ أَبَدًا. وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا. مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥١-٥١]، وافتتح خلقه بالحمد، فقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، واختتمه بالحمد، فقال بعد ذكر مآل أهل الجنة وأهل النار: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]، كما قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [سبا: ١].

فله الحمد فى الأولى والآخرة، أى فى جميع ما خلق وما هو خالق، هو المحمود فى ذلك كله، كما يقول المصلى: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد»؛ ولهذا يلهم أهل الجنة تسيحه وتحميده كما يلهمون النفس، أى يسبحونه ويحمدونه عدد أنفاسهم؛ لما يرون من عظيم نعمه عليهم، وكمال قدرته وعظيم سلطانه، وتوالى منته ودوام إحسانه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُوا مِنْهَا دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ٩، ١٠].

والحمد لله الذى أرسل رسله ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وختمهم بالنبى الأمى العربى الملكى الهادى لأوضح السبل، أرسله إلى جميع خلقه من الإنس والجن، من لدن بعثته إلى قيام الساعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فمن بلغه هذا القرآن من عرب وعجم، وأسود وأحمر، وإنس وجان، فهو نذير له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]. فمن كفر بالقرآن ممن ذكرنا فالنار موعده، بنص الله تعالى، وكما قال تعالى: ﴿فَلذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مَسْتَدِرِّجُهُمْ مِنْ حَيْثُ

لا يَعْلَمُونَ ﴿[القلم: ٤٤]﴾. وقال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» (١). قال مجاهد: يعنى: الإنس والجن. فهو، صلوات الله وسلامه عليه، رسول الله إلى جميع الثقلين: الإنس والجن، مُبَلِّغاً لَهُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وقد أعلمهم فيه عن الله تعالى أنه نَدَبَهُمْ فِيهِ إِلَى تَفْهَمِهِ، فقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

فالواجب على العلماء الكشف عن معاني كلام الله، وتفسير ذلك، وطلبه من مظانه، وتعلُّم ذلك وتعليمه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُيِّنَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. فذم الله تعالى أهل الكتاب قبلنا بإعراضهم عن كتاب الله إليهم، وإقبالهم على الدنيا وجمعها، واشتغالهم بغير ما أمروا به من اتباع كتاب الله.

فعلينا - أيها المسلمون - أن ننتهي عما ذمَّه الله تعالى به، وأن نأتمر بما أمرنا به، من تعلُّم كتاب الله المنزل إلينا وتعليمه، وتفهمه وتفهمه، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ. اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد: ١٦]، ١٧]. ففى ذكره تعالى لهذه الآية بعد التى قبلها تنبيه على أنه تعالى كما يحيى الأرض بعد موتها، كذلك يلين القلوب بالإيمان بعد قسوتها من الذنوب والمعاصى، والله المؤمل المسؤول أن يفعل بنا ذلك، إنه جواد كريم. فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب: إن أصح الطرق فى ذلك أن يُفسَّرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ، فما أجمل فى مكان فإنه قد فُسِّرَ فى موضع آخر، فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام الشافعى: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» يعنى: السنة. والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحى، كما ينزل القرآن؛ إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن، وقد استدلل الإمام الشافعى، وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة.

(١) معناه ثابت ضمن حديث رواه مسلم (١٤٧/١) عن جابر، وآخر رواه أحمد فى المسند (٢٧٥٦، ٢٧٤٢) عن ابن عباس.

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «بم تحكم؟». قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟». قال: بسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد؟». قال: أجتهد برأى. قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: «الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله». وهذا الحديث فى المساند والسنن بإسناد جيد. وحينئذ، إذا لم نجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة، رجعنا فى ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك، لما شاهدوا من القرائن والأحوال التى اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبرائهم، كالأئمة الأربعة والخلفاء الراشدين، وكعبد الله بن مسعود.

فقد قال ابن مسعود: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن. وقال أبو عبد الرحمن السلمى: حدثنا الذين كانوا يقرئونا أنهم كانوا يستقرئون من النبى ﷺ، فكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها حتى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعا.

ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ، وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله ﷺ له حيث قال: «اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل». وروى الطبرى عن ابن مسعود قال: نعم ترجمان القرآن ابن عباس وإسناده صحيح. وقد مات ابن مسعود، فى سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح، وعمر بعده ابن عباس ستاً وثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود! وقال أبو وائل: استخلف على عبد الله بن عباس على الموسم، فخطب الناس، فقرأ فى خطبته سورة البقرة، وفى رواية: سورة النور، ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا.

ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدى الكبير فى تفسيره، عن هذين الرجلين: ابن مسعود وابن عباس، ولكن فى بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب، التى أباحها رسول الله ﷺ حيث قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه البخارى عن عبد الله ابن عمرو.

ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد، لا للاعتضاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

والثانى: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجاوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني؛ ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب فى هذا كثيراً، ويأتى عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون فى مثل

هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أى الشجر كانت؟ وأسماء الطيور التى أحيها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذى ضرب به القتل من البقرة، ونوع الشجرة التى كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى فى القرآن، مما لا فائدة فى تعيينه تعود على المكلفين فى دنياهم ولا دينهم. ولكن نقلُ الخلاف عنهم فى ذلك جائز، كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةً سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةً وَتَامَتْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]، فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب فى هذا المقام وتعليم ما ينبغى فى مثل هذا، فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين الأولين وسكت عن الثالث، فدل على صحته إذ لو كان باطلا لرده كما ردهما، ثم أرشد على أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته، فقال فى مثل هذا: ﴿قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾، فإنه ما يعلم ذلك إلا قليل من الناس، ممن أطلعه الله عليه؛ فلهذا قال: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ أى: لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب.

فهذا أحسن ما يكون فى حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال فى ذلك المقام، وأن تنبه على الصحيح منها وتبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فتشتغل به عن الأهم فالأهم.

فأما من حكى خلافاً فى مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب فى الذى تركه. أو يحكى الخلاف ويطلقه ولا ينبه على الصحيح من الأقوال، فهو ناقص أيضاً. فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ، وكذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى، فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوبى زور، والله الموفق للصواب.

فصل :

إذا لم تجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة فى ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد بن جبر، فإنه كان آية فى التفسير، فقد روى الطبرى عن ابن أبى مليكة قال: رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه ألواح، قال: فيقول له ابن عباس: اكتب، حتى سألته عن التفسير كله. ولهذا كان سفيان الثورى يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به. وكسعيد بن جببر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبى رباح، والحسن البصرى، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وأبى العالية، والربيع ابن أنس، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فتذكر أقوالهم فى الآية فيقع فى عباراتهم تباين فى الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحكيها أقوالاً، وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء

بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليفتن الليب لذلك، والله الهادي.

وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟ معنى: أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على قول بعض، ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك.

فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام، لما رواه محمد بن جرير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعده من النار». ورواه الترمذي والنسائي، وأبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن. وروى ابن جرير، عن جندب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في القرآن برأيه فقد أخطأ».

ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهل. وفي لفظ لهم: «من قال في كتاب الله برأيه، فأصاب، فقد أخطأ» أي: لأنه قد تكلف ما لا يعلم له به، وسلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه، كمن حكّم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرماً ممن أخطأ، والله أعلم (١)، وهكذا سمي الله القذفة كاذبين، فقال: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأَوْتِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، فالقاذف كاذب، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر؛ لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به، ولو كان أخبر بما يعلم؛ لأنه تكلف ما لا يعلم له به، والله أعلم.

ولهذا تحرّج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما قال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أى أرض تقلني، وأى سماء تظلني، إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم! وروى أبو عبيد القاسم بن سلام: أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله: ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبَّأ﴾ [عبس: ٣١]، فقال: أى سماء تظلني، وأى أرض تقلني، إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم. إسناده منقطع. وروى أيضاً: أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر: ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبَّأ﴾ [عبس: ٣١]، فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر. وروى عبد بن حميد

(١) أما في عصرنا، فقد نابت نوابت، ونبتت نوابت، ممن استعبدوا لآراء المبشرين وأهوائهم. ومن جهلوا لغة العرب إلا كلام العامة وأشباههم، وجهلوا القرآن فلم يقرؤوه، ولا يكادون يسمعونه إلا قليلاً، وجهلوا السنة، بل كانوا من أعدائها. وهم سخروا من علم علماء الإسلام، وسفّهت أحلامهم، ومردت ألسنتهم على قولة السوء في سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. بل لا يؤمنون بالغيب إلا قليلاً. هؤلاء وأشباههم وأمثالهم، اجترؤوا على العبث بالقرآن، واللعب بالسنة، فعرضوا لتفسير القرآن، وزعموا لأنفسهم الاجتهاد الجاهل، يفتون الناس ويعلمونهم اللعب والعبث، وينزعون من قلوبهم الإيمان. لا أقول: إن هؤلاء وأولئك يفسرون القرآن بأهوائهم، فإنهم أضعف من أن تكون لهم أهواء وأشد جهلاً، بل بأهواء سادتهم ومعلميهم من المبشرين والمستعمرين أعداء الإسلام، وقد نضرب المثل لذلك عند المناسبات، فيما سيأتي، إن شاء الله.

عن أنس، قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي ظهر قميصه أربع رقاع، فقرأ: ﴿وَأَكْبَهُمْ وَأَبًا﴾ فقال: ما الأب؟ ثم قال: إن هذا لهو التكلف، فما عليك ألا تدريه.

وهذا كله محمول على أنهما رضي الله عنهما إنما أرادا استكشاف علم كيفية الأب، وإلا فكونه نباتاً من الأرض ظاهر لا يجهل، لقوله: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا﴾ الآية [عبس: ٢٧، ٢٨].

وروى الطبري عن ابن أبي مليكة: أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضكم لقال فيها، فأبى أن يقول فيها. وإسناده صحيح.

وروى أبو عبيد عن ابن أبي مليكة، قال: سألت رجل ابن عباس عن ﴿يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥] فقال له ابن عباس: فما ﴿يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]؟ فقال له الرجل: إنما سألتك لتحدثني. فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما. فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم. وروى الطبري عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله، فسأله عن آية من القرآن؟ فقال: أحرّج عليك إن كنت مسلماً لما قمت عني، أو قال: أن تجالسني. وروى مالك، عن سعيد بن المسيب: أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن، قال: إنا لا نقول في القرآن شيئاً. وروى الليث عنه أنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن.

وقال ابن شوذب: حدثني يزيد بن أبي يزيد، قال: كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحرام والحلال، وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت، كأن لم يسمع. وروى ابن جرير عن عبيد الله بن عمر، قال: لقد أدركتُ فقهاء المدينة، وإنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم: سالم بن عبد الله، والقاسم ابن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع. وروى أبو عبيد عن هشام ابن عروة، قال: ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله قط. وروى أيضاً عن مسلم بن يسار، قال: إذا حدثت عن الله حديثاً فقف، حتى تنظر ما قبله وما بعده. وروى أيضاً عن مسروق، قال: اتقوا التفسير، فإنما هو الرواية عن الله.

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به؛ فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً، فلا حرج عليه؛ ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه، وسكتوا عما جهلوه، وهذا هو الواجب على كل أحد؛ فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه، لقوله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ وَلَا يُكْتُمُونَهُ﴾ (١) [آل عمران: ١٨٧]، ولما جاء في الحديث المروي من طرق: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار». روى ابن جرير عن ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله.

(١) هي قراءة سبعة متواترة كما في البحر المحيط ٣ / ١٣٦ . (الباز) .

مقدمة

قال قتادة : نزل في المدينة من القرآن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة ، وبراءة، والرعد، والنحل، والحج، والنور، والأحزاب، ومحمد، والفتح، والحجرات ، والرحمن، والحديد ، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، و﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ ، إلى رأس العشر، وإذا زلزلت، وإذا جاء نصرُ الله. هؤلاء السور نزلت بالمدينة، وسائر السور بمكة.

فأما عدد آيات القرآن فسته آلاف آية، ثم اختلف فيما زاد على ذلك على أقوال، فمنهم من لم يزد على ذلك، ومنهم من قال: وماتت آية وأربع آيات، وقيل: وأربع عشرة آية، وقيل: ومائتان وتسع عشرة آية ، وقيل: ومائتان وخمس وعشرون آية، أو ست وعشرون آية، وقيل: ومائتان وست وثلاثون آية. حكى ذلك أبو عمرو الداني في كتابه البيان.

وأما التحزيب والتجزئة. فقد اشتهرت الأجزاء من ثلاثين كما في الربعات بالمدارس وغيرها ، وأما تحزيب الصحابة للقرآن ففي مسند الإمام أحمدَ وسُننَ أبي داودَ وابن ماجهَ عن أوس بن حذيفة أنه سأل أصحابَ رسولِ الله ﷺ في حياته: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزبُ المُفَصَّلِ حتى نختم (١) .

فصل :

واختلف في معنى السورة: مِمَّ هي مشتقة؟ فقيل: من الإبانة والارتفاع. فكان القارئ ينتقل بها من منزلة إلى منزلة. وقيل: لشرفها وارتفاعها كسور البلدان. وقيل: سميت «سورة» لكونها قطعةً من القرآن وجزءاً منه، مأخوذ من سور الإنباء وهو البقية، وعلى هذا فيكون أصلها مهموزاً، وإنما خففت الهمزة فأبدلت الهمزة واواً لانضمام ما قبلها. وقيل: لتامها وكمالها ؛ لأن العرب يسمون الناقاة التامة: سورةً.

قلت: ويحتمل أن يكون من الجمع والإحاطة لآياتها ، كما يسمّى سورُ البلد؛ لإحاطته بمنزله ودوره. وجمع السورة سورٌ بفتح الواو، وقد تُجمع على سوراتٍ وسورات.

وأما الآية ، [فأصل معناها : العلامة. سميت بذلك لأنها العلامة] (٢) على انقطاع الكلام الذي قبلها عن الذي بعدها وانفصالها، أي: هي بئنة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٨]. وقيل: لأنها جماعة حروفٍ من القرآن وطائفة منه، كما يقال: خرج القوم

(١) سيذكر المؤلف هذا الحديث مطولا ، ويشرحه ، في أول «سورة ق» ، وهي أول المفصل ، وانظر : ابن حبان بتحقيقنا (١/ ١١٠) .

(٢) في المطبوعة : « وأما الآية فمن العلامة ! وهو كلام غير مستقيم ، فزدنا ما بين القوسين لإقامته . وهذه المقدمة ليست في الأزهرية ، فلم نجد مناصا من تصحيحها اجتهدا .

بآياتهم، أى: بجماعتهم. وقيل: سُمِّيَتْ آيَةُ لِئِنَّهَا عَجَبٌ يَعْجِزُ الْبَشَرَ عَنِ التَّكَلُّمِ بِمِثْلِهَا. قال سيويوه: وأصلها آيَةٌ مثل أَكْمَةٌ وَشَجَرَةٌ، وَتَحَرَّكَتِ الْيَاءُ وَافْتَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقَلِبْتَ الْفَاءَ فَصَارَتْ آيَةٌ، بِهِمْزَةٌ بَعْدَهَا مَدَّةٌ. وقال الكسائى: أصلها آيَةٌ عَلَى وَزْنِ آمِنَةٌ، فَقَلِبْتَ الْفَاءَ، ثُمَّ حُدِفَتْ لِاتِّبَاسِهَا. وَجَمَعُهَا: آيٌ وَأَيٌّ وَأَيَاتٌ.

وأما الكلمة فهي اللفظة الواحدة، وقد تكون على حرفين مثل: «ما» و«لا» ونحو ذلك، وقد تكون أكثر. وأكثر ما تكون عشرة أحرف: مثل ﴿لَيْسَتْ خَلْفَتُهُمْ﴾ [النور: ٥٥]، و﴿أَنْزَلْنَاكُمْوهَا﴾ [هود: ٢٨]، و﴿فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾ [الحجر: ٢٢]، وقد تكون الكلمة الواحدة آية، مثل: والفجر، والضحى، والعصر، وكذلك: الم، وطه، ويس، وحم - فى قول الكوفيين - و﴿حَمَّ - عَسَقَ﴾ عندهم كلمتان. وغيرهم لا يسمي هذه آيات بل يقول: هذه فواتح السور. وقال أبو عمرو الدانى: لا أعلم كلمة هي وحدها آية إلا قوله تعالى: ﴿مُدَاهِمَاتَانِ﴾ بسورة الرحمن [الآية: ٦٤].

فقط:

قال القرطبي: أجمعوا أنه ليس فى القرآن شىء من التراكيب الأعجمية، وأجمعوا أن فيه أعلاماً من الأعجمية كإبراهيم، ونوح، ولوط، واختلفوا: هل فيه شىء من غير ذلك بالأعجمية؟ فأنكر ذلك الباقلانى والطبرى وقالوا: ما وقع فيه مما يوافق الأعجمية فهو من باب ما توافقت فيه اللغات (١).

(١) هذا هو الحق الذى تدل عليه الدلائل. وقد شنع الشافعى - رحمه الله - بمن زعم أن فى القرآن ألفاظاً أعجمية، تشنيعاً شديداً بأبلغ عبارة وأعلاها وأقواها، فى كتاب (الرسالة) فى الفقرات: (١٣١-١٧٨) بتحقيقنا.

سورة الفاتحة

وهي مكية، وقيل: مدنية، ويقال: نزلت مرتين: مرة بمكة، ومرة بالمدينة، والأول أشبه . وهي سبع آيات بلا خلاف. وإنما اختلفوا في البسمة: هل هي آية مستقلة من أولها كما هو المشهور عن جمهور قراء الكوفة وقول جماعة من الصحابة والتابعين وخلق من الخلف أو بعض آية؟ أو لا تعد من أولها بالكلية، كما هو قول أهل المدينة من القراء والفقهاء؟ على ثلاثة أقوال، سيأتي تقريرها في موضعه إن شاء الله تعالى، وبه الثقة.

قال البخارى في أول كتاب التفسير: وسميت أم الكتب؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة، وقيل: إنما سميت بذلك لرجوع معاني القرآن كله إلى ما تضمنته. قال ابن جرير: والعرب تسمى كل جامع أمراً أو مقدم لأمر - إذا كانت له توابع تتبعه هو لها إمام جامع - أمّا، فتقول للجلدة التي تجمع الدماغ: أم الرأس، ويسمون لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها أمّا.

ويقال لها أيضاً: الفاتحة؛ لأنها تفتح بها القراءة، وافتتحت الصحابة بها كتابة المصحف الإمام، وصح تسميتها بالسبع المثاني، قالوا: لأنها تنثني في الصلاة، فتقرأ في كل ركعة، وإن كان للمثاني معنى آخر غير هذا، كما سيأتي بيانه في موضعه، إن شاء الله .

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال في أم القرآن: «هي أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي القرآن العظيم» ورواه ابن جرير أيضاً بنحوه . وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن مردويه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات: بسم الله الرحمن الرحيم إحداهن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي أم الكتاب، وفاتحة الكتاب». وقد رواه الدارقطني - أيضاً - عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه أو مثله، وقال: كلهم ثقات. ورواه البيهقي عن علي وابن عباس وأبي هريرة أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿سَبْعًا مِنَ الْمُثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] بالفاتحة، وأن البسمة هي الآية السابعة منها .

فضل الفاتحة :

روى الإمام أحمد عن أبي سعيد بن المعلّى رضى الله عنه قال: كنت أصلى فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجه حتى صليت فاتيته، فقال: «ما منعك أن تأتيني؟». قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت أصلى. قال: «ألم يقل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»، ثم قال: «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد». قال: فأخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت: يا رسول الله، إنك قلت: «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن». قال: «نعم، الحمد لله رب العالمين هي: السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» (١). ورواه البخارى وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ورواه

(١) هو في المسند (٢١١/٤) طبعة الحلبي، ورواه أيضاً قبل ذلك بنحوه (١٧٥٩٥) (٣/٤٥٠) حلبي.

الواقدي عن أبي سعيد بن المعلّى، عن أبي بن كعب، فذكر نحوه.

وقد وقع في الموطأ للإمام مالك بن أنس، ما ينبغى التنبيه عليه، فإنه رواه مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي: أن أبا سعيد مولى ابن عامر بن كريز أخبرهم: أن رسول الله ﷺ نادى أبا بن كعب، وهو يصلي في المسجد، فلما فرغ من صلاته لحقه، قال: فوضع النبي ﷺ يده على يدي، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، ثم قال: «إني لأرجو ألا تخرج من باب المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلاً». قال أبا بن كعب: فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟». قال: فقرأت عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت». فأبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد بن المعلّى، كما اعتقده ابن الأثير في جامع الأصول ومن تبعه، فإن ابن المعلّى صحابي أنصاري، وهذا تابعي من موالى خزاعة، وذاك الحديث متصل صحيح، وهذا ظاهره أنه منقطع، إن لم يكن سمعه أبو سعيد هذا من أبا بن كعب، فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم^(١)، والله أعلم.

على أنه قد روى عن أبا بن كعب من غير وجه كما روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أبا بن كعب، وهو يصلي، فقال: «يا أبا»، فالتفت فلم يجبه، ثم صلى أبا بن كعب، فخفف. ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك أي رسول الله. قال: «وعليك، ما منعك أي أبا بن كعب إذ دعوتك أن تبييني؟». قال: أي رسول الله، كنت في الصلاة، قال: «أفلمست تجد فيما أوحى الله إلي: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال: ٢٤]». قال: بلى يا رسول الله، لا أعود قال: «اتحب أن أعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلاً؟» قلت: نعم، أي رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو ألا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها». قال: فأخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني، وأنا أتبطأ، مخافة أن يبلغ قبل أن يقضى الحديث، فلما دوننا من الباب قلت: أي رسول الله، ما السورة التي وعدتني؟ قال: «فكيف تقرأ في الصلاة؟». قال: فقرأت عليه أم القرآن، قال: «والذي نفسي بيده، ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلاً؛ إنها السبع المثاني»^(٢). ورواه الترمذي، وعنده: «إنها من السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته»، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب، عن أنس بن مالك، ورواه عبد الله بن أحمد، عن أبي هريرة، عن أبا بن كعب، فذكره مطولاً بنحوه أو قريباً منه^(٣). وقد رواه الترمذي والنسائي، عن أبي هريرة، عن أبا بن كعب، قال:

(١) الحديث في الموطأ، ص ٨٣، باختلاف في الألفاظ قليل. وانظر: جامع الأصول (٦٢٢٥).

(٢) الحديث في المسند (٩٣٣٤) (١٢/٢) (٤١٢) حلي. وقد صححناه في هذا الموضع على ما في المسند.

(٣) هو في المسند (١١٤/٥، ١١٥) حلي.

قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدى»، هذا لفظ النسائي. وقال الترمذى: حسن غريب.

وروى الإمام أحمد عن ابن جابر، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وقد أهرق الماء، فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فلم يرد علىّ، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فلم يرد علىّ، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فلم يرد علىّ. قال: فانطلق رسول الله ﷺ يمشى، وأنا خلفه حتى دخل رحله، ودخلت أنا المسجد، فجلست كئيباً حزيناً، فخرج علىّ رسول الله ﷺ قد تطهر، فقال: «عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله»، ثم قال: «ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟». قلت: بلى، يا رسول الله. قال: «اقرأ: الحمد لله رب العالمين، حتى تختتمها». هذا إسناد جيد (١).
وعبد الله بن جابر هذا هو الصحابي، ذكر ابن الجوزى أنه هو العبدى، والله أعلم. ويقال: إنه عبد الله بن جابر الأنصارى البياضى، فيما ذكره الحافظ ابن عساکر (٢).

واستدلوا بهذا الحديث وأمثاله على تفاضل بعض الآيات والسور على بعض، كما هو المحكى عن كثير من العلماء، منهم: إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن العربى، وابن القصار من المالكية. وذهبت طائفة أخرى إلى أنه لا تفاضل فى ذلك؛ لأن الجميع كلام الله، ولثلاثا بوجه التفصيل نقص المفضل عليه، وإن كان الجميع فاضلاً، نقله القرطبى عن الأشعرى، وأبى بكر الباقلانى، وابن حبان، ويحيى بن يحيى، ورواية عن الإمام مالك.

وقد روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى، قال: كنا فى مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحى سليم، وإن نَفَرْنَا غَيْبٌ، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئه برقية، فراقه، فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية، أو كنت ترقى؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأمر الكتاب. قلنا: لا تُحَدِّثُوا شيئاً حتى نأتى، أو نسأل رسول الله ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال: «وما كان يُدْرِيه أنها رقية؟ اقسما واضربوا لى بسهم» (٣). ورواه مسلم، وأبو داود وفى بعض روايات مسلم لهذا الحديث: أن أبا سعيد هو الذى رقى ذلك السليم، يعنى: اللديغ يسمونه بذلك تفاؤلاً.

وروى مسلم فى صحيحه، والنسائى فى سننه، عن ابن عباس، قال: بينا رسول الله ﷺ وعنده جبريل، إذ سمع نقيضاً فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء، فقال: هذا باب قد فتح من السماء، ما فتح قط. قال: فنزل منه ملك، فأتى النبي ﷺ، فقال: أبشر بنورين قد

(١) هو فى المسند (١٧٦٧٣) (١٧٧/٤) حلبي.

(٢) بين الحافظ ابن حجر فى التعجيل، ص ٢١٦ أنه البياضى الأنصارى. وأما العبدى فذكر أن له حديثاً آخر، وأنه قيل: إن اسمه «عبد الرحمن».

(٣) هو فتح البارى (٤٩/٩). وقوله «ما كنا نأبئه برقية» قال ابن الأثير: «أى ما كنا نعلم أنه يرقى، فنعيبه بذلك». وهو من قولهم: «أبنة يابنة»، إذا رماه بخلة سوء.

أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، ولن تقرأ حرفاً منها إلا أوتيته. وهذا لفظ النسائي^(١). وروى مسلم: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرُّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، قال الله: أثني على عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال: حمدني عبدي» - وقال مرة: «فوض إلى عبدي» «فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»^(٢).

ثم الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث مما يختص بحكم الفاتحة من وجوه:

أحدها: أنه قد أطلق فيه لفظ الصلاة، والمراد القراءة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، أي: بقراءتك، كما جاء مصرحاً به في الصحيح، عن ابن عباس، وهكذا قال في هذا الحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لى ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»، ثم بين تفضيل هذه القسمة في قراءة الفاتحة: فدل على عظم القراءة في الصلاة، وأنها من أكبر أركانها، إذا أطلقت العبادة وأريد بها جزء واحد منها وهو القراءة؛ كما أطلق لفظ القراءة والمراد به الصلاة في قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ. إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، والمزاد صلاة الفجر، كما جاء مصرحاً به في الصحيحين: من أنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فدل هذا كله على أنه لا بد من القراءة في الصلاة، وهو اتفاق من العلماء.

ولكن اختلفوا في: أنه هل يتعين للقراءة في الصلاة فاتحة الكتاب، أم تجزئ هي أو غيرها؟ على قولين مشهورين، فعند أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه وغيرهم: أنها لا تتعين، بل مهما قرأ به من القرآن أجزاءه في الصلاة، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبما ثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلته: أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» قالوا: فأمره بقراءة ما تيسر، ولم يعين له الفاتحة ولا غيرها، فدل على ما قلنا.

والقول الثاني: أنه تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا تجزئ الصلاة بدونها، وهو قول بقية

(١) هو في النسائي (٤٥/١). وفي آخره: «إلا أعطيته» بدل «أوتيته». ورواية مسلم هي في الصحيح (١)

(٢٢٢). وهذا الحديث لم أجده في مسند أحمد، على سبعة.

(٢) هو في صحيح مسلم (١١٦/١) والنسائي (١٤٤/١، ١٤٥) ورواه مالك في الموطأ ص ٨٤، ٨٥، وكذلك رواه

أحمد في المسند (٧٢٨٩، ٧٤٠٠)، ورواه الطبري مختصراً (٢٢١ - ٢٢٣).

الأئمة: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وجمهور العلماء؛ واحتجوا على ذلك بهذا الحديث المذكور، حيث قال صلوات الله وسلامه عليه: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» والخداج هو: الناقص كما فسّر به في الحديث: «غير تمام». واحتجوا - أيضاً - بما ثبت في الصحيحين عن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن». والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ثم إن مذهب الشافعيّ وجماعة من أهل العلم: أنه تجب قراءتها في كل ركعة. وقال آخرون: إنما تجب قراءتها في معظم الركعات، وقال الحسن وأكثر البصريين: إنما تجب قراءتها في ركعة واحدة من الصلاة، أخذًا بمطلق الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا تتعين قراءتها، بل لو قرأ بغيرها أجزأه لقوله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠]، والله أعلم. وقد روى ابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة، في فريضة أو غيرها». وفي صحة هذا نظر.

الوجه الثالث: هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنه تجب عليه قراءتها، كما تجب على إمامه؛ لعموم الأحاديث المتقدمة.

والثاني: لا تجب على المأموم قراءة بالكلية لا الفاتحة ولا غيرها، لا في الصلاة الجهرية ولا السرية؛ لما رواه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة» ولكن في إسناده ضعف. ورواه مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر من كلامه. وقد روى هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ، والله أعلم.

والقول الثالث: أنه تجب القراءة على المأموم في السرية، لما تقدم، ولا تجب في الجهرية لما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» وذكر بقية الحديث. وروى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا قرأ فأنصتوا». وقد صححه مسلم بن الحجاج أيضاً، فدل هذان الحديثان على صحة هذا القول وهو قول قديم للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. وروى الحافظ أبو بكر البزار عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت جنبك على الفراش، وقرأت فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقد أمنت من كل شيء إلا الموت» (١).

(١) الحديث في مجمع الزوائد (١٠ / ١٢١)، وقال: «رواه البزار، وفيه غسان بن عبيد، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان. وبقية رجاله رجال الصحيح». أقول: وغسان بن عبيد الموصلي، مترجم في لسان الميزان، وأنه ضعفه أحمد، والبخاري. وأنه اختلف فيه قول يحيى بن معين بين التوثيق والتضعيف، إلا أنه صرح بأنه «لم يكن من أهل الكذب». وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٥١٢)، ولم يذكر فيه جرحاً، أمارة توثيقه عنده.

الكلام على تفسيرها :

الاستعاذة :

قال الله تعالى : ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ . وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ١٩٩ ، ٢٠٠] ، وقال تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ . وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٦ - ٩٨] ، وقال تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُرٌّ عَظِيمٌ . وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦] .

فهذه ثلاث آيات ليس لهن رابعة في معناها، وهو أن الله يأمر بمصانعة العدو الإنسي والإحسان إليه ، ليرده عنه طبعه الطيب الأصل إلى الموالاة والمصافاة ، ويأمر بالاستعاذة به من العدو الشيطاني لا محالة؛ إذ لا يقبل مصانعة ولا إحساناً ولا يتغنى غير هلاك ابن آدم، لشدة العداوة بينه وبين أبيه آدم من قبل؛ كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حُزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦] وقال : ﴿ اتَّخِذُوهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٠] ، وقد أقسم للوالد آدم: إنه لمن الناصحين، وكذب، فكيف معاملته لنا وقد قال : ﴿ فِعْزَتِكَ لِأَعْوَابِهِمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [ص: ٨٢ ، ٨٣] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل: ٩٨ ، ٩٩] ؟

والمشهور الذي عليه الجمهور أن الاستعاذة لدفع الوسواس فيها، إنما تكون قبل التلاوة، ومعنى الآية : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] أى: إذا أردت القراءة كقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٦] أى: إذا أردتم القيام. والدليل على ذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ بذلك. فروى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته وكبر قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». ويقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه». وقد رواه أهل السنن الأربعة وقال الترمذي: هو أشهر شيء في هذا الباب. وقد فسّر الهمز بالموتة (١) وهى الخنق، والنّفخ بالكبر، والنّفث بالشعر.

كما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن جبير بن مطعم، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل فى الصلاة، قال: «الله أكبر كبيراً، ثلاثاً - الحمد لله كثيراً - ثلاثاً - سبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه». قال عمرو بن مرة: وهمزة الموتة، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر (٢). وروى ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ

(١) الموتة - بضم الميم : جنس من الجنون والصرع يعترى الإنسان ، فإذا أفاق عاد إليه عقله ، كالنائم والسكران .

(٢) هو فى ابن ماجه (٧ - ٨) .

قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهَمَزَه ونَفَخَه ونَفَثَه». قال: همزه: الموتة، ونَفَثَه: الشعر، ونَفَخَه: الكبر^(١). وروى الحافظ أبو يعلى الموصلى عن أبي بن كعب، قال: تلاحى رجلان عند النبي ﷺ، فَتَمَزَعَ أنفُ أحدهما غضباً، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم شيئاً لو قاله ذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وكذا رواه النسائي في اليوم والليلة. وروى الإمام أحمد وأبو داود، والترمذى، والنسائي في اليوم والليلة، عن معاذ بن جبل، قال: استَبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خِيلَ إلى أن أحدهما يَتَمَزَع أنفه من شدة غضبه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب» فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: «يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم». قال: فجعل معاذ يأمره، فأبى، وجعل يزداد غضباً. وهذا لفظ أبي داود. وقال الترمذى: مرسل، يعنى أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلتق معاذ بن جبل، فإنه مات قبل سنة عشرين.

قلت: وقد يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعه من أبي بن كعب، كما تقدم، وبلغه عن معاذ بن جبل، فإن هذه القصة شهدها غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم. فروى البخارى: عن سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ، ونحن عنده جلوس، فأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: إني لست بمجنون. ورواه مسلم وأبو داود والنسائي.

فصل: ومعنى «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أى: أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنياي، أو يصدني عن فعل ما أمرت به، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه؛ فإن الشيطان لا يكفُّه عن الإنسان إلا الله؛ ولهذا أمر الله تعالى بمصانعة شيطان الإنس ومداراته بإسداء الجميل إليه، ليرده طبعه عما هو فيه من الأذى، وأمر بالاستعاذة به من شيطان الجن لأنه لا يقبل رشوة ولا يؤثر فيه جميل؛ لأنه شرير بالطبع ولا يكفه عنك إلا الذى خلقه، وهذا المعنى في ثلاث آيات من القرآن لا أعلم لهن رابعة (٢).

والشيطان في لغة العرب مشتق من شَطَنَ إذا بعد، فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر، وبعيد بفسقه عن كل خير، وقيل: مشتق من شاط لأنه مخلوق من نار، ومنهم من يقول: كلاهما صحيح في المعنى، ولكن الأول أصح، وعليه يدل كلام العرب. وقال سيبويه: العرب تقول: تشيطن فلان إذا فعَلَ فعَلَ الشيطان ولو كان من شاط لقالوا: تشيط.

والشيطان مشتق من البعد على الصحيح؛ ولهذا يسمون كل ما تمرد من جنى وإنسى وحيوان شيطاناً، قال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا» [الأنعام: ١١٢].

(١) هو فيه (٨-٨). وقال البوصيرى في زوائده: «رواه أبو داود، والترمذى، والنسائي، من حديث أبي سعيد الخدرى. ورواه ابن حبان في صحيحه، من حديث جبير بن مطعم»، يعنى الحديثين اللذين قبل هذا.

(٢) أعاد الحافظ رحمه الله - ذكر الآيات الثلاث، وقد مضى في الصفحة السابقة.

وفى مسند أحمد، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن»، فقلت: أو للإنس شياطين؟ قال: «نعم»^(١). وفى صحيح مسلم عن أبي ذر - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود». فقلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأصفر؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان». وروى الطبرى أن عمر بن الخطاب ركب برذوناً، فجعل يتبختر به، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبختراً، فنزل عنه، وقال: ما حملتمونى إلا على شيطان، ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسى. وإسناده صحيح.

و «الرجيم»: فعيل بمعنى مفعول، أى: أنه مرجوم مطرود عن الخير كله، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ. وَحَفِظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ. لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى وَيُقَذِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ. إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَائِبٌ﴾ [الصفات: ٦ - ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ. وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ. إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ١٦ - ١٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتح بها الصحابة كتاب الله، واتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل، ثم اختلفوا: هل هى آية مستقلة فى أول كل سورة، أو من أول كل سورة كتبت فى أولها، أو أنها بعض آية من أول كل سورة؟ أو أنها كذلك فى الفاتحة دون غيرها؟ أو أنها إنما كتبت للفصل، لا أنها آية؟ على أقوال للعلماء سلفاً وخلفاً، وذلك مبسوط فى غير هذا الموضع. وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأخرجه الحاكم فى المستدرک. وفى صحيح ابن خزيمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ البسملة فى أول الفاتحة فى الصلاة وعدّها آية، لكنه من رواية عمر ابن هارون البلخى، وفيه ضعف، عن ابن جرير، عن ابن أبى مليكة، عنها، وروى له الدارقطنى متابعا، عن أبى هريرة مرفوعاً. وروى مثله عن على وابن عباس وغيرهما.

ومن حكى عنه أنها آية من كل سورة إلا براءة: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو هريرة، وعلى. ومن التابعين: عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبیر، ومكحول، والزهرى، وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعى، وأحمد بن حنبل - فى رواية عنه - وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، رحمهم الله^(٢).

(١) رواه النسائى (٣١٩/٢) هكذا مختصراً. وهو فى المسند ضمن روایتين مطولتين (١٧٨/٥، ١٧٩ حلى). ورواه أيضاً ضمن حديث مطول عن أبى أمامة (٢٦٥/٥).

(٢) وهو القول الصحيح، الذى تنصره الدلائل الصحاح، من الكتاب والسنة. ومن أقواها أن جميع المصاحف الأمهات، التى كتبها عثمان بن عفان، وأقرأها الصحابة جميعاً، دون ما عداها - كتبت فيها البسملة فى أول =

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور ، وقال داود: هي آية مستقلة في أول كل سورة لا منها، وهذه رواية عن الإمام أحمد . وحكاها أبو بكر الرازي، عن أبي الحسن الكرخي، وهما من أكابر أصحاب أبي حنيفة.

هذا ما يتعلق بكونها من الفاتحة أم لا . فأمّا ما يتعلق بالجهر بها، فمفترّع على هذا؛ فمن رأى أنها ليست الفاتحة فلا يجهر بها، وكذا من قال: إنها آية من أولها، وأمّا من قال بأنها من أوائل السور فاختلقوا؛ فذهب الشافعي، إلى أنه يجهر بها مع الفاتحة والسورة، وهو مذهب طوائف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين سلفاً وخلفاً، فجهر بها من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، ونقله الخطيب عن سعيد بن جبيرة، وعكرمة، وأبي قلابة، والزهري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

وروى أبو داود والترمذي، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم. ثم قال الترمذي: وليس إسناده بذلك. وقد رواه الحاكم في المستدرک، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ثم قال: صحيح. وفي صحيح البخاري، عن أنس بن مالك أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: كانت قراءته مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم. وفي مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، وصحيح ابن خزيمة، ومستدرک الحاكم، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. وقال الدارقطني: إسناده صحيح. وروى الإمام الشافعي، والحاكم في المستدرک، عن أنس: أن معاوية صلى بالمدينة، فتروك- البسمة، فأنكر عليه من حضر من المهاجرين ذلك، فلما صلى المرّة الثانية بسمل.

وفي هذه الأحاديث، والآثار التي أوردناها كفاية ومقنع في الاحتجاج لهذا القول عما عداها، فأما المعارضات والروايات الغريبة، وتطريقها، وتعليلها وتضعيفها، وتقريرها، فله موضع آخر.

وذهب آخرون إلى أنه لا يجهر بالبسمة في الصلاة، وهذا هو الثابت عن الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مغفل، وطوائف من سلف التابعين والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل.

= كل سورة سوى براءة . وأن الصحابة رضوان الله عليهم ، إذ جمعوا القرآن في المصاحف ، جردوه من كل شيء غيره ، فلم يكتبوا أسماء السور ، ولا أعداد الآي ، ولا كلمة « آمين » . ومنعوا أن يجرؤ أحد على كتابة ما ليس من كتاب الله في المصاحف ، حرصاً منهم على حفظ كتاب الله ، وخشية أن يشبه على أحد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرآناً . أفيعقل - مع هذا كله - أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ما أنزل على رسول الله ؟ ! ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العملي المؤيد بالكتابة المتواترة - على أنها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه ؟

وقد فصلنا القول في ذلك ، في بحث طويل ، في شرحنا على الترمذي (٢/١٦ - ٢٥) .

وعند الإمام مالك: أنه لا يقرأ البسمة بالكلية، لا جهراً ولا سراً، واحتجوا بما في صحيح مسلم، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وبما في الصحيحين، عن أنس بن مالك، قال: صليتُ خلف النبي ﷺ، وأبى بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. ولمسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها. ونحوه فى السنن عن عبد الله بن مَعْنَلٍ رضى الله عنه .

فهذه مأخذ الأئمة، رحمهم الله، فى هذه المسألة وهى قريبة؛ لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسمة ومن أسر، والله الحمد والمنة.

فصل فى فضلها: روى الإمام أحمد فى مسنده : عن عاصم، قال: سمعت أبا تيممة يحدث، عن رديف النبي ﷺ قال: عثرُ بالنبي ﷺ، فقلت: تعس الشيطان. فقال النبي ﷺ: «لا تقل تعس الشيطان. فإنك إذا قلت: تعس الشيطان تعاضم، وقال: بقوتى صرعته، وإذا قلت: بسم الله، تصاغر حتى يصير مثل الذباب». هكذا وقع فى رواية الإمام أحمد^(١)، وقد روى النسائي فى اليوم والليلة وابن مردويه عن أسامة بن عمير قال: كنت رديف النبي ﷺ، فذكره، وقال: «لا تقل هكذا، فإنه يتعاضم حتى يكون كالبيت، ولكن قل: بسم الله، فإنه يصغر حتى يكون كالذباب»^(٢).

فهذا من تأثير بركة بسم الله؛ ولهذا تستحب فى أول كل عمل وقول. فتستحب فى أول الخطبة لما جاء: «كل أمر لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم، فهو أجذم»، وتستحب البسمة عند دخول الخلاء لما ورد من الحديث فى ذلك، وتستحب فى أول الوضوء لما جاء فى مسند الإمام أحمد والسنن، من رواية أبى هريرة، وسعيد بن زيد، وأبى سعيد مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وهو حديث حسن. ومن العلماء من أوجبها عند الذكر ههنا، ومنهم من قال بوجوبها مطلقاً، وكذا تستحب عند الذبيحة فى مذهب الشافعى وجماعة، وأوجبها آخرون عند الذكر، ومطلقاً فى قول بعضهم، كما سيأتى بيانه فى موضعه، إن شاء الله.

وهكذا تستحب عند الأكل لما فى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال لربيبه عمر بن أبى سلمة: «قل: بسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». ومن العلماء من أوجبها والحالة هذه، وكذلك تستحب عند الجماع لما فى الصحيحين، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً».

ومن ههنا ينكشف لك أن القولين عند النحاة فى تقدير المتعلق بالباء فى قوله: بسم الله،

(١) هو فى المسند (٥/٥٩، ٧١، ٣٦٥ حلى) بأربعة أسانيد .

(٢) ورواه أبو داود (٤٩٨٢) عن أبى المليلح عن رجل، قال: «كنت رديف النبي ﷺ . . .» .

هل هو اسم أو فعل - متقاربان . وكل قد ورد به القرآن؛ أما من قدره باسم، تقديره: بسم الله ابتدائي، فلقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١]، ومن قدره بالفعل، فلقوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وكلاهما صحيح، فإن الفعل لا يُبدَأُ له من مصدر، فلك أن تقدر الفعل ومصدره، وذلك بحسب الفعل الذى سميت قبله، إن كان قياماً أو قعوداً أو أكلاً أو شرباً أو قراءة أو وضوءاً أو صلاة، فالمشروع ذكر اسم الله فى المشروع فى ذلك كله، تبركاً وتيمناً واستعانة على الإتمام والتقبل، والله أعلم.

﴿الله﴾: عَلَّمَ على الرب تبارك وتعالى، ويقال: إنه الاسم الأعظم؛ لأنه يوصف بجميع الصفات، كما قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ. هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢ - ٢٤]، فأجرى الأسماء الباقية كلها صفات له، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، وفى الصحيحين، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة»، وجاء تعددها فى رواية الترمذى، وابن ماجه، وبين الروایتين اختلاف زيادات ونقصان.

وهو اسم لم يسم به غيره تبارك وتعالى؛ ولهذا لا يعرف فى كلام العرب له اشتقاق من «فعل يفعل»، فذهب من ذهب من النحاة إلى أنه اسم جامد لا اشتقاق له. وقد نقل القرطبى عن الشافعى والخطابى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم، وروى عن الخليل وسيبويه أن الألف واللام فيه لازمة. قال الخطابى: ألا ترى أنك تقول: يا الله، ولا تقول: يا الرحمن، فلولا أنه من أصل الكلمة لما جاز إدخال حرف النداء على الألف واللام. وقيل: إنه مشتق، واستدلوا عليه بقول رؤبة بن العجاج:

لله در الغانيات المدَّة سبَّحنَ واسترجعن من تألهى (١)

فقد صرح الشاعر بلفظ المصدر، وهو التأله، من أله يأله إلهة وتألها، كما روى أن ابن عباس قرأ: «ويدرك ولاهتك» قال: عبادتك، أى: أنه كان يُعبَدُ ولا يُعبَدُ، وكذا قال مجاهد وغيره.

وأصل ذلك «الإله»، فحذفت الهمزة التى هى فاء الكلمة، فالتقت اللام التى هى عينها مع اللام الزائدة فى أولها للتعريف فأدغمت إحداها فى الأخرى، فصارتا فى اللفظ لهما واحدة مشددة، وفخمت تعظيماً، فقيل: الله.

(١) «المدَّة» بضم الميم وتشديد الدال، من «المدَّة» بفتح الميم وسكون الدال. وهو المد. قيل: إن الهاء بدل من الحاء، وقيل: المدَّة فى نعت الهيئة والجمال، والمدح فى كل شىء.

﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ : اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة ، ورحمن أشد مبالغة من رحيم ، وفي كلام ابن جرير ما يفهم منه حكاية الاتفاق على هذا ، وقال القرطبي : والدليل على أنه مشتق ما خرجه الترمذى وصححه عن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته » . قال : وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق .

قال : وإنكار العرب لاسم الرحمن لجهلهم بالله وبما وجب له ، قال القرطبي : قيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم قاله أبو عبيد ، وقيل : ليس بناء فعلان كفعال ، فإن فعلان لا يقع إلا على مبالغة الفعل نحو قولك : رجل غضبان ، للرجل الممتلئ غضبا ، وفعل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول ، قال أبو علي الفارسي : الرحمن : اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى ، والرحيم إنما هو في جهة المؤمنين ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الاحزاب : ٤٣] ، وقال ابن عباس : هما اسمان رقيقان ، أحدهما أرق من الآخر ، أى أكثر رحمة ، ثم حكى عن الخطابي وغيره : أنهم استشكلوا هذه الصفة ، وقالوا : لعله أرفق كما جاء في الحديث : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، وإنه يعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف » (١) . وقال ابن المبارك : الرحمن إذا سئل أعطى ، والرحيم إذا لم يسأل يغضب ، وهذا كما جاء في الحديث الذى رواه الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يسأل الله يغضب عليه » .

قالوا : ولهذا قال : ﴿ تُمُّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ ﴾ [الفرقان : ٥٩] ، وقال : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] . فذكر الاستواء باسمه الرحمن ليعم جميع خلقه برحمته ، وقال : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الاحزاب : ٤٣] فخصهم باسمه الرحيم ، قالوا : فدل على أن الرحمن أشد مبالغة في الرحمة لعمومها في الدارين لجميع خلقه ، والرحيم خاصة بالمؤمنين ، لكن جاء في الدعاء المأثور : رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما .

واسمه تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ خاص به لم يسم به غيره ، كما قال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الإسراء : ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف : ٤٥] . ولما تجهرم مسيلمة الكذاب (٢) وتسمى بـ « رحمن اليمامة » كساه الله جلباب الكذب وشهره به ، فلا يقال إلا : مسيلمة الكذاب ، فصار يضرب به المثل في الكذب بين أهل الحضرم من أهل المدر ، وأهل الوبر من أهل البادية والأعراب .

(١) رواه بنحوه الإمام أحمد في المسند (٩٠٢) من حديث على ، مرفوعاً . ورواه بنحوه أيضاً الشيخان ، من حديث عائشة . انظر : صحيح مسلم ٢ / ٢٨٥ .

(٢) هذا الحرف « تجهرم » حرف غريب ، لم أجد في شيء من المعاجم ، ولا في المصادر الأخرى . وأنا أستسيغه جداً بذوقى العربى ، لا أجدنى نافراً منه ، ويخيل إلى أنه حرف مولد من مجموع مادتين ، كأنه من مادتي « جهر » و « حرم » ، كأنه يراد به تجاهر بجرمه . كما مزجوا من مادتين أو أكثر « حمدل » و « حبسل » و « بسمل » و « هلل » و « حوقل » ونحو ذلك .

وأما الرحيم فإنه تعالى وصف به غيره، حيث قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] كما وصف غيره بذلك من أسمائه كما في قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٤٢].

والحاصل: أن من أسمائه تعالى ما يسمى به غيره، ومنها ما لا يسمى به غيره، كاسم الله والرحمن والخالق والرازق ونحو ذلك؛ فلهذا بدأ باسم الله، ووصفه بالرحمن؛ لأنه أخص وأعرف من الرحيم؛ لأن التسمية أولاً إنما تكون بأشهر الأسماء، فلهذا ابتداء بالأخص فالأخص.

وقد زعم بعضهم أن العرب لا تعرف الرحمن، حتى رد الله عليهم ذلك بقوله: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ ولهذا قال كفار قريش يوم الحديبية لما قال رسول الله ﷺ لعلي: «اكتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»، فقالوا: لا نعرف الرحمن ولا الرحيم. رواه البخاري، وفي بعض الروايات: لا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

والظاهر أن إنكارهم هذا إنما هو جُحود وعناد وتعنت في كفرهم؛ فإنه قد وجد في أشعارهم في الجاهلية تسمية الله تعالى بالرحمن، قال ابن جرير: وقد أنشد لبعض الجاهلية الجهال:

ألا ضَرَبْتَ تلك الفتاة هَجِينَهَا ألا قَضَبَ الرحمنُ رَبِّي يمينها

وقال سلامة بن جندل الطهوي:

عَجَلْتُمْ علينا عَجَلْتِينَا عَلَيْكُمْ وما يَشَأُ الرَّحْمَنُ يَعْجِدُ وَيُطَلِّقُ (١)

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

قال أبو جعفر بن جرير: معنى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: الشكر لله خالصاً دون سائر ما يعبد من دونه، ودون كل ما برأ من خلقه، بما أنعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العدد، ولا يحيط بعددها غيره أحد، في تصحيح الآلات لطاعته، وتمكين جوارح أجسام المكلفين لأداء فرائضه، مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق، وغذاهم به من نعيم العيش، من غير استحقاق منهم ذلك عليه، ومع ما نبههم عليه ودعاهم إليه، من الأسباب المؤدية إلى دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم، فلو ربنا الحمد على ذلك كله أولاً وآخرأ.

وقال ابن جرير رحمه الله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: ثناء أثنى به على نفسه، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه، فكأنه قال: قولوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾. قال: وقد قيل: إن قول القائل: « الحمد لله»، ثناء عليه بأسمائه وصفاته الحسنى، وقوله: «الشكر لله» ثناء عليه بنعمه وأياديه، ثم شرع

(١) في المطبوعة: « إذ عجلنا » بدل « عجلتينا » والصواب من الأزهري، وهو الموافق لما في الطبرى (١٣١/١) من طبعتنا.

فى رد ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يقعون كلا من الحمد والشكر مكان الآخر. وهذا الذى ادعاه فيه نظر؛ لأنه اشتهر عند كثير من العلماء من المتأخرين أن الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية، والشكر لا يكون إلا على التعدية، ويكون بالجنان واللسان والأركان، كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء منى ثلاثة يدى ولسانى والضمير المحجبا

ولكن اختلفوا: أيهما أعم، الحمد أو الشكر؟ على قولين، والتحقيق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه؛ لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية، تقول: حمدته لفروسيته وحمدته لكرمه. وهو أخص لأنه لا يكون إلا بالقول، والشكر أعم من حيث ما يقعان به؛ لأنه يكون بالقول والعمل والنية، كما تقدم، وهو أخص لأنه لا يكون إلا على الصفات المتعدية، لا يقال: شكرته لفروسيته، وتقول: شكرته على كرمه وإحسانه إلى. هذا حاصل ما حرره بعض المتأخرين، والله أعلم. وقال الجوهري: الحمد نقيض الذم، تقول: حمدت الرجل أحمده حمداً ومحمداً، فهو حميد ومحمود، والتحميد أبلغ من الحمد، والحمد أعم من الشكر. وقال فى الشكر: هو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف، يقال: شكرته، وشكرت له. وباللام أفصح.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل: عن الأسود بن سريع، قال: قلت: يا رسول الله، ألا أشدك محامد حمدت بها ربى، تبارك وتعالى؟ فقال: «أما إن ربك يحب الحمد». ورواه النسائي^(١). وروى الترمذى، والنسائي وابن ماجه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» قال الترمذى: حسن غريب. وفى سنن ابن ماجه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حدثهم: «أن عبداً من عباد الله قال: يارب، لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء فقالا: يا ربنا، إن عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها، قال الله - وهو أعلم بما قال عبده -: ماذا قال عبدى؟ قالوا: يارب إنه قد قال: يارب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك. فقال الله لهما: اكتبها كما قال عبدى حتى يلتقانى فأجزيه بها»^(٢).

والألف واللام فى الحمد لاستغراق جميع أجناس الحمد، وصنوفه لله تعالى كما جاء فى الحديث: «اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله، وإليك يرجع الأمر كله» الحديث.

و « الرب » هو: المالك المتصرف، ويطلق فى اللغة على السيد، وعلى المتصرف للإصلاح،

(١) هو فى المسند (١٥٦٥٠/٣) (٤٣٥٠-٤٣٥٠ هـ)، ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (١٢/١) لأحمد والبخارى فى الأدب المفرد والنسائي والحاكم وصححه، وغيرهم.

(٢) هذا الحديث ليس فى الأزهرية، وقد صححته من سنن ابن ماجه (٣٨٠١) وإسناده جيد، ليس فيه مجروح.

وكل ذلك صحيح فى حق الله تعالى. ولا يستعمل الرب لغير الله، بل بالإضافة تقول: رب الدار، رب كذا، وأما الرب فلا يقال إلا لله عز وجل، وقد قيل: إنه الاسم الأعظم .

و« العالمين »: جمع عالم، وهو كل موجود سوى الله عز وجل، والعالم جمع لا واحد له من لفظه، والعوالم أصناف المخلوقات فى السموات والأرض فى البر والبحر، وكل قرن منها وجيل يسمى عالماً أيضاً.

﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾

وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ تقدم الكلام عليه فى البسملة بما أغنى عن إعادته. قال القرطبى: إنما وصف نفسه بـ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ بعد قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ ليكون من باب قرن الترغيب بعد الترهيب، كما قال تعالى: ﴿نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. وَأَنْ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. قال: فالرب فيه ترهيب، و﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ترغيب. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع فى جنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد».

﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾

قرأ بعض القراء: ﴿مَلِكٍ﴾. وقرأ آخرون: ﴿مَالِكٍ﴾. وكلاهما صحيح متواتر فى السبع. ويقال: مَلِكٌ - بكسر اللام وإسكانها - ويقال: ملك أيضاً، وأشيع نافع كسرة الكاف فقراً: «ملكى يوم الدين»، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى، وكلاهما صحيحة حسنة، ورجح الزمخشري «ملك»؛ لأنها قراءة أهل الحرمين، ولقوله: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]، ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾ [الأنعام: ٧٣].

ومالك مأخوذة من الملك، كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠] وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ١، ٢] وملك: مأخوذ من المَلِكُ كما قال تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، وقال: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وقال: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦].

وتخصيص الملك بيوم الدين لا ينفيه عما عداه؛ لأنه قد تقدم الإخبار بأنه رب العالمين، وذلك عام فى الدنيا والآخرة، وإنما أضيف إلى يوم الدين لأنه لا يدعى أحد هنالك شيئاً، ولا يتكلم أحد إلا بإذنه، كما قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أذَّنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]، وقال: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ سُقِيُّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥]. وعن ابن عباس قال: يوم الدين يوم الحساب للخلائق، وهو يوم القيامة يدينهم بأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر،

إلا من عفا عنه. وكذلك قال غيره من الصحابة والتابعين والسلف، وهو ظاهر.

والملك في الحقيقة هو الله، عز وجل، قال الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة، رضى الله عنه، مرفوعاً: «أخضع اسم عند الله رجل تسمى بملك الأعملاك ولا مالك إلا الله». وفيهما عنه عن رسول الله ﷺ قال: «يقبض الله الأرض ويطوى السماء بيمينه ثم يقول: أبن ملوك الأرض؟ أبن الجبارون؟ أبن المتكبرون؟». وفي القرآن العظيم: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، فأما تسمية غيره في الدنيا بملك فعلى سبيل المجاز كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]، ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]، ﴿إِذْ جَعَلْنَا فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلْنَاهُمْ مَلِكًا﴾ [المائدة: ٢٠]، وفي الصحيحين: «مثل الملوك على الأسرة».

و «الدين»: الجزاء والحساب كما قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور: ٢٥]، وقال: ﴿أَنْبِيَاءٌ لَمُذِبُونَ﴾ [الصفات: ٥٣] أى: مجزيون محاسبون. وفي الحديث: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت» (١) أى: حاسب نفسه لنفسه. كما قال عمر رضى الله عنه: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أنفسكم قبل أن تزنوا، وتأهبوا للعرض الأكبر على من لا تخفى عليه أعمالكم ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨].

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

قرأ السبعة والجمهور بتشديد الياء من ﴿إِيَّاكَ﴾ وقرأ عمرو بن فايد بتخفيفها مع الكسر وهى قراءة شاذة مردودة؛ لأن «إيا» ضوء الشمس. وقرأ بعضهم: «أياك» بفتح الهمزة وتشديد الياء، وقرأ بعضهم: «هياك» بالهاء بدل الهمزة. و ﴿نَسْتَعِينُ﴾ بفتح النون أول الكلمة فى قراءة الجميع سوى يحيى بن وثاب والأعمش، فإنهما كسراها وهى لغة بنى أسد وربيعة وبنى تميم.

والعبادة فى اللغة: من الذلة، يقال: طريق مُعَبَّد، وبعير مُعَبَّد، أى: مذل. وفى الشرع: عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف. وقدم المفعول وهو ﴿إِيَّاكَ﴾، وكرر؛ للاهتمام والحرص، أى: لا نعبد إلا إياك، ولا نتوكل إلا عليك، وهذا هو كمال الطاعة. والدين يرجع كله إلى هذين المعنيين، وهذا كما قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن، وسرها هذه الكلمة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فالأول تبرؤ من الشرك، والثانى تبرؤ من الحول والقوة، والتفويض إلى الله، عز وجل. وهذا المعنى فى غير آية من القرآن، كما قال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣]، ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ أَمَّنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [الملك: ٢٩]، ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [الزلزل: ٩]، وكذلك هذه الآية الكريمة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وتحول الكلام من الغيبة إلى المواجهة بكاف الخطاب، وهو مناسب؛ لأنه لما أثنى على الله

(١) من حديث رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم، من حديث شداد بن أوس، مرفوعاً.

فكانه اقترب وحضر بين يدي الله تعالى ؛ فلهذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . وفي هذا دليل على أن أول السورة خبر من الله تعالى بالثناء على نفسه الكريمة بجميل صفاته الحسنی، وإرشاد لعباده أن يشنوا عليه بذلك ؛ ولهذا لا تصح صلاة من لم يقل ذلك، وهو قادر عليه، كما جاء في الصحيحين، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وفي صحيح مسلم، من حديث العلاء بن عبد الرحمن، مولى الحرقة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَنَصَفْتُهَا لِي وَنَصَفْتُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قال: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] قال: أثنى على عبدي، فإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال الله: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل».

وإنما قدم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ على ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لأن العبادة له هي المقصودة، والاستعانة وسيلة إليها، والاهتمام والحزم هو أن يقدم ما هو الأهم فالأهم، والله أعلم.

فإن قيل: فما معنى النون في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فإن كانت للجمع فالداعي واحد، وإن كانت للتعظيم فلا تناسب هذا المقام؟ وقد أجيب: بأن المراد من ذلك الإخبار عن جنس العباد والمصلين فرد منهم، ولا سيما إن كان في جماعة أو إمامهم، فأخبر عن نفسه وعن إخوانه المؤمنين بالعبادة التي خلقوا لأجلها، وتوسط لهم بخير، ومنهم من قال: يجوز أن تكون للتعظيم، كان العبد قيل له: إذا كنت داخل العبادة فأنت شريف وجاهك عريض، فقل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وإذا كنت خارج العبادة فلا تقل: نحن ولا فعلنا، ولو كنت في مائة ألف أو ألف ألف لاحتياج الجميع إلى الله عز وجل. ومنهم من قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ اللطف في التواضع من إياك أعبد، لما في الثاني من تعظيمه نفسه من جعله نفسه وحده أهلاً لعبادة الله تعالى الذي لا يستطيع أحد أن يعبده حق عبادته، ولا يشئ عليه كما يليق به، والعبادة مقام عظيم يشرف به العبد لانتسابه إلى جناب الله تعالى.

وقد سمي الله رسوله ﷺ بعبده في أشرف مقاماته فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ عِبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، فسماه عبداً عند إنزاله عليه وعند قيامه في الدعوة وإسرائه به، وأرشدته إلى القيام بالعبادة في أوقات يضيق صدره من تكذيب المخالفين، حيث يقول: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ أَنْتَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ. وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٧ - ٩٩].

﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾

لما تقدم الثناء على المسؤول، تبارك وتعالى ، ناسب أن يعقب بالسؤال ؛ كما قال :
 «فنصفها لى ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل» وهذا أكمل أحوال السائل، أن يمدح مسؤوله،
 ثم يسأل حاجته ؛ لأنه أنجح للحاجة وأنجح للإجابة، ولهذا أرشد الله تعالى إليه لأنه الأكمل،
 وقد يكون السؤال بالإخبار عن حال السائل واحتياجه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا
 أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] وقد يتقدمه مع ذلك وصف المسؤول ، كقول ذى النون :
 ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وقد يكون بمجرد الثناء على المسؤول،
 كقول الشاعر:

أأذكر حاجتى أم قد كفانى حياؤك إن شيمتك الحياء
 إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

والهداية ههنا: الإرشاد والتوفيق، وقد تعدى الهداية بنفسها كما هنا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ﴾ فتضمن معنى ألهمنا، أو وفقنا، أو ارزقنا، أو اعطنا؛ ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]
 أى: بينا له الخير والشر، وقد تعدى بإلى، كقوله: ﴿اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل:
 ١٢١] ﴿فَاهْتَدَوْهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣] وذلك بمعنى الإرشاد والدلالة، وكذلك قوله:
 ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وقد تعدى باللام، كقول أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] أى وفقنا لهذا وجعلنا له أهلاً.

وأما « الصراط المستقيم »، فقال الإمام أبو جعفر بن جرير: أجمعت الأمة من أهل التأويل
 جميعاً على أن «الصراط المستقيم» هو الطريق الواضح الذى لا اعوجاج فيه. وكذلك ذلك فى
 لغة جميع العرب. قال: ثم تستعير العرب الصراط فتستعمله فى كل قول وعمل، وصف
 باستقامة أو اعوجاج، فنصف المستقيم باستقامته، والمعوج باعوجاجه.

ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف فى تفسير الصراط، وإن كان يرجع
 حاصلها إلى شىء واحد، وهو المتابعة لله وللرسول؛ فروى أنه كتاب الله.

وفى هذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده، عن النواس بن سمعان، عن رسول
 الله ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب
 مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس، ادخلوا
 الصراط جميعاً ولا تعوجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من
 تلك الأبواب، قال: ويحك، لا تفتحها؛ فإنك إن تفتحها تلج. فالصراط الإسلام، والسوران
 حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله، والداعى
 من فوق الصراط واعظ الله فى قلب كل مسلم» (١) ورواه الترمذى والنسائى وابن أبى حاتم

(١) هو فى المسند (١٧٧١١) (٤/١٨٢، ١٨٣)، وفى بعض ألفاظه مخالفة لما ثبت هنا. فلعله اختلاف فى نسخ
 المسند. ورواية الطبرى، التى أشار إليها ابن كثير، مختصرة، وهى برقمى (١٨٦، ١٨٧).

الطبرى . إسناده حسن صحيح ، والله أعلم .

وقال مجاهد: ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ : الحق . وهذا أشمل، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم .
وروى ابن حاتم وابن جرير عن أبي العالية: ﴿ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ هو النبي ﷺ، وصاحبه
من بعده، قال عاصم: فذكرنا ذلك للحسن، فقال: صدق أبو العالية ونصح .

وكل هذه الأقوال صحيحة، وهى متلازمة، فإن من اتبع النبي ﷺ، واقتدى باللذين من
بعده أبى بكر وعمر، فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد
اتبع القرآن، وهو كتاب الله وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة يصدق بعضها
بعضاً، والله الحمد .

وروى الطبرانى عن عبد الله (١)، قال: الصراط المستقيم: الذى تركنا عليه رسول الله ﷺ .

ولهذا قال الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله: والذى هو أولى بتأويل هذه الآية عندى
- أعنى: ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ - أن يكون معنياً به: وفقنا للثبات على ما ارتضيته ووفقت له
من أنعمت عليه من عبادك، من قول وعمل، وذلك هو الصراط المستقيم؛ لأن من وفق لما وفق
له من أنعم الله عليه من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، فقد وفق للإسلام، وتصديق
الرسول، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمره الله به، والانزجار عما زجره عنه، واتباع منهاج
النبي ﷺ، ومنهاج الخلفاء الأربعة، وكل عبد صالح، وكل ذلك من الصراط المستقيم .

فإن قيل: فكيف يسأل المؤمن الهداية فى كل وقت من صلاة وغيرها، وهو متصف بذلك؟
وهل هذا من باب تحصيل الحاصل أم لا؟ فالجواب: أن لا، ولولا احتياجه ليلاً ونهاراً إلى
سؤال الهداية لما أرشده الله إلى ذلك؛ فإن العبد مفتقر فى كل ساعة وحالة إلى الله تعالى فى
تثبيته على الهداية، ورسوخه فيها، وتبصره، وازدياده منها، واستمراره عليها، فإن العبد لا يملك
لنفسه نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله، فأرشده تعالى إلى أن يسأله فى كل وقت أن يمهده بالمعونة
والثبات والتوفيق، فالسعيد من وفقه الله تعالى لسؤاله؛ فإنه تعالى قد تكفل بإجابة الداعى إذا
دعاه، ولا سيما المضطر المحتاج المفتقر إليه آناء الليل وأطراف النهار، وقد قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ ﴾ الآية
[النساء: ١٣٦]، فقد أمر الذين آمنوا بالإيمان، وليس فى ذلك تحصيل الحاصل؛ لأن المراد الثبات
والاستمرار والمداومة على الأعمال المعينة على ذلك، والله أعلم .

وقال تعالى أمراً لعباده المؤمنين أن يقولوا: ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنكَ
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آك عمران: ٨] ، وقد كان الصديق رضى الله عنه يقرأ بهذه الآية فى
الركعة الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة سراً ، فمعنى قوله تعالى: ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ ﴾: استمر بنا عليه ولا تعدل بنا إلى غيره .

(١) عبد الله : هو ابن مسعود ، وإسناده الطبرانى إليه إسناده صحيح .

﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾

قد تقدم الحديث فيما إذا قال العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخرها أن الله يقول: «هذا لعبدى ولعبدى ما سألت». وقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ مفسر للصراط المستقيم. وهو يدل منه عند النحاة، ويجوز أن يكون عطف بيان، والله أعلم.

«والذين أنعم عليهم»: هم المذكورون في سورة النساء، حيث قال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا. ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٩، ٧٠].

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾: يعنى اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم عن تقدم وصفهم ونعتهم، وهم أهل الهداية والاستقامة، والطاعة لله ورسوله، وامثال أوامره وترك نواهيه وزواجره، غير صراط المغضوب عليهم، وهم الذين فسدت إرادتهم، فعلموا الحق وعدلوا عنه، ولا صراط الضالين وهم الذين فقدوا العلم فهم هائمون في الضلالة لا يهتدون إلى الحق، وأكد الكلام بـ «لا»، ليدل على أن تم مسلكين فاسدين، وهما طريقنا اليهود والنصارى.

وقد زعم بعض النحاة أن ﴿غَيْرِ﴾ ههنا استثنائية، فيكون على هذا منقطعاً لاستثنائهم من المنعم عليهم وليسوا منهم، وما أوردناه أولى، ومنهم من زعم أن «لا» في قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ زائدة، وأن تقدير الكلام عنده: غير المغضوب عليهم والضالين. والصحيح ما قدمناه. ولهذا روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أنه كان يقرأ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ الضَّالِّينَ». وإسناده صحيح، وهو محمول على أنه صدر منه على وجه التفسير، فيدل على ما قلناه من أنه إنما جرى بـ «لا» لتأكيد النفي، وللفرق بين الطريقتين، لتجنب كل منهما؛ فإن طريقة أهل الإيمان مشتملة على العلم بالحق والعمل به، واليهود فقدوا العمل، والنصارى فقدوا العلم؛ ولهذا كان الغضب لليهود، والضلال للنصارى؛ لأن من علم وترك استحق الغضب، بخلاف من لم يعلم. والنصارى لما كانوا قاصدين شيئاً لكنهم لا يهتدون إلى طريقته؛ لأنهم لم يأتوا الأمر من بابه، وهو اتباع الحق، ضلوا، وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه، لكن أخص أوصاف اليهود الغضب، وأخص أوصاف النصارى الضلال، وبهذا جاءت الأحاديث والآثار.

فروى الإمام أحمد: عن عدى بن حاتم، قال: جاءت خيل رسول الله ﷺ، فأخذوا عمى وناساً، فلما أتوا بهم إلى رسول الله ﷺ صفوا له، فقالت: يا رسول الله، نأى الوافد وانقطع الولد، وأنا عموز كبيرة، ما بى من خدمة، فمن على من الله عليك. قال: «من وافدك؟» قالت: عدى بن حاتم، قال: «الذى فر من الله ورسوله!» قالت: فمن على، فلما رجع، ورجل إلى جنبه ترى أنه على. قال: سليه حملانا، فسألته، فأمر لها، قال: فأتنتى، فقالت:

لقد فعل فعلة ما كان أبوك يفعلها، فإنه قد أتاه فلان فأصاب منه ، وأتاه فلان فأصاب منه ، فأتيته فإذا عنده امرأة وصبيان، أو صبي ، وذكر قربهم من النبي ﷺ ، قال : فعرفت أنه ليس بملك كسرى ولا قيصر ، فقال : « يا عدى ، ما أفرك أن يقال: لا إله إلا الله؟ فهل من إله إلا الله؟ قال: ما أفرك أن يقال: الله أكبر، فهل شيء أكبر من الله، عز وجل؟ ». قال: فأسلمت، فرأيت وجهه استبشر، وإن قال: «المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى». ورواه الترمذى ، وقال: حسن غريب (١). وروى عبد الرزاق: عن عبد الله بن شقيق، أنه أخبره من سمع رسول الله ﷺ، وهو بوادى القرى، على فرسه، وسأله رجل من بنى القين، فقال: يا رسول الله، من هؤلاء؟ قال: «المغضوب عليهم - وأشار إلى اليهود - والضالون هم النصارى» وقد روى مرسلا ، لم يذكر فيه من سمع رسول الله ﷺ (٢) .

وكذلك قال ابن عباس والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد، وقال ابن أبي حاتم: ولا أعلم بين المفسرين في هذا اختلافاً.

وشاهد ما قاله هؤلاء الأئمة من أن اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون، الحديث المتقدم، وقوله تعالى في خطابه مع بنى إسرائيل في سورة البقرة: ﴿بِسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْنَا مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ قَبَاءُ رَغَبٍ وَرَهَابٍ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠]، وقال في المائة: ﴿قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِبَشَرٍ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠]، وقال: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

فصل: اشتملت هذه السورة الكريمة، وهى سبع آيات، على حمد الله وتمجيده والثناء عليه، بذكر أسمائه الحسنی المستلزمة لصفاته العلى، وعلى ذكر المعاد وهو يوم الدين، وعلى إرشاده عبده إلى سؤاله والتضرع إليه، والتبرؤ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص العبادة له وتوحيده بالالوهية تبارك وتعالى، وتنزه أن يكون له شريك أو نظير أو مماثل، وإلى سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم، وهو الدين القويم، وتثبيتهم عليه حتى يفضى بهم ذلك إلى جواز الصراط الحسى يوم القيامة، المفضى بهم إلى جنات النعيم فى جوار النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين.

واشتملت على الترغيب فى الأعمال الصالحة؛ ليكونوا مع أهلها يوم القيامة، والتحذير من مسالك الباطل، لئلا يحشروا مع سالكيها يوم القيامة، وهم المغضوب عليهم والضالون. وما

(١) هو بطوله فى المسند (٤ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ حلى) ، وفى الترمذى (٤ / ٦٧) ، ورواه أحمد قبل ذلك (٤ / ٢٥٧) من وجه آخر ، مختصراً .

(٢) رواه الطبرى (١٩٨) من طريق عبد الرزاق . وذكر الهيمى فى مجمع الزوائد (٦ / ٣١٠ ، ٣١١) بنحوه من روايتين ، وقال: « رواه كله أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » وهو كما قال .

أحسن ما جاء إسناد الإنعام إليه في قوله تعالى: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ وحذف الفاعل في الغضب في قوله : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ وإن كان هو الفاعل لذلك في الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [المجادلة: ١٤]، وكذلك إسناد الضلال إلى من قام به، وإن كان هو الذى أضلهم بقدره، كما قال: ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ [الكهف: ١٧]. وقال: ﴿ مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٦]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنه سبحانه هو المنفرد بالهداية والإضلال، لا كما تقوله الفرقة القدرية ومن حذا حذوهم، من أن العباد هم الذين يختارون ذلك ويفعلونه، ويحتجون على بدعتهم بمتشابهه من القرآن، ويتركون ما يكون فيه صريحاً فى الرد عليهم، وهذا حال أهل الضلال والغي، وقد ورد فى الحديث الصحيح: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم»^(١). يعنى فى قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، فليس - بحمد الله - مبتدع فى القرآن حجة صحيحة؛ لأن القرآن جاء ليفصل الحق من الباطل مفرقاً بين الهدى والضلال، وليس فيه تناقض ولا اختلاف؛ لأنه من عند الله، تنزيل من حكيم حميد.

فصل: يستحب لمن قرأ الفاتحة أن يقول بعدها: آمين، ويقال: آمين. بالقصر أيضاً، ومعناه: اللهم استجب، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، والترمذى، عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبی ﷺ قرأ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال: «آمين»، ومد بها صوته، وقال الترمذى: حديث حسن. وروى عن على، وابن مسعود وغيرهم.

وعن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد: يرتج بها المسجد، والدارقطنى وقال: هذا إسناد حسن.

قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة، ويتأكد فى حق المصلى، وسواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً، وفى جميع الأحوال، لما جاء فى الصحيحين، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم فى الصلاة: آمين، الملائكة فى السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه». وفى صحيح مسلم عن أبى موسى مرفوعاً: «إذا قال، يعنى الإمام: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، فقولوا: آمين. يجبكم الله».

وقال أصحاب مالك: لا يؤمن الإمام ويؤمن المأموم، لما رواه مالك عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا قال: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾، فقولوا: آمين». الحديث. واستأنسوا - أيضاً - بحديث أبى موسى، وقد قدمنا فى المتفق عليه: «إذا أمن الإمام فأمنوا» وأنه عليه الصلاة

(١) رواه الشيخان من حديث عائشة. وسياقى فى الآية (٧) من سورة آل عمران، إن شاء الله. وقد فصلنا القول فى تخريجه، فى الطبرى (٦٦٧٠٥ - ٦٦١٥) وفى صحيح ابن حبان (٧٢، ٧٥).

والسلام كان يؤمن إذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (١) .

وقد اختلف أصحابنا في الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية، وحاصل الخلاف: أن الإمام إن نسي التأمين جهر المأموم به قولاً واحداً، وإن أمن الإمام جهراً فالجديد أنه لا يجهر المأموم وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك؛ لأنه ذكر من الأذكار فلا يجهر به كسائر أذكار الصلاة. والقديم أنه يجهر به، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، والرواية الأخرى عن مالك، لما تقدم: «حتى يرتج المسجد». ولنا قول آخر ثالث: أنه إن كان المسجد صغيراً لم يجهر المأموم؛ لأنهم يسمعون قراءة الإمام، وإن كان كبيراً جهر ليبلغ التأمين من في أرجاء المسجد، والله أعلم.

(١) حديث أبي هريرة في الموطأ ، ص ٨٧ . وحديث أبي موسى مضى قبل أسطر ، وليس فيهما دلالة لما يقول أصحاب مالك ، فإن هذا من الاختصار في الكلام . وقد روى مالك نفسه في الموطأ - قبل هذا الحديث - حديث أبي هريرة الماضي : «إذا أمن الإمام فأمنوا» . فالحديثان عن أبي هريرة في معنى واحد، وإن اختلف اللفظان قليلاً .

تفسير سورة البقرة

ذكر ما ورد في فضلها :

روى أحمد ومسلم والترمذى والنسائى، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، فإن البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان» وقال الترمذى: حسن صحيح (١). وروى أبو عبيد: عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: إن الشيطان يفر من البيت الذى يسمع فيه سورة البقرة. ورواه النسائى فى اليوم واللييلة، وأخرجه الحاكم فى مستدركه، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٢). وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شىء سناما، وإن سنام القرآن البقرة، من قرأها فى بيته ليلة لم يدخله الشيطان ثلاث ليال، ومن قرأها فى بيته نهائراً لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام». رواه الطبرانى، وابن حبان فى صحيحه، وابن مردويه (٣).

وقد روى الترمذى، والنسائى، وابن ماجه عن أبى هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا وهم ذوو عدد، فاستقرأهم، فاستقرأ كل واحد منهم، يعنى ما معه من القرآن، فأتى على رجل من أحدثهم سناً، فقال: «ما معك يا فلان؟» قال: معى كذا وكذا وسورة البقرة، فقال: «أمعك سورة البقرة؟» قال: نعم. قال: «أذهب فأنت أميرهم»، فقال رجل من أشرافهم: والله ما منعى أن أتعلم البقرة إلا أنى خشيت ألا أقوم بها. فقال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن واقرووه؛ فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقراه وقام به كمثل جراب محشو مسكاً يفوح ريحه فى كل مكان، ومثل من تعلمه، فيرقد وهو فى جوفه، كمثل جراب أوكى على مسك». هذا لفظ رواية الترمذى، ثم قال: هذا حديث حسن (٤). وعن أسيد بن حُصَير، قال: بينا هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسكت، فسكنت، فقرأ فجالت الفرس،

(١) هو فى المسند (٧٨٠٨، ٨٩٠٢) وصحيح مسلم (٢١٧/١) والترمذى (٤٢/٤) بنحوه.

(٢) هو فى المستدرک (٢٥٩/٢، ٢٦٠) بنحوه. ووافقته الذهبى على تصحيحه. وهو وإن كان موقوفاً لفظاً، فإنه مرفوع حكماً، لأنه مما لا يعلم بالرأى. وقد رواه ابن مردويه، والنسائى فى اليوم واللييلة، عن ابن مسعود، مرفوعاً مطولاً، على ما ذكره الحافظ ابن كثير بعده. وإسناده عندهما صحيح، ثم يؤيده حديث أبى هريرة المرفوع، الذى قبله.

(٣) ذكره الهيمى فى الزوائد (٣١١/٦، ٣١٢) وقال: «رواه الطبرانى، وفيه سعيد بن خالد الخزاعى المدنى، وهو ضعيف». ولكن الذى فى صحيح ابن حبان (١٣٠/٢ - ١٣٢ من مخطوطة الإحسان): «خالد بن سعيد المزنى». و«المزنى» خطأ، صوابها: «المدنى». وخالد هذا مترجم فى لسان الميزان. وأشار إلى هذا الحديث، وذكر أنه هو «خالد بن سعيد بن أبى مريم التيمى المدنى، مولى ابن عجلان»، المترجم فى التهذيب، وهو ثقة، ذكره ابن حبان فى الثقات، وترجمه البخارى فى الكبير (١٤٠/١/٢)، وابن أبى حاتم (٣٣٣/٢/١) - فلم يذكر فيه جرحاً.

(٤) الترمذى (٤٣/٤، ٤٤).

فسكت، فسكنت، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها. فأشفق أن تصيبه، فلما أخذه رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال: «اقرأ يا ابن حُضَيْرِ». قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريباً، فرفعت رأسى وانصرفت إليه، فرفعت رأسى إلى السماء، فإذا مثل الظلَّةَ فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: «وتدرى ما ذاك؟». قال: لا. قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم» رواه البخارى، ورواه أيضاً أبو عبيد، فى كتاب فضائل القرآن. وقد وقع نحو من هذا لثابت بن قيس بن شماس فيما رواه أبو عبيد بإسناد جيد، إلا أن فيه إبهاماً، ثم هو مرسل، والله أعلم.

ذكر ما ورد فى فضلها مع آل عمران :

روى الإمام أحمد عن بريدة، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فسمعتة يقول: «تعلموا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة». قال: ثم سكت ساعة، ثم قال: «تعلموا سورة البقرة، وآل عمران، فإنهما الزهراوان، يُظَلَّانَ صاحبهما يوم القيامة، كأنهما غماتان أو غيابتان، أو فرقان من طير صَوَافٍ، وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول له: هل تعرفنى؟ فيقول: ما أعرفك. فيقول: أنا صاحبك القرآن الذى أظمتك فى الهواجر، وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة. فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى الداه حلتين، لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال: بأخذ. ولدكما القرآن. ثم يقال: اقرأ واصعد فى دَرَجِ الجنة وغرفها. فهو فى صعود ما دام يقرأ هذاً كان أو ترتيلاً» (١).

ولبعضه شواهد؛ فمن ذلك حديث أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن؛ فإنه شافع لأهله يوم القيامة، اقرأوا الزهراوين: البقرة وآل عمران، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غماتان، أو كأنهما غيابتان، أو كأنهما فرقان من طير صوافٍ يحاجبان عن أهلها يوم القيامة» ثم قال: «اقرأوا البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة» رواه أحمد ومسلم (٢). الزهراوان: المنيران. والغياية: ما أظلك من فوقك. والفرق: القطعة من الشئ، والصواف: المصطفة المتضامة. والبطلة: السحرة، ومعنى «لا تستطيعها» أى: لا يمكنهم حفظها، وقيل: لا تستطيع النفوذ فى قارئها، والله أعلم.

ومن ذلك حديث النَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ الكلابى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدمهم سورة البقرة وآل عمران». وضرب

(١) هو فى المسند (٣٤٨/٥ حلى)، وفى إسناده «بشير بن المهاجر الغنوى» وثقه ابن معين، وأخرج له مسلم، وتكلم فيه أحمد وغيره. ولذلك قال الحافظ ابن كثير هنا: «وهذا إسناد حسن على شرط مسلم».

(٢) المسند (٢٤٩/٥ حلى) وهذا لفظه. ومسلم (٢٢٢/١) ورواه ابن حبان فى صحيحه (١١٦) بتحقيقنا، والحاكم فى المستدرک (٥٦٤/١).

لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: «كأنهما غمامتان أو ظلتان سوداوان بينهما شرقي، أو كأنهما فرقان من طير صوّاف يُحاجّان عن صاحبهما». رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال: حسن غريب (١). وثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في ركعة واحدة.

ذكر ما ورد في فضل السبع الطول (٢) :

روى أبو عبيد عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، قال: «أعطيت السبع الطول مكان التوراة، وأعطيت المثين مكان الإنجيل، وأعطيت المثاني مكان الزبور، وفضلت بالمفصل». هذا حديث غريب. وقد رواه أبو عبيد عن سعيد بن أبي هلال، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال - فذكره (٣).

وروى أبو عبيد عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]، قال: هي السبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس. وقال مجاهد: هي السبع الطول. وهكذا قال مكحول وغيره في تفسير الآية بذلك، وفي تعدادها، وأن يونس هي السابعة. والبقرة جميعها مدنية بلا خلاف.

وقد ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود: أنه رمى الجمرة من بطن الوادي، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. وروى ابن مردويه عن عتبة بن فرقد (٤)، قال: رأى النبي ﷺ في أصحابه تأخرأ، فقال: «يا أصحاب سورة البقرة». وأظن هذا كان يوم حنين، حين ولوا مدبرين أمر العباس فناداهم: «يا أصحاب الشجرة»، يعني أهل بيعة الرضوان. وفي رواية: «يا أصحاب سورة البقرة»؛ وينشطهم بذلك، فجعلوا يقبلون من كل وجه. وكذلك يوم اليمامة مع أصحاب مسيلمة، جعل الصحابة يفرون لكثافة جيش بني حنيفة، فجعل المهاجرون والأَنْصار يتنادون: يا أصحاب سورة البقرة، حتى فتح الله عليهم. رضى الله عن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين.

(١) المسند (١٧٧١٤) (١٨٣/٤ حلى)، و «الشرقي» بفتح الشين مع فتح الراء وإسكانها: الضوء، أو الشمس.

(٢) الطول - بضم الطاء وفتح الواو: جمع طولى.

(٣) هكذا ذكر الحافظ ابن كثير هذا الحديث من كتاب أبى عبيد بإسنادين فيهما مقال، فثانيهما منقطع؛ لأن سعيد ابن أبى هلال من أتباع التابعين. وفي أولهما «سعيد بن بشير الأزدي»، قال ابن كثير هنا «فيه لين». والحق أنه ثقة، كما بينا في تخريج أحاديث الطبرى (٥٤٣٩).

ولكن الحديث ثابت بإسناد آخر ليس فيه مقال. فرواه الطيالسى (١٠١٢) بإسناد صحيح. ورواه أحمد

(١٧٠٤٩) (١٠٧/٤ حلى) عن الطيالسى. وكذلك رواه الطبرى (١٢٦) من طريق الطيالسى، وفصلنا الكلام

فيه هناك، ولكن فيه عندهم: أن المثين مكان الزبور، وأن المثاني مكان الإنجيل.

(٤) في المطبوع من عمدة التفسير (طبعة مكتبة التراث): «مركد» وهو خطأ. انظر: المعجم الكبير للطبرانى (٣٢٨)

(١٧/١٣٣). (الباز).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . أَلَمْ

قد اختلف المفسرون فى الحروف المقطعة التى فى أوائل السور، فمنهم من قال: هى مما استأثر الله بعلمه، فردوا علمها إلى الله، ولم يفسروها، حكاه القرطبى فى تفسيره عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود، وقاله الشعبى والثورى، واختاره ابن حبان. ومنهم من فسرها، واختلف هؤلاء فى معناها:

فقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: إنما هى أسماء السور، قال الزمخشري فى تفسيره: وعليه إطباق الأكثر، ونقل عن سيبويه أنه نص عليه، ويعتضد هذا بما ورد فى الصحيحين، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة: ألم السجدة، وهل أتى على الإنسان. وقال مجاهد: ألم، وحَم، والمَص، وصر، فواتح افتتح الله بها القرآن. وقال بعض أهل العربية: هى حروف من حروف المعجم، استغنى بذكر ما ذكر منها فى أوائل السور عن ذكر بواقيها، التى هى تمة الثمانية والعشرين حرفاً، كما يقول القائل: ابني يكتب فى: ا ب ت ث، أى: فى حروف المعجم الثمانية والعشرين فيستغنى بذكر بعضها عن مجموعها. حكاه ابن جرير.

قلت: مجموع الحروف المذكورة فى أوائل السور بحذف المكرر منها أربعة عشر حرفاً، وهى: ا ل م ص ر ك ه ي ع ط س ح ق ن، يجمعها قولك: نص حكيم قاطع له سر. وهى نصف الحروف عدداً.

قال الزمخشري: وهذه الحروف الأربعة عشر شتملة على أنصاف أجناس الحروف يعنى من المهموسة والمجهورة، ومن الرخوة والشديدة، ومن المطبقة والمفتوحة، ومن المستعلية والمنخفضة، ومن حروف القلقللة. وقد سردها مفصلة ثم قال: فسبحان الذى دقت فى كل شىء حكمته، وهذه الأجناس المعدودة مكثورة بالمذكورة منها، وقد علمت أن معظم الشىء وجله ينزل منزلة كله. ومن ههنا لحظ بعضهم فى هذا المقام كلاماً، فقال: لا شك أن هذه الحروف لم ينزلها سبحانه وتعالى عبثاً ولا سدى؛ ومن قال من الجهلة: إنَّه فى القرآن ما هو تعبد لا معنى له بالكلية - فقد أخطأ خطأ كبيراً، فتعين أن لها معنى فى نفس الأمر، فإن صح لنا فيها عن المعصوم شىء قلنا به، وإلا وقفنا حيث وقفنا، وقلنا: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. ولم يجمع العلماء فيها على شىء معين، وإنما اختلفوا، فمن ظهر له بعض الأقوال بدليل فعليه اتباعه، وإلا فالوقف حتى يتبين. هذا مقام.

المقام الآخر: فى الحكمة التى اقتضت إيراد هذه الحروف فى أوائل السور، ما هى؟ مع قطع النظر عن معانيها فى أنفسها. فقال بعضهم: ابتدئ بها لتُفتحَ لاسماعتها أسماءُ المشركين - إذ تواصلوا بالإعراض عن القرآن - حتى إذا استمعوا له تلى عليهم المؤلف منه. حكاه ابن جرير، وهو ضعيف؛ لأنه لو كان كذلك لكان ذلك فى جميع السور، لا يكون فى بعضها، بل غالبها

ليس كذلك، ولو كان كذلك - أيضاً - لانبغى الابتداء بها في أوائل الكلام معهم، سواء كان افتتاح سورة أو غير ذلك. ثم إن هذه السورة والتي تليها - أعنى البقرة وآل عمران - مدنيتان ليستا خطباً للمشركين، فانتقض ما ذكره .

وقال آخرون: بل إنما ذكرت هذه الحروف في أوائل السور التي ذكرت فيها بياناً لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، هذا مع أنه من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها. وقد حكى هذا المذهب الرازي عن المبرد وجمع من المحققين، وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحو هذا، وقرره الزمخشري في كشافه ونصره أتم النصر، وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية، وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي، وحكاه لى عن ابن تيمية. قال الزمخشري: ولم ترد كلها مجموعة في أول القرآن، وإنما كررت ليكون أبلغ في التحدى والتبكيك كما كررت قصص كثيرة وكرر التحدى بالصريح في أماكن. قال: وجاء منها على حرف واحد كقوله: ﴿ص﴾، ﴿ن﴾، ﴿ق﴾، وحرфин مثل: ﴿حَم﴾، وثلثة مثل: ﴿آم﴾، وأربعة مثل: ﴿آمَر﴾ و﴿آمَص﴾، وخمسة مثل: ﴿كَهَيَّص﴾ و﴿حَم. عَسَق﴾؛ لأن أساليب كلامهم على هذا، من الكلمات ما هو على حرف وعلى حرفين، وعلى ثلاثة، وعلى أربعة، وعلى خمسة لا أكثر من ذلك.

قلت: ولهذا كل سورة افتتحت بالحروف فلا بد أن يذكر فيها الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وعظمته، وهذا معلوم بالاستقراء، وهو الواقع في تسع وعشرين سورة؛ ولهذا يقول تعالى: ﴿آم. ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ١، ٢]. ﴿آم. اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [آل عمران: ١ - ٣]. ﴿آمَص. كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١، ٢]. ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [إبراهيم: ١]. ﴿آم. تَنْزِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١، ٢]. ﴿حَم. تَنْزِيلَ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ١، ٢]. ﴿حَم. عَسَق. كَذَلِكَ يُوحى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الشورى: ١ - ٣]، وغير ذلك من الآيات الدالة على صحة ما ذهب إليه هؤلاء لمن أمعن النظر، والله أعلم.

وأما من زعم أنها دالة على معرفة المدد، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم، فقد ادعى ما ليس له، وطار في غير مظاره.

﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾

قال ابن عباس: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ أى: هذا الكتاب. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد ابن جبير، أن «ذلك» بمعنى هذا. والعرب تقارض بين هذين الاسمى الإشارة، فيستعملون كلا منهما مكان الآخر، وهذا معروف فى كلامهم. و﴿ الْكِتَابُ ﴾: القرآن. ومن قال: إن المراد بذلك الكتاب الإشارة إلى التوراة والإنجيل، كما حكاه ابن جرير وغيره، فقد أبعد النجعة وأغرق فى النزع، وتكلف ما لا علم له به. والريب: الشك. ومعنى الكلام: أن هذا الكتاب - وهو القرآن -

لا شك فيه أنه نزل من عند الله ، كما قال تعالى في السجدة : ﴿الْم . تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة : ١ ، ٢] . وقال بعضهم : هذا خبر ومعناه النهى ، أى : لا ترتابوا فيه .

ومن القراء من يقف على قوله : ﴿ لَا رَبَّ ﴾ . ويتدبّر بقوله : ﴿ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ والوقف على قوله تعالى : ﴿ لَا رَبَّ فِيهِ ﴾ أولى للآية التي ذكرنا ، ولأنه يصير قوله : ﴿ هُدًى ﴾ صفة للقرآن ، وذلك أبلغ من كون : ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ . و﴿ هُدًى ﴾ : يحتمل من حيث العربية أن يكون مرفوعاً على النعت ، ومنصوباً على الحال .

وخصت الهداية للمتقين ، كما قال : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٤] . ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء : ٨٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على اختصاص المؤمنين بالنفع بالقرآن ؛ لأنه هو في نفسه هدى ، ولكن لا يناله إلا الأبرار ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧] . وعن ابن عباس : ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ أى : الذين يحذرون من الله عقوبته فى ترك ما يعرفون من الهدى ، ويرجون رحمته فى التصديق بما جاء به . وقال قتادة : ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ : هم الذين نعتهم الله بقوله : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ . الآية والتي بعدها [البقرة : ٣ ، ٤] . واختار ابن جرير : أن الآية تعم ذلك كله ، وهو كما قال . وقد روى الترمذى وابن ماجه عن عطية السعدى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » . قال الترمذى : حسن غريب .

ويطلق الهدى ويراد به ما يقر فى القلب من الإيمان ، وهذا لا يقدر على خلقه فى قلوب العباد إلا الله ، عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [التقصص : ٥٦] ، وقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٢] ، وقال : ﴿ مَنْ يُضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ﴾ [الاعراف : ١٨٦] ، وقال : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ [الكهف : ١٧] إلى غير ذلك من الآيات ، ويطلق ويراد به : بيان الحق وتوضيحه والدلالة عليه والإرشاد إليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد : ٧] وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا نُمُودٌ فَمَا هِيَ بِإِذْنِنَا فَاسْتَحَبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ [فصلت : ١٧] ، وقال : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد : ١٠] على تفسير من قال : المراد بهما : الخير والشر ، وهو الأرجح ، والله أعلم . وأصل التقوى : التوقى مما يكره لأن أصلها « وَقَوَى » من الوقاية .

﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾

عن عبد الله ، قال : الإيمان التصديق . وقال ابن عباس : ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ : يصدقون . وقال الزهري : الإيمان العمل . وقال أبو جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس : ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾ : يخشون .

قال ابن جرير وغيره : والأولى أن يكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قولاً واعتقاداً وعملاً ،

وقد تدخل الخشية لله فى معنى الإيمان، الذى هو تصديق القول بالعمل، والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله، وتصديق الإقرار بالفعل.

قلت: أما الإيمان فى اللغة فيطلق على التصديق المحض، وقد يستعمل فى القرآن، والمراد به ذلك، كما قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، وكما قال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، وكذلك إذا استعمل مقرونا مع الأعمال؛ كقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الانشقاق: ٥٥، والتين: ٦]، فأما إذا استعمل مطلقاً فالإيمان الشرعى المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً. هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وغير واحد إجماعاً: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. وقد ورد فيه آثار كثيرة وأحاديث. ومنهم من فسره بالخشية، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ [الملك: ١٢]، وقوله: ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣]، والخشية: خلاصة الإيمان والعلم، كما قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. وقال بعضهم: يؤمنون بالغيب كما يؤمنون بالشهادة، وليسوا كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وقال: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فعلى هذا يكون قوله: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ حالاً، أى: فى حال كونهم غيباً عن الناس.

وأما الغيب المراد هنا فقد اختلفت عبارات السلف فيه، وكلها صحيحة ترجع إلى أن الجميع مراد. قال أبو العالية: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وجنته وناره ولقائه، ويؤمنون بالحياة بعد الموت وبالبعث، فهذا غيب كله. وكذا قال قتادة. وعن ابن عباس: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ قال: بما جاء منه، يعنى: من الله تعالى. وقال زرّ: الغيب القرآن. وقال عطاء بن أبى رباح: من آمن بالله فقد آمن بالغيب. وقال زيد بن أسلم: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ بالقدر. فكل هذه متقاربة فى معنى واحد؛ لأن جميع هذه المذكورات من الغيب الذى يجب الإيمان به. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا عند عبد الله بن مسعود جلوساً، فذكرنا أصحاب رسول الله ﷺ وما سبقوا به، قال: فقال عبد الله: إن أمر محمد ﷺ كان بينا لمن رآه، والذى لا إله غيره ما آمن أحد قط إيماناً أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُونِ إِيمَانِهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْبُرْهَانُ﴾ [البقرة: ١٠٥]. رواه سعيد بن منصور، وأبى حاتم، وابن مردويه، والحاكم. وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (١). وفى معنى هذا الحديث الذى رواه أحمد، عن أبى جمعة قال: تغدينا مع رسول الله ﷺ ومعنا

أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يا رسول الله، هل أحد خير منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك. قال: «نعم، قوم من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى» (١) [رواه ابن مردويه بأطول من هذا. وفي آخره أن رسول ﷺ] قال: «ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء، بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً» مرتين (٢). وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوَجَادَة التى اختلف فيها أهل الحديث، كما قررته فى أول شرح البخارى؛ لأنه مدحهم على ذلك وذكر أنهم أعظم أجراً من هذه الحيشية لا مطلقاً.

﴿ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾

قال ابن عباس: إقامة الصلاة: إتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والإقبال عليها فيها. وقال قتادة: إقامة الصلاة: المحافظة على مواقيتها، ووضوئها، وركوعها وسجودها. وقال ابن عباس: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ قال: زكاة أموالهم. وقال الضحاك: كانت النفقات قربات يتقربون بها إلى الله على قدر ميسرتهم وجهدهم، حتى نزلت فرائض الصدقات: سبع آيات فى سورة براءة، مما يذكر فيهن الصدقات، هن الناسخات المُثَبَّتَات. وقال قتادة: فأنفقوا مما أعطاكم الله، هذه الأموال عوارى وودائع عندك يابن آدم، يوشك أن تفارقها. واختار ابن جرير أن الآية عامة فى الزكاة والنفقات، فإنه قال: وأولى التأويلات وأحقها بصفة القوم: أن يكونوا لجميع اللازم لهم فى أموالهم مؤدّين، زكاة كان ذلك أو نفقة من لزمته نفقته، من أهل أو عيال وغيرهم، ممن يجب عليهم نفقته بالقرابة والملك وغير ذلك؛ لأن الله تعالى عم وصفهم ومدحهم بذلك، وكل من الإنفاق والزكاة ممدوح به محمود عليه.

قلت: كثيراً ما يقرن الله تعالى بين الصلاة والإنفاق من الأموال، فإن الصلاة حق الله وعبادته، وهى مشتملة على توحيدهِ والثناء عليه، وتمجيدهِ والابتهال إليه، ودعائه والتوكل عليه؛ والإنفاق هو الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدى إليهم، وأولى الناس بذلك القرابات والأهلون والمماليك، ثم الأجانب، فكل من النفقات الواجبة والزكاة المفروضة داخل فى قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾؛ ولهذا ثبت فى الصحيحين، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». والأحاديث فى هذا كثيرة.

وأصل الصلاة فى كلام العرب الدعاء، ثم استعملت الصلاة فى الشرع فى ذات الركوع والسجود والأفعال المخصوصة فى الأوقات المخصوصة، بشروطها المعروفة، وصفاتها، وأنواعها المشهورة. قال ابن جرير: وأرى أن الصلاة المفروضة سميت صلاة؛ لأن المصلى يتعرض

(١) هو فى المسند بإسنادين (١٧٠٤٣ ، ١٧٠٤٤) (٤/ ١٠٦-١٠٧ حلى).

(٢) هذه الرواية المطولة أشار إليها الحافظ ابن حجر فى الإصابة، فى ترجمة «أبى جمعة الأنصارى» (٣٢/٧).

ثم ذكر أنه «أخرجه أحمد والدارمى، وصححه الحاكم».

لاستنتاج طَلَبْتَهُ من ثواب الله بعمله، مع ما يسأل ربه من حاجته [تعرّض الداعى بدعائه ربه استنتاج حاجاته وسؤله . [وقيل فى اشتقاقها أقوال أخر] (١) . واشتقاقها من الدعاء أصح وأشهر، والله أعلم .

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

قال ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أى: يصدقون بما جئت به من الله، وما جاء به من قبلك من المرسلين، لا يفرقون بينهم، ولا يجحدون ما جاؤوهم به من ربهم ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ أى: بالبعث والقيامة، والجنة، والنار، والحساب، والميزان. وإنما سميت الآخرة لأنها بعد الدنيا. وقد اختلف المفسرون فى الموصوفين هاهنا: هل هم الموصوفون بما تقدم من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] ومن هم؟ على ثلاثة أقوال حكاه ابن جرير:

أحدها: أن الموصوفين أولاً هم الموصوفون ثانياً، وهم كل مؤمن، مؤمنو العرب ومؤمنو أهل الكتاب وغيرهم .

والثانى: هما واحد، وهم مؤمنو أهل الكتاب، وعلى هذين تكون الواو عاطفة صفات على صفات، كما قال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. الَّذِي خَلَقَ فَسُوَّى. وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى. وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى. فَجَعَلَهُ نَعْمًا أَحْوَى﴾ [الأعلى: ١ - ٥] .

الثالث: أن الموصوفين أولاً مؤمنو العرب، والموصوفون ثانياً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ لمؤمنى أهل الكتاب، واختاره ابن جرير، ويستشهد لما قال بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] ، ويقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ. وَإِذَا يَتلى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [القصص: ٥٢ - ٥٤] . وبما فى الصحيحين، عن أبى موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبىه وآمن بى، ورجل مملوك أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أدب جاريته فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها» .

وأما ابن جرير فما استشهد على صحة ما قال إلا بمناسبة، وهى أن الله تعالى وصف فى أول هذه السورة المؤمنين والكافرين، فكما أنه صنف الكافرين إلى صنفين: منافق وكافر، فكذلك المؤمنون صنفهم إلى عربى وكتابى .

قلت: والظاهر قول مجاهد: أربع آيات من أول سورة البقرة فى نعت المؤمنين، وآيتان فى نعت الكافرين، وثلاث عشرة فى المنافقين، فهذه الآيات الأربع عامة فى كل مؤمن اتصف بها (١) الزيادة الأولى: تمتة كلام الطبرى، تركها الحافظ المؤلف، والمعنى لا يتم بدونها. والزيادة الثانية: تلخيص لكلام المؤلف، لم نجد حاجة للإطالة به، خصوصاً وأنه غير ثابت فى المخطوطة الأزهرية.

من عربى وعجمى، وكتابه من إنسى وجنى، وليس تصح واحدة من هذه الصفات بدون الأخرى، بل كل واحدة مستلزمة للأخرى وشرط معها، فلا يصح الإيمان بالغيب وإقام الصلاة والزكاة إلا مع الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، وما جاء به من قبله من الرسل والإيقان بالآخرة، كما أن هذا لا يصح إلا بذلك، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بذلك، كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٠٢]. وقال: ﴿وَلَا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنزَلَ إِلَيْنَا وَأَنزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ﴾ [الأنعام: ١٠٦]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْزَمْنَا بِمَا نَزَّلْنَا مَّصَدَقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ [النساء: ٤٧]. وقال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنزَلْنَا إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، وأخبر تعالى عن المؤمنين كلهم بذلك، فقال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَتَمَّ يَفِرُّوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ١٥٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أمر جميع المؤمنين بالإيمان بالله ورسوله وكتبه. لكن لمؤمنى أهل الكتاب خصوصية، وذلك أنهم مؤمنون بما بأيديهم مفصلا، فإذا دخلوا فى الإسلام وآمنوا به مفصلا كان لهم على ذلك الأجر مرتين، وأما غيرهم فإنما يحصل له الإيمان، بما تقدم مجملا، كما جاء فى الصحيح: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تكذبوهم ولا تصدقوهم، قولوا: آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم»، ولكن قد يكون إيمان كثير من العرب بالإسلام الذى بعث به محمد ﷺ أتم وأكمل وأعم وأشمل من إيمان من دخل منهم فى الإسلام، فهم وإن حصل لهم أجران من تلك الحثيثة، فغيرهم قد يحصل له من التصديق ما يُنيف ثوابه على الأجرين اللذين حصلوا لهم، والله أعلم.

﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

يقول تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ أى: المتصفون بما تقدم: من الإيمان بالغيب، وإقام الصلاة، والإنفاق من الذى رزقهم الله، والإيمان بما أنزل إلى الرسول ومن قبله من الرسل، والإيقان بالدار الآخرة، وهو يستلزم الاستعداد لها من العمل بالصلوات وترك المحرمات ﴿عَلَىٰ هُدًى﴾ أى: نور وبيان وبصيرة من الله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أى: فى الدنيا والآخرة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أى: غَطَّوا الحق وستره، وقد كتب الله تعالى عليهم ذلك، سواء عليهم إنذارك وعدمه، فإنهم لا يؤمنون بما جنتهم به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧] وقال فى حق المعاندين من أهل الكتاب: ﴿وَلَمَّا تَبَيَّنَ الَّذِينَ أَلْزَمْنَا بِالْكِتَابِ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]. أى: إن من كتب الله عليه الشقاوة فلا مُسْعِدَ له، ومن أضلَّه فلا هادى له، فلا تذهب نفسك

عليهم حسرات، وبلغهم الرسالة، فمن استجاب لك فله الحظ الأوفر، ومن تولى فلا تحزن عليهم ولا يهمدنك ذلك؛ ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [الرعد: ٤٠]، و﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [هود: ١٢]. وعن ابن عباس، في قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى، فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبق له من الله السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاوة في الذكر الأول.

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾: محله من الإعراب أنه جملة مؤكدة للتي قبلها: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ أى هم كفار فى كلا الحالين؛ فهذا أكد ذلك بقوله: ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ويحتمل أن يكون ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ خبراً لأن تقديره: إن الذين كفروا لا يؤمنون، ويكون قوله: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ جملة معترضة، والله أعلم.

﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

قال السدى: ﴿ خَتَمَ اللَّهُ ﴾ أى: طبع الله. وقال قتادة فى هذه الآية: استحوذ عليهم الشيطان إذ أطاعوه؛ فختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة، فهم لا يبصرون هدى ولا يسمعون ولا يفقهون ولا يعقلون. وقال ابن جرير: وقال بعضهم: إنما معنى قوله: ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ إخبار من الله عن تكبيرهم، وإعراضهم عن الاستماع لما دُعُوا إليه من الحق، كما يقال: إن فلاناً أصمّ عن هذا الكلام، إذا امتنع من سماعه، ورفع نفسه عن تفهمه تكبراً. قال: وهذا لا يصح؛ لأن الله قد أخبر أنه هو الذى ختم على قلوبهم وأسماعهم.

قلت: وقد أظنّب الزمخشري فى تقرير ما رده ابن جرير ها هنا، وتأول الآية من خمسة أوجه وكلها ضعيفة جداً، وما جراه على ذلك إلا اعتزاله؛ لأن الختم على قلوبهم ومنعها من وصول الحق إليها قبيح عنده يتعالى الله عنه فى اعتقاده، ولو فهم قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف: ٥]، وقوله: ﴿ وَنَقَلَبُ أُنْفُسَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الانعام: ١١٠]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى إنما ختم على قلوبهم وحال بينهم وبين الهدى جزاءً وفاقاً على تماديهم فى الباطل وتركهم الحق، وهذا عدل منه تعالى حسن وليس بقبيح، فلو أحاط علماً بهذا لما قال ما قال، والله أعلم.




قال ابن جرير: والحق عندي فى ذلك ما صحّ بنظيره الخبرُ عن رسول الله ﷺ [ثم روى]، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نُكْتة سوداء فى قلبه، فإن تاب ونزح واستعتب صقل قلبه، وإن زاد زادت حتى تعلق قلبه، فذلك الرآن الذى قال الله تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ » [المطففين: ١٤] وقال الترمذى: حسن صحيح^(١). ثم قال ابن جرير: فأخبر ﷺ أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها، وإذا

(١) الحديث فى الطبرى رقم (٣٠٤) بتخریجنا. ورواه أيضاً أحمد (٧٩٣٩) والحاكم (٥١٧/٢) وصححه هو والذهبي.

أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله تعالى والطبع، فلا يكون للإيمان إليها مسلك، ولا للكفر عنها مخلص، فذلك هو الختم والطبع الذى ذكره فى قوله : ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ نظير الطبع والختم على ما تدركه الأبصار من الأوعية والظروف، التى لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها ثم حلها، فكذلك لا يصل الإيمان إلى قلوب من وصف الله أنه ختم على قلوبهم وعلى سمعهم إلا بعد فضه خاتمته وحلّه رباطه .

واعلم أن الوقف التام على قوله تعالى : ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾، وقوله : ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ جملة تامة، فإن الطبع يكون على القلب وعلى السمع، والغشاوة - وهى الغطاء - تكون على البصر. قال ابن جريج: الختم على القلب والسمع، والغشاوة على البصر، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ يَسَاءَ مَا يَحْكُمُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشورى : ٢٤]، وقال : ﴿وَحَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ [الحائىة : ٢٣]. قال ابن جرير: ومن نصب غشاوة من قوله تعالى : ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ يحتمل أنه نصبها بإضمار فعل، تقديره: وجعل على أبصارهم غشاوة، ويحتمل أن يكون نصبها على الاتباع، على محل ﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ كقوله تعالى : ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة : ٢٢] (١) .

لما تقدم وصف المؤمنين فى صدر السورة بأربع آيات، ثم عرف حال الكافرين بهاتين الآيتين، شرع تعالى فى بيان حال المنافقين الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، ولما كان أمرهم يشبه على كثير من الناس أطنب فى ذكرهم بصفات متعددة، كل منها نفاق، كما أنزل سورة براءة فيهم، وسورة المنافقين فيهم، وذكرهم فى سورة النور وغيرها من السور، تعريفاً لأحوالهم لتجتنب، ويُجتنب من تليس بها أيضاً، فقال تعالى :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾   **اللَّهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** 

النفاق: هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادى: وهو الذى يخلد صاحبه فى النار، وعملى: وهو من أكبر الذنوب، كما سيأتى تفصيله فى موضعه، إن شاء الله تعالى، وهذا كما قال ابن جريج: المنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه. وإنما نزلت صفات المنافقين فى السور المدنية؛ لأن مكة لم يكن فيها نفاق، بل كان خلافه: من الناس من كان يظهر الكفر مُستكرهاً، وهو فى الباطن مؤمن، فلماً هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكان بها الأنصار من الأوس والخزرج، وكانوا فى جاهليتهم يعبدون الأصنام، على طريقة مشركى العرب، وبها اليهود من أهل الكتاب على طريقة أسلافهم، وكانوا ثلاث قبائل: بنو قَيْنُقَاع حلفاء الخزرج، وبنو النَّضِير، وبنو قُرَيْظَةَ حلفاء الأوس، فلماً قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأسلم من أسلم من الأنصار من قبيلتى الأوس والخزرج، وقل من أسلم من اليهود إلا عبد الله بن سلام، رضى الله عنه، ولم يكن إذ ذاك نفاق أيضاً؛ لأنه لم يكن للمسلمين بعد شوكة تخاف، بل قد كان عليه، الصلاة والسلام، وأدعَ اليهود وقبائل كثيرة من أحياء العرب

(١) نصب « غشاوة » قراءة شاذة، ردها الطبرى ولم يجز القراءة بها . وهو كما قال رحمه الله .

حوالى المدينة، فلما كانت وقعة بدر العظمى وأظهر الله كلمته، وأعلى الإسلام وأهله، قال عبد الله ابن أبى ابن سلول، وكان رأسا فى المدينة، وهو من الخزرج، وكان سيد الطائفتين فى الجاهلية، وكانوا قد عزموا على أن يملكوه عليهم، فجاءهم الخير وأسلموا، واشتغلوا عنه، فبقى فى نفسه من الإسلام وأهله، فلما كانت وقعة بدر قال: هذا أمر قد تَوَجَّهَ فأظهر الدخول فى الإسلام، ودخل معه طوائف ممن هو على طريقته ونحلته، وآخرون من أهل الكتاب، فمن تَمَّ وَجِدَ النفاق فى أهل المدينة ومن حولها من الأعراب، فأما المهاجرون فلم يكن فيهم أحد، لأنه لم يكن أحد يهاجر مكرهاً، بل يهاجر ويترك ماله، وولده، وأرضه رغبة فيما عند الله فى الدار الآخرة.

ولهذا نبه الله، سبحانه، على صفات المنافقين لثلاث يغترّ بظاهر أمرهم المؤمنون، فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم، ومن اعتقاد إيمانهم، وهم كفار فى نفس الأمر، وهذا من المحذورات الكبار أن يظن بأهل الفجور خير، فقال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ أى: يقولون ذلك قولاً ليس وراءه شيء آخر، كما قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ [المنافقون: ١] أى: إنما يقولون ذلك إذا جاؤوك فقط، لا فى نفس الأمر؛ ولهذا يؤكدون فى الشهادة بيان ولام التأكيد فى خبرها؛ كما أكدوا قولهم: ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ الْآخِرُ ﴾، وليس الأمر كذلك، كما أكذبهم الله فى شهادتهم، وفى خبرهم هذا بالنسبة إلى اعتقادهم، بقوله: ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، ويقول: ﴿ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى: يباظهارهم ما أظهروه من الإيمان مع إسرارهم الكفر، يعتقدون بجهلهم أنهم يخدعون الله بذلك، وأن ذلك نافعهم عنده، وأنه يروج عليه كما يروج على بعض المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَعْتَبُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [المجادلة: ١٨]؛ ولهذا قابلهم على اعتقادهم ذلك بقوله: ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ يقول: وما يغرّون بصنيعهم هذا ولا يخدعون إلا أنفسهم، وما يشعرون بذلك من أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٢]. ومن القراء من قرأ: « وما يخدعون إلا أنفسهم»، وكلا القراءتين يرجع إلى معنى واحد.

قال ابن جرير: فإن قال قائل: كيف يكون المنافق لله وللمؤمنين مخادعاً، وهو لا يظهر بلسانه خلاف ما هو له معتقد إلا تقية؟ قيل: لا تمتنع العرب من أن تسمى من أعطى بلسانه غير الذى فى ضميره تقية، لينجو مما هو له خائف، مخادعاً، فكذلك المنافق، سُمى مخادعاً لله وللمؤمنين، بإظهاره ما أظهر بلسانه تقية، مما تخلص به من القتل والساء والعذاب العاجل، وهو لغير ما أظهر مستبطن، وذلك من فعله - وإن كان خداعاً للمؤمنين فى عاجل الدنيا - فهو لنفسه بذلك من فعله خادع، لأنه يُظْهِرُ لها بفعله ذلك بها أنه يعطيها أمنيته، ويسقيها كأس سرورها، وهو موردها به حياض عطبها، ومُجْرَعَهَا بها كأس عذابها، ومزيرها من غضب الله

وأليم عقابه ما لا قبلَ لها به، فذلك خديعته نفسه، ظناً منه - مع إساءته إليها في أمر معادها - أنه إليها محسن، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ إعلاماً منه عبادة المؤمنين أن المنافقين بإساءتهم إلى أنفسهم في إسخاطهم عليها ربهم بكفرهم، وشكهم وتكذيبهم، غير شاعرين ولا دارين، ولكنهم على عمياء من أمرهم مقيمون.

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ﴿١٠﴾

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ : شك، ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ : شكاً. قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ قال: هذا مرض في الدين، وليس مرضاً في الأجساد، وهم المنافقون. والمرض: الشك الذي دخلهم في الإسلام ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ قال: زادهم رجساً، وقرأ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ. وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]، قال: شراً إلى شرهم وضلالة إلى ضلالتهم. وهذا الذي قاله عبد الرحمن، رحمه الله، حسن، وهو الجزء من جنس العمل، وكذلك قاله الأولون، وهو نظير قوله تعالى أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وقوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾: وقرئ «يكذبون» (١)، وقد كانوا متصفين بهذا وهذا، فإنهم كانوا كذبة ويكذبون بالغيب، يجمعون بين هذا وهذا.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ﴿١١﴾
﴿هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿١٢﴾

الفساد: هو الكفر، والعمل بالمعصية. قال ابن جرير: فأهل النفاق مفسدون في الأرض بمعصيتهم فيها ربهم، وركوبهم فيها ما نهاهم عن ركوبه، وتضييعهم فرائضه، وشكهم في دينه الذي لا يُقبلُ من أحد عملاً إلا بالتصديق به والإيقان بحقيقته، وكذبهم المؤمنين بدعواهم غير ما هم عليه مقيمون من الشك والريب، ومظاهرتهم أهل التكذيب بالله وكتبه ورسله على أولياء الله، إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً. فذلك إفساد المنافقين في الأرض، وهم يحسبون أنهم يفعلهم ذلك مصلحون فيها.

وهذا الذي قاله حسن، فإن من الفساد في الأرض اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] فقطع الله الموالاة بين المؤمنين والكافرين، كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَالِيكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤] ثم قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥] فالمنافق لما كان ظاهره الإيمان اشتبه أمره على المؤمنين، فكان الفساد من جهة المنافق حاصل؛ لأنه هو الذي غرّ المؤمنين بقوله الذي لا حقيقة له، والى الكافرين على المؤمنين، ولو أنه استمر على حالته الأولية لكن شره أخف، ولو أخلص العمل لله

(١) أي بفتح الياء مع سكون الكاف، وبضم الياء وفتح الكاف وتشديد الذال المكسورة. وكلاهما من القراءات السبعة.

وتطابق قوله وعمله لأفصح وأنجح؛ [ولكنهم يقولون] أى: نريد أن ندارى الفريقين من المؤمنين والكافرين، ونصطلح مع هؤلاء وهؤلاء، . ويقول الله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ يقول: ألا إن هذا الذى يعتمدونه ويزعمون أنه إصلاح هو عين الفساد، ولكن من جهلهم لا يشعرون بكونه فساداً.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٣﴾

يقول تعالى: وإذا قيل للمنافقين: ﴿آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ﴾ أى: كإيمان الناس بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والجنة والنار وغير ذلك، مما أخبر المؤمنين به وعنه، وأطيعوا الله ورسوله فى امتثال الأوامر وترك الزواجر ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾، يعنون - لعنهم الله - أصحاب رسول الله ﷺ، رضى الله عنهم. والسفهاء: جمع سفيه، كما أن الحكماء جمع حكيم، والسفيه: هو الجاهل الضعيف الرأى القليل المعرفة بمواضع المصالح والمضار؛ ولهذا سُمى الله النساء والصبيان سفهاء، فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَوَاتَرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥] قال عامة علماء السلف: هم النساء والصبيان. وقد تولى الله، سبحانه، جوابهم فى هذه المواطن كلها، فقال: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ فأكد وحصر السفاهة فيهم. ﴿وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ يعنى: ومن تمام جهلهم أنهم لا يعلمون بحالهم فى الضلالة والجهل، وذلك أُرِدَى لهم وأُبلغ فى العمى، والبعد عن الهدى.

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾

يقول تعالى: وإذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين قالوا: ﴿آمنا﴾ أى: أظهرنا لهم الإيمان والموالاتة والمصافاة، غروراً منهم للمؤمنين ونفاقاً ومصانعة وتقية، وليشركوهم فيما أصابوا من خير ومغرم، ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ يعنى: وإذا انصرفوا وذهبوا وخلصوا إلى شياطينهم. فَضَمَّنَ ﴿خَلَوْا﴾ معنى انصرفوا؛ لتعديته بـ «إلى»؛ ليدل على الفعل المضمر والفعل الملفوظ به. ومنهم من قال: «إلى» هنا بمعنى «مع»، والأول أحسن، وعليه يدور كلام ابن جرير. ﴿إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ من يهود الذين يأمرونهم بالتكذيب وخلاف ما جاء به الرسول قاله ابن عباس . وقال مجاهد: ﴿شَيَاطِينِهِمْ﴾: أصحابهم من المنافقين والمشركين. قال ابن جرير: وشياطين كل شىء مردته، وتكون الشياطين من الإنس والجن، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢] . وفى المسند عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنسِ وَالْجِنِّ». فقلت: يا رسول الله، وللإنس شياطين؟ قال: «نعم» (١).

(١) مضى أيضا ص ٥٦، وهو فى المسند (٥/١٧٨ حلى) ضمن حديث طويل، ورواه النسائى مختصراً (٣١٩/٢).

وقوله تعالى : ﴿قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ : أى إنا على مثل ما أنتم عليه ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ أى :

إنما نحن نستهزئ بالقوم ونلعب بهم .

وقوله تعالى جواباً لهم ومقابلة على صنيعهم : ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ . أخبر تعالى أنه فاعل بهم ذلك يوم القيامة ، فى قوله : ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ الَّذِينَ آمَنُوا أَمْ نَرْوَاهُ نَفْتِيسَ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ الآية [الحديد: ١٣] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِي لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨] . فهذا وما أشبهه ، من استهزاء الله ، تعالى ذكره ، وسخريته ومكره وخديعته للمنافقين ، وأهل الشرك به .

وقوله تعالى : ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ : يمدهم : يملئ لهم . يزيدهم على وجه الإملاء والترك لهم فى عتوهم وتمردهم ، كما قال : ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] . والطغيان : هو المجاوزة فى الشئ ، كما قال : ﴿إِنَّا لَمَأْ طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١] . والعمة : الضلال ، يقال : عمه فلان يعمه عمها وعموها : إذا ضل . قال : وقوله : ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ : فى ضلالهم ، وكفرهم الذى غمرهم دسه ، وعلاهم رجسه ، يترددون حيارى ضللاً ، لا يجدون إلى المخرج منه سبيلاً ؛ لأن الله قد طبع على قلوبهم وختم عليها ، وأعمى أبصارهم عن الهدى وأغشاها ، فلا يبصرون رُشداً ، ولا يهتدون سبيلاً .

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ﴿١١﴾

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ : استحبوا الضلالة على الهدى . وهذا يشبهه فى المعنى قوله تعالى فى ثمود : ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] . وحاصل قول المفسرين : أن المنافقين عدلوا عن الهدى إلى الضلال ، واعتاضوا عن الهدى بالضلالة ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ : أى بذلوا الهدى ثمناً للضلالة ، وسواء فى ذلك من كان منهم قد حصل له الإيمان ثم رجع عنه إلى الكفر ، كما قال فىهم : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَغِيَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمُ﴾ [المنافقون: ٣] ، أو أنهم استحبوا الضلالة على الهدى ، كما يكون حال فريق آخر منهم ، فإنهم أنواع وأقسام ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ أى : ما ربحت صفقتهم فى هذه البيعة ، ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ : أى : راشدين فى صنيعهم ذلك . وروى ابن جرير : وابن أبى حاتم عن قتادة : قد - والله - رأيتموهم خرجوا من الهدى إلى الضلالة ، ومن الجماعة إلى الفرقة ، ومن الأمن إلى الخوف ، ومن السنة إلى البدعة .

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ ﴿١٧﴾

﴿صُمُّ بِكُمْ عَمَىٰ قَهْمٌ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ﴿١٨﴾

وتقرير هذا المثل : أن الله ، سبحانه ، شبههم فى اشتراهم الضلالة بالهدى ، وصيرورتهم بعد التبصرة إلى العمى ، بمن استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله وانطفع بها وأبصر بها ما عن

بينه وشماله، وتأنس بها - فبينما هو كذلك إذ طفئت ناره، وصار في ظلام شديد، لا يبصر ولا يهتدى، وهو مع ذلك أصم لا يسمع، أبكم لا ينطق، أعمى لو كان ضياء لما أبصر؛ فلهذا لا يرجع إلى ما كان عليه قبل ذلك، فكذلك هؤلاء المنافقون في استبدالهم الضلالة عوضاً عن الهدى، واستحبابهم الغي على الرشد. وفي هذا المثل دلالة على أنهم آمنوا ثم كفروا، كما أخبر عنهم تعالى في غير هذا الموضع، والله أعلم.

وقد التفت في أثناء المثل من الواحد إلى الجمع، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ. صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ لَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ وهذا أفصح في الكلام، وأبلغ في النظام، وقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ أى: أذهب عنهم ما ينفعهم، وهو النور، وأبقى لهم ما يضرهم، وهو الإحراق والدخان ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ﴾ وهو ما هم فيه من الشك والكفر والنفاق ﴿لَا يُبْصِرُونَ﴾: لا يهتدون إلى سبل خير ولا يعرفونها، وهم مع ذلك ﴿صُمُّ﴾ لا يسمعون خيراً ﴿بَكْمٌ﴾ لا يتكلمون بما ينفعهم ﴿عُمِيٌّ﴾ فى ضلالة وعماية البصيرة، كما قال تعالى: ﴿فَأَنهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] فلهذا لا يرجعون إلى ما كانوا عليه من الهداية التى باعوها بالضلالة.

﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْغَعِمٌ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ ﴿١٦﴾ يَكَادُ الْبَرْقُ يُخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

وهذا مثل آخر ضربه الله تعالى لضرب آخر من المنافقين، وهم قوم يظهر لهم الحق تارة، ويشكون تارة أخرى، فقلوبهم فى حال شكهم وكفرهم وتردهم ﴿كَصَيْبٍ﴾، والصيب: المطر، نزل من السماء، فى حال ظلمات، وهى الشكوك والكفر والنفاق. ﴿ورعدٌ﴾: وهو ما يزعج القلوب من الخوف، فإن من شأن المنافقين الخوف الشديد والفرع، كما قال تعالى: ﴿يُخَسِّبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المنافقون: ٤] وقال: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ. لَوْ يَجِدُونَ مَلْحًا أَوْ مَفَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا لَّوَكُوا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧]. والبرق: هو ما يلمع فى قلوب هؤلاء الضرب من المنافقين فى بعض الأحيان، من نور الإيمان؛ ولهذا قال: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أى: ولا يُجْدَى عنهم حذرهم شيئاً؛ لأن الله محيط بهم بقدرته، وهم تحت مشيئته وإرادته، كما قال: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ فِرْعَوْنَ وَثَمُودَ. بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ. وَاللَّهُ مِنْ وَّرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [البروج: ١٧ - ٢٠].

ثم قال: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يُخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ قال ابن عباس: أى لشدة ضوء الحق، كلما أضاء لهم مشوا فيه ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾: أى كلما ظهر لهم من الإيمان شئ استأنسوا به واتبعوه، وتارة تعرّض لهم الشكوك أظلمت قلوبهم فوقفوا حائرين. وهكذا يكونون يوم القيامة عندما يعطى الناس النور بحسب إيمانهم، فمنهم من يعطى من النور ما يضىء له مسيرة فراسخ، وأكثر من ذلك وأقل من ذلك، ومنهم من يطفأ نوره تارة ويضىء له أخرى، فيمشى على

الصراف تارة ويقف أخرى ، ومنهم من يطفأ نوره بالكلبية وهم الخُلص من المنافقين ، الذين قال فيهم : ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ [الحديد: ١٣] وقال في حق المؤمنين : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بِشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [الحديد: ١٢] وقال تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التحریم: ٨]

فإذا تقرر هذا صار الناس أقساماً: مؤمنون خُلص، وهم الموصوفون بالآيات الأربع في أول البقرة، وكفار خلص، وهم الموصوفون بالآيتين بعدها، ومنافقون، وهم قسمان: خلص، وهم المضروب لهم المثل النارى، ومنافقون مترددون، تارة يظهر لهم لُمع من الإيمان وتارة يخبو، وهم أصحاب المثل المائى، وهم أخف حالا من الذين قبلهم. وهذا المقام يشبه من بعض الوجوه ما ذكر في سورة النور، من ضرب مثل المؤمن وما جعل الله في قلبه من الهدى والنور، بالمصباح فى الزجاجة التى كأنها كوكب درى، وهى قلب المؤمن المفطور على الإيمان واستمداده من الشريعة الخالصة الصافية الواصلة إليه من غير كدر ولا تخليط، كما سيأتى تقريره فى موضعه، إن شاء الله.

ثم ضرب مثل العباد من الكفار، الذين يعتقدون أنهم على شىء، وليسوا على شىء، وهم أصحاب الجهل المركب، فى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ قِوَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩]. ثم ضرب مثل الكفار الجهال الجهل البسيط، وهم الذين قال تعالى فيهم: ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور: ٤٠] فقسم الكفار ههنا إلى قسمين: داعية ومقلد، كما ذكرهما فى أول سورة الحج وقال: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ ﴾ (١) وقد قسم الله المؤمنين فى سورة الواقعة وآخرها، وفى سورة الإنسان، إلى قسمين: سابقون وهم المقربون، وأصحاب يمين وهم الأبرار.

فتلخص من مجموع هذه الآيات الكريمات: أن المؤمنين صنفان: مقربون وأبرار، وأن الكافرين صنفان: دعاة ومقلدون، وأن المنافقين - أيضاً - صنفان: منافق خالص، ومنافق فيه شعبة من نفاق. كما جاء فى الصحيحين، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ: «ثلاث من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان». استدلوا به على أن الإنسان قد

(١) الآية (٣) من سورة الحج ، والتى ذكر المؤلف قبلها هى الآية (٨) . ولم يرد بذلك نسق التلاوة ، وإنما أراد أن الله سبحانه وصف الداعية ووصف المقلد . فذكر الآيتين للاستدلال على وصف كل منهما . وطابعو التفسير لم يلاحظوا مقصد الحافظ المؤلف ، قدموا وأخروا ، اتبعوا لنسق التلاوة .

تكون فيه شعبة من إيمان، وشعبة من نفاق. إما عملي لهذا الحديث، أو اعتقادي كما دلت عليه الآية، كما ذهب إليه طائفة من السلف وبعض العلماء، كما تقدم، وكما سيأتي، إن شاء الله. وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «القلوب أربعة: قلب أجرد، فيه مثل السراج يُزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس، وقلب مُصْفَح؛ فأما القلب الأجرد فقلب المؤمن، سراجُه فيه نوره، وأما القلب الأغلف فقلب الكافر، وأما القلب المنكوس فقلب المنافق، عرف ثم أنكر، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ومثل الإيمان فيه كمثل البقلة، يمدّها الماء الطيب، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدّها القيح والدم، فأى المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه». وإسناده جيد حسن (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ : لما تركوا من الحق بعد معرفته. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال ابن جرير: إنما وصف الله تعالى نفسه بالقدرة على كل شيء في هذا الموضع؛ لأنه حذر المنافقين بأسه وسطوته وأخبرهم أنه بهم محيط، وعلى إذهاب أسماعهم وأبصارهم قدير، ومعنى ﴿قَدِيرٌ﴾: قادر، كما أن معنى (٢) ﴿عَلِيمٌ﴾: عالم.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

شرع تبارك وتعالى في بيان وحدانية ألوهيته، بأنه تعالى هو المنعم على عبده، بإخراجهم من العدم إلى الوجود وإسباغهم عليهم النعم الظاهرة والباطنة، بأن جعل لهم الأرض فراشا، أى: مهذا كالفرش مقررة موطأة مثبتة بالرواسي الشامخات، ﴿وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾، وهو السقف، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ﴾ [الانبيا: ٣٢] وأنزل لهم من السماء ماء - والمراد به السحاب ههنا - فى وقته عند احتياجهم إليه، فأخرج لهم به من أنواع الزروع والثمار ما هو مشاهد؛ رزقاً لهم ولأنعامهم، كما قرر هذا فى غير موضع من القرآن. ومن أشبه آية بهذه الآية قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤] ومضمونه: أنه الخالق الرازق مالك الدار، وساكنيها، ورازقهم، فهذا يستحق أن يعبد وحده ولا يُشْرِكُ به غيره؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أى: لا تشركوا بالله غيره من الأنداد التى لا تنفع ولا تضر، وأنتم تعلمون أنه لا رب لكم يرزقكم غيره وقد علمتم أن الذى يدعوكم إليه الرسول ﷺ من توحيده هو الحق الذى لا شك فيه. وفى الصحيحين عن ابن مسعود، قال:

(١) هو فى المسند (١١١٤٦) (١٧/٣) حلى). ومجمع الزوائد (٦٣/١) وقال: «رواه أحمد والطبرانى فى الصغير، وفى إسناده ليث بن أبى سليم». وأشرنا إليه فى تخريج أحاديث الطبرى (١٤٩٧) وبيننا أن إسناده صحيح.
 (٢) فى المطبوع من «عمدة التفسير»: «كما معنى» وهو خطأ طباعى واضح. (البار).

قلت : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم؟ قال : «أن تجعل لله ندا، وهو خلقك» الحديث . وكذا حديث معاذ : «أتدري ما حق الله على عباده؟ أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً» الحديث . وعن الطفيل بن سَخْبَرَةَ ، أخى عائشة أم المؤمنين لأمها ، قال : رأيت فيما يرى النائم ، كأتيت على نفر من اليهود ، فقلت : من أنتم؟ فقالوا : نحن اليهود ، قلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنتم تقولون : عزير ابن الله . قالوا : وأنتم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . قال : ثم مررت بنفر من النصارى ، فقلت : من أنتم؟ قالوا : نحن النصارى . قلت : إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : المسيح ابن الله . قالوا : وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد . فلما أصبحت أخبرت بها من أخبرت ، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : «هل أخبرت بها أحداً؟» فقلت : نعم . فقام ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أما بعد ، فإن طُفَيْلاً رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم ، وإنكم قلتم كلمة كان ينعنى كذا وكذا أن أنهاكم عنها ، فلا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله وحده» . رواه ابن مردويه وأخرجه ابن ماجه (١) بنحوه .

وعن ابن عباس ، قال : قال رجل للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت . فقال : «أجعلتنى لله ندا؟ قل : ما شاء الله وحده» . رواه ابن مردويه ، والنسائي ، وابن ماجه (٢) . وهذا كله صيانة ، وحماية لجناب التوحيد ، والله أعلم .

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الأنداد هو الشرك ، أخفى من ديب النمى على صفاء سواد فى ظلمة الليل ، وهو أن يقول : والله وحياتك يا فلان ، وحياتي ، ويقول : لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص ، ولولا البط فى الدار لأتى اللصوص ، وقول الرجل لصاحبه : ما شاء الله وشئت ، وقول الرجل : لولا الله وفلان . لا تجعل فيها «فلان» . هذا كله به شرك .

[ثم ذكر الحافظ ابن كثير هنا حديثاً طويلاً ، عن المسند للإمام أحمد من حديث الحارث ابن الحارث الأشعري : أن نبى الله ﷺ قال : «إن الله ، عز وجل ، أمر يحيى بن زكريا ﷺ بخمس كلمات أن يعمل بهن ، وأن يأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بهن . . . » وذكر الحديث وفيه

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد فى المسند (٥ / ٧٢ حلى) ، وإسناده صحيح . ورواه الدارمى فى سننه (٢ / ٢٩٥) مختصراً ، وأشار إليه البخارى فى التاريخ الكبير (٢ / ٣٦٤ ، ٣٦٥) فى ترجمة الطفيل ، ورواه الحافظ المزي فى ترجمته أيضاً ، فى تهذيب الكمال ، وروى هذه القصة أيضاً - مختصرة - حذيفة بن اليمان : أتى رجل النبى ﷺ فقال : «إنى رأيت فى المنام . . . » رواها عنه أحمد فى المسند (٥ / ٣٩٣ حلى) ، وكذلك رواها ابن ماجه (٢١١٨) من حديث حذيفة ، ثم رواها من حديث الطفيل بن سخبرة - فلم يذكر لفظه ، قال البوصيرى فى زوائده ، فى حديث الطفيل : « رجال الإسناد ثقات على شرط البخارى » . فالظاهر أن حذيفة شهد قصة الطفيل ، أو لعله سمعها منه أو من غيره ممن شهدها .

(٢) أبعد المؤلف النجعة ، إذ ذكر الحديث من رواية ابن مردويه ، وهو بين يديه فى المسند بنحوه (١٨٣٩ ، ١٩٦٤ ، ٢٥٦١ ، ٣٢٤٧) . ومن عادته أن يقدم المسند على غيره . والحديث رواه أيضاً البخارى فى الأدب المفرد ، ص ١١٦ ، وأشار إليه ابن حجر فى الفتح (١١ / ٤٧٠) وهو فى الدر المشور (١ / ٣٥) .

«وأولهن: أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئاً، فإن مثل ذلك مثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بورق أو ذهب، فجعل يعمل ويؤدى الذى عليه إلى غير سيده فأيكس يسه أن يكون عبده كذلك؟ وإن الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئاً» إلى آخر الحديث . ثم قال الحافظ ابن كثير : هذا حديث حسن، والشاهد منه فى هذه الآية قوله: «وإن الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئاً» (١).

وهذه الآية دالة على توحيدته تعالى بالعبادة وحده لا شريك له، وقد استدلل به كثير من المفسرين - كالرازى وغيره - على وجود الصانع تعالى، وهى دالة على ذلك بطريق الأولى، فإن من تأمل هذه الموجودات السفلية والعلوية واختلاف أشكالها وألوانها وطباعها ومنافعها ووضعها فى مواضع النفع بها محكمة، علم قدرة خالقها وحكمته وعلمه وإتقانه وعظيم سلطانه.

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ۚ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا نَارَ الَّتِي وَوُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾

ثم شرع تعالى فى تقرير النبوة بعد أن قرر أنه لا إله إلا هو، فقال مخاطباً للكافرين: «وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا» يعنى: محمداً ﷺ «فأتوا بسورة» من مثل ما جاء به إن زعمتم أنه من عند غير الله، فعارضوه بمثل ما جاء به، واستعينوا على ذلك بمن شئتم من دون الله، فإنكم لا تستطيعون ذلك. وقد تحداهم الله تعالى بهذا فى غير موضع من القرآن، فقال فى سورة القصص: «قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين» [القصص: ٤٩] وقال فى سورة سبحان: «قل لئن اجتمعت الإنس والنجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً» [الإسراء: ٨٨]، وقال فى سورة هود: «أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين» [هود: ١٣]، وقال فى سورة يونس: «وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين. أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين» [يونس: ٣٧، ٣٨] وكل هذه الآيات مكية. ثم تحداهم بذلك - أيضاً - فى المدينة، فقال فى هذه الآية: «وإن كنتم فى ريب» أى: شك «مما نزلنا على عبدنا» يعنى: محمداً ﷺ «فأتوا بسورة من مثله» يعنى: من مثل القرآن؛ قاله مجاهد وقتادة، واختاره ابن جرير بدليل قوله: «فأتوا بعشر سور مثله» [هود: ١٣] وقوله: «لا يأتون بمثله» [الإسراء: ٨٨]. وقد تحداهم بهذا فى مكة والمدينة مرات عديدة، مع شدة عداوتهم له

(١) وهذا الحديث بطوله فى المسند (١٧٢٣٦) (٤/١٣٠-حلبى)، ورواه الطيالسى فى (١١٦١، ١١٦٢)، ورواه الترمذى (٣٧/٤، ٣٨) عن محمد بن إسماعيل، وهو البخارى، ثم رواه أيضا من طريق الطيالسى. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب». وقد أشار إليه البخارى فى التاريخ الكبير (٢٥٨/٢، ٢٥٩) فى ترجمة الحارث الأشعري، كعادته فى الإشارة الموجزة.

وبعضهم لدينه، ومع هذا عجزوا عن ذلك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا ﴾ «ولن»: لنفى التأيد، أى: ولن تفعلوا ذلك أبداً. وهذه - أيضاً - معجزة أخرى، وهو أنه أخبر خبيراً جازماً قاطعاً مقدماً غير خائف ولا مشفق أن هذا القرآن لا يعارض بمثله أبداً، وكذلك وقع الأمر، لم يعارض من لدنه إلى زماننا هذا ولا يمكن، وأنى يتأتى ذلك لأحد، والقرآن كلام الله خالق كل شيء؟ وكيف يشبه كلام الخالق كلام المخلوقين!؟

ومن تدبر القرآن وجد فيه من وجوه الإعجاز فنوناً ظاهرة وخفية من حيث اللفظ ومن جهة المعنى، قال الله تعالى: ﴿الرَّكَّابُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾: [هود: ١]، فأحكمت ألفاظه وفصلت معانيه أو بالعكس على الخلاف، فكل من لفظه ومعناه فصيح لا يجارى ولا يدانى، فقد أخبر عن مغيبات ماضية وآتية كانت ووقعت طبق ما أخبر سواء بسواء^(١)، وأمر بكل خير، ونهى عن كل شر كما قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أى: صدقاً فى الأخبار وعدلاً فى الأحكام، فكله حق وصدق وعدل وهدى ليس فيه مجازفة ولا كذب ولا افتراء، كما يوجد فى أشعار العرب وغيرهم من الأكاذيب والمجازفات التى لا يحسن شعرهم إلا بها، كما قيل فى الشعر: إن أعذبه أكذبه، وتجد القصيدة الطويلة المديدة قد استعمل غالبها فى وصف النساء أو الخيل أو الخمر، أو فى مدح شخص معين أو فرس أو ناقة أو حرب أو كائنة أو مخافة أو سب، أو شىء من المشاهدات المتعينة التى لا تفيد شيئاً إلا قدرة المتكلم المعين على التعبير على الشىء الخفى أو الدقيق أو إبرازه إلى الشىء الواضح، ثم تجد له فيها بيتاً أو بيتين أو أكثر هى بيوت القصيد وساثرها هذر لا طائل تحته.

وأما القرآن فجميعه فصيح فى غاية نهايات البلاغة عند من يعرف ذلك تفصيلاً وإجمالاً من فهم كلام العرب وتصاريف التعبير، فإنه إن تأملت أخباره وجدتها فى غاية الحلاوة، سواء كانت مبسطة أو وجيزة، وسواء تكررت أم لا، وكلما تكرر حلا وعلا، لا يخلق عن كثرة الرد، ولا يمل منه العلماء، وإن أخذ فى الوعيد والتهديد جاء منه ما تقشعر منه الجبال الصم الراسيات، فما ظنك بالقلوب الفاهمات، وإن وعد أتى بما يفتح القلوب والآذان، ويشوق إلى دار السلام ومجاورة عرش الرحمن، كما قال فى الترغيب: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١]، وقال فى التهريب: ﴿أَفَأَمْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ﴾ [الإسراء: ٦٨]، ﴿أَمْ أَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ تَمُورُ . أَمْ أَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ﴾ [الملك: ١٦، ١٧]، وقال فى الزجر: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقال فى

(١) هكذا ثبت فى المطبوعة؛ لأن هذه القطعة من أول قوله: «ومن تدبر...» إلى أول قوله: «ولهذا ثبت فى الصحيحين، ص ١٢٠ س ١٦ ليست فى الأزهرية. وأخشى أن يكون فى الكلام سقط ونقص، وأن يكون مراد الكلام: أنه أخبر عن مغيبات ماضية لم يكن لرسول الله ﷺ علم بها قبل هذا الوحي، وأخبر عن أشياء مستقبلية كانت ووقعت طبق ما أخبر سواء بسواء.

الوعظ : ﴿ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ . ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ . مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٠٥ - ٢٠٧] ، إلى غير ذلك من أنواع الفصاحة والبلاغة والحلاوة ، وإن جاءت الآيات فى الأحكام والأوامر والنواهى ، اشتملت على الأمر بكل معروف حسن نافع طيب محبوب ، والنهى عن كل قبيح رذيل دنىء ؛ كما قال ابن مسعود وغيره من السلف : إذا سمعت الله تعالى يقول فى القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأرعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه . ولهذا قال تعالى : ﴿ يَا مَعْرُوفُ بِالنَّمْرِ وَبَيْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ يُجَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وإن جاءت الآيات فى وصف المعاد وما فيه من الأهوال وفى وصف الجنة والنار وما أعد الله فىهما لأوليائه وأعدائه من النعيم والجحيم والملاذ والعذاب الأليم ، بشرت به وحذرت وأنذرت ودعت إلى فعل الخيرات واجتناب المنكرات ، وزهدت فى الدنيا ورغبت فى الآخرة ، وَبَيَّنَّتْ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَثَلِيَّ ، وهدت إلى صراط الله المستقيم وشرعه القويم ، ونفت عن القلوب رجس الشيطان الرجيم .

ولهذا ثبت فى الصحيحين ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذى أوتيت أوحاه الله إلى ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة » لفظ مسلم (١) . وقوله : « وإنما كان الذى أوتيت » أى : الذى اختصاصت به من بينهم هذا القرآن المعجز للبشر أن يعارضوه ، بخلاف غيره من الكتب الإلهية ، فإنها ليست معجزة ، والله أعلم . وله ﷺ من الآيات الدالة على نبوته ، وصدقه فيما جاء - ما لا يدخل تحت حصر ، والله الحمد والمنة .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَنْقَرُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ أما الوقود ، بفتح الواو ، فهو ما يلقى فى النار لإضرامها كالخشب ونحوه ، كما قال : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن : ١٥] وقال تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] .

وقوله تعالى : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ : الأظهر أن الضمير فى ﴿ أُعِدَّتْ ﴾ ، عائد إلى النار التى وقودها الناس والحجارة ، ويحتمل عوده على الحجارة ، ولا منافاة بين القولين فى المعنى ؛ لأنهما متلازمان . و﴿ أُعِدَّتْ ﴾ أى : أرصدت وحصلت للكافرين بالله ورسوله . وقد استدل كثير من أئمة السنة بهذه الآية على أن النار موجودة الآن لقوله تعالى : ﴿ أُعِدَّتْ ﴾ أى : أرصدت وهيئت ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى ذلك منها : «تحتاج الجنة والنار» ، ومنها : «استأذنت النار ربها فقالت : رب أكل بعضى بعضاً فأذن لها بنفسين ، نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف» ، وغير ذلك من الأحاديث المتواترة فى هذا المعنى . وقد خالفت المعتزلة بجهلهم فى هذا ، ووافقهم القاضى منذر بن سعيد البلوطى قاضى الأندلس .

﴿ وَيَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿١٥﴾
كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٥﴾ ﴾

لما ذكر تعالى ما أعد له لأعدائه من الأشقياء الكافرين به وبرسله من العذاب والنكال، عطف بذكر حال أوليائه من السعداء المؤمنين به وبرسله، الذين صدَّقوا إيمانهم الصادق بأعمالهم الصالحة. وهذا معنى تسمية القرآن «مثنى» على أصح أقوال العلماء، كما سنستطه في موضعه، وهو أن يذكر الإيمان ويتبعه بذكر الكفر، أو عكسه، أو حال السعداء ثم الأشقياء، أو عكسه. وحاصله ذكر الشيء ومقابله. وأما ذكر الشيء ونظيره فذاك التشابه، كما سنوضحه إن شاء الله؛ فلهذا قال تعالى: ﴿ وَيَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾، فوصفها بأنها تجري من تحتها الأنهار [كما وصف النار بأن وقودها الناس والحجارة ، ومعنى ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾] (١) أى: من تحت أشجارها وغرفها، وقد جاء فى الحديث: أن أنهارها تجري من غير أخدود، وجاء فى الكوثر أن حافته قباب اللؤلؤ المجوف، ولا منافاة بينهما، وطينها المسك الأذفر، وحبساؤها اللؤلؤ والجوهر، نسال الله من فضله ، إنه هو البر الرحيم ، وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهار الجنة تُفَجَّر من تحت تلال - أو من تحت جبال - المسك» رواه ابن أبى حاتم (٢) . وقال أيضا: حدثنا أبو سعيد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: أنهار الجنة تفر من جبل مسك .

وقوله تعالى: ﴿ كَلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ﴾: معناه: مثل الذى كان بالأمس، ﴿ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ يعنى: فى اللون والمراى، وليس يشبهه فى الطعم.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ قال ابن عباس: مطهرة من القذر والأذى . وقال قتادة: مطهرة من الأذى والمائم. وقوله تعالى: ﴿ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾: هذا هو تمام السعادة، فإنهم مع هذا النعيم فى مقام أمين من الموت والانقطاع فلا آخر له ولا انقضاء، بل فى نعيم سرمدى أبدي على الدوام، والله المسؤول أن يحشرنا فى زمريهم، إنه جواد كريم، بر رحيم .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا قَوْحَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ يَنْفُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٦﴾ ﴾

(١) هذه الزيادة ثابتة فى المخطوطة الأزهرية ، وقد سقطت خطأ فى المطبوعة .

(٢) ذكر السيوطى فى الدر المنثور (١ / ٣٧) ، وأنه رواه أيضا ابن حبان ، والحاكم ، والطبرانى ، وابن مردويه ، والبيهقى فى البعث .

قال السدي في تفسيره - عن ابن مسعود ، وغيره : لما ضرب الله هذين المثلين للمنافقين ، يعنى قوله : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ [البقرة: ١٧] وقوله : ﴿ أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٩] الآيات الثلاث ، قال المنافقون : الله أعلى وأجل من أن يضرب هذه الأمثال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله : ﴿ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ . ومعنى الآية : أنه تعالى أخبر أنه لا ﴿ يَسْتَحْيِي ﴾ ، أى : لا يستنكف ، وقيل : لا يخشى أن يضرب مثلاً ما ، [أى] : أى مثل كان ، بأى شيء كان ، صغيراً كان أو كبيراً . و«ما» ههنا للتقليل ، وتكون ﴿ بَعُوضَةً ﴾ منصوبة على البدل ، كما تقول : لأضربن ضرباً ما ، فيصدق بأدنى شيء .

واختار ابن جرير أن ما موصولة ، و﴿ بَعُوضَةً ﴾ معربة بإعرابها ؛ قال : وذلك سائغ فى كلام العرب ، أنهم يعربون صلة « ما ومن » بإعرابها لأنها يكونان معرفة تارة ، ونكرة أخرى ، كما قال حسان بن ثابت :

وَكَفَى بِنَا فَضْلاً عَلَى مَنْ غَيْرِنَا حُبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا

قال : ويجوز أن تكون ﴿ بَعُوضَةً ﴾ منصوبة بحذف الجار ، وتقدير الكلام : إن الله لا يستحى أن يضرب مثلاً ما بين بعوضة إلى ما فوقها .

وقوله : ﴿ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ فيه قولان : أحدهما : فما دونها فى الصغر ، والحقارة ، كما إذا وصف رجل باللؤم والشح ، فيقول السامع : نعم ، وهو فوق ذلك ، يعنى فيما وصف . والثانى : فما فوقها : فما هو أكبر منها ؛ لأنه ليس شيء أحقر ولا أصغر من البعوضة . وهذا اختيار ابن جرير .

فأخبر أنه لا يستصغر شيئاً يضرب به مثلاً ولو كان فى الحقارة والصغر كالبعوضة ، كما ضرب المثل بالذباب والعنكبوت فى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذَّيْبُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج : ١٧٣] ، وقال : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنْ أَوْهَنَ الْبُيُوتُ لَبِيتَ الْعَنْكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤١] وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ . وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ . يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [إبراهيم : ٢٤ - ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ [وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا] ﴾ الآية [النحل : ٧٥] ثم قال : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ [هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ] ﴾ الآية [النحل : ٧٦] ، كما قال : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ الآية [الروم : ٢٨] ، وقال : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ﴾ الآية [الزمر : ٢٩] ، وقد قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾

[المعكوبت: ٤٣] وفي القرآن أمثال كثيرة.

قال بعض السلف: إذا سمعت المثل في القرآن فلم أفهمه بكيت على نفسي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنُظْرِبَهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ ﴿١﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قال قتادة: أى: يعلمون أنه كلام الرحمن، وأنه من عند الله. ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ ، كما قال في سورة المدثر: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، وكذلك قال ههنا: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ .

قال ابن مسعود وغيره: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾ يعنى: المنافقين، ﴿ويَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ يعنى: المؤمنين، فيزيد هؤلاء ضلالاً إلى ضلالهم لتكذيبهم بما علموه حقاً يقيناً، من المثل الذى ضربه الله لما ضربه له، وأنه لما ضربه له موافق، فذلك إضلال الله إياهم به ﴿ويَهْدِي بِهِ﴾ يعنى المثل، كثيراً من أهل الإيمان والتصديق، فيزيدهم هدى إلى هداهم وإيماناً إلى إيمانهم، لتصديقهم بما قد علموه حقاً يقيناً أنه موافق لما ضربه الله له مثلاً وإقرارهم به، وذلك هداية من الله لهم به (١) ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ قال قتادة: هم المنافقون، فسقوا، فأضلهم الله على فسقهم. والفاسق فى اللغة: هو الخارج عن الطاعة. وتقول العرب: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرتها؛ ولهذا يقال للفاقة: فويسقة، لخروجها عن جحرها للفساد. وثبت فى الصحيحين، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الغراب، والحداة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور» .

فالفاسق يشمل الكافر والعاصى، ولكن فسق الكافر أشد وأفحش، والمراد من الآية الفاسق الكافر، والله أعلم، بدليل أنه وصفهم بقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ .

وهذه الصفات صفات الكفار المبينة لصفات المؤمنين، كما قال تعالى فى سورة الرعد: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَنْبَاءُ. الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَتَّقُونَ الْمِيثَاقَ. وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ الآيات، إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ١٩ - ٢٥].

وقد اختلف أهل التفسير فى معنى العهد الذى وصف هؤلاء الفاسقين بنقضه، فقال بعضهم: هو وصية الله إلى خلقه وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته، ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته فى كتبه، وعلى لسان رسله. ونقضهم ذلك وتركهم العمل به. وقال آخرون:

(١) هذا النص عن ابن مسعود وغيره، ثبت محرفاً كثيراً فى المطبوعة، وقليلًا فى الأهرية، وصححناه من الطبرى (٥٦٧).

بل هي في كفار أهل الكتاب والمنافقين منهم، وعهد الله الذي نقضوه: هو ما أخذه الله عليهم في التوراة من العمل بما فيها واتباع محمد ﷺ إذا بعث والتصديق به، وبما جاء به من عند ربهم، ونقضهم ذلك: هو جحودهم به بعد معرفتهم بحقيقته وإنكارهم ذلك، وكتمانهم علم ذلك عن الناس بعد إعطائهم الله من أنفسهم الميثاق ليبينه للناس ولا يكتُمونه، فأخبر تعالى أنهم نبذوه وراء ظهورهم، واشتروا به ثمناً قليلاً. وهذا اختيار ابن جرير رحمه الله، وقول مقاتل بن حيان. وقال آخرون: بل عنى بهذه الآية جميع أهل الكفر والشرك والنفاق. وعهده إلى جميعهم في توحيدهم: ما وضع لهم من الأدلة الدالة على ربوبيته، وعهده إليهم في أمره ونهيه ما احتج به لرسله من المعجزات التي لا يقدر أحد من الناس غيرهم أن يأتي بمثلها الشاهدة لهم على صدقهم، قالوا: ونقضهم ذلك: تركهم الإقرار بما ثبتت لهم صحته بالأدلة وتكذيبهم الرسل والكتب مع علمهم أن ما أتوا به حق، وهو حسن.

وقال آخرون: العهد الذي ذكره تعالى هو العهد الذي أخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم الذي وصف في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الآيتين: ١٧٢، ١٧٣] ونقضهم ذلك تركهم الوفاء به. حكى هذه الأقوال ابن جرير في تفسيره.

وقوله: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ قيل: المراد به صلة الأرحام والقرابات، كما فسره قتادة كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] ورجحه ابن جرير. وقيل: المراد أعم من ذلك فكل ما أمر الله بوصله وفعله قطعه وتركوه. وقال مقاتل بن حيان في قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ قال: في الآخرة، وهذا كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقال ابن جرير: الخاسرون: جمع خاسر، وهم الناقصون أنفسهم حظوظهم بمعصيتهم الله - من رحمته، كما يخسر الرجل المال في تجارته بأن يوضع من رأس المال في بيعه، وكذلك المنافق والكافر خسر بحرمان الله إياه رحمته التي خلقها لعباده في القيامة أحوج ما كانوا إلى رحمته، يقال منه: خسر الرجل يخسر خسراً وخسراً وخساراً.

﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾

يقول تعالى محتجاً على وجوده وقدرته، وأنه الخالق المتصرف في عباده: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ أي: كيف تمجدون وجوده أو تعبدون معه غيره؟ ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ أي: قد كنتم عدماً فأخرجكم إلى الوجود، كما قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ . أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَلْ لَأَيُّوقُونَ﴾ [الطور: ٣٥، ٣٦]، وقال: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] والآيات في هذا كثيرة. وقال ابن عباس: ﴿كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾: أمواتا في أصلاب آبائكم، لم تكونوا شيئاً حتى خلقكم، ثم يميتكم موتة الحق، ثم يحييكم حين يبعثكم.

قال: وهى مثل قوله: ﴿ رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ ﴾ وهذا هو الصحيح ، وهو كقوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ يَخْتِمْكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبَّ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجناتية: ٢٦] .

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ﴿١٦﴾

لما ذكر تعالى دلالة من خلقهم وما يشاهدونه فى أنفسهم، ذكر دليلا آخر مما يشاهدونه من خلق السموات والأرض، فقال: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ أى: قصد إلى السماء ، والاستواء ههنا مضمن معنى القصد والإقبال؛ لأنه عدى بالى ﴿ فَسَوَّاهُنَّ ﴾ أى: فخلق السماء سبعا. والسماء ههنا اسم جنس، فلهذا قال: ﴿ فَسَوَّاهُنَّ ﴾ . ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ أى: وعلمه محيط بجميع ما خلق. كما قال: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ [الملك: ١٤] وتفصيل هذه الآية فى سورة حم السجدة وهو قوله: ﴿ قُلْ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلنَّاسِ لِيُنظَرُوا . ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَاتِيَا أَتَيْتَا طَائِعِينَ . فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [فصلت: ٩ - ١٢] .

ففى هذا دلالة على أنه تعالى ابتداء بخلق الأرض أولا ، ثم خلق السموات سبعا ، وهذا شأن البناء أن يبدأ بعمارة أسافله ثم أعاليه بعد ذلك . فأما قوله تعالى: ﴿ أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بِنَاهَا . رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا . وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا . وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا . أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا . وَالْجِبَالِ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [التارعات: ٢٧ - ٣٢] - فقد قيل: إن ﴿ ثُمَّ ﴾ ههنا إنما هى لعطف الخبر على الخبر، لا لعطف الفعل على الفعل .

وقد ذكر ابن أبى حاتم وابن مردويه فى تفسير هذه الآية الحديث الذى رواه مسلم والنسائى فى التفسير - أيضا - من رواية ابن جريج قال: أخبرنى إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبى هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة من آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل» .

وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه على بن المدينى والبخارى وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبى هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعا، وقد حرر ذلك البيهقى (١) .

(١) الحديث فى صحيح مسلم (٢/ ٣٤٠) من طريق ابن جريج ، وكذلك رواه البيهقى فى الأسماء والصفات، ص ٢٧٥، وتعليق البخارى إياه ثابت فى التاريخ الكبير (١/ ١١٣، ١٤) فى ترجمة أيوب بن خالد ، حيث أشار إلى الحديث ، ثم قال : « وقال بعضهم: عن أبى هريرة عن كعب ، وهو أصح » . وأعله البيهقى بعد =

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰئِكَةِ اِنِّيْ جَاعِلٌ فِي الْاَرْضِ خَلِيْفَةً ۗ قَالُوْۤا اَتَجْعَلُ فِيْهَا مَن يُفْسِدُ فِيْهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ اِنِّيْۤ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴾

يخبر تعالى بامتثانه على بنى آدم، بتنويهه بذكرهم فى الملائكة اعالى قبل ايجادهم، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰئِكَةِ﴾ أى: واذكر يا محمد إذ قال ربك للملائكة، واقصص على قومك ذلك. حكى ابن جرير عن بعض أهل العربية - وهو أبو عبيدة - أنه زعم أن «إذ» ههنا زائدة، وأن تقدير الكلام: وقال ربك. وورده ابن جرير. قال القرطبي: وكذا رده جميع المفسرين حتى قال الزجاج: هذا اجترأ من أبى عبيدة.

﴿ اِنِّيْ جَاعِلٌ فِي الْاَرْضِ خَلِيْفَةً ﴾ أى : قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلاً بعد جيل ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْاَرْضِ ﴾ [الانعام: ١٦٥] وقال : ﴿ وَيَجْعَلْكُمْ خَلَائِفَ الْاَرْضِ ﴾ [النمل: ٦٢]. وقال : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَا مِنْكُمْ مَّلٰئِكَةً فِي الْاَرْضِ يَخْلُقُوْنَ ﴾ [الزخرف: ٦٠]. وقال : ﴿ نَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ [مریم: ٥٩]. وليس المراد ههنا بالخليفة آدم عليه السلام فقط، إذ لو كان كذلك لما حسن قول الملائكة : ﴿ اَتَجْعَلُ فِيْهَا مَن يُفْسِدُ فِيْهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ ﴾ فإنهم إنما أرادوا أن من هذا الجنس من يفعل ذلك، وكانهم علموا ذلك بعلم خاص، أو بما فهموه من الطبيعة البشرية فإن الله أخبرهم أنه يخلق هذا الصنف من صلصال من حمإ مسنون ، أو أنهم قاسوهم على من سبق، كما سنذكر أقوال المفسرين فى ذلك.

وقول الملائكة هذا ليس على وجه الاعتراض على الله، ولا على وجه الحسد لبنى آدم، كما قد يتوهمه بعض المفسرين ، وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة فى ذلك، يقولون: يا ربنا، ما الحكمة فى خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد فى الأرض ويسفك الدماء؟ فإن كان المراد عبادتك، فنحن ﴿ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ ، أى: نصلى لك كما سيأتى، أى: ولا يصدر منا شىء من ذلك، وهلا وقع الاقتصار علينا؟ قال الله تعالى مجيباً لهم عن هذا السؤال: ﴿ اِنِّيْۤ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴾ أى: إني أعلم من المصلحة الراجحة فى خلق هذا الصنف - على المفسد التى ذكرتموها - ما لا تعلمون أنتم؛ فإني سأجعل فيهم الأنبياء، وأرسل فيهم الرسل، ويوجد فيهم الصديقون والشهداء، والصالحون والعباد، والزهاد والأولياء، والأبرار والمقربون، والعلماء

= روايته، فقال: « وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ ، لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ . وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبى يحيى عن أيوب بن خالد ، وإبراهيم غير محتج به . » ثم روى بإسناده : أن محمد بن يحيى سأل على بن المدينى عن هذا الحديث؟ فقال: « ما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبى يحيى . » ثم قال البيهقى : « وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذى ، عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف ، وروى عن بكر بن الشroud ، عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن صفوان بن سليم ، عن أيوب بن خالد . وإسناده ضعيف . » أقول: و « بكر بن الشroud » قال فيه ابن معين: « ليس بثقة » - كما فى الكبير للبخارى (١/٢٠٩) . والحديث سيذكره المؤلف الحافظ مرة أخرى، مع تعليله ، فى تفسير الآيات: (٩ - ١٢) من سورة فصلت ، وسنشير إليه هناك، إن شاء الله .

العاملون والخاشعون، والمحيون له تبارك وتعالى المتبعون رسله، صلوات الله وسلامه عليهم. قال ابن جرير: وإنما معنى الخلافة التي ذكرها الله إنما هي خلافة قرن منهم قرنا . قال: والخليفة الفعيلة من قولك : خلف فلان فلانا في هذا الأمر: إذا قام مقامه فيه بعده، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]. ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم : خليفة ؛ لأنه خلف الذى كان قبله ، فقام بالأمر مقامه ، فكان منه خلفاً .

﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قال ابن جرير: التقديس: هو التعظيم والتطهير، ومنه قولهم: سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، يعنى بقولهم: «سُبُوح»، تنزيه له، وبقولهم: «قُدُّوس»، طهارة وتعظيم له. ولذلك قيل للأرض: أرض مقدسة، يعنى بذلك المطهرة. فمعنى قول الملائكة إذا: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾، نزهك ونبرتك مما يضيفه إليك أهل الشرك بك ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ : ننسبك إلى ما هو من صفاتك ، من الطهارة من الأذناس وما أضاف إليك أهل الكفر بك .

﴿ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال قتادة: فكان فى علم الله أنه سيكون فى تلك الخليقة أنبياء ورسول وقوم صالحون وساكنو الجنة .

﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿١١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٢﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أُنَبِّئُكُمْ بِأَسْمَاءِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ ﴿١٣﴾

هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة، بما اختصه به من علم أسماء كل شىء دونهم، وهذا كان بعد سجودهم له. وإنما قدم هذا الفصل على ذاك، لمناسبة ما بين هذا المقام وعدم علمهم بحكمة خلق الخليفة، حين سألوا عن ذلك، فأخبرهم تعالى بأنه يعلم ما لا يعلمون؛ ولهذا ذكر تعالى هذا المقام عقيب هذا ليعين لهم شرف آدم بما فضل به عليهم فى العلم (١) ، فقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾. قال ابن عباس: هى هذه الأسماء التى يتعارف

(١) آيات القرآن الصريحة المتكاثرة ، والأحاديث الصحيحة المتواترة ، كلها قاطعة الدلالة على أن الله خلق آدم على صورته وهيبته التى توارثها عنه أبناؤه إلى اليوم ، والتى يتوارثها من سيكون من نسله إلى قيام الساعة . أدلة صحيحة صريحة ، لا تحتمل تأويلا ، ولا تقبل جدلا فى دلالتها ، بما تدل به الألفاظ على المعانى . فمن عجب أن يأتى بعد ذلك من ينتسبون إلى الإسلام ، ويسمون بأسماء المسلمين ، فيقبلوا نظرية التطور الإفرنجية ، التى يقول دروين وأتباعه وأشباهه ، يقبلونها ويسلمون بها ويؤمنون ، إيمانهم بالقطعى من الدين ، بل أشد وأوثق . ثم يتأولون الدلائل القطعية الثبوت والدلالة ، من الكتاب والسنة ، فيحرفونها عن مواضعها ، كما فعل اليهود فى دينهم من قبل . ثم لا يستحون أن ينكروا الأحاديث المتواترة المعنى فى ذلك . ثم يدور كلامهم وأدبهم وعلومهم على حساب هذه النظرية التى لم تثبت قط ، والتى لا تقوم أمام النقد، والتى تنهات تهاافتا شديدا . ثم يزعمون بعد ذلك أنهم مسلمون ، ويسمون أنفسهم علماء وهم مقلدون!! تعالى الله عما يفترون .

بها الناس: إنسان، ودابة، وسماء، وأرض، وسهل، وبحر، وجمل، وحمار، وأشباه ذلك من الأمم وغيرها . وقال مجاهد نحو ذلك . وكذلك روى عن سعيد بن جبير وقتادة وغيرهم من السلف: أنه علمه أسماء كل شيء . واختار ابن جرير أنه علمه أسماء الملائكة وأسماء الذرية؛ لأنه قال: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ وهذا عبارة عما يعقل . وهذا الذى رجح به ليس بلازم، فإنه لا ينفى أن يدخل معهم غيرهم، ويعبر عن الجميع بصيغة من يعقل للتغليب . كما قال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النور: ٤٥]. والصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها: ذواتها وصفاتها وأفعالها؛ ولهذا روى البخارى فى تفسير هذه الآية فى كتاب التفسير من صحيحه عن أنس ، عن النبى ﷺ قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا؟ فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقتك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا .»

[وساق المؤلف الحديث بطوله . وذكر أنه رواه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه . ثم قال] :
 ووجه إيراده ههنا والمقصود منه قوله ﷺ: «فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس خلقتك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء»، فدل هذا على أنه علمه أسماء جميع المخلوقات؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ يعنى: المسميات ﴿فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنى لم أخلق خلقاً إلا كنتم أعلم منه، فأخبرونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . وقال ابن جرير: ومعنى ذلك: فقال: أنبئونى بأسماء من عَرَضْتَهُ عَلَيْكُمْ أيها الملائكة القائلون: أتجعل فى الأرض من يفسد فيها ويسفك الدماء، من غيرنا أم منا، فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟ إن كنتم صادقين فى قيلكم: أنى إن جعلتُ خليفتى فى الأرض من غيركم عصانى ذريته وأفسدوا وسفكوا الدماء، وإن جعلتكم فيها أطعمتمونى واتبعتم أمرى بالتعظيم لى والتقديس، فإذا كنتم لا تعلمون أسماء هؤلاء الذين عرضت عليكم وأنتم تشاهدونهم، فأنتم بما هو غير موجود من الأمور الكائنة التى لم توجد أخرى أن تكونوا غير عالمين .

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ : هذا تقديس وتنزيه من الملائكة لله تعالى أن يحيط أحد بشيء من علمه إلا بما شاء ، وأن يعلموا شيئاً إلا ما علمهم الله تعالى؛ ولهذا قالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ أى: العليم بكل شيء، الحكيم فى خلقك وأمرك وفى تعليمك من تشاء ومنعك من تشاء، لك الحكمة فى ذلك، والعدل التام . روى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس: « سبحان الله»، قال: تنزيه الله نفسه عن السوء . ثم قال عمر لعلى وأصحابه عنده: لا إله إلا الله، قد عرفناه ، فما « سبحان الله؟ » فقال له على: كلمة أحبها الله لنفسه، ورضيها، وأحب أن تقال .

وقوله تعالى: ﴿ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ : قال مجاهد : اسم الحمامة، والغراب، واسم كل شيء . وروى عن سعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، نحو ذلك . فلما ظهر

فضل آدم، عليه السلام، على الملائكة، عليهم السلام، في سرده ما علمه الله تعالى من أسماء الأشياء، قال الله تعالى للملائكة: ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ أى: ألم أتقدم إليكم أنى أعلم الغيب الظاهر والخفى، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴾ [طه: ٧]، وكما قال تعالى إخباراً عن الهدهد أنه قال لسليمان: ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ . اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل: ٢٥، ٢٦].

وقال ابن جرير: معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ : وأعلم - مع علمى غيب السموات والأرض - ما تظهرونه بالسنتكم ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ وما كنتم تخفونه فى أنفسكم، فلا يخفى على شىء، سواء عندى سرائركم، وعلانيتكم. والذي أظهره بالاستتھام قولهم: ﴿ أَنْجَعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسُدُ فِيهَا ﴾ ، والذي كانوا يكتمونه ما كان عليه منظوياً إبليس من الخلاف على الله فى أمره، والتكبر عن طاعته. قال: وصح ذلك كما تقول العرب: قُتِلَ الْجَيْشُ وَهُزِمُوا، وإنما قتل الواحد أو البعض، وهزم الواحد أو البعض، فيخرج الخبر عن المهزوم منه والمقتول مخرج الخبر عن جميعهم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ﴾ [الحجرات: ٤] ذكر أن الذى نادى إنما كان واحداً من بنى تميم، قال: وكذلك قوله: ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ .

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾

وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم امتن بها على ذريته، حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم. وقد دل على ذلك - أيضاً - أحاديث كثيرة، منها حديث الشفاعة المتقدم، وحديث موسى عليه السلام: «رَبُّ، أرني آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة»، فلما اجتمع به قال: «أنت آدم الذى خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته». وذكر الحديث كما سيأتى إن شاء الله.

والغرض أن الله تعالى لما أمر الملائكة بالسجود لآدم دخل إبليس فى خطابهم؛ لأنه - وإن لم يكن من عنصرتهم - إلا أنه كان قد تشبه بهم وتوسم بأفعالهم؛ فلهذا دخل فى الخطاب لهم، وذم فى مخالفة الأمر. وسنيسط المسألة إن شاء الله تعالى - عند قوله: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠]. وقال قتادة فى قوله: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ : فكانت الطاعة لله، والسجدة لآدم، أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته. وقال بعض الناس: كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام، كما قال تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبْوَابِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجُودًا وَقَالَ يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رَأْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْتُهَا رَبِّي حَقًّا ﴾ [يوسف: ١٠٠] وقد كان هذا مشروعاً فى الأمم الماضية ولكنه نسخ فى ملتنا.

وقال قتادة فى قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ : حسد عدو الله إبليس آدم عليه السلام على ما أعطاه الله من الكرامة، وقال: أنا نارى وهذا طينى. وكان

بدء الذنوب الكبير، استكبر عدو الله أن يسجد لآدم عليه السلام .

﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٥﴾ فَأَزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴿١٦﴾ ﴾

يقول الله تعالى إخبارا عما أكرم به آدم، بعد أن أمر الملائكة بالسجود له، فسجدوا إلا إبليس: إنه أباحه الجنة يسكن منها حيث يشاء، ويأكل منها ما شاء ﴿ رَغَدًا ﴾ أى: هنيئاً واسعاً طيباً. وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله؛ أريت آدم، أنبيأ كان؟ قال: «نعم، نبيا رسولا، كلمه الله قبلا، فقال: ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾» (١). وقد اختلف في الجنة التي أسكنها آدم: أهي في السماء أم في الأرض؟ فالأكثر على الأول، وسيأتى تقرير ذلك في سورة الأعراف، إن شاء الله تعالى، وسياق الآية يقتضى أن حواء خلقت قبل دخول آدم الجنة. ويقال: إن خلق حواء كان بعد دخوله الجنة.

وأما قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ فهو اختبار من الله تعالى وامتحان لآدم. وقد اختلف في هذه الشجرة: ما هي؟ [وذكر المؤلف الحافظ هنا الأقوال في ذلك. ثم قال:] قال الإمام العلامة أبو جعفر ابن جرير، رحمه الله: والصواب في ذلك أن يقال: إن الله عز وجل ثاؤه، نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة، دون سائر أشجارها، فأكلا منها، ولا علم

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥١/١) ونسبه للطبراني وأبي الشيخ في العظمة وابن مردويه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٨)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأحمد بنحوه في حديث طويل، وفيه المسعودي، وقد اختلط». والظاهر أن لفظ الطبراني مثل لفظ ابن مردويه الذي هنا. ولم يكشف لنا الهيثمي عن إسناده. أما رواية أحمد، فذاك حديث آخر طويل، في المسند (١٧٨/٥، ١٧٩ حلي)، عن أبي ذر. وفيه: «قلت: يا رسول الله، أى الأنبياء كان أول؟ قال: آدم، قلت: ونبي وكان؟ قال: نعم، نبي مكرم...» وهذا المطول ذكره الهيثمي في الزوائد (١٥٩/١، ١٦٠، و ٢١٠/٨)، ونسبه لأحمد، وأعله باختلاط المسعودي.. وهذا تعليل غير جيد، فإن أحمد رواه أولا عن وكيع عن المسعودي، ثم رواه ثانياً عن يزيد بن هارون عن المسعودي. والمسعودي: ثقة، ولكنه تغير قبل موته بسنة أو ستين. وقد صرح أحمد - كما في التهذيب - بأن سماع وكيع منه قديم، يعنى قبل تغيره.

وهذا المعنى - سؤال أبي ذر عن آدم - رواه أيضاً أحمد في المسند (٢٦٥/٥، ٢٦٦ حلي) من حديث أبي أمامة الباهلي، مطولاً. وفي إسناده على بن يزيد الألهماني، وهو ضعيف. ولكن رواه الحاكم (٢٦٢/٢) مختصراً، عن أبي أمامة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنبي كان آدم؟ قال: نعم، معلم مكرم...». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وقوله في الحديث - هنا - «قبلا» هو بكسر القاف وفتح الباء، ويجوز فتحهما وضمهما، أى: «عياناً ومقابلة»، لا من وراء حجاب، ومن غير أن يولى أمره أو كلامه أحداً من ملائكته، كما قال ابن الأثير. وسيذكر الحافظ ابن كثير بعض هذه الروايات وغيرها، فيما سيأتى في تفسير الآية: (١٦٣) من سورة النساء. ولعلنا نشير لذلك هناك، إن شاء الله.

عندنا بأى شجرة كانت على التعيين؛ لأن الله لم يضع لعباده دليلاً على ذلك فى القرآن ولا من السنة الصحيحة. وقد قيل: كانت شجرة البر، وقيل: كانت شجرة العنب، وقيل: كانت شجرة التين. وجائز أن تكون واحدة منها، وذلك علم، إذا علم لم ينفع العالم به علمه، وإن جهله جاهل لم يضره جهله به، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ﴾: يصح أن يكون الضمير فى قوله: ﴿ عَنْهَا ﴾ عائداً إلى الجنة، فىكون معنى الكلام كما قال عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبى النجود: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ﴾، أى: فنحاهما. ويصح أن يكون عائداً على أقرب المذكورين، وهو الشجرة، فىكون معنى الكلام كما قال الحسن وقتادة ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ﴾ أى: من قبيل الزلل، فعلى هذا يكون تقدير الكلام ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ﴾ أى: بسببها، كما قال: ﴿ يُؤَفِّكُ عَنْهُ مِنَ الْفِكِّ ﴾ [الذاريات: ٩] أى: يصرف بسببه من هو مأفوك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ أى: من اللباس والمنزل الرحب والرزق الهنىء والراحة.

﴿ وَقَلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ أى: قرار وأرزاق وأجال إلى حِينٍ: أى: إلى وقت مؤقت ومقدار معين، ثم تقوم القيامة.

وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها» رواه مسلم والنسائى (١).

وقال فخر الدين: اعلم أن فى هذه الآيات تهديداً عظيماً عن كل المعاصى من وجوه: الأول: أن من تصور ما جرى على آدم بسبب إقدامه على هذه الزلة الصغيرة كان على وجل شديد من المعاصى، قال الشاعر:

﴿ فَلَقْنِي آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ فَنَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾

قيل: إن هذه الكلمات مفسرة بقوله تعالى: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الاعراف: ٢٣]. وعن ابن عباس: ﴿ فَلَقْنِي آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾، قال: أى يارب، ألم تخلقنى بيدك؟ قال: بلى. قال: أى رب، ألم تنفخ فى من روحك؟ قال: بلى. قال: أرايت إن تبت وأصلحت أراجعى أنت إلى الجنة؟ قال: بلى. ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٢).

(١) وقد دأب الكتاب والأدباء فى عصرنا هذا على فرية أن آدم عليه السلام خدعته حواء حتى أكل من الشجرة!! يصطنعون قول الكاذبين المقتربين من أهل الكتاب، بما حرفوا وكذبوا. ثم اجترؤوا واجترأت الصحف الماجنة والمجلات الداعرة، على السخرية بآدم وحواء، وتصويرهما فى صور قبيحة منكرة، جرة منهم على الدين، واستهزاء بأول النبيين. وما كان لمسلم أن يفعل هذا أو يقوله. أعاذنا الله مما يقولون ويصنعون.

(٢) هذا الحديث ذكره ابن كثير من رواية ضعيفة، من روايات السدى بنحو هذا، ثم نسبه للحاكم، فحررت لفظه من رواية الحاكم فى المستدرک (٢/ ٥٤٥) بشيء من الاختصار، وقد وافقه الذهبى على تصحيحه.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ أى : إنه يتوب على من تاب إليه وأتاب ، كقوله : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقوله: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله: ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٧١]، وغير ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى يغفر الذنوب ويتوب على من يتوب، وهذا من لطفه بخلقه ورحمته بعبيده، لا إله إلا هو التواب الرحيم .

﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٩﴾ ﴾

يقول تعالى مخبراً عما أُنذر به آدم وزوجته وإبليس حين أهبطهم من الجنة، والمراد الذرية: أنه سينزل الكتب، ويبعث الأنبياء والرسول . ﴿ فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ ﴾ أى : من أقبل على ما أنزلت به الكتب وأرسلت به الرسل ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ أى: فيما يستقبلونه من أمر الآخرة ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على ما فاتهم من أمور الدنيا، كما قال فى سورة طه: ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [طه: ١٢٣] قال ابن عباس: فلا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة . ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤] كما قال ههنا: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ أى: مخلدون فيها ، لا محيد لهم عنها ، ولا محيص . وقد روى ابن جرير عن أبى سعيد - واسمه سعد بن مالك بن سنان الخدرى - قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، لكن أقواماً أصابهم النار بخطاياهم، أو بذنوبهم فأماتهم إمامته، حتى إذا صاروا فحماً أذن فى الشفاعة». ورواه مسلم (١).

﴿ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٢٠﴾ وَءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتِنُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

يقول تعالى أمرا بنى إسرائيل بالدخول فى الإسلام، ومتابعة محمد عليه من الله أفضل الصلاة والسلام، ومهيباً لهم بذكر أبيهم إسرائيل، وهو نبي الله يعقوب عليه السلام وتقديره: يا بنى العبد الصالح المطيع لله كونوا مثل أبيكم فى متابعة الحق، كما تقول: يا بنى الكريم، افعل كذا. يابن الشجاع، بارز الأبطال. يابن العالم ، اطلب العلم ونحو ذلك. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ [الإسراء: ٣] فأسرائيل هو يعقوب، بدليل ما رواه أبو داود الطيالسى: عن عبد الله بن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ، فقال لهم:

(١) هذا لفظ الطبرى (٧٩٧) . وهو فى صحيح مسلم (٦٧/١، ٦٨) باطل من هذا ، وفصلنا تخريجه فى الطبرى .

«هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب؟». قالوا: اللهم نعم. فقال النبي ﷺ: «اللهم اشهد».

وقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ : قال مجاهد : نعمة الله التي أنعم بها عليهم فيما سمى وفيما سوى ذلك ؛ فَجَزَّ لهم الحجر ، وأنزل عليهم المن والسلوى ، ونجاهم من عبودية آل فرعون . وقال أبو العالية: نعمته : أن جعل منهم الأنبياء والرسل ، وأنزل عليهم الكتب . قلت: وهذا كقول موسى، عليه السلام ، لهم : ﴿يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠] يعنى فى زمانهم .

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ قال ابن عباس: بعهدى الذى أخذت فى أعناقكم للنبي محمد ﷺ إذا جاءكم - أنجز لكم ما وعدتكم عليه بتصديقه واتباعه، بوضع ما كان عليكم من الإصر والأغلال التى كانت فى أعناقكم بذنوبكم التى كانت من أحداثكم. وقال أبو العالية: عهده إلى عباده: دينه الإسلام وأن يتبعوه . وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّ فَاَرْهَبُونَ﴾ أى: فاحشون. وقال ابن عباس : أى أنزل بكم ما أنزلت بمن كان قبلكم من آبائكم من النِّقَمَاتِ التى قد عرفتم من المسخ وغيره . وهذا انتقال من التَّغْيِيبِ إلى التَّهْيِيبِ ، فدعاهم إليه بالرغبة والرهبه، لعلهم يرجعون إلى الحق واتباع الرسول والانتعاض بالقرآن وزواجه، وامتنال أوامره، وتصديق أخباره، والله يهدى من يشاء إلى صراطه المستقيم ؛ ولهذا قال : ﴿وَأَمِينُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ ﴿مُصَدِّقًا﴾ يعنى به: القرآن الذى أنزله على محمد النبي الأُمى العربى بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً مشتملاً على الحق من الله تعالى ، مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل .

وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوْلَىٰ كَافِرِيهِ﴾ . قال ابن عباس: ولا تكونوا أول كافر به وعندكم فيه من العلم ما ليس عند غيركم . وقال أبو العالية: يقول: ولا تكونوا أول من كفر بمحمد ﷺ . وكذا قال الحسن، والسدى، والربيع بن أنس. واختار ابن جرير أن الضمير فى قوله: ﴿بِهِ﴾ عائداً على القرآن، الذى تقدم ذكره فى قوله: ﴿بِمَا أَنْزَلْتُ﴾ . وكلا القولين صحيح؛ لأنهما متلازمان، لأن من كفر بالقرآن فقد كفر بمحمد ﷺ، ومن كفر بمحمد ﷺ فقد كفر بالقرآن .

وأما قوله: ﴿أَوْلَىٰ كَافِرِيهِ﴾ فيعنى به أول من كفر به من بنى إسرائيل؛ لأنه قد تقدمهم من كفار قريش وغيرهم من العرب بشر كثير، وإنما المراد: أول من كفر به من بنى إسرائيل مباشرة، فإن يهود المدينة أول بنى إسرائيل خوطبوا بالقرآن، فكفرهم به يستلزم أنهم أول من كفر به من جنسهم .

وقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يقول: لا تعتاضوا عن الإيمان بآياتى وتصديق رسولى بالدنيا وشهواتها، فإنها قليلة فانية . وقوله: ﴿وَأَيُّ فَاَتْقُونَ﴾ : روى ابن أبى حاتم: عن طلق ابن حبيب، قال: التقوى أن تعمل بطاعة الله رجاء رحمة الله على نور من الله، والتقوى أن تترك معصية الله مخافة عذاب الله على نور من الله (١). ومعنى قوله: ﴿وَأَيُّ فَاَتْقُونَ﴾ : أنه

(١) طلق بن حبيب العنزى : تابعى ثقة ، كان من أعبد أهل زمانه . مترجم فى التهذيب ، وترجمه أبو نعيم فى الحلية (٣/٦٣-٦٦) وروى معنى قوله هذا ، نحوه .

تعالى يتوعدهم فيما يعتمدونه من كتمان الحق وإظهار خلافه، ومخالفتهم الرسول، صلوات الله وسلامه عليه .

﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴾ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَأْتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾

يقول تعالى - ناهياً لليهود عما كانوا يعتمدونه، من تلبيس الحق بالباطل، وتمويهه به، وكتمانهم الحق وإظهارهم الباطل: ﴿ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴾؛ فنهاهم عن الشيئين معاً، وأمرهم بإظهار الحق والتصريح به؛ ولهذا قال ابن عباس: تخلصوا . وقال: ﴿ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴾ أى: لا تكتموا ما عندكم من المعرفة برسولى وبما جاء به، وأنتم تجدونه مكتوباً عندكم فيما تعلمون من الكتب التى بأيديكم . قلت: ﴿ وَتَكْتُمُوا ﴾ يحتمل أن يكون مجزوماً، ويجوز أن يكون منصوباً، أى: لا تجمعوا بين هذا وهذا كما يقال: لا تأكل السمك وتشرب اللبن .

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ قال مقاتل: أمرهم أن يصلوا مع النبى ﷺ ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾: أمرهم أن يؤتوا الزكاة، أى: يدفعوها إلى النبى ﷺ . يقول: كونوا منهم ومعهم . وقوله تعالى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ أى: وكونوا مع المؤمنين فى أحسن أعمالهم، ومن أخص ذلك وأكملة الصلاة . وقد استدلل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة، وأبسط ذلك فى كتاب « الأحكام الكبير » إن شاء الله .

﴿ أَمَّا مَرُونَ النَّاسِ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ﴿٤٤﴾ ربيع

يقول تعالى: كَيْفَ يَتَّبِعُ بِحُكْمٍ - يا معشر أهل الكتاب، وأنتم تأمرون الناس بالبر، وهو جماع الخير - أن تنسوا أنفسكم، فلا تأمروا بما تأمرون الناس به، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب، وتعلمون ما فيه على من قصر فى أوامر الله؟ أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم؛ فتنبها من رقدتكم، وتبصروا من عمايتكم، وعن فتادة فى قوله تعالى: ﴿ أَمَّا مَرُونَ النَّاسِ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ قال: كان بنو إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله وبتقواه، وبالبر، ويخالفون، فعيرهم الله، عز وجل بذلك، فمن أمر بخير فليكن أشد الناس فيه مسارعة . وقال ابن عباس: ﴿ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ أى: تتركون أنفسكم ﴿ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أى: تنهون الناس عن الكفر بما عندكم من النبوة والعهد من التوراة، وتتركون أنفسكم، أى: وأنتم تكفرون بما فيها من عهدى إليكم فى تصديق رسولى، وتنقضون ميثاقى، وتجددون ما تعلمون من كتابى . وروى الطبرى عن أبى الدرداء قال: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس فى ذات الله، ثم يرجع إلى نفسه فيكون لها أشد مقتاً (١) .

(١) الطبرى رقم (٨٤٦) ، ورواه البيهقى فى الأسماء والصفات ، ص ٢١٠ ، وتخريجه فصلناه فى الطبرى .

والغرض: أن الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له، فإن الأمر بالمعروف معروف وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به، ولا يتخلف عنهم، كما قال شعيب، عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتِطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]. فكلُّ من الأمر بالمعروف وفعله واجب، ولا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولى العلماء من السلف والخلف. وذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصى لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية؛ فإنه لا حجة لهم فيها. والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف، وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه. ولكنه - والحالة هذه - مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية، لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم؛ ولهذا جاءت الأحاديث فى الوعيد على ذلك، فروى الطبرانى فى الكبير: عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل العالم الذى يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضىء للناس ويحرق نفسه». هذا حديث غريب من هذا الوجه (١).

وروى أحمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسرى بى على قوم تفرض شفاههم بمقاريض من نار. قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء أمتك من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون؟». ورواه عبد بن حميد فى مسنده، وتفسيره، وابن مردويه (٢). وروى الإمام أحمد: عن أبى وائل، قال: قيل لأسامة - وأنا رديفه - : ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم تُرون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم. إنى لا أكلمه فيما بينى وبينه ما دون أن أفتح أمراً - لا أحب أن أكون أول من افتتحه، والله لا أقول لرجل: إنك خير الناس. وإن كان على أميراً - بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يقول، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «يُجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى فى النار، فتندلق به أقتابه، فيدور بها فى النار كما يدور الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: يا فلان ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتبه، وأنهاكم عن المنكر وآتبه». ورواه البخارى ومسلم (٣).

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَطُئُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴿٤٦﴾ مَلَأُوا رِجْمَهُمْ وَأَنْتُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾

(١) هو جزء من حديث ذكره الهيثمى فى الزوائد (١/ ١٨٤، ١٨٥) وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير، ورجال موثقون»، ثم ذكره نحوه (٦/ ٢٣١، ٢٣٢) من رواية الطبرانى، من وجهين آخرين فيما مقال.

(٢) مسند أحمد (١٢٢٣٧) (٣/ ١٢٠ حلى) وبنحوه رواه ابن حبان فى صحيحه، رقم (٥٢) بتحقيقنا، وفصلنا تخريجه هناك.

(٣) هو فى المسند (٥/ ٢٠٥ حلى).

يقول تعالى أمراً عبده، فيما يؤملون من خير الدنيا والآخرة، بالاستعانة بالصبر والصلاة، كما قال مقاتل بن حيان في تفسير هذه الآية: استعينوا على طلب الآخرة بالصبر على الفرائض، والصلاة.

فأما الصبر فقيل: إنه الصيام، نص عليه مجاهد، وعن جرير بن كليب، عن رجل من بنى سليم، عن النبي ﷺ، قال: «الصوم نصف الصبر» (١).

وقيل: المراد بالصبر الكف عن المعاصي؛ ولهذا قرنه بأداء العبادات وأعمالها: فعل الصلاة. وروى ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن، وأحسن منه الصبر عن محارم الله (٢).

وأما قوله: «وَالصَّلَاةُ»: فإن الصلاة من أكبر العون على الثبات في الأمر، كما قال تعالى: «اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» الآية [العنكبوت: ٤٥].

وروى أحمد عن حذيفة بن اليمان: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى. ورواه أبو داود، وقد رواه ابن جرير بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة (٣).

وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة عن حذيفة قال: رجعت إلى النبي ﷺ، ليلة الأحزاب وهو مشتمل في شملة يصلى، وكان إذا حزبه أمر صلى، وعن علي قال: لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إلا نائم غير رسول الله ﷺ يصلى ويدعو حتى أصبح (٤).

وروى ابن جرير: أن ابن عباس نعى إليه أخوه قثم وهو في سفر، فاسترجع، ثم تنحى عن الطريق، فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم قام يمشى إلى راحلته وهو يقول: «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ» (٥).

وقال سنيد، عن حجاج، عن ابن جرير: «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» قال: إنهما معونتان على رحمة الله.

(١) لم يخرجها المؤلف الحافظ، وقد رواه أحمد فى المسند (٤/ ١٠٠، ٣٦٣/٥، ٣٧٠، ٣٧٢ حلى). ورواه الدارمى (١٦٧/١) والترمذى (٤/ ٢٦٥) وقال «حديث حسن».

وجرى - بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء - بن لبيب السدوسى البصرى: تابعى ثقة، مترجم فى التهذيب، والكبير للبخارى (١ / ٢ / ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) رجاله ثقات، ولكن فيه انقطاع بين إسحاق بن سليمان وأبى سنان، وهو يزيد بن أمية الدؤلى، أحد كبار التابعين.

(٣) الحديث باللقظين رواه الطبرى (٨٤٩، ٨٥٠). وفصلنا تخريجه هناك. ورواية أحمد هى فى المسند (٥/ ٣٨٨ حلى)، ورواية أبى داود هى فى السنن (١٣١٩).

(٤) هذا الحديث والذي قبله ليسا فى مخطوطة الأزهر. وإسنادهما صحيح.

(٥) هو فى الطبرى (٨٥٢) وإسناده صحيح.

والضمير في قوله: ﴿ وَإِنَّهَا ﴾ عائد إلى الصلاة، نص عليه مجاهد، واختاره ابن جرير. ويحتمل أن يكون عائداً على ما دل عليه الكلام، وهو الوصية بذلك، كقوله تعالى في قصة قارون: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾ [القصص: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥] أى: وما يلقى هذه الوصية إلا الذين صبروا ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا ﴾ أى: يؤتاها ويلهما ﴿ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾.

وعلى كل تقدير، فقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ أى: مشقة ثقيلة ﴿ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ أى: الخاضعين لطاعته، الخائفين سَطَوَاتِهِ، المصدقين بوعده ووعيده. وهذا يشبه ما جاء في الحديث: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه». وقال ابن جرير: معنى الآية: واستعينوا - أيها الأبحار من أهل الكتاب - بحبس أنفسكم على طاعة الله وبإقامة الصلاة المانعة من الفحشاء والمنكر، المقربة من مَرْضَى اللَّهِ، العظيمة إقامتها إلا على المتواضعين لله المستكينين لطاعته، المتذللين من مخافته. هكذا قال، والظاهر أن الآية وإن كانت خطاباً في سياق إنذار بنى إسرائيل - فإنهم لم يقصدوا بها على سبيل التخصيص، وإنما هي عامة لهم، ولغيرهم. والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ : هذا من تمام الكلام الذى قبله، أى: وإن الصلاة أو الوصاة لثقيلة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم، أى: محشورون إليه يوم القيامة، معروضون عليه، وأنهم إليه راجعون، أى: أمورهم راجعة إلى مشيئته، يحكم فيها ما يشاء بعدله، فلهذا لما أيقنوا بالمعاد والجزاء سهّل عليهم فعل الطاعات وترك المنكرات. فأما قوله: ﴿ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾ فقال ابن جرير: العرب قد تسمى اليقين ظناً، والشك ظناً، نظير تسميتهم الظلمة سُدْفَةً، والضياء سُدْفَةً، والمغيث صارخاً، والمستغيث صارخاً، وما أشبه ذلك من الأسماء التى يسمى بها الشيء وضده. قال: والشواهد من أشعار العرب وكلامها على أن الظن فى معنى اليقين، أكثر من أن تحصر، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا ﴾ [الكهف: ٥٣]. وروى ابن جرير عن مجاهد، قال: كل ظن فى القرآن يقين، أى: ظننت وظنونا. وروى عنه أيضاً قال: كل ظن فى القرآن فهو علم. وسنده صحيح.

وفى الصحيح: «أن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: ألم أزوجك، ألم أكرمك، ألم أسخر لك الخيل والإبل، وأدرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى. فيقول الله تعالى: أظننت أنك ملاقى؟ فيقول: لا. فيقول الله: اليوم أنساك كما نسيتنى». وسيأتى مبسوطاً عند قوله: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] إن شاء الله تعالى (١).

(١) لم يذكر المؤلف الحافظ شيئاً من ذلك عند تلك الآية، والحديث جزء من حديث طويل فى صحيح مسلم (٣٨٦/٢) عن أبى هريرة، ورواه أحمد مختصراً (١٠٣٨٣) (١٠٣٨٣/٢) (٤٩٢/٢) (حلبى).

﴿ يَبْقَىٰ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نَعَمَ ٱلَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَإِنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿٤٧﴾

يذكرهم تعالى سألهم نعمه على آبائهم وأسلافهم، وما كان فضلهم به من إرسال الرسل منهم وإنزال الكتب عليهم. وعلى سائر الأمم من أهل زمانهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاكُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مِلُوكًا وَأَنَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠] قال أبو العالية، في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾ قال: بما أعطوا من الملك والرسل والكتب على عالم من كان في ذلك الزمان؛ فإن لكل زمان عالماً. ورؤى عن مجاهد، وقتادة، نحو ذلك. ويجب الحمل على هذا؛ لأن هذه الأمة أفضل منهم، لقوله تعالى خطاباً لهذه الأمة: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ أَمَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي المساند والسنن عن معاوية بن حيدة القشيري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله» (١). والأحاديث في هذا كثيرة تذكر عند قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ ﴿٤٨﴾

لما ذكرهم تعالى بنعمه أولاً، عطف على ذلك التحذير من حلول نقمه بهم يوم القيامة فقال: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا﴾ يعني: يوم القيامة ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ أى: لا يغني أحد عن أحد كما قال: ﴿وَلَا تَوْرُ وَآزِرَةٌ وَزَّرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عيس: ٣٧]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَآخَشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَٱلدَّ عَن وَٱلدِّهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَٱلدِّهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣] فهذه أبلغ المقامات: أن كلا من الوالد وولده لا يغني أحدهما عن الآخر شيئاً، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ يعني عن الكافرين، كما قال: ﴿فَمَا تَتَفَعَّلُهُمْ شَفَاعَةُ ٱلشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وكما قال عن أهل النار: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١]، وقوله: ﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ أى: لا يقبل منها فداء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ لَّنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلٌ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَىٰ بِهِ﴾ [آل عمران: ٩١]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعَدَّلَ كُلُّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مَا وَأَوكُم ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ الآية [الحديد: ١٥]؛ فأخبر تعالى أنهم إن لم يؤمنوا برسوله ويتابعوه على ما بعثه به، ووافوا الله يوم القيامة على ما هم عليه، فإنه لا ينفعهم قرابة قريب ولا شفاعة ذى جاه، ولا يقبل منهم فداء، ولو

(١) رواه بنحوه الترمذى (٨٢/٤، ٨٣) والحاكم (٨٤/٤) والطبرى - وخرجه مفصلاً هناك (٨٧٣، ٧٦٢١، ٧٦٢٢).

عِلءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَهُ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال: ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ أى: ولا أحد يغضب لهم فينصرهم وينقذهم من عذاب الله، كما تقدم من أنه لا يعطف عليهم ذو قرابة ولا ذو جاه ولا يقبل منهم فداء. هذا كله من جانب التلطف، ولا لهم ناصر من أنفسهم، ولا من غيرهم، كما قال: ﴿فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق: ١٠] أى: إنه تعالى لا يقبل فيمن كفر به فدية ولا شفاعة، ولا ينقذ أحدا من عذابه منقذ، ولا يجيره منه أحد، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨]. وقال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ. وَلَا يُوثِقُ وِثْقَةً أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥، ٢٦]، وقال: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنْصُرُونَ. بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَلْمُونَ﴾ [الصفات: ٢٥، ٢٦]، وقال: ﴿فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ﴾ [الآية: الاحقاف: ٢٨]. قال ابن جرير: وتأويل قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ يعنى: أنهم يومئذ لا ينصرهم ناصر، كما لا يشفع لهم شافع، ولا يقبل منهم عدل ولا فدية. بطلت هنالك المحاباة واضمحلت الرشى والشفاعات، وارتفع من القوم التعاون والتناصر، وصار الحكم إلى عدل الجبار الذى لا ينفع لديه الشفعاء والنصراء، فيجزى بالسيئة مثلها وبالחסنة أضعافها وذلك نظير قوله تعالى: ﴿وَقَوْمَهُمْ إِنَّهُمْ مُسْتَوْلُونَ. مَا لَكُمْ لَا تَنْصُرُونَ. بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَلْمُونَ﴾ [الصفات: ٢٤ - ٢٦].

﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يَدْحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾

يقول تعالى : واذكروا يا بنى إسرائيل نعمتى عليكم ﴿إِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ أى : خلصتكم منهم وأنقذتكم من أيديهم صحبة موسى ﷺ وقد كانوا يسومونكم، أى: يوردونكم ويذيقونكم ويولونكم سوء العذاب. وذلك أن فرعون - لعنه الله - كان قد رأى رؤيا هالته، رأى ناراً خرجت من بيت المقدس فدخلت دور القبط ببلاد مصر، إلا بيوت بنى إسرائيل، مضمونها أن زوال ملكه يكون على يدي رجل من بنى إسرائيل، ويقال: بل تحدث سماره عنده بأن بنى إسرائيل يتوقعون خروج رجل منهم، يكون لهم به دولة ورفعة، وهكذا جاء فى حديث الفتون، كما سيأتى فى موضعه فى سورة طه، إن شاء الله (١). فعند ذلك أمر فرعون - لعنه الله - بقتل

(١) حديث الفتون قصة طويلة فى شأن موسى وفرعون وبنى إسرائيل، رواه النسائي فى السنن الكبرى، والطبرى وابن أبى حاتم وساقه المؤلف الحافظ بطوله، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَفَسَّخْنَا قُتُونًا﴾ - فى الآية (٤٠) من سورة طه - ثم قال هناك: «وهو موقوف من كلام ابن عباس، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه. وكأنه تلقاه ابن عباس مما أبيع نقله من الإسرائيليات عن كعب الأحبار أو غيره، والله أعلم، وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزرى يقول ذلك أيضا».

وقد عرضت عن هذه القصة - فيما عرضت عنه من الإسرائيليات فلا أثبتها هناك إن شاء الله ؛ لتحققى أنها من الإسرائيليات، على ما رسمت فى هذا الكتاب. والحافظ المؤلف - رحمه الله - أشار إليها فى مواضع من تفسيره، فلن أذكر شيئا من إشاراته - إن شاء الله - إلا ما اضطرت إليه، وبالله التوفيق.

كل ذكر يولد بعد ذلك من بنى إسرائيل، وأن تترك البنات، وأمر باستعمال بنى إسرائيل فى مشاق الأعمال وأراذلها. وههنا فسر العذاب بذبح الأبناء، وفى سورة إبراهيم عطف عليه، كما قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ سَاءَ الْعَذَابِ وَيَدَّبُّونَ أبنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٦٦]، وسيأتى تفصيل ذلك فى أول سورة القصص، إن شاء الله تعالى، وبه الثقة والمعونة والتأييد. و « فرعون » علم على كل من ملك مصر، كافرًا من العماليق وغيرهم، كما أن « قيصر » علم على كل من ملك الروم مع الشام كافرًا، « كسرى » لكل من ملك الفرس، و« تبع » لمن ملك اليمن كافرًا .

وقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ قال ابن جرير: وفى الذى فعلنا بكم من إنجاننا إياكم مما كنتم فيه من عذاب آل فرعون، بلاء لكم من ربكم عظيم. أى: نعمة عظيمة عليكم فى ذلك. وأصل البلاء: الاختبار، وقد يكون بالخير والشر، كما قال تعالى: ﴿وَنَبِّئُوهُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الانبيا: ٣٥]، وقال: ﴿وَبَلَّوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الاعراف: ١٦٨]. قال ابن جرير: وأكثر ما يقال فى الشر: بلوته أبلوه بلاءً، وفى الخير: [أبليته] (١) أبلية إبلاء وبلاء، قال زهير بن أبى سلمى:

جَزَى اللهُ بِالْإِحْسَانِ مَا فَعَلَا بِكُمْ وَأَبْلَاهُمَا خَيْرَ الْبَلَاءِ الَّذِى يَبْلُو

قال: فجمع بين اللغتين؛ لأنه أراد: فأنعم الله عليهما خير النعم التى يَحْتَبِرُ بها عباده.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَمْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ معناه: وبعد أن أنقذناكم من آل فرعون، وخرجتم مع موسى ﷺ خَرَجَ فرعون فى طلبكم، ففرقنا بكم البحر، كما أخبر تعالى عن ذلك مفصلاً كما سيأتى فى مواضعه، ومن أسطها فى سورة الشعراء . ﴿فَأَمْجَيْنَاكُمْ﴾ أى: خلصناكم منهم، وحجزنا بينكم وبينهم، وأغرقناهم وأنتم تنظرون؛ ليكون ذلك أشقى لصدوركم، وأبلغ فى إهانة عدوكم . وقد ورد أن هذا اليوم كان يوم عاشوراء، كما روى أحمد عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا اليوم الذى تصومون؟». قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله عز وجل فيه بنى إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، عليه السلام. فقال رسول الله ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم». فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصومه .

ورواه البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه (٢) .

﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿٥١﴾ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾

يقول تعالى: واذكروا نعمتى عليكم فى عفوى عنكم، لَمَّا عبدتم العجل بعد ذهاب موسى

(١) الزيادة من الطبرى، تمامًا للنص، وليصح بها المعنى .

(٢) هو فى المسند (٢٦٤٤) بتحقيقنا .

لميقات ربه، عند انقضاء أمد المواعدة، وكانت أربعين يوماً، وهى المذكورة فى الأعراف، فى قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢] قيل: إنها ذو القعدة بكامله وعشر من ذى الحجة، وكان ذلك بعد خلاصهم من قوم فرعون وإنجائهم من البحر.

وقوله: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعنى: التوراة ﴿وَالْفُرْقَانَ﴾: وهو ما يفرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. وكان ذلك - أيضاً - بعد خروجهم من البحر، كما دل عليه سياق الكلام فى سورة الأعراف. ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَىٰ بِصَافِرٍ لِلنَّاسِ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٤٣].

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِ إِيَّاكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾

هذه صفةُ توبته تعالى على بنى إسرائيل من عبادة العجل، قال الحسن البصرى : ذلك حين وقع فى قلوبهم من شأن عبادتهم العجل ما وقع حين قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا﴾ الآية [الأعراف: ١٤٩]. قال: فذلك حين يقول موسى: ﴿يَا قَوْمِ إِيَّاكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾: أى إلى خالقكم . وفى قوله هنا: ﴿إِلَىٰ بَارِيكُمْ﴾ تنبيه على عظم جرمهم، أى: فتوبوا إلى الذى خلقكم وقد عبدتم معه غيره.

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نُنظَرُونَ﴾ ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

يقول تعالى: واذكروا نعمتى عليكم فى بعثى لكم بعد الصعق، إذ سألتم رؤيتى جهرة عياناً، مما لا يستطيع لكم ولا لامثالكم. ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ نار. ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ﴾ فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وقال الربيع بن أنس: كان موتهم عقوبة لهم، فبعثوا من بعد الموت ليستوفوا آجالهم. وكذا قال قتادة.

﴿وَوَهَبْنَا لَكُمْ أَلْمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾

لما ذكر تعالى ما دفعه عنهم من النقم، شرع يذكرهم - أيضاً - بما أسبغ عليهم من النعم، فقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَكُمْ أَلْمَامَ﴾ وهو جمع غمامة، سُمى بذلك لأنه يَغْمُ السماء، أى: يواربها ويسترها. وهو السحاب الأبيض، ظلَّلوا به فى التيه ليقبهم حر الشمس. كما رواه النسائى وغيره عن ابن عباس، قال: ثم ظلل عليهم فى التيه بالغمام. وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ﴾: اختلفت

عبارات المفسرين فى المن: ما هو؟ فقال ابن عباس: كان المن ينزل عليهم على الأشجار، فيغدون إليه فيأكلون منه ما شاؤوا. وقال مجاهد: المن: صمغة. وقال عكرمة: المن: شئ أنزله الله عليهم مثل الطل، يشبه الرُّبَّ الغليظ. وقال الربيع بن أنس: المن شراب كان ينزل عليهم مثل العسل، فيمزجونه بالماء ثم يشربونه.

والغرض أن عبارات المفسرين متقاربة فى شرح المن، فمنهم من فسره بالطعام، ومنهم من فسره بالشراب والظاهر، والله أعلم. أنه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب وغير ذلك، مما ليس لهم فيه عمل ولا كد، فالمن المشهور إن أكل وحده كان طعاماً وحلاوة، وإن مزج مع الماء صار شراباً طيباً، وإن ركب مع غيره صار نوعاً آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية وحده؛ والدليل على ذلك ما رواه البخارى عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين». ورواه الإمام أحمد، والجماعة، إلا أبا داود، وقال الترمذى: حسن صحيح^(١). وروى الترمذى عن أبى هريرة، قلل: قال رسول الله ﷺ: «العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين». تفرد بإخراجه الترمذى، ثم قال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث محمد بن عمرو، إلا من حديث سعيد بن عامر^(٢).

[ثم خرجه المؤلف من روايات الترمذى والنسائى وابن ماجه ، من طريق شهر بن حوشب عن أبى هريرة . وهو فى المسند من رواية شهر مراراً ، منها (٧٩٨٩ ، ٨٠٣٨) . ثم قال الحافظ ابن كثير: وهذه الطريق منقطعة بين شهر بن حوشب وأبى هريرة فإنه لم يسمعه^(٣) منه، بدليل ما رواه النسائى عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبى هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ وهم يذكرون الكمأة، وبعضهم يقول: جدرى الأرض، فقال: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»^(٤). وروى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد وجابر، كما روى أحمد، عن شهر بن حوشب، عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهى شفاء من السم»^(٥).

[ثم ذكر المؤلف الحافظ - هنا - روايات كثيرة لهذا الحديث ، مطولة ومختصرة، عند النسائى وابن ماجه وابن مردويه ، من رواية شهر بن حوشب عن أبى سعيد وجابر . ومن روايته عن ابن عباس . ومن روايات أخر ثم قال] : فقد اختلف - كما ترى - فيه على شهر بن

(١) رواه أحمد فى المسند مرارا ، منها (١٦٢٥ ، ١٦٢٦) .

(٢) هو فى الترمذى (١٦٩/٣ ، ١٧٠) وإسناده صحيح . و « سعيد بن عامر » ثقة مأمون ، كما قال ابن معين .

(٣) فى المطبوعة : « لم يسمع منه ! » وهو خطأ ، صححناه من المخطوطة الأزهرية . وأيضاً فإن شهر بن حوشب سمع من أبى هريرة كثيراً . وإنما يريد الحافظ ابن كثير : أنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه ، كما هو ظاهر .

(٤) وهذه الرواية ثابتة أيضاً فى المسند (٨٢٩٠) . (٥) وهو فى المسند أيضا (١١٤٧٣) .

حوشب، ويحتمل عندى أنه حفظه ورواه من هذه الطرق كلها، وقد سمعه من بعض الصحابة وبلغه عن بعضهم، فإن الأسانيد إليه جيدة، وهو لا يتعمد الكذب، وأصل الحديث محفوظ عن رسول الله ﷺ، كما تقدم من رواية سعيد بن زيد . وأما « السلوى » فقال ابن عباس: السلوى طائر شبيه بالسَّمَانِي، كانوا يأكلون منه ، كذا قال مجاهد والشعبي وغيرهما .

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ : أمر بإباحة وإرشاد وامتنان . وقوله: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، أى: أمرناهم بالأكل مما رزقناهم وأن يعبدوا، كما قال: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ﴾ [سبا: ١٥] فخالفوا وكفروا فظلموا أنفسهم، هذا مع ما شاهدوه من الآيات البيّنات والمعجزات القاطعات ، وخوارق العادات ، ومن ههنا تتبين فضيلة أصحاب محمد صلوات الله وسلامه عليه ورضى عنهم، على سائر أصحاب الأنبياء فى صبرهم وثباتهم وعدم تعنتهم، كما كانوا معه فى أسفاره وغزواته، منها عام تبوك، فى ذلك القيظ والحر الشديد والجهد، لم يسألوا خرق عادة، ولا إيجاد أمر، مع أن ذلك كان سهلا على الرسول ﷺ، ولكن لما أجهدهم الجوع سألوه فى تكثير طعامهم فجمعوا ما معهم، فجاء قدر مبرك الشاة، فدعا فيه، وأمرهم فملؤوا كل وعاء معهم . وكذا لما احتاجوا إلى الماء سأل الله تعالى، فجاءت سحابة فأمطرتهم، فشربوا وسقوا الإبل، وملؤوا أسقيتهم. ثم نظروا فإذا هى لم تجاوز العسكر. فهذا هو الأكمل فى الاتباع: المشى مع قدر الله، مع متابعة الرسول ﷺ.

﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ يَمَا كَانُوا يُفْسِقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾

يقول تعالى لانما لهم على نكولهم عن الجهاد ودخول الأرض المقدسة - التى هى ميراث لهم عن أبيهم إسرائيل - وقاتل من فيها من العمالق الكفرة، فنكلوا عن قتالهم وضعفوا واستحسروا، فرماهم الله فى التيه عقوبة لهم، كما ذكره تعالى فى سورة المائدة؛ ولهذا كان أصح القولين أن هذه البلدة هى بيت المقدس ، كما نص على ذلك السدى، والربيع بن أنس ، وقاتدة ، وغيرهم . وقد قال الله تعالى: ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا ﴾ الآيات [المائدة: ٢١- ٢٤] . وقال آخرون: هى أريحا ، وهذا بعيد؛ لأنها ليست على طريقهم، وهم قاصدون بيت المقدس لا أريحا ، والصحيح الأول؛ أنها بيت المقدس . ولهذا لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون، عليه السلام، وفتحها الله عليهم عشية جمعة، وقد حبست لهم الشمس يومئذ قليلا حتى أمكن الفتح . وأما أريحا فقريه ليست مقصودة لبني إسرائيل، ولما فتحوها أمروا أن يدخلوا الباب - باب البلد - ﴿ سُجَّدًا ﴾ أى: شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر، وردّ بلدهم إليهم وإنقاذهم من التيه والضلال . قال العوفى فى تفسيره، عن ابن عباس أنه كان يقول فى قوله: ﴿ وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾: أى ركعاً . وروى

ابن جرير عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ قال: ركعا من باب صغير. ورواه الحاكم وابن أبى حاتم. وعن عبد الله بن مسعود: قيل لهم ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ فدخلوا مقنعي رؤوسهم، أى: رافعى رؤوسهم خلاف ما أمروا.

وقوله: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً﴾: قال ابن عباس: مغفرة، استغفروا. وقال الحسن وقتادة: أى احطط عنا خطايانا. ﴿نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾: هذا جواب الأمر، أى: إذا فعلتم ما أمرناكم غفرنا لكم الخطيئات، وضاعفنا لكم الحسنات. وحاصل الأمر: أنهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول، وأن يعترفوا بذنوبهم ويستغفروا منها، والشكر على النعمة عندها والمبادرة إلى ذلك من المحبوب لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [سورة النصر]. فسر بعض الصحابة بكثرة الذكر والاستغفار عند الفتح والنصر، وفسره ابن عباس بأنه نعى إلى رسول الله ﷺ أجله فيها، وأقره على ذلك عمر، ولا منافاة بين أن يكون قد أمر بذلك، ونعى إليه روحه الكريمة أيضاً، ولهذا كان عليه السلام يظهر عليه الخضوع جداً عند النصر، كما روى أنه كان يوم الفتح - فتح مكة - داخلاً إليها من الثنية العليا، وإنه الخاضع لربه حتى إن عثتونه ليمس مؤرك رحله، يشكر الله على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله لبنى إسرائيل: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ فبدلوا، ودخلوا الباب يزحفون على أستاههم، فقالوا: حبة فى شعرة». وهذا حديث صحيح، رواه البخارى والترمذى وقال: حسن صحيح (١). وحاصل ما ذكره المفسرون وما دل عليه السياق [من الحديث] (٢) أنهم بدلوا أمر الله لهم من الخضوع بالقول والفعل، فأمروا أن يدخلوا سجداً، فدخلوا يزحفون على أستاههم من قبل أستاههم رافعى رؤوسهم، وأمروا أن يقولوا: حطة، أى: احطط عنا ذنوبنا، فاستهزؤوا فقالوا: حنطة فى شعيرة! وهذا فى غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة؛ ولهذا أنزل الله بهم بأسه وعذابه بفسقهم، وهو خروجهم عن طاعته؛ ولهذا قال: ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾. قال ابن عباس: كل شىء فى كتاب الله من «الرجز» يعنى به العذاب. وقال أبو العالية: الرجز الغضب. وقال سعيد بن جبير: هو الطاعون. وروى ابن أبى حاتم والنسائى: عن سعد بن مالك، وأسامة بن زيد، وخزيمة بن ثابت رضى الله عنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز عذاب، عذب به من كان قبلكم». وأصل الحديث فى الصحيحين: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها» الحديث. وروى ابن جرير عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ، قال: «إن هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم». وهذا الحديث أصله مخرج فى الصحيحين (٣).

(١) البخارى (٦ / ٣١٢ ، ٨ / ١٢٥ ، ٢٢٨ فتح) ، ورواه أحمد فى المسند بنحوه (٨٠٩٥ ، ٨٢١٣) .

(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية .

(٣) الطبرى (١٠٣٦) والحديث رواه أحمد فى المسند بنحوه مطولاً (٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ حلى) .

﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ
أَثْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾

يقول تعالى: واذكروا نعمتى عليكم فى إجابتى لنبىكم موسى ﷺ حين استسقى لكم،
وتيسرى لكم الماء، وإخراجه لكم من حجرٍ يحمل معكم، وتفجيرى الماء لكم منه من ثنى
عشرة عيناً لكل سبط من أسباطكم عين قد عرفوها، فكلوا من المن والسلوى، واشربوا من هذا
الماء الذى أنبعته لكم بلا سعى منكم ولا كد، وابدوا الذى سخر لكم ذلك. ﴿ وَلَا تَعْتَوْا فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾: ولا تقابلوا النعم بالعصيان فتسلبوها. وهذه القصة شبيهة بالقصة المذكورة فى
سورة الأعراف، ولكن تلك مكية، فلذلك كان الإخبار عنهم بضمير الغائب؛ لأن الله تعالى
يقص ذلك على رسوله ﷺ عما فعل بهم. وأما فى هذه السورة، وهى البقرة فإنها مدنية؛
فلهذا كان الخطاب فيها متوجهاً إليهم. وأخبر هناك بقوله: ﴿ فَأَنبَحَسْتُمْ مِنْهُ اثْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾
[الأعراف: ١٦٠] وهو أول الانفجار، وأخبر ههنا بما آل إليه الحال آخرأ وهو الانفجار، فناسب
ذكر هذا ههنا، وذاك هناك، والله أعلم.

﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْمِتُ
الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلِهَا قَالَ آتَيْنَا لُؤْلُقًا أَلَّذَىٰ هُوَ أَدْنَىٰ
بِالَّذِي هُوَ حَيْرٌ أَهَيُّوْا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ ﴾

يقول تعالى: واذكروا نعمتى عليكم فى إنزالى عليكم المن والسلوى، طعاماً طيباً نافعاً
هينئاً سهلاً، واذكروا دبركم وضجركم مما رزقتكم، وسؤالكم موسى استبدال ذلك بالأطعمة الدنية
من البقول ونحوها مما سألتهم. وقال الحسن البصرى: فبطروا ذلك ولم يصبروا عليه، وذكروا
عيشهم الذى كانوا فيه، وكانوا قوماً أهل أعداس وبصل وبقل وفوم، فقالوا: ﴿ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ
عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْمِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلِهَا ﴾. فالقول
والقثاء والعدس والبصل كلها معروفة. وأما « الفوم » فقد اختلف السلف فى معناه، فوقع فى
قراءة ابن مسعود « وثومها » بالثاء، وكذلك فسره مجاهد والربيع بن أنس، وسعيد بن جبير،
وقال ابن جرير: فإن كان ذلك صحيحاً، فإنه من الحروف المبدلة كقولهم: « وقعوا فى عاثور
شر، وعافور شر، وأثافى وأثائى، ومغافير ومغاثير ». وأشباه ذلك مما تقلب الفاء ثاء والباء فاء
لتقارب مخرجيهما، والله أعلم. وقال آخرون: الفوم الحنطة، وهو البر الذى يعمل منه الخبز.

وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: الفوم الحنطة بلسان بنى هاشم، قالوا: وفى اللغة
القديمة: « فولنا »، يعنى اختبزوا (١). وقال البخارى: وقال بعضهم: الحبوب التى تؤكل

(١) هذه الجملة أثبتت فى الأصول قبل كلام ابن جرير فى تبادل الفاء والباء. وليس ذاك بموضع لها، فقد يضرب
القارئ فى معناها، وإنما موضعها الحق هنا، فنقلناها إليه.

كلها فوم .

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ فيه تقريع لهم وتوبيخ على ما سألوا من هذه الأظعمة الدنيّة مع ما هم فيه من العيش الرغيد، والطعام الهني الطيب النافع .

وقوله تعالى : ﴿ اهْبِطُوا مِصْرًا ﴾ هكذا هو مُتَوْنٌ مصروف مكتوب بالألف في المصاحف الأئمة العثمانية، وهو قراءة الجمهور بالصرف . قال ابن جرير : ولا أستحيز القراءة بغير ذلك ؛ لإجماع المصاحف على ذلك . وقال ابن عباس : ﴿ اهْبِطُوا مِصْرًا ﴾ مصرًا من الأمصار، رواه ابن أبي حاتم عنه . وقال ابن جرير : وقع في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود : «اهبطوا مصر»، من غير إجراء، يعنى من غير صرف . ثم روى عن أبي العالية، والربيع بن أنس : أنهما فسرا ذلك بمصر فرعون . وقال ابن جرير : ويحتمل أن يكون المراد مصر فرعون على قراءة الإجراء أيضاً . ويكون ذلك من باب الاتباع لكتابة المصحف ، كما في قوله تعالى : ﴿ قَوَارِيرًا . قَوَارِيرًا ﴾ [الإنسان: ١٥، ١٦] . ثم توقف في المراد ما هو : أمصر فرعون أم (١) مصر من الأمصار؟

وهذا الذى قاله فيه نظر، والحق أن المراد مصر من الأمصار كما روى عن ابن عباس وغيره، والمعنى على ذلك ؛ لأن موسى ﷺ يقول لهم : هذا الذى سألتم ليس بأمر عزيز، بل هو كثير فى أى بلد دخلتموه وجدتموه ، فليس يساوى - مع دناءته وكثرته فى الأمصار - أن أسأل الله فيه ؛ ولهذا قال : ﴿ أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ ﴾ أى : ما طلبتم، ولما كان سؤالهم هذا من باب البطر والأشر ولا ضرورية فيه، لم يجابوا إليه، والله أعلم .

﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِعَايَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

يقول تعالى : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ أى : وضعت عليهم والزموا بها شرعاً وقدراً، أى : لا يزالون مستذلين، من وجدهم استذلهم وأهانهم، وضرب عليهم الصغار، وهم مع ذلك فى أنفسهم أذلاء مستكينون . قال الحسن : أذلهم الله فلا منعة لهم، وجعلهم تحت أقدام المسلمين . ولقد أدركتهم هذه الآية وإن المجوس لتجيهم الجزية .

وقوله : ﴿ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ قال الضحاك : استحقوا الغضب من الله، وقال ابن جرير : يعنى بقوله : ﴿ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ : انصرفوا ورجعوا، ولا يقال : «باء» إلا موصولاً : إما بخير وإما بشر، يقال منه : باء فلان بذنبه يباء به بواءً وبواء . ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ [المائدة : ٢٩] يعنى : تنصرف متحملهما وترجع بهما، قد صارا عليك دونى . فمعنى الكلام إذاً : فرجعوا منصرفين متحملين غضب الله، قد صار عليهم من الله غضب،

(١) فى المطبوع من «عمدة التفسير» «أو» وأثبتنا الأصح لغة . (الباز) .

ووجب عليهم من الله سخط .

وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ يقول تعالى : هذا الذى جازيناهم به - من الذلة والمسكنة، وإحلال الغضب بهم - بسبب استكبارهم عن اتباع الحق، وكفرهم بآيات الله، وإهانتهم حملة الشرع - وهم الأنبياء وأتباعهم - فانتقصوهم حتى أفضى بهم الحال إلى أن قتلوهم، فلا كفر أعظم من هذا: إنهم كفروا بآيات الله وقتلوا أنبياء الحق؛ ولهذا جلة فى الحديث المتفق على صحته أن رسول الله ﷺ قال: «الكبر بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ». وروى الإمام أحمد: عن ابن مسعود قال: كنت لا أحجب عن النَّجْوَى، ولا عن كذا ولا عن كذا، فأتيت رسول الله ﷺ وعنده مالك بن مرارة الرهاوى، فأدركته من آخر حديثه، وهو يقول: يا رسول الله، قد قُسم لى من الجمال ما ترى، فما أحب أن أحداً من الناس فضّلنى بشراكين فما فوقهما أفليس ذلك هو البغى؟ فقال: «لا، ليس ذلك من البغى، ولكن البغى مَنْ بَطَرَ - أو قال: سفه - الحق وغمط الناس» (١). يعنى: رد الحق وانتقاص الناس، والازدراء بهم والتعاطم عليهم. ولهذا لما ارتكب بنو إسرائيل ما ارتكبه من الكفر بآيات الله وقتل أنبيائهم، أحل الله بهم بأسه الذى لا يرد، وكساهم ذلاً فى الدنيا موصولاً بذل الآخرة جزاءً وفاقاً. وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - أن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً، أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين» (٢).

وقوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ : وهذه علة أخرى فى مجازاتهم بما جوزوا به : أنهم كانوا يعصون ويعتدون، فالعصيان : فعل المناهى، والاعتداء : المجاوزة فى حد المأذون فيه أو المأمور به . والله أعلم .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ مِنَ آءِ مَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

لما بين تعالى حال من خالف أوامره وارتكب زواجره، وتعدى فى فعل ما لا إذن فيه وانتهك المحارم، وما أحلّ بهم من النكال - نبه تعالى على أن من أحسن من الأمم السالفة وأطاع، فإن له جزاء الحسنى، وكذلك الأمر إلى قيام الساعة؛ كل من اتبع الرسول النبى الأسمى فله السعادة الأبدية، ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه، ولا هم يحزنون على ما يتركونه ويخلفونه، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢] وكما تقول الملائكة للمؤمنين عند الاحتضار فى قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٠]. وروى ابن أبى حاتم عن مجاهد، قال: قال سلمان: سألت النبى ﷺ عن أهل دين كنت معهم - فذكر من صلاتهم وعبادتهم -

(١) هو فى المسند (٣٦٤٤، ٤٠٥٨).

(٢) المسند (٣٨٦٨). وانظر: الترغيب والترهيب (٣/١٧٦) ومجمع الزوائد (١/١٨١) والدرر المشور (٤/١٧٤).

فنزلت: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية (١).

قلت: وهذا لا ينافي ما روى عن ابن عباس: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ قال: فأنزل الله بعد ذلك: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. فإن هذا الذى قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً، إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد ﷺ بعد أن بعثه بما بعثه به، فاما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول فى زمانه فهو على هدى وسبيل ونجاة، فاليهود أتباع موسى ﷺ الذين كانوا يتحاكمون إلى التوراة فى زمانهم.

و« اليهود »: من اليهودة وهى المودة أو التهود وهو التوبة؛ لقول موسى ﷺ: ﴿ إِنَّا هُنَا إِنَّا كُنَّا مِنَ الْإِنسَانِ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] أى: تبنا، فكأنهم سموا بذلك فى الأصل لتوبتهم ومودتهم فى بعضهم لبعض. فلما بعث عيسى ﷺ وجب على بنى إسرائيل اتباعه والانقياد له، فأصحابه وأهل دينه هم النصارى، وسموا بذلك لتناصرهم فيما بينهم، وقد يقال لهم: « أنصار » أيضاً، كما قال عيسى ﷺ: ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٥٢] وقيل: إنهم إنما سموا بذلك من أجل أنهم نزلوا أرضاً يقال لها ناصرة. والنصارى: جمع نصران، كنشأوى جمع نشوان، وسكارى جمع سكران، ويقال للمرأة: نصرانة. فلما بعث الله محمداً ﷺ خاتماً للنبيين، ورسولاً إلى بنى آدم على الإطلاق، وجب عليهم تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانكفاف عما عنه زجر. وهؤلاء هم المؤمنون حقاً. وسميت أمة محمد ﷺ مؤمنين لكثرة إيمانهم وشدة إيقانهم، ولأنهم يؤمنون بجميع الأنبياء الماضية والغيوب الآتية.

وأما « الصابئون » فقد اختلف فيهم؛ فقال مجاهد: الصابئون قوم بين المجوس واليهود والنصارى، ليس لهم دين. وروى عن عطاء وسعيد بن جبير نحو ذلك. وقال أبو العالية، والسدى، وإسحاق بن راهويه وغيرهم: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. وقال عبد الرحمن بن زيد: الصابئون أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله. وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي إلا قول: لا إله إلا الله، قال: ولم يؤمنوا برسول، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي ﷺ وأصحابه: هؤلاء الصابئون، يشبهونهم بهم، يعنى فى قول: لا إله إلا الله. وأظهر الأقوال، والله أعلم، قول مجاهد ومتابعيه، وهب بن منبه: أنهم قوم ليسوا على دين اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المشركين، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه؛ ولهذا كان المشركون ينزرون من أسلم بالصابئى، أى: إنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك.

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿١٢﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٣﴾

يقول تعالى مذكراً بنى إسرائيل ما أخذ عليهم من العهود والمواثيق بالإيمان به وحده لا شريك له واتباع رسله، وأخبر تعالى أنه لما أخذ عليهم الميثاق رفع الجبل على رؤوسهم ليقرأوا بما عوهدوا عليه، ويأخذوه بقوة وحزم وهمة وامتنال، كما قال تعالى: ﴿وَأِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظِلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٧١] فالطور هو الجبل، كما فسر به في الأعراف، ونص على ذلك ابن عباس، وغير واحد، وهذا ظاهر. وقال الحسن في قوله: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾: يعنى التوراة. وقوله: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ أى: بطاعة، بعملٍ بما فيه. ﴿وَأَذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ يقول: اقرؤوا ما فى التوراة واعملوا به.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ يقول تعالى: ثم بعد هذا الميثاق المؤكد العظيم توليتم عنه وانشيتم ونقضتموه ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ أى: توبته عليكم وإرساله النبيين والمرسلين إليكم ﴿لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ بنقضكم ذلك الميثاق فى الدنيا والآخرة.

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾
﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ يا معشر اليهود، ما حلّ من البأس بأهل القرية التى عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره، إذ كان مشروعاً لهم، فتحيلوا على اصطيد الحيتان فى يوم السبت، بما وضعوه لها من الشصوص والحبال والبرك قبل يوم السبت، فلما جاءت يوم السبت على عادتها فى الكثرة، نشبت بتلك الحبال والحيل، فلم تخلص منها يوماً ذلك، فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت. فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة، وهى أشبه شئ بالأناسى فى الشكل الظاهر وليست بإنسان حقيقة. فكَذَلِكَ أَعْمَالُ هَؤُلَاءِ وحيَلهم لما كانت مشابهة للحق فى الظاهر ومخالفة له فى الباطن، كان جزاؤهم من جنس عملهم. وهذه القصة مبسطة فى سورة الأعراف، حيث يقول تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَوْنَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] القصة بكاملها.

وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ قال مجاهد: مسخت قلوبهم، ولم يسخوا قردة، وإنما هو مثل ضربه الله ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]. وهو وقول غريب خلاف الظاهر من السياق فى هذا المقام وفى غيره، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ الآية [المائدة: ٦٠]. وقوله: ﴿خَاسِئِينَ﴾ قال: يعنى أذلة صاغرين. [ثم نقل المؤلف الحافظ آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين فى مسخ هؤلاء المعتدين على صورة القردة، وفى تفصيل قصتهم. ثم قال:] قلت: والغرض من هذا السياق عن هؤلاء الأثمة بيان خلاف ما ذهب إليه مجاهد، رحمه الله، من أن مسخهم إنما كان معنوياً لا صورياً بل الصحيح أنه معنوى صورى، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾: قال بعضهم: الضمير في ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ عائد على القردة، وقيل: على الحيتان، وقيل: على العقوبة، وقيل: على القرية؛ حكاه ابن جرير. والصحيح أن الضمير عائد على القرية، أى: فجعل الله هذه القرية - والمراد أهلها - بسبب اعتدائهم فى سبهم ﴿نَكَالًا﴾ أى: عاقبتهم عقوبة، فجعلناهم عبرة كما قال تعالى عن فرعون: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالْأُولَى﴾ [النارعات: ٢٥]، وقوله: ﴿لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ أى من القرى. كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرَىٰ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الاحقاف: ٢٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ الآية [الرعد: ٤١] على أحد الأقوال، فالمراد لما بين يديها وما خلفها فى المكان.

وقوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قال ابن عباس: الذين من بعدهم إلى يوم القيامة. قلت: المراد بالموعظة ههنا الزاجر، أى: جعلنا ما أحللتنا بهؤلاء من البأس والنكال فى مقابلة ما ارتكبه من محارم الله، وما تحيلوا به من الحيل، فليحذر المتقون صنيعهم لثلا يصيبهم ما أصابهم، كما روى الإمام أبو عبد الله بن بطة عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتركبوا ما ارتكب اليهود، فستحلوا محارم الله بأذى الحيل». وإسناده إسناده جيد، وباقى رجاله مشهورون على شرط الصحيح. والله أعلم.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَنَتَّخِذُهَا حُرًّا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾

يقول تعالى: واذكروا - يا بنى إسرائيل - نعمتى عليكم فى خرق العادة لكم فى شأن البقرة، وبيان القاتل من هو؟ بسببها وإحياء الله المقتول، ونصه على من قتله منهم. [ثم ذكر ابن كثير هنا روايات مطولة، فيها بسط القصة - قصة البقرة - لا تصل للرواية، وليست موضع الثقة، ثم قال]:

وهذه السياقات عن عبيدة وأبى العالية والسدى وغيرهم، فيها اختلاف [ما] (١)، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بنى إسرائيل وهى مما يجوز نقلها، ولكن لا نصدق ولا نكذب، فلهذا لا نعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا، والله أعلم.

﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ عَوَانٌ بَيْنَكَ ذَلِكَ فافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ (١٨) ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْثُهَا تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾ (١٩) ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ (٢٠) ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا آتِنَا جَنَّتْ بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٢١)

أخبر تعالى عن نعت بنى إسرائيل وكثرة سؤالهم لرسولهم . ولهذا لما ضيقوا على أنفسهم ضيق الله عليهم ، ولو أنهم ذبحوا أى بقرة كانت لوقعت الموقع عنهم ، كما قال ابن عباس وعبيدة وغير واحد ، ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، فقالوا : ﴿ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ ﴾ ما هذه البقرة؟ وأى شىء صفتها؟ وروى ابن جرير: عن ابن عباس ، قال: لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها ، ولكنهم شددوا فشدد [الله] (١) عليهم . وإسناده صحيح ، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس . وقال ابن جريج: قال لى عطاء: لو أخذوا أدنى بقرة كفتهم . قال ابن جريج: قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُوا بِأَدْنَى بَقْرَةٍ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا شَدَّدُوا [عَلَى أَنْفُسِهِمْ] (٢) شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؛ وَإِيْمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَشُوا مَا بَيَّنْتَ لَهُمْ آخِرَ الْأَبْدِ ﴾ (٣) .

﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ ﴾ أى: لا كبيرة هَرَمَةٌ ولا صغيرة لم يُلْقِحَهَا (٤) الفحل ، كما قاله ابن عباس وأبو العالية وغيرهما . ﴿ صَفْرَاءُ ﴾ [أى لونها أصفر] (٥) وعن الحسن قال: سوداء شديدة السواد . وهذا غريب ، والصحيح الأول ، ولهذا أكد صفتها بأنه ﴿ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴾ : صافية اللون .

وقوله : ﴿ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾ أى: لكثرتها ، فميز لنا هذه البقرة وصفها وحلها لنا ﴿ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ ﴾ إذا بينتها لنا ﴿ لَمُهْتَدُونَ ﴾ إليها . وعن أبى هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : «لولا أن بنى إسرائيل قالوا: ﴿ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ لما أعطوا ، ولكن استنوا» ورواه ابن أبى حاتم - واللفظ له - وابن مردويه . وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبى هريرة (٦) .

﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ ﴾ أى : إنها ليست مذللة بالحرثة ولا معدة للسقى فى السانية ، بل هى مكرمة حسناء (٧) صبيحة ﴿ مُسَلِّمَةٌ ﴾ صبيحة لا عيب فيها ﴿ لَا شَيْءَ فِيهَا ﴾ أى : ليس فيها لون غير لونها .

(١) لفظ الجلالة زيادة من الأزهرية . وهو ثابت أيضا فى الطبرى (١٢٣٥) .

(٢) الزيادة من الأزهرية . وهى ثابتة فى الطبرى (١٢٤٢) .

(٣) هذا الحديث - المرفوع - مرسل لا تقوم به حجة . وسيأتى معناه بعد قليل ، مرفوعاً من حديث أبى هريرة .

(٤) فى المخطوطة والمطبوعة : « لم يلحقها » . وهو خطأ واضح ، لا معنى له .

(٥) هذه الجملة من كلامى ، مضمون ما ذكره الحافظ من الآثار .

(٦) فى إسناده «سرور بن المغيرة ، عن عباد بن منصور» . وسرور بن المغيرة بن زاذان تكلم فيه الأزدي .

والصواب أنه ثقة . ذكره ابن حبان فى الثقات . وترجمه البخارى فى الكبير (٢١٧/٢/٢) وابن أبى حاتم

(٣٢٥/١/٢) ، فلم يذكر فيه جرحاً . وقد ذكر الهيثمى هذا الحديث بنحوه ، مختصراً ، فى مجمع الزوائد (٦/

٣١٤) وقال : « رواه البزار . وفيه عباد بن منصور ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات » . والحق أن عباد بن

منصور ثقة ، ولكنه تغير حفظه أخيراً . فلعله وهم فى رفعه . ويكون الراجح وقفه على أبى هريرة ، كما قال

ابن كثير هنا .

(٧) السانية - بالنون : الدلو العظيمة وأدواتها . وتطلق أيضاً على الدابة نفسها . وفى المطبوعة «الساقية» بالقاف . وفى

المطبوعة أيضاً «حسنة» بدل «حسنا» . والتصويب فيهما من الأزهرية .

﴿قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ : قال قتادة: الْآنَ بَيَّنْتَ لَنَا ، ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ : قال ابن عباس: كادوا ألا يفعلوا، ولم يكن ذلك الذى أرادوا، لأنهم أرادوا ألا يذبحوها. يعنى أنهم مع هذا البيان، وهذه الأسئلة، والأجوبة، والإيضاح ما ذبحوها إلا بعد الجهد، وفى هذا ذم لهم، وذلك أنه لم يكن غرضهم إلا التعنت، فلهدأ ما كادوا يذبحونها . قال ابن جرير: وقال آخرون: لم يكادوا أن يفعلوا ذلك خوف الفضيحة، إن أطلع الله على قاتل القتيل الذى اختصموا فيه . ولم يسنده عن أحد، ثم اختار أن الصواب فى ذلك: أنهم لم يكادوا يفعلوا ذلك لغلاء ثمنها، وللفضيحة. وفى هذا نظر، بل الصواب - والله أعلم - ما تقدم ، عن ابن عباس، على ما وجهناه . وبالله التوفيق .

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾

قال البخارى: ﴿فَادَرَأْتُمْ فِيهَا﴾: اختلفتم . وهكذا قال مجاهد . ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ : قال مجاهد: ما تغيبون . ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ هذا البعض أى شىء كان من أعضاء هذه البقرة فالمعجزة حاصله به . وخرق العادة به كائن، وقد كان معنا فى نفس الأمر، فلو كان فى تعيينه لنا فائدة تعود علينا فى أمر الدين أو الدنيا لبينه الله تعالى لنا، ولكن أبهمه، ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيانه ، فنحن نبهمه كما أبهمه الله .

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ أى: فضربه فحيى . ونَبَّه تعالى على قدرته وإحيائه الموتى بما شاهدوه من أمر القتيل . جعل تبارك وتعالى ذلك الصنع حجة لهم على المعاد، وفاضلا ما كان بينهم من الخصومة والعناد (١) . والله تعالى قد ذكر فى هذه السورة ما خلقه من إحياء الموتى، فى خمسة مواضع: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٦] . وهذه القصة، وقصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وقصة الذى مرَّ على قرية وهى خاوية على عروشها، وقصة إبراهيم والطيور الأربعة . ويُنبئنا تعالى بإحياء الأرض بعد موتها على إعادة الأجسام بعد صيرورتها رميما، كما روى أبو داود الطيالسى: عن أبى رزین العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله، كيف يحيى الله الموتى؟ قال: «أما مررت بوادٍ مُّنْحَل، ثم مررت به خَضْرَاءُ؟» قال: بلى . قال: «كذلك النشور» . أو قال: «كذلك يحيى الله الموتى» (٢) . وشاهد هذا قوله تعالى: ﴿وَأَيَّة لِّهَمَّ الْأَرْضُ الْعَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَيًّا فَمَنَّا يَأْكُلُونَ . وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ . لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣ - ٣٥] .

(١) فى الأزهرية : « الفساد » بدل « والعناد » .

(٢) مسند الطيالسى (١٠٨٩) . ورواه الإمام أحمد فى المسند بنحوه (١٦٢٦١، ١٦٢٦٢، ١٦٢٦٥) . و« رزین » :

يفتح الراء وكسر الزاى . وأبو رزین : هو لقيط بن صبرة، صحابى معروف .

﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْمَاءَ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿٧٤﴾

يقول تعالى توبيخاً لبني إسرائيل، وتقريعاً لهم على ما شاهدوه من آيات الله تعالى، وإحيائه الموتى: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ كله ﴿ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ ﴾ التي لا تلين أبداً. ولهذا نهى الله المؤمنين عن مثل حالهم فقال: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد: ١٦]. قال العوفي - في تفسيره - عن ابن عباس: فصارت قلوب بني إسرائيل مع طول الأمد قاسية بعيدة عن الموعظة بعد ما شاهدوه من الآيات والمعجزات فهي في قسوتها كالحجارة التي لا علاج للينها أو أشد قسوة من الحجارة، فإن من الحجارة ما تتفجر منها العيون الجارية بالأنهار، ومنها ما يشقق فيخرج منه الماء، وإن لم يكن جارياً، ومنها ما يهبط من رأس الجبل من خشية الله، وفيه إدراك لذلك بحسه، كما قال: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٤].

تنبيه: اختلف علماء العربية في معنى قوله تعالى: ﴿ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ - بعد الإجماع على استحالة كونها للشك - فقال بعضهم: «أو» ههنا بمعنى الواو، تقديره: فهي كالحجارة وأشد قسوة كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ أَنْمًا أَوْ كُفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤]. وقال آخرون: «أو» ههنا بمعنى بل، فتقديره: فهي كالحجارة بل أشد قسوة، وكقوله: ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ [النساء: ٧٧] ﴿ وَأَرْسَلْنَا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصفوات: ١٤٧] ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ [النجم: ٩].

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسى». رواه الترمذى فى كتاب الزهد من جامعه وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم (١).

﴿ أَفَنْظَمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا

(١) الترمذى (٢٨٩/٣). وإبراهيم - راويه - هو ابن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحى . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : « مستقيم الحديث » . وترجمه البخارى فى الكبير (١/٢٩٨ ، ٢٩٩) ، وذكر أن بعض رواياته مراسيل . وما هذا بجرح فيه . وترجمه ابن أبى حاتم (١/١١٠) ولم يذكر فيه جرحا . فالحديث صحيح الإسناد .

وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾

يقول تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾ أيها المؤمنون أن يؤمن لكم أى: يتقاد لكم بالطاعة، هؤلاء الفرقة الضالة من اليهود، الذين شاهد آباؤهم من الآيات-البيانات ما شاهدوه، ثم قست قلوبهم من بعد ذلك ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ أى: يتأولونه على غير تأويله ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ أى: فهموه على الجلية ومع هذا يخالفونه-على بصيرة ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أنهم مخطئون فيما ذهبوا إليه من تحريفه وتأويله؟ وهذا المقام شبيه بقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَانَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣]. قال ابن زيد فى قوله: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ قال: التوراة التى أنزلها الله عليهم يحرفونها، يجعلون الحلال فيها حراماً، والحرام فيها حلالاً، والحق فيها باطلاً، والباطل فيها حقاً؛ إذا جاءهم المحق برشوة أخرجوا له كتاب الله، وإذا جاءهم المبطل برشوة أخرجوا له ذلك الكتاب، فهو فيه محق، وإذا جاءهم أحد يسألهم شيئاً ليس فيه حق، ولا رشوة، ولا شيء، أمره بالحق، فقال الله لهم: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]. عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾: أى أن صاحبكم رسول الله، ولكنه إليكم خاصة. ﴿وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا﴾: لا تحدثوا العرب بهذا، فإنكم قد كنتم تستفتحون به عليهم، فكان منهم. فأنزل الله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ أى: تقرون بأنه نبي، وقد علمتم أنه قد أخذ له الميثاق عليكم باتباعه، وهو يخبرهم أنه النبي الذى كنا نتنظر، ونجد فى كتابنا. اجحدوه ولا تقروا به. يقول الله تعالى: ﴿أَوْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾.

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَنْظُنُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾

يقول تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ﴾ أى: ومن أهل الكتاب، قاله مجاهد: و«الأميون» جمع أمى، وهو الرجل الذى لا يحسن الكتابة، وهو ظاهر فى قوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ أى: لا يدرون ما فيه. ولهذا فى صفات النبي ﷺ أنه أمى؛ لأنه لم يكن يحسن الكتابة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَقْلُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُ بِمِمْبِلِكَ إِذَا لَأْرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] وقال عليه الصلاة والسلام: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» الحديث (١).

(١) رواه أحمد فى المسند مراراً، منها: (٥١٣٧، ٥٠١٧) من حديث ابن عمر. ورواه الشيخان أيضاً. انظر: الفتح (٤/ ١٠٨، ١٠٩) وصحيح مسلم (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

أى : لا نفتقر في عبادتنا ومواقبتها إلى كتاب ولا حساب ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ [الجمعة : ٢] .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ آمَنِي ﴾ : قال ابن عباس : قولاً يقولونه بأفواههم كذباً . وقال مجاهد : إن الأميين الذين وصفهم الله أنهم لا يفقهون من الكتاب - الذي أنزل الله على موسى - شيئاً ، ولكنهم يتخَرَّصُونَ الكذب ويتخَرَّصُونَ الأباطيل كذباً وزوراً . و « التمني » فى هذا الموضع : هو تخلق الكذب وتخرصه . ومنه الخبر المروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه : « ما تغنيت ولا تمنيت » . يعنى ما تخرصت الباطل ولا اختلقت الكذب . وقال ابن عباس : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ أى : ولا يدرون ما فيه ، وهم يجدون نبوتك بالظن .

وقوله : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية : هؤلاء صنف آخر من اليهود ، وهم الدعاة إلى الضلال بالزور والكذب على الله ، وأكل أموال الناس بالباطل . و « الويل » : الهلاك والدمار ، وهى كلمة مشهورة فى اللغة . وعن ابن عباس : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ قال : هم أخبار اليهود .

وروى البخارى عن ابن عباس أنه قال : يا معشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب عن شىء ، وكتابكم الذى أنزل الله على نبيه ، أحدث أخبار الله تقرؤونه محضاً لم يُشَبَّ؟ وقد حدَّثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله وغيروه ، وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ؛ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مُسَاءَلْتِهِمْ؟ ولا والله ما رأينا منهم أحداً قط سألكم عن الذى أنزل إليكم (١) . وقال الحسن البصرى : الثمن القليل : الدنيا بحذافيرها .

وقوله : ﴿ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ أى : فويل لهم عما كتبوا بأيديهم من الكذب والبهتان ، والافتراء ، وويل لهم عما أكلوا به من السحت .

﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُمْ أَمْ نَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

يقول تعالى إخباراً عن اليهود فيما نقلوه وادعوه لأنفسهم ، من أنهم لن تمسهم النار إلا أياماً معدودة ، ثم ينجون منها ، فرد الله عليهم ذلك بقوله : ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا ﴾ أى : بذلك؟ فإن كان قد وقع فهو لا يُخْلَفُ عهده . ولكن هذا ما جرى ولا كان . ولهذا أتى بـ « أم » التى بمعنى : بل ، أى : بل تقولون على الله ما لا تعلمون من الكذب والافتراء عليه .

وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن أبى هريرة ، قال : لما فتحت خيبر أهديت لرسول

(١) رواه البخارى فى ثلاثة مواضع (٥/٢١٥ ، ١٣/٢٨٢ ، ٤١٤ فتح) . وقد ذكرناه فى مقدمتنا لهذا الكتاب ، عند الكلام على الإسرائيليات ، ص ١٧ .

الله ﷺ شاة فيها سُم، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوا لى من كان من اليهود ههنا» فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: فلان. قال: «كذبتُم، بل أبوكم فلان». فقالوا: صدقت وبررت، ثم قال لهم: «هل أنتم صادقى عن شىء إن سألتكم عنه؟». قالوا: نعم، يا أبا القاسم، وإن كذبتناك عرفت كذبتنا كما عرفته فى أئينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أهل النار؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «أخسؤوا، والله لا تخلفكم فيها أبداً». ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «هل أنتم صادقى عن شىء إن سألتكم عنه؟». قالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال: «هل جعلتم فى هذه الشاة سمّاً». فقالوا: نعم. فقال: «فما حملكم على ذلك؟». فقالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك. ورواه أحمد، والبخارى، والنسائى، بنحوه (١).

﴿ بَكَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾

يقول تعالى: ليس الأمر كما تمنيتُم، ولا كما تشتهن، بل الأمر: أنه من عمل سيئة وأحاطت به خطيئته، وهو من وافى يوم القيامة وليس له حسنة، بل جميع عمله سيئات - فهذا من أهل النار، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ بالله ورسوله، ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ - من العمل الموافق للشريعة - فهم من أهل الجنة. وهذا المقام شبيه بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا . وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا ﴾ [النساء: ١٢٣، ١٢٤]. ويذكر ههنا الحديث الذى رواه الإمام أحمد: عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه». وإن رسول الله ﷺ ضرب لهنّ مثلاً، كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجىء بالعود، والرجل يجىء بالعود، حتى جمعوا سواداً، وأججوا ناراً، فأنضجوا ما قذفوا فيها (٢).

وقال ابن عباس: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾: أى: من آمن بما كفرتم، وعمل بما تركتم من دينه، فلهم الجنة خالدين فيها. يخبرهم أن الثواب بالخير والشرّ مقيم على أهله أبداً، لا انقطاع له.

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَا أَوْلَادِ بْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ ﴿٨٢﴾

يُذَكِّر تبارك وتعالى بنى إسرائيل بما أمرهم به من الأوامر، وأخذ ميثاقهم على ذلك، وأنهم تولوا عن ذلك كله، وأعرضوا قصداً وعمداً، وهم يعرفونه ويذكرونه، فأمرهم تعالى أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . وبهذا أمر جميع خلقه، ولذلك خلقهم كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الانبيا: ٢٥] وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] وهذا هو أعلى الحقوق وأعظمها، وهو حق الله تعالى، أن يعبد وحده لا شريك له، ثم بعده حق المخلوقين، وأكدهم وأولاهم بذلك حق الوالدين، ولهذا يقرن الله تعالى بين حقه وحق الوالدين، كما قال تعالى : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الآية - إلى أن قال : ﴿ وَآتَٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٦] . وفى الصحيحين، عن ابن مسعود، قلت: يا رسول الله، أى العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أى؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أى؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله». ولهذا جاء فى الحديث الصحيح: أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أباك. ثم أدناك ثم أدناك» .

قال : ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ وهم: الصغار الذين لا كاسب لهم من الآباء . ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾: الذين لا يجدون ما ينفقون على أنفسهم وأهلهم، وسيأتي الكلام على هذه الأصناف عند آية النساء، التى أمرنا الله تعالى بها صريحاً فى قوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية [النساء: ٣٦] .

وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ أى: كلموهم طيباً، ولينؤا لهم جانباً، ويدخل فى ذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالمعروف، كما قال الحسن البصرى فالْحُسْنُ مِنَ الْقَوْلِ: يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحلم، ويعفو، ويصفح، ويقول للناس حسناً كما قال الله، وهو كل خَلُقَ حَسَنَ رَضِيَهُ اللَّهُ . وروى الإمام أحمد: عن أبى ذر، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، وإن لم تجدْ فالقَ أخاك بوجه منطلق» . وأخرجه مسلم، والترمذى وصححه .

وناسب أن يأمرهم بأن يقولوا للناس حسناً، بعد ما أمرهم بالإحسان إليهم بالفعل، فجمع بين طرفى الإحسان: الفعلى والقولى. ثم أكد الأمر بعبادته والإحسان إلى الناس بالمُعِينِ من ذلك، وهو الصلاة والزكاة، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وأخبر أنهم تولوا عن ذلك كله، أى: تركوه وراء ظهورهم، وأعرضوا عنه على عمد بعد العلم به، إلا القليل منهم، وقد أمر تعالى هذه الأمة بنظير ذلك فى سورة النساء، بقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجَنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يُجِبُ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] فقامت هذه الأمة من ذلك بما لم تقم به أمة من الأمم قبلها، والله الحمد والمنة .

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُونُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْكَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾

يقول، تبارك وتعالى، منكراً على اليهود الذين كانوا في زمان رسول الله ﷺ بالمدينة، وما كانوا يعانونه من القتال مع الأوس والخزرج ، وذلك أن الأوس والخزرج - وهم الأنصار - كانوا في الجاهلية عباد أصنام، وكانت بينهم حروب كثيرة، وكانت يهود المدينة ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير حلفاء الخزرج، وبنو قريظة حلفاء الأوس. فكانت الحرب إذا نشبت بينهم قاتل كل فريق مع حلفائه، فيقتل اليهودى أعداءه، وقد يقتل اليهودى الآخر من الفريق الآخر، وذلك حرام عليهم في دينهم ونص كتابه. ويخرجونهم من بيوتهم وينهبون ما فيها من الأثاث والامتعة والأموال، ثم إذا وضعت الحرب أوزارها استفكوا الأسارى من الفريق المغلوب، عملاً بحكم التوراة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ أَفْتُونُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ أى : لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا يخرج من منزله، ولا يظهر عليهم، كما قال تعالى: ﴿ فَتَوْبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤] وذلك أن أهل الملة الواحدة بمنزلة النفس الواحدة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتواصلهم بمنزلة الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (١).

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ أى: ثم أقررتهم بمعرفة هذا الميثاق وصحته وأنتم تشهدون به. ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ : والذى أرشدت إليه الآية الكريمة ، ذم اليهود في قيامهم بأمر التوراة التى يعتقدون صحتها، ومخالفة شرعها، مع معرفتهم بذلك وشهادتهم له بالصحة (٢) ، فلهذا لا يؤمنون على ما فيها ولا على نقلها، ولا يصدقون فيما

(١) رواه أحمد فى المسند بنحوه (٤ / ٢٧٠ حلىي) ، وكذلك رواه مسلم (٢/ ٢٨٤) والبخارى بنحوه (١٠ / ٣٦٧ فتح) ، وذكره الطبرى فى تفسيره (١٤٦٣) معلقاً بغير إسناد.

(٢) ومما يملأ النفس ألماً وحزناً أن صار أكثر الأمم التى تنتسب للإسلام إلى هذا الوصف المكروه ، ووقعوا فى مثل هذا الذى ذم الله اليهود من أجله ، وجعل جزاء من يفعله خزيًا فى الحياة الدنيا وردا فى الآخرة إلى أشد العذاب. فترى أكثر الأمم المنتسبة للإسلام يعتقدون صحة القرآن ويشهدون بذلك ويعرفونه ، ويزعمون القيام بأمره - ثم هم يخالفونه فى التشريع فى شؤونهم المالية والجناثية والحلقية ، ولا يستحون أن يعلنوا أن تشريعه =

يكتُمونه من صفة رسول الله ﷺ ونعته، ومبعثه ومخرجه، ومهاجره، وغير ذلك من شؤونه، التي قد أخبرت بها الأنبياء قبله. واليهود عليهم لعائن الله يتكاثرون بينهم، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [أى: بسبب مخالفتهم شرع الله وأمره ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ جزاء على ما كتّموه من كتاب الله الذي بأيديهم ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (١). أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة] [أى: استحبوها على الآخرة] (٢) واختاروها ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ [أى: لا يفتر عنهم ساعة واحدة] ﴿وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [أى: وليس لهم ناصر ينقذهم مما هم فيه من العذاب الدائم السرمدي، ولا يجيرهم منه].

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾

ينعت، تبارك وتعالى، بنى إسرائيل بالعتو والعدا والمخالفة، والاستكبار على الأنبياء، وأنهم إنما يتبعون أهواءهم، فذكر تعالى أنه أتى موسى الكتاب - وهو التوراة - فحرفوها وبدلوها، وخالفوا أوامرها وأولوها. وأرسل الرسل والنبیین من بعده الذين يحكمون بشريعته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [الآية [المائدة: ٤٤]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ قال السدي، عن أبي مالك: أتبعنا. وقال غيره: أردفنا. والكل قريب، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤] حتى ختم أنبياء بنى إسرائيل بعيسى ابن مريم، فجاء بمخالفة التوراة في بعض الأحكام، ولهذا أعطاه الله من البيّنات، وهي: المعجزات. ما يدلهم به على صدقه فيما جاءهم به. فاشتد تكذيب بنى إسرائيل له وحسدّهم وعتادهم لمخالفة التوراة في البعض، كما قال تعالى إخباراً عن عيسى: ﴿وَلَأَحِلُّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الآية [آل عمران: ٥٠]. فكانت بنو إسرائيل تعامل الأنبياء عليهم السلام أسوأ المعاملة، ففريقاً يكذبونه، وفريقاً يقتلونه، وما ذاك إلا لأنهم كانوا يأتونهم بالأمور المخالفة لأهوائهم وآرائهم ويلزمهم بأحكام التوراة التي قد تصرفوا في مخالفتها، ولهذا كان يشق ذلك عليهم، فيكذبونهم، وربما قتلوا بعضهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ

= وتشريع رسول الله في سنته لا يوافق هذا العصر! ويجعلون من حقهم أن يشرعوا ما شاؤوا، وافق الكتاب والسنة أم خالفه! ويصطنعون قوانين أوربة الوثنية الملحدة، ويشربونها في قلوبهم. يزعمونها أهدى وأنفع للناس مما أنزل إليهم من ربهم. ولا يتعظون بما أنذرهم به ربهم من المثل بالأمم قبلهم.

(١) قراءة حفص - المعروفة والتي في أيدي الناس في المصاحف: «تعملون» بالتاء، ولكن سياق الكلام يدل على أن الحافظ ابن كثير يقرؤها هنا بالياء، وهي قراءة نافع وابن كثير وغيرهما من القراء العشر. وهي ثابتة بالياء في المخطوطة الأزهرية. وانظر: النشر لابن الجزري (٢/٢١١).

(٢) الزيادة من الأزهرية.

أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٨﴾

وروح القدس هو جبريل، كما نص عليه ابن مسعود في تفسير هذه الآية، وتابعه على ذلك ابن عباس وغيره مع قوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤] وعن عائشة: إن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد، فكان ينافح عن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «اللهم أيد حسان بروح القدس كما نافح عن نبيك» رواه البخاري تعليقا، ورواه أبو داود والترمذي [موصولا] وقال الترمذي: حسن صحيح. وعن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب مر بحسان، وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني، اللهم أيد بروح القدس؟. فقال: اللهم نعم. وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ قال لحسان: «اهجهم - أو: هاجهم - وجبريل معك».

[ثم ذكر ابن كثير أقوالاً أخر في معنى «روح القدس» لا تقوم لها قائمة . ثم قال]: قال ابن جرير: وأولى التأويلات في ذلك بالصواب قول من قال: الروح في هذا الموضع جبريل، لأن الله، عز وجل، أخبر أنه أيد عيسى به، كما أخبر في قوله: ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ الآية [المائدة: ١١٠]. فذكر أنه أيد به، فلو كان الروح الذي أيد به هو الإنجيل، لكان قوله: ﴿ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ ﴿ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ تكرير قول لا معنى له، والله أعز أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به. قلت: ومن الدليل على أنه جبريل: ما تقدم في أول السياق؛ والله الحمد.

﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾

عن ابن عباس: ﴿ غُلْفٌ ﴾ أى: فى أكنة. وقال السدى: يقولون: عليها غلاف، وهو الغطاء. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله: ﴿ غُلْفٌ ﴾ قال: يقول: قلبى فى غلاف فلا يخلص إليه ما تقول، وقرأ: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ﴾. وهذا هو الذى رجحه ابن جرير، واستشهد بما روى، عن حذيفة، قال: القلوب أربعة. فذكر منها: وقلب أغلف مغضوب عليه، وذاك قلب الكافر (١). وعن ابن عباس قال: يقولون: قلوبنا غلف مملوءة، لا نحتاج إلى علم محمد، ولا غيره. وعلى هذا المعنى جاءت قراءة بعض الأنصار، فيما حكاه ابن جرير: « وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ » بضم اللام، أى: جمع غلاف، أى: أوعية، بمعنى أنهم ادعوا أن قلوبهم مملوءة بعلم لا يحتاجون معه إلى علم آخر. كما كانوا يمتنون بعلم التوراة. ولهذا قال تعالى: ﴿ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾، أى: ليس الأمر كما ادعوا بل قلوبهم ملعونة مطبوع عليها،

(١) رواه الطبرى موقوفا على حذيفة هكذا . وفى إسناده انقطاع، وقد جاء معناه مرفوعا متصلا من حديث أبى سعيد الخدرى . رواه أحمد فى المسند (١١١٤٦) بإسناد صحيح . وقد فصلنا تخريجه فى الطبرى (١٤٩٧).

كما قال في سورة النساء: ﴿ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٥٥].

وقد اختلفوا في معنى قوله: ﴿ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ وقوله: ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، فقال بعضهم: فقليل من يؤمن منهم . وقيل: فقليل إيمانهم . بمعنى أنهم يؤمنون بما جاءهم به موسى من أمر المعاد والثواب والعقاب ، ولكنه إيمان لا يفهمهم ؛ لأنه مغمور بما كفروا به من الذي جاءهم به محمد ﷺ . وقال بعضهم: إنهم كانوا غير مؤمنين بشيء ، وإنما قال: ﴿ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ وهم بالجميع كافرون ، كما تقول العرب: قلما رأيت مثل هذا قط . تريد: ما رأيت مثل هذا قط . حكاه ابن جرير ، والله أعلم .

﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿ ٨٩ ﴾

يقول تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ يعني اليهود ﴿ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ وهو: القرآن الذي أنزل على محمد ﷺ ﴿ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ يعني: من التوراة ، وقوله: ﴿ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى: وقد كانوا من قبل مجيء هذا الرسول بهذا الكتاب يستنصرون بمجيئه على أعدائهم من المشركين إذا قاتلوهم ، يقولون: إنه سيبيح نبي في آخر الزمان نقتلكم معه قتل عاد وإرم . وروى محمد بن إسحاق: عن ابن عباس: أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه . فلما بعثه الله من العرب كفروا به ، وجحدوا ما كانوا يقولون فيه . فقال لهم معاذ بن جبل ، وبشر بن البراء بن معرور ، وداود بن سلمة: يا معشر يهود ، اتقوا الله وأسلموا ، فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ﷺ ونحن أهل شرك ، وتخبروننا بأنه مبعوث ، وتصفوننا لنا بصفته . فقال سلام بن مشكم أخو بنى النضير: ما جاءنا بشيء نعرفه ، وما هو بالذي كنا نذكر لكم ، فأنزل الله في ذلك من قولهم: ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ ﴾ الآية (١) .

﴿ يَسْمَا أَشْرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ ﴿ ٩٠ ﴾

(١) نقله الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٦١ / ٢) في ترجمة « داود بن سلمة » - عن تفسير ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق . ثم قال : « كذا رأيت في نسخة [يعني من تفسير ابن أبي حاتم] . ووقع في نسخة أخرى : فقال لهم معاذ وبشر بن البراء أخو بنى سلمة . كذا ذكره الطبري من هذا الوجه ، فلعل الأول تصحيف » . ورواية الطبري هي في التفسير برقم (١٥٢٠) وليس فيها « وداود بن سلمة » ، بل فيها - كما قال ابن حجر: « أخو بنى سلمة » . وكذلك هو في سيرة ابن هشام (٣٧٨ ، ٣٧٩ طبعة أوربة) عن ابن إسحاق . فترجع جداً أن ذكر « داود بن سلمة » خطأ من بعض الناسخين . وظهر أن ابن كثير نقل الحديث من نسخة من ابن أبي حاتم وقع فيها الغلط ، كالتى رآها بعده ابن حجر .

قال السدي: ﴿ بِسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾ يقول: باعوا به أنفسهم، يعني: بش ما اعتاضوا لأنفسهم ورضوا به وعدلوا إليه . وإنما حملهم على ذلك البغى والحسد والكراهية لـ ﴿ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ ولا حسد أعظم من هذا. ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَيَّ غَضَبٍ ﴾ قال ابن عباس: فالغضب على الغضب: فغضبه عليهم فيما كانوا ضيعوا من التوراة وهي معهم، وغضب بكفرهم بهذا النبي الذي أحدث الله إليهم (١). قلت: ومعنى ﴿ بَاءُوا ﴾: استوجبوا، واستحقوا، واستقروا بغضب على غضب.

وقوله: ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾: لما كان كفرهم سببه البغى والحسد، ومنشأ ذلك التكبر - قبولوا بالإهانة والصغار في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]. وقد روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس، يعلوهم كل شيء من الصغار، حتى يدخلوا سجناً في جهنم، يقال له: بولس فتعلوهم نار الأنبار يسقون من طينة الخبال: عصارة أهل النار» (٢).

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ ١١ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾ ﴿ ١٢ ﴾

ربع

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ أى: لليهود وأمثالهم من أهل الكتاب ﴿ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ أى: على محمد ﷺ ، صدقوه واتبعوه ﴿ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴾ أى: يكفينا الإيمان بما أنزل علينا من التوراة والإنجيل ولا نفر إلا بذلك، ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ يعنى: بما بعده ﴿ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ ﴾ أى: وهم يعلمون أن ما أنزل على محمد ﷺ الحق ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ منصوب على الحال، أى: فى حال تصديقه لما معهم من التوراة والإنجيل، فالحجة قائمة عليهم بذلك، كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٦].

قال تعالى: ﴿ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى: إن كنتم صادقين فى دعواكم الإيمان بما أنزل إليكم، فلم تقتلتم الأنبياء الذين جاؤوكم بتصديق التوراة التى بأيديكم والحكم بها وعدم نسخها، وأنتم تعلمون صدقهم؟ قتلتموهم بغياً وعناداً واستكباراً على رسل الله، فلستم تتبعون إلا مجرد الأهواء، والآراء والتشهى، كما قال تعالى: ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٧]. وقال أبو جعفر بن جرير:

(١) خبر ابن عباس هذا محرف فى المطبوعة . وصححه من المخطوطة الأزهرية ، وهى موافقة للنص فى تفسير الطبرى (١٥٤٦).

(٢) المسند (٦٦٧٧) . وإسناده صحيح . وقد خرجناه وشرحناه هناك . و « بولس » : بضم الباء وفتح اللام وآخره سين . كما ضبطه المنرى فى الترغيب (١٨/٤ ، ١٩) .

قل يا محمد ليهود بنى إسرائيل - [الذين] (١) إذا قلت لهم: آمنوا بما أنزل الله قالوا: ﴿ تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴾ - : لم تقتلون - إن كنتم يا معشر اليهود مؤمنين بما أنزل الله عليكم - أنبياءه (٢) ، وقد حرم الله فى الكتاب الذى أنزل عليكم قتلهم ، بل أمركم فيه باتباعهم وطاعتهم وتصديقهم ، وذلك من الله تكذيب لهم فى قولهم: ﴿ تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا ﴾ ، وتعير لهم .

﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أى : بالآيات الواضحات والدلائل القاطعة على أنه رسول الله ، وأنه لا إله إلا الله . والبيّنات هى : الطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، والعصا ، واليد ، وفلق البحر ، وتظليلهم بالعمام ، والمن والسلوى ، والحجر ، وغير ذلك من الآيات التى شاهدها ﴿ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ ﴾ أى : معبوداً من دون الله فى زمان موسى وآياته . وقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ أى : من بعد ما ذهب عنكم إلى الطور لمناجاة الله كما قال تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَداً لَهُ خَوَارٍ ﴾ [الاعراف: ١٤٨] ، ﴿ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾ فى هذا الصنيع الذى صنعتموه من عبادتكم العجل ، وأنتم تعلمون أنه لا إله إلا الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَفَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الاعراف: ١٤٩] .

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمِعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٩٤﴾

يعدد ، تبارك وتعالى ، عليهم خطاهم ومخالفتهم للميثاق وعتوهم وإعراضهم عنه ، حتى رفع الطور عليهم حتى قبلوه ثم خالفوه ؛ ولهذا [قال] (٣) : ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ . وقد تقدم تفسير ذلك . ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ قال قتادة : ﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾ أشربوا حبه ، حتى خلع ذلك إلى قلوبهم . وروى أحمد : عن أبى الدرداء ، عن النبى ﷺ قال : « حُبُّ الشَّيْءِ يُعْمَى وَيُصَمُّ » . ورواه أبو داود (٤) .

وقوله : ﴿ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أى : بشما تعتمدونه فى قديم الدهر وحديثه ، من كفركم بآيات الله ومخالفتكم الأنبياء ، ثم اعتمادكم فى كفركم بمحمد ﷺ . وهذا أكبر ذنوبكم ، وأشد الأمور عليكم ، إذ كفرتم بخاتم الرسل وسيد الأنبياء والمرسلين المبعوث إلى الناس أجمعين ، فكيف تدعون لأنفسكم الإيمان وقد فعلتم هذه الأفاعيل القبيحة ، من نفضكم الموثيق ، وكفركم بآيات الله ، وعبادتكم العجل من دون الله !؟

(١) الزيادة ضرورية ، من الطبرى (٢/ ٣٥٠) طبعتنا .

(٢) من قوله : « يا معشر اليهود » إلى هنا - محرف جدا فى المطبوعة . وثبت فى الأثرية على الصواب الموافق لنص الطبرى .

(٣) الزيادة من الأثرية .

(٤) المسند (٥/ ١٩٤ ، ٦ / ٤٥٠ حلى) وأبو داود (٥١٣٠) .

﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ ﴾
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ
 ﴿٩٥﴾ وَلَنَجْذِثُنَّ أَهْرَاصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاتِهِمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ
 سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرَجَّحِجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾

عن ابن عباس : أى : ادعوا بالموت على أى الفريقين أكذب . فأبوا ذلك على رسول الله ﷺ ﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ أى : بعلمهم بما عندهم من العلم بك ، والكفر بذلك ، ولو تمنوه يوم قال لهم ذلك ما بقى على الأرض يهودى إلا مات . رواه الطبرى من طريق ابن إسحاق . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : لو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه . وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن عباس . وروى ابن جرير عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال : « لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ، ولرأوا مقاعدهم من النار ، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ، ولا مالا » . ورواه الإمام أحمد (١) . وهذا الذى فسر به ابن عباس الآية هو المتعين ، وهو الدعاء على أى الفريقين أكذب : منهم أو من المسلمين على وجه المباهلة ، ونقله ابن جرير عن قتادة ، وأبى العالية ، والربيع بن أنس .

ونظير هذه الآية قوله تعالى فى سورة الجمعة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَلَا يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ . قُلْ إِنْ الْمَوْتُ الَّذِي تُفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجمعة: ٦ - ٨] فهم - عليهم لعائن الله - لما زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، دعوا إلى المباهلة والدعاء على أكذب الطائفتين منهم ، أو من المسلمين . فلما نكلوا عن ذلك علم كل أحد أنهم ظالمون ؛ لأنهم لو كانوا جازمين بما هم فيه لكانوا أقدموا على ذلك ، فلما تأخروا علم كذبهم . وهذا كما دعا رسول الله ﷺ . وقد نجران من النصارى بعد قيام الحجة عليهم فى المناظرة ، وعتوهم وعنادهم إلى المباهلة ، فقال تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١] فلما رأوا ذلك قال بعض القوم لبعض : والله لئن باهلتهم هذا النبى لا يبقى منكم عين تطرف . فعند ذلك جنحوا إلى السلم وبذل الجزية عن يد وهم صاغرون ، فضربها عليهم . وبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح أميناً . ومثل هذا المعنى أو قريب منه قوله تعالى لنبىه ﷺ أن يقول للمشركين : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ [مريم: ٧٥] ، أى : من كان فى الضلالة منا أو منكم ، فزاده الله مما هو فيه ومدّ له ، واستدرجه ، كما سيأتى تقريره فى موضعه ، إن شاء الله (٢) .

(١) هو فى المسند (٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦) والطبرى (١٥٦٦) .

(٢) انظر : تفسير الآية (٦١) من سورة آل عمران ، والآية (٧٥) من سورة مريم .

وأما من فسر الآية على معنى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أى: فى دعواكم، فتمنوا الآن الموت. ولم يتعرض هؤلاء للمباهلة كما قرره طائفة من المتكلمين وغيرهم، ومال إليه ابن جرير - فهذا فيه نظر؛ وذلك: أنه لا تظهر الحجة عليهم على هذا التأويل، إذ يقال: لا يلزم من كونهم يعتقدون أنهم صادقون فى دعواهم أنهم يتمنون الموت فإنه لا ملازمة بين وجود الصلاح وتمنى الموت، وكمن صالح لا يتمنى الموت، بل يود أن يعمر ليزداد خيراً وترتفع درجته فى الجنة، كما جاء فى الحديث: «خيركم من طال عمره وحسن عمله» (١). ولهم مع ذلك أن يقولوا على هذا: فما أنتم تعتقدون - أيها المسلمون - أنكم أصحاب الجنة، وأنتم لا تتمنون فى حال الصحة الموت؛ فكيف تلزموننا بما لا نلزمكم؟ وهذا كله إنما نشأ من تفسير الآية على هذا المعنى، فأما على تفسير ابن عباس فلا يلزم عليه شئ من ذلك، بل قيل لهم كلام نصّف: إن كنتم تعتقدون أنكم أولياء الله من دون الناس، وأنكم أبناء الله وأحبّاءه، وأنكم أهل الجنة ومن عداكم من أهل النار، فبأهلوا على ذلك وادعوا على الكاذبين منكم أو من غيركم، واعلموا أن المباهلة تستأصل الكاذب لا محالة. فلما تيقنوا ذلك وعرفوا صدقه نكلوا عن المباهلة لما يعلمون من كذبهم وافتراءهم وكتمانهم الحق من صفة الرسول ﷺ ونعته، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ويتحققونه. فعلم كل أحد باطلهم، وخزيهم، وضلالهم وعنادهم - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَمُنُّوهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ . وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾ أى: على طول عمر، لما يعلمون من مآلهم السيئ وعاقبتهم عند الله الخاسرة؛ لأن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فهم يودون لو تأخروا عن مقام الآخرة بكل ما أمكنهم. وما يحذرون واقع بهم لا محالة، حتى وهم أحرص من المشركين الذين لا كتاب لهم. وهذا من باب عطف الخاص على العام. روى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قال: الأعاجم. وكذا رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. قال: وقد اتفقا على سند تفسير الصحابي (٢). وقال مجاهد: ﴿يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعْمَرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ قال: حبيت إليهم الخطيئة طول العمر. وعن ابن عباس: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحِّزِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعْمَرَ﴾ أى: ما هو بمنحيه من العذاب. وذلك أن المشرك لا يرجو بعثاً بعد الموت، فهو يحب طول الحياة وأن اليهودى قد عرف ما له فى الآخرة من الخزي بما صنع بما عنده من العلم (٣). ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أى: خبير بصير بما يعمل عباده من خير وشر، وسيجازى كل عامل بعمله.

(١) انظر: شرح الترمذى (٣/٢٦٤).

(٢) يعنى: على أنه فى حكم المسند الرفوع. وهو فى المستدرک (٢/٢٦٣).

(٣) هذا القول عن ابن عباس، رواه الطبرى مفرقا (١٦٠٠، ١٥٩٠).

وقوله: « بمنحيه » : بالحاء المهملة، من التنحية. وهو الثابت فى الأزهرية والطبرى.

﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾

قال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله: أجمع أهل العلم بالتأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بنى إسرائيل، إذ زعموا أن جبريل عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم، ثم اختلفوا في السبب الذي من أجله قالوا ذلك. فقال بعضهم: إنما كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم وبين رسول الله ﷺ في أمر نبوته. وروى عن ابن عباس أنه قال: حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن خلال نسألك عنهن، لا يعلمهن إلا نبي، فقال رسول الله ﷺ: «سلوا عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه، لئن أنا حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتتابعني على الإسلام». فقالوا: ذلك لك. فقال رسول الله ﷺ: «سلوني عما شئتم». فقالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن: أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة؟ وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل؟ وكيف يكون الذكر منه والأنثى؟ وأخبرنا بهذا النبي الأُمى في النوم (١)؟ ومن وليه من الملائكة؟ فقال النبي ﷺ: «عليكم عهد الله لئن أنا أنبأتكم لتتابعني؟» فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق. فقال: «نشدتكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل - يعقوب - مرض مرضاً شديداً فطال سقمه منه، فنذر الله نذراً لئن عافاه الله من سقمه ليحرم من أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها؟». فقالوا: اللهم نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اشهد عليهم، وأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكراً بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل كان الولد أنثى بإذن الله؟». قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد». [قال]: «وأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن هذا النبي الأُمى تنام عيناه ولا ينام قلبه؟». قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد». قالوا: أنت الآن، فحدثنا من وليك من الملائكة؟ فعندها نجمعك أو نفارقك. قال: «فإن وليي جبريل، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه». قالوا: فعندها نفارقك، ولو كان وليك سواء من الملائكة تابعناك وصدقناك. قال: «فما يمنعكم أن تصدقوه؟» قالوا: إنه عدونا. فأنزل الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٣] فعندها باؤوا بغضب على غضب. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢) وعبد بن حميد في تفسيره .

(١) في ابن كثير - مخطوطاً ومطبوعاً: «في التوراة!» ولا معنى لها هنا، والسياق ينفيهما، وصححناه من الطبري (١٦٠٥)، والمسند (٢٥١٤)، وطبقات ابن سعد (١/١١٥، ١١٦).

(٢) رواه أحمد في المسند، مطولاً ومختصراً، بأسانيد صحاح (٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٤٧١، ٢٤٨٣). وذكر ابن كثير هنا رواية المسند (٢٤٨٣)، ونسبها أيضاً للترمذي والنسائي. وأعاد بعض رواياته عند تفسير الآية (٩٣) من سورة آل عمران.

وقال البخارى : قوله : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ قال عكرمة : جبر ، وميك ، وسراف : عبد . وإيل : الله (١) . وحكاية البخارى عن عكرمة ما تقدم هو المشهور أن « إيل » هو الله . وكذا غير واحد من السلف ، ومن الناس من يقول : « إيل » عبارة عن عبد ، والكلمة الأخرى هى اسم الله ؛ لأن كلمة « إيل » لا تتغير فى الجميع ، فَوَزَانُهُ : عبد الله ، عبد الرحمن ، عبد الملك ، عبد القدوس ، عبد السلام ، عبد الكافى ، عبد الجليل . فـ « عبد » موجودة فى هذا كله ، واختلفت الأسماء المضاف إليها ، وكذلك جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ونحو ذلك ، وفى كلام غير العرب يقدمون المضاف إليه على المضاف ، والله أعلم . ثم قال ابن جرير : وقال آخرون : بل كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بين عمر بن الخطاب وبينهم فى أمر النبى ﷺ . [ثم ذكر ابن كثير خبرا فى ذلك مطولا ، من رواية الشعبى عن عمر ، نقله من تفسير الطبرى وابن أبى حاتم بإسناديهما . ثم أعلمهما بالانقطاع بين عمر والشعبى . وهو كما قال] .

وأما تفسير الآية فقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أى : من عادى جبريل فليعلم أنه الروح الأمين الذى نزل بالذكر الحكيم على قلبك من الله بإذنه له فى ذلك ، فهو رسول من رسل الله ملكى . ومن عادى رسولا فقد عادى جميع الرسل ، كما أن من كفر برسول فإنه يلزمه الكفر بجميع الرسل ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء : ١٥٠ ، ١٥١] فحكم عليهم بالكفر المحقق ، إذ آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعضهم ، وكذلك من عادى جبريل فإنه عدو لله ؛ لأن جبريل لا ينزل بالأمر من تلقاء نفسه ، وإنما ينزل بأمر ربه ، كما قال : ﴿ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء : ١٩٢ - ١٩٤] . وقد روى البخارى فى صحيحه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من عادى لى وليا فقد بارزنى بالحرب » (٢) . ولهذا غضب الله لجبريل على من عاداه ، فقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ

(١) ضبطنا هذه الحروف على الأزهرية ، وعلى نص البخارى (٨ / ١٢٥ فتح) و (١٩ / ٦) من الطبعة السلطانية .
(٢) هكذا ساق ابن كثير - رحمه الله - الحديث ، والظاهر أنه كتبه من حفظه ، فوهم فيه فى موضعين : فالحديث حديث قدسى ، كما هو ظاهر . وهو فى البخارى (١١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ فتح) . ولفظه : « إن الله تعالى قال : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب » . فال مؤلف سها حين أثبت كلمة « بارزنى » بدل « آذنته » .
ومعنى الحديث ثابت أيضا من حديث عائشة ، رواه أحمد فى المسند (٦ / ٢٥٦) . ومن حديث معاذ ، رواه ابن ماجه (٣٩٨٩) . ومن آخره ، أشار إليها الحافظ فى الفتح .

وليس المراد بـ « الولى » ما اصطلاح الناس على فهمه خطأ أنهم طائفة معينة يسمون « الأولياء » ، فإن هذا دخل عليهم من اصطلاحات الصوفية ، ثم جرى اللفظ على الألسنة بهذا المعنى الذى لا أصل له . بل « لى » هو كل مؤمن يتقى الله ويخافه ، ويعمل بما أمر ، ويتبهى عما نهى عنه - فيما استطاع . ولعلنا نزيد هذا المعنى بيانا عند تفسير قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ الآيات (٦٢ ، ٦٣) من سورة يونس ، إن شاء الله .

نَزَلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿٩٧﴾ أَي: مِنَ الْكُتُبِ الْمَتَّقِمَةِ ﴿وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أَي: هُدًى لِقُلُوبِهِمْ وَبُشْرَى لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾، يَقُولُ تَعَالَى: مِنْ عَادَانِي وَمَلَائِكَتِي وَرُسُلِي - وَرُسُلِهِ تَشْمَلُ رُسُلَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْبَشَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] - ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ وَهَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، فَإِنَّهُمَا دَخَلَا فِي الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ عَمُومِ الرُّسُلِ، ثُمَّ خُصَّصَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي الْإِنْتِصَارِ لَجِبْرِيلَ وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَ اللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ، وَقُرْنَ مَعَهُ مِيكَالَ فِي الْلَفْظِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ زَعَمُوا أَنَّ جِبْرِيلَ عَدُوَّهُمْ وَمِيكَالِ وَلِيَّهُمْ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ مِنْ عَادَى وَاحِدًا مِنْهُمَا فَقَدَ عَادَى الْآخَرَ وَعَادَى اللَّهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ - أَيْضًا - يَنْزِلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَعْضُ الْأَحْيَانِ، كَمَا قُرْنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ جِبْرِيلَ أَكْثَرَ، وَهِيَ وَظِيفَتُهُ، وَمِيكَالِ مُوَكَّلٌ بِالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ، هَذَا بِالْهُدَى وَهَذَا بِالرِّزْقِ، كَمَا أَنَّ إِسْرَافِيلَ مُوَكَّلٌ بِالصُّورِ لِلنَّفْخِ لِلْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَاطْمِنِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (١). وَفِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ لُغَاتٍ وَقِرَاءَاتٍ، تَذَكَّرَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَلَمْ نَطْوِلْ كِتَابَنَا هَذَا بِسَرْدِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدُورَ فِيهِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ، أَوْ يَرْجِعَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ الثِّقَةُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾: فِيهِ إِيقَاعُ الْمُظْهَرِّ مَكَانَ الْمُضْمَرِّ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ. بَلْ قَالَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾، وَإِنَّمَا أَظْهَرَ الْأَسْمَ هَهُنَا لِتَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى وَإِظْهَارِهِ، وَإِعْلَامِهِمْ أَنَّ مِنْ عَادَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدَ عَادَى اللَّهَ، وَمِنْ عَادَى اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لَهُ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَدُوَّهُ فَقَدَ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴿٩٨﴾ أَوْ كَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا بَدَدَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَدَهُ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وِرَاءَهُمْ ظُهُورَهُمْ كَانَتْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٠﴾ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَيْلٍ هَارُونَ وَمَرْيَمَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾

(١) رواه مسلم (٢١٥/١) من حديث عائشة، وكذلك رواه الترمذی (٢٣٧ / ٤) وابن ماجه (١٣٥٧).

ذَكَرُوا فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾
 وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾

قال الإمام أبو جعفر بن جرير في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ أى : أنزلنا إليك يا محمد علامات واضحات دلالات على نبوتك ، وتلك الآيات هي ما حواه كتاب الله من خفايا علوم اليهود، ومكنونات سرائر أخبارهم، وأخبار أوائلهم من بنى إسرائيل، والنبأ عما تضمنته كتبهم التي لم يكن يعلمها إلا أخبارهم وعلماؤهم، وما حرفه أوائلهم وأواخرهم وبدلوه من أحكامهم، التي كانت في التوراة. فأطلع الله في كتابه الذي أنزله إلى نبيه محمد ﷺ؛ فكان في ذلك من أمره الآيات البيئات لمن أنصف نفسه، ولم يدعه إلى هلاكها الحسد والبغى، إذ كان في فطرة كل ذى فطرة صحيحة تصديق من أتى بمثل ما جاء به محمد ﷺ من الآيات البيئات التي وصفت، من غير تعلم تعلمه من بشر ولا أخذ شيئاً منه عن آدمى. كما قال ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ يقول: فأنت تتلوه عليهم وتخبرهم به غدوة وعشية، وبين ذلك، وأنت عندهم أمى لا تقرأ كتاباً، وأنت تخبرهم بما فى أيديهم على وجهه. يقول الله: فى ذلك لهم عبرة وبيان، وعليهم حجة لو كانوا يعلمون. وقال قتادة: ﴿نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾، أى: نقضه فريق منهم. وقال ابن جرير: أصل النبذ: الطرح والإلقاء، ومنه سُمى اللقيط: منبذاً، ومنه سُمى النبيذ، وهو التمر والزبيب إذا طرحا فى الماء.

قلت: فالقوم ذمهم الله بنبذهم العهد التي تقدم الله إليهم فى التمسك بها والقيام بحقها. ولهذا أعقبهم ذلك التكذيب بالرسول المبعوث إليهم وإلى الناس كافة، الذى فى كتبهم نعتُه وصفته وأخباره، وقد أمروا فيها باتباعه ومؤازرته ومناصرتة، كما قال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٧]، وقال ههنا: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ الآية . أى: طرح طائفة منهم كتاب الله الذى بأيديهم، مما فيه البشارة بمحمد ﷺ وراء ظهورهم، أى: تركوها، كأنهم لا يعلمون ما فيها، وأقبلوا على تعلم السحر واتباعه. ولهذا أرادوا كيداً برسول الله ﷺ وسحروه فى مُشْطٍ ومُشَاقَّةٍ وجُفٍّ طَلَعَةٌ ذَكَرَ، تحت راعونة بثر ذى أروان. وكان الذى تولى ذلك منهم رجل، يقال له: لبيد بن الأعصم، لعنه الله؛ فأطلع الله على ذلك رسوله ﷺ، وشفاه منه وأنقذه، كما ثبت ذلك مبسوطاً فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين، رضى الله عنها، كما سيأتى بيانه (١).

وروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس، قال: كان آصف كاتب سليمان، وكان يعلم الاسم الأعظم، وكان يكتب كل شىء بأمر سليمان ويدفنه تحت كرسية، فلما مات سليمان أخرجه الشياطين، فكتبوا بين كل سطرين سحراً وكفراً، وقالوا: هذا الذى كان سليمان يعمل بها.

(١) فى تفسير سورة الفلق، إن شاء الله.

قال: فأكفره جهال الناس وسبوه، ووقف علماؤهم فلم يزل جهالهم يسبون، حتى أنزل الله على محمد ﷺ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ (١).

وروى ابن جرير: عن عمران بن الحارث (٢) قال: بينا نحن عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال له: من أين جئت؟ قال: من العراق. قال: من أيه؟ قال: من الكوفة. قال: فما الخبر؟ قال: تركتهم يتحدثون أن عليا خارج إليهم! ففزع، ثم قال: ما تقول؟ لا أبا لك؟! لو شعرنا ما نكحنا نساءه، ولا قسمنا ميراثه، أما إني سأحدثكم عن ذلك: إنه كانت الشياطين يسترقون السمع من السماء، فيجئ أحدهم بكلمة حق قد سمعها، فإذا جُربَ منه صدق كذب معها سبعين كذبة، قال: فَتَشْرِبُهَا قُلُوبُ النَّاسِ. فأطلع الله عليها سليمان عليه السلام، فدفنها تحت كرسيه. فلما توفي سليمان عليه السلام قام شيطان الطريق، فقال: أفلا أدلكم على كنز الممنع الذي لا كنز له مثله؟ تحت الكرسي. فأخرجه، فقالوا: هذا سحر، فتناسخها الأمم - حتى بقاياها ما يتحدث به أهل العراق، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ ورواه الحاكم (٣).

[ثم ذكر الحافظ ابن كثير أخبارا جمعة في هذا المعنى عن التابعين وغيرهم . ثم قال :
فهذه نبذة من أقوال أئمة السلف في هذا المقام، ولا يخفى ملخص القصة والجمع بين أطرافها، وأنه لا تعارض بين السياقات على اللبيب الفهم، والله الهادي. فقله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ أي: واتبعت اليهود - الذين أتوا الكتاب بعد إعراضهم عن كتاب الله الذي بأيديهم ومخالفتهم لرسول الله محمد ﷺ - ما تتلو الشياطين، أي: ما ترويه وتخبر به وتحدثه الشياطين على ملك سليمان. وعده بـ «على»؛ لأنه ضمن «تتلو»: تكذب. وقال ابن جرير: «على» ههنا بمعنى «في»، أي: تتلو في ملك سليمان. قلت: والتضمين أحسن وأولى، والله أعلم.

وقول الحسن البصري، رحمه الله: «قد كان السحر قبل زمان سليمان بن داود» صحيح لا شك فيه؛ لأن السحرة كانوا في زمان موسى، عليه السلام، وسليمان بن داود بعده، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّارِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٦]، ثم ذكر القصة بعدها،

(١) إسناده الذي نقله ابن كثير - وحذفناه - إسناده صحيح، وهذا موقوف من كلام ابن عباس. ونحن نقف فيه فلا نقول شيئا. وقد أطال ابن كثير في نقل أخبار في هذا المعنى. رحمه الله وإيانا، وغفر لنا وله.

(٢) في المطبوع من «عمدة التفسير»: «الحرث» وهي هكذا في المخطوطة، على عادة الكتابة قديما، وإنا آثرنا «الحارث» - وإن كان نطقهما واحدا - حتى لا يقع خطأ في تشكيلها ومن ثم نطقها. وقد راعينا ذلك في كل الكتاب. (الباز).

(٣) الخبر في الطبري (١٦٦٢)، وفي المستدرک للحاكم (٢/ ٢٦٥). ولم يتكلم الحاكم عليه، فلا أدري أهو هكذا، أم سقط كلامه من النسخ أو الطابع؟ وكتب الذهبي في تلخيصه بعده: «صحيح». وتصحيح الذهبي ثابت أيضا في مخطوطة مختصره التي عندي، ص ٢٧٢، وإسناده صحيح كما قال. ولكنه موقوف على ابن عباس. فنقف فيه أيضا.

وفيها: ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [البقرة: ٢٥١] . وقال قوم صالح - وهم قبل إبراهيم الخليل، عليه السلام ، لنبيهم صالح: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسْحُورِينَ ﴾ [الشعراء: ١٥٣] .

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ : اختلف الناس في هذا المقام ، فذهب بعضهم إلى أن «ما» نافية، أعنى التي في قوله: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ ﴾ . وروى ابن جرير ، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ يقول: لم ينزل الله السحر، وعن الربيع بن أنس، قال: ما أنزل الله عليهما السحر. قال ابن جرير: فتأويل الآية على هذا: واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان من السحر، وما كفر سليمان، ولا أنزل الله السحر على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴿ بَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ . فيكون قوله: ﴿ بَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ من المؤخر الذي معناه المقدم. قال: فإن قال لنا قائل: وكيف وجه تقديم ذلك؟ قيل: وجه تقديمه أن يقال: واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان من السحر ، وما كفر سليمان وما أنزل الله السحر على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴿ بَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ فيكون معنيا بالملكين: جبريل وميكائيل، عليهما السلام؛ لأن سحرة اليهود - فيما ذكر - كانت تزعم أن الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود ، فأكذبهم الله بذلك ، وأخبر نبيه محمداً ﷺ أن جبريل وميكائيل لم ينزلا بسحر، وبرا سليمان ، عليه السلام ، مما نحلوه من السحر ، وأخبرهم أن السحر من عمل الشياطين ، وأنها تُعَلِّمُ الناس ذلك ببابل ، وأن الذين يعلمونهم ذلك رجلان ، اسم أحدهما هاروت ، واسم الآخر ماروت ، فيكون « هاروت وماروت » على هذا التأويل ترجمة على « الناس » ، ورداً عليهم . هذا لفظه بحروفه .

ثم شرع ابن جرير في رد هذا القول، وأن «ما» بمعنى الذى، وأطال القول فى ذلك، وادعى أن هاروت وماروت ملكان أنزلهما الله إلى الأرض، وأذن لهما فى تعليم السحر اختبأراً لعباده وامتحناناً، بعد أن بين لعباده أن ذلك مما ينهى عنه على السنة الرسل، وادعى أن هاروت وماروت مطيعان فى تعليم ذلك؛ لأنهما امثلاً ما أمرا به . وهذا الذى سلكه غريب جداً ! وأغرب منه قول من زعم أن هاروت وماروت قبيلان من الجن ! وروى ابن أبى حاتم بإسناده . عن الضحاک بن مزاحم: أنه كان يقرؤها: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ ﴾ ويقول: هما علجان من أهل بابل ! ووجه أصحاب هذا القول الإنزال بمعنى الخلق، لا بمعنى الإيحاء، فى قوله: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ ﴾ ، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴾ [الزمر: ٦] ، ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ [الحديد: ٢٥] ، ﴿ وَيُنزِلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا ﴾ [غافر: ١٣] . وفى الحديث: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء» . وكما يقال: أنزل الله الخير والشر .

وذهب آخرون إلى الوقف على قوله: ﴿ يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ ، وروى ابن جرير: عن القاسم بن محمد، وسأله رجل عن قول الله: ﴿ يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بَابِلَ

هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴿٩٩﴾ - فقال الرجل: يعلمان الناس السحر، ما أنزل عليهما، أو يعلمان الناس ما لم ينزل عليهما؟ فقال القاسم: ما أبالي أيتهما كانت. ثم روى أن القاسم قال في هذه القصة: لا أبالي أى ذلك كان، إنى آمنت به.

وذهب كثيرون من السلف إلى أنهما كانا ملكين من السماء ، وأنهما أنزلا إلى الأرض ، فكان من أمرهما ما كان. وقد ورد في ذلك حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده كما سنورده إن شاء الله. وعلى هذا فيكون الجمع بين هذا وبين ما ورد من الدلائل على عصمة الملائكة: أن هذين سبق في علم الله لهما هذا، فيكون تخصيصاً لهما ، فلا تعارض حينئذ ، كما سبق في علمه من أمر إبليس ما سبق، وفي قول: إنه كان من الملائكة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ [طه: ١١٦]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك. مع أن شأن هاروت وماروت - على ما ذكر - أخف مما وقع من إبليس لعنه الله.

ذكر الحديث الوارد في ذلك - إن صح سنده ورفع - وبيان الكلام عليه:

روى الإمام أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن عمر: أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «إن آدم - عليه السلام - لما أهبته الله إلى الأرض قالت الملائكة: أى رب ، ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، قالوا: ربنا، نحن أطوع لك من بنى آدم. قال الله تعالى للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما إلى الأرض، فننظر كيف يعملان؟ قالوا: ربنا ، هاروت وماروت. فأهبط إلى الأرض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءتهما، فسألاها نفسها! فقالت: لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الإشراك! فقالا : والله لا نشرك بالله شيئاً أبداً فذهبت عنهما ، ثم رجعت بصبي تحمله ، فسألاها نفسها ! فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي! فقالا: لا، والله لا نقتله أبداً. فذهبت ثم رجعت بقدر خمر تحمله، فسألاها نفسها! فقالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر. فشربا فسكرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبي! فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما شيئاً مما أبيتماه على إلا قد فعلتماه حين سكرتما ! فخيروا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا». وهكذا رواه ابن حبان في صحيحه . وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين، إلا موسى بن جبير ، وهو الأنصارى السلمى مولاهم المدني الخذاء، روى عن ابن عباس وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، ونافع ، وعبد الله بن كعب بن مالك . وروى عنه ابنه عبد السلام ، وبكر بن مضر، وزهير بن محمد، وسعيد بن سلمة، وعبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب. وروى له أبو داود، وابن ماجه، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا، فهو مستور الحال، وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وروى له متابع من وجه آخر عن نافع .

[ثم ذكر ابن كثير روايتين من تفسيري ابن مردويه والطبري . ثم قال : وهذان - أيضا

غريبان جداً!! وأقرب ما فى هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار، لا عن النبى ﷺ . [ثم ذكر رواية من تفسير عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن كعب الأحبار . وذكر أنه رواها أيضا الطبرى وابن أبى حاتم . ثم قال :] فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت فى أبيه من مولاه نافع . فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار، عن كتب بنى إسرائيل، والله أعلم (١) .

[ثم أطل ابن كثير بسرد روايات عن بعض الصحابة والتابعين فى هذا المعنى ، لا يكاد العقل يقبل شيئا منها - ثم قال:] وقد روى فى قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين، كمجاهد والسدى والحسن البصرى وقتادة وأبى العالية والزهرى والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين، وحاصلها راجع فى تفصيلها إلى أخبار بنى إسرائيل؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها، فنحن نؤمن بما ورد فى القرآن على ما أراه الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال .

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ : عن ابن عباس، قال: فإذا أتاهما الآتى يريد السحر نهيها أشد النهى، وقالوا له: إنما نحن فتنة فلا تكفر، وذلك أنهما علما الخير والشر والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر . قال: فإذا أبى عليهما أمرهما أن يأتى مكان كذا وكذا ، فإذا أتاه عاين الشيطان فعلمه، فإذا علمه خرج منه النور ، فنظر إليه ساطعاً فى السماء ، فيقول : يا حسرتاه ! ياويله! ماذا صنع !؟ وعن الحسن البصرى أنه قال فى تفسير هذه الآية: نَعَمْ، أنزل الملكان بالسحر، ليعلما الناس البلاء الذى أراد الله أن يبتلى به الناس، فأخذ عليهما الميثاق أن لا يعلما أحداً حتى يقولوا: ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . وأما الفتنة فهى المحنة والاختبار ، وكذلك قوله تعالى إخباراً عن موسى، عليه السلام، حيث قال: ﴿ إِنَّ

(١) حديث ابن عمر - المرفوع - الذى ذكره ابن كثير من رواية أحمد - هو فى المسند (٦١٧٨) . وقد نقلنا كلام ابن كثير الذى هنا فى تعليقه . وفصلنا القول فى ضعفه جداً . وأشرنا إلى مخالفته الواضحة للعقل ، لا من جهة عصمة الملائكة القطعية ، بل من ناحية أن الكوكب الذى نراه صغيراً فى عين الناظر قد يكون حجمه أضعاف حجم الكرة الأرضية بالآلاف المؤلفة من الأضعاف . فأنى يكون جسم المرأة الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة !! . . . ونزيد هنا دليلاً على ضعف رواية المسند هذه : أن فى أولها أن قول الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ . . . إلخ - كان بعد إهباط آدم إلى الأرض . وهو مخالف صراحة لنص الكتاب العزيز ، كما مضى فى الآيات (٣٠ - ٣٨) أن قولهم هذا كان قبل خلق آدم ، وقبل أمرهم بالسجود له . وأن إهباطه هو وحواء كان بعد أكلهما من الشجرة .

وقد بينا أيضاً وهى هذه الأخبار فيما علقنا به فى تفسير الطبرى على الحديث (١٦٨٨) .

وكنى على أن أحذف هذا الحديث أيضا من هذا الكتاب (عمدة التفسير) - على ما شرطت فى المقدمة ، ص ١١ . ولكنى رأيت أن معناه يدور على السنة الناس ، وتجربى به أقلامهم ، وأنه يجب على البيان . فعملت الذى هو خير ، ثم نفيت سائر الروايات التى أطل الحافظ ابن كثير بذكرها ، وإن لم يقصر فى الكشف عن عوارها . رحمه الله .

هِيَ إِلَّا فِتْنَتَكَ ﴿١﴾ أى : ابتلاؤك واختبارك وامتحانك ﴿ تَضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الاعراف : ١٥٥]. وقد استدل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السحر، ويُسْتَشْهَدُ له بالحديث الذى رواه الحافظ أبو بكر البزار: عن عبد الله، قال: من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. وإسناده جيد، وله شواهد أخر (١).

وقوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ أى : فيتعلم الناس من هاروت وماروت من علم السحر ما يتصرفون به فيما يتصرفون فيه من الأفاعيل المذمومة - ما إنهم ليفرّقون به بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة والالتفاف . وهذا من صنيع الشياطين ، كما روى مسلم عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «إن الشيطان ليضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فى الناس، فأقربهم عنده منزلة أعظمهم عنده فتنة، يجرى أحدهم فيقول: ما زلت بفلان حتى تركته وهو يقول كذا وكذا. فيقول إبليس: لا والله ما صنعت شيئاً. ويجرى أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله، قال: فيقربه ويدنيه ويلتزمه، ويقول: نعم أنت (٢). وسبب التفريق بين الزوجين بالسحر: بالخيل إلى الرجل (٣) أو المرأة من الآخر من سوء منظر، أو خلق أو نحو ذلك أو عقد أو بغضة، أو نحو ذلك من الأسباب المقتضية للفرقة. و« المرء » عبارة عن الرجل، وتأتيه « امرأة »، ويشئى كل منهما ولا يجمعان، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ : قال سفيان الثوري: إلا بقضاء الله. وقال محمد بن إسحاق إلا بتخلية الله بينه وبين ما أراد. وقوله تعالى: ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا

(١) عبد الله : هو ابن مسعود . والحديث ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (٤/٥٣) عنه بنحوه . وقال : « رواه البزار وأبو يعلى ، بإسناد جيد ، موقوفاً » . ثم ذكره بعده - بنحوه أيضاً - وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، ورواته ثقات » . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ١١٨) . وقال: « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا هبيرة بن يريم ، وهو ثقة » .

وإسناد البزار - الذى ذكره ابن كثير هنا - ليس من رواية « هبيرة بن يريم » عن ابن مسعود . بل هو من رواية « همام » وهو ابن الحارث النخعي التابعى الكبير الثقة - عن ابن مسعود . فظاهر أن البزار رواه بإسنادين من الوجهين .

وهذا الحديث ، وإن كان موقوفاً فى ظاهره ، فإن معناه الرفع يقيناً ؛ لأن حكم الصحابى بأن هذا العمل كفر - مما لا يقال بالرأى ولا يؤخذ بقياس . كما هو ظاهر .

(٢) الحديث فى مسلم (٢/٣٤٦) مع اختلاف قليل فى اللفظ ، لعله اختلاف نسخ . وقوله فى آخره : « نعم أنت » ضبطه النووي فى شرحه (١٧/ ١٥٧) : « بكسر النون وإسكان العين ، وهى نعم - الموضوعه للمدح » ، ولكن ضبط هنا فى المخطوطة الأزهرية بكسرة تحت النون ، أى كما ضبطه النووي - وبفتحة فوقها أيضاً ، وكتب عليها « معاً » يعنى بالضبطين . فتكون « نعم » التى للجواب ، بسكون الميم . وهى جيدة المعنى هنا . كأنه يقول له : نعم، أنت الذى أجدت فعلتك منهم .

(٣) الخيل - بفتح الحاء وسكون الياء : مصدر « خال الشيء يخاله خيلاً » أى : ظنه . وفى المطبوعة : « ما يخيل » وكأنه تصرف من ناسخ أو طابع . والأصل صحيح سليم المعنى .

يَنْفَعُهُمْ ﴿١﴾ أى: يضرهم فى دينهم، وليس له نفع يوازى ضرره. ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ أى: ولقد علم اليهود الذى استبدلوا بالسحر عن متابعة الرسل لَمَنْ فعل فعلهم ذلك ، أنه ماله فى الآخرة من خلاق . قال ابن عباس: من نصيب .

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَا شُرِئَ بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾: يقول تعالى: ولبئس البديل ما استبدلوا به من السحر عوضاً عن الإيمان، ومتابعة الرسل، لو كان لهم علم بما وعظوا به ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ أى: ولو أنهم آمنوا بالله ورسله واتقوا المحارم، لكان مثوبة الله على ذلك خيراً لهم مما استخاروا لأنفسهم ورضوا به، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ [القصص : ٨٠] . وقد يستدل بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ من ذهب إلى تكفير الساحر، كما هو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وقول طائفة من السلف. وقيل: بل لا يكفر، ولكن حده ضرب عنقه، لما رواه الشافعى وأحمد بن حنبل، عن بَجَالَةَ بن عَبْدِ يَقُول: كتب عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر. وقد أخرجه البخارى فى صحيحه أيضاً (١) . وهكذا صح أن حفصة أم المؤمنين سحرتها جارية لها، فأمرت بها فقتلت. قال الإمام أحمد بن حنبل: صح عن ثلاثة من أصحاب النبى ﷺ فى قتل الساحر. وروى الترمذى عن جُنْدَب الأزدى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربته بالسيف». ثم قال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وإسماعيل بن مسلم يُضَعَّفُ فى الحديث، والصحيح: عن الحسن عن جندب مرفوعاً. والله أعلم (٢).

فصل: حكى أبو عبد الله الرازى فى تفسيره عن المعتزلة أنهم أنكروا وجود السحر، قال: وربما كفروا من اعتقد وجوده. قال: وأما أهل السنة فقد جَوَّزُوا أن يقدر الساحر أن يطير فى الهواء، ويقلب الإنسان حماراً، والحمار إنساناً ! إلا أنهم قالوا: إن الله يخلق الأشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة، فأما أن يكون المؤثر فى ذلك هو الفلك والنجوم فلا، خلافاً للفلاسفة والمنجمين والصابئة، ثم استدل على وقوع السحر وأنه بخلق الله تعالى، بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِبِضَائِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ومن الأخبار بأن رسول الله ﷺ سحر، وأن

(١) هو جزء من حديث طويل ، فى المسند (١٦٥٧) ، والبخارى (١٨٤ / ٦) ، (١٨٥ فتح) وتخريجه مفصل فى شرح المسند .

(٢) الحديث فى الترمذى (٣٣٨ / ٢) ، ورواه أيضاً الحاكم (٤ / ٣٦٠) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد، وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح » . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٨ / ١٣٦) وأعله بإسماعيل . و « إسماعيل بن مسلم المكي » : ليس ضعيفا ، كما قال الترمذى والبيهقى . بل حديثه حسن ، ومن تكلم فيه فإنما تكلم من قبل حفظه . وأثنى عليه جداً محمد بن عبد الله الأنصارى، فرجحه على يونس بن عبيد ، وشهد له بحفظ الحديث - كما فى ترجمته فى طبقات ابن سعد (٧ / ٢ / ٣٤) . وقد حسن له الترمذى حديثاً آخر . وقال : « وقد تكلم الناس فى إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه » . انظر شرحنا للترمذى (١ / ٤٥٢ - ٤٥٤) .

السحر عَمِلَ فِيهِ . [ثم قال الرازى] : إن العلم بالسحر ليس بقبیح ولا محظور: اتفق المحققون على ذلك؛ لأن العلم لذاته شريف ! وأيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]؛ ولأن السحر لو لم يُعَلِّمْ لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة!، والعلم بكون المعجز مُعْجِزاً واجب، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب!! فهذا يقتضى أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً فكيف يكون حراماً وقبيحاً؟!

هذا لفظه بحروفه فى هذه المسألة، وهذا الكلام فيه نظر من وجوه، أحدها: قوله: «العلم بالسحر ليس بقبیح». إن عنى به ليس بقبیح عقلاً، فمخالفة من المعتزلة بمنعون هذا، وإن عنى أنه ليس بقبیح شرعاً، ففى هذه الآية الكريمة تشبيح لتعلم السحر، وفى الصحيح: «من أتى عرفاً أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد». وفى السنن: «من عَدَّ عَقْدَةً ونَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ». وقوله: «ولا محظور اتفق المحققون على ذلك». كيف لا يكون محظوراً مع ما ذكرناه من الآية والحديث؟! واتفق المحققين يقتضى أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم على ذلك؟ ثم إدخاله على السحر فى عموم قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ فيه نظراً! لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين بالعلم الشرعى، وكلم قلت إن هذا منه؟ ثم ترقبه إلى وجوب تعلّمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به - ضعيف بل فاسد؛ لأن أعظم معجزات رسولنا، عليه الصلاة والسلام، هى القرآن العظيم، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. ثم إن العلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً، ثم من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعامتهم، كانوا يعلمون المعجز، ويفرقون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلّموه ولا علّموه، والله أعلم.

[ثم نقل الحافظ ابن كثير عن الفخر الرازى فصلاً طويلاً فى أنواع السحر، لا نرى لذكره فائدة، ولا طائل تحته، إلا نوعين (١) مما ذكر. نرى من الفائدة إثباتهما؛ لابتلاء كثير من الناس فى هذا العصر ببعض ما فيهما، بما تركوا من علم الشريعة، وبما اتبعوا من الهوى : من السحر: الأعمال العجيبة التى تظهر من تركيب الآلات المركبة من النسب الهندسية، كفارس على فرس فى يده بوق، كلما مضت ساعة من النهار ضرب بالبوق، من غير أن يمسه أحد. ومنها الصور التى تُصَوَّرُها الروم والهند، حتى لا يفرق الناظر بينها وبين الإنسان، حتى يصورونها ضاحكة وباكية. إلى أن قال: فهذه الوجوه من لطيف أمور المخايل. قال: وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل. قلت: يعنى ما قاله بعض المفسرين: إنهم عمدوا إلى تلك الحبال والعصى، فحشوها زبناً فصارت تتلوى بسبب ما فيها من ذلك الزئبق، فيخيل إلى الرائي أنها تسعى باختيارها.

(١) ما أبناه الشيخ - رحمه الله - ثلاثة أنواع، كما هو واضح . (الباز) .

قال الرازي: ومن هذا الباب تركيب صندوق الساعات، ويندرج في هذا الباب علم جرّ الأثقال بالآلات الخفيفة. قال: وهذا في الحقيقة لا ينبغي أن يعد من باب السحر؛ لأن لها أسباباً معلومة يقينية، من اطلع عليه قدر عليها. قلت: ومن هذا القبيل حيل النصارى على عامتهم، بما يُروْنهم إياه من الأنوار، كقضية قمامة الكنيسة التي لهم ببلد المقدس، وما يحتالون به من إدخال النار خفية إلى الكنيسة، وإشعال ذلك القنديل بصنعة لطيفة تروج على العوام منهم، وأما الخواص فهم يعترفون بذلك، ولكن يتأولون أنهم يجمعون شمل أصحابهم على دينهم، فيرون ذلك سائغاً لهم. وفيه شبه للجهلة الأغبياء من متعبدى الكرامة، الذين يرون جواز وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب، فيدخلون في عداد من قال رسول الله ﷺ فيهم: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وقوله: «حدثوا عنى ولا تكذبوا علىّ فإنه من يكذب علىّ يلج النار».

ثم ذكر ههنا حكاية عن بعض الرهبان، وهو: أنه سمع صوت طائر حزين الصوت ضعيف الحركة، فإذا سمعته الطيور ترق له فتذهب فتلقى في وكره من ثمر الزيتون، ليتبلغ به، فعمد هذا الراهب إلى صنعة طائر على شكله، وتوصل إلى أن جعله أجوف، فإذا دخلته الريح يسمع منه صوت كصوت ذلك الطائر، وانقطع في صومعة ابتناها، وزعم أنها على قبر بعض صالحهم، وعلق ذلك الطائر في مكان منها، فإذا كان زمان الزيتون فتح باباً من ناحية، فتدخل الريح إلى داخل هذه الصورة، فيسمع صوتها كذلك الطائر في شكله أيضاً، فتأتى الطيور فتحمل من الزيتون شيئاً كثيراً فلا ترى النصارى إلا ذلك الزيتون في هذه الصومعة، ولا يدرون ما سببه!! ففتنتهم بذلك، وأوهم أن هذا من كرامات صاحب هذا القبر، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

ومن السحر: الاستعانة بخواص الأدوية يعنى في الأطعمة والدهانات. قال: واعلم أنه لا سبيل إلى إنكار الخواص، فإن أثر المغناطيس مشاهد. قلت: يدخل في هذا القبيل كثير ممن يدعى الفقر ويتحيل على جهلة الناس بهذه الخواص، مدعياً أنها أحوال له، من مخالطة النيران ومسك الحيات إلى غير ذلك من المحالات.

ومن السحر: تعليق القلب، وهو أن يدعى الساحر أنه عرف الاسم الأعظم، وأن الجن يطيعونه ويتقادون له في أكثر الأمور، فإذا اتفق أن يكون السامع ضعيف العقل قليل التمييز، اعتقد أنه حق، وتعلق قلبه بذلك، وحصل في نفسه نوع من الرهب والمخافة، فإذا حصل الخوف ضعفت القوى الحساسة، فحينئذ يتمكن الساحر أن يفعل ما يشاء. قلت: هذا النمط يقال له التنبلة، وإنما يروج على الضعفاء العقول من بنى آدم. وفي علم الفراسة ما يرشد إلى معرفة كامل العقل من ناقصه، فإذا كان المتنبّل حاذقاً في علم الفراسة عرف من ينقاد له من الناس من غيره.

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ ﴾

نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين فى مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يُعَاتُونَ من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقص - عليهم لعائن الله - فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا. يقولون: راعنا. يورون بالرعونة، كما قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لِيَا بِالسُّنْتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلُوا أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْرَبَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦] وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم، بأنهم كانوا إذا سَلِمُوا إنما يقولون: السام عليكم . والسام هو: الموت . ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ «وعليكم». وإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا. والغرض: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولاً وفعلاً، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . وروى الإمام أحمد: عن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له. وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم» (١). وروى أبو داود: « من تشبه بقوم فهو منهم » (٢). ففيه دلالة على النهى الشديد والتهديد والوعيد، على التشبه بالكفار فى أقوالهم وأفعالهم، ولباسهم وأعيادهم، وعبادتهم وغير ذلك من أمورهم التى لم تشرع لنا ولم تُقر عليها (٣).

وعن ابن عباس: ﴿رَاعِنًا﴾ أى: أرعنا سمعك. وعنه أيضا قال: كانوا يقولون للنبي ﷺ: أرعنا سمعك. وإنما ﴿رَاعِنًا﴾ كقولك: عاطنا (٤). وقال عطاء: كانت لغة يقولها الأنصار فنهى الله عنها. وقال الحسن: الراعن من القول: السخرى منه. نهاهم الله أن يسخروا من قول محمد ﷺ، وما يدعوههم إليه من الإسلام. وكذا روى عن ابن جرير أنه قال مثله. قال ابن جرير: والصواب من القول فى ذلك عندنا: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبىه ﷺ: راعنا؛ لأنها كلمة كرهها الله

(١) المسند (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧). وهو فى مجمع الزوائد (٢٦٧/٥، ٦ / ٤٩). وذكره الحافظ فى الفتح (٦/ ٧٢) عن رواية المسند .

(٢) هذا جزء من الحديث السابق . وهو فى أبى داود (٤٠٣١) .

(٣) فانظر إلى ما يفعل المسلمون - بل المتسبون للإسلام - فى عصرنا، من التشبه بالكفار فى كل شىء، حتى ليريد الوقحاء من الكتاب أن يدخلوا شعائرهم أو ما يشبهها فى عبادتنا . وحتى ضربوا على أنفسهم الذلة والصغار، باصطناع تشريع أوربية الوثنية الملحدة فى قوانينهم الوضعية المجرمة الكافرة . أعاذنا الله من الفتن، وأعاد للمسلمين عقولهم ودينهم .

(٤) رواه الطبرى (١٧٣١) بإسناد ضعيف .

تعالى أن يقولوها لنيبه ﷺ، نظير الذي ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا للعنب الكرم، ولكن قولوا: الحَبَلَّةُ. ولا تقولوا: عبدى، ولكن قولوا: فتاى» (١). وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَا يَرُدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يبين تعالى بذلك شدة عداوة الكافرين من أهل الكتاب والمشركين، الذين حذر تعالى من مشابهتهم للمؤمنين؛ لقطع المودة بينهم وبينهم. وبينه تعالى على ما أنعم به على المؤمنين من الشرع التام الكامل، الذى شرعه لنيبه محمد ﷺ، حيث يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ ذُؤَبٍ أَلَّا تَدَارِكُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾

قال ابن عباس: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾: ما نبدل من آية . وقال السدى: نسخها: قبضها. وقال ابن أبي حاتم: يعنى: قبضها: رفعها، مثل قوله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً». وقال ابن جرير: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾: ما ننقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يُحوَّل الحلالُ حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً. ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهى والحظر والإطلاق والمنع والإباحة. فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ. وأصل النسخ من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذاك معنى نسخ الحكم إلى غيره: إنما هو تحويله ونقل عبادة إلى غيرها . وسواء نسخ حكمها أو خطها ، وهى فى كلتا حالتها منسوخة . وأما علماء الأصول فاختلفت عباراتهم فى حد النسخ، والأمر فى ذلك قريب ؛ لأن معنى النسخ الشرعى معلوم عند العلماء . ولخص بعضهم: أنه رفع الحكم بدليل شرعى متأخر. فاندرج فى ذلك نسخ الأخرى بالأثقل ، وعكسه ، والنسخ لا إلى بدل . وأما تفاصيل أحكام النسخ وذكر أنواعه وشروطه فمبسوط فى فن أصول الفقه.

وقوله تعالى: ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾: فقرأ على وجهين : « نَسَاهَا وَنُنْسِهَا ». فأما من قرأها : « نُنْسَاهَا » - بفتح النون والهمزة بعد السين - فمعناه: نؤخرها. قال ابن عباس: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسَاهَا ﴾ يقول: ما نبدل من آية ، أو نتركها لا نبدلها . وقال مجاهد عن أصحاب ابن مسعود: ﴿ أَوْ نُنْسَاهَا ﴾: ثبت خطها ونبدل حكمها. وقال أبو العالية : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسَاهَا ﴾ أى: نؤخرها عندنا . وأما على قراءة : ﴿ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ فقال قتادة : كان الله عز وجل ينسى نبيه ما يشاء، وينسخ ما يشاء.

(١) هذان حديثان ، ذكرهما الطبرى بدون إسناد (١٧٣٩ ، ١٧٤٠) . وأولهما رواه أحمد فى المسند (٨٥٠٩) عن أبى هريرة ، ورواه الشيخان وغيرهما . وثانيهما رواه الشيخان عن أبى هريرة أيضا . انظر : الفتح (٥) ١٢٨ - ١٣١) (صحيح مسلم (٢ / ١٩٧) .

وروى ابن جرير: عن القاسم بن ربيعة قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقرأ: « ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسأها » قال: قلت له: فإن سعيد بن المسيب يقرأ: « أَوْ نُنسأها ». قال: فقال سعد: إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على آل المسيب، قال الله، جل ثناؤه: ﴿ سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ [الأعلى: ٦] ﴿ وَأَذْكُرُ بِكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٤] . وكذا رواه عبد الرزاق، وأخرجه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (١). قال ابن أبي حاتم: وروى عن محمد بن كعب، وقتادة، وعكرمة، نحو قول سعيد.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: قال عمر: على أقضانا، وأبى أقرؤنا. وإنما لندع من قول أبى، وذلك أن أبيا يقول: ما أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، والله يقول: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسأها نأت بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ . ورواه البخارى بنحوه (٢) .

وقوله: ﴿ نأت بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ أى: فى الحكم بالنسبة إلى مصلحة المكلفين، وقال أبو العالية: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ فلا نعمل بها، ﴿ أَوْ نُنسأها ﴾ أى: نرجئها عندنا، نأت بها أو نظيرها. وقال قتادة: ﴿ نأت بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ يقول: آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهى .

وقوله: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾: يرشد تعالى بهذا إلى أنه المتصرف فى خلقه بما يشاء، فله الخلق والأمر وهو المتصرف، فكما يخلقهم كما يشاء، يسعد من يشاء، ويشقى من يشاء، ويصح من يشاء، ويمرض من يشاء، ويوفق من يشاء، ويخذل من يشاء، كذلك يحكم فى عباده بما يشاء، فيحل ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ويبيح ما يشاء، ويحظر ما يشاء، وهو الذى يحكم ما يريد لا معقب لحكمه. ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ويختبر عباده وطاعتهم لرسله بالنسخ، فيأمر بالشيء لما فيه من المصلحة التى يعلمها تعالى، ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى. فالطاعة كل

(١) رواه الطبرى بثلاثة أسانيد (١٧٥٥ - ١٧٥٧) وأحدهما من طريق عبد الرزاق، وهو فى تفسير عبد الرزاق، ص ١١٠ (مخطوط مصور عندى) . ورواية الحاكم فى المستدرک (٢/٢٤٢) .

والذى فى رواية تفسير عبد الرزاق ورواية الحاكم أن قراءة سعد بن أبى وقاص « أو نساها » ، وقراءة ابن المسيب « أو نساها » وهو الثابت فى مخطوطة مختصر المستدرک للذهبى ، ص ٢٦٥ . وهذا - عندى - هو الصواب، خلافاً لما ثبت فى طبعتنا للطبرى ومطبوعة ابن كثير ومخطوطة الأزهر - لأنه هو المناسب لسياق الكلام، لا يفهم على وجهه إلا به .

وقد نقل الحافظ ابن حجر فى الفتح (٨ / ١٢٧ ، ١٢٨) هذا الخبر ، فقال : « وأما قراءة من قرأ بضم أوله فمن النسيان ، وكذلك كان سعيد بن المسيب يقرؤها ، فأنكر عليه سعد بن أبى وقاص - أخرجه النسائى وصححه الحاكم . وكانت قراءة سعد « أو نساها » بفتح المثناة ، خطاباً للنبي ﷺ ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ . وهو يوافق ما رجحنا فى قراءة ابن المسيب . وأما قراءة سعد فلا تتجه على النحو الذى ضبطه الحافظ مع الاستدلال بالأية . وإنما تتجه على ما أثبتنا ، أنها « نساها » ، أى : تؤخرها .

(٢) هو فى المسند (٥ / ١١٣ حلى) ، والبخارى (٨ / ١٢٧ فتح) .

الطاعة فى امتثال أمره واتباع رسله فى تصديق ما أخبروا. وامتثال ما أمروا. وترك ما عنه زجروا. وفى هذا المقام رد عظيم وبيان بليغ، لكفر اليهود وتزييف شبهتهم - لعنهم الله- فى دعوى استحالة النسخ إما عقلا، كما زعمه بعضهم جهلا وكفراً، وإما نقلا كما تخرصه آخرون منهم افتراء وإفكا.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله: فتأويل الآية: ألم تعلم يا محمد أن لى ملك السموات والأرض وسلطانهما دون غيرى، أحكم فيهما وفيما فيهما بما أشاء، وأمر فيهما وفيما فيهما بما أشاء، وأنهى عما أشاء، وأنسخ وأبدل وأغير من أحكامى التى أحكم بها فى عبادى بما أشاء إذا أشاء، [وأقر فيهما ما أشاء] (١). ثم قال: وهذا الخبر وإن كان من الله تعالى خطاباً لنبيه ﷺ على وجه الخبر عن عظمته - فإنه منه تكذيب لليهود الذين أنكروا نسخ أحكام التوراة، وجحدوا نبوة عيسى ومحمد، عليهما الصلاة والسلام، لمحيثهما بما جاء به من عند الله بتغيير ما غير الله من حكم التوراة. فأخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما، وأن الخلق أهل مملكته وطاعته وعليهم السمع والطاعة لأمره ونهيه، وأن له أمرهم بما يشاء، ونهيهما عما يشاء، ونسخ ما يشاء، وإقرار ما يشاء، وإنشاء ما يشاء من إقراره وأمره ونهيه.

قلت: الذى يحمل اليهود على البحث فى مسألة النسخ، إنما هو الكفر والعناد، فإنه ليس فى العقل ما يدل على امتناع النسخ فى أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء كما يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك فى كتبه المتقدمة وشرائعه الماضية، كما أحل لآدم تزويج بناته من بنيه، ثم حرم ذلك، وكما أباح لنوح بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات، ثم نسخ حل بعضها، وكان نكاح الأختين مباحاً لإسرائيل وبنيه، وقد حرم ذلك فى شريعة التوراة وما بعدها، وأشياء كثيرة يطول ذكرها، وهم يعترفون بذلك ويصدفون عنه! وما يجاب به عن هذه الأدلة بأجوبة لفظية، فلا يصرف الدلالة فى المعنى، إذ هو المقصود، كما فى كتبهم مشهورا من البشارة بمحمد ﷺ والأمر باتباعه، فإنه يفيد وجوب متابعتة، عليه السلام، وأنه لا يقبل عمل إلا على شريعته. وسواء قيل: إن الشرائع المتقدمة مُعَيَّاة إلى بعثته، عليه السلام، فلا يسمى ذلك نسخاً كقوله: ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقيل: إنها مطلقة، وإن شريعة محمد ﷺ نسختها، فعلى كل تقدير فوجوب متابعتة متعين لأنه جاء بكتاب هو آخر الكتب عهداً بالله تبارك وتعالى.

وقال أبو مسلم الأصبهاني المفسر: لم يقع شيء من ذلك فى القرآن! وقوله ضعيف مردود مردول. وقد تعسف فى الأجوبة عما وقع من النسخ! فمن ذلك: قضية العدة بأربعة أشهر وعشر بعد الحول، لم يجب على ذلك بكلام مقبول، وقضية تحويل القبلة إلى الكعبة، عن بيت المقدس ولم يجب بشيء، ومن ذلك: نسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفرة إلى مصابرة

(١) الزيادة من الأزهرية والطبرى.

الاثنين، ومن ذلك نسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول ﷺ وغير ذلك، والله أعلم (١).

﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [١٠٨]

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة، عن كثرة سؤال النبي ﷺ عن الأشياء قبل كونها، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] أى: وإن تسألوا عن تفصيلها بعد نزولها تبين لكم، ولا تسألوا عن الشيء قبل كونه؛ فلعله أن يحرم من أجل تلك المسألة. ولهذا جاء في الصحيح: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَن شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ، فَحَرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». ولما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ؛ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا. ثم أنزل الله تعالى حكم الملاعنة. ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال. وفي صحيح مسلم: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». وهذا إنما قاله بعد ما أخبرهم أن الله كتب عليهم الحج. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ ثلاثاً. ثم قال، عليه السلام: «لا، ولو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم» الحديث. وهكذا قال أنس بن مالك: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن شَيْءٍ، فَكَانَ يَعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. وروى أبو يعلى الموصلي عن البراء بن عازب، قال: إن كان ليأتني على السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن شيء فأتھيب منه، وإن كنا لتتمنى الإعراب (٢). وروى البزار: عن ابن عباس، قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ؛ ما سألوه إلا عن اثنتي عشر مسألة، كلها في القرآن: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، و ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشُّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، و ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ [البقرة: ٢٢٠] يعنى: هذا وأشباهه (٣).

(١) رأى أبى مسلم الأصبهاني الرد عليه - لم يذكر في الأزهرية . وأثبتناه لجودته وإتقانه ، ولما يتجه إليه كلام المجددين في هذا العصر !! للانتصار لهذا الرأي « الضعيف المردول » ، اجتهاداً منهم ، زعموا !! وقد كتب أستاذنا السيد رشيد رضا بهامش هذا الموضوع دفاعاً عن أبى مسلم ضعيفاً لا طائل تحته .

(٢) لم أجده في مجمع الزوائد . وإسناده صحيح .

(٣) رواه أيضا الدارمي (١ / ٥٠ ، ٥١) . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٥٨ ، ١٥٩) ، ولكن عندهما « عن ثلاث عشرة مسألة » . وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات » . فلم ينسبه للبزار مع الطبراني ، ولعله سهو منه . وإسناد الدارمي وإسناد البزار الذى نقله ابن كثير - هما من طريق « ابن فضيل عن عطاء » . وابن فضيل سمع من عطاء بعد اختلاطه . فيكون هذا الإسناد حسناً .

وقوله تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلِ ﴾ أى: بل تريدون. أو هى على بابها فى الاستفهام، وهو إنكارى، وهو يعم المؤمنين والكافرين، فإنه، عليه السلام، رسول الله إلى الجميع، كما قال تعالى: ﴿ يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴾ [النساء: ١٥٣]. والمراد: أن الله ذم من سأل الرسول ﷺ عن شىء، على وجه التعنت والافتراء، كما سألت بنو إسرائيل موسى، عليه السلام، تعنتاً وتكديباً وعناداً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبَدِّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ ﴾ أى: ومن يشتر الكفر بالإيمان ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ أى: فقد خرج عن الطريق المستقيم إلى الجهل والضلال وهكذا حال الذين عدلوا عن تصديق الأنبياء واتباعهم والانقياد لهم، إلى مخالفتهم وتكذيبهم والافتراء عليهم بالأسئلة التى لا يحتاجون إليها، على وجه التعنت والكفر، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ . جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَنَسَّ الْقَرَارَ ﴾ [إبراهيم: ٢٨ ، ٢٩].

﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ ﴾

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن سلوك طرأق الكفار من أهل الكتاب، ويعلمهم بعداوتهم لهم فى الباطن والظاهر وما هم مشتملون عليه من الحسد للمؤمنين، مع علمهم بفضلهم وفضل نبيهم. ويأمر عباده المؤمنين بالصفح والعفو والاحتمال، حتى يأتى أمر الله من النصر والفتح. ويأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. ويحثهم على ذلك ويرغبهم فيه، كما روى محمد بن إسحاق، عن ابن عباس، قال: كان حبي بن أخطب وأبو ياسر بن أخطب من أشد يهود للعرب حسداً، إذ خصهم الله برسوله ﷺ، وكانا جاهدين فى رد الناس عن الإسلام ما استطاعا، فأنزل الله فيهما: ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ ﴾ الآية. ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ قال ابن عباس: من بعد ما أضاء لهم الحق، لم يجهلوا منه شيئاً، ولكن الحسد حملهم على الجحود، فعيرهم وببخهم ولاهم أشد الملامة، وشرع لنبيه ﷺ وللمؤمنين ما هم عليه من التصديق والإيمان والإقرار بما أنزل عليهم وما أنزل من قبلهم، بكرامته وثوابه الجزيل ومعونته لهم. وقال أبو العالية: ما تبين لهم أن محمداً رسول الله يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل، فكفروا به حسداً وبيغياً؛ إذ كان من غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ مثل قوله تعالى: ﴿ وَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦]. قال ابن عباس فى قوله: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ نسخ ذلك قوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ

مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] فَسَخَّ هذا عفوه عن المشركين . قتادة ، والسدى : إنها منسوخة بآية السيف ، ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ . وروى ابن أبي حاتم : عن أسامة بن زيد قال : كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب ، كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وكان رسول الله ﷺ يتأول من العفو ما أمره الله به ، حتى أذن الله فيهم بقتل ، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش . وإسناده صحيح ، ولم أره في شيء من الكتب الستة ، ولكن له أصل في الصحيحين عن أسامة بن زيد (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ يحثهم تعالى على الاشتغال بما ينفعهم وتعود عليهم عاقبته يوم القيامة ، من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، حتى يمكن لهم الله النصر في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [غافر: ٥٢] ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . يعنى : أنه تعالى لا يغفل عن عمل عامل ، ولا يضيع لديه ، سواء كان خيراً أو شراً ، فإنه سيجازى كل عامل بعمله . وقال أبو جعفر بن جرير في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ : هذا الخبر من الله للذين خاطبهم بهذه الآيات من المؤمنين ، أنهم مهما فعلوا من خير أو شر ، سرا أو علانية - فهو به بصير لا يخفى عليه منه شيء ، فيجزئهم بالإحسان خيراً ، وبالإساءة مثلاً . وهذا الكلام وإن كان قد خرج مخرج الخبر ، فإن فيه وعداً ووعيداً وأمرأ وزجراً . وذلك أنه أعلم القوم أنه بصير بجميع أعمالهم ليجدوا في طاعته إذ كان ذلك مدخراً لهم عنده ، حتى يثيبهم عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، وليحذروا معصيته . قال : وأما قوله : ﴿ بَصِيرٌ ﴾ فإنه « مبصر » صرف إلى « بصير » ، كما صرف « مبدع » إلى « بديع » ، و« مؤلم » إلى « أليم » ، والله أعلم .

﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ آمَانِيَّتُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرِيَّةُ عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرِيَّةُ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾

(١) هذا الحديث رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي اليمان . وهو قطعة من حديث طويل ، رواه البخارى (٨ / ١٧٣ - ١٧٥ فتح) . ورواه مسلم أيضا . ولكن ظن الحافظ ابن كثير أنه حديث مستقل ، فكاد ينفي أنه في الكتب الستة ، ولكنه استدرك بعد ذلك فزاد الجملة الأخيرة : أن له أصلا في الصحيحين . وهذه الجملة ليست في المخطوطة الأزهرية . وقد ذكره السيوطى في الدر المنثور (١٠٧ / ١) مختصراً ، أطول قليلا مما هنا ، ونسبه للصحيحين وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى والبيهقى في الدلائل ، وأجاد في ذلك .

يبين تعالى اغترار اليهود والنصارى بما هم فيه، حيث ادعت كل طائفة من اليهود والنصارى أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتها، كما أخبر الله عنهم في سورة المائدة أنهم قالوا: ﴿ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ [المائدة: ١٨]. فأكذبهم الله تعالى بما أخبرهم أنه معذبهم بذنوبهم، ولو كانوا كما ادعوا لما كان الأمر كذلك، وكما تقدم من دعواهم أنه لن تمسهم النار إلا أياماً معدودة، ثم ينتقلون إلى الجنة. ورد عليهم تعالى في ذلك، وهكذا قال لهم في هذه الدعوى التي ادعوا بها بلا دليل ولا حجة ولا بينة، فقال: ﴿ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ﴾. قال أبو العالية: أمانى تمنوها على الله بغير حق. وكذا قال قتادة. ثم قال تعالى: ﴿ قُلْ ﴾ أى: يا محمد، ﴿ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ قال أبو العالية ومجاهد حجتكم. وقال قتادة: بينتكم على ذلك. ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ كما تدعونه.

ثم قال تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ أى: من أخلص العمل لله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [آل عمران: ٢٠]. ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ أى: متبع فيه الرسول ﷺ. فإن للعمل المتقبل شرطين، أحدهما: أن يكون خالصاً لله وحده، والآخر: أن يكون صواباً موافقاً للشريعة. فمتى كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يتقبل؛ ولهذا قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». رواه مسلم من حديث عائشة. فعمل الرهبان ومن شابههم - وإن فرض أنهم يخلصون فيه لله - فإنه لا يتقبل منهم، حتى يكون ذلك متابعاً للرسول محمد ﷺ، المبعوث إليهم وإلى الناس كافة، وفيهم وأمثالهم، قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ مَنَا إِلَىٰ مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بَقِيعةٍ يَحْسبُهُ الظَّمآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ [النور: ٣٩]. روى عن أمير المؤمنين عمر أنه تأولها في الرهبان. وأما إن كان العمل موافقاً للشريعة في الصورة الظاهرة، ولكن لم يخلص عامله القصد لله، فهو أيضاً مردود على فاعله. وهذا حال المناقطين والمرائين، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿ قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، ولهذا قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠]. وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾.

وقوله: ﴿ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾: ضمن لهم تعالى على ذلك تحصيل الأجور، وأمنهم مما يخافونه من المحذور ف ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ فيما يستقبلونه، ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ على ما مضى مما يتركونه، كما قال سعيد بن جبیر: ف ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ يعنى: فى الآخرة ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ للموت.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾: يبين به تعالى تناقضهم وتباغضهم وتعاديهم وتعاندتهم. كما روى محمد بن إسحاق، عن ابن عباس، قال: لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله ﷺ، أتتهم

أحبار يهود، فتنازعوا عند رسول الله ﷺ، فقال رافع بن حرَّيملة: ما أنتم على شيء، وكفر بعيسى وبالإنجيل. وقال رجل من أهل نجران من النصارى لليهود: ما أنتم على شيء. ووجد نبوة موسى وكفر بالتوراة. فانزل الله تعالى في ذلك من قولهما: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾. قال: إن كلا يتلو في كتابه تصديق من كفر به، أى: يكفر اليهود بعيسى وعندهم التوراة، فيها ما أخذ الله عليهم على لسان موسى بالتصديق بعيسى، وفى الإنجيل ما جاء به عيسى بتصديق موسى، وما جاء من التوراة من عند الله، وكل يكفر بما فى يدي صاحبه. وقال مجاهد فى تفسير هذه الآية: قد كانت أوائل اليهود والنصارى على شيء. وظاهر سياق الآية يقتضى ذمهم فيما قالوه، مع علمهم بخلاف ذلك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ أى: وهم يعلمون أن شريعة التوراة والإنجيل، كل منهما قد كانت مشروعة فى وقت، ولكن تجاحدوا فيما بينهم عناداً وكفراً ومقابلة للفساد بالفساد، كما تقدم عن ابن عباس .

وقوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾: يبيّن بهذا جهل اليهود والنصارى فيما تقابلوا به من القول، وهذا من باب الإيماء والإشارة. وقد اختلف فىمن عنى بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ فقال الربيع بن أنس وقاتدة: قالت النصارى مثل قول اليهود وقيلهم. وقال السدى: فهم العرب، قالوا: ليس محمد على شيء. واختار ابن جرير أنها عامة تصلح للجميع، وليس ثم دليل قاطع يعين واحداً من هذه الأقوال، فالحمل على الجميع أولى، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ أى: أنه تعالى يجمع بينهم يوم المعاد، ويفصل بينهم بقضائه العدل الذى لا يجور فيه ولا يظلم مثقال ذرة. وهذه الآية كقوله تعالى فى سورة الحج: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج: ١٧]، وكما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبَّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَاتِحُ الْعَلِيمُ ﴾ [سبا: ٢٦] .

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

اختلف المفسرون فى المراد من الذين منعوا مساجد الله وسعوا فى خرابها على قولين:

أحدهما: ما رواه العوفى فى تفسيره، عن ابن عباس قال: هم النصارى. وعن قتادة: هو بختنصر وأصحابه، خرَّب بيت المقدس، وأعانه على ذلك النصارى.

القول الثانى: ما رواه ابن جرير: عن ابن زيد قال: هؤلاء المشركون حين حالوا بين رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وبين أن يدخل مكة حتى نحر هديه بذى طوى وهادنهم، وقال لهم: ما كان أحد يصد عن هذا البيت، وقد كان الرجل يلقى قاتل أبيه وأخيه فلا يصد. فقالوا: لا يدخل علينا من قتل آباءنا يوم بدر وفينا باق. وروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس: أن قريشاً

منعوا النبي ﷺ الصلاة عند الكعبة في المسجد الحرام، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾. ثم اختار ابن جرير القول الأول، واحتج بأن قريشاً لم تَسع في خراب الكعبة. وأما الروم فسعوا في تخريب بيت المقدس.

قلت: والذي يظهر - والله أعلم - القول الثاني، كما قاله ابن زيد، وروى عن ابن عباس؛ لأن النصارى إذ منعت اليهود الصلاة في البيت المقدس، كان دينهم أقوم من دين اليهود، وكانوا أقرب منهم، ولم يكن ذكر الله من اليهود مقبولاً إذ ذاك؛ لأنهم لعنوا من قبل على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. وأيضاً فإنه تعالى لما وجّه الذم في حق اليهود والنصارى، شرع في ذم المشركين الذين أخرجوا الرسول ﷺ وأصحابه من مكة، ومنعواهم من الصلاة في المسجد الحرام، وأما اعتماده على أن قريشاً لم تسع في خراب الكعبة، فأى خراب أعظم مما فعلوا؟! أخرجوا عنها رسول الله ﷺ وأصحابه، واستحوذوا عليها بأصنامهم وأندادهم وشركهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيكُم مِّنْهُمْ مَّعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ يُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَيُوا لَعَذَابُنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، فإذا كان من هو كذلك مطروداً منها مصدوداً عنها، فأى خراب لها أعظم من ذلك؟! وليس المراد بعمارته زخرفتها وإقامة صورتها فقط، إنما عمارتها بذكر الله فيها وإقامة شرعه فيها، ورفعها عن الدنس والشرك.

وقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾: هذا خير معناه الطلب، أى: لا تُمكنوا هؤلاء - إذا قدرتم عليهم - من دخولها إلا تحت الهدنة والجزية. ولهذا لما فتح رسول الله ﷺ مكة أمر من العام القابل في سنة تسع أن ينادى برحاب منى: «ألا لا يحجج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان له أجل فأجله إلى مدته». وهذا كان تصديقاً وعملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾. وقيل: إن هذا بشارة من الله للمسلمين أنه سيظهرهم على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد، وأنه يذل المشركين لهم حتى لا يدخل المسجد الحرام أحد منهم إلا خائفاً، يخاف أن يؤخذ فيعاقب أو يقتل إن لم يسلم. وقد أنجز الله هذا الوعد كما تقدم من منع المشركين من دخول المسجد الحرام، وأوصى رسول الله ﷺ أن لا يبقى بجزيرة العرب دينان، وأن تجلى اليهود والنصارى منها، والله الحمد والمنة. وما ذاك إلا لتشريف أكتاف المسجد الحرام وتطهير البقعة

التي بعث الله فيها رسوله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً صلوات الله عليه . وهذا هو الخزي لهم في الدنيا؛ لأن الجزء من جنس العمل . فكما صدوا المؤمنين عن المسجد الحرام، صدوا عنه، وكما أجلوهم من مكة، أجلوا عنها. ﴿ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ على ما انتهكوا من حرمة البيت، وامتهنوه من نصب الأصنام حوله، والدعاء إلى غير الله عنده والطواف به عرياً، وغير ذلك من أفاعيلهم التي يكرهها الله ورسوله .

وأما من فسّرهُ بيت المقدس . فهذا لا ينفي أن يكون داخلا في معنى عموم الآية فإن النصرارى لما ظلموا بيت المقدس، بامتهان الصخرة التي كانت يصلى إليها اليهود، عوقبوا شرعاً وقَدراً بالذلة فيه، إلا في أحيان من الدهر امتحن بهم بيت المقدس وكذلك اليهود لما عصوا الله فيه أيضاً أعظم من عصيان النصرارى كانت عقوبتهم أعظم، والله أعلم . وفسر هؤلاء الخزي في الدنيا بخروج المهدي . وفسره قتادة بأداء الجزية عن يد وهم صاغرون . والصحيح: أن الخزي في الدنيا أعم من ذلك كله، وقد ورد الحديث بالاستعاذة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، فروى الإمام أحمد عن بُسر بن أرطاة، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» . وهذا حديث حسن، وليس هو في شيء من الكتب الستة (١) .

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عَلَيْهِ ﴾

وهذا - والله أعلم - فيه تسلية للرسول ﷺ وأصحابه الذين أخرجوا من مكة وفارقوا مسجدهم ومصلاهم، وقد كان رسول الله ﷺ يصلى بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه . فلما قدم المدينة وجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم صرفه الله إلى الكعبة بعدد، ولهذا يقول تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

روى أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب الناسخ والمنسوخ: عن ابن عباس، قال: أول ما نسخ من القرآن - فيما ذكر لنا والله أعلم - شأن القبله: قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾، فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله إلى بيته العتيق ونسخها، فقال: ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (٢) .

(١) المسند (١٧٧٠٥) ورواه البخارى فى التاريخ الكبير (١٢٣، ١٢٢/٢/١) بالإشارة إليه كعادته فيه . وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٧٨/١٠)، ونسبه لأحمد والطبرانى، وقال: «ورجال أحمد وأحد أسانيد الطبرانى ثقات» .
 (٢) إسناده صحيح . ورواه الحاكم فى المستدرک (٢٦٧ / ٢) من طريق ابن جريج . وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا السبأقة » ووافقته الذهبى . ولكن سقط أول إسناده إلى ابن جريج من نسخة المستدرک ، وموضعه هناك بياض . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٢/٢) عن الحاكم ، من طريق ابن جريج . فيستفاد أول إسناده الحاكم من سنن البيهقى - فى موضع ذاك البياض . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (١٠٨/١)، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم . ورواية ابن أبي حاتم أشار إليها ابن كثير - بعد هذه الرواية .

وقال ابن أبي حاتم - بعد روايته الأثر المتقدم ، عن ابن عباس ، فى نسخ القبلة ، عن عطاء ، عنه : وروى عن أبى العالية ، والحسن ، وعطاء الخراسانى ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدى ، وزيد بن أسلم ، نحو ذلك .

وقال ابن جرير : وقال آخرون : بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة ، وإنما أنزلها تعالى ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة ، حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب ؛ لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه فى ذلك الوجه وتلك الناحية ؛ لأن له تعالى المشرق والمغرب ، وأنه لا يخلو منه مكان ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا أَدْتِنِي مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ [المجادلة : ٧] ، قالوا : ثم نسخ ذلك بالفرض الذى فَرَضَ عليهم التوجُّه إلى المسجد الحرام . هكذا قال ، وفى قوله : «وإنه تعالى لا يخلو منه مكان» : إن أراد علمه تعالى فصحيح ؛ فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات ، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة فى شىء من خلقه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (١) .

قال ابن جرير : وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ إذناً من الله أن يصلى المتطوع حيث توجه من شرق أو غرب ، فى مسيره فى سفره ، وفى حال المسايقة وشدة الخوف . ثم روى عن ابن عمر : أنه كان يصلى حيث توجهت به راحلته . ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، ويتأول هذه الآية : ﴿ فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ . ورواه مسلم والترمذى والنسائى وابن أبي حاتم وابن مردويه (٢) ، وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر ابن ربيعة ، من غير ذكر الآية . وفى صحيح البخارى ، عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصَفَّها . ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ .

قال ابن جرير : وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية فى قوم عُمِّيَّتْ عليهم القبلة ، فلم يعرفوا شَطْرَهَا ، فصلوا على أنحاء مختلفة ، فقال الله تعالى : لى المشرق والمغرب فأين وليتم وجوهكم فهنالكَ وجهى ، وهو قبلتكم فعليكم بذلك ، إنَّ صلاتكم ماضية [ثم ذكر حديثاً ضعيفاً رواه الطبرى فى هذا . وأبان ابن كثير عن ضعفه جداً] . وروى الترمذى عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٣) . وقد روى عن غير واحد من الصحابة : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب ،

(١) لا يفهم من كلام الطبرى إلا الوجه الأول الصحيح . وقد صرح بذلك فى تفسير سورة المجادلة (٢٨ / ١٠ طبعة بولاق) . ولكن هذه الشبهة إنما جاءت بما غلب على الناس من اصطلاحات علماء الكلام المتأخرين ، حتى تكاد تخرج العربية عن دلالتها الصحيحة .

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٩٥) ورواه أيضاً أحمد فى المسند (٤٧١٤ ، ٥٠٠١) .

(٣) الترمذى (١ / ٣٤٤) (٢ / ١٧٣ بشرحنا) . ورواه ابن ماجه ، ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (١ / ١٠٩) لابن أبى شيبة أيضاً .

وعلى، وابن عباس. وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة (١).

قال ابن جرير: ويحتمل: فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم لى فهناك وجهى أستجيب لكم دعاءكم، ثم روى عن مجاهد قال: لما نزلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، قالوا: إلى أين؟ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. قال ابن جرير: ويعنى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾: يسع خلقه كلهم بالكفاية، والإفضال والجلود. وأما قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ فإنه يعنى: عليم بأعمالهم، ما يغيب عنه منها شىء، ولا تعزب عن علمه، بل هو بجميعها عليم.

﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَمْ يَلَمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَدِينُونَ
بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة (٢)، والتي قبلها على الرد على النصارى - عليهم لعائن الله - وكذا من أشبههم من اليهود ومن مشركى العرب، ممن جعل الملائكة بنات الله، فأكذب الله جميعهم فى دعواهم وقولهم: إن لله ولدا، فقال تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ﴾ أى: تعالى وتقدس وتزده عن ذلك علواً كبيراً ﴿بَلْ لَمْ يَلَمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى: ليس الأمر كما افتروا، وإنما له ملك السموات والأرض، وهو المتصرف فيهم، وهو خالقهم ورازقهم، ومقدرهم ومسخرهم، ومسيرهم ومصرفهم، كما يشاء. والجميع عبيد له وملك له، فكيف يكون له ولد منهم؟ والولد إنما يكون متولداً من شيئين متناسبين، وهو تبارك وتعالى ليس له نظير، ولا مشارك فى عظمته وكبريائه ولا صاحبة له، فكيف يكون له ولد؟! كما قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الانعام: ١٠١] وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتْفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا . أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا . وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص].

فقرر تعالى فى هذه الآيات الكريمة أنه السيد العظيم، الذى لا نظير له ولا شبيه له، وأن

(١) وروى الحاكم (١ / ٢٠٥) عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وكذلك رواه الدارقطنى والبيهقى.

وهذا اللفظ عام وخاص: عام لرفع الحرج عن تحرى يمين القبلة لمن هو ناه عنها، يكفى أن يتجه نحو القبلة. وخاص بالجهات التى شمالى مكة وجنوبها، كالمدينة واليمن. أما الجهات التى تكون شرق مكة فإنما يتجهون لجهة الغرب، وما كان بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب، فإنهم يتجهون إلى الجهة التى تواجه مكة من قبلهم، كما هو البديهى الذى لا يحتاج إلى دليل.

(٢) أى الآية (١١٧). (الباز).

جميع الأشياء غيره مخلوقة له مربوبة، فكيف يكون له منها ولد؟! ولهذا روى البخارى عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله تعالى: كَذَّبْنِي ابْنِ آدَمَ ولم يكن له ذلك، وشتمنى ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياى فيزعم أنى لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياى فقوله: لى ولد. فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولداً». انفرد به البخارى من هذا الوجه (١). وروى ابن مردويه: عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: كذبنى ابن آدم ولم ينبغ له أن يكذبنى، وشتمنى ولم ينبغ له أن يشتمنى، فأما تكذيبه إياى فقوله: لن يعيدنى كما بدأنى. وليس أول الخلق بأهون على من إعادته. وأما شتمه إياى فقوله: اتخذ الله ولداً. وأنا الله الأحد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» (٢). وفى الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله؛ إنهم يجعلون له ولداً، وهو يرزقهم ويعافيه» (٣).

وقوله: ﴿كُلُّ لَه قَانِنُونَ﴾ قال عكرمة: مُقْرُونٌ له بالعبودية. وقال سعيد بن جبير: الإخلاص. وقال مجاهد: مطيعون. طاعة الكافر فى سجود ظله وهو كاره. وهذا القول عن مجاهد - وهو اختيار ابن جرير - يجمع الأقوال كلها، وهو أن القنوت: هو الطاعة والاستكانة إلى الله، وذلك شرعى وقدرى، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لِّمَنْ قَالُوا بِالْفُتُورِ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

وقوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى: خالقهما على غير مثال سبق، قاله مجاهد والسدى، وهو مقتضى اللغة. ومنه يقال للشئ المحدث: بدعة. كما جاء فى الصحيح لمسلم: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». وتارة تكون بدعة لغوية، كقوله: «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: نعمت البدعة هذه. وقال ابن جرير: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ مبدعهما. وإنما هو مُفْعَلٌ فصرف إلى فَعِيلٍ، كما صرف المؤلم إلى الأليم، والمسمع إلى السميع. ومعنى البديع: المنشئ والمحدث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد. قال: ولذلك سمي المبتدع فى الدين مبتدعاً؛ لإحداثه فيه ما لم يسبقه إليه غيره، وكذلك كل محدث قولاً أو فعلاً لم يتقدمه فيه متقدم، فإن العرب تسميه «مبتدعاً». قال ابن جرير: فمعنى الكلام: فسبحان الله ، أنى يكون لله ولد، وهو مالك ما فى السموات والأرض، تشهد له جميعها - بدلاتها عليه - بالوحدانية، وتقر له بالطاعة، وهو بارئها وخالقها وموجدها من غير أصل ولا مثال احتذاها عليه. وهذا إعلام من الله عباده أن ممن يشهد له بذلك المسيح،

(١) (٨ / ١٢٨ من الفتح).

(٢) ورواه البخارى أيضاً (٨ / ٥٦٨) ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (١ / ١٠٩) إليهما وإلى البيهقى فى الأسماء والصفات.

(٣) البخارى (١٣ / ٣٠٥ فتح)، ومسلم (٢ / ٣٤٤) من حديث أبى موسى الأشعرى.

الذى أضافوا إلى الله بُنُوته؛ وإخبار منه لهم أن الذى ابتدع السموات والأرض من غير أصل وعلى غير مثال، هو الذى ابتدع المسيح من غير والد بقدرته. وهذا من ابن جرير، رحمه الله ، كلام جيد وعبارة صحيحة .

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾: يبين بذلك تعالى كمال قدرته وعظيم سلطانه، وأنه إذا قَدَّرَ أمراً وأراد كونه، فإنما يقول له: ﴿ كُن ﴾ . أى: مرة واحدة، ﴿ فَيَكُونُ ﴾، أى: فيوجد على وفق ما أراد، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ [القمر: ٥٠]. وبَّه تعالى بذلك أيضاً على أنه خلق عيسى بكلمة: كُنْ، فكان كما أمره الله، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩] .

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

روى محمد بن إسحاق عن ابن عباس، قال: قال رافع بن حرمة لرسول الله ﷺ: يا محمد، إن كنت رسولا من الله كما تقول، فقل لله فليُكَلِّمُنَا حتى نسمع كلامه! فأَنْزَلَ اللهُ فى ذلك من قوله: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ ﴾ . وقال مجاهد : النصرارى تقولهُ . وهو اختيار ابن جرير، قال: لأن السياق فيهم . وفى ذلك نظر . وقال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدى فى تفسير هذه الآية: هذا قول كفار العرب و﴿ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ هم اليهود والنصارى . ويؤيد هذا القول، وأن القائلين ذلك هم مشركو العرب، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارًا عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابًا شَدِيدًا بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴾ (١) [الأنعام: ١٢٤] . وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا . أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا . أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِفَاً أَوْ تَأْتِيَ بَالِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا . أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْفَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُفَيْكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢١]، وقوله: ﴿ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُنشُورَةً ﴾ [المدثر: ٥٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كفر مشركى العرب وعتوهم وعنادهم وسؤالهم ما لا حاجة لهم به، إنما هو الكفر والمعاندة، كما قال من قبلهم من الأمم الخالية من أهل الكتابين وغيرهم، كما قال تعالى:

(١) الآية (١٢٤) من سورة الأنعام . وآخرها من قوله : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ ﴾ لم يذكر فى المطبوعة ، وهو ثابت فى المخطوطة . وقوله : « رسالاته » بالجمع . هكذا ثبت فيها . وقراءة عبد الله بن كثير وحفص : « رسالته » بالافراد . وقرأ باقى القراء السبعة بالجمع .

﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥].

وقوله: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أى: أشبهت قلوب مشركى العرب قلوب مَنْ تقدمهم فى الكفر والعناد والعتو، كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رُّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ . أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣].

وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أى: قد وَضَحْنَا الدلالات على صدق الرسل بما لا يحتاج معها إلى سؤال آخر وزيادة أخرى، لمن أيقن وصدق واتبع الرسل، وفهم ما جاؤوا به من الله تبارك وتعالى. وأما من ختم الله على قلبه وجعل على بصره غشاوة فأولئك الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧].

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾

روى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أنزلت علىّ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾» قال: «بشيراً بالجنة، ونذيراً من النار» (١).

وقوله: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾: قراءة أكثرهم: ﴿وَلَا تُسْأَلُ﴾ بضم التاء على الخبر. وقرأ آخرون: «وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» بفتح التاء على النهى، أى: لا تسأل عن حالهم (٢). وروى أحمد عن عطاء بن يسار، قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرنى عن صفة رسول الله ﷺ فى التوراة؟ فقال: أجل، والله إنه لموصوف فى التوراة بصفته فى القرآن: «يأبها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحرزاً للأمينين، وأنت عبدى ورسولى، سميتك المتوكل، لا فظاً ولا غليظ ولا سخاب فى الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله. فيفتح به أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غُلفاً». انفرد بإخراجه البخارى، ورواه ابن مردويه (٣).

(١) إسناده ليس بالقوى . فيه «عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الفزارى العزمى» : روى ابن أبى حاتم (٢ / ٢٨٢) عن أبيه قال : « ليس بقوى » . وفى لسان الميزان (٤٢٨ / ٣ ، ٤٢٩) أنه ضعفه الدارقطنى، وذكره ابن حبان فى الثقات . والغالب فى هذا الحديث أن يكون من كلام ابن عباس .

(٢) هذه قراءة نافع ، والأولى قراءة باقى السبعة ، ثم ذكر ابن كثير هنا حديثين مرسلين ضعيفين جدا ، من رواية عبد الرزاق ورواية الطبرى أن سبب نزول هذه الآية سؤال النبي ﷺ عما فعل أبواه ؟ ثم نقل عن القرطبى : أن الله أحيا أبويه حتى أمنا به . ثم قال ابن كثير : « والحديث المروى فى حياة أبويه عليه السلام - ليس فى شيء من الكتب الستة ولا غيرها . وإسناده ضعيف » . وهو كما قال . وما نقله عن القرطبى والرد عليه ليس فى المخطوطة الأزهرية .

(٣) هو فى المسند (٦٦٢٢) ، وفى البخارى (٤ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ فتح) ، وفى الأدب المفرد ، ص ٣٨ ، ٣٩ ، وطبقات ابن سعد (١ / ٨٨) . وذكره ابن كثير أيضا من رواية المسند هذه ، عند تفسير الآية (٤٥) من سورة الأحزاب ، وزاد نسبتة لابن أبى حاتم . وذكره أيضا عند تفسير الآية (١٥٧) من سورة الأعراف ، من رواية الطبرى .

﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِيتَهُمْ أَحْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾

قال ابن جرير: يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾: وليست اليهود - يا محمد - ولا النصارى براضية عنك أبداً، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾ أى: قل يا محمد: إن هدى الله الذى بعثنى به هو الهدى، يعنى: هو الدين المستقيم الصحيح الكامل الشامل ﴿وَلَئِنَّ آتِيتَهُمْ أَحْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾: فيه تهديد ووعيد شديد للأمة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى، بعد ما علموا من القرآن والسنة، عياداً بالله من ذلك، فإن الخطاب مع الرسول، والأمر لأتمته (١).

وقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾: عن قتادة: هم اليهود والنصارى. وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير. وروى عن قتادة: هم أصحاب رسول الله ﷺ. وقال أبو العالية: قال ابن مسعود: والذى نفسى بيده، إن حق تلاوته أن يُحَلَّ حلاله

(١) عصم الله المسلمين، منذ أن هداهم الله للإسلام إلى قريب من عصرنا هذا - من أن يتبعوا ملة اليهود والنصارى، إلا ما يكون من حوادث فردية، أكثرها من المعاصى العملية. ثم ذل المسلمون لأعدائهم من اليهود والنصارى، فزادوا فى التشبه بهم قليلاً. ثم وجد من أهل العلم فيهم ومن أهل الرأى - من حاول أن يدافع عن الإسلام أسوأ دفاع، فصاروا يتقربون شيئاً فشيئاً لسادتهم، بتأويل القرآن والسنة، وتحريف معانيهما، ليقاربوا بين شريعتهم المظهرة، وشرائع تلك الأمم الضالة والمغضوب عليها. بل ليقاربوا شريعتنا ونصوصنا الصريحة إلى عقائد الملحدين الوثنيين من أهل أوربة وأمريكا. فكان فى علمائنا وكتابنا من ينكر الغيب أو أكثره، فيتأولون صفة الملائكة، ووصف الجن، وينكرون المعجزات النبوية عامة - لأنها لم ترد فى القرآن، زعموا! ثم يحرفون المعنى فيما ثبت منها فى القرآن أو السنة المتواترة. ثم كشفوا عن وجوههم فضربوا على المسلمين قوانين أوربية الوثنية المجرمة الملعونة. ثم استباحوا أكثر المحرمات، يصرحون بإباحتها عن غير حياء ولا غيره. ثم صاروا يبنزون الشرائع الإسلامية والأخلاق الكريمة التى هدانا الله إليها ورسوله - بالتقاليد وبالرجعية، لينفروا الناس منها. وقامت فى عصرنا هذا الدعوة سافرة وقحة إلى تغيير الشريعة النقية فى تعدد الزوجات والطلاق والموارث. بل إن بعض من يحمل شهادة العالمية من الأزهر كتب فى الصحف عن غير حياء: «أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات»! وضعف الأزهر كله عن أن يضرب على يديه، خشية أن يغضب من وراءه ومن ينصره فى كفره وافترائه على الله. وحتى إن بعض الصحف القوية الماجنة الداعرة لتدعو إلى الزنا علناً، دون أن يردعها أحد. بل إن بعضهم ليصرح بمنع العلماء من الكتابة فى هذه المسائل «الاجتماعية» والصحف الأخرى لا ترضى أن تنشر لأحد من العلماء دفعاً لهذا الكفر البواح. بل إن نساءً ماجنات فاجرات ينشرن فى الصحف الدعوة السافرة إلى الفجور، بعد انتشار السفور. فلئن لم يدفع المسلمون - أو المتسبون للإسلام - هذه المنكرات عن دينهم وعلى بلادهم، ليسلطن الله عليه عدوهم، وليستاصلن شأفتهم، وليستبدلن بهم قوماً غيرهم، ثم لن يكونوا أمثالهم.

ويحرم حرامه ويقرأه كما أنزله الله ، ولا يحرف الكلم عن مواضعه ، ولا يتأول منه شيئاً على غير تأويله . وعن ابن عباس قال : يتبعونه حق اتباعه ، ثم قرأ : ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَاهَا ﴾ [الشمس : ٢] ، يقول : اتبعها . ورؤى عن عطاء ، ومجاهد نحو ذلك .

وقوله : ﴿ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ خبر عن ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ أى : من أقام كتابه من أهل الكتب المنزلة على الأنبياء المتقدمين حق إقامته - آمن بما أرسلتك به يا محمد ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ الرِّبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ الآية [المائدة : ٦٦] . وقال : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ الرِّبِّكُمْ ﴾ [المائدة : ٦٨] ، أى : إذا أقمتموها حق الإقامة ، وآمنتُم بها حق الإيمان ، وصدقتُم ما فيها من الأخبار بمبعث محمد ﷺ ونعته وصفته والأمر باتباعه ونصره ومؤازرته - قادكم ذلك إلى الحق واتباع الخير فى الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ الآية [الاعراف : ١٥٧] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ آمَنَّا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ [الإسراء : ١٠٧ ، ١٠٨] أى : إن كان ما وعدنا به من شأن محمد ﷺ لواقعاً ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ . أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مُرْتِينَ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَعُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [القصص : ٥٢ - ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران : ٢٠] ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ [هود : ١٧] . وفى الصحيح : «والذى نفسى بيده ، لا يسمع بى أحد من هذه الأمة : يهودى ولا نصرانى ، ثم لا يؤمن بى ، إلا دخل النار» (١) .

﴿ يَبْنَى إِسْرَءِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنَّى فَضَلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [١١٢] وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١١٢﴾

قد تقدم نظير هذه الآية فى صدر السورة (٢) ، وكررت ههنا للتأكيد والحث على اتباع الرسول النبى الأمى الذى يجدون صفته فى كتبهم ونعته واسمه وأمره وأمته . يحذرهم من كتمان هذا ، وكتمان ما أنعم به عليهم ، وأمرهم أن يذكروا نعمة الله عليهم ، من النعم الدنيوية والدينية ، ولا يحسدوا بنى عمهم من العرب على ما رزقهم الله من إرسال الرسول الخاتم منهم . ولا يحملهم ذلك الحسد على مخالفته وتكذيبه ، والحيدة عن موافقته ، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين .

(١) هو فى صحيح مسلم (١ / ٥٣ ، ٥٤) بنحوه ، من حديث أبى هريرة .

(٢) مضى فى الآية (٤٧) ص ١١٢ .

﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾

يقول تعالى مُنْبَهًا على شرف إبراهيم خليله، عليه السلام، وأن الله تعالى جعله إماماً للناس يقتدى به في التوحيد، حتى قام بما كلفه الله تعالى به من الأوامر والنواهي؛ ولهذا قال: ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾ أى: واذكر - يا محمد - لهؤلاء المشركين وأهل الكتابين الذين يتحلون ملة إبراهيم وليسوا عليها، وإنما الذى هو عليها مستقيم فأنت والذين معك من المؤمنين، اذكر لهؤلاء ابتلاء الله إبراهيم، أى: اختباره له بما كلفه به من الأوامر والنواهي ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ أى: قام بهن كلهن، كما قال تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ [النجم: ٣٧]، أى: وفى جميع ما شرع له، فعمل به صلوات الله عليه، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَّلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠ - ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧، ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿ بِكَلِمَاتٍ ﴾ أى: بشرائع وأوامر ونواه، فإن الكلمات تطلق، ويراد بها الكلمات القدرية، كقوله تعالى عن مريم، عليها السلام: ﴿ وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَقٌّ ﴾ [التحریم: ١٢] . وتطلق ويراد بها الشرعية، كقوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام: ١١٥] (١)، أى: كلماته الشرعية. وهى إما خير صدق، وإما طلب عدل إن كان أمراً أو نهياً، ومن ذلك هذه الآية الكريمة: ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ أى: قام بهن: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ أى: جزاء على ما فعل، كما قام بالأوامر وترك الزواجر، جعله الله للناس قدوة وإماماً يقتدى به، ويحتذى حذوه.

وقد اختلف فى تعيين الكلمات التى اختبر الله بها إبراهيم الخليل، عليه السلام. فروى عن ابن عباس فى ذلك روايات: فروى عنه: ابتلاه الله بالمناسك. ابتلاه الله بالطهارة: خمس فى الرأس، وخمس فى الجسد؛ فى الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وفى الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والحتان، وتنف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء (٢).

(١) قراءة حمزة والكسائى وعاصم - الذى حفص أحد رواته - « كلمة » بالإنفراد . وقرأ باقى العشرة « كلمات » بالجمع، وهى التى أثبتها الحافظ المؤلف هنا وفسرها بمعنى الجمع . وكذلك ثبتت فى المخطوطة الأزهرية . وغيرت فى المطبوعة إلى « كلمة » على قراءة حفص المعروفة .

(٢) رواه الطبرى (١٩١٠)، والحاكم فى المستدرک (٢/٢٦٦) وقال: « صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

قلت: وقريب من هذا ما ثبت في صحيح مسلم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء. وفي الصحيحين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ». ولفظه لمسلم. وروى ابن أبي حاتم: عن ابن عباس: أنه كان يقول في هذه الآية، قال: عَشْرٌ، ست في الإنسان، وأربع في المشاعر. فأما التي في الإنسان: حلق العانة، ونتف الإبط، والختان. وكان ابن هبيرة يقول: هؤلاء الثلاثة واحدة. وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والسواك، وغسل يوم الجمعة. والأربعة التي في المشاعر: الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة (١). وعن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: ما ابتلى بهذا الدين أحد فقام به كله إلا إبراهيم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قلت له: وما الكلمات التي ابتلى الله إبراهيم بهن فأتتهن؟ قال: الإسلام ثلاثون سهماً، منها عشر آيات في براءة: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ١١٢]، وعشر آيات في أول سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ و ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ وعشر آيات في الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الآية: ٢٥] إلى آخر الآية، فأتتهن كلهن، فكتبت له براءة. قال الله: ﴿وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٢٧]. رواه الحاكم وابن جرير وابن أبي حاتم، وهذا لفظ ابن أبي حاتم. وروى ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال: ابتلاه بالكوكب فرضى عنه، وابتلاه بالقمر فرضى عنه، وابتلاه بالشمس فرضى عنه، وابتلاه بالهجرة فرضى عنه، وابتلاه بالختان فرضى عنه، وابتلاه بابنه فرضى عنه. [ثم نقل الحافظ ابن كثير روايات هنا من الطبري ومن غيره، عن مجاهد وعن غيره، فيها آراء مختلفة. ثم قال:]

قال ابن جرير ما حاصله: أنه يجوز أن يكون المراد بالكلمات جميع ما ذكر، وجائز أن يكون بعض ذلك، ولا يجوز الجزم بشيء منها أنه المراد على التعيين إلا بحديث أو إجماع. قال: ولم يصح في ذلك خبر بنقل الواحد ولا بنقل الجماعة الذي يجب التسليم له. [ثم حكى كلاماً للطبري، فيه احتمال لترجيح ما روى عن مجاهد وبعض من تابعه. ثم قال ابن كثير:] والذى قاله أولاً [يعنى ابن جرير] - من أن الكلمات تشمل جميع ما ذكر - أقوى من هذا الذى جوزه من قول مجاهد ومن قال مثله؛ لأن السياق يعطى غير ما قالوه، والله أعلم.

وقوله: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: لما جعل الله إبراهيم إماماً، سأل الله أن تكون الأئمة من بعده من ذريته، فأجيب إلى ذلك، وأخبر أنه سيكون من ذريته ظالمون، وأنه لا ينالهم عهد الله، ولا يكونون أئمة فلا يقتدى بهم. والدليل على أنه أجيب إلى طلبه قوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، فكل نبي أرسله

(١) إسناد ابن أبي حاتم - في هذا - لابن عباس، إسناد صحيح.

الله، وكل كتاب أنزله الله بعد إبراهيم، ففى ذريته صلوات الله وسلامه عليه.

وأما قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ فقال ابن عباس: يخبره أنه كائن فى ذريته ظالم لا ينال عهده، ولا ينبغى أن يوليه شيئاً من أمره وإن كان من ذرية خليله، ومحسن استفذ فيه دعوته، وتبلغ له فيه ما أراد من مسألته ونقل الحافظ أقوالاً كثيرة متقاربة العنى. ثم قال: فهذه أقوال مفسرى السلف فى هذه الآية على ما نقله ابن جرير، وابن أبى حاتم. واختار ابن جرير أن هذه الآية - وإن كانت ظاهرة فى الخبر أنه لا ينال عهد الله بالإمامة ظالماً - فيها إعلام من الله لإبراهيم الخليل، عليه السلام، أنه سيوجد من ذريتك من هو ظالم لنفسه.

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

قال ابن عباس: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ يقول: لا يقضون منه وطراً، يأتونه، ثم يرجعون إلى أهلهم، ثم يعودون إليه ﴿ وَأَمْنًا ﴾ قال أبو العالية: أمناً من العدو، وأن يُحمَل فيه السلاح. وقد كانوا فى الجاهلية يُتَخَطَّفُ الناس من حولهم، وهم آمنون لا يُسَبَّون.

ومضمون ما فسر به الأئمة هذه الآية: أن الله تعالى يذكر شرف البيت، وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدرأ، من كونه مثابة للناس، أى: جعله محلّاً تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه، ولا تقضى منه وطراً، ولو ترددت إليه كل عام، استجابة من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم، عليه السلام، فى قوله: ﴿ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ إلى أن قال: ﴿ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَائِي ﴾ [إبراهيم: ٣٧-٤٠]. ويصفه تعالى بأنه جعله أمناً، من دخله أمن، ولو كان قد فعل ما فعل ثم دخله كان أمناً. فقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان الرجل يلقي قاتل أبيه وأخيه فيه فلا يعرض له. كما وصفها فى سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٧]، أى: يدفع عنهم بسبب تعظيمها السوء، كما قال ابن عباس: لو لم يحج الناس هذا البيت لأطبق الله السماء على الأرض؛ وما هذا الشرف إلا لشرف بانيه أولاً وهو خليل الرحمن، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِّلنَّاسِ لِلَّذِي بَكَرْنَا بِكَ مَبْرُكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ. فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]. وفى هذه الآية الكريمة نبه على مقام إبراهيم مع الأمر بالصلاة عنده، فقال: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾.

وقد اختلف المفسرون فى المراد بالمقام ما هو؟ فروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس: قال: مقام إبراهيم: الحرم كله. وروى عن مجاهد وعطاء مثل ذلك. وقال سعيد بن جبيرة: الحجر مقام إبراهيم نبي الله، قد جعله الله رحمة، فكان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة. وروى ابن أبى حاتم: عن جابر فى حديثه عن حجة النبي ﷺ قال: لما طاف النبي ﷺ، قال له عمر: هذا مقام أينا إبراهيم؟ قال: « نعم ». قال: أفلا تتخذة مصلى؟ فأنزل الله، عز وجل: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾. وروى ابن مردويه: عن عمر بن الخطاب، أنه مرَّ بمقام إبراهيم، فقال:

يا رسول الله، أليس تقوم مقام خليل ربنا؟ قال: «بلى». قال: أفلا نتخذة مصلى؟ فلم يلبث إلا يسيراً حتى نزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وروى البخارى عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث، أو وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وقلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب. قال: وبلغنى معاتبه النبي ﷺ بعض نساءه، فدخلت عليهن فقلت: إن انتهيتن أو لبيدكن الله رسوله خيراً منكن، حتى أتت إحدى نساءه، فقالت: يا عمر، أما فى رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟! فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ مُسَلِّمَاتٍ﴾ الآية [التحریم: ٥]. ورواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن صحيح. ورواه الإمام على بن المدينى، وقال: هذا من صحيح الحديث (١)، وروى مسلم عن ابن عمر، عن عمر، قال: وافقت ربي في ثلاث: فى الحجاب، وفى أسارى بدر، وفى مقام إبراهيم (٢). وروى أبو حاتم الرازى: عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي فى ثلاث - أو وافقت رب فى ثلاث - قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسول الله، لو حجبت النساء؟ فنزلت آية الحجاب. والثالثة: لما مات عبد الله بن أبى جاء رسول الله ﷺ ليصلى عليه. قلت: يا رسول الله، تصلى على هذا الكافر المنافق؟ فقال: «إيها عنك يا بن الخطاب»، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. وإسناده صحيح أيضاً، ولا تعارض بين هذا ولا هذا، بل الكل صحيح، ومفهوم العدد إذا عارضه منطوق قدم عليه، والله أعلم. وروى ابن جرير: عن جابر قال: استلم رسول الله ﷺ الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين. وهذا قطعة من الحديث الطويل الذى رواه مسلم فى صحيحه (٣). وروى البخارى، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين.

فهذا كله مما يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحجر الذى كان إبراهيم، عليه السلام، يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار آتاه إسماعيل، عليه السلام، به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار، كلما كَمَلَّ ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى، يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التى تليها، وهكذا، حتى تم جدارات

(١) فتح البارى (٨ / ١٢٨)، ومسند أحمد (١٥٧، ١٦٠، ٢٥٠)، وذكره السيوطى فى الدر المنثور (١/١١٨) وخرجه من دواوين كثيرة.

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٢٣٤).

(٣) الطبرى (٣ / ٢٠٠٣). والحديث بطوله فى صحيح مسلم (١ / ٣٤٦، ٣٤٧). وكذلك رواه أحمد فى المسند (١٤٤٩٤).

الكعبة، كما سيأتى بيانه فى قصة إبراهيم وإسماعيل فى بناء البيت، من رواية ابن عباس عند البخارى. وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب فى جاهليتها؛ ولهذا قال أبو طالب فى قصيدته اللامية المعروفة :

ومَوَطئُ إبراهيم فى الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضاً. كما روى ابن وهب عن أنس بن مالك، قال: رأيت المقام فيه أثر أصابعه، عليه السلام، وأخمصَ قدميه، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم. وروى ابن جرير: عن قتادة: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه. ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذُكرَ لنا من رأى أثر عَقَبِهِ وأصابعه فيه، فما زالت هذه الأمة يمسخونه حتى اخلولق وانمحق.

قلت: وقد كان المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر بمنة الداخل من الباب فى البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل، عليه السلام، لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك؛ ولهذا - والله أعلم - أمر بالصلاة هناك عند فراغ الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمرُ بن الخطاب، رضى الله عنه أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين، الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر». وهو الذى نزل القرآن بوفاقه فى الصلاة عنده؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين. وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى عن عائشة، أن المقام كان فى زمان رسول الله ﷺ، وزمان أبى بكر ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب، وإسناده صحيح.

﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَكَ وَإِرْثًا مَّسْكِينًا وَبِعَيْنِنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ ﴾

قال الحسن البصرى: قوله: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ قال: أمرهما الله أن يطهرا من الأذى والنجس ولا يصيبه من ذلك شيء. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ما عهده؟ قال: أمره. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ أى: أمرناه. كذا قال والظاهر أن هذا الحرف إنما عدى بـ «إلى»؛ لأنه فى معنى: تقدمنا وأوحينا (١). وقال

(١) هكذا ثبت فى المخطوطة والمطبوعة: «وأوحينا» بالخاء. ولقد يبدو لى أن صوابها «وأوصينا» بالصاد؛ لأن من معنى «العهد»: التقدم إلى المرء فى الشيء، ومن معناه أيضا: الوصية. انظر: اللسان وغيره من المعاجم.

مجاهد وسعيد بن جبير: ﴿ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾: إن ذلك من الأوثان والربِّب (١) وقول الزور والرجس .

وأما قوله تعالى: ﴿ لِلطَّائِفِينَ ﴾ فالطواف بالبيت معروف، وعن سعيد بن جبير أنه قال تعالى: ﴿ لِلطَّائِفِينَ ﴾ يعنى: من أتاه من غُربة؟ ﴿ وَالْعَاكِفِينَ ﴾: المقيمين فيه. وهكذا روى عن قتادة، والربيع بن أنس: أنهما فسرا العاكفين بأهله المقيمين فيه، كما قال سعيد بن جبير. وروى ابن أبي حاتم: عن ثابت، قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أرانى إلا مُكَلِّمَ الأمير أن أمنع الذين ينامون فى المسجد الحرام، فإنهم يجنبون ويُحدثون. قال: لا تفعل، فإن ابن عمر سئل عنهم، فقال: هم العاكفون. قلت: وقد ثبت فى الصحيح أن ابن عمر كان ينام فى مسجد الرسول ﷺ وهو عَزَبَ.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾: فقال ابن عباس: إذا كان مصلياً فهو من الركع السجود. وكذا قال عطاء وقتادة. وقال ابن جرير: فمعنى الآية: وأمرنا إبراهيم وإسماعيل بتطهير بيتي للطائفين. والتطهير الذى أمرهما به فى البيت هو تطهيره من الأصنام وعبادة الأوثان فيه ومن الشرك. ثم أورد سؤالا فقال: فإن قيل: فهل كان قبل بناء إبراهيم عند البيت شئ من ذلك الذى أمر بتطهيره منه؟ وأجاب بوجهين :

أحدهما: أنه أمرهما بتطهيره مما كان يعبد عنده زَمَان قوم نوح من الأصنام والأوثان، ليكون ذلك سنة لمن بعدهما، إذ كان الله تعالى قد جعل إبراهيم إماماً يقتدى به، كما قال عبد الرحمن بن زيد: ﴿ أَنْ طَهَّرًا بَيْتِي ﴾ قال: من الأصنام التى يعبدون، التى كان المشركون يعظمونها. قلت: وهذا الجواب مُفَرَّغٌ على أنه كان يُعْبَدُ عنده أصنام قبل إبراهيم، عليه السلام، ويحتاج إثبات هذا إلى دليل عن المعصوم مُحَمَّدٍ.

الجواب الثانى: أنه أمرهما أن يخلصا بناءه لله وحده لا شريك له، فيبنيه مطهراً من الشرك والربِّب، كما قال جل ثناؤه: ﴿ أَقْمِنَ أَسْسَ بَيْتَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسْسَ بَيْتَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾ [التوبة: ١٠٩]. قال: فكذلك قوله: ﴿ وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾ أى: ابنيه على طهر من الشرك بى والربب.

وملخص هذا الجواب: أن الله تعالى أمر إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، أن يبنيه الكعبة على اسمه وحده لا شريك له، للطائفين به والعاكفين عنده، والمصلين إليه من الركع السجود، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ الآيات [الحج: ٢٦ - ٣٧]. والمراد من ذلك الرد على المشركين الذين كانوا يشركون بالله عند بيته، المؤسس على عبادته وحده لا شريك له، ثم مع ذلك يصدون أهله المؤمنين عنه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي

(١) «الربب» هنا: الشر والخوف . انظر: الطبرى (٣/٣٩) . وهذا هو الثابت فى الأزهرية وفى المطبوعة « والرفث » ! وهو تصحيف .

جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِحَادٍ يَظْلَمْ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ [الحج: ٢٥].

ثم ذكر أن البيت إنما أسس لمن يعبد الله وحده لا شريك له ، إما بطواف أو صلاة ، فذكر في سورة الحج أجزاءها الثلاثة: قيامها، وركوعها؛ وسجودها، ولم يذكر العاكفين لأنه تقدم ﴿سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وفي هذه الآية الكريمة ذكر الطائفين والعاكفين، واكتفى بذكر الركوع والسجود عن القيام؛ لأنه قد علم أنه لا يكون ركوع ولا سجود إلا بعد قيام. وفي ذلك - أيضاً - ردٌّ على من لا يحجه من أهل الكتابين: اليهود والنصارى؛ لأنهم يعتقدون فضيلة إبراهيم الخليل وعظمته ، ويعلمون أنه بنى هذا البيت للطواف في الحج والعمرة، وغير ذلك، وللاعتكاف والصلاة عنده، وهم لا يفعلون شيئاً من ذلك، فكيف يكونون مقتدين بالخليل، وهم لا يفعلون ما شرع الله له؟! وقد حجَّ البيت موسى بن عمران وغيره من الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، كما أخبر بذلك المعصوم، الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]. وتقدير الكلام إذا: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ أى: طهراه من الشرك والريب، وابنيه خالصاً لله، معقلاً للطائفين والعاكفين والركع السجود. وتطهير المساجد مأخوذ من هذه الآية، ومن قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا اسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦] ومن السنة من أحاديث كثيرة، من الأمر بتطهيرها وتطيبها وغير ذلك، من صيانتها من الأذى والتجاسات وما أشبه ذلك. ولهذا قال، عليه السلام: «إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له» (١). وقد جَمَعْتُ في ذلك جزءاً على حدة، والله الحمد والمنة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: روى الإمام أبو جعفر بن جرير: عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرمَّ بيت الله وآمنه، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها، فلا يُصَادُ صيدها ولا يقطع عضاها» ورواه مسلم والنسائي (٢). وروى ابن جرير - أيضاً - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم كان عبد الله وخليته، وإنى عبد الله ورسوله. وإن إبراهيم حرمَّ مكة، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها، عضاها وصيدها، لا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يقطع منها شجرة إلا لعلف بعير». وهذه الطريق غريبة، ليست في شيء من الكتب الستة (٣)، وأصل الحديث في صحيح مسلم من وجه آخر، عن أبي هريرة، قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر، جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك

(١) رواه مسلم (١ / ١٥٧ ، ١٥٨) ، وابن ماجه (٧٦٥) ، كلاهما من حديث بريدة الأسلمي .

(٢) الطبرى (٢٠٢٩) وإسناده صحيح ، ومسلم بنحوه (١ / ٣٨٥) . و « اللابتان » : هما الحرتان بجانبى المدينة ، وهى الأرض ذات الحجارة السود التى قد البستها لكثرتها . و « العضاة » - بكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة وآخرها هاء : كل شجر عظيم له شوك .

(٣) الطبرى (٢٠٣٠) وإسناده صحيح ، ولم أجده أيضا فى المسند ولا فى غيره مما استطعت الرجوع إليه من المراجع .

لنا فى مدينتنا، وبارك لنا فى صاعنا، وبارك لنا فى مُدُنَّا. اللهم إن إبراهيمَ عبدُك وخليلك ونبيك، وإنى عبدك ونبيك. وإنه دعاك لمكة، وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه». ثم يدعو أصغرَ ولید، فيعطيه ذلك الثمر (١). وروى ابن جرير عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرم ما بين لابتيها». انفراد بإخراجه مسلم (٢).

[ثم ذكر المؤلف الحافظ أحاديث فى هذا المعنى عن أنس، من الصحيحين. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم، منهما. وعن أبى سعيد، من صحيح مسلم. ثم قال]: والأحاديث فى تحريم المدينة كثيرة، وإنما أوردنا منها ما هو متعلق بتحريم إبراهيم عليه السلام، لمكة، لما فى ذلك فى مطابقة الآية الكريمة. وقد وردت أحاديث أخرى تدلُّ على أن الله تعالى حرم مكة قبل خلق السموات والأرض، كما جاء فى الصحيحين، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة. وإنه لم يُحَلِّ القتال فيه لأحد قبلى، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة. لا يُعْضَد شوكة ولا ينفر صيده، ولا تُلْتَقَط لُقْطُهُ إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم. فقال: «إلا الإذخر» وهذا لفظ مسلم (٣). ولهما عن أبى هريرة نحو من ذلك (٤).

فإذا علم هذا فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم، عليه السلام، حرمها؛ لأن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه إياها، وأنها لم تزل بلداً حراماً عند الله قبل بناء إبراهيم، عليه السلام، لها، كما أنه قد كان رسول الله ﷺ مكتوباً عند الله خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل فى طيبته، ومع هذا قال إبراهيم، عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ الآية. وقد أجاب الله دعاءه بما سبق فى علمه وقدره. ولهذا جاء فى الحديث أنهم قالوا: يا رسول الله، أخبرنا عن بدء أمرك؟ فقال: «دعوة أبى إبراهيم، وبشرى عيسى ابن مريم، ورأت أمى كأنه خرج منها نور أضاء له قصور الشام». أى: أخبرنا عن بدء ظهور أمرك. كما سيأتى قريباً، إن شاء الله (٥).

وقوله: تعالى إخباراً عن الخليل أنه قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ أى: من الخوف، لا يرعب أهله، وقد فعل الله ذلك شرعاً وقدرًا. كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفُّ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] إلى غير ذلك من

(١) صحيح مسلم (١ / ٣٨٧) من طريق مالك. وهو فى الموطأ، ص ٨٨٥.

(٢) الطبرى (٢٠٣١)، وصحيح مسلم (١ / ٣٨٥).

(٣) صحيح مسلم (١ / ٣٨٣). وانظر: الطبرى وتخریجنا (٢٠٢٨).

(٤) ثم ذكر المؤلف الحافظ حديثاً آخر بمعناها، من حديث صفية بنت شيبة، رواه ابن ماجه. وذكره البخارى فى الصحيح تعليقاً، ثم حديثاً آخر بهذا المعنى، من حديث أبى شريح العدوى، رواه الشيخان.

(٥) عند تفسير الآية (١٣٩) من هذه السورة.

الآيات. وقد تقدمت الأحاديث في تحريم القتال فيها. وقال في هذه السورة: ﴿وَبِاجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ أى: اجعل هذه البقعة بلداً آمناً، وناسب هذا؛ لأنه قبل بناء الكعبة. وقال تعالى في سورة إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] وناسب هذا هناك لأنه، والله أعلم، كأنه وقع دعاء ثانياً بعد بناء البيت واستقرار أهله به، وبعد مولد إسحاق الذى هو أصغر سنًا من إسماعيل بثلاث عشرة سنة؛ ولهذا قال فى آخر الدعاء: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾: قال أبى بن كعب: هو قول الله تعالى. وهذا قول مجاهد وعكرمة وهو الذى صوبه ابن جرير، رحمه الله. وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نَذِقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يونس: ٦٩، ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ. نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [لقمان: ٢٣، ٢٤]، وقوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُوتِهِمْ سَقْفًا مِّنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ. وَلِبُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُررًا عَلَيْهَا يَتَكُونُونَ وَزَخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعٌ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣ - ٣٥].

وقوله: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أى: ثم أُلجئته بعد متاعه فى الدنيا وبسطننا عليه من ظلها - إلى عذاب النار وبئس المصير. ومعناه: أن الله تعالى يُنظرهم ويُمهلهم ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، كقوله تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَيْتَ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْنَا إِلَيْهَا الْمَصِيرَ﴾ [الحج: ٤٨]، وفى الصحيحين: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله؛ إنهم يجعلون له ولدًا، وهو يرزقهم ويعافهم» (١)، وفى الصحيح أيضًا: «إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَةَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] (٢).

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾: فالقواعد: جمع قاعدة، وهى السارية والأساس، يقول تعالى: واذكر - يا محمد - لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، البيت، ورفعهما القواعد منه، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فهما فى عمل صالح، وهما يسألان الله تعالى أن يتقبل منهما، كما روى ابن أبى حاتم، عن وهيب بن الورد (٣): أنه قرأ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

(١) مضى فى ص ١٦٥ من حديث أبى موسى الأشعري .

(٢) رواه الشيخان والترمذى وابن ماجه ، من حديث أبى موسى . انظر : الفتح (٨ / ٢٦٧) .

(٣) وهيب بن الورد المكي : من كبار العباد الزاهدين ، من شيوخ عبد الله بن المبارك وفضيل بن عياض وعبد الرزاق . مات سنة ١٥٣ . مترجم فى التهذيب ، والكبير للبخارى (٤ / ١٧٧ / ٢) ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم (٤ / ٣٤) . وله ترجمة حافلة جيدة فى الحلية لأبى نعيم (٨ / ١٤٠ - ١٦١) .

وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ ثُمَّ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، ترفع قوائم بيت الرحمن وأنت مُشْفَقٌ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْكَ. وهذا كما حكى الله تعالى عن حال المؤمنين الخالص في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ أى: يعطون ما أعطوا من الصدقات والنفقات والقربات ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ للمؤمنون: [٦٠]، أى: خائفة ألا يتقبل منهم. وقد روى البخارى ههنا عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، عليهما السلام. اتخذت منطقاً لتعفى أثرها على سارة. ثم جاء بها إبراهيم وبانها إسماعيل، وهى ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحه (١) فوق زَمْزَمَ فى أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسِقَاءٌ فيه ماء، ثم قَفَى إبراهيم، عليه السلام، منطلقاً. فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه إنس ولا شىء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها. فقالت: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيئنا. ثم رجعت. فانطلق إبراهيم، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهذه الدعوات، ورفع يديه، قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نَفَدَ ما فى السقَاءِ عَطِشَتْ وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال: يتلبط (٢) - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقربَ جبل فى الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً. فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرفَ درعها، ثم سعت سَعَى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى. ثم أتت المروة، فقامت عليها فنظرت هل ترى أحداً؟ فلم تر أحداً. ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبى ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما». فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه، تريد نفسها، ثم تَسَمَّعت فسمعت أيضاً. فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غُوَاثٌ (٣) فإذا هى بالملك عند موضع زمزم، فبحث بعقبه - أو قال: بجناحه - حتى ظهر الماء، فجعلت تُحَوِّضُهُ، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهو يفور بعد ما تغرف. قال ابن عباس: قال النبى ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عيناً معيناً». قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافى الضيعة؛ فإن هاهنا بيتا لله، يبنى (٤) هذا الغلامُ وأبوه، وإن الله، لا يضيع أهله. وكان البيت

(١) الدوحه : الشجرة الكبيرة .

(٢) يتلبط : يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض .

(٣) « غواث » ضبطت فى اليونانية من البخارى (٤ / ١٤٣ من الطبعة السلطانية) بضم الغين وكسرهما، وعليها كلمة « صح » . وقال ابن الأثير فى النهاية : « الغواث بالفتح ، كالغياث بالكسر : من الإغاثة . وقد أغاثه يعينه . وقد روى بالضم والكسر ، وهما أكثر ما يجىء فى الأصوات ، كالنجاح والنداء . والفتح فيها شاذ » .

(٤) هكذا هو يحذف المفعول . وهو الثابت فى الأزهرية والموافق لما فى البخارى . وفى المطبوعة : « بينه » . وهو مخالف للرواية الثابتة .

مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وعن شماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم - أو أهل بيت من جرهم - مقبلين من طريق كداء. فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً عائفاً (١)، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لَهْدُنَا بهذا الوادى وما فيه ماء. فأرسلوا جَرِيًّا (٢) أو جَرِيَيْن، فإذا هم بالماء. فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا. قال: وأم إسماعيل عند الماء. فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولكن لا حقَّ لكم في الماء قالوا: نعم.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس. فنزلوا، وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم. حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام، وتعلم العربية منهم، وأنفَسَهُم (٣) وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجته امرأة منهم. وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل ليطالع تركته (٤). فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه. فقالت: خرج يبتغي لنا. ثم سألتها عن عيشتهم وهيئتهم؟ فقالت: نحن بشرّ، نحن في ضيق وشدة. وشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك أقرئي عليه السلام، وقولى له: يغير عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل، كأنه آنس شيئاً. فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسأل عنك، فأخبرته، وسألني كيف عيشتنا؟ فأخبرته أنا في جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك. قال: ذاك أباي. وقد أمرني أن أفارقك، فالحقى بأهلك. وطلّقها وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده. فدخل على امرأته، فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا. قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشتهم وهيئتهم. فقالت: نحن بخير وسعة. وأنت على الله، عز وجل. قال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شربكم؟ قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء». قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذ حَب، ولو كان لهم لدعا لهم فيه. قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه». قال: «فإذا جاء زوجك فأقرئي عليه السلام، ومريه يثب عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل، قال: هل أتاكم من أحد؟

(١) بالعين المهملة والفاء، وهو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه. قاله الحافظ في الفتح.

(٢) «الجرى» - بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الباء: الرسول، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير. سمي بذلك لأنه يجرى مجرى مرسله أو موكله، أو لأنه يجرى مسرعاً في حوائجه.

(٣) وأنفسهم - قال الحافظ في الفتح «بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل، من النفاسة. أي كثرت رغبتهم فيه». وفي النهاية: «أي»: أعجبهم وصار عندهم نفساً. يقال: أنفستني في كذا: أي رغبتني فيه.

وهذا الحديث صريح في الدلالة التاريخية على أن العربية أقدم من إبراهيم وإسماعيل ولعلها أقدم من

السريانية، والتي هي - يقينا - أقدم من العبرية، التي هي لغة أبناء إسرائيل، الذي هو يعقوب حفيد إبراهيم.

بل لعل العربية الأولى هي أم هذه اللغات - التي تسمى «السامية» - كلها - خلافاً لمن جهل ذلك، فجعلوا كل

لفظة عربية توافق حرفاً من تلك اللغات معرباً عنها!!

(٤) بكسر الراء: أي يتفقد حال تركه هناك.

قالت: نعم، أنا شيخ حسن الهيئة، وأثنت عليه ، فسألني عنك، فأخبرته، فسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته أنا بخير. قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك. ثم لبث عنهم ما شاء الله، عز وجل، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبئري نبلاً له تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد. ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر. قال: فاصنع ما أمرك ربك. قال: وتعيني؟ قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن أبني ههنا بيتاً - وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها - قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ، قال : «فجعلاً بينان حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾». ورواه عبد بن حميد به مطولاً . ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، مختصراً . ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مطولاً .

[ثم ذكر المؤلف الحافظ حديثاً آخر في معناه عن ابن عباس أيضا ، من صحيح البخارى . ثم قال] : والعجب أن الحافظ أبا عبد الله الحاكم رواه في المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . وقد رواه البخارى كما ترى !! [ثم ذكر أحاديث أخر عن على وابن عباس ، وآثاراً عن بعض التابعين . لم نر داعياً للإطالة بذكرها . ثم قال] : وقال البخارى، رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ الآية: القواعد: أساسه واحدها: قاعدة. والقواعد من النساء: واحدها قاعدة. ثم روى عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تَرَى أن قومك حين بنوا البيت اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله، ألا تَرَدَّهَا على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر». فقال عبد الله ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . ورواه مسلم والنسائي . وروى مسلم عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر» .

وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير قال: حدثتني خالتي - يعنى عائشة - قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشة، لولا قومك حديث عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدتُ فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة» .

ذكر بناء قريش الكعبة بعد إبراهيم الخليل وقبل البعثة بخمس سنين (١) :

وقد نقل معهم رسول الله في الحجارة، وله من العمر خمس وثلاثون سنة صلوات الله

(١) وانظر أيضا في بناء الكعبة ما كتبه المؤلف في تاريخه (١ / ١٦٣ - ١٦٦ ، و ٢ / ٢٩٨ - ٣٠٥) .

وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين . قال محمد بن إسحاق بن يسار فى السيرة: ولما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وثلاثين سنة، اجتمعت قريش لبنان الكعبة، وكانوا يهْمُونَ بذلك ليسقفوها، ويهايون هدمها، وإنما كانت رَضْمًا فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وكان بمكة رجل قبلى، فهدمها لهم فى أنفسهم بعض ما يصلحها . فلما أجمعوا أمرهم فى هدمها وبنائها، قام أبو وهب ابن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم، فقال: يا معشر قريش، لا تُدخلوا فى بِنَانِهَا من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بَعِي ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. ثم إن قريشا تجرأت الكعبة، فكان شق الباب لبني عبد مناف وزهرة، وكان ما بين الركن الأسود والركن اليمانى لبني مخزوم وقبائل من قريش انضموا إليهم، وكان ظهر الكعبة لبني جُمَحٍ وسَهْمٍ، وكان شق الحجر لبني عبد الدار بن قصي، ولبني أسد ابن عبد العزى بن قُصَي، ولبني عدى بن كعب بن لؤى، وهو الحَظِيم. حتى إذا انتهى الهدم إلى الأساس، أساس إبراهيم، عليه السلام، أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة أخذ بعضها بعضاً .

ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها، حتى بلغ البنيان موضع الركن - يعنى الحجر الأسود - فاخصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا وتخالفوا، وأعدوا للقتال. فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دماً، ثم تعافدوا هم وبنو عدى بن كعب بن لؤى على الموت، وأدخلوا أيديهم فى ذلك الدم فى تلك الجفنة، فسماوا: لعنة الدم. فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمساً. ثم إنهم اجتمعوا فى المسجد فتشاوروا وتناصفوا. فزعم بعض أهل الرواية: أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وكان عامئذ أسن قريش كلهم - قال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد، يقضى بينكم فيه. ففعلوا، فكان أول داخل رسول الله ﷺ. فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه، قال ﷺ: «هَلُمَّ إِلَيَّ ثوباً» فأتى به، فأخذ الركن - يعنى الحجر الأسود - فوضعه فيه بيده، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم: «ارفعوه جميعاً». ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده ﷺ، ثم بنى عليه. وكانت قريش تسمى رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحى: الأمين. وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعاً، وكانت تكسى القباطى، ثم كُسيَت بعد البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج بن يوسف (١) .

قلت: ولم تزل على بناء قريش حتى احترقت فى أول إمارة عبد الله بن الزبير بعد سنة ستين. وفى ولاية يزيد بن معاوية، لما حاصروا ابن الزبير، فحينئذ نقضها ابن الزبير إلى الأرض وبنائها على قواعد إبراهيم، عليه السلام، وأدخل فيها الحجر وجعل لها باباً شرقياً وباباً غربياً ملصقين بالأرض، كما سمع ذلك من خالته عائشة أم المؤمنين، ولم تزل كذلك مدة

(١) كلام ابن إسحاق فى السيرة طويل . انظر : سيرة ابن هشام (ص ١٢٢ - ١٢٦ طبعة أوربة) . وقد اختصر الحافظ المؤلف هنا بعضه ، واختصرت أنا كثيراً منه ؛ اقتضرت على الضرورى المناسب هنا .

إمارته حتى قتله الحجاج، فردها إلى ما كانت عليه بأمر عبد الملك بن مروان له بذلك، كما روى مسلم بن الحجاج في صحيحه: عن عطاء، قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يُجرّتهم - أو يُحزبهم - على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس، أشيروا علىّ في الكعبة، أنقضها ثم أبنى بئها أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: إنه قد خرّق لى رأى فيها، أرى أن تُصلح ما وهى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدهم احترق بيته ما رضى حتى يجده، فكيف بيت ربكم، عز وجل؛ إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمرى. فلما مضت ثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها. فتحامها الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعد رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض. فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة، رضى الله عنها، تقول: إن النبي ﷺ، قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يُقوينى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه». قال: فأنا أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر، حتى أبدى له أساً نظّر الناس إليه فبنى عليه البناء. وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه. فلما قُتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطّيح ابن الزبير فى شيء، أما ما زاده فى طوله فأقره. وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه، وسد الباب الذى فتحه. فنقضه وأعادّه إلى بنائه .

وقد رواه النسائي عن عائشة بالمرفوع منه. ولم يذكر القصة، وقد كانت السنة إقرار ما فعله عبد الله بن الزبير، رضى الله عنه؛ لأنه هو الذى ودّه رسول الله ﷺ. ولكن خشى أن تنكره قلوب بعض الناس لحدائث عهدهم بالإسلام وقرب عهدهم من الكفر. ولكن خفيت هذه السنة على عبد الملك بن مروان، ولهذا لما تحقق ذلك عن عائشة أنها روت ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: وددنا أنا تركناه وما تولى. فقد روى مسلم عن أبي قزعة: أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين! يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة حتى أزيد فيها من الحجر، فإن قومك قصّروا فى البناء». فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير. فهذا الحديث كالمقطوع به إلى عائشة أم المؤمنين، لأنه قد روى

عنها من طرق صحيحة متعددة عن الأسود بن يزيد، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير. فدل هذا على صواب ما فعله ابن الزبير. لو ترك لكان جيداً.

ولكن بعد ما ترك الأمر إلى هذا الحال، فقد كره بعض العلماء أن يغير عن حاله، كما ذكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد - أو أبيه المهدي : أنه سأل الإمام مالكا عن هدم الكعبة وردّها إلى ما فعله ابن الزبير؟ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا تجعل كعبة الله ملعبة للملوك، لا يشاء أحد أن يهدمها إلا هدمها. فترك ذلك الرشيد. نقله عياض والنواوي، ولا تزال - والله أعلم - هكذا إلى آخر الزمان، إلى أن يُخرّبها ذو السويقتين من الحبشة، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة». وعن عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «كأنى به أسود أفحج، يقلعها حجراً حجراً». رواه البخارى. وروى الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، ويسلبها حلّيتها ويجردها من كسوتها. ولكأنى أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله» (١). الفدع: زبغ (٢) بين القدم وعظم الساق. وهذا - والله أعلم - إنما يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج، لما جاء في صحيح البخارى عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

وقوله تعالى حكاية لدعاء إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾: قال ابن جرير: يعنى بذلك: واجعلنا مستسلمين لأمرك، خاضعين لطاعتك، لا نشرك معك فى الطاعة أحداً سواك، ولا فى العبادة غيرك. ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ قال السدى: يعنى العرب. قال ابن جرير: والصواب أنه يعم العرب وغيرهم؛ لأن من ذرية إبراهيم بنى إسرائيل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]. قلت: وهذا الذى قاله ابن جرير لا ينفيه السدى؛ فإن تخصيصهم بذلك لا ينفى من عداهم، والسياق إنما هو فى العرب؛ ولهذا قال بعده: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ الآية، والمراد بذلك محمد ﷺ، وقد بعث فيهم كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] ومع هذا لا ينفى رسالته إلى الأحمر والأسود، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وغير ذلك من الأدلة القاطعة.

وهذا الدعاء من إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام، كما أخبر الله تعالى عن عباده المتقين

(١) المسند بتحقيقنا (٧٠٥٣) .

(٢) فى المطبوع من «عمدة التفسير»: «زبغ» بالعين المهملة، وهو خطأ، وأعتقد أنه من الطابع. راجع: القاموس المحيط، مادة «فدع». (الباز).

المؤمنين ، فى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤]. وهذا القدر مرغوب فيه شرعاً ، فإن من تمام محبة عبادة الله تعالى أن يُحب أن يكون من صلِّبه من يعبد الله وحده لا شريك له ؛ ولهذا لما قال الله تعالى لإبراهيم ، عليه السلام : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ قال : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ وهو قوله : ﴿ وَاجْعَلْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : ٣٥]. وقد ثبت فى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ».

﴿ وَأَرْوَانَا مَنَاسِكَنَا ﴾ : قال عطاء : أخرجها لنا ، وعلمناها . وروى أبو داود الطيالسى ، عن ابن عباس ، قال : إن إبراهيم لما أرى المناسك ، عرض له الشيطان عند المسعى ، فسابقه إبراهيم ، ثم انطلق به جبريل حتى أتى به منى ، فقال : منأخ الناس هذا . فلما انتهى إلى جمره العقبة تعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم أتى به الجمره الوسطى ، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات ، حتى ذهب ، ثم أتى به الجمره القصوى ، فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، فأتى به جمعاً . فقال : هذا المشعر . ثم أتى به عرفة . [فقال : هذه عرفة] (١) . فقال له جبريل : أعرفت (٢) .

﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

يقول تعالى إخباراً عن تمام دعوة إبراهيم لأهل الحرم - أن يبعث الله فيهم رسولا منهم ، أى من ذرية إبراهيم . وقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قَدَّرَ اللهُ السابق فى تعيين محمد - صلوات الله وسلامه عليه - رسولا فى الأمين إليهم ، وإلى سائر الأعجمين ، من الإنس والجن ، كما روى الإمام أحمد : عن العرياض بن سارية قال : قال رسول الله ﷺ : « إني عند الله لخاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل فى طيبته ، وسأنبئكم بأول ذلك : دعوة أبى إبراهيم ، وبشارة عيسى بنى ، ورؤيا أمى التى رأت ، وكذلك أمهات النبيين يرين » (٣) . وروى أيضا عن أبى أمامة قال : قلت : يا رسول الله ، ما كان أول بدء أمرك؟ قال : « دعوة أبى إبراهيم ، وبشرى عيسى بنى ، ورأت أمى أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام » (٤) .

(١) هذه الجملة ساقطة من المطبوع من « عمدة التفسير » ، وأثبتناها من المخطوطة الأهرية . (الباز) .

(٢) هو قطعة من حديث طويل ، رواه الطيالسى فى مسنده (٢٦٩٧) ورواه أحمد فى المسند أيضا (٢٧٠٧) ، (٢٧٠٨) .

(٣) المسند (١٧٢١٧ ، ١٧٢١٨ ، ١٧٢٣٠) وأسانيده صحاح ، ورواه الطبرى (٢٠٧١ - ٢٠٧٣) . وفصلنا القول فى تخرجه هناك .

(٤) المسند (٥ / ٢٦٢ حلى) ورواه أيضا الطيالسى (١١٤٠) وكذلك رواه الطبرانى ، وابن مردويه ، والبيهقى - كما فى الدر المنثور (١ / ١٣٩) . وفى إسناده الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، ولكنه يصلح شاهدا للحديث الذى قبله .

والمراد أن أول من نوهً بذكره وشهره في الناس، إبراهيم ، عليه السلام. ولم يزل ذكره في الناس مذكوراً مشهوراً سائراً حتى أفصح باسمه خاتمُ أنبياء بني إسرائيل نسباً، وهو عيسى ابن مريم، عليه السلام، حيث قام في بني إسرائيل خطيباً، وقال: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]؛ ولهذا قال في هذا الحديث: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى ابن مريم».

وقوله: «ورأت أُمى أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام» - قيل: كان مناماً رأته حين حملت به، وقصته على قومها فشاع فيهم واشتهر بينهم، وكان ذلك توطئة. وتخصيص الشام بظهور نوره إشارة إلى استقرار دينه ونبوته ببلاد الشام، ولهذا تكون الشام في آخر الزمان معقلاً للإسلام وأهله، وبها ينزل عيسى ابن مريم إذا نزل بدمشق بالمنارة الشرقية البيضاء منها. ولهذا جاء في الصحيحين: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك». وفي صحيح البخاري: «وهم بالشام».

وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني: القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ يعني: السنة، قاله الحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وأبو مالك وغيرهم. وقيل: الفهم في الدين. ولا منافاة. ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ قال ابن عباس: يعني طاعة الله، والإخلاص. وقال محمد بن إسحاق: يعلمهم الخير فيفعلوه، والشرف فيتقوه، ويخبرهم برضا الله عنهم إذا أطاعوه ليستكثروا من طاعته، ويجتنبوا ما يسخطه من معصيته. وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أى: العزيز الذى لا يعجزه شيء، وهو قادر على كل شيء، الحكيم في أفعاله وأقواله، فيضع الأشياء في محالها؛ لعلمه وحكمته وعدله.

﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَكَانَ الصَّالِحِينَ﴾ [١٢٠] إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢١﴾ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنَى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٢٢﴾

يقول تبارك وتعالى رداً على الكفار فيما ابتدعوه وأحدثوه من الشرك بالله، المخالف لملة إبراهيم الخليل، إمام الحنفاء، فإنه جرد توحيد ربه تبارك وتعالى، فلم يدع معه غيره، ولا أشرك به طرفة عين، وتبرأ من كل معبود سواه، وخالف في ذلك سائر قومه، حتى تبرأ من أبيه، فقال: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ . إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الانعام: ٧٨، ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تُعْبُدُونَ . إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا بِأَهْلًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوْاهٍ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَكَانَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٢٠ - ١٢٢]، ولهذا وأمثاله قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾ أى: عن طريقتة ومنهجه. فيخالفها ويرغب عنها ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ أى:

ظلم نفسه بسفهه وسوء تدبيره بتركه الحق إلى الضلال، حيث خالف طريق من اصطفى في الدنيا للهداية والرشاد، من حدائته سنّه إلى أن اتخذ الله خليلاً، وهو في الآخرة من الصالحين السعداء فترك طريقه هذا ومسلكه وملّته واتبع طُرُقَ الضلالة والغي، فأى سفه أعظم من هذا؟! أم أى ظلم أكبر من هذا؟! كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ . وقال أبو العالية وقتادة: نزلت هذه الآية في اليهود؛ أحدثوا طريقاً ليست من عند الله وخالفوا ملّة إبراهيم فيما أخذوه، ويشهد لصحة هذا القول قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧، ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ أى: أمره الله بالإخلاص له والاستسلام والانقياد، فأجاب إلى ذلك شرعاً وقدرأً، وقوله: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾، أى: وصى بهذه الملّة، وهى الإسلام لله لحرصهم عليها ومحبتهم لها حافظوا عليها إلى حين الوفاة ووصوا أبناءهم بها من بعدهم: ﴿ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ أى: أحسنوا في حال الحياة والزمو هذا ليرزقكم الله الوفاة عليه. فإن المرء يموت غالباً على ما كان عليه، ويبعث على ما مات عليه. وقد أجرى الله الكريم عاداته بأن من قصد الخير ووفق له ويسر عليه. ومن نوى صالحاً ثبت عليه. وهذا لا يعارض ما جاء في الحديث الصحيح: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(١)؛ لأنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «فيعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس. وقد قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنِيْرَهُ لِيَسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنِيْرَهُ لِيُعْرَىٰ ﴾ [الليل: ٥ - ١٠] »^(٢) .

﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾
 ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

يقول تعالى محتجاً على المشركين من العرب أبناء إسماعيل، وعلى الكفار من بنى

(١) هذا جزء من حديث رواه أحمد في المسند (٣٦٢٤)، من حديث ابن مسعود، وكذلك رواه البخارى ومسلم وغيرهما. وهو الحديث الرابع من الأربعين النووية.

(٢) هذا جزء من حديث آخر، عن سهل بن سعد، وإنما اعتبره المؤلف الحافظ من بعض روايات الحديث الذى قبله - باعتبار المعنى، لا باعتبار اتحاد الصحابى. وحديث سهل بن سعد رواه مسلم (٢ / ٢٩٩، ٣٠٠) مختصراً. ورواه البخارى (٦ / ٦٦)، ومسلم (١ / ٤٣) مطولاً فى قصة.

إسرائيل - وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام - بأن يعقوب لما حضرته الوفاة وصى بنيه بعبادة الله وحده لا شريك له ، فقال لهم : ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ وهذا من باب التغليب لأن إسماعيل عمه . ﴿ إِلَهِهَا وَاحِدًا ﴾ أى : نُوحِدُهُ بِالْأَلُوْهِيَّةِ ، ولا نشرك به شيئاً غيره ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ أى : مطيعون خاضعون كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران : ٨٣] والإسلام هو ملة الأنبياء قاطبة ، وإن تنوعت شرائعهم واختلفت مناهجهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] . والآيات فى هذا كثيرة والأحاديث ، فمنها قوله ﷺ : «نحن معشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد» (١) .

وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ أى : مضت ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أى : إن السلف الماضين من آباءكم من الأنبياء والصالحين لا ينفعكم انتسابكم إليهم إذا لم تفعلوا خيراً يعود نفعه عليكم ، فإن لهم أعمالهم التى عملوها ولكم أعمالكم : ﴿ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

﴿ ١٣٥ ﴾

روى محمد بن إسحاق : عن ابن عباس ، قال : قال عبد الله بن صوريا الأعور لرسول الله ﷺ : ما الهدى إلا ما نحن عليه ، فاتبعنا يا محمد تهتد . وقالت النصرارى مثل ذلك . فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ . وقوله : ﴿ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ أى : لا نريد ما دعوتونا إليه من اليهودية والنصرانية ، بل نتبع ﴿ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ أى : مستقيما . وقال مجاهد : مخلصاً (٢) .

﴿ قُولُوا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾

﴿ ١٣٦ ﴾

أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى الإيمان بما أنزل إليهم بواسطة رسوله محمد ﷺ مفصلاً ، وما أنزل على الأنبياء المتقدمين مجملاً ، ونص على أعيان من الرسل ، وأجمل ذكر بقية الأنبياء ، وأن لا يفرقوا بين أحد منهم ، بل يؤمنوا بهم كلهم ، ولا يكونوا كمن قال الله فيهم : ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ الآية [النساء : ١٥٠ ، ١٥١] . وروى البخارى : عن أبى هريرة ، قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تصدقوا

(١) هو مختصر من معنى حديث مطول ، رواه أحمد فى المسند مرارا ، منها (٨٢٣١ ، ٩٢٥٩ ، ٩٦٣٠ - ٩٦٣٢) من حديث أبى هريرة ، ورواه الشيخان وغيرهما .

(٢) البخارى (٨ / ١٢٩ فتح) .

أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية (١). وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس، قال، كان رسول الله ﷺ أكثر ما يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر ب ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية، والأخرى ب ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وقال الخليل بن أحمد وغيره: الأسباط في بني إسرائيل، كالقبائل في بني إسماعيل.

﴿ فَإِنِ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ ءَاهْتَدَوْا وَإِن فُوتُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾

يقول تعالى: ﴿ فَإِنِ ءَامَنُوا ﴾ يعني: الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ﴿ بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ ﴾ أيها المؤمنون، من الإيمان بجميع كتب الله ورسوله، ولم يفرقوا بين أحد منهم ﴿ فَقَدْ ءَاهْتَدَوْا ﴾ أي: فقد أصابوا الحق وأرشدوا إليه: ﴿ وَإِن فُوتُوا ﴾ أي: عن الحق إلى الباطل، بعد قيام الحجة عليهم ﴿ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ أي: فسينصرك عليهم ويظفرك بهم ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾. روى ابن أبي حاتم: عن زياد بن يونس، حدثنا نافع بن أبي نعيم، قال: أرسل إلى بعض الخلفاء مصحف عثمان بن عفان ليصلحه. قال زياد: فقلت له: إن الناس ليقولون: إن مصحفه كان في حجره حين قُتل، فوقع الدم على ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾. فقال نافع: بصرت عيني بالدم على هذه الآية (٢).

وقوله: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾: قال ابن عباس: دين الله. وانتصاب ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾: إما على الإغراء كقوله: ﴿ فُطِرَتِ اللَّهُ ﴾ [الروم: ٣٠] أي: الزموا ذلك عليكموه. وقال بعضهم: بدلا من قوله: ﴿ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾. وقال سيويه: هو مصدر مؤكد انتصب عن قوله: ﴿ آمنا بالله ﴾ كقوله: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٩٠، وفي غيرها].

﴿ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا ءَعْمَلُنَا وَلَكُمْ ءَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾ ﴾

يقول الله تعالى مرشداً نبيه صلوات الله وسلامه عليه إلى درء مجادلة المشركين: ﴿ قُلْ

(١) في المطبوع من «عمدة التفسير»: «بأننا» وكذا في الأهرية. وهي خطأ. وقد جاءت هذه اللفظة - «بأننا» - في المائدة: الآية (١١١) في قوله تعالى: ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾. (البياز).

(٢) إسناده صحيح إلى نافع. ونافع: هو ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أحد القراء السبعة المشهورين. والراوى عنه هو تلميذه في القراءة: زياد بن يونس الحضرمي الإسكندراني، أحد الأئمة الثقات. كان يلقب «سوسة العلم»، مات بمصر سنة ٢١١هـ.

أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ ﴿١٤٣﴾ أى : أتناظروننا فى توحيد الله والإخلاص له والانقياد، واتباع أوامره وترك زواجه ﴿وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ المتصرف فىنا وفيكم ، المستحق لإخلاص الإلهية له وحده لا شريك له !؟ ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ أى : نحن براء منكم وبما تعبدون، وأنتم براء منا، كما قال فى الآية الأخرى : ﴿وَأَنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس : ٤١] وقال تعالى : ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران : ٢٠] . وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم : ﴿وَحَاجُّهُ قَوْمُهُ قَالِ أَتَحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام : ٨٠] وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ الآية [البقرة : ٢٥٨] . وقال فى هذه الآية الكريمة : ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ أى : نحن براء منكم كما أنتم براء منا، ونحن له مخلصون، أى فى العبادة والتوجه .

ثم أنكر تعالى عليهم فى دعواهم أن إبراهيم ومن ذكر بعده من الأنبياء والأسباط كانوا على ملتهم، إما اليهودية وإما النصرانية، فقال : ﴿قُلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ﴾ يعنى : بل الله أعلم، وقد أخير أنهم لم يكونوا هودا ولا نصارى، كما قال تعالى : ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية التى بعدها [آل عمران : ٦٧ ، ٦٨] .

وقوله : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ : قال الحسن البصرى : كانوا يقرؤون فى كتاب الله الذى أتاهم : إن الدين الإسلام، وإن محمداً رسول الله، وإن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا براء من اليهودية والنصرانية، فشهد الله بذلك، وأقروا به على أنفسهم لله، فكتموا شهادة الله عندهم من ذلك . وقوله : ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ : تهديد ووعد شديد، أى : علمه محيط بعملكم، وسيجزىكم عليه . ثم قال تعالى : ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ أى : قد مضت ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أى : لهم أعمالهم ولكم أعمالكم ﴿وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وليس يغنى عنكم انتسابكم إليهم، من غير متابعة منكم لهم، ولا تغتروا بمجرد النسبة إليهم حتى تكونوا مثلهم منقادين لأوامر الله واتباع رسله، الذى بعث مبشرين ومنذرين، فإنه من كفر بنبى واحد فقد كفر بسائر الرسل، ولا سيما من كفر بسيد الأنبياء، وخاتم المرسلين ورسول رب العالمين إلى جميع الإنس والجن من المكلفين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر أنبياء الله أجمعين .

الجزء ٢

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدْتُمُنَّ مِنْ قِبَلِهِمُ النَّبِيُّ كَانُوا عَلَيْهَا قُلُوبًا مَشْرُوقًا وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٤﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عَمَلَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾

قيل: المراد بالسفهاء ههنا: مشركو العرب. وقيل: أحبار يهود. وقيل: المنافقون، والآية عامة في هؤلاء كلهم، والله أعلم. وروى البخارى: عن البراء: أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم. فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت. وكان الذى قد مات على القبلة قبل أن تحوّل قبل البيت رجلا قتلوا لم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ . ورواه مسلم (١).

وروى ابن أبى حاتم: عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ قد صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يوجّه نحو الكعبة، فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال: فوجّه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ فأنزل الله: ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢).

وقد جاء فى هذا الباب أحاديث كثيرة، وحاصل الأمر: أنه قد كان رسول الله ﷺ أمرَ باستقبال الصخرة من بيت المقدس، فكان بمكة يصلّى بين الركنين، فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة تعذّر الجمع بينهما، فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس فاستمر الأمر على ذلك بضعة عشر شهراً، وكان يكثر الدعاء والابتهاال أن يوجّه إلى الكعبة، التى هى قبلة إبراهيم، عليه السلام، فأجيب إلى ذلك، وأمر بالتوجه إلى البيت العتيق، فخطب رسول الله ﷺ الناس وأعلمهم بذلك. وكان أول صلاة صلاها إليها صلاة العصر، كما تقدم فى الصحيحين من رواية البراء. وأمّا أهل قباء، فلم يبلغهم الخبر إلى صلاة الفجر من اليوم الثانى، كما جاء فى الصحيحين، عن ابن عمر أنه قال: بينما الناس بقاء فى صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (٣). وفى هذا دليل على أن الناسخ لا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، وإن تقدم نزوله وإبلاغه؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادة العصر والمغرب والعشاء، والله أعلم.

ولما وقع هذا حصل لبعض الناس - من أهل النفاق والريب وانكسرة من اليهود - ارتياب وزيف عن الهدى وتخييط وشك، وقالوا: ﴿ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ أى: قالوا: ما

(١) البخارى (٨ / ١٣٠ فتح) ومسلم (١ / ١٤٨) ورواه أحمد (٤ / ٢٨٣ حلى) . والبخارى أيضا (١ / ٨٩ - ٩٠ ، ٤٢١ ، و ١٣ / ٢٠٢) وابن سعد فى الطبقات (١ / ٥٢) والطبرى (٢١٥٣ ، ٢٢٢٢) .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) البخارى (١ / ٤٢٤ ، و ٨ / ١٣١ فتح) ومسلم (١٨١) ، ورواه أحمد فى المسند مرارا ، منها : (٤٦٤٢ ، ٤٧٩٤ ، ٥٨٢٧ ، ٥٩٣٤) .

لهؤلاء تارة يستقبلون كذا، وتارة يستقبلون كذا؟ فأنزل الله جوابهم فى قوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أى: الحكم والتصرف والأمر كله لله، وحيثما تولوا فثم وجه الله، و﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أى: الشأن كله فى امتثال أوامر الله، فحيثما وجَّهنا توجَّهنا، فالطاعة فى امتثال أمره، ولو وجَّهنا فى كل يوم مرات إلى جهات متعددة، فنحن عبيده وفى تصرفه وخذامته، حيثما وجَّهنا توجَّهنا، وهو تعالى له بعبدته ورسوله محمد - صلوات الله وسلامه عليه - وأمه عناية عظيمة؛ إذ هداهم إلى قبلة إبراهيم، خليل الرحمن، وجعل توجيههم إلى الكعبة المبنية على اسمه تعالى وحده لا شريك له، أشرف بيوت الله فى الأرض، إذ هى بناية إبراهيم الخليل، عليه السلام، ولهذا قال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. وقد روى الإمام أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ - يعنى فى أهل الكتاب -: «إنهم لا يحسدونا على شىء كما يحسدونا على يوم الجمعة، التى هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التى هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين» (١).

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾: يقول تعالى: إنما حولناكم إلى قبلة إبراهيم، عليه السلام، واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم، لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم؛ لأن الجميع معترفون لكم بالفضل. والوسط هاهنا: الخيار والأجود، كما يقال فى قريش: أوسط العرب نسباً وداراً، أى: خيرها. وكان رسول الله ﷺ وسطاً فى قومه، أى: أشرفهم نسباً، ومنه «الصلاة الوسطى»، التى هى أفضل الصلوات، وهى العصر، كما ثبت فى الصحاح وغيرها، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصَّها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب، كما قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَيْكُمُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

وروى الإمام أحمد: عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمه، قال: فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. قال: الوسط: العدل، فتدعون، فتشهدون له بالبلاغ، ثم أشهد عليكم. رواه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه (٢). وروى الحاكم وابن مردويه - واللفظ له - من حديث مصعب بن ثابت، عن محمد بن كعب القرظى، عن جابر بن عبد الله، قال: شهد رسول الله ﷺ جنازة فى بنى سلمة، وكنت إلى جانب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم:

(١) المسند (٦/١٣٤ ، ١٣٥ حلى) فى حديث طويل . وإسناده صحيح .

(٢) المسند (٣/١١٣٠) والبخارى (٦/٢٦٤ ، ٨/١٣٠ ، ١٣١ ، و١٣/٢٦٦) ، ورواه الطبرى (٢١٧٩ -

٢١٨١) . وذكره ابن كثير هنا من رواية أخرى لأحمد أيضا ، وهى فى المسند (١١٥٧٩) .

والله - يا رسول الله - لنعم المرء كان، لقد كان عفيفاً مسلماً ، وكان، وأثنوا عليه خيراً. فقال رسول الله ﷺ: «أنت بما تقول؟». فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذى بدا لنا منه فذاك. فقال النبي ﷺ: «وجبت». ثم شهد جنازة فى بنى حارثة، وكنتُ إلى جانب رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: يا رسول الله، بش المرء كان، إن كان لفظاً غليظاً، فإثنوا عليه شراً فقال رسول الله ﷺ لبعضهم: «أنت بالذى تقول». فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذى بدا لنا منه فذاك. فقال رسول الله ﷺ: «وجبت». قال مصعب بن ثابت: فقال لنا عند ذلك محمد ابن كعب: صدق رسول الله ﷺ، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (١) .

وروى الإمام أحمد: عن أبى الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافقتها، وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً. فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت به جنازة، فأثنى على صاحبها خير. فقال: وجبت وجبت. ثم مرُّ بأخرى فأثنى عليها شراً، فقال عمر: وجبت . فقال أبو الأسود: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قال: فقلنا. وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قال، فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد. وكذا رواه البخارى، والترمذى، والنسائى (٢). وروى ابن مردويه: عن أبى بكر بن أبى زهير الثقفى، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بالنبأوة يقول: «يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم». قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيئ، أتم شهداء الله فى الأرض». ورواه الإمام أحمد وابن ماجه (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقَبِيلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾: يقول تعالى: إنما شرعنا لك - يا محمد - التوجه أولاً إلى بيت المقدس، ثم صرفناك عنه إلى الكعبة، ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ﴿مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبِهِ﴾ ، أى: مُرْتَدًّا عن دينه ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أى: هذه الفعلية، وهو صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة، أى: وإن كان هذا لأمرًا عظيمًا فى النفوس، إلا على الذين هدى الله قلوبهم، وأيقنوا بتصديق الرسول، وأن كل ما جاء به فهو الحق الذى لا مرية فيه، وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فله أن يكلف عباده بما شاء، وينسخ ما يشاء، وله الحكمة التامة والحجة البالغة فى جميع ذلك، بخلاف الذين فى قلوبهم مرض، فإنه كلما حدث أمر أحدث لهم شكًا، كما يحصل للذين آمنوا إيقان وتصديق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ

(١) المستدرک (١ / ٢٦٨) .

(٢) أبو الأسود هو الدولى . والحديث فى المسند برقم (١٣٩).

(٣) المسند (١٥٠٦) ، وابن ماجه (٤٢٢١) . وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وليس لأبى زهير - هذا - عند ابن ماجه سوى هذا الحديث . وليس له شيء فى بقية الكتب الستة» . أقول : وليس له فى مسند أحمد غيره أيضا . وقد أشار إليه البخارى فى الكنى رقم (٢٨٦) فى ترجمة أبى زهير .

يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴿ [التوبة : ١٢٤ ، ١٢٥] وقال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [فصلت : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خُسَارًا ﴾ [الإسراء : ٨٢] . ولهذا كان من نَبَتَ على تصديق الرسول ﷺ واتباعه في ذلك ، وتوجه حيث أمره الله من غير شك ولا ريب ، من سادات الصحابة . وقد ذهب بعضهم إلى أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم الذين صلوا القبوتين . [وأشار المؤلف الحافظ إلى حديث ابن عمر في قصة أهل قباء الذي مضى من رواية الشيخين ص ١٩١ ثم قال] : ورواه الترمذى وعنده : أنهم كانوا ركوعاً ، فاستداروا كما هم إلى الكعبة ، وهم ركوع . وكذا رواه مسلم عن ثابت ، عن أنس ، مثله (١) . وهذا يدل على كمال طاعتهم لله ولرسوله ، وانقيادهم لأوامر الله عز وجل ، رضى الله عنهم أجمعين .

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ أى : صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك لا يضع ثوابها عند الله ، وفي الصحيح ، عن البراء ، قال : مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس فقال الناس : ما حالهم فى ذلك؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ . ورواه الترمذى عن ابن عباس وصححه (٢) . ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَعَرُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ . وفى الصحيح : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة من السبى قد فرقت بينها وبين ولدها ، فجعلت كلِّما وجدت صبياً من السبى أخذته فالصقته بصدرها ، وهى تدور على ولدها ، فلما وجدته ضمته إليها وألقتمه ثديها . فقال رسول الله ﷺ : «أترون هذه طارحة ولدها فى النار ، وهى تقدر على ألا تطرحه؟» قالوا : لا ، يا رسول الله . قال : «فوالله ، لله أرحم بعباده من هذه بولدها» (٣) .

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٤٤﴾

قال ابن عباس : كان أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك : أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، وكان أكثر أهلها اليهود ، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً ، وكان يحب قبلة إبراهيم ، فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

(١) أما رواية الترمذى (٧٠ / ٤) فإنها مختصرة . فكان الحافظ المؤلف يشير إليها بالمعنى . وأما رواية مسلم من حديث أنس - فهي صحيحة (١ / ١٤٨) ولقد مضى أيضا ، ص ١٩١ من لفظ البخارى فى حديث البراء هذا المعنى نفسه : أنهم كانوا راكعين : « فداروا كما هم قبل البيت » .

(٢) انظر فى حديث البراء : البخارى (١ / ٨٩ ، ٩٠ ، و ٨ / ١٣٠ فتح) ، وفى حديث ابن عباس : الترمذى (٤ / ٧٠) .

(٣) رواه البخارى (١٠ / ٣٦٠ ، ٣٦١) ، ومسلم (٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥) كلاهما من حديث عمر بن الخطاب .

شَطْرَهُ ﴿ فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ وقال: ﴿ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَمُوجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ﴾. وروى الحاكم، عن يحيى بن قمطة قال: رأيت عبد الله بن عمرو جالساً في المسجد الحرام، بإزاء الميزاب، فتلا هذه الآية: ﴿ فَلتَوَلَّيْكُ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا ﴾ قال: نحو ميزاب الكعبة. ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ورواه ابن أبي حاتم (١) وهذا قول أبي العالية، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم. وكما تقدم في الحديث الآخر: « ما بين المشرق والمغرب قبله » (٢). وروى النسائي عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنا نغدو إلى المسجد على عهد رسول الله ﷺ، [فنمر على المسجد] (٣) فنصلى فيه، فمررنا يوماً - ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر - فقلت: لقد حدث أمر، فجلست، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْكُ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا ﴾ حتى فرغ من الآية. فقلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ، فنكون أول من صلى، فتوارينا فصليناهما. ثم نزل النبي ﷺ فصلى للناس الظهر يومئذ (٤).

وقوله: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ : أمر تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض، شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ولا يستثنى من هذا شيء، سوى النافلة في حال السفر، فإنه يصليها حيثما توجه قلبه وقبلة نحو الكعبة. وكذا في حال المسابقة في القتال يصلى على كل حال، وكذا من جهل جهة القبلة يصلى باجتهاده، وإن كان مخطئاً في نفس الأمر؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقوله: ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ : أى: واليهود - الذين أنكروا استقبالكم الكعبة وانصرفكم عن بيت المقدس - يعلمون أن الله تعالى سيوجهك إليها، بما في كتبهم عن أنبيائهم، من النعت والصفة لرسول الله ﷺ وأمته، وما خصه الله تعالى به وشرفه من الشريعة الكاملة العظيمة، ولكن أهل الكتاب يتكاثرون ذلك بينهم حسداً وكفراً وعناداً؛ ولهذا يهددهم تعالى بقوله: ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾.

﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِن آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾

﴿ ١٤٥ ﴾

(١) المستدرک (٢ / ٢٦٩) وواقفه الذهبي على تصحيحه . وروای الحديث « يحيى بن قمطة » : تابعي ثقة . وأبوه « قمطة » بالقاف والميم والطاء ، كما في الطبري وتفسير عبد الرزاق (المخطوط) ومراجعة الترجمة . ولكن وقع في مطبوعة ابن كثير هنا « قطة » بدون الميم . وهو خطأ . وثبت على الصواب في مخطوطة الأزهر ، وكذلك ثبت على الصواب في مخطوطة مختصر الذهبي للمستدرک - التي عندى . والحديث رواه الطبري (٢٢٤٧ - ٢٢٤٩) بنحوه وقد فصلنا القول فيه هناك .

(٢) مضى ، ص ١٦٣ .

(٣) هذا من السنن الكبرى للنسائي . وأما الذي في السنن الصغرى (١ / ١١٩ ، ١٢٠) فإنه مختصر هكذا : « كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلى فيه » . وأما هذا المطول ، فقد ذكره الهيثمي في الزوائد (٢ / ١٢ ، ١٣) بنحوه ونسبه للبخاري والطبراني في الكبير .

يخبر تعالى عن كُفر اليهود وعنادهم ، ومخالفتهم ما يعرفونه من شأن رسول الله ﷺ ، وأنه لو أقام عليهم كل دليل على صحة ما جاءهم به ، لما اتبعوه وتركوا أهواءهم ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ . وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٩٦ ، ٩٧] . ولهذا قال هاهنا : ﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ﴾ إخبار عن شدة متابعة الرسول ﷺ لما أمره الله تعالى به ، وأنه كما هم متمسكون بأرائهم وأهوائهم ، فهو أيضاً متمسك بأمر الله وطاعته واتباع مرضاته ، وأنه لا يتبع أهواءهم في جميع أحواله ، وما كان متوجهاً إلى بيت المقدس ؛ لأنها قبله اليهود ، وإنما ذلك عن أمر الله تعالى . ثم حذر تعالى من مخالفة الحق الذي يعلمه العالم إلى الهوى ؛ فإن العالم الحجة عليه أقوم من غيره . ولهذا قال مخاطباً للرسول ، والمراد الأمة : ﴿ وَلَئِن تَبِعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٥] .

﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ ١٤٦ ﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْتُمِينَ ﴿ ١٤٧ ﴾

يخبر تعالى أن علماء أهل الكتاب يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول ﷺ كما يعرف أحدهم ولده ، والعرب كانت تضرب المثل في صحة الشيء بهذا ، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لرجل معه صغير : «ابنك هذا؟» قال : نعم يا رسول الله ، أشهد به . قال : «أما إنه لا يجنني عليك ولا تجنبي عليه» (١) . ثم أخبر تعالى أنهم مع هذا التحقق والإيقان العلمي ﴿ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ أى : ليكتُمون الناس ما فى كتبهم من صفة النبى ﷺ ، ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . ثم ثبت تعالى نبيه والمؤمنين وأخبرهم بأن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق الذى لا مرية فيه ولا شك ، فقال : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْتُمِينَ ﴾ .

﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿ ١٤٨ ﴾

قال أبو العالية : لليهودى وجهة هو مولياها ، وللنصرانى وجهة هو مولياها ، وهداكم - أنتم أيتها الأمة - إلى القبلة التى هى القبلة . وروى عن مجاهد ، وعطاء ، نحو هذا . وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٤٨] . وقال ههنا : ﴿ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، أى : هو قادر على جمعكم من الأرض ، وإن تفرقت أجسادكم وأبدانكم .

(١) رواه أحمد فى المسند (٧١٠٦) من حديث أبى رمنة . ورواه بعد ذلك بأسانيد كثيرة . وقد فصلنا القول فى تخرجه هناك .

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمِئْتُمْ بِعَيْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ ﴾

هذا أمر ثالث من الله تعالى باستقبال المسجد الحرام، من جميع أقطار الأرض. وقوله: ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾ أى: أهل الكتاب؛ فإنهم يعلمون من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة، فإذا فقدوا ذلك من صفتها ربما احتجوا بها على المسلمين أو لئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم فى التوجه إلى بيت المقدس. وهذا أظهر. وقوله: ﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾ يعنى: مشركى قريش. ووجه بعضهم حجة الظلمة - وهى داحضة - أن قالوا: إن هذا الرجل يزعم أنه على دين إبراهيم: فإن كان توجهه إلى بيت المقدس على ملة إبراهيم، فلم يرجع عنه؟ والجواب: أن الله تعالى اختار له التوجه إلى بيت المقدس أولاً لما له تعالى فى ذلك من الحكمة، فأطاع ربه تعالى فى ذلك، ثم صرفه إلى قبلة إبراهيم - وهى الكعبة - فامتثل أمر الله فى ذلك أيضاً، فهو، صلوات الله وسلامه عليه، مطيع لله فى جميع أحواله، لا يخرج عن أمر الله طرفة عين، وأمتع تبع له.

وقوله: ﴿فلا تخشوهم واخلشوني﴾ أى: لا تخشوا شبه الظلمة المتعتين، وأفردوا الخشية لى، فإنه تعالى هو أهل أن يخشى منه. وقوله: ﴿ولا تم نعمتي عليكم﴾ عطف على: ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة﴾ أى: لا تم نعمتى عليكم فيما شرعته لكم من استقبال الكعبة، لتكمل لكم الشريعة من جميع وجوها ﴿ولعلكم تهتدون﴾ أى: إلى ما ضلّت عنه الأمم هديناكم إليه، وخصصناكم به، ولهذا كانت هذه الأمة أشرف الأمم وأفضلها.

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَأَذْكُرُوا لِي آيَاتِي وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا ﴿١٥٢﴾ ﴾

يذكر تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثة الرسول محمد ﷺ إليهم، يتلو عليهم آيات الله مبيّنة ويذكّرهم، أى: يطهرهم من رذائل الأخلاق ودنس النفوس وأفعال الجاهلية، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويعلمهم الكتاب - وهو القرآن - والحكمة - وهى السنة (١) - ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون. فكانوا فى الجاهلية الجهلاء يسفّهون بالقول الفرى (٢)، فانتقلوا

(١) تفسير الحكمة بالسنة هو الحق الصحيح، وهو الذى اختاره الإمام الشافعى، ونصره بأقوى الدلائل والحجج، انظر: كتاب الرسالة للشافعى بتحقيقنا، فى الفقرات (٢٤٥ - ٢٥٤).

(٢) الفرى - بكسر الفاء جمع فرية. ووصف «القول» - وهو مفرد - بالجمع، يوجه بأنه فى معنى الجمع؛ لأنه يصدق على الكلام الكثير والقليل. وفى المطبوعة: «بالعقول الغراء» !! وهو لا معنى له.

ببركة رسالته، ويُن سفارته، إلى حال الأولياء، وسجايا العلماء فصاروا أعمق الناس علماً، وأبرهم قلوباً، وأقلهم تكلفاً، وأصدقهم لهجة. وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٤]. وذم من لم يعرف قدر هذه النعمة، فقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ [إبراهيم: ٢٨]. قال ابن عباس: يعنى محمداً ﷺ؛ ولهذا نَدَبَ اللهُ المؤمنين إلى الاعتراف بهذه النعمة ومقابلتها بذكره وشكره، فقال: ﴿ فَادْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾.

قال مجاهد فى قوله: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ ﴾ يقول: كما فعلت فاذكرونى. وروى ابن أبى حاتم: عن مكحول الأزدي قال: قلت لابن عمر: رأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزانى يذكر الله؟، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَادْكُرُونِي أذْكُرْكُمْ ﴾؟ قال: إذا ذكر الله هذا ذكره الله بلعنته، حتى يسكت (١). وعن سعيد بن جبیر: اذكرونى بطاعتي أذكركم بمغفرتي، وفى رواية: برحمتي. وفى الحديث الصحيح: «يقول الله تعالى: من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى، ومن ذكرنى فى ملاً ذكرته فى ملاً خير منه» (٢). روى الإمام أحمد: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: يا بن آدم، إن ذكرتني فى نفسك ذكرتك فى نفسى، وإن ذكرتني فى ملاً ذكرتك فى ملاً من الملائكة - أو قال: ملاً خير منهم - وإن دنوت منى شبراً دنوت منك ذراعاً، وإن دنوت منى ذراعاً دنوت منك باعاً، وإن أتيتنى تمشى أتيتك أهول». صحيح الإسناد: وأخرجه البخارى (٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾: أمر الله تعالى بشكره، ووعده على شكره بمزيد الخير، فقال: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧]. وروى الإمام أحمد: عن أبى رجاء العطاردي، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه» (٤).

(١) إسناده صحيح ومكحول الأزدي - هذا : هو العتكي البصرى . وهو تابعى ثقة . وهو غير «مكحول الشامى» التابعى الكبير . وهذا الذى قال ابن عمر حق ، ينطبق تماما على ما يصنع أهل الفسق والمجون فى عصرنا، من ذكر الله - سبحانه وتعالى - فى مواطن فسقهم وفجورهم ، وفى الأغاني الداعرة ، والتمثيل الفاجر الذى يزعمونه تربية وتعلوماً ، وفى قصصهم المقتري ، الذى يجعلونه أنه هو الأدب وحده أو يكادون ، وفى تلاعبهم بالدين ، بما يسمونه «القصائد الدينية» و «الابتهالات» ، التى يتلاعب بها الجاهلون من القراء ، يتغنون بها فى مواطن الخشوع وأوقات التخللى للعبادة ، حتى لبسوا على عامة الناس شعائر الإسلام . فكل أولئك يذكرون الله فيذكروهم الله بلعنته حتى يسكتوا .

(٢) رواه أحمد فى المسند (٧٤١٦) بنحوه ، من حديث أبى هريرة . ورواه أيضا الشيخان ، كما بينا فى شرح المسند .

(٣) المسند (١٢٤٣٢) .

(٤) المسند (٤٣٨ / ٤ حلى) . ومعناه ثابت أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فى المسند (٦٧٠٨) . و «المطرف» قال ابن الأثير : « بكسر الميم وفتحها وضمها : الثوب الذى فى طرفه علمان . والميم زائدة» .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٥٢) وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٣﴾

لما فرغ تعالى من بيان الأمر بالشكر شرع في بيان الصبر، والإرشاد إلى الاستعانة بالصبر والصلاة ، فإن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكر عليها ، أو في نقمة فيصبر عليها؛ كما جاء في الحديث: «عجباً للمؤمن . لا يقضى الله له قضاء إلا كان خيراً له: إن أصابته سراء فشكر، كان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له»^(١). وبين تعالى أن أجود ما يستعان به على تحمّل المصائب الصبر والصلاة، كما تقدم في قوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]. وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى^(٢). والصبر صبران، فصبر على ترك المحارم والمآثم ، وصبر على فعل الطاعات والقربات، والثاني أكثر ثواباً لأنه المقصود .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾: يخبر تعالى أن الشهداء في برزخهم أحياء يرزقون، كما جاء في صحيح مسلم: «أن أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى قناديل معلّقة تحت العرش، فاطّلع عليهم ربك اطّلاعاً، فقال: ماذا تبغون؟ فقالوا: يا ربنا، وأى شيء نبغى، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ ثم عاد إليهم بمثل هذا، فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا، قالوا: نريد أن تردنا إلى الدار الدنيا، فنقاتل في سبيلك، حتى نقتل فيك مرة أخرى؛ لما يرون من ثواب الشهادة - فيقول الرب جلّ جلاله: إني كتبتُ أنهم إليها لا يرجعون»^(٣). وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمّ المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(٤). ففيه دلالة لعموم المؤمنين أيضاً، وإن كان الشهداء قد خصّصوا بالذكر في القرآن، تشريفاً لهم وتكريماً وتعظيماً .

﴿ وَلَنَلْبَثُنَّكُمْ فِي شَىْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ﴾
﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾
﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ ﴾ (١٥٧)

(١) رواه أحمد في المسند (٤ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، و ٦ / ١٥ ، ١٦ حلى) من حديث صهيب ، وكذلك رواه مسلم (٢ / ٣٩٢) .

(٢) عند الآية (٤٥) ص ١١٠ .

(٣) مسلم (٢ / ٩٨) بمعناه . وسيذكره المؤلف الحافظ بلفظ مسلم عند تفسير الآية (١٧٠) من سورة آل عمران، إن شاء الله . وقد رواه الطبري في التفسير (٨٢٠٦ - ٨٢٠٨) . وفصلنا القول في تخريجه هناك .

(٤) المسند (١٥٨٤٣) وسيذكره المؤلف الحافظ عند الآية (١٧٠) من آل عمران ، إن شاء الله . وقوله «تعلق» : هو بفتح أوله وضم ثالثة ، من باب « قتل » . قال ابن الأثير : « أى تاكل . وهو فى الأصل للإبل إذا أكلت العضاء . يقال : علققت تعلق علوقاً . فنقل إلى الطير » .

أخبر تعالى أنه يتلى عباده ، أى : يختبرهم ويمتحنهم ، كما قال تعالى : ﴿وَلْيَلْبِؤُنْكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١] فتارة بالسراء ، وتارة بالضراء من خوف وجوع ، كما قال تعالى : ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢] فإن الجائع والخائف كل منهما يظهر ذلك عليه ؛ ولهذا قال : لباس الجوع والخوف . وقال هاهنا ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ أى : بقليل من ذلك ﴿وَنَقَصَ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ أى : ذهب بعضها ﴿وَالْأَنْفُسِ﴾ كموت الأصحاب والأقارب والأحباب ﴿وَالثَّمَرَاتِ﴾ أى : لا تغل الحقائق والمزارع كعادتها . كما قال بعض السلف : فكانت بعض النخيل لا تثمر غير واحدة . وكل هذا وأمثاله مما يختبر الله به عباده ، فمن صبر أثابه ، ومن قنط أحلّ به عقابه . ولهذا قال : ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ .

ثم بين تعالى من الصابرون الذين شكرهم ، فقال : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ أى : تسلّوا بقولهم هذا عما أصابهم ، وعلموا أنّهم ملك لله يتصرف فى عبده بما يشاء ، وعلموا أنه لا يضيع لديه مثقال ذرة يوم القيامة ، فأحدث لهم ذلك اعترافهم بأنهم عبده ، وأنهم إليه راجعون فى الدار الآخرة . ولهذا أخبر تعالى عما أعطاهم على ذلك فقال : ﴿وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أى : ثناء من الله عليهم ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ . قال سعيد بن جبیر : أى أمانة من العذاب ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ : قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : نعمّ العدلان ونعمت العلاوة ﴿وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فهذان العدلان ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ فهذه العلاوة ، وهى ما يؤضع بين العدلين ، وهى زيادة فى الحمل (١) ، وكذلك هؤلاء ، أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضا . وقد ورد فى ثواب الاسترجاع ، وهو قول : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ عند المصائب - أحاديث كثيرة . فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد : عن أم سلمة قالت : أتانى أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ ، فقال : لقد سمعت من رسول الله ﷺ قولاً سررتُ به . قال : «لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته ، ثم يقول : اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منها ، إلا فُعل ذلك به» . قالت أم سلمة : فحفظت ذلك منه ، فلما توفى أبو سلمة استرجعت وقلت : اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيراً منه ، ثم رجعت إلى نفسى . فقلت : من أين لى خيراً من أبى سلمة؟ فلما انقضت عدتى استأذن على رسول الله ﷺ - وأنا أدبغ إهاباً لى - فغسلت يدى من القَرَط ، وأذنت له ، فوضعت له وسادة آدم حشوها ليف ، فقعد عليها ، فخطبنى إلى نفسى ، فلما فرغ من مقاله قلت : يا رسول الله ، ما بى ألا يكون بك الرغبة ، ولكنى امرأة فى غيرة شديدة ، فأخاف أن ترى منى شيئاً يعذبنى الله به ، وأنا امرأة قد دخلتُ فى السن ، وأنا ذات عيال ، فقال : «أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يذهبها الله ، عز وجل ، عنك . وأما ما ذكرت من السن فقد أصابنى مثل الذى أصابك ، وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالى» . قالت : فقد سلّمتُ لرسول الله ﷺ . فتزوجها رسول الله ﷺ ،

(١) حديث عمر - هذا - رواه الحاكم فى المستدرک (٢/ ٢٧٠) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .
و «العدل» بكسر العين : نصف الحمل يكون على أحد جنبى البعير .

فقلت أم سلمة بعد: أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه، رسول الله ﷺ (١).

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ رِيعَ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾

روى الإمام أحمد : عن عروة، عن عائشة قال: قلت : أ رأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ قلت : فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بشما قلت يابن أختي إنها لو كانت على ما أولتها عليه كانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يهْلون لمئة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل. وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفَا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفَا والمروة في الجاهلية؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ قالت عائشة: ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما. أخرجاه في الصحيحين. وفي رواية عن الزهري أنه قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: إن هذا العلم، ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: إن الناس - إلا من ذكرت عائشة - كانوا يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت، ولم نؤمر بالطواف بين الصفَا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فلعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء (٢). ورواه البخارى عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنساً عن الصفَا والمروة؟ قال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٣). وفي صحيح مسلم حديثُ جابر الطويل، وفيه: أن رسول الله ﷺ لما فرغ من طوافه بالبيت، عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من باب الصفَا، وهو يقول: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به». وفي رواية النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به». وروى الإمام أحمد: عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفَا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به

(١) الحديث في المسند (١٦٤١٢). وقد روى مسلم نحو معناه، مختصراً من حديث أم سلمة (١ / ٢٥١). وذكره المؤلف الحافظ هنا، وحذفناه، إذ هو في معنى هذا. ثم ذكر حديثنا في الاسترجاع، رواه أحمد وابن ماجه، من حديث الحسين بن علي. وإسناده ضعيف جداً. ثم ذكر حديثنا في معنى الاسترجاع أيضاً من حديث أبي موسى، رواه أحمد والترمذى.

(٢) انظر: المسند (٦ / ١٤٤، ٢٢٧ حلى)، وفتح البارى (٣ / ٣٩٧ - ٤٠١)، وتفسير الطبرى (٢٣٥٠، ٢٣٥١).

(٣) فتح البارى (٨ / ١٣٢)، والطبرى (٢٣٣٩).

إزاره، وهو يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» (١). وقد استدلّ بهذا الحديث على مذهب من يرى أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج، كما هو مذهب الشافعي، ومن وافقه ورواية عن أحمد وهو المشهور عن مالك. وقيل: إنه واجب، وليس بركن. وقيل: بل مستحب، والقول الأول أرجح؛ لأنه عليه السلام طاف بينهما، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم». فكل ما فعله في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج، إلا ما خرج بدليل، والله أعلم.

فقد بين الله - تعالى - أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، أي: مما شرع الله تعالى لإبراهيم في مناسك الحج، وقد تقدم في حديث ابن عباس: أن أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر وتردّادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها، لما نفد ماؤها وزادها، حين تركهما إبراهيم - عليه السلام - هنالك ليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت الضيعة على ولدها هنالك، ونفد ما عندها قامت تطلب الغوث من الله، عز وجل، فلم تزل تردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذلة خائفة وجلة مضطرة فقيرة إلى الله، عز وجل، حتى كشف الله كربتها، وأنس غربتها، وفرج شدتها، وأنبع لها زمزم التي ماؤها «طعام طعم، وشفاء سقم» (٢)، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه، وأن يلتجئ إلى الله، عز وجل، ليُريح ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبت عليه إلى مماته، وأن يحولّه من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي، إلى حال الكمال والغفران والسداد والاستقامة، كما فعل بهاجر - عليها السلام.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَىٰ مِنَ بُعْدِ مَا بَيَّنَّكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاوْلَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَٰئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ ﴾

هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب، من بعد ما بينه الله - تعالى - لعباده في كتبه، التي أنزلها على رسله. قال أبو العالية: نزلت في أهل الكتاب، كتموا صفة محمد ﷺ. ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء، حتى الحوت في الماء والطيور في الهواء، فهؤلاء بخلاف العلماء، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. وقد ورد في الحديث المسند من

(١) المسند (٦ / ٤٢١، ٤٢٢ حلى) وابن سعد (٨ / ١٨٠)، والدر المشور (١ / ١٦٠).

(٢) اقتباس من حديث: «زمزم طعام طعم وشفاء سقم». رواه ابن أبي شيبة والبراز من حديث أبي ذر - كما في الجامع الصغير.

طرق يشد بعضها بعضاً، عن أبي هريرة، وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «من سُئِلَ عن علم، فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» (١). والذي في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: لولا آية في كتاب الله ما حدثتُ أحداً شيئاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ الآية .

وروى ابن أبي حاتم: عن البراء بن عازب، قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فقال: «إن الكافر يُضْرَبُ ضربة بين عينيه، فيسمع ضربه كل دابة غير الثقلين، فتلعنه كل دابة سمعت صوته، فذلك قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ يعني: دواب الأرض». ورواه ابن ماجه (٢). وقد جاء في الحديث: «إن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر» (٣)، وجاء في هذه الآية: أن كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون، واللاعنون أيضاً، وهم كل فصيح وأعجمي إما بلسان المقال، أو الحال أو لو كان له عقل أو يوم القيامة والله أعلم.

ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب إليه فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ أى: رجعوا عما كانوا فيه وأصلحوا أعمالهم وأحوالهم وبيَّنوا للناس ما كانوا كتموه ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. وفي هذا دلالة على أن الداعية إلى كفر، أو بدعة إذا تاب إلى الله تاب الله عليه. وقد ورد أن الأمم السابقة لم تكن التوبة تقبل من مثل هؤلاء منهم، ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه.

ثم أخبر تعالى عن كفر به واستمر به الحال إلى مماته بأن ﴿عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أى: فى اللعنة البالغة لهم إلى يوم القيامة، ثم المصاحبة لهم فى نار جهنم التى ﴿لَا يَخَفُّ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ فيها، أى: لا ينقص عما هم فيه ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أى: لا يغير عنهم ساعة واحدة، ولا يفتّر، بل هو متواصل دائم، فعوذ بالله من ذلك.

﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَجِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾

يُخْبِرُ تعالى عن تفرده بالإلهية، وأنه لا شريك له ولا عدل له، بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذى لا إله إلا هو وأنه الرحمن الرحيم. وقد تقدم تفسير هذين الاسمين فى أول الفاتحة. وفى الحديث عن أسماء بنت يزيد بن السكن، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ و ﴿إِسْمَ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢]» (٤). ثم ذكر الدليل على تفرده بالإلهية بتفرده بخلق السموات

(١) رواه أحمد فى المسند (٧٥٦١) من حديث أبى هريرة . وقد فصلنا تخريجه هناك . ورواه ابن حبان فى صحيحه (٩٥) بتحقيقنا . والحاكم فى المستدرک (١ / ١٠١) .

(٢) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (١٦٢/١) ونسبه لابن ماجه ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم . وهو فى ابن ماجه (٤٠٢١) مختصراً .

(٣) هو جزء من حديث رواه الترمذى (٣ / ٣٨٠ ، ٣٨١) عن أبى الدرداء . وذكر شارحه أنه رواه أيضاً أحمد ، والدارمى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٤) رواه أحمد فى المسند (٦ / ٤٦١ حلبى) بنحوه . ورواه أبو داود (١٤٩٦) وهذا لفظه . قال المنذرى: «وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . وهو فى ابن ماجه (٣٨٥٥) .

والأرض وما فيهما، وما بين ذلك مما ذرأ وبرأ من المخلوقات الدالة على وحدانيته، فقال:

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [١٦٤]

يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ تلك في ارتفاعها واتساعها وكواكبها السيارة والثوابت ودوران فللكها، وهذه الأرض في انخفاضها وجبالها وبحارها وقفارها ووهادها وعمرانها وما فيها من المنافع ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ هذا يجيء ثم يذهب ويخلفه الآخر ويعقبه، لا يتأخر عنه لحظة، كما قال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠] وتارة يطول هذا ويقصر هذا، وتارة يأخذ هذا من هذا ثم يتقارضان، كما قال تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١] أي: يزيد من هذا في هذا، ومن هذا في هذا ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ أي: في تسخير البحر لحمل السفن من جانب إلى جانب لمعاش الناس، والانتفاع بما عند أهل ذلك الإقليم، ونقل هذا إلى هؤلاء وما عند أولئك إلى هؤلاء ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْعَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ . وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ . لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ . سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٣ - ٣٦]. ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ أي: على اختلاف أشكالها وألوانها ومنافعها وصغرها وكبرها، وهو يعلم ذلك كله ويرزقه لا يخفى عليه شيء من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]. ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ﴾ أي: تارة تأتي بالرحمة وتارة تأتي بالعذاب، تارة تأتي مبشرة بين يدي السحاب، وتارة تسوقه، وتارة تجمععه، وتارة تفرقه، وتارة تصرفه، ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ يُسَخَّرُ إلى ما يشاء الله من الأراضى والأماكن، كما يصرفه تعالى: ﴿لَايَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أي: أن في هذه الأشياء دلالات بينة على وحدانية الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ أُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ رَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ [١٦٥]

﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [١٦٦]

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّكَ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [١٦٧]

يذكر تعالى حال المشركين به في الدنيا وما لهم في الدار الآخرة، حيث جعلوا له أنداداً، أى: أمثالا ونظراء يعبدونهم معه ويحبونهم كحبه، وهو الله لا إله إلا هو، ولا ضد له ولا ند له، ولا شريك معه. وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك».

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾: ولحبهم لله وتمام معرفتهم به، وتوقيرهم وتوحيدهم له، لا يشركون به شيئاً، بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه، ويلجؤون في جميع أمورهم إليه. ثم تَوَعَّدَ تعالى المشركين به الظالمين لأنفسهم بذلك، فقال: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ أى: أن الحكم له وحده لا شريك له، وأن جميع الأشياء تحت قهره وغلبيه وسلطانه ﴿وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ كما قال: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ. وَلَا يُوثِقُ وِثْقَاهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥، ٢٦] يقول: لو علموا ما يعاينونه هنالك، وما يحل بهم من الأمر الفظيع المنكر الهائل على شركهم وكفرهم، لانتهوا عما هم فيه من الضلال.

ثم أخبر عن كفرهم بأوثانهم وتبرؤ المتبوعين من التابعين، فقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ تبرأت منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون أنهم يعبدونهم في الدار الدنيا، فتقول الملائكة: ﴿تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾ [القصص: ٦٣] ويقولون: ﴿سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبا: ٤١]. والجن أيضاً تبرأ منهم، ويتصلون من عبادتهم لهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ. وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الاحقاف: ٥، ٦] وقال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا. كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]. وقال الخليل لقومه: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعْفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ. قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعْفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ. وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعْفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسْرَأْنَا نَدَامَةً لِمَا رَأَوْنَا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يَجْزُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سبا: ٣١ - ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتَكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي إِيَّايَ كَفَرْتُمْ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلِ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقوله: ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ أى: عاينوا عذاب الله، وتقطعت بهم الحيل وأسباب الخلاص ولم يجدوا عن النار معدلاً ولا مَصْرِفاً.

وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا﴾ أى: لو أن لنا عودة إلى الدار الدنيا حتى نتبرأ من هؤلاء ومن عبادتهم، فلا نلتفت إليهم، بل نوحدهم الله وحده بالعبادة!؟

وهم كاذبون في هذا، بل لو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه ، كما أخبر الله تعالى عنهم بذلك ؛ ولهذا قال : ﴿ كَذَلِكَ يَرِيهَمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسِرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ أى : تذهب وتضمحل كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَدَّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] . وقال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ﴾ الآية [إبراهيم : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً ﴾ الآية [النور : ٣٩] ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ .

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾

لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو ، وأنه المستقل بالخلق ، شرع يبين أنه الرازق لجميع خلقه ، فذكر في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما فى الأرض فى حال كونه حلالا من الله طيباً ، أى : مستطاباً فى نفسه غير ضارّ للأبدان ولا للعقول . ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان ، وهى : طرائقه ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها مما زينه لهم فى جاهليتهم ، كما فى حديث عياض بن حمار الذى فى صحيح مسلم ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «يقول الله تعالى : إن كل مال منحتة عبادى فهو لهم حلال» وفيه : «وإنى خلقت عبادى حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم» (١) .

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ قال قتادة والسدى : كل معصية لله فهى من خطوات الشيطان . وقوله : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ : تنفير عنه وتحذير منه ، كما قال : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حُزْنَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ اتَّخِذُوهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف : ٥٠] .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أى : إنما يأمركم عدوكم الشيطان بالأفعال السيئة ، وأغلظ منها الفاحشة كالزنا ونحوه ، وأغلظ من ذلك وهو القول على الله بلا علم ، فيدخل فى هذا كل كافر وكل مبتدع أيضاً .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانُوا ءِآبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِيَ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾

(١) هو جزء من حديث فى مسلم (٢ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) . وسيذكره ابن كثير مطولا من رواية الإمام أحمد عند تفسير الآية (١٩) من سورة المائدة ، والآية (٣٠) من سورة الروم .

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُوَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ الْمَشْرِكِينَ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ على رسوله، وتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل، قالوا في جواب ذلك: ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا آفَقْنَا ﴾ أى: وجدنا ﴿ عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ أى: من عبادة الأصنام والأنداد. قال الله تعالى منكراً عليهم: ﴿ أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ ﴾ أى: الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم ﴿ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ أى: ليس لهم فهم ولا هداية. وروى ابن إسحاق عن ابن عباس: أنها نزلت فى طائفة من اليهود، دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فقالوا: بل نتبع ما آلفينا عليه آبائنا. فأنزل الله هذه الآية.

ثم ضرب لهم تعالى مثلاً، كما قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوءِ ﴾ [النحل: ٦٠]، فقال: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى: فيما هم فيه من الغى والضلال والجهل - كالدواب السارحة التى لا تفقه ما يقال لها، بل إذا نعت بها راعيها، أى: دعاها إلى ما يرشدها - لا تفقه ما يقول ولا تفهمه، بل إنما تسمع صوته فقط. هكذا روى عن ابن عباس، وأبى العالية، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم نحو هذا. وقيل: إنما هذا مثل ضرب لهم فى دعائهم الأصنام التى لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل شيئاً، اختاره ابن جرير، والأول أولى؛ لأن الأصنام لا تسمع شيئاً ولا تعقله ولا تبصره، ولا بطش لها ولا حياة فيها.

وقوله: ﴿ صُمُّ بُكْمٌ عُمِّي ﴾ أى: صم عن سماع الحق، بكم لا يفوهون به، عمى عن رؤية طريقه ومسلكه ﴿ فَهَمٌّ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أى: لا يعقلون شيئاً ولا يفهمونه، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأْ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُصِّرْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الانعام: ٣٩].

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بالاكل من طيبات ما رزقهم تعالى، وأن يشكروه تعالى على ذلك، إن كانوا عبيده . والاكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الاكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يارب، يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!» (١). ورواه مسلم فى صحيحه، والترمذى .

ولما امتن تعالى عليهم برزقه، وأرشدهم إلى الأكل من طيبه، ذكر أنه لم يُحَرِّم عليهم من

ذلك إلا الميتة، وهى التى تموت حَتَفَ أنفها من غير تذكية، وسواء كانت منخقة أو موقوذة أو مُتَرَدِّية أو نظيحة أو قد عدا عليها السَّبُعُ. وكذلك حرم عليهم لحم الخنزير، سواء ذُكِّيَ أو مات حَتَفَ أنفه، ويدخلُ شَحْمَهُ فى حكم لحمه، وحَرَمَ عليهم ما أَهَلَ به لغير الله، وهو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام، ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له. ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها، عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أى: فى غير بغى ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد ﴿فَلَا إثمَ عَلَيْهِ﴾ أى: فى أكل ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قال قتادة: غير باغ فى الميتة، أى: فى أكله: أن يتعدى حلالا إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة.

مسألة: إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى - فإنه لا يحل له أكل الميتة بل يأكل طعام الغير بغير خلاف . فقد روى ابن ماجه عن عباد بن شرحبيل الغُبَرِيُّ قال: أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة. فأتيت حائطاً [من حيطانها] ، فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته، وجعلت منه فى كسائى، فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ ثوبى، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال للرجل: «ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساعباً ، ولا علمته إذ كان جاهلاً!» . فأمره فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق، وإسناد صحيح قوى جيد (١) . وله شواهد كثيرة. من ذلك: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب منه من ذى حاجة بفيه غير متخذ حُبْنَةً، فلا شيء عليه» الحديث (٢). وعن مسروق قال: من اضطرَّ فلم يأكل ولم يشرب، ثم مات دخل النار. وهذا يقتضى أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة. قال أبو الحسن الطبرى - المعروف بالكيا الهراسى رفيق الغزالي فى الاشتغال: وهذا هو الصحيح عندنا؛ كالإفطار للمريض ونحو ذلك.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَلِكَ يَأْنِ اللَّهُ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يعنى: اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ فى كتبهم التى بأيديهم، مما يشهد له بالرسالة والنبوة، فكتموا ذلك لثلاث تذهب

(١) هو فى ابن ماجه (٢٢٩٨) وصحناه من ابن ماجه ، فقد كان محرراً فى المطبوعة ، والزيادتان من هناك . ورواه أحمد فى المسند (١٧٥٩٤) وأبو داود (٢٦٢٠) والنسائى (٣٠٩/٢) وذكره الحافظ فى الإصابة (٢٤/٤) ، وصحح إسناده . و «الغبرى» بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة ، نسبة إلى «بنى غير» ، بطن من «يشكر» . (٢) هو من حديث رواه أحمد فى المسند بمعناه ، مراراً ، منها : (٦٦٨٣) وخرجناه هنا . و «الخبنة» - بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة : معطف الإزار وطرف الثوب . قال ابن الأثير : «أى لا يأخذ منه فى ثوبه» .

رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم إياهم، فخشوا - لعنهم الله - إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم، فكنتموا ذلك إبقاء على ما كان يحصل لهم من ذلك، وهو نَزْرٌ يسير، فباعوا أنفسهم بذلك، واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك النزر اليسير . فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة؛ أما في الدنيا : فإن الله أظهر لعباده صدقَ رسوله، بما نصبه وجعله معه من الآيات الظاهرات والدلائل القاطعات، فصدقه الذين كانوا يخافون أن يتبعوه، وصاروا عوناً له على قتالهم، وباؤوا بغضب على غضب، وذمهم الله في كتابه في غير ما موضع . فمن ذلك هذه الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وهو عرض الحياة الدنيا ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ أى : إنما يأكلون ما يأكلونه فى مقابلة كتمان الحق ناراً تَأَجَّجُ فى بطونهم يوم القيامة . كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ، وفى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذى يأكل أو يشرب فى آتية الذهب والفضة، إنما يُجْرَجُ فى بطنه نار جهنم» (١) .

وقوله: ﴿وَلَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: وذلك لأنه غضبان عليهم، لأنهم كتموا وقد علموا، فاستحقوا الغضب، فلا ينظر إليهم ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أى: يثنى عليهم ويمدحهم بل يعذبهم عذاباً أليماً.

ثم قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾ أى: اعتاضوا عن الهدى، وهو نشر ما فى كتبهم من صفة الرسول وذكر مبعثه والبشارة به من كتب الأنبياء واتباعه وتصديقه - استبدلوا عن ذلك واعتاضوا عنه بالضلالة، وهو تكذيبه والكفر به وكتمان صفاته فى كتبهم ﴿وَالْعَذَابُ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ أى: اعتاضوا عن المغفرة بالعذاب، وهو ما تعاطوه من أسبابه المذكورة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾: يخبر تعالى أنهم فى عذاب شديد عظيم هائل، يتعجب من رأيهم فيها من صبرهم على ذلك، من شدة ما هم فيه من العذاب، والنكال، والأغلال عياداً بالله من ذلك. وقيل: أى فما أدومهم لعمل المعاصى التى تفضى بهم إلى النار .

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أى: إنما استحقوا هذا العذاب الشديد لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد ﷺ وعلى الأنبياء قبله كتبه بتحقيق الحق وإبطال الباطل، وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزواً، فكتبهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره، فخالفوه وكذبوه. وهذا الرسول الخاتم يدعوهم إلى الله تعالى، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وهم يكذبونه ويخالفونه ويجحدونه، ويكتمون صفته، فاستهزؤوا بآيات الله المنزلة على رسله؛ فلهذا استحقوا العذاب والنكال؛ ولهذا قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ .

(١) رواه البخارى (١٠ / ٨٤ فتح) ، ومسلم (٢ / ١٤٩) ، وابن ماجه (٣٤١٣) كلهم من حديث أم سلمة .

﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُنْتَقُونَ ﴾



اشتملت هذه الآية الكريمة ، على جمَل عظيمة ، وقواعد عميقة ، وعقيدة مستقيمة ، كما
روى ابن أبي حاتم: عن مجاهد، عن أبي ذر: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما الإيمان؟ فتلا عليه:
﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى آخر الآية. قال: ثم سأله أيضاً، فتلاها عليه، ثم سأله. فقال:
«إذا عملت حسنة أحبها قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك». وهذا منقطع؛ لأن مجاهداً
لم يدرك أبا ذر؛ فإنه مات قديماً (١).

وأما الكلام على تفسير هذه الآية، فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت
المقدس، ثم حولهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين،
فأنزل الله تعالى بياناً لحكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله، عز وجل، وامتنال
أوامره، والتوجه حيثما وجه، واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في
لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب بر ولا طاعة، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه؛
ولهذا قال: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية،
كما قال في الأضاحي والهدايا: ﴿ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧].
وقال الثوري في هذه الآية: ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ الآية، قال: هذه أنواع البر كلها.
وصدق رحمه الله؛ فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بمجماع
الخير كله، وهو الإيمان بالله وهو أنه لا إله إلا هو، وصدق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين
الله ورسله ﴿ وَالْكِتَابِ ﴾ وهو اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء، حتى
ختمت بأشرفها، وهو القرآن المهيم على ما قبله من الكتب، الذي انتهى إليه كل خير،
واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة، ونسخ به كل ما سواه من الكتب قبله، وآمن بأنبياء
الله كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

وقوله: ﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ أى: أخرجه، وهو مُحِبُّ له، راغب فيه. نص على ذلك ابن
مسعود وسعيد بن جبير وغيرهما من السلف والخلف، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي
هريرة مرفوعاً: «أفضل الصدقة أن تصدَّقَ وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر».
وقد روى الحاكم في مستدركه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى

(١) ورواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٢٧٢) وصححه على شرط الشيخين. واستدرك عليه الذهبي بأنه منقطع،
وذكره السيوطي في الدر المنثور (١ / ١٦٩) ولم ينسبه لغير ابن أبي حاتم، وقال: «وصححه»! وأخشى أن
يكون سقط منه قوله: «والحاكم».

حُبِّهِ: ﴿ أَنْ تَعْطِيَهُ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ صَحِيحٍ ، تَأْمَلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ ﴾ . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قلت : وقد رواه وكيع عن الأعمش ، وسفيان عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، موقوفاً ، وهو أصح ، والله أعلم (١) . وقال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ [الإنسان : ٨ ، ٩] . وقال تعالى : ﴿ لَنْ نَأْتِلُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، وقوله : ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] نَمَطٌ آخَرَ أُرْفِعُ مِنْ هَذَا ، وهو : أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه ، وهؤلاء أعطوا وأطعموا ما هم محبوبون له . وقوله : ﴿ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾ وهم : قرابات الرجل ، وهم أولى من أعطى من الصدقة ، كما ثبت في الحديث : «الصدقة على المساكين صدقة ، وعلى ذوى الرحم ثنتان : صدقة وصله» (٢) . فهم أولى الناس بك وببرك وإعطائك . وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم فى غير ما موضع من كتابه العزيز . ﴿ وَأَلْيَامَى ﴾ هم : الذين لا كاسب لهم ، وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب . ﴿ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ وهم : الذين لا يجدون ما يكفيهم فى قوتهم وكسوتهم وسكناهم ، فيعطون ما تُسَدُّ به حاجتهم وخلتهم . وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده التمرة والتمرثان واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه» . ﴿ وَأَبْنَى السَّبِيلِ ﴾ وهو : المسافر المجتاز الذى قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده ، وكذا الذى يريد سفراً فى طاعة ، فيعطى ما يكفيه فى ذهابه وإيابه ، ويدخل فى ذلك الضيف ، كما قال على ابن أبى طلحة ، عن ابن عباس أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين ، وكذا قال مجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وغيرهم . ﴿ وَالسَّائِلِينَ ﴾ وهم : الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات ، كما روى الإمام أحمد عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها حسين بن على ، قال : قال رسول الله ﷺ : «للسائل حق وإن جاء على فرس» . رواه أبو داود (٣) . ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ وهم : المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه فى كتابتهم . وسيأتى الكلام على كثير من هذه الأصناف فى آية الصدقات من براءة [الآية : ٦٠] ، إن شاء الله تعالى .

وقوله : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ أى : وأتم أفعال الصلاة فى أوقاتها بركوعها ، وسجودها ، وطمانينتها ، وخشوعها على الوجه الشرعى المرضى .

وقوله : ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ : زَكَاةَ النَّفْسِ ، وَتَخْلِيصَهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ

(١) هذا ترجيح بالتحكم . وإسناده عند الحاكم (٢٧٢ / ٢) صحيح على شرط الشيخين ، وقد وافقه الذهبى على ذلك .

(٢) رواه أحمد فى المسند (١٦٢٩٦ ، ١٦٣٠٢ ، ١٦٣٠٣) ، والترمذى (٢ / ٢٢) وقال : « حديث حسن » ، والنسائى (١ / ٣٦١) ، وابن ماجه (١٨٤٤) كلهم من حديث سلمان بن عامر .

(٣) المسند (١٧٣٠) ، وأبو داود (١٦٦٥ ، ١٦٦٦) وسيذكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى ، فى تفسير الآية (١٩) من سورة الذاريات .

الدينية الرذيلة، كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠] ، وقول موسى لفرعون: ﴿هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَّىٰ . وَأَهْدِيكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ﴾ [النازعات: ١٨، ١٩] ، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] . ويحتمل أن يكون المرادُ زكاة المال، كما قاله سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين إنما هو التطوع والبر والصلة .

وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ ، كقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَقْضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠] وعكس هذه الصفة النفاق، كما صح الحديث: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان». وفي الحديث الآخر: «إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» .

وقوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أى: فى حال الفقر، وهو البأساء، وفى حال المرض والأسقام، وهو الضراء. ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أى: فى ساحة القتال والتقاء الأعداء، قاله ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم. وإنما نُصِبَ ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ على المدح والحث على الصبر فى هذه الأحوال لشدته وصعوبته، والله أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ أى: هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدّقوا فى إيمانهم؛ لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال، فهؤلاء هم الذين صدّقوا ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات .

﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي أَلْبَابٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعَدْلُ فِي الْقِصَاصِ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - حُرِّمَ بِحُرْمِمْ، وَعَبْدُكُمْ بِعَبْدِكُمْ، وَأَنْثَاكُمْ بِأَنْثَاكُمْ، وَلَا تَتَجَاوَزُوا وَتَعْتَدُوا، كَمَا أَعْتَدَىٰ مِنْ قَبْلِكُمْ وَغَيَّرُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَسَبَبَ ذَلِكَ قَرِيطَةُ وَالنُّضِيرُ، كَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ قَدْ غَزَتْ قَرِيطَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَهَرُوهُمْ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ النَّضْرِيُّ الْقَرِيطِيَّ لَا يَقْتُلُ بِهِ، بَلْ يُفَادَىٰ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَإِذَا قَتَلَ الْقَرِيطِيُّ النَّضْرِيَّ قَتَلَ بِهِ، وَإِنْ فَادَوْهُ فَدَوَهُ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ ضَعْفَ دِيَةِ الْقَرِيطِيِّ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ فِي الْقِصَاصِ، وَلَا يَتَّبِعُ سَبِيلَ الْمُسْئِدِينَ الْمُحْرِفِينَ الْمُخَالِفِينَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ فِيهِمْ، كَفَرُوا وَبَغْيًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ .

وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾: قال ابن عباس: فالعفو: أن يقبل الدية فى العمد، وكذا روى عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وغيرهم. ﴿وَأَدَاءٌ﴾

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾ يعنى: من القاتل من غير ضرر ولا منك، يعنى المدافعة.

وروى الحاكم ، عن ابن عباس: ويؤدى المطلوب بإحسان (١). وكذا قال سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء ، وقتادة، وغيرهم .

وقوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول تعالى: إنما شرع لكم أخذ الدية فى العمد تخفيفاً من الله عليكم ورحمة بكم، مما كان محتوماً على الأمم قبلكم من القتل أو العفو، كما روى سعيد بن منصور عن ابن عباس، قال: كتب على بنى إسرائيل القصاص فى القتلى، ولم يكن فيهم العفو، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهٗ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو: أن يقبل الدية فى العمد، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٢).

وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: يقول تعالى: فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها، فله عذاب من الله أليم موجه شديد. وهكذا روى عن ابن عباس، ومجاهد ، وقتادة، وغيرهم أنه هو الذى يقتل بعد أخذ الدية، كما قال روى أحمد عن أبى شريح الخزاعى: أن النبى ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية؛ فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه. ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها» (٣). وعن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعافى رجلاً قتل بعد أخذ الدية» (٤) - يعنى: لا أقبل منه الدية ، بل أقتله .

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾: يقول تعالى: وفى شرع القصاص لكم - وهو قتل القاتل - حكمة عظيمة ، وهى بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان فى ذلك حياة للنفوس.

وفى الكتب المتقدمة: القتلُ أنْفَى للقتل. فجاءت هذه العبارة فى القرآن أفصح، وأبلغ، وأوجز: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، قال أبو العالية: جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتل ، فتمنعه مخافة أن يُقتل . وكذا روى عن مجاهد، وسعيد بن جبير ، وغيرهما.

(١) المستدرک (٢ / ٢٧٣). وقال: « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ».

(٢) هو فى صحيح ابن حبان (٧ / ٤٩٠) (من مخطوطة الإحسان) . وقد رواه أيضا البخارى (١٢ / ١٨٣ فتح) ، ورواه الطبرى (٢٥٩٣) .

(٣) هو فى المسند (١٦٤٤٦) . وإسناده صحيح . ورواه البخارى فى التاريخ الكبير (٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، فى ترجمة أبى شريح الخزاعى ، واسمه « خويلد بن عمرو » . وذكره السيوطى (١ / ١٧٣) ، وزاد نسبه لعبد الرزاق ، وابن أبى شيبه ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى . ورواه أيضا ابن ماجه (٢٦٢٣) . و « الخبل » - بفتح الخاء وسكون الباء : الجراح .

(٤) ذكره المؤلف الحافظ ، من رواية « سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة » ، ولم يبين مخرجه . ولم أجده بعد طول البحث ، إلا أن السيوطى ذكره (١ / ١٧٣) ، ونسبه لسمويه فى فوائده. وقد رواه الطبرى (٢٦٠٣) ، عن قتادة ، مرفوعاً مرسلأً .

﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يقول: يا أولى العقول والأفهام والنهى، لعلكم تنزجرون فتتكون محارم الله ومآثمه، و «التقوى»: اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجباً - على أصح القولين - قبل نزول آية الموارث، فلما نزلت آية الفرائض نُسخَت هذه، وصارت الموارث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل منة الموصى، ولهذا جاء الحديث الذى فى السنن وغيرها عن عمرو بن خارجه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث» (١). وروى الإمام أحمد: عن محمد ابن سيرين، قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فقال: نُسخَت هذه الآية. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما (٢).

وروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس، فى قوله: ﴿الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾: نسختها هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] (٣).

(١) رواه أحمد فى المسند، مطولا، بأسانيد (١٧٧٤٠ - ١٧٧٤٢، ١٧٧٤٤، ١٧٧٤٧، ١٧٧٥٠). ورواه الطيالسى (١٢١٧)، والترمذى (٣ / ١٩٠)، والنسائى (٢ / ١٢٨)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وابن سعد فى الطبقات (١ / ١٣١، ١٣٢) والدارمى (٢ / ٤١٩) - كلهم من حديث عمرو بن خارجه. بعضهم مختصراً، وأكثرهم مطولا. وقال الترمذى: «حسن صحيح».

وقد ثبت أيضاً من حديث أبى امامة الباهلى: رواه أحمد فى المسند (٥ / ٢٦٧ حلى) والطيالسى (١١٢٧) وأبو داود (٢٨٧٠) والترمذى (٣ / ١٨٩) وابن ماجه (٢٧١٣) وابن الجارود ص ٤٢٤. وقال الترمذى: «حديث حسن».

وثبت أيضاً من حديث أنس: رواه ابن ماجه (٢٧١٤) وإسناده صحيح.

(٢) ظاهر الإطلاق أن يكون أحمد رواه فى المسند. ولكنى لم أجده فيه. وأرجح أن يكون فى كتاب آخر من كتب الإمام أحمد. وإسناده صحيح، وهو فى المستدرک (٢ / ٢٧٣) وواقفه الذهبى على تصحيحه. ورواه الطبرى (٢٦٥٢) من هذا الوجه. وانظر الحديث التالى لهذا.

(٣) إسناده عند ابن أبى حاتم إسناده صحيح. وقد روى البخارى (٥ / ٢٧٨، ٢٧٩) عن ابن عباس، قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فسوخ الله من ذلك ما أحب، فجعل الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع». ورواه الدارمى (٤١٩، ٤٢٠) بالإسناد الذى رواه به البخارى، كلاهما عن شيخ واحد. وقال الحافظ فى الفتح: «وهو موقوف لفظاً، إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فىكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير». وأقول: بل هو مرفوع نصاً؛ لأنه إخبار عن الحكم بآية الوصية، ثم عن نسخها بآية الميراث فهو حكاية عما كان عليه الحكماء - المنسوخ والناسخ - فى عهد رسول الله ﷺ وحياته.

وروى أبو داود (٢٨٦٩) عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. وإسناده صحيح.

ثم قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عمر ، وأبي موسى ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبّير ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدى ، ومقاتل بن حيان ، وطاوس ، وإبراهيم النَّخَعِي ، وشريح ، والضحاك ، والزهرى: أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث .

والعجب من الرازى - رحمه الله - كيف حكى فى تفسيره الكبير عن أبى مسلم الأصفهاني: أن هذه الآية غير منسوخة ، وإنما هى مُفسّرة بآية الموارث ! ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين ، من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] قال: وهو قولُ أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء . قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث ، ثابتة فيمن لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس ، والحسن ، ومسروق ، وطاوس ، والضحاك ، ومسلم بن يسار ، والعلاء بن زياد .

قلت: وبه قال أيضاً سعيدُ بن جبّير ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان . ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً فى اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية ؛ لأن «الأقربين» أعم ممن يرث ومن لا يرث ، فرفع حكم من يرث بما عيّن له ، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى . وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: أن الوصاية فى ابتداء الإسلام إنما كانت نُدباً حتى نُسخت . فأما من يقول: إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية - فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث ، كما قاله أكثرُ المفسرين والمعتبرين من الفقهاء؛ فإنَّ وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع . بل منهى عنه للحديث المتقدم: «إن الله قد أعطى كلَّ ذى حق حقه فلا وصية لوارث»^(١) . فأية الميراث حكم مستقل ، ووجوب من عند الله لأهل الفروض والعصبات ، رفع بها

(١) حديث « لا وصية لوارث » : صحيح بالأسانيد التى أشرنا إليها آنفاً ، لاشك فى صحته وإن تكلم بعض أهل العلم فى بعض أسانيدِهِ ، فإن هذه الأسانيد يشد بعضها بعضاً ، لا يشك فى ذلك من شدا شيئاً من العلم بالحديث والأسانيد .

والإمام الشافعى لم يصل إليه بإسناد صحيح متصل ، وإن كان قد ثبت عند غيره . ولكنه أثبت بطريق أقوى من الأسانيد المفاريد ، فقال فى كتاب (الرسالة) (٣٩٨ - ٤٠١) بتحقيقنا : « ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى ، من قريش وغيرهم - لا يختلفون فى أن النبى قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ، ويأثرونه عن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى . فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى فى بعض الأمر من نقل واحد عن واحد . وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يشبه أهل الحديث ، فيه: أن بعض رجاله مجهولون . فروياه عن النبى منقطعاً . وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازى وإجماع العامة عليه - وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه - واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاماً وإجماع الناس . »

فالشافعى جزم بتواتر الحديث ، وبالإجماع على حكمه . وهو كما قال ، رحمه الله .
وأما أهل عصرنا ، المتبعون للأهواء ، الأجراء على الدين وعلى الشريعة - فقد اصطنعوا قانوناً أجازوا فيه الوصية للوارث ، خروجاً على الشريعة ، يحادون الله ورسوله ، اصطنعه لهم رجال يتسبون إلى العلم ، يلتمسون رضى عامة الناس عنهم ، لا يباليون أنى يصدرن وأنى يردن . وحسابهم عند ربهم .

حُكْمُ هذه بالكلية. بقى الأقارب الذين لا ميراث لهم، يستحب له أن يُوصىَ لهم من الثلث، استثناساً بآية الوصية وشمولها، ولما ثبت فى الصحيحين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». قال ابن عمر: ما مرت علىَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندى وصيتى. والآيات والأحاديث بالأمر بير الأقارب والإحسان إليهم، كثيرة جداً. وروى عبد بن حميد فى مسنده عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا بن آدم، ثنتان لم يكن لك واحدة منهما: جعلت لك نصيباً فى مالك حين أخذتُ بكظمك؛ لأظهرك به وأزكّيك، وصلاةُ عبادى عليك بعد انقضاء أجلك».

وقوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ أى: مالا. قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم. ثم منهم من قال: الوصية مشروعة سواء قلَّ المال أو كثر كالوراثه، ومنهم من قال: إنما يُوصى إذا ترك مالا جزئياً، ثم اختلفوا فى مقداره (١).

وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى: بالرفق والإحسان، كما روى ابن أبى حاتم عن الحسن، قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ فقال: نَعَمْ، الوصية حق، على كل مسلم أن يوصى إذا حضره الموت بالمعروف غير المنكر. والمراد بالمعروف: أن يوصى لأقربيه وصيةً لا تجحف بورثته، من غير إسراف ولا تقتير، كما ثبت فى الصحيحين أن سعداً قال: يا رسول الله، إن لى مالا ولا يرثنى إلا ابنة لى، أفأوصى بثلثى مالى؟ قال: «لا» قال: فبالشطر؟ قال: «لا» قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تَدَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس». وفى صحيح البخارى: أن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير». وروى الإمام أحمد، عن حفظة بن حذيم بن حنيفة: أن جده حنيفة أوصى ليتيم فى حجره بمائة من الإبل، فشق ذلك على بنيه، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ. فقال حنيفة: إنى أوصيت ليتيم لى بمائة من الإبل، كنا نسئها المطيبة. فقال النبى ﷺ: «لا، لا، لا. الصدقة: خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمسة عشرة، وإلا فعشرون، وإلا فخمسة وعشرون، وإلا فثلاثون، وإلا فخمسة وثلاثون، فإن أكثرت فأربعون». وذكر الحديث بطوله (٢).

(١) ذكر الحافظ ابن كثير هنا روايات عن على أنه لم ير ثلاثمائة دينار أو أربعمئة مالا كثيراً يوصى فيه. وعن ابن عباس: «من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً». وعن طاوس: «ثمانين ديناراً». وعن قتادة «كان يقال: «ألفاً فما فوقها». والظاهر من إطلاق كلمة «خير»، وأن لم يرد فى الكتاب ولا السنة تحديد مقداره: أن تقديره يختلف باختلاف الأشخاص، واختلاف طبقاتهم وظروفهم، وباختلاف الأحوال المعيشية العامة، وباختلاف عدد الورثة قلة وكثرة. فرب قليل فى وقت، وبين قوم، كثير فى وقت آخر، وعند قوم آخرين.

(٢) هو فى المسند (٥ / ٦٧، ٦٨ حلى). وأشار إليه البخارى فى الكبير (٣٥ / ١ / ٢) كعادته فى الإشارة الموجزة - فى ترجمة «حفظة بن حذيم». وذكره الهيمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٢١٠، ٢١١) بطوله. وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وذكره الحافظ فى الإصابة (٢ / ٤٢، ٤٣) عن رواية المسند. و«حذيم»: بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الباء التحتية وآخره ميم.

وقوله: ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدْلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾: يقول تعالى: فمن بدل الوصية وحرّفها، فغيرَ حكمها وزاد فيها أو نقص - ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى - ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُدْلُونَهُ﴾. قال ابن عباس وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله، وتعلّق الإثم بالذين بدلوا ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أى: قد اطلع على ما أوصى به الميت، وهو عليم بذلك، وبما بدله الموصى إليهم.

وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِرٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾: قال ابن عباس، وغيره: الجَنَفُ: الخطأ. وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زاد وارثاً بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشيء الفلانيّ محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئاً غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقتة من غير تبصر، أو متمعداً أثماً في ذلك، فللوصى - والحالة هذه - أن يصلح القضية، ويعدل في الوصية على الوجه الشرعى. ويعدل عن الذى أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به، جمعاً بين مقصود الموصى والطريق الشرعى. وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل فى شيء. ولهذا عطف هذا - بينه - على النهى لذلك، ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل، والله أعلم. وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعملُ بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف فى وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعملُ بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل فى وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة».

قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة وأمرأ لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله، عز وجل، لما فيه زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة. وذكر أنه كما أوجه عليهم فقد أوجه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة، وليجتهد هؤلاء فى أداء هذا الفرض أكمل بما فعله أولئك، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُم شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ الآية [المائدة: ٤٨] ؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

(١) لم أجد فى تفسير عبد الرزاق، ولعله فى المصنف. وقد رواه أحمد فى المسند (٧٧٢٨) عن عبد الرزاق، ورواه ابن ماجه (٢٧٠٤) عن أحمد بن الأزهر عن عبد الرزاق. ورواه بنحوه أبو داود (٢٨٦٧) والترمذى (١٨٧/٣، ١٨٨). وسيذكره ابن كثير من رواية المسند فى تفسيره الآيتين (١٣، ١٤) من سورة النساء، إن شاء الله.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» لأن الصوم فيه تركية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان؛ ولهذا ثبت في الصحيحين: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (١) ثم بين مقدار الصوم، وأنه ليس في كل يوم، لثلاثا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه، بل في أيام معدودات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون من كل شهر ثلاثة أيام، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان، كما سيأتي بيانه. وقد روى أن الصيام كان أولا كما كان عليه الأمم قبلنا، من كل شهر ثلاثة أيام - عن معاذ، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم. وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم» في حديث طويل اختصر منه ذلك (٢).

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فقال: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» أى: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام آخر. وأما الصحيح المقيم الذى يطبق الصيام، فقد كان مخيرا بين الصيام وبين الإطعام، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينا، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم، فهو خير، وإن صام فهو أفضل من الإطعام، قاله ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وغيرهم من السلف؛ ولهذا قال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

وروى الإمام أحمد: عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال... وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» إلى قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ» فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا، فأجزأ ذلك عنه. ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» إلى قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع

(١) رواه أحمد فى المسند (٣٥٩٢) من حديث ابن مسعود، مطولا. ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة، كما فى المنتقى (٣٤١١). وروى أحمد معناه أيضا من حديث عثمان (٤١١).

(٢) الذى اختصره هو الحافظ ابن كثير. ورجاله رجال الصحيح، إلا التابعى راويه عن ابن عمر، وهو «أبو الربيع رجل من أهل المدينة». وفى التابعين «أبو الربيع المدنى»: يروى عن أبى هريرة، له حديث عنه فى المسند (٧٧١). وفهم أيضا «أبو الربيع»: يروى عن ابن عمر، له عنه حديث فى المسند (٦١٩٥)، ولكن لم يذكر أنه مدنى. والراجح عندى أنهما واحد. وقد ورد أيضا حديث آخر، رواه البخارى فى الكبير (١/٢ / ٢٣٢، ٢٣٣)، من رواية الحسن، عن دغفل بن حنظلة، عن النبى ﷺ، قال: «كان على النصارى صوم رمضان...». فى حديث طويل. وكذلك رواه ابن النحاس فى التاسخ والنسوخ ص ٢٠. وذكره الهيثمى فى الزوائد (٣/ ١٣٩). وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط مرفوعا، كما تراه، ورواه فى الكبير موقوفا على دغفل. ورجال إسنادهما رجال الصحيح». ولكن البخارى أعله بأنه «لا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبى ﷺ». انظر ترجمة «دغفل»، بوزن «جعفر»، فى الإصابة والتهديب.

الصيام، فهذان حالان. قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلا من الأنصار يقال له: صرمة، كان يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب، حتى أصبح فأصبح صائماً، فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً، فقال: ما لى أراك قد جهدتْ جدّها شديداً؟ قال: يا رسول الله، إني عملت أمس فجنثُ حين جنثُ فألقيتُ نفسي فتمت فأصبحت حين أصبحت صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أْتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. وأخرجه أبو داود، والحاكم (١). وقد أخرج البخارى ومسلم عن عائشة أنها قالت: كان عاشوراء يصام، فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر. وروى البخارى عن ابن عمر وابن مسعود، مثله.

وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كما قال معاذ: كان فى ابتداء الأمر: من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً. وهكذا روى البخارى عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدى، حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها. وروى أيضاً عن ابن عمر، قال: هى منسوخة. وقال عبد الله [هو ابن مسعود] ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أى: يتجشمونه، قال عبد الله: فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ﴾ يقول: أطعم مسكيناً آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فكانوا كذلك حتى نسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وروى البخارى أيضاً: عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. وروى أبو بكر ابن مردويه: عن ابن أبى ليلى، قال: دخلت على عطاء فى رمضان، وهو يأكل، فقال: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية: [﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾]، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم نزلت هذه الآية [(٢) فنسخت الأولى، إلا الكبير الفانى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر.

فحاصل الأمر: أن النسخ ثابت فى حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، لقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأما الشيخ الفانى الهرم الذى لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء. ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جده؟ فيه قولان للعلماء، أحدهما: لا يجب عليه

(١) ساق الحافظ ابن كثير هنا الحديث بطوله، فاختصرنا منه أحوال الصلاة، اكتفاء بأحوال الصيام، والحديث - بطوله - فى المسند (٥/٢٤٦، ٢٤٧ حلى) وهو فى سنن أبى داود (٥٠٦، ٥٠٧). والذى رواه الحاكم منه هو أحوال الصيام (٢/٢٧٤) وصححه، ووافقه الذهبى. وروى الطبرى قطعة مختصرة منه فى شأن الصوم (٢٧٢٩). وفضلنا تخريجه هناك.

(٢) الزيادة من المخطوطة الأهرية، وسقطت من المطبوعة وحذفها خطأ واضح. وابن أبى ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، وهو حسن الحديث. وعطاء: هو ابن أبى رباح.

إطعام؛ لأنه ضعيف عنه لسنته، فلم يجب عليه فدية كالصبي؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أحد قولى الشافعى. والثانى - وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء : أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطُوقُونَهُ﴾ أى: يتجشمونه، كما قاله ابن مسعود وغيره، وهو اختيار البخارى فإنه قال: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس - بعد أن كبر عاماً أو عامين - عن كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً، وأفطر . وهذا الذى علقه البخارى قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلى عن أيوب بن أبى تيمة، قال: ضعف أنس عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم (١). ورواه أيضاً عبد بن حميد . ومما يلتحق بهذا المعنى: الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، ففيهما خلاف كثير بين العلماء، فمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان. وقيل: يفديان فقط، ولا قضاء. وقيل: يجب القضاء بلا فدية. وقيل: يفطران، ولا فدية ولا قضاء. وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة فى كتاب الصيام الذى أفردناه . والله الحمد والمنة .

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ
وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

مدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم فيه، وكما اختصه بذلك، قد ورد الحديث بأنه الشهر الذى كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء. فروى أحمد عن واثلة - يعنى ابن الأسقع - أن رسول الله ﷺ قال: « أنزلت صُحُف إبراهيم فى أول ليلة من رمضان. وأنزلت التوراة لست مَضِيْن من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان» (٢). أما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل - فنزل كل منها على النبى الذى أنزل عليه جملة واحدة، وأما القرآن فأما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك فى شهر رمضان، فى ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] . وقال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُكَةٍ ﴾ [الدخان : ٣]، ثم نزل بعد مفراً بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ. هكذا روى من غير وجه، عن ابن عباس أنه سأله عطية بن الأسود، فقال: وقع فى قلبى الشك : قول الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾، وقوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُكَةٍ ﴾، وقوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾، وقد أنزل فى شوال، وفى ذى القعدة، وفى ذى الحجة، وفى المحرم، وصفر، وشهر ربيع ؟ فقال ابن عباس: إنه أنزل فى رمضان، فى ليلة القدر وفى ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيباً فى الشهور والأيام. رواه ابن أبى حاتم وابن مردويه، وهذا لفظه . [وروى

(١) إسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٣ / ١٦٤) ، وقال : «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح» .

(٢) هو فى المسند (١٧٠٥١) (٤ / ١٠٧ حلى) وكذلك رواه الطبرى (٢٨١٤) .

نحوه عن ابن عباس من غير وجه [.

وقوله: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ : هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقته واتبعه ﴿ وَبَيِّنَاتٍ ﴾ أى: ودلائل وحجج بيّنة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى النافى للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقاً بين الحق والباطل، والحلال، والحرام. وقد روى عن بعض السلف أنه كره أن يقال: إلا « شهر رمضان » ولا يقال: « رمضان » ، ورخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت. وقد انتصر البخارى، رحمه الله، فى كتابه لهذا فقال: «باب يقال رمضان»، وساق أحاديث فى ذلك منها: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ونحو ذلك (١).

وقوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ : هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر - أى كان مقيماً فى البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح فى بدنه - أن يصوم لا محالة. ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويفدى بإطعام مسكين عن كل يوم، كما تقدم بيانه. ولما حتم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر فى الإفطار، بشرط القضاء فقال: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ معناه: ومن كان به مرض فى بدنه يشقّ عليه الصيام معه، أو يؤذيه، أو كان على سفر أى فى حال سفر - فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره فى السفر من الأيام؛ ولهذا قال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ أى: إنما رخص لكم فى الفطر فى حال المرض وفى السفر، مع تختمه فى حق المقيم الصحيح، تيسيراً عليكم ورحمة بكم. وههنا مسائل تتعلق بهذه الآية:

إحداها: أنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً فى أول الشهر ثم سافر فى أثناءه، فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه، وهذا القول غريب! نقله ابن حزم فى المحلى، عن جماعة من الصحابة والتابعين. وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم. فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج فى شهر رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر. أخرجه صاحبنا الصحيح .

الثانية: ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار فى السفر، لقوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . والصحيح قول الجمهور، أن الأمر فى ذلك على التخيير، وليس بحتم؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان. قال: « فَمِنَّا الصائم ومننا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم » (٢). فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام، بل الذى ثبت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان فى مثل هذه الحالة صائماً، لما ثبت فى

(١) عبارة البخارى (٤ / ٩٦ فتح) : « باب ، هل يقال رمضان ، أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كله واسعاً . ثم أشار للحديث الذى هنا ، ثم رواه فى الباب الذى بعده (ص ٩٨ ، ٩٩) مطولاً ، من حديث أبى هريرة .

(٢) ثبت من حديث أنس ، وأبى سعيد ، وجابر ، وعائشة . انظر : الفتح (٤ / ١٦٣) ، ومسلم (١ / ٣٠٨) . (٣٠٩) .

الصحيحين عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه [من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله ابن رواحة.

الثالثة: قالت طائفة منهم الشافعي: الصيام في السفر أفضل من الإفطار، لفعل النبي ﷺ كما تقدم، وقالت طائفة: بل الإفطار أفضل، أخذاً بالرخصة، ولما ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: « من أفطر فحَسَنَ ، ومن صام فلا جناح عليه » (١). وقال في حديث آخر: « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » (٢). وقالت طائفة: هما سواء لحديث عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إني كثير الصيام، أفصوم في السفر؟ فقال: « إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر ». وهو في الصحيحين. وقيل: إن شق الصيام فالإفطار أفضل لحديث جابر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: « ما هذا؟ » قالوا: صائم، فقال: « ليس من البر الصيام في السفر ». أخرجاه. فأما إن رغب عن السنة، ورأى أن الفطر مكروه إليه - فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام، والحالة هذه، لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره، عن ابن عمر وجابر، وغيرهما: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة (٣).

الرابعة: القضاء، هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يجب التابع؛ لأن القضاء يحكى الأداء. والثاني: لا يجب التابع، بل إن شاء فَرَّقَ، وإن شاء تابع. وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأن التابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر. ولهذا قال تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ثم قال: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ . روى الإمام أحمد عن أبي قتادة، عن الأعرابي الذي سمع النبي ﷺ يقول: « إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره » (٤).

وروى أحمد أيضاً: عن عروة الفُقيمي، قال: كنا ننتظر النبي ﷺ فخرج [رجلاً] يَقْطُرُ رأسه من وضوء أو غسل، فصلى، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه: علينا حرج في كذا؟

(١) ثبت بمعناه من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي . رواه مسلم (١ / ٣٧٠) ، والطبري (٢٨٩١) وفصلنا تخريجه هناك .

(٢) هذا اللفظ ورد في إحدى روايات مسلم لحديث جابر (١ / ٣٠٨) .

(٣) رواه أحمد في المسند (٥٣٩٢) عن ابن عمر ، بإسناد صحيح . ورواه أيضا (١٧٥٢٣) من حديث عقبة بن عامر الجهني ، وإسناده صحيح . ولم أجده من حديث جابر .

(٤) هو في المسند (١٦٠٠٢) وذكره الهيثمي في الزوائد (٦١/١) مختصراً ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر حديث محجن بن الأدرع الآتي .

فقال رسول الله ﷺ: «إن دين الله في يسر» ثلاثاً يقولها ورواه ابن مردويه (١) . وروى الإمام أحمد: أيضاً عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يسروا، ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا». أخرجه في الصحيحين. وفي الصحيحين أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: «بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا». وفي السنن والمسائيد أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بالحنيفية السمحة». وروى ابن مردويه عن معجّن بن الأدرع: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى فترأه بصره ساعة، فقال: «أترأه يصلى صادقاً؟» قال: قلت: يا رسول الله، هذا أكثر أهل المدينة صلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُسمِعهُ فتهلكه». وقال: «إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر، ولم يرد بهم العسر» (٢).

ومعنى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم.

وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ إِذْ تَرَوْنَ اللَّهَ كَثِيرًا لِّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩ ، ٤٠] ؛ ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح، والتحميد، والتكبير بعد الصلوات المكتوبات. وقال ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير (٣). وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

(١) هو في المسند (٥ / ٦٩ حلى) . ورواه أيضا البخارى فى الكبير (٤ / ١ / ٣٠ ، ٣١) وذكره الهيثمى فى الزوائد (١ / ٦١ ، ٦٢) ، وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ، وأبو يعلى . وفيه عاصم بن هلال : وثقه أبو حاتم ، وضعفه النسائى وغيره ، وغاضرة : لم يرو عنه غير عاصم » . أقول : والإسناد صحيح . فإن غاضرة بن عروة الفقىمى : ترجمه البخارى فى الكبير (٤ / ١ / ١٠٩) فلم يذكر فيه جرحاً . ولم يحلل البخارى الحديث حين رواه فى الكبير . وزيادة [رجلا] ودناها من المسند والمخطوطة الأهرية والكبير . وهى بكسر الجيم ، يعنى أن شعره لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة ، أى بينهما .

(٢) أبعد الحافظ النجعة ، إذ ذكره من رواية ابن مردويه ! وهو فى المسند (٤ / ٣٣٨ ، و ٥ / ٣٢ حلى) . ولكن آخره فيه : « إن خير دينكم أيسره » ، مرتين . وإسناده فى المسند - صحيحان .

(٣) رواه أحمد فى المسند (١٩٣٣ ، ٣٤٧٨) ومسلم فى صحيحه (١ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فجعلنا لا نصعد شرقاً، ولا نعلو شرقاً، ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير. قال: فدنا منا فقال: «يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سمياً بصيراً، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته. يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجاه في الصحيحين، وبقية الجماعة بنحوه (١). وروى الإمام أحمد أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني» (٢). وروى أيضاً عن أبو هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفته» (٣).

قلت: وهذا كقولته تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وكقوله لموسى وهارون، عليهما السلام: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]. والمراد من هذا: أنه تعالى لا يخيب دعاء داع، ولا يشغله عنه شيء، بل هو سميع الدعاء. ففيه ترغيب في الدعاء، وأنه لا يضيع لديه تعالى، كما روى الإمام أحمد حدثنا يزيد، حدثنا رجل أنه سمع أبا عثمان - هو النهدي - يحدث عن سلمان الفارسي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى ليستحي أن ييسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيراً فيردّهما خائبتين». ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب. ورواه بعضهم، ولم يرفعه (٤). وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرّف عنه من السوء مثلها» قالوا: إذا نكث. قال: «الله أكثر» (٥). وروى عبد الله بن أحمد عن عبادة بن الصامت عن أن النبي ﷺ قال: «ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله، عز وجل، بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو كف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم». ورواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه (٦). وروى الإمام مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ:

(١) هو في المسند (٤ / ٤٠٢ حلي).

(٢) هو في المسند (١٣٢٢٥) وذكره الهيثمي في الزوائد (١٠ / ١٤٨) وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». فنى أن ينسبه للمسند، ورواه مسلم (٢ / ٣٠٩) بهذا اللفظ، من حديث أبي هريرة.

(٣) المسند (١٠٩٨٩) وأشار الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٢ / ٤٤٨) إلى أنه رواه البخاري في الأدب المفرد، وذكره في الصحيح معلقاً، «وهو أحد الأحاديث المرفوعة التي لم يوصلها في الجامع».

(٤) المسند (٥ / ٤٣٨ حلي)، والترمذي (٤ / ٢٧٤)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، بنحوه.

(٥) المسند (١١١٥٠) وذكره الهيثمي في الزوائد (١٠ / ١٤٨، ١٤٩)، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، والبخاري، والطبراني في الأوسط. ورجال أحمد وأبو يعلى وأحد إسناده البزار - رجال الصحيح، غير علي ابن علي الرفاعي، وهو ثقة».

(٦) هو في المسند (٥ / ٣٢٩ حلي)، من زيادات عبد الله، والترمذي (٤ / ٢٧٩، ٢٨٠).

دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي». أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، به. وهذا لفظ البخاري، رحمه الله، وأثابه الجنة. وروى مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدعْ بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوتُ، وقد دعوتُ، فلم أرْ يستجابُ لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء» (١). وروى الإمام أحمد عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل». قالوا: وكيف يستعجل؟ قال: «يقول: قد دعوت ربي فلم يستجب لي» (٢). وروى أحمد أيضا عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله أيها الناس فاسألوه وأتمم موقنون بالإجابة، فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل» (٣).

وفى ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة بين أحكام الصيام - إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر، كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة». فكان عبد الله بن عمرو إذ أفطر دعا أهله، وولده ودعا (٤). وروى ابن ماجه عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرد». قال عبد الله بن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي (٥). وفى مسند الإمام أحمد، وسنن الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول: بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين» (٦).

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّقِنَ بُشْرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

(١) صحيح مسلم (٢ / ٣٢٠).

(٢) المسند (١٣٠٤٠، ١٣٢٢٣١) ومجمع الزوائد (١٠ / ١٤٧) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والبخاري، والطبراني في الأوسط. وفيه أبو هلال الراسى، وهو ثقة، وفيه خلاف، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح».

(٣) المسند (٦٦٥٥) والزوائد (١٠ / ١٤٨) وإسناده صحيح. (٤) مسند الطيالسي (٢٢٦٢).

(٥) ابن ماجه (١٧٥٣) وإسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٢٢).

(٦) الترمذى (٤ / ٢٨٨) وقال: «حديث حسن» وابن ماجه (١٧٥٢) وهو فى المسند مطولا (٨٠٣٠).

هذه رُخْصَةٌ من الله تعالى للمسلمين، ورَفَعَ لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة . فوجدوا من ذلك مَشَقَّةً كبيرة . « والرَفْثُ » هنا هو: الجماع . قاله ابن عباس، وعطاء، ومجاهد وغيرهم .

وقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾: قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم : يعنى هن سَكَنَ لكم، وأنتم سكنن لهن . وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن . وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويَمَاسُهُ ويضاجعه، فناسب أن يُرَخِّصَ لهم في المجامعة في ليل رمضان، لثلا يشق ذلك عليهم، ويخرجوا .

وكان السبب في نزول هذه الآية كما تقدم في حديث معاذ الطويل، عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر، لم يأكل إلى مثلها، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، وكان يومه ذاك يعمل في أرضه، فلما حَضَرَ الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك . فغلبته عينه فنام، وجاءت امرأته، فلما رآته نائماً قالت: خيبة لك! أمت؟ فلما انتصف النهار غشى عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فترلت هذه الآية: ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً (١) .

ولفظ البخارى هنا (٢) عن البراء قال: لما نزل صومُ رمضان كانوا لا يقرؤون النساء، رَمَضَانَ كُلَّهُ، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ . وقال ابن عباس : كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حَرَمَ عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَلَا تَأْسُرُوا بَأْسَ اللَّهِ ﴾ (٣) . وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة في قول الله تعالى: ﴿ أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ قال: كَانَ المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حَرَمَ عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا، وإن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وإن صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عينه بعد صلاة المغرب، فنام ولم يشبع من الطعام، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء، فقام فأكل وشرب، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأنزل

(١) حديث معاذ - الطويل - مضى في ص ٢١٨ ، ٢١٩ من هذا الجزء . وحديث البراء هذا رواه أحمد في المسند

(٤ / ٢٩٥ حلى) والبخارى (٤ / ١١١ ، ١١٢ فتح) ورواه الطبري بنحوه (٢٩٣٩) وخرجناه هناك .

(٢) يعنى في كتاب التفسير من الصحيح (٨ / ١٣٦ فتح) .

(٣) رواه الطبري (٢٩٤٠) ورواه ابن المنذر أيضا ، كما في الدر المنثور (١ / ١٩٧) .

الله عند ذلك : ﴿أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ يعنى بالرفث : مجامعة النساء : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ يعنى : تجامعون النساء ، وتأكلون وتشربون بعد العشاء ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ يعنى : جامعوهن ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعنى : الولد ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ . فكان ذلك عفواً من الله ورحمة (١) . وهكذا روى عن مجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، والسدى ، وقتادة ، وغيرهم فى سبب نزول هذه الآية فى عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع ، وفى صرمة بن قيس ؛ فأباح الجماع والطعام والشراب فى جميع الليل رحمة ورحضة ورفقاً .

وقوله : ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ : قال أبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس ، وغيرهم : يعنى الولد . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يعنى : الجماع .

وقوله : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ : أباح تعالى الأكل والشرب ، مع ما تقدم من إباحة الجماع ، فى أى الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل ، وعبر عن ذلك بالخيطة الأبيض من الخيط الأسود ، ورفع اللبس بقوله : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ، كما جاء فى الحديث الذى رواه البخارى : عن سهل بن سعد ، قال : أنزلت : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ، ربط أحداهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد : ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنما يعنى : الليل والنهار (٢) .

وروى الإمام أحمد : عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عمدت إلى عقالين ، أحدهما أسود والآخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتي ، قال : فجعلت أنظر إليهما فلا يتبين لى الأبيض من الأسود ولا الأبيض ، أمسكت ، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته بالذى صنعت . فقال : « إن وسادك إذا لعريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل » . أخرجاه فى الصحيحين (٣) .

ومعنى قوله : « إن وسادك إذا لعريض » أى : إن كان يسع لوضع الخيط الأسود والخيط الأبيض المرادين من هذه الآية تحتها ، فإنهما بياض النهار وسواد الليل - فيقتضى أن يكون بعرض المشرق والمغرب !! وجاء فى بعض الألفاظ : « إنك لعريض القفا » . ففسره بعضهم بالبلادة ، وهو ضعيف . بل يرجع إلى هذا ؛ لأنه إذا كان وساده عريضاً فقفاه أيضاً عريض ، والله أعلم .

وفى إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر ، دليل على استحباب السحور ؛ لأنه

(١) هذا الحديث ثبت هكذا فى ابن كثير ، دون بيان من أخرجه . والإسناد من سعيد بن أبى عروة إلى أبى هريرة - صحيح . والظاهر من خطبة ابن خطة ابن كثير أنه رواه الطبرى ، ولكن لم أجده فيه فى هذا الموضع . فإما هو فى موضع آخر ، وإما سقط من ناسخ الطبرى . ويؤيد أنه من رواية الطبرى أن السيوطى نقله فى الدر المنثور (١٩٧/١) ونسبه للطبرى فقط .

(٢) البخارى (٨ / ١٣٧ فتح) ، ورواه أيضا الطبرى (٢٩٩٠) وقد فصلنا تخريجه هناك .

(٣) المسند (٤ / ٣٧٧ حلى) .

من باب الرخصة، والأخذ بها محبوب؛ ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحث على السحور، ففي الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». وفي صحيح مسلم، عن عمرو بن العاص رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ فَضَّلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ». وروى الإمام أحمد: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ؛ فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَجْرَعُ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» (١).

وقد ورد في الترغيب في السحور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة من ماء، تشبهاً بالآكلين. ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر، كما جاء في الصحيحين، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت، قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. وقد ورد في أحاديث كثيرة أن رسول الله ﷺ سمَّاهُ «الْعَدَاءُ الْمُبَارَكُ»، وفي الحديث الذى رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن حذيفة بن اليمان قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، وكان النهار إلا أن الشمس لم تطلع. وهو حديث تفرد به عاصم بن أبى النجود، قاله النسائي، وحمله على أن المراد قرب النهار، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] أى: قاربين انقضاء العدة، فإذا إمساك أو ترك للفراق. وهذا الذى قاله هو المتعين حمل الحديث عليه: أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر، حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك. وقد روى عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا فى السحور عند مقاربة الفجر. روى مثل هذا عن أبى بكر، وعمر، وعلى، وابن مسعود، وحذيفة، وأبى هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين. وحكى ابن جرير فى تفسيره، عن بعضهم: أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها! قلت: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قَدَمٌ عليه، لمخالفته نص القرآن فى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وقد ورد فى الصحيحين، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعكم أذان بلال عن سحورك، فإنه ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». لفظ البخارى. وروى الطبرى عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق» رواه مسلم (٢). وروى الطبرى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم أذان بلال عن سحوره - أو قال نداء بلال - فإن بلالا يؤذن بليل - ينادى - لينبه نائمكم وليرجع قائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا أو هكذا، حتى يقول هكذا» (٣).

(١) المسند (١١١٠٢) ومجمع الزوائد (٣ / ١٥٠) والترغيب والترهيب (٢ / ٩٤) وقال: «وإسناده قوى».

(٢) انظر: الطبرى (٢٩٩٦، ٢٩٩٧)، وما كتبه هناك، وصحيح مسلم (١ / ٣٠٢).

(٣) هذا الحديث نقله ابن كثير بإسنادين عن الطبرى. وقد سقط من نسخ الطبرى المخطوطة والمطبوعة التى رأينا. وهو حديث صحيح، رواه أيضا مسلم فى صحيحه (١ / ٣٠١، ٣٠٢).

مسألة: ومن جعله تعالى الفجرَ غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام - يُستدلّ على أنه من أصبح جنباً فليغتسل، وليتم صومه، ولا حرج عليه. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً، لما رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة، أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم. وفي حديث أم سلمة عندهما: ثم لا يفطر ولا يقضى. وفي صحيح مسلم، عن عائشة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، تُدركنى الصلاة وأنا جنب، فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب، فأصوم». فقال: لست مثلنا - يا رسول الله - قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إنى لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقى». فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا نودى للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ»، فإنه حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين، وهو فى الصحيحين عن أبى هريرة، عن الفضل بن عباس عن النبى ﷺ، وفى سنن النسائى: عنه، عن أسامة بن زيد، والفضل بن عباس ولم يرفعه. فمن العلماء من علل هذا الحديث بهذا، ومنهم من ذهب إليه، ويحكى هذا عن أبى هريرة، وسالم، وغيرهما، ومنهم من حمل حديث أبى هريرة على نفى الكمال «فلا صوم له» لحديث عائشة وأم سلمة الدالين على الجواز. وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يقتضى الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً، كما جاء فى الصحيحين، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم». وعن سهل بن سعد الساعدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أخرجه أيضاً. وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «يقول الله، عز وجل: إن أحبّ عبادى إلى أعجلهم فطراً». ورواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب. وروى أحمد أيضاً: ليلى امرأة بشير بن الخصاصية، قالت: أردت أن أصومَ يومين مواصلة، فمنعنى بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه. وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا» (١).

(١) بشير ابن الخصاصية : هو «بشير بن معبد» . وقيل فى اسم أبيه غير ذلك و «الخصاصية» - بفتح الحاء وتخفيف الصاد الأولى وكسر الثانية بعدها ياء تحتية مشددة : هى إحدى جداته ، نسب إليها . ولذلك تكتب «ابن» هنا بالالف .

والحديث فى المسند (٥ / ٢٢٥ حلى) . وذكره الهيمى فى الزوائد (٣ / ١٥٨) ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير . ولىلى : لم أجد من ذكرها ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . ولىلى : معروفة ، مترجمة فى التهذيب والإصابة فى اسم « جهمة » ، كان هذا هو اسمها ، ويقال أن النبى ﷺ غيره فسمها « لىلى » . وهى صحابية على الراجح . ولذلك ذكر الحافظ ابن حجر ، هذا الحديث فى الفتح (٤ / ١٧٦) من رواية ابن أبى حاتم . وقال : « أخرجه أحمد والطبرانى ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، فى تفسيرهما ، بإسناد صحيح » .

ولهذا ورد في الأحاديث الصحيحة النهى عن الوصال، وهو أن يصل صوم يوم بيوم آخر، ولا يأكل بينهما شيئاً. فروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا». قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل؟ قال: «فإني لست مثلكم، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني». قال: فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليتين، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمُنكَل بهم. وأخرجاه في الصحيحين. وكذلك أخرجاه النهى عن الوصال من حديث أنس وابن عمر، وعائشة. فقد ثبت النهى عنه من غير وجه، وثبت أنه من خصائص النبي ﷺ، وأنه كان يقوى على ذلك ويعان، والأظهر أن ذلك الطعام والشراب في حقه إنما كان معنوياً لا حسيماً، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسى، وأما من أحب أن يُسك بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر». قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقيني». أخرجاه في الصحيحين أيضاً^(١). وروى الإمام أحمد: عن علي: أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر^(٢). وقد روى ابن جرير، عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، أنهم كانوا يواصلون الأيام المتعددة، وحمله منهم على أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم، لا أنهم كانوا يفعلونه عبادة. والله أعلم. ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهى أنه إرشاد، من باب الشفقة، فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشمون ذلك ويفعلونه، لأنهم كانوا يجدون قوة عليه. وقد ذُكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفترون على السمن والصبر لثلاث تتخرق الأمعاء بالطعام أولاً. وقد روى عن ابن الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام ويصبح في اليوم السابع أفواهم وأجلدهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾: قال ابن عباس: هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان أو في غير رمضان، فحرم الله عليه أن ينكح النساء ليلاً أو نهاراً حتى يقضى اعتكافه. وهذا هو الأمر المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يتلبث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك، من قضاء الغائط، أو أكل، وليس له أن يقبل امرأته، ولا يضمها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه، ولا يعود المريض، لكن يسأل عنه وهو مار في طريقه. والفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف، اقتداء بالقرآن العظيم، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم.

= وقوله: «وأتمو...» هو من لفظ الحديث، لا تلاوة للآية، وهذا ثبت في المخطوطة الأزهرية والمسند والزوائد. وفي المطبوعة «ثم أتموا» - على لفظ التلاوة. وهو تصرف من ناسخ أو طابع.

(١) البخارى (٤ / ١٧٧ فتح)، ورواه أيضاً أحمد فى المسند (١١٠٧٠، ١١٨٤٥) ورواه الطبرى (٣٠٣٤)، وقد وهم الحافظ ابن كثير - هنا - وهماً شديداً، إذ نسه للصحيحين، فإنه على اليقين من أفراد البخارى. وقد نص على ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢١٧/٤) فى آخر كتاب الصيام.

(٢) المسند (١١٩٤) وإسناده ضعيف، لضعف راويه: «عبد الأعلى بن عامر الثعلبى».

وفى ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبه على الاعتكاف فى الصيام، أو فى آخر شهر الصيام، كما ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ: أنه كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه الله، عز وجل. ثم اعتكف أزواجه من بعده. أخرجاه من حديث عائشة أم المؤمنين، وفى الصحيحين أن صفية بنت حبي كانت تزور النبي ﷺ وهو معتكف فى المسجد، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت لترجع إلى منزلها. وكان ذلك ليلاً - فقام النبي ﷺ ليمشى معها حتى تبلغ دارها، وكان منزلها فى دار أسامة بن زيد فى جانب المدينة، فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعوا - وفى رواية: تواريا - أى حياء من النبي ﷺ لكون أهله معه، فقال لهما النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حبي» أى: لا تسرعوا، واعلموا أنها صفية بنت حبي، أى: زوجتى. فقالا: سبحان الله يارسول الله، فقال ﷺ: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً» أو قال: «شراً». قال الشافعى: أراد، عليه السلام، أن يعلم أمته التبرى من التهمة فى محلها، لثلا يقعا فى محذور، وهما كانا أتقى الله أن يظنا بالنبي ﷺ شيئاً. والله أعلم.

ثم المراد بالمباشرة: إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل، ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاواة الشيء ونحوه فلا بأس به؛ فقد ثبت فى الصحيحين، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذنى إلى رأسه فأرجله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. قالت عائشة: ولقد كان المريض يكون فى البيت فما أسأل عنه إلا وأنا مارة .

وقوله: ﴿تلك حدودُ الله﴾ أى: هذا الذى بيناه، وفرضناه، وحددناه من الصيام، وأحكامه، وما أبحتنا فيه وما حرّمنا، وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه - حدود الله، أى: شرعها الله وبينها بنفسه ﴿فلا تقربوها﴾ أى: لا تجاوزوها، وتعدتها. ﴿كذلك يبينُ اللهُ آياته للناس﴾ أى: كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفصيله، كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ ﴿لنّاسٍ لعلهم يتقون﴾ أى: يعرفون كيف يهتدون، وكيف يطيعون كما قال تعالى: ﴿هو الذى ينزلُ على عبده آياتٍ بيناتٍ ليُخرجكم من الظلماتِ إلى النورِ وإنّ الله بكم لرؤوفٌ رحيمٌ﴾ [الحديد: ٩].

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

قال ابن عباس: هذا فى الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيّنة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه أثم أكل حرام. وكذا روى عن مجاهد، وسعيد بن جبّير، وعكرمة، وغيرهم أنهم قالوا: لا تُخاصم وأنت تعلم أنك ظالم. وقد ورد فى الصحيحين عن أم سلمة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا إنما أنا بشرٌ، وإنما يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون الخن بحجته من بعض فأقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم،

فإنما هي قطعة من نار، فَلْيَحْمِلْهَا، أو لِيَذَرَهَا(١). فدلَّت هذه الآية الكريمة، وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر، فلا يُحَلَّ في نفس الأمر حراماً هو حرام، ولا يحرم حلالاً هو حلال، وإنما هو ملزم في الظاهر، فإن طابق ما في نفس الأمر فذاك، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أى: تعلمون بطلان ما تدعون وتروجون في كلامكم. قال قتادة: اعلم - يابن آدم - أن قضاء القاضى لا يُحَلُّ لك حراماً، ولا يُحَقُّ لك باطلاً، وإنما يقضى القاضى بنحو ما يرى ويشهد به الشهود، والقاضى بشرٌ يخطئ ويصيب، واعلموا أن من قُضى له بباطل أن خصومته لم تنقُض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضى على المبطل للمحق بأجود مما قضى به للمبطل على المحق في الدنيا.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

ربع

﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. قال أبو العالية: جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم، وعدة نسائهم، ومحلّ دينهم. وروى عن عطّاء، والضحاك، وقتادة، وغيرهم نحو ذلك. وروى عبد الرزاق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس. فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعُدُّوا ثلاثين يوماً». ورواه الحاكم في مستدركه (٢)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾: روى البخارى عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل الله ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. وكذا رواه أبو داود الطيالسى، بنحوه (٣). وعن جابر قال: كانت قريش تدعى الحُمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان إذ خرج من بابه، وخرج معه قطبة بن عامر الأنصارى، فقالوا: يا رسول الله، إن قطبة ابن عامر رجل تاجر، وإنه خرج معك من الباب. فقال له: «ما حملك على ما صنعت؟» قال: رأيتك فعلته ففعلتُ كما فعلت. فقال: «إني أحمس». قال له: فإن دينى دينك. فأنزل الله ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

(١) كلمة « فاقضى له » ليست فى الأزهرية . وهى ثابتة بلفظها أو معناها فى روايات هذا الحديث . واللفظ الذى

ساقه ابن كثير هنا أقرب إلى إحدى روايات مسلم (٢/ ٤٠) . ولم أجده بالحرف فى سائر الروايات . والحديث فى

البخارى (٥/ ٧٧، ١٢ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ١٣٩ / ١٣ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، بنحوه) . ولعله فى مواضع أخرى منه .

(٢) المستدرک (١ / ٤٢٣) وواقفه الذهبى على تصحيحه .

(٣) البخارى (٨ / ١٣٧) والطيالسى (٧١٧) والطبرى (٣٠٧٥ ، ٣٠٧٦) .

أبوابها». رواه ابن أبي حاتم (١). وكذا روى عن مجاهد، والزهرى، وقتادة، وغيرهم.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أى: اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به، واتركوا ما نهاكم عنه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ غدا إذا وقفت بين يديه، فيجزيكم بأعمالكم على التمام، والكمال.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْسُدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿١٩١﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يُفْتَنُونَهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩٢﴾ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٣﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٤﴾

قال أبو العالية فى قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ هذه أول آية نزلت فى القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة. وفى هذا نظر؛ لأن قوله: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أى: كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم، كما قال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا قَاتَلْتُمُوهُمْ كَمَا قَاتَلْتُمُوهُمْ كَمَا قَاتَلْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ ولهذا قال فى هذه الآية: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تُفْتَنُونَهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أى: لتكن همتكم منبعثة على قتالهم، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التى أخرجوكم منها، قصاصاً.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أى: قاتلوا فى سبيل الله ولا تعتدوا فى ذلك. ويدخل فى ذلك ارتكاب المناهى - كما قال الحسن البصرى - من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل ابن حيان، وغيرهم. ولهذا جاء فى صحيح مسلم، عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اغزوا فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً» (٢). وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله، قاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله، لا تعتدوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع». رواه الإمام أحمد (٣). ولأبى داود، عن أنس مرفوعاً، نحوه. وفى الصحيحين عن ابن عمر قال: وجدت امرأة فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل

(١) رواه أيضاً الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٨٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى. وذكر الحافظ ابن حجر فى الإصابة (٥ / ٢٤٢) أنه رواه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه.

(٢) هو جزء من حديث طويل فى المسند (٥ / ٣٥٨ حلى)، ومسلم (٢ / ٤٦).

(٣) المسند (٢٧٢٨)، ومجمع الزوائد (٥ / ٣١٦، ٣١٧).

النساء والصبيان. وروى الإمام أحمد: عن حذيفة قال : ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالا: واحداً، وثلاثة، وخمسة، وسبعة، وتسعة، وأحد عشر، فضرب لنا رسول الله ﷺ منها مثلاً وترك سائرهما، قال: «إن قوماً كانوا أهلَ ضَعْفٍ ومسكنة، قاتلهم أهلُ تَجَبَّرٍ وعداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونها». هذا حديث حسن الإسناد (١). ومعناه: أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء، فاعتدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء. والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً.

ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال، نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل؛ ولهذا قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾. وقال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم الشرك أشد من القتل.

وقوله: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كما جاء في الصحيحين: «إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، وإنها ساعتى هذه حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعَصَدُ شجره، ولا يُخْتَلَى خِلاَه. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم». يعنى بذلك - صلوات الله وسلامه عليه - قتاله أهلها يوم فتح مكة، فإنه فتحها عنوة، وقتلت رجال به عند الخندمة، وقيل: صلحاً؛ لقوله: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

وقوله: ﴿حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ يقول تعالى: لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه، فلکم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعاً للصلوات، كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال، لَمَّا تَأَلَّبَ عَلَيْهِ بطون قريش ومن والاهم من ثقيف والأحابيش عامئذ، ثم كَفَّ اللهُ القتال بينهم فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، وقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتَضَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

(١) المسند (٥/٤٠٧ حلى). وفيه «عدد»، يدل «عداء». وأثبتنا ما في الأزهرية هنا. وقوله «سلطوهم»: هكذا ثبت هذا الحرف. وهو من «السلطة»، وهى القهر. والفعل منه فى المعاجم «سلطه الله - بتشديد اللام - تسلط عليهم». و «السلطة - أيضا - والسلطة، بضم السين واللام»: حدة اللسان وطوله. والفعل منه لازم: «سلط» بضم اللام. فينبغى أن يكون هكذا الحرف هنا «سلطوهم» يفتح اللام. ويكون استعمالا نادراً، من أحد هذين المعنيين: قهروهم، أو استظالوا عليهم بالاستتيم. ولم أجده فى غير هذا الموضع. وهذا تخريجه فيما أرى.

وقوله: ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى: فإن تركوا القتال فى الحرم، وأنابوا إلى الإسلام والتوبة، فإن الله يغفر ذنوبهم، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين فى حرم الله، فإنه تعالى لا يتعاطمه ذنّب أن يغفره لمن تاب منه إليه .

ثم أمر تعالى بقتال الكفّار: ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أى: شرك. قاله ابن عباس، وغيره. ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ أى: يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان، كما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعري، قال: سئل النبى ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعة، ويقاقل حميةً، ويقاقل رياء، أى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ». وفى الصحيحين: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله » (١).

وقوله: ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ يقول: فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك، وقتال المؤمنين، فكفوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، ولا عدوان إلا على الظالمين، وهذا معنى قول مجاهد: لا تقاتل إلا من قاتل. أو يكون تقديره؛ فإن انتهوا فقد تحلّصوا من الظلم، وهو الشرك. فلا عدوان عليهم بعد ذلك، والمراد بالعدوان هاهنا المعاقبة والمقاتلة، كقوله: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾، وقوله: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿ وَإِنِ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦]. ولهذا قال عكرمة وقتادة: الظالم: الذى أبى أن يقول: لا إله إلا الله. وروى البخارى عن ابن عمر: أنه أتاه رجلان فى فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس [قد صنعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبى ﷺ]، فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعنى أن الله حرم دم أخى! قالوا: ألم يقل الله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾؟ فقال: قاتلتنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله (٢).

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٩٤)

قال ابن عباس، وقتادة وغيرهما لما سار رسول الله ﷺ معتمراً فى سنة ست من الهجرة،

(١) من حديث أبى هريرة . ورواه أحمد فى المسند مراراً ، منها : (٨٨٩١ ، ٩٤٦٩) . وقال السيوطى فى الجامع الصغير: « وهو متواتر » .

(٢) البخارى (٨ / ١٣٧ فتح) وقوله : « قد صنعوا » زيادة حرف « قد » من البخارى . و « صنعوا » بفتح الصاد المهملة والنون . وهو الثابت فى المخطوطة الأزهرية . وهو رواية الكشميهنى أحد رواة صحيح البخارى . قال الحافظ : « ويحتاج إلى تقدير شئ محذوف ، أى : صنعوا ما ترى من الاختلاف » . ورواية الأكثر من رواية الصحيح « ضيعوا » : بضم الضاد وتشديد الياء التحتية المكسورة . ومعناها ظاهر . ويريد ابن عمر بذلك قتالهم على الملك . كما فى حديث آخر عنه فى المسند (٥٦٩٠) : قال : ويحك ! أتدرى ما الفتنة؟! إنما كان رسول الله ﷺ يقاتل المشركين ، وكان الدخول فى دينهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك .

وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت، وصدوه بمن معه من المسلمين في ذى القعدة، وهو شهر حرام، حتى قاضاهم على الدخول من قابل، فدخلها في السنة الآتية، هو ومن كان معه من المسلمين، وأقصه الله منهم، فنزلت في ذلك هذه الآية: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾. وروى الإمام أحمد، عن جابر بن عبد الله، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزوا، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ (١). وإسناده صحيح؛ ولهذا لما بلغ النبي ﷺ - وهو مُحَيِّمٌ بالحديبية - أن عثمان قتل - وكان قد بعثه في رسالة إلى المشركين - بايع أصحابه، وكانوا ألفاً وأربعمائة تحت الشجرة على قتال المشركين، فلما بلغه أن عثمان لم يقتل كفاً عن ذلك، وجنح إلى المسالمة والمصالحة، فكان ما كان. وكذلك لما فرغ من قتال هوازن يوم حنين وتحصن فلهم بالطائف، عدل إليها، فحاصرها ودخل ذو القعدة وهو محاصرها بالمنجنيق، واستمر عليها إلى كمال أربعين يوماً، كما ثبت في الصحيحين عن أنس. فلما كثرت القتل في أصحابه انصرف عنها ولم تفتح، ثم كر راجعاً إلى مكة واعتمر من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين. وكانت عمرته هذه في ذى القعدة أيضاً عام ثمان، صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾: أمر بالعدل حتى في المشركين: كما قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾: أمر لهم بطاعة الله وتقواه، وإخباراً بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة.

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

روى البخارى وابن أبى حاتم عن حذيفة أن هذه الآية نزلت في النفقة (٢). وعن أسلم أبى عمران قال: حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرّقه، ومعنا أبو أيوب الأنصارى، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار نجياً، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ ونصره، حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد أثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما. فنزل فينا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد. رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وعبد بن

(١) المسند (١٤٧٦٧) (٣ / ٣٤٥ حلى).

(٢) الفتح (٨ / ١٣٨). قال الحافظ: «أى فى ترك النفقة فى سبيل الله. وهذا الذى قاله حذيفة، جاء مفسراً فى حديث أبى أيوب». ثم ذكر الحديث الذى نقله ابن كثير هنا بعد هذا. ثم قال: «وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين - نحو ذلك فى تأويل هذه الآية».

حُمَيْد ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وابن مَرْدُويه ، أبو يعلى ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب . وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه (١) . وعن أبى إسحاق السَّبَّيى قال : قال رجل للبراء بن عازب : إن حملتُ على العدو وحدى فقتلونى أكنت ألقىتُ بيدى إلى التهلكة؟ قال : لا ، قال الله لرسوله : ﴿ فِقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء : ٨٤] ، إنما هذا فى النفقة . رواه ابن مردويه وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وقال ابن عباس : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ : ليس ذلك فى القتال ، إنما هو فى النفقة : أَنْ تُمْسِكَ بِيَدِكَ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَا تُلْقُ بِبِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ .

ومضمون الآية : الأمرُ بالإنفاق فى سبيلِ الله فى سائر وجوه القُرْبَاتِ ووجوه الطاعات ، وخاصةً صرفَ الأموال فى قتال الأعداء وبذلها فيما يَقْوَى به المسلمون على عدوهم ، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده . ثم عطف بالأمر بالإحسان ، وهو أعلى مقامات الطاعة ، فقال : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

﴿ وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِعَ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطفَ بذكر الجهاد ، شرعَ فى بيان المناسك ، فأمرَ بإتمام الحج والعمرة ، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما ؛ ولهذا قال بعده : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ أى : صُدِّدْتُمْ عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما . ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع فى الحج والعمرة مُلْزِمٌ ، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها ، كما هما قولان للعلماء .

وقال على فى هذه الآية : ﴿ وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : أن تُحْرِمَ من دُورَةِ أهلك . وكذلك قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير . وعن سفيان الثورى أنه قال فى هذه الآية : تمامها أن تحرم من أهلك ، لا تريد إلا الحج والعمرة ، وتَهْلُ من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة ، حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت : لو حججت أو اعتمرت ، وذلك يجزئ ، ولكن التمام أن تخرج له ، ولا تخرج لغيره .

(١) هو فى الطبرى (٣١٧٩ ، ٣١٨٠) وفصلنا تخريجه هناك . ورواية الحاكم فى المستدرک (٢ / ٢٧٥) ، ووافقه الذهبى على تصحيحه . وفى لفظ أبى داود (٢٥١٢) : « فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة : أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وتدع الجهاد . قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله ، حتى دفن بالقسطنطينية » .

قد ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كُلِّهَا في ذى القعدة: عمرة الحديبية في ذى القعدة سنة ست، وعمرة القضاء في ذى القعدة سنة سبع، وعمرة الجِعْرَانَةِ في ذى القعدة سنة ثمان، وعمرته التي مع حجته أحرم بهما معاً في ذى القعدة سنة عشر، ولا اعتمر قطّ في غير ذلك بعد هجرته، ولكن قال لأم هانئ: «عُمْرَةٌ في رمضان تعدل حجة معي». وما ذاك إلا لأنها كانت قد عزمت على الحج معه، عليه السلام، فاعتاقتُ عن ذلك بسبب الطهر، كما هو مبسوط في الحديث عند البخارى (١). وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة، عن أنس وجماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ جَمَعَ في إحرامه بحج وعمرة. وثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه: «من كان معه هَدْيٌ فليهل بحج وعمرة». وقال في الصحيح أيضاً: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .

وقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست، أي عام الحديبية، حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها، وأنزل لهم رُخْصَةً: أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة، وأن يَحْلَلُوا من إحرامهم، فعند ذلك أمرهم عليه السلام بأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا. فلم يفعلوا انتظاراً للنسخ حتى خرج فحلق رأسه، ففعل الناس وكان منهم من قصّر رأسه ولم يحلقه، فلذلك قال ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: «والمقصرين». وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك، كُلُّ سبعة في بدنة، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم، وقيل: بل كانوا على طَرْفِ الحرم، فالله أعلم.

ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو، فلا يتحلل إلا من حصره عدو، لا مرض ولا غيره؟ على قولين: فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، أنه قال: لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدو ، فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ ، فليس إلا مِنْ حَصْرٍ. قال: وروى عن ابن عمر، وطاوس، والزهرى، وزيد بن أسلم، نحو ذلك. والقول الثاني: أن الحصر أعم من أن يكون بعدوً أو مرض أو ضلال - وهو التَّوَهُانُ عن

(١) سها المؤلف الحافظ رحمه الله ، في ذكر أم هانئ، وفي سبب تأخر المرأة عن الحج . فإن الذى فى صحيح البخارى (٣ / ٤٨٠ ، ٤٨١ فتح) ، من حديث ابن عباس : « لامرأة من الأنصار » نسي ابن جريج اسمها . وكذلك فى المسند (٢٥٠ - ٢٥٠) وصحيح مسلم (١ / ٣٥٧) . وقد سماها حبيب المعلم فى روايته « أم سنان الأنصارية » - كما فى رواية البخارى (٤ / ٦٦ ، ٦٧) ، ومسلم (١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) . وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح ، فى الموضع الأول روايات آخر نحو هذه القصة لנסاء أخريات ، ليس فيهن « أم هانئ » . بل إنى لم أجد ذكراً لأم هانئ فى شأن العمرة فى رمضان . فلم يذرها رواية فى ذلك فى حصر أحاديثها فى ذخائر الموارث . وهو أطراف الكتب الستة والموطأ . ولا فى مجمع الزوائد ، فى « باب العمرة فى رمضان » (٣ / ٢٨٠) .

والسبب فى تأخر « أم سنان » : أنه كان لهم بغيران ، ركب زوجها وابنها أحدهما ، وبقي الآخر للسقى عليه ، فلم تجد ما تركب .

الطريق (١) أو نحو ذلك . وروى الإمام أحمد: عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل، وعليه حجة أخرى». قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا: صدق. وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة وابن أبى حاتم (٢). ثم قال ابن أبى حاتم: وروى عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، أنهم قالوا: الإحصار من عدو، أو مرض، أو كسر. وقال الثوري: الإحصار من كل شيء آذاه. وثبت في الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ على ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إنى أريد الحج وأنا شاكية. فقال: «حُجِّي واشترطي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي». ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله. فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث. وقد علق الإمام محمد بن إدريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث. قال البيهقي وغيره من الحفاظ: فقد صح، والله الحمد.

وقوله: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»: قال على بن أبى طالب: شاة. وكذا قال عطاء، ومجاهد، وقتادة وغيرهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وروى ابن أبى حاتم: عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان «مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» إلا من الإبل والبقر. قال: وروى عن سالم، والقاسم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبيرة - نحو ذلك.

قلت: والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قضية الحديدية، فإنه لم يُنْقَلْ عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذاك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر، ففي الصحيحين عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة (٣).

وقال ابن عباس: إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم. والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه من أجزاء ذبح الشاة في الإحصار: أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى، أى: مهما تيسر مما يسمى هدياً، والهدى من بهيمة الأنعام، وهى الإبل والبقر والغنم، كما قاله الحَبْرُ البحر ترجمان القرآن وابن عم رسول الله ﷺ. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين، قالت: أهدى النبى ﷺ مرةً غنماً .

(١) «التوهان»: بفتح التاء والواو. والفعل: «تاه يتوه ويتيه، توها» بفتح التاء وسكون الواو. وأما الوزن الذى هنا فإنما ذكروه فى البائى: «يها». ولكن ذكر ابن سيدة أن الفعل وإن كان يائياً إلا أن ياءها واو «بدليل قولهم: ما أتوه».

(٢) المسند (١٥٧٩٦) (٣/ ٤٥٠ حلى)، وروى الطبرى أيضاً (٣٣٢١، ٢٣٢٢) والحاكم (١/ ٤٧٠) وصححه هو والذهبي.

(٣) هذا الحديث ليس فى الأزهرية، وهو فى المنتقى (٢٦٨٧)، وقال: «متفق عليه». ووقع فى المطبوعة: «فى بقرة» بدل «فى بدنة» وهو خطأ.

وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وليس معطوفاً على قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كما زعمه ابن جرير، رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم، فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة، إن كان قارناً، أو من فعل أحدهما إن كان مُفرداً أو متمتعا، كما ثبت في الصحيحين عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلقوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أحل حتى أنحر».

وقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾: قال البخاري: عن عبد الله بن معقل، قال: فعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فسألته عن ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾؟ فقال: حُمِلْتُ إلى النبي ﷺ والقملُ يتناثر على وجهي. فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟» قلت: لا. قال: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ». فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة (١). وعن ابن عباس في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾، قال: إذا كان «أَوْ» فأيّة أخذت أجزأ عنك. قال ابن أبي حاتم: وروى عن مجاهد، وعكرمة، وعطاء، وغيرهم نحو ذلك.

قلت: وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يُخَيَّرُ في هذا المقام، إن شاء صام، وإن شاء تصدق بفرق، وهو ثلاثة أصح، لكل مسكين نصف صاع، وهو مُدَان، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء، أي ذلك فعل أجزأه. ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة [جاء] (٢) بالأسهل فالأسهل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾. ولَمَّا أَمَرَ النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك، أرشده إلى الأفضل، فالأفضل فقال: انسك شاة، أو أطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام. فكلّ حسن في مقامه. والله الحمد والمنة. وقال طاوس: ما كان من دم أو طعام فيمكة، وما كان من صيام فحيث شاء. وكذا قال مجاهد وعطاء، والحسن. وقال هُشَيْمٌ: أخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما عن عطاء: أنه كان يقول: ما كان من دم فيمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء.

وقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فإذا تمكثتم من أداء المناسك، فمن كان منكم متمتعا بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولا، فلما فرغ منها أحرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام

(١) حديث كعب بن عجرة - في هذا - صحيح ثابت في الدراوين ، من أوجه كثيرة . وقد رواه الطبري بشمانية وعشرين إسناداً (٣٣٣٣ - ٣٣٥٩ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥) وقد فصلنا القول فيها هناك .

(٢) كلمة [جاء] زيادة من المخطوطة الأزهرية ، ولا يتم الكلام بدونها .

الفقهاء . والتمتع العام يشمل القسمين ، كما دلت عليه الأحاديثُ الصحاح ، فإنَّ من الرواة من يقول : تمتع رسول الله ﷺ . وآخر يقول : قرَن . ولا خلاف أنه ساق الهدى .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أى : فليذبح ما قدر عليه من الهدى ، وأقله شاة ، وله أن يذبح البقر ؛ لأن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر (١) . وعن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه ، وكن متمتعات . رواه أبو بكر بن مردويه (٢) . وفى هذا دليل على مشروعية التمتع ، كما جاء فى الصحيحين عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة فى كتاب الله ، وفعلناها مع رسول الله ﷺ . ثم لم ينزل قرآن يُحرّمه ، ولم ينه عنها ، حتى مات . قال رجل برأيه ما شاء . قال البخارى : يقال : إنه عمر . وهذا الذى قاله البخارى قد جاء مصرحاً به أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ، ويقول : إن تأخذ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام . يعنى قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وفى نفس الأمر لم يكن عمر ، ينهى عنها محرماً لها ، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين ومعتمرين ، كما قد صرح به .

وقوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ : يقول تعالى : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج ، أى : فى أيام المناسك . قال العلماء : والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة فى العشر ، قاله عطاء . أو من حين يحرم ، قاله ابن عباس وغيره ، لقوله : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ ، ومنهم من يجوز صيامها من أول شوال ، قاله طاوس ومجاهد وغير واحد . وجوز الشعبي صيام يوم عرفة وقبلة يومين ، وكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وقال ابن عباس : إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة ، فإذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة إذا رجع إلى أهله . فلو لم يصمها أو بعضها قبل العيد فهل يجوز أن يصومها فى أيام التشريق؟ فيه قولان للعلماء ، وهما للإمام الشافعى أيضاً ، القديم منهما أنه يجوز له صيامها لقول عائشة وابن عمر فى صحيح البخارى : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصم إلا لمن لا يجد الهدى . وهو قول على وعكرمة ، والحسن البصرى ، وعروة بن الزبير ؛ وهو قول على والجديد من القولين : أنه لا يجوز صيامها أيام التشريق ، لما رواه مسلم عن نبیسة الهدلى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أكل وشرب وذكر الله » (٣) .

وقوله : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ : فيه قولان : أحدهما : إذا رجعتم إلى رحالكم . ولهذا قال

(١) فى حديث متفق عليه . انظر : المتقى (٢٧٠٢) والفتح (٣ / ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

(٢) هو ثابت صحيح عند أبى داود (١٧٥١) وابن ماجه (٣١٣٣) عن أبى هريرة : « ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع - بقرة بينهن » . وذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح (٣ / ٤٤٠) ونسبه للنسائي ، وصححه الحاكم ، ولم أجده فى النسائي .

(٣) مسلم (١ / ٣١٤) . ورواه أيضا أحمد فى المسند (٥ / ٧٥ حلى) . و « نبیسة » بضم التون وفتح الباء الموحدة والشين المعجمة بينهما ياء تحتية ساكنة . وفى المطبوعة : « قتيبة » ! وهو تصحيف سخيف .

وهذا الحديث عام ، والرخصة فى صومها بحديثى عائشة وابن عمر - فى الرخصة لمن لم يجد الهدى - خاص . والخاص يحكم العام ويخصه .

مجاهد: هي رخصة إذا شاء صامها في الطريق. وكذا قال عطاء. والقول الثاني: إذا رجعتم إلى أوطانكم؛ فروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا رجع إلى أهله. وكذا روى عن سعيد ابن جبير، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم. وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماع. وقد روى البخاري عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج. فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد. فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقتصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وذكر تمام الحديث. وهو مخرج في الصحيحين.

وقوله: ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ قيل: تأكيد، كما تقول العرب: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، وكتبت بيدي. وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا طَائِرُ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الانعام: ٣٨] وقال: ﴿ وَلَا تَخْطُ بِيَمِينِكَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقال: ﴿ وَوَأَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِئَمَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الاعراف: ١٤٢]. وقيل: أي: مُجَزَّةٌ عن الهدى.

وقوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾: قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل فيمن عني بقوله: ﴿ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم: عني بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم. قال ابن عباس: هم أهل الحرم. وقال آخرون: هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت. واختار ابن جرير في ذلك مذهب الشافعي أنهم أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ لأن من كان كذلك يعد حاضراً لا مسافراً، والله أعلم. وقوله: ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي: فيما أمركم وما نهاكم ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ أي: لمن خالف أمره، وارتكب ما عنه زجره.

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَتِيرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَزَّوْا فَإِنَّ حَتِيرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَأَتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾



اختلف أهل العربية في قوله: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ فقال بعضهم: الحج حج أشهر معلومات، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما عداها، وإن كان ذلك صحيحاً والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبه يقول إبراهيم النخعي، والثوري، والليث بن سعد. واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩] وبأنه أحد النسكين. فصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة. وذهب الشافعي إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وهل ينعقد عمرة؟ فيه

قولان عنه . والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروى عن ابن عباس، وجابر، وبه يقول عطاء، وطاوس، ومجاهد . والدليل عليه قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، وظاهره التقدير الآخر الذى ذهب إليه النحاة، وهو: أن وقت الحج أشهر معلّومات، فخصه بها من بين سائر شهور السنة، فدلّ على أنه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة. وروى الشافعى، عن ابن عباس، أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج، من أجل قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾. وكذا رواه ابن أبي حاتم، وابن مردويه. وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عباس، قال: لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج. وإسناده صحيح، وقول الصحابى: «من السنة كذا» فى حكم المرفوع عند الأكثرين، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن، وهو ترجمانه.

وقد ورد فيه حديث مرفوع، رواه ابن مردويه: عن جابر، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج». وإسناده لا بأس به. لكن رواه الشافعى، والبيهقى . بمعناه عن جابر موقوفاً، وهو أصح وأثبت من المرفوع، ويبقى حينئذ مذهب صحابى، يتقوى بقول ابن عباس: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهره». والله أعلم.

وقوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾: قال البخارى: قال ابن عمر: هى شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. وهذا الذى علقه البخارى بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولاً: بإسناد صحيح، رواه الحاكم أيضاً وقال: على شرط الشيخين . قلت: وهو مروى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم . وهو مذهب الشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد بن حنبل، واختاره ابن جرير، قال: وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب، كما تقول العرب: «رأيتك العام، ورأيتك اليوم». وإنما وقع ذلك فى بعض العام واليوم ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْتِمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما تعجل فى يوم ونصف. وقال الإمام مالك بن أنس والشافعى فى القديم: هى: شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله. وهو رواية عن ابن عمر أيضاً؛ فروى ابن جرير عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة. وروى ابن أبي حاتم عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج؟ قال: نعم، كان عبد الله يسمى: «شوال وذو القعدة وذو الحجة». قال ابن جريج: وقال ذلك ابن شهاب، وعطاء، وجابر بن عبد الله صاحب النبى ﷺ، وإسناده صحيح إلى ابن جريج. وقد حكى هذا أيضاً عن طاوس، ومجاهد، وقتادة. وغيرهم. وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذى الحجة، بمعنى أنه مختص بالحج، فيكره الاعتمار فى بقية ذى الحجة، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر. وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله: الحج أشهر معلومات، ليس فيها عمرة. وإسناده صحيح. قال ابن جرير: إنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة - أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة، إنما هى للحج، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى، كما قال محمد بن سيرين: ما أحد من أهل العلم

يَشْكُ فِي أَنْ عَمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . قُلْتُ : وَقَدْ ثَبِتَ عَنْ عَمْرٍ وَعِثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا كَانَا يَحْبَانِ الْإِعْتِمَارَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَيُنْهَيَانِ عَنْ ذَلِكَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقوله : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ أى : أوجب بإحرامه حجاً . فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضى فيه . قال ابن جرير : أجمعوا على أن المراد من الفرض هاهنا الإيجاب والإلزام وقال ابن عباس : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ : من أحرم بحج أو عمرة . وقال عطاء : الفرض الإحرام . قال ابن أبي حاتم : وروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومجاهد ، وقتادة - نحو ذلك . وقال طاوس ، والقاسم بن محمد : هو التلبية .

وقوله : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ أى : من أحرم بالحج أو العمرة ، فليجتنب الرفث ، وهو الجماع ، كما قال تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وكذلك يحرم تعاطى دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك ، وكذا التكلم به بحضرة النساء . روى ابن جرير : عن عبد الله ابن عمر قال : الرفث إتيان النساء ، والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم . وروى ابن جرير عن أبي العالية ، عن ابن عباس : أنه كان يحدو - وهو محرم - وهو يقول :

وَهَنْ يَمْشِينَ بَنَاهِمِيسَا إِنَّ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ نَنِكَ لَمِيسَا

قال أبو العالية فقلت : تكلم بالرفث وأنت محرم؟! قال : إنما الرفث ما قيل عند النساء .

وروى ابن جرير أيضاً عن حصين بن قيس ، قال : أصعدت مع ابن عباس فى الحاج ، وكنت خليلاً له ، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس ، فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه ويرتجز ، ويقول :

وَهَنْ يَمْشِينَ بَنَاهِمِيسَا إِنَّ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ نَنِكَ لَمِيسَا

قال : فقلت : أترفت وأنت محرم؟! فقال : إنما الرفث ما قيل عند النساء . وقال عطاء : الرفث : الجماع ، وما دونه من قول الفحش ، وكذا قال عمرو بن دينار . وقال عطاء : كانوا يكرهون العرابة ، وهو التعريض بذكر الجماع وهو مُحْرَمٌ (١) . وقال طاوس : هو أن تقول للمرأة : إذا حللت ، أصبتك . وعن ابن عباس : الرفث : غشيان النساء والقُبْلُ والغَمْزُ ، وأن يُعَرَّضَ لَهَا بالفحش من الكلام ، ونحو ذلك .

وقوله : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ قال ابن عباس : هى المعاصى . وكذا قال عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جببر وغيرهم . وقال ابن عمر : الفسوق ما أصيب من معاصى الله به صيداً أو غيره . وقال آخرون : الفسوق هاهنا السباب ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ومجاهد ، وغيرهم . وقد يتمسك هؤلاء بما ثبت فى الصحيح : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » . ولهذا

(١) « العرابة » - بكسر العين وفتحها مع تخفيف الراء ، و « الإعراب » و « التعريب » و « الإعرابة » - ما قبح من الكلام ، أو التصريح بالهجر من الكلام والفاحش منه .

رواه هاهنا الخبر أبو محمد بن أبي حاتم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر » (١).

والذين قالوا: الفسوق هاهنا هو جميع المعاصي، الصواب معهم، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم، وإن كان في جميع السنة منهيًا عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم أكد؛ ولهذا قال: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال في الحرم: ﴿ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥]. واختار ابن جرير أن الفسوق هاهنا: هو ارتكاب ما نهى عنه في الإحرام، من قتل الصيد، ونحو ذلك، وما ذكرناه أولى، والله أعلم. وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ».

وقوله: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ فيه قولان:

أحدهما: ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح. كما قال مجاهد: قد بين الله أشهر الحج، فليس فيه جدال بين الناس. وعن ابن عباس: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ قال: المرء في الحج. وقال مالك: الجدال في الحج - والله أعلم - أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، وكانت العرب، وغيرهم يقفون بعرفة، وكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن أصوب. ويقول هؤلاء: نحن أصوب. فهذا فيما نرى، والله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون، كلهم يدعى أن موقفه موقف إبراهيم، فقطعه الله حين أعلم نبيه بالمناسك. وقال القاسم بن محمد أنه قال: الجدال في الحج أن يقول بعضهم: الحج غداً. ويقول بعضهم: اليوم. وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال، وهو قطع النزاع في مناسك الحج، والله أعلم.

والقول الثاني: أن المراد بالجدال هاهنا: المخاصمة. روى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود قال: أن تمارى صاحبك حتى تغضبه. وكذلك قال ابن عباس. وكذا قال أبو العالية، وعطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة وغيرهم. وقال ابن عمر: الجدال في الحج: السباب والمنازعة. وقال ابن أبي حاتم وعن عكرمة: والجدال الغضب، أن تغضب عليك مسلماً، إلا أن تستعتب مملوكاً فتغضبه من غير أن تضربه، فلا بأس عليك، إن شاء الله.

قلت: ولو ضربه لكان جائزاً سائغاً. والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله، وجلست إلى جنب أبي. وكانت زمالة أبي بكر

(١) عبد الله: هو ابن مسعود. والحديث رواه أحمد في المسند (٣٦٤٧، ٣٩٠٣، ٣٩٥٧، ٤١٢٦) من حديثه. ورواه أيضاً الجماعة إلا أبا داود.

وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه، فأطلع وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضلته البارحة. فقال أبو بكر: بعير واحد تُضله؟! فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟!». وهكذا أخرج أبو داود، وابن ماجه (١)، ولكن يستفاد من قول النبي ﷺ عن أبي بكر: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» - كهيئة الإنكار اللطيف - أن الأولى ترك ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ : لما نهاهم عن إتيان القبيح قولاً وفعلًا، حثهم على فعل الجميل، وأخبرهم أنه عالم به، وسجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة .

وقوله: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ : روى البخارى وأبو داود عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون! فأنزل الله: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ . ورواه عبد بن حميد وابن حبان فى صحيحه (٢). وروى ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر، قال: كانوا إذا أحرموا - ومعهم أزوادهم - رموا بها، واستأنفوا زاداً آخر؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتزودوا الدقيق والسويق والكعك. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وقتادة وغيرهم .

وقوله: ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ : لما أمرهم بالزاد للسفر فى الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة، وهو استصحاب التقوى إليها، كما قال: ﴿ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦]. لما ذكر اللباس الحسى تبه مرشداً إلى اللباس المعنوى، وهو الخشوع، والطاعة، والتقوى، وذكر أنه خير من هذا، وأنفع . وروى الحافظ الطبرانى: عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: « من يتزود فى الدنيا ينفعه فى الآخرة » (٣) .

وقوله: ﴿ وَاتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ يقول: واتقوا عقابى، ونكالى، وعذابى لمن خالفنى ولم ياتم بأمرى، يادوى العقول والأفهام.

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾



(١) المسند (٦ / ٣٤٤ حلى) وهو فى أبى داود (٨١٨) عن أحمد بن حنبل . وهو فى ابن ماجه (٢٩٣٣) .
« الزمالة » - بكسر الزاى وتخفيف الميم : الركوب والأداة وما يكون مع المسافر فى سفره . وقوله : « فاطلع » - هكذا ثبت بالهمزة فى أوله فى المخطوطة الأزهرية والمطبوعة . وفى المسند وأبى داود وابن ماجه : « فطلع » . وما هنا صحيح جائز . ففى اللسان : « طلع الرجل على القوم ... وأطلع : هجم » .

(٢) البخارى (٣ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) وأبو داود (١٧٣٠) ، ورواه أيضا النسائى ، وابن المنذر ، والبيهقى - كما فى الدرر المشور (١ / ٢٢٠) .

(٣) إسناده - الذى نقله الحافظ ابن كثير عن الطبرانى - إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

روى البخارى: عن ابن عباس، قال: كانت عكاظ ومَجَنَّة، وذو المجاز أسواق الجاهلية، فتأتموا أن يتجروا فى المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فى مواسم الحج (١).

وهكذا رواه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور. وروى أبو داود، وغيره عن ابن عباس، قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة فى الموسم، والحج، يقولون: أيام ذكر، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾. وروى ابن جرير: عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة؟ فقرأ ابن عمر: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

وهذا موقوف، وهو قوى جيد (٢). وقد روى مرفوعاً، فروى أحمد: عن أبى أمامة التيمى، قال: قلت لابن عمر: إنا نكرى، فهل لنا من حج، قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المَعْرَفَ، وترمون الحمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن الذى سألتنى فلم يجبه، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فدعاه النبى ﷺ، فقال: «أنتم حجاج» [وكذلك رواه ابن أبى حاتم والطبرى، مرفوعاً] (٣). وروى ابن جرير: عن أبى صالح مولى عمر، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، كنتم تتجرون فى الحج؟ قال: وهل كانت معاشهم إلا فى الحج؟! (٤).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ إنما صرَفَ «عرفات» وإن كان علماً على مؤنث؛ لأنه فى الأصل جمع كمسلمات ومؤنثات، سُمى به بقعة معينة، فروعى فيه الأصل، فصرف. اختاره ابن جرير. وعرفة: موضع الموقف فى الحج، وهى عمدة أفعال الحج؛ ولهذا روى الإمام أحمد، وأهل السنن، بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات - ثلاثاً - فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك. وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» (٥).

ووقت الوقوف من الزوال يومَ عرفة إلى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر؛ لأن النبى ﷺ وقف فى حجة الوداع، بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم». وقال فى هذا الحديث: «فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» وهذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، والشافعى رحمهم الله. وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف

(١) البخارى (٨ / ١٣٩). وفصلنا تخريجه فى الطبرى (٣٧٩١).

(٢) الطبرى (٣٧٧٠).

(٣) المسند (٦٤٣٤، ٦٤٣٥) والطبرى (٣٧٦٥). وقد ساقه ابن كثير من روايتى ابن أبى حاتم والطبرى. وهما بمعنى رواية المسند.

(٤) الطبرى (٣٧٨٨). وإسناده حسن.

(٥) المسند (٤ / ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥ حلى) وأبو داود (١٩٤٩) والحاكم وصححه (٢ / ٢٧٨). و«عبد الرحمن بن يعمر» بفتح الياء التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة. و«الديلى»: بكسر الدال.

من أول يوم عرفة. واحتجوا ، عن عروة بن مُضَرَّس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنى جئت من جبل طيى، أكملت راحتى، وأتعبت نفسى، والله ما تركت من جبل (١) إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجَّه، وقضى تَفَثَه». رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذى (٢). وتسمى عرفات: المشعر الحلال، والمشعر الأقصى، وإلال - على وزن هلال - ويقال للجبل فى وسطها: جَبَلُ الرَّحْمَةِ.

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دَفَعُوا ، فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس. ورواه ابن مَرْدُويه، وزاد: ثم وقف بالمزدلفة، وصلى الفجر بعكس، حتى إذا أسفر كل شىء، وكان فى الوقت الآخر، دفع. وهذا حسنُ الإسناد. وعن المسور بن مَخْرَمَةَ قال: خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ، وهو بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد - وكان إذا خطب خطبة قال: أما بعد - فإن هذا اليوم الحج الأكبر، ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون فى هذا اليوم قبل أن تطلع الشمس، إذا كانت الشمس فى رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال فى وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تطلع الشمس، مُخَالَفًا هَدْيًا هَدَى أهل الشرك». هكذا رواه ابن مَرْدُويه وهذا لفظه، والحاكم . وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقد صح وثبت بما ذكرناه سماع المسور من رسول الله ﷺ، لا كما يتوهمه رعا أصحابنا أنه ممن له رؤية بلا سماع (٣). وفى حديث جابر بن عبد الله الطويل، الذى فى صحيح مسلم، قال فيه: فلم يزل واقفاً - يعنى بعرفة - حتى غربت الشمس، وبدت الصُّفْرَةُ قليلاً، حتى غاب القُرْصُ، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شتقَ للقصواء الزمام، حتى إنَّ رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة». كلما أتى حبلاً من الجبال أرخت لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلَّله ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن

(١) «الجبل» بفتح الحاء المهملة بعدها باء ساكنة: هو الرمل المجتمع الكثير العالى، وجمعه جبال. انظر: اللسان، مادة «جبل» (البار).

(٢) المسند (١٦٢٧٧، ١٦٢٧٨) (٣ / ١٥ حلى) وأبو داود (١٩٥٠)، ورواه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير (٣١/١/٤) فى ترجمة عروة بن مضرس. و «مضرس»: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة.

(٣) المستدرک (٣ / ٥٢٣، ٥٢٤) ووافقه الذهبى على شرط الشيخين. وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٥/٣) بنحوه، وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

تَطَّلَعُ الشَّمْسُ . وفى الصحيحين ، عن أسامة بن زيد ، أنه سُئِلَ كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين دَفَع؟ قال: «كان يسير العَنَقَ ، فإذا وجد فجوة نص». والعنق: هو انبساط السير ، والنص فوقه . وقال عمرو بن ميمون: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام ، فسكت حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام (١) . وروى عبد الرزاق: قال ابن عمر: المشعر الحرام المزدلفة كلها (٢) .

قلت: والمشاعر هي المعالم الظاهرة ، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرم ، وهل الوقوف بها ركن فى الحج لا يصح إلا به ، كما ذهب إليه طائفة من السلف ، وبعض أصحاب الشافعى ، منهم: الفقَّال ، وابن خزيمة ، لحديث عروة بن مضرس؟ أو واجب ، كما هو أحد قولى الشافعى يجبر بدم؟ أو مستحب لا يجب بتركه شيء كما هو القول الآخر؟ فى ذلك ثلاثة أقوال للعلماء ، لسطها موضع آخر غير هذا ، والله أعلم .

وقوله: «وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَاكُمْ»: تنبيه لهم على ما أنعم به عليهم ، من الهداية والبيان والإرشاد إلى مشاعر الحج ، على ما كان عليه إبراهيم الخليل ، عليه السلام؛ ولهذا قال: «وَأَنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ» قيل: من قبل هذا الهدى ، وقيل: القرآن ، وقيل: الرسول . والكل متقارب ، ومتلازم ، وصحيح .

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

«ثم» - هاهنا - لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه ، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يَدْفَع إلى المزدلفة ، ليدكر الله عند المشعر الحرام ، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات ، كما كان جمهور الناس يصنعون ، يقفون بها إلا قريشاً ، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم ، فيقفون فى طرف الحرم عند أدنى الخلل ، ويقولون: نحن أهل الله فى بلدته ، وقُطَّان بيته . روى البخارى عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يُسمون الحُمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات . فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتى عرفات ، ثم يقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله: «مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» (٣) . وكذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم . واختاره ابن جرير ، وحكى عليه الإجماع . وروى الإمام أحمد ، عن جبير بن مطعم ، قال: أضللتُ بعبيراً لى بعرفة ، فذهبت أطلبه ، فإذا النبى ﷺ واقف ، قلت: إن هذا من الحُمس ، ما شأنه هاهنا؟ أخرجاه فى الصحيحين . ثم روى البخارى

(١) رواه الطبرى مطولا (٣٨٠٦ ، ٣٨٠٧) ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (١ / ٢٢٤) له ، ولوكيع ، وسفيان ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، والأزرقى فى تاريخ مكة ، والبيهقى فى السنن . وإسناده عند الطبرى صحيحان .

(٢) إسناده صحيح جدا ، ورواه الطبرى (٣٨٠٤) وزاد السيوطى (١ / ٢٢٤) أنه رواه عبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه .

(٣) البخارى (٨ / ١٣٩ فتح) ورواه أيضا مسلم (١ / ٣٤٨) والطبرى (٣٨٣١) .

عن ابن عباس ما يقتضى أن المراد بالإفاضة هاهنا هي الإفاضة من المزدلفة إلى منى لرمى الجمار. فإله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: كثيراً ما يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر ثلاثاً (١). وفي الصحيحين أنه ندب إلى التسييح والتحميد والتكبير، ثلاثاً وثلاثين، ثلاثاً وثلاثين، ثلاثاً وثلاثين. وقد روى ابن جرير هاهنا حديث العباس بن مرداس السلمى فى استغفاره، عليه السلام، لأتمته عشية عرفة (٢).

وروى البخارى، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى، لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علىّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لى، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها فى ليلة فمات فى ليلته دخل الجنة، ومن قالها فى يومه فمات دخل الجنة» (٣). وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو: أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علّمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى؟ فقال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرةً من عندك وارحمنى، إنك أنت الغفور الرحيم» (٤). والأحاديث فى الاستغفار كثيرة.

﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّكَاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١١) أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٢﴾

يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها. وقوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾: اختلفوا فى معناه، فقال عطاء: هو كقول الصبى: «أبى أمه»، يعنى: كما يلهج الصبى بذكر أبيه وأمه، فكذلك أنتم، فالهجو بذكر الله بعد قضاء النسك. وقال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يقفون فى الموسم، فيقول الرجل منهم: كان أبى يطعم ويحمل الحمالات. ليس لهم ذكر غير فعّال آبائهم. فأنزل الله على محمد ﷺ: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. قال ابن أبى حاتم: وروى عن أنس بن مالك، وأبى وائل، وعطاء بن أبى رباح فى أحد قوليه، سعيد بن جبّير، ومجاهد، وغيرهم نحو ذلك. وهكذا حكاه ابن جرير أيضاً عن جماعة، والله

(١) مختصر من حديث فى صحيح مسلم (١ / ١٦٢) من حديث ثوبان .
 (٢) الطبرى (٣٨٤٣) ، ورواه أيضاً عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (١٦٢٧٦) (٤ / ١٤ ، ١٥ حلى) وابن ماجه (٣٠١٣) ، وفصلنا القول فيه فى تخريجات الطبرى .
 (٣) الفتح (١١ / ٨٣ ، ٨٤) ، ورواه أيضاً أحمد فى المسند (١٧١٧٩) (٤ / ١٢٢ حلى) .
 (٤) الفتح (٢ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ١١١ / ١١٢) ، ومسلم (٣١٣ / ٢) ، ومسند أحمد ، رقم (٨ ، ٢٨) .
 ووقع فى المطبوعة : « عبد الله بن عمر » وهو خطأ . صوابه أنه ابن عمرو بن العاص .

أعلم. والمقصود منه الحث على كثرة الذكر لله عز وجل، ولهذا كان انتصاب قوله: ﴿أَوْ أَشَدُّ ذِكْرًا﴾ على التمييز، تقديره: كذاكم آباءكم أو أشد منه ذكراً. و«أو» هاهنا لتحقيق المماثلة في الخبر، كقوله: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقوله: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ (١) إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧]، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]. فليست هاهنا للشك قطعاً، وإنما هي لتحقيق الخبر عنه بأنه كذلك أو أزيد منه.

ثم إنه تعالى أرشد إلى دُعائه بعد كثرة ذكره، فإنه مظنة الإجابة، وذم من لا يسأله إلا في أمر دنياه، وهو معرض عن أخراه، فقال: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ﴾ أى: من نصيب ولا حظ. وتضمن هذا الذم التنفير عن التشبه بمن هو كذلك. قال ابن عباس: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن. لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ﴾ وكان يجيء بعدهم آخرون فيقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فأنزل الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ . ولهذا مدح من يسأله للدنيا والأخرى، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر، فإن الحسنه فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى، من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هين، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة فى الحسنه فى الدنيا. وأما الحسنه فى الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر فى العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا، من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام.

ولهذا وردت السنة بالترغيب فى هذا الدعاء. فروى البخارى: عن أنس بن مالك قال: كان النبى ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، آتِنَا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . وروى ابن أبى حاتم: عن أبى طالب عبد السلام بن شداد قال: كنت عند أنس بن مالك، فقال له ثابت: إن إخوانك يحبون أن تدعو لهم. فقال: اللهم آتِنَا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وتحدثوا ساعة . حتى إذا أرادوا القيام، قال: يا أبا حمزة، إن إخوانك يريدون القيام فادع الله لهم فقال: تريدون أن أشقق لكم الأمور، إذا آتاكم الله فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، ووقاكم عذاب النار فقد آتاكم الخير كله (٢). وروى أحمد عن أنس، أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ. فقال له رسول الله ﷺ: «هل تدعو

(١) فى المطبوع من «عمدة التفسير» والمخطوطة الأزهرية: «فارسلناه» وهو خطأ. (الباز).

(٢) إسناده صحيح . ورواه البخارى فى الأدب المفرد رقم (٦٣٣) مختصراً من وجه آخر ، وفى الدر المنثور

(١/٢٣٣) أنه رواه أيضاً ابن أبى شيبة .

الله بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لى في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! لا تطيقه - أو لا تستطيعه - فهلا قلت: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾». قال: فدعا الله، فشفاه . انفراد بإخراجه مسلم (١).

وروى الإمام الشافعى عن عبد الله بن السائب: أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليمانى والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. وروى الإمام الشافعى عن عبد الله بن السائب: أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركن اليمانى والركن الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢). وروى الحاكم عن سعيد بن جبيرة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى أجرت نفسى من قوم على أن يحملونى، ووضعت لهم من أجرتى على أن يدعونى أحج معهم، أفيجزى ذلك؟ فقال: أنت من الذين قال الله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٣).

﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (١٠٢)

ربع

قال ابن عباس: «الأيام المعدودات» أيام التشريق، و«الأيام المعلومات» أيام العشر. وقال عكرمة: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ يعني: التكبير أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات: الله أكبر، الله أكبر. وروى الإمام أحمد: عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهى أيام أكل وشرب» (٤). وروى أحمد أيضاً: عن نبيشة الهذلى قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله». ورواه مسلم أيضاً (٥)، وتقدم حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى: «وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» (٦). وروى ابن جرير: عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق أيام طعم وذكر» (٧). وروى أيضاً عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يظوف فى منى: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله، عز وجل» (٨). وعن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن

(١) المسند (١٢٠٧٤) (٣ / ١٠٧ حلى) ومسلم (٣٠٩ / ٢) ورواه أيضاً الطبرى (٣٨٧٧).

(٢) إسناده صحيح، ورواه أيضاً أبو داود والنسائى، ورواه الحاكم (٢٧٧ / ٢) وصححه، ووافقه الذهبى.

(٣) المستدرک (٢ / ٢٧٧، ٢٧٨) ووافقه الذهبى .

(٤) المسند (١٧٤٥١، ١٧٤٥٥) (٤ / ١٥٢ حلى)، وفى الملبوعة زيادة فى آخره: «وذكر الله»، وليست فى

الأزهريه ولا فى المسند . ورواه أيضاً أبو داود (٢٤١٩) ورواه الترمذى وصححه النسائى، كما فى المنذرى .

(٥) مضى عند الآية (١٩٦) .

(٦) مضى عند الآية (١٩٨) .

(٧) الطبرى (٣٩١١) ورواه أحمد (٧١٣٤، ٩٠٠٨) وخرجهما، وإسناده صحيح.

(٨) الطبرى (٣٩١٢) والمسند (١٠٦٧٤، ١٠٩٣٠) وإسناده صحيح .

صوم أيام التشريق، قال: «هي أيام أكل وشرب وذكر الله» (١). وقال ابن عباس: الأيام المعدودات: أيام التشريق، أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده. وروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبى موسى، ومجاهد، وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم - مثل ذلك. وقال على بن أبى طالب: هي ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيهن شئت، وأفضلها أولها. والقول الأول هو المشهور وعليه دل ظاهر الآية الكريمة، حيث قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فدل على ثلاثة بعد النحر.

ولما ذكر الله تعالى النَّفْرَ الأول والثانى، وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم فى المشاعر والمواقف، قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٩] (٢).

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ
وَهُوَ الَّذِي الْأَخْصَابُ ﴿١٠٤﴾ وَإِذَا قَوْلَىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿١٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ
فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْمُهَادُ ﴿١٠٦﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٠٧﴾﴾

قال السدى: نزلت فى الأحنس بن شريق الثقفى، جاء إلى رسول الله ﷺ، وأظهر الإسلام وفى باطنه خلاف ذلك (٣). وعن ابن عباس: أنها نزلت فى نفر من المنافقين تكلموا فى خييب وأصحابه الذين قتلوا بالرَّجِيع وعابوهم (٤). وقيل: بل ذلك عام فى المنافقين كلهم وفى المؤمنين كلهم. وهذا قول قتادة، ومجاهد، والرَّبِيع بن أنس، وغير واحد، وهو الصحيح.

وأما قوله: ﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾: فقرأه ابن محيىن: «ويشهد الله» بفتح الباء، وضم الجلالة ﴿عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ ومعناها: أن هذا وإن أظهر لكم الحيل، لكن الله يعلم من قلبه القبيح، كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. وقراءة الجمهور بضم الباء، ونصب الجلالة ﴿وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ﴾ ومعناه: أنه يُظْهِرُ للناس الإسلام ويبارزُ الله بما فى قلبه من الكفر والنفاق، كقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٠٨] هذا معنى ما رواه ابن إسحاق، أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقيل: معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام حَلَفَ وأشهد الله لهم: أن الذى فى قلبه موافق للسان. وهذا المعنى صحيح، وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير، وعزاه إلى ابن عباس، وحكاه عن مجاهد، والله أعلم.

(١) رواه الطبرى أيضا (٣٩١٣) وإسناده صحيح .

(٢) هذه الجملة ، من أول قوله : « ولما ذكر الله » ليست فى المخطوطة الأزهرية .

(٣) الطبرى (٣٩٦١) .

(٤) الطبرى (٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣) .

وقوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾: الألد في اللغة: الأعوج ﴿وَتُنذِرِيهِ قَوْمًا لَدًّا﴾ [مریم: ٩٧] أى: عوجاً. وهكذا المناق في حال خصومته، يكذب، ويَزور عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفترى ويفجر، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١). وروى البخارى، عن عائشة ترفعه قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ أى: هو أعوج المقال، سعى الفعل، فذلك قوله، وهذا فعله: كلامه كذب، واعتقاده فاسد، وأفعاله قبيحة. والسعى هاهنا هو: القصد. كما قال إخباراً عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَتْبَرَ يَسْعَى . فَحَشَرَ فَنَادَى . فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى . فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَى﴾ [النازعات: ٢٢-٢٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] أى: اقصدا واعمدوا وناوين بذلك صلاة الجمعة، فإن السعى الحسى إلى الصلاة منهى عنه بالسنة النبوية: «إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار» (٢). فهذا المناق ليس له همة إلا الفساد فى الأرض، وإهلاك الحرث، وهو: محل نماء الزروع والثمار والنسل، وهو: نتاج الحيوانات للذين لا قوام للناس إلا بهما. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ أى: لا يحب من هذه صفته، ولا من يصدر منه ذلك.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أى: إذا وعظ هذا الفاجر فى مقاله وفعاله، وقيل له: اتق الله، وانزع عن قولك وفعلك، وارجع إلى الحق امتنع وأبى، وأخذته الحمية والغضب بالإثم، أى: بسبب ما اشتمل عليه من الآثام، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّوْا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْمُوتُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْتُمْ كُمُّ بَشَرٍ مِمَّنْ ذُكِّرُوا بِهَا لَكُمُ النَّارُ وَعَدَّهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيُبْسُ الْمُصِيرِ﴾ [الحج: ٧٢]؛ ولهذا قال فى هذه الآية: ﴿فَعَسَىٰ جَهَنَّمَ وَلِيْسَ الْمِهَادِ﴾ أى: هى كافيته عقوبة فى ذلك.

وقوله: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ - لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة، ذكر صفات المؤمنين الحميدة، فقال: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾. قال ابن عباس، وأنس، وسعيد بن المسيب، وجماعة: نزلت فى صهيب بن سنان الرومى، وذلك أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة، منعه الناس أن يهاجر بماله، وإن أحب أن يتجرّد منه ويهاجر، فعّل. فتخلص منهم وأعطاهم ماله، فأنزل الله فيه هذه الآية، فتلقاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحرة. فقالوا له: ربح البيع. فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم، وما ذاك؟ فأخبروه

(١) هو بالمعنى . ولفظ مسلم (١/ ٣٢) : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا» . إلخ ، من حديث عبد الله بن عمرو . وكذلك هو فى البخارى (١ / ٨٤ فتح) ، والمسند (٦٧٦٨ ، ٦٨٦٤) .

(٢) فى صحيح مسلم (١ / ١٦٧) بنحوه ، من حديث أبى هريرة .

أن الله أنزل فيه هذه الآية . ويروى أن رسول الله ﷺ قال له : « ربح البيع صهيب ، ربح البيع صهيب » (١) . وروى ابن مردويه : عن أبي عثمان النهدي ، عن صهيب قال : لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي ﷺ قالت لى قريش : يا صهيب ، قدمت إلينا ولا مال لك ، وتخرج أنت ومالك؟ والله لا يكون ذلك أبداً! . فقلت لهم : رأيتم إن دفعتُ إليكم مالى تُخلُّون عني؟ قالوا : نعم . فدفعتُ إليهم مالى ، فخلُّوا عني ، فخرجت حتى قدمت المدينة . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ربح صهيب ، ربح صهيب » مرتين (٢) .

وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة : ١١١] . ولما حمل هشام بن عامر بين الصنفين ، أنكر عليه بعض الناس ، فرد عليهم عمر ابن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما ، وتلوا هذه الآية : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ .

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخَلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (١٠٨) فَإِن زَلَلْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٩﴾

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين به المصدقين برسوله : أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وطاوس ، ﴿ ادخلوا في السلم ﴾ يعني : الإسلام . وقال قتادة : الموادة . وقوله : ﴿ كَافَّةً ﴾ : قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقاتدة : جميعاً ، وقال مجاهد : أى اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر . ومن المفسرين من يجعل قوله : ﴿ كَافَّةً ﴾ حالا من الداخلين ، أى : ادخلوا في الإسلام كلكم . والصحيح الأول ، وهو أنهم أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام ، وهى كثيرة جداً ما استطاعوا منها (٣) . كما روى : ابن أبى حاتم : عن ابن عباس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ - كذا قرأها بالنصب - يعنى مؤمنى أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرائع التى أنزلت فيهم ، فقال الله : ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ ، يقول : ادخلوا فى شرائع دين محمد ﷺ ولا تدعوا منها شيئاً ، وحسبكم بالإيمان

(١) فى المستدرک (٣ / ٣٩٨) من حدیث انس نحو القصة ، ونزول الآية : « فلما رآه النبي ﷺ قال : « أبا يحيى ، ربح البيع » ، قال : وتلا عليه الآية » ثم قال الحاکم : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .
(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (٣ / ١ / ١٦٢) عن أبى عثمان النهدي قال : « بلغنى أن صهيبا . . . الخ » ، فذكر نحوه .

(٣) هذا هو الصحيح : أن الله سبحانه وتعالى أمر كل المؤمنين بالله « بالدخول فى العمل بشرائع الإسلام كلها » سواء من آمن من العرب وغيرهم ، ومن آمن من أهل الكتاب . كلهم مؤمنون ، وكلهم مأمور أن يعمل بجميع شرائع الإسلام . وهو الذى رجحه الطبرى أيضا (٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

بالتوراة وما فيها (١).

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أى: اعملوا الطاعات ، واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان ف﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، و﴿إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾.

وقوله: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ أى: عدلتم عن الحق بعد ما قامت عليكم الحججُ، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أى: فى انتقامه، لا يفوته هارب، ولا يغلبه غالب. ﴿حَكِيمٌ﴾ فى أحكامه ونقضه وإبرامه.

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾

يقول تعالى مهذداً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ يعنى: يوم القيامة، لفصل القضاء بين الأولين والآخرين، فيجزى كل عامل بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر؛ ولهذا قال: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ كما قال تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا . وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا . وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانَ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى﴾ [الفجر: ٢١ - ٢٣]، وقال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ الآية [الانعام: ١٥٨]. وقد ذكر الإمام أبو جعفر بن جرير هاهنا حديث الصور بطوله من أوله، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ. وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم (٢).

﴿ سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

﴿ زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَسَخَّرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾

(١) هذا الخبر نقله أيضا السيوطى (١ / ٢٤١) ولم ينسبه لغير ابن أبى حاتم . وإسناده ضعيف جداً ، فيه « محمد ابن عون الخراسانى » . وهو منكر الحديث ، كما قال البخارى . ومعناه صحيح - كما هو واضح . ولكن النكارة فيه فى النص على أن ابن عباس « كذا قرأها بالنصب » ! مما يوهم أن فيها قراءة أخرى . ولم أجد فيها قراءة غير النصب ، ولا فى القراءات الشاذة .

(٢) هو فى الطبرى (٣٩٠ - ٤٠٠) وهو حديث ضعيف جداً ، فى إسناده « إسماعيل بن رافع المدينى القاص » ، قال ابن معين : « ليس بشيء » وقال أبو حاتم : « هو منكر الحديث » . ثم قد رواه من طريق « رجل من الأنصار ، عن محمد بن كعب القرظى » . والرواى المبهم لا تقوم به حجة . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا قطعة من هذا الحديث ، فحذفناها ، على شرطنا .

ونحن على النهج الصحيح ، الذى كان عليه السلف الصالح : تؤمن بما ورد فى الصفات كما ورد ، من غير تشبيه ولا تمثيل ، ولا خروج عن معنى الكلام بالتأويل .

يقول تعالى - مُخْبِرًا عن بنى إسرائيل: كم قد شاهدوا مع موسى ﴿مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ أى: حجة قاطعة على صدقه فيما جاءهم به، كيده وعصاه وقلقه البحر وضربه الحجر، وما كان من تظليل الغمام عليهم فى شدة الحر، ومن إنزال المُنّ والسلوى وغير ذلك من الآيات الدالات على وجود الفاعل المختار، وصدق من جرت هذه الخوارق على يديه، ومع هذا أعرض كثير منهم عنها، وبدلوا نعمة الله كفرًا ، أى: استبدلوا بالإيمان بها الكفر بها، والإعراض عنها. ﴿وَمَنْ يُدَلِّ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، كما قال إخباراً عن كفار قريش: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ . جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيَنَسُّ الْقَرَارَ﴾ [إبراهيم: ٢٨ ، ٢٩] .

ثم أخبر تعالى عن تزيينه الحياة الدنيا للكافرين الذين رَضُوا بها واطمأنوا إليها، وجمعوا الأموال ومنعوها عن مصارفها التى أمروا بها بما يُرِضِي الله عنهم، وسخروا من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها، وأنفقوا ما حصل لهم منها فى طاعة ربهم، وبدلوا ابتغاء وجه الله؛ فلهذا فازوا بالمقام الأسعد والحظ الأوفر يوم معادهم، فكانوا فوق أولئك فى محشرهم ومنشرهم، ومسيرهم ومأواهم، فاستقروا فى الدرجات فى أعلى عليين، وخلد أولئك فى الدركات فى أسفل السفالين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أى: يرزق من يشاء من خلقه، ويعطيه عطاء كثيراً جزيلاً بلا حصر ولا تعداد فى الدنيا والآخرة، كما جاء فى الحديث: «ابن آدم، أنفق أنفق عليك» (١)، وقال النبى ﷺ: «أنفق بلال ولا تخش من ذى العرش إقلاقاً» (٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]، وفى الصحيح أن ملكين ينزلان من السماء صبيحة كل يوم، فيقول أحدهما: «اللهم أعط منفقاً خلفاً». ويقول الآخر: اللهم أعط مُسْكِئاً تلفاً» (٣). وفى الصحيح: «يقول ابن آدم: مالى، مالى! وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، وما لبست فألبيت، وما تصدقت فأمضيت؟ وما سوى ذلك فذاهب وتاركة

(١) هو حديث قدسى: «يقول الله عز وجل: يابن آدم» - رواه أحمد فى المسند (٧٢٩٦) من حديث أبى هريرة .
ورواه الشيخان ، ما فصلنا هناك .

(٢) ورد هذا اللفظ ضمن أحاديث فرواه الطبرانى والبخارى والبيهقى ، وفى إسنادهما ضعف . ورواه البزار وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، من حديث أبى هريرة ، «وإسناده حسن» . قاله الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٤١) . وكذلك ذكر المنذرى فى الترغيب (٢ / ٤٠) حديث أبى هريرة «بإسناد حسن» ، ورواه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير ، من حديث ابن مسعود ، «بإسناد حسن» كما فى الترغيب . وخرجه العجلونى فى كشف الخفا (١ / ٢١٠ ، ٢١١) بتوسع . ووقع فى المطبوعة هنا «أنفق بلالا» ! نصب «بلال» . ولكنه فى المخطوطة الأزهرية وسائر الروايات التى أشرنا إليها «بلال» بالبناء على الضم . وفى كشف الخفا أن السيوطى - حاول فى الأشباه والنظائر توجيهه «بأنه من الإتياع ، وإن كان منادى مفرداً علماً» - إلخ . وقال السيوطى فى همع الهوامع (٢ / ١٥٨) فى جواز الضرورة فى النثر للتناسب والسجع - قال : «وقوله فيما رواه البزار فى مسنده وغيره : «أنفق بلالا ، ولا تخش من ذى العرش إقلاقاً» ، نون المنادى المعرفة ونصبه لمناسبة «إقلاقاً» . ووجه ، لو صحت الرواية بالنصب .

(٣) رواه البخارى (٤ / ٢٤١ فتح) ومسلم (١ / ٢٧٧) - من حديث أبى هريرة . ورواه أحمد من وجه آخر (٨٠٤٠) بنحوه . وانظر : مجمع الزوائد (١٠ / ٢٨) والترغيب (٢ / ٣٨) .

للناس» (١). وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له» (٢).

﴿ كَانِ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

روى ابن جرير: عن ابن عباس، قال: كان بين نوح و آدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلّفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: « كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا». ورواه الحاكم و قال: صحيح ولم يخرجاه (٣). وقال العوفي، عن ابن عباس: « كان الناس أمة واحدة» يقول: كانوا كفاراً . والقول الأول عن ابن عباس أصح سنداً ومعنى؛ لأن الناس كانوا على ملة آدم، حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً ، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. ولهذا قال: ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ أى: من بعد ما قامت عليهم الحجج وما حملهم على ذلك إلا البغي من بعضهم على بعض، ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾. وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة في قوله: ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ الآية قال: قال النبي ﷺ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة نحن أول الناس دخولا الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع، فعداً لليهود، وبعد غد للنصارى» (٤). وقال زيد بن أسلم، فاختلّفوا في يوم الجمعة، فاتخذ اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد. فهدى الله أمة محمد

(١) رواه مسلم (٢ / ٢٨٣ ، ٣٨٤) من حديث عبد الله بن الشخير . وكذلك رواه الترمذى والنسائى ، وروى مسلم أيضا عقبه نحوه بمعناه ، من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد فى المسند (٦ / ٧١ حلى) من حديث عائشة ، بحذف قوله : « ومال من لا مال له » . وذكره المنذرى فى الترغيب (٤ / ١٠٤) ، وذكر رواية أحمد ، وأن هذه الزيادة عند البيهقى . وقال : « وإسنادهما جيد » . وذكر الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٨٨) رواية المسند ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح ، غير دويد ، وهو ثقة » .

(٣) الطبرى (٤٠٤٨) والحاكم (٢ / ٥٤٦ ، ٥٤٧) وصححه على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى . وقراءة ابن مسعود : « فاختلّفوا » - لا نراها مقصودا بها التلاوة ، إنما هى - فيما نرى والله أعلم - على سبيل التفسير والبيان .

(٤) تفسير عبد الرزاق ، ص ٢٣ . ورواه أحمد فى المسند (٧٦٩٢) عن عبد الرزاق ، دون ذكر الآية فى أوله . وكذلك رواه الشيخان وغيرهما ، ورواه الطبرى (٤٠٦٠) من طريق عبد الرزاق .

ﷺ ليوم الجمعة. واختلفوا في القبلة؛ فاستقبلت النصارى المشرق، واليهود بيت المقدس، فهدى الله أمة محمد للقبلة. واختلفوا في الصلاة؛ فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلى وهو يتكلم، ومنهم من يصلى وهو يمشى، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في الصيام، فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في إبراهيم، عليه السلام، فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: كان نصرانياً، وجعله الله حنيفاً مسلماً، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك. واختلفوا في عيسى، عليه السلام، فكذّبت به اليهود، وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلهاً وولداً، وجعله الله روحه، وكلمته، فهدى الله أمة محمد ﷺ للحق من ذلك.

وقوله: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أى: بعلمه، بما هداهم له: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أى: من خلقه ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أى: وله الحكم والحجة البالغة. وفى صحيح البخارى ومسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلى يقول: «اللهم، رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم» (١). وفى الدعاء الماثور: اللهم، أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، ووفقنا لاجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل، واجعلنا للمتقين إماماً.

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّا نَصْرُ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾

يقول تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ قبل أن تُبْتَلُوا وتختبروا وتمتحنوا، كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ ﴾ وهى: الأمراض؛ والأسقام، والآلام، والمصائب والنواب. ﴿ وَزُلْزَلُوا ﴾ خوفاً من الأعداء زلزلاً شديداً، وامتحنوا امتحاناً عظيماً، كما جاء فى الحديث الصحيح عن خباب بن الارت قال: قلنا: يا رسول الله، ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فقال: «إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلص إلى قدميه، لا يصرفه ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه، لا يصرفه ذلك عن دينه». ثم قال: «والله ليطمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم قوم تستعجلون» (٢).

(١) هكذا ثبت فى المطبوعة نسبة للبخارى ومسلم. والذى فى المخطوطة نسبت للبخارى فقط، وهو سهو من الحافظ ابن كثير رحمه الله. وقد مضى الحديث عند تفسير الآيتين (٩٧، ٩٨) دون عزو. وخرجناه هنا من صحيح مسلم (١ / ٢١٥)، والبخارى لم يروه، على اليقين.

(٢) رواه البخارى - دون مسلم - (٦ / ٤٥٦، ٧ / ١٢٦، ١٢ / ٢٨١ فتح)، وأحمد فى المسند (٥ / ١٠٩ - ١١١، ٦ / ٣٩٥ حلى)، وأبو داود (٢٦٤٩).

وقال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣]. وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابه، رضى الله عنهم، فى يوم الأحزاب، كما قال الله تعالى : ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا . وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب: ١٠ - ١٢]. ولما سأل هرقلُ أبا سفيان: هل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: فكيف كانت الحرب بينكم؟ قال: سجالاً، يدال علينا ونُدال عليه. قال: كذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لها العاقبة (١).

وقوله : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى: سنتهم. كما قال تعالى : ﴿ فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأُولَيْنِ ﴾ [الزخرف: ٨].

وقوله : ﴿ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ﴾ أى: يستفتحون على أعدائهم، ويدعون بقرب الفرج والمخرج، عند ضيق الحال والشدة. قال الله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ كما قال : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح: ٥ ، ٦]. وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها؛ ولهذا قال : ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾.

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

قال مقاتل : هذه الآية فى نفقة التطوع . ومعنى الآية: يسألك كيف ينفقون؟ قاله ابن عباس ومجاهد، فبين لهم تعالى ذلك، فقال: ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ أى: اصرفوها فى هذه الوجوه. كما جاء فى الحديث: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أذنك أذنك» (٢). وتلا ميمون بن مهران هذه الآية، ثم قال: هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلا ولا مزماراً، ولا تصاوير الخشب، ولا كسوة الحيطان.

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ أى: مهما صدرَ منكم من فعل معروف، فإن الله يعلمه، وسيجزىكم على ذلك أوفر الجزاء؛ فإنه لا يظلم أحداً مثقالَ ذرة.

﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين: أن يكفوا شرَّ الأعداء عن حوزة الإسلام.

(١) اقتباس من حديث طويل، رواه البخارى (١ / ٣٠ - ٤١ فتح) من حديث أبى سفيان بن حرب .

(٢) هو جزء من حديث رواه أحمد فى المسند (٧١٠٥) من حديث أبى رمثة . ورواه أيضا (١٦٦٨٧) عند أبى

الشعثاء سليم بن أسود عن رجل من بنى يربوع .

وقال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد، غزا أو قعد؛ فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين، وإذا استغيث أن يُغيث، وإذا استنفر أن ينفر، وإن لم يُحتج إليه قعد. قلت: ولهذا ثبت في الصحيح: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية»^(١). وقال عليه السلام يوم الفتح: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(٢).

وقوله: ﴿ وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ ﴾ أي: شديد عليكم ومشقة. وهو كذلك، فإنه إما أن يُقتل أو يجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء.

ثم قال تعالى: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أي: لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء، والاستيلاء على بلادهم، وأموالهم، وذرياتهم، وأولادهم. ﴿ وَعَسَى أَنْ تَهِبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾: وهذا عام في الأمور كلها، قد يُحب المرء شيئاً، وليس له فيه خيرة ولا مصلحة. ومن ذلك القعود عن القتال، قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم. ثم قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي: هو أعلم بعواقب الأمور منكم، وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم؛ فاستجيبوا له، وانقادوا لأمره، لعلكم ترشدون.

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَلَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٨﴾

روى ابن أبي حاتم عن جندب بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح فلما ذهب ينطلق، بكى صباة إلى رسول الله ﷺ، فجلس، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً، وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: لا تكررهن أحداً على المسير معك من أصحابك. فلما قرأ الكتاب استرجع، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله. فخبّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلاً، وبقي بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى. فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فانزل الله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾

(١) رواه أحمد (٨٨٥٢) ومسلم (١٠٣ / ٢ ، ١٠٤) وأبو داود (٢٥٠٢) والنسائي (٥٣ / ٢ ، ٥٤) كلهم من

حديث أبي هريرة . وفي رواياتهم : « مات على شعبة من نفاق » .

(٢) رواه مسلم (٩٣ / ٢) من حديث عائشة .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿١١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتَكُمُ إِنَّ اللَّهَ غَزِيرٌ حَكِيمٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾

روى الإمام أحمد: عن عمر أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: ألا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في المائدة. فدعى عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]؟ قال عمر: انتهينا، انتهينا (٢). وهكذا رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى وابن أبى حاتم وابن مردويه. قال على بن المدينى: هذا الإسناد صالح وصححه الترمذى. وزاد ابن أبى حاتم - بعد قوله: انتهينا: ﴿ إنها تذهب المال وتذهب العقل ﴾. وسيأتى هذا الحديث أيضاً مع ما رواه أحمد من طريق أبى هريرة أيضاً - عند قوله في سورة المائدة: ﴿ إِنَّمَّا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ الآيات [المائدة: ٩٠-٩٢]. فقوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾: أما الخمر فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: إنه كل ما خامر العقل. كما سيأتى بيانه في سورة المائدة، وكذا الميسر، وهو القمار.

وقوله: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾: أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنوية، من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيد بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها. وكذا بيعها والانتفاع بثمنها. وما كان يُقَمِّشُهُ بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله (٣). ولكن هذه المصالح لا توازى مضرتّه ومفسدته الراجحة، لتعلقها

(١) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح. ورواه الطبرى مطولاً - فى حديثين (٤٠٨٤، ٤١٠٢). وأبهم أحد رواته. وذكره الهيثمى فى الزوائد (١٩٨/٦). وقال «رواه الطبرانى، ورجاله ثقات». وذكره السيوطى (٢٥٠/١). ونسبه لهؤلاء ولابن المنذر والبيهقى «بسنده صحيح».

ثم ذكر الحافظ ابن كثير روايات أخر، فى سبب النزول. ثم ساق قصة سرية «عبد الله بن جحش» مفصلة، من سيرة ابن هشام. فمن شاء فليرجع إليها فى تفسيره (٢٥٣/١ - ٢٥٥) (تجارية). وفى تاريخه (٢٤٨/٣، ٢٥٢) حيث ذكرها وذكر هذه الروايات.

(٢) المستند (٣٧٨).

(٣) القمش - بفتح القاف وسكون الميم - والتقميش: جمع الشيء من ههنا وههنا. والقماش - بضم القاف وتخفيف الميم: ما كان على وجه الأرض من فئات الأشياء، حتى يقال لردالة الناس: قماش. عن اللسان.

بالعقل والدين، ولهذا قال: ﴿وَأْتُمُّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾؛ ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرضة؛ ولهذا قال عمر، رضى الله عنه، لما قرئت عليه: اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً، حتى نزل التصريح بتحريمها فى سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] .

وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾: قرئ بالنصب وبالرفع، وكلاهما حسن متجّه قريب. وقال ابن عباس: ﴿الْعَفْوَ﴾ ما يفضل عن أهلك. وكذا روى عن ابن عمر، ومجاهد، وقتادة وغير واحد. وروى ابن جرير عن أبى هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، عندى دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندى آخر؟ قال: «أنفقه على أهلك». قال: عندى آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندى أيضاً عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك صحيحه (١)». وأخرج مسلم أيضاً عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا» (٢). وعنده عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» (٣). وفى الحديث أيضاً: «ابن آدم، إنك أن تبدل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف» (٤). ثم قد قيل: إنها منسوخة بآية الزكاة، كما رواه على بن أبى طلحة، والعموى عن ابن عباس، وقاله عطاء الخراسانى والسدى، وقيل: مبينة بآية الزكاة، قاله مجاهد وغيره، وهو أوجه.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أى: كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها، كذلك يبين لكم سائر الآيات فى أحكامه ووعده، ووعيده، لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة.

(١) الطبرى (٤١٧٠) ورواه أحمد فى المسند (٧٤١٣)، بزيادة فى أوله. وقد بينت هناك تخريجه فى أبى داود، والنسائى، والحاكم وصححه على شرط مسلم. ونسبه المنذرى فى الترغيب (٨١/٣) لصحيح ابن حبان. وقد وهم الحافظ ابن كثير رحمه الله، فى نسبه لصحيح مسلم، فإنه ليس فيه، على اليقين.

(٢) صحيح مسلم (١ / ٢٧٤)، بقصة فى أوله. وكذلك رواه أحمد فى المسند (١٤٣٢٣) ورواه الطبرى (٤١٧١) بنحوه، دون ذكر القصة.

(٣) هذا اللفظ فى صحيح مسلم (١ / ٢٨٢) من حديث حكيم بن حزام. وأما من حديث أبى هريرة فلا. وقد رواه أحمد، بنحوه (٧١٥٥) عن أبى هريرة. وفصلنا تخريجه هناك. وبيننا أنه من أفراد البخارى - دون مسلم - كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح، فى آخر كتاب الزكاة (٣ / ٢٩٩) فوهم الحافظ ابن كثير رحمه الله.

(٤) رواه مسلم (١ / ٢٨٣) من حديث أبى أمامة. ورواه أحمد والترمذى، كما فى الفتح الكبير (٣ / ٣٧٦).

وقوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ ﴾ الآية : روى ابن جرير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزّل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم. وهكذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم (١). وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد، وعطاء، والشعبي.

فقوله : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ أى : على حدة ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أى : وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم، فلا بأس عليكم؛ لأنهم إخوانكم فى الدين؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ أى : يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح.

وقوله : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أى : ولو شاء لضيّق عليكم وأخرجكم ، ولكنه وسّع عليكم، وخفّف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن، كما قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، بل قد جوز الأكل منه للفقير بالمعروف، إما بشرط ضمان البدن لمن أيسر، أو مجاناً .

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۖ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجَبَكُمُ ۚ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا تُعْجَبَكُمُ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلتَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى ٱلْجَنَّةِ ۖ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيَسِّرُ ٱلْبَآئِتِ ۖ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١١١﴾ ﴾

هذا تحريم من الله عزّ وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان. ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية وثنية - فقد خصّ من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب. وهكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يرد أهل الكتاب بالكلية، والمعنى قريب من الأول، والله أعلم.

فأما ما رواه ابن جرير عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ

(١) الطبرى (٤١٨٣) وأبو داود (٢٨٧١) والحاكم (١٠٣/٢) وقال: «صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي . ورواه أحمد مختصراً (٣٠٠٢) ، وكذلك رواه الحاكم (٢٧٨/٢، ٢٧٩) مرة أخرى ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» [المائدة: ٥] . فهو حديث غريب جداً (١) . قال أبو جعفر بن جرير ، رحمه الله - بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات : وإنما كره عمر ذلك ، لثلاث يزهدهم في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى ، ثم روى عن شقيق قال : تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : خلّ سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن . وإسناده صحيح (٢) . وروى ابن جرير عن عمر بن الخطاب قال : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة . قال : وهذا أصح إسناداً من الأول (٣) . وروى عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «تزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» . ثم قال : وهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به لإجماع الجميع من الأمة [على صحة القول] به . كذا قال ابن جرير (٤) . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عمر : أنه كره نكاح أهل الكتاب ، ويتأول : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ . وقال البخارى : وقال ابن عمر : لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول : ربها عيسى .

وقوله : ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ قال السدى : نزلت فى عبد الله بن رواحة ، كانت له أمة سوداء ، فغضب عليها فلطمها ، ثم فزع ، فأتى رسول الله ﷺ ، فأخبره خبرها . فقال له : «ما هي؟» قال : تصوم ، وتصلى ، وتحسن الوضوء ، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله . فقال : «يا أبا عبد الله ، هذه مؤمنة» . فقال : والذى بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنّها . ففعل ، فظعن عليه ناس من المسلمين ، وقالوا : نكح أمة . وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين ، وينكحوهم رغبة فى أحسابهم ، فأنزل الله : ﴿وَلَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ . روى عبد بن حميد عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، وانكحوهن على الدين ، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل» . والإفريقي ضعيف (٥) . وقد ثبت فى الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

(١) الطبرى (٤٢٢١) وإسناده صحيح . ولكن هذا المتن غريب جدا ، شاذ يخالف سائر الدلائل .
(٢) الطبرى (٤٢٢٣) . وشقيق : هو ابن سلمة أبو وائل ، التابعى الكبير ، وكلمة « المومسات » حرفت فى الطبرى طبعة بولاق ومطبوعة ابن كثير والدر المنثور : «المؤمنات» . وهو تحريف قبيح . ونبت على الصواب فى المخطوطة الأزهرية ، والبيهقى (٧ / ١٧٢) والجصاص (١/ ٣٣٣) والقرطبي (٣/ ٦٨) .
(٣) الطبرى (٤٢٢٢) . وإسناده صحيح متصل . وكذلك رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ١٧٢) .
(٤) الزيادة من الطبرى (٤/ ٢٦٧) . وحديث جابر هذا لم أجده فى شيء من المراجع غير رواية الطبرى هذه . وإسناده صحيح ، على الرغم من قول ابن جرير : « وإن كان فى إسناده ما فيه » . وقد بينت فى تخريج الطبرى أنه لعله يشير إلى زعم من زعم أن الحسن لم يسمع من جابر ، والمعاصرة كافية ، وقد رجحت أيضا أنه سمع منه .

(٥) إسناده صحيح . والإفريقي - الذى فى إسناده : هو « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم » وهو ثقة ، وقد أخطأ من ضعفه . وقد بينا القول فى توثيقه فى تخريجات الطبرى (٢١٩٥) . والحديث رواه ابن ماجه (١٨٥٩) وزاد السيوطى فى الدر المنثور (١/ ٢٥٧) نسبته لسعيد بن منصور والبيهقى . وذكره البوصيرى فى زوائد ابن ماجه أنه رواه أيضا ابن حبان فى صحيحه بإسناد آخر . و « الحرماء » المثقوبة الأذن . ووقع فى المطبوعة : « جرداء » ! وهو خطأ .

«تنكح المرأة لأربع: لملها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك». ولسلم عن جابر مثله^(١). وله، عن ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٢).

وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ أى: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

ثم قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أى: ولرجل مؤمن - ولو كان عبداً حبشياً - خير من مشرك، وإن كان رئيساً سرياً ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أى: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أى: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ﴿١١٢﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّكَلَّفُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٣﴾

روى الإمام أحمد عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت، فسأل أصحابُ النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ حتى فرغ من الآية. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟! فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل فى آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجدْ عليهما. ورواه مسلم.

فقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعنى: فى الفرج، لقوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. روى أبو داود عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ [أن النبي ﷺ] كان إذا أراد من الحائض شيئاً،

(١) صحيح مسلم (٤١٩/١).

(٢) صحيح مسلم (١ / ٤٢٠) وكذلك رواه أحمد فى المسند (٦٥٦٧) والنسائى (٧٢/٢، ٧٣) وابن ماجه (١٨٥٥) والصحابى راويه هو « عبد الله بن عمرو بن العاص ». ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة: « ابن عمر » وهو خطأ الناسخين.

لقى على فرجها ثوباً (١). وروى ابن جرير أن مسروقاً ركب إلى عائشة، فقال: السلام على النبي وعلى أهله. فقالت عائشة: مرحباً مرحباً. فأذنوا له فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا أستحي. فقالت: إنما أنا أمك، وأنت ابني. فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقالت: له كل شيء إلا فرجها (٢). هذا قول ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وعكرمة. قلت: وتحل مضاجعتها ومؤاكلتها بلا خلاف. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض، وكان يتكئ في حجرى وأنا حائض، فيقرأ القرآن (٣). وفي الصحيح عنها قالت: كنت أتعرق العرق وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب (٤).

وقال آخرون: إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار، كما ثبت في الصحيحين، عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض. وهذا لفظ البخارى. ولهما عن عائشة نحوه. فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يحل له ما فوق الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعى رحمه الله، الذى رجحه كثير من العراقيين وغيرهم. ومأخذهم: أنه حريم الفرج، فهو حرام، لثلا يتوصل إلى تعاطى ما حرم الله عز وجل، الذى أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة فى الفرج. ثم من فعل ذلك فقد أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه. وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد، وأهل السنن، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار». وفى لفظ للترمذى: «إذا كان دمأ أحمر فدينار، وإن كان دمأ أصفر فنصف دينار». وللإمام أحمد أيضاً، عنه: أن رسول الله ﷺ جعل فى الحائض تصاب، ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار (٥).
والقول الثانى: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعى، وقول الجمهور: أنه لا شيء فى

(١) أبو داود (٢٧٢) ، وإسناده صحيح . والزيادة منه ومن المخطوطة الأزهرية .

(٢) الطبرى (٤٢٤٥) . وإسناده صحيح . وروى معناه عن عائشة ، قبله وبعده بأسانيد صحاح . وهذا - وإن كان موقوفاً لفظاً ، فهو مرفوع فى المعنى ؛ لأن الصحابى إذا حكى عما يحل ويحرم ، فالثقة به ألا يحكى ذلك إلا عمن يؤخذ عنه الحلال والحرام ، وهو معلم الخير ﷺ . إلا أن تدل دلائل على أن الصحابى يقوله من عند نفسه اجتهاداً . ثم الرواية عن عائشة هنا قرائنها تدل على الرفع . فلم يكن مسروق ليتجشم سؤالها فى أدق شؤون النساء ، مما يستحى الرجل أن يواجه به المرأة - وخاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين - إلا أن يكون ذلك ليعرف الحكم عن مصدر التحليل والتحريم ، لا ليعرف رأيها الخاص واجتهادها . والصحابة إذ ذاك كثيرون متوافرون .

(٣) هذا نقله الحافظ ابن كثير من مجموع حديثين ، رواهما مسلم (٩٦ / ١) .

(٤) رواه أبو داود (٢٥٩) . وكذلك رواه مسلم (٩٦ / ١) بنحوه . و « العرق » - بفتح العين وسكون الراء - العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقيت عليه بقية .

(٥) الروايتان فى المسند (٢٠٣٢ ، ٣٧٤٣) . وانظر شرحنا للترمذى (٢٤٤ / ١ - ٢٥٤) .

ذلك، بل يستغفر الله عز وجل، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد روى مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ تفسير لقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ونهى عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً، ومفهومه حله إذا انقطع.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال. وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة! لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وليس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر. وفيه أقوال لعلماء الأصول، منهم من يقول: إنه للوجوب كالمطلق. وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم، ومنهم من يقول: إنه للإباحة، ويجعلون تقدم النهي قرينة صارفة له عن الوجوب، وفيه نظر. والذي ينهض عليه الدليل أنه يُرَدُّ الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجباً فواجب، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، أو مباحاً فمباح، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وهو الصحيح. وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تميم، إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده: إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل، والله أعلم. وقال ابن عباس: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أى: من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى: بالماء. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والحسن، وغيرهم.

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: يعنى الفَرْج . وفيه دلالة حيثئذ على تحريم الوطء فى الدبر، كما سياتى تقريره قريباً. وقال أبو رزين، وعكرمة، والضحاك وغير واحد: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعنى: طاهرات غير حيض، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ أى: من الذنب وإن تكرر غشيانه، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أى: المنتزهين عن الأقدار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض، أو فى غير الماتى.

وقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قال ابن عباس: الحرت موضع الولد ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أى: كيف شئتم مقبلة ومدبرة فى صِمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث. روى البخارى: عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. ورواه مسلم وأبو داود. وفى حديث معاوية بن حيدة الفشيرى، أنه قال: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «حرتك، ائت حرتك أنى شئت، غير ألا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت». الحديث، رواه أحمد، وأهل السنن. وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبى بكر فقلت: إنى سائلك عن أمر، وإنى أستحى أن أسالك. قالت: فلا تستحى يابن أختى. قال: عن إتيان النساء فى أديارهن؟ قالت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا [لا

يُجِبُونَ النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبِيَّ امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار، فجبَّوهنَّ، فأبَت امرأة أن تطيع زوجها وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتى رسول الله ﷺ. فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك، فقالت: اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: « ادعى الأنصارية: » فدُعِيَتْ، فتلا عليها هذه الآية: « ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ صماماً واحداً. » ورواه الترمذى وقال: حسن (١). وروى الإمام أحمد: عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: « ما الذى أهلكك؟ » قال: حولت رحلى البارحة! قال: فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: « ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾: أقبل وأدبر، واتق الدبر والحیضة. » ورواه الترمذى، وقال: حسن غريب (٢). وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يَشْرَحُونَ النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤْتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبى، فسرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله: « ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أى: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات - يعنى بذلك موضع الولد. تفرد به أبو داود (٣)، ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولاسيما رواية أم سلمة، فإنها مشابهة لهذا السياق. وقول ابن عباس: « إن ابن عمر - والله يغفر له - وهم أهل كتاب - كأنه يشير إلى ما رواه البخارى عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان قال: أتدرى فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت فى كذا وكذا. ثم مضى. وروى ابن جرير:

(١) هو فى المسند (٦ / ٣٠٥ حلى) . وإسناده صحيح . ووقع فى المطبوعة محرراً جداً . وصححه من المخطوطة الأزهرية والمسند . ولكن فى المخطوطة « أن الأنصار كانوا يجبون النساء » ، بسقوط حرف [لا] . وهو خطأ يفسد المعنى ، فزدنا الحرف من المسند . وأما رواية الترمذى ، فإنها فيه (٤ / ٧٥) مختصرة جداً وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه الطبرى (٤٣٤١ - ٤٣٤٥) مطولاً ومختصراً و « التجية » : أن يتكب المرء على وجهه باركاً ، على هيئة الركوع أو السجود . يقال : « جى » بفتح الجيم والباء المشددة « يجى تجية » .

(٢) المسند (٢٧٠٣) والترمذى (٤ / ٧٥ ، ٧٦) والطبرى (٤٣٤٧) وصحيح ابن حبان (٦ / ٣٦٤ ، ٣٦٥) من مخطوطة الإحسان) وهو حديث صحيح .

(٣) أبو داود (٢١٦٤) . وإسناده صحيح ، ورواه الطبرى (٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨) والحاكم (٢ / ١٩٥ ، ٢٧٩) والبيهقى (٧ / ١٩٥ ، ١٩٦) مطولاً ومختصراً . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وذكره المؤلف الحافظ هنا أيضاً من رواية الطبرى بنحوه . وقوله : « يشرحون النساء » : من « الشرح » - ثلاثى - وهو وطء المرأة نائمة على قفاها .

عن نافع قال: قرأت ذات يوم: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ ، فقال ابن عمر: أتدرى فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وهذا محمول على ما تقدم، وهو: أنه يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي عن أبي النضر: أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول: أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى أن يؤتى النساء في أدبارهن؟! قال: كذبوا على، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر: عرض المصحف يوماً وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ : فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمته، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، إنما يؤتى على جنوبهن، فأنزل الله: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ . وإسناده صحيح، وقد رواه ابن مردويه.

وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحا، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتي، وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك في كتاب السر، وأكثر الناس ينكر أن يصح ذلك عن الإمام مالك، رحمه الله. وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه؛ فروى الحسن بن عرفة، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، إن الله لا يستحيى من الحق، لا يحل مأتى النساء في حشوشهن» (١). وروى أحمد عن خزيمه بن ثابت الخطمي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يستحيى الله من الحق، لا يستحيى الله من الحق - ثلاثا - لا تأتوا النساء في أعجازهن». ورواه النسائي، وابن ماجه من طرق، عن خزيمه بن ثابت. وفي إسناده اختلاف كثير (٢). وروى الترمذى، والنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر». ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وهكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه. وصححه ابن حزم أيضاً. ولكن رواه النسائي أيضاً موقوفاً (٣).

(١) إسناده صحيح. وقد رواه الدارقطني أيضاً في سننه، (ص ٤١١) من طريق الحسن بن عرفة. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٣٠٥) عن الدارقطني وابن شاهين. وفي مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٩): «عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء. رواه الطبراني، ورجاله ثقات». و«الحشوش» و«المحاش»: الأدبار: وأصل «الحش» - بضم الحاء وفتحها: النخل المجتمع، وكذلك «المحش». وكانوا يقضون حاجتهم في تلك المواضع. فكنى بالمحاش والحشوش عن الأدبار؛ لأنها مجتمع الغائط.

(٢) المسند (٥/ ٢١٥ حلى). وإسناده في هذا الموضع صحيح. وباقى أسانيد، في المسند (٥/ ٢١٣)، (٢١٤، ٢١٥) وابن ماجه (١٩٢٤) والدارمي (١٤٥/٢) والبيهقي (٧/ ١٩٦ - ١٩٨) وعندى أنه اختلاف لا يضر، فبعض الأسانيد صحاح، وما كان غير ذلك فلا يؤثر في صحة الصحيح. وقد وقع في إسناده الحديث في هذا الموضع من مطبوعة ابن كثير، وفي متنه - خطأ، صححناه من المخطوطة الأزهرية والمسند.

(٣) هو في صحيح ابن حبان (٦/ ٣٦٥، ٣٦٦ من مخطوطة الإحسان). ولفظه «أتى امرأة»، ليس فيه كلمة «رجلا». ورواية النسائي التي أشار إليها الحافظ المؤلف هنا - هي من طريق وكيع. ولكن حكى ابن حبان أن وكيعاً رفعه أيضاً. والموقوف لا يعلل المرفوع.

وروى عبد بن حميد عن طاوس : أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال: تسألني عن الكفر! إسناده صحيح. وكذا رواه النسائي نحوه . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى»^(١). وعن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟^(٢). وقد روى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً من قوله^(٣). وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه». وفي لفظ له: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، بنحوه^(٤). وروى الإمام أحمد، وأهل السنن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد». وقال الترمذي: ضعف البخاري هذا الحديث. والذي قاله البخاري في حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه: لا يتابع في حديثه^(٥). وروى النسائي عن أبي هريرة قال: إتيان الرجال النساء في أدبارهن كفر . هكذا رواه النسائي عن أبي هريرة موقوفاً^(٦).

وقد ثبت عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو - تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر ، أنه يحرمه . روى الدارمي عن سعيد ابن يسار أبي الحجاب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى، أنحمض لهن؟ قال: وما التحميص؟ فذكر الدبر! فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟! وإسناده صحيح^(٧). وهو

(١) المسند (٦٧٠٦، ٦٩٧، ٦٩٦٨) ورواه أيضا البزار ، والطبراني في الأوسط . وصححه المنذرى في الترغيب (٢٠٠ / ٣) ، والهيثمي في الزوائد (٤ / ٢٩٨) .

(٢) هذه الرواية عن أبي الدرداء ، في المسند ، تابعة للحديث (٦٩٦٨) . وإسنادها صحيح . وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً ، إلا أنه مرفوع حكماً ؛ لأن الصحابي لا يحكم على عمل بأنه كفر إلا أن يكون قد علمه من المعصوم المبلغ الرسالة عن ربه . فمثل هذا مما لا يقال بالرأى ولا القياس .

(٣) هكذا أعل الحافظ ابن كثير الحديث المرفوع بالرواية الموقوفة . وتبعه في ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٣٠٦) . وهذا منهما ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل . والرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقات . فهو مقبول صحيح .

(٤) المسند (٧٦٧٠، ٨٥١٣، ٩٧٣١، ١٠٢٠٩) . وقد فصلنا تخريجه في أولها ، وأسانيده صحاح .

(٥) المسند (٩٢٧٩ ، ١٠١٧٠) من طريق « حكيم الأثرم ، عن أبي تيممة الهيثمي ، عن أبي هريرة . وكذلك رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٦ / ١ / ٢) من طريق حكيم الأثرم ثم قال : « هذا حديث لا يتابع عليه . ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة » . وقد وقع هنا في المطبوعة : « والذي قاله البخاري في حديث الترمذي ! وفي المخطوطة : « في حديث حكيم الترمذي !! وكلاهما خطأ واضح ، والصواب ما أثبتنا ، بدلالة كلام البخاري نفسه .

(٦) هذا وإن كان موقوفاً لفظاً ، فهو مرفوع حكماً ، كما بينا في حديث أبي الدرداء آنفاً ، كما في الحاشية (٢) من هذه الصفحة . وقد جاء مرفوعاً أيضاً : ففى الزوائد (٤ / ٢٩٩) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر » . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وقد أشار الحافظ ابن كثير هنا إلى رواية أخرى مرفوعة ، وقال : « والموقوف أصح » .

(٧) سنن الدارمي (٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١) .

نص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا الحكم .
وروى معن بن عيسى، عن مالك: أن ذلك حرام (١). وروى أبو بكر التيسابورى سألت مالك ابن أنس ، أنه سئل: ما تقول فى إتيان النساء فى أديارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب! هل يكون الحرت إلا موضع الزرع؟! لا تعدُّ الفرج . قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول ذلك؟ قال: يكذبون على، يكذبون على . فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة . وهو قول سعيد بن المسيب، وأبى سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر ، والحسن وغيرهم من السلف: أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار، ومنهم من يطلق على فعله الكفر، وهو مذهب جمهور العلماء .

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ مَوْا لَأَنفُسِكُمْ ﴾ أى: من فعل الطاعات، مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات؛ ولهذا قال: ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ﴾ أى: فيحاسبكم على أعمالكم جميعها . ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى: المطيعين لله فيما أمرهم، التاركين ما عنه زجرهم .

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١١٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَوْرٌ حَلِيمٌ ﴿ (١١٥) ﴾

يقول تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا بَأْسَ لَآئِلُوا الْفَضْلَ مِنكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٢] ، فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير . كما روى البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كنفارته التى افترض الله عليه» ورواه أحمد ومسلم (٢) . وقال ابن عباس : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ قال: لا تجعلن عرضة ليمينك ألا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير . وهكذا قال مسروق، والشعبى، والنخعى، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم . ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت فى الصحيحين، عن أبى موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : «إنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحملتها» ، وثبت فيهما أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل

(١) فى المخطوطة الأزهرية والمطبوعة « معمر بن عيسى » وهو خطأ واضح .

(٢) البخارى (١١ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ فتح) والمسند (٨١٩٣) ومسلم (١٨ / ٢) . ورواه أحمد أيضاً بنحوه (٧٧٢٩) . وقوله : « لأن يلج » قال الحافظ : « بفتح اللام ، وهى اللام المؤكدة للقسم . و يلج بكسر اللام ويجوز فتحها بعدها جيم ، من اللجاج ، وهو : أن يتمادى فى الأمر ولو تبين له خطؤه » . أقول: وهو من بابى « تعب » و « ضرب » .

الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك . وروى مسلم ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها » . ورواه أبو داود - في حديث - بلفظك « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ، وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها » . ثم قال أبو داود : والأحاديث عن النبي ﷺ كلها : « فليكفر عن يمينه » وهى الصحاح (١) . وروى ابن جرير عن ابن جبير ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق ، والشعبي - أنهم قالوا : لا يمين فى معصية ، ولا كفارة عليها .

وقوله : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ أى : لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية ، وهى التى لا يقصدها الخالف ، بل تجرى على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد ، كما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف فقال فى حلفه : واللوات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » . فهذا قاله لقوم حديثى عهد بجاهلية ، قد أسلموا وألستهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللوات من غير قصد ، فأمرُوا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص ، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد ، لتكون هذه بهذه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ كما قال فى الآية الأخرى : ﴿ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] . وروى أبو داود عن عطاء : فى اللغو فى اليمين ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل فى بيته : لا والله أو بلى والله » ثم ذكر أنه روى عن عائشة موقوفاً . ورواه ابن جرير ، عن عائشة : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] قالت : لا والله ، بلى والله (٢) . وروى عبد الرزاق : عن عائشة فى قوله : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قالت : هم القوم يتدارؤون فى الأمر ، فيقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله يتدارؤون فى الأمر : لا تعقد عليه قلوبهم (٣) . وقد قال ابن أبى حاتم : عن عائشة : أنها كانت تتأول هذه الآية وتقول : هو الشبىء يحلف عليه أحدكم ، لا يريد منه إلا الصدق ، فيكون على غير ما حلف عليه . ثم حكى نحو ذلك عن أبى هريرة ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد - والحسن ، وزرارة بن أوفى ، ومكحول ، وطاوس ، وقتادة ، وغيرهم . وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألنى عن القسمة ، فكل مالى فى رتاح الكعبة . فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ، ولا نذر

(١) المسند (٦٧٣٦) أبو داود (٣٢٧٤) .

(٢) أبو داود (٣٢٥٤) والطبرى (٤٣٧٧) .

(٣) تفسير عبد الرزاق (ص ٢٧) ، وإسناده صحيح ، ورواه الطبرى (٤٣٨٣) من طريق عبد الرزاق . و « تدارأ القوم

الأمر » : اختلفوا فيه ، فتخاصموا وتدافعوا ، وتراجعوا القول بينهم .

فى معصية الرب عز وجل، ولا فى قطيعة الرحم، وفيما لا تملك « (١).

وقوله: «ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم»: قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: هو أن يحلف على الشىء وهو يعلم أنه كاذب. قال مجاهد وغيره: وهى كقوله تعالى: «ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان» الآية [المائدة: ٨٩]. «والله غفورٌ حلِيمٌ» أى: غفور لعباده، حلِيم عنهم.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٧﴾

الإيلاء: الحلف، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبة بالفيتة فى هذه المدة، وهذا كما ثبت فى الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله ألى من نسائه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، وقال: «الشهر تسع وعشرون» ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه. فاما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء - أى: يجامع - وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لثلاث يضر بها. ولهذا قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أى: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم، فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور. ﴿تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أى: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطلب بالفيتة أو الطلاق. ولهذا قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أى: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس، وغير واحد، ومنهم ابن جرير رحمه الله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أى: لما سلف من التقصير فى حقهن بسبب اليمين.

وقوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فيه دلالة لأحد قولى العلماء - وهو القديم عن الشافعى: أن المولى إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه. ويعتضد بما تقدم فى الحديث عند الآية التى قبلها، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها»، كما رواه أحمد وأبو داود والترمذى. والذى عليه الجمهور - وهو الجديد من مذهب الشافعى - أن عليه الكفارة لعموم وجوب التكفير على كل حالف، كما تقدم أيضاً فى الأحاديث الصحاح. والله أعلم. وقد ذكر الفقهاء وغيرهم - فى مناسبة تأجيل المولى بأربعة أشهر - الأثر الذى رواه الإمام مالك بن أنس، فى الموطأ، عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

(١) أبو داود (٣٢٧٢). وزعم المنذرى أن ابن المسيب لم يسمع من عمر، قال: «فهو منقطع!» وتعبه الحافظ ابن القيم، فقال: «قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر - عندنا حجة. قال أحمد: إذا لم تقبل سعيداً عن عمر فمن تقبل!؟ قد رأه وسمع». وهو حديث صحيح، رواه ابن حبان فى صحيحه (٦ / ٤٨٧ من مخطوطة الإحسان)، ورواه الحاكم (٤ / ٣٠٠) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجها» ووافقه الذهبى.

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأرقنى ألا خليل الأعبه
فوالله لولا أنسى أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك. وقد روى هذا من طرق، وهو من المشهورات.

وقوله: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ : فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر كقول الجمهور، وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي أربعة أشهر تطليقة، وهو مروى بأسانيد صحيحة عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وبه يقول ابن سيرين، ومسروق والقاسم، وسالم وغيرهم . ثم قيل: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلقة رجعية؛ قاله سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومكحول، وربيعة، وغيرهم. وقيل: إنها تطلق طلقة بائنة، والذي عليه الجمهور: أنه يوقف فيطالب إما بهذا أو هذا ، ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق. وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا ألى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر، حتى يوقف، فإما أن يطلق، وأما أن يفىء . وأخرجه البخارى . وروى الشافعى، عن سليمان ابن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المولى. وروى ابن جرير عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه قال: سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولى من امرأته ؟ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضى الأربعة الأشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. ورواه الدارقطنى . وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وهو اختيار ابن جرير أيضاً، وهو قول الليث، وإسحاق بن راهويه، وأبى عبيد، وأبى ثور، وداود .

﴿ وَالطَّلَاقُ يَتَرَبِّصُ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

هذا الأمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات - المدخول بهن من ذوات الأقراء - بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أى: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء؛ ثم تزوج إن شاءت، وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت، فإنها تعتدّ عندهم بقراءين، لأنها على النصف من الحرة، والقراءة لا يتبعض، فكمل لها قراءان. وهكذا روى عن عمر بن الخطاب. قالوا: ولم يعرف بين الصحابة خلاف. وقال بعض السلف: بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية؛ ولأن هذا أمر جليلى، فكان الحرائر والإماء فى هذا سواء . حكى هذا القول الشيخ أبو عمر بن عبد البر، عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضعفه. وقد اختلف السلف والخلف والأئمة فى المراد بالأقراء ما هو؟ على قولين:

أحدهما: أن المراد بها: الأطهار، وقال مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر (١)، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، [قال الزهري] (٢): فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ فقالت عائشة: صدقتم، وتدررون ما الأقرء؟ إنما الأقرء: الأطهار. وقال مالك: عن ابن شهاب، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة. وقال مالك: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا. وروى مثله عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وسالم، والقاسم، وعروة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وقتادة، والزهري، وبقية الفقهاء السبعة، وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعي وغير واحد وداود وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد.

والقول الثاني: أن المراد بالأقرء: الحيض، فلا تنقضى الغدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، زاد آخرون: وتغتسل منها. قال الثوري: عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين، فجاءني وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي. فقال عمر لعبد الله - يعني ابن مسعود: أراها امرأته، ما دون أن تحمل لها الصلاة. قال وأنا أرى ذلك. وهكذا روى عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلى، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وابن مسعود، ومعاذ، وأبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن، وقتادة، والشعبي، وغيرهم، أنهم قالوا: الأقرء: الحيض. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقرء الحيض. وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح بن حبان، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه. ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي، من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أن رسول الله ﷺ قال لها: « دَعِيَ الصلاة أيام أقرائك ». فهذا لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر - هذا - قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات (٣).

(١) « انتقلت حفصة » بنصب « حفصة »، أي نقلتها. استعمل الفعل اللازم متعدياً.

(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية. وهي في الموطأ (ص ٥٧٦، ٥٧٧) « قال ابن شهاب ». وابن شهاب هو الزهري.

(٣) هكذا قال أبو حاتم في المنذر بن المغيرة، كما روى عنه ابنه في الجرح والتعديل (٤ / ١ / ٢٤٢). ولكن

ذكره ابن حبان في الثقات، كما قال الحافظ ابن كثير. وأزيد على ذلك أنه ترجمه البخاري في الكبير (١ / ٤ /

٣٥٧)، فلم يذكر فيه جرحاً. فهو - عنده - معروف وثقة. وهذا كاف في قبول روايته وصحتها.

وقال ابن جرير: أصلُ القرء في كلام العرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. وهذه العبارة تقتضى أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض الأصوليين فالله أعلم. وهذا قول الأصمعي: أن القرء هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمى الحيض: قرءاً، وتسمى الطهر: قرءاً، وتسمى الطهر والحيض جميعاً: قرءاً. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: من حَبَلٍ أو حَيْضٍ. قاله ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وغير واحد. وقوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: تهديد لهن على [قول] خلاف الحق (١). ودل هذا على أن المرجح في هذا إليهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتين، وتتعدر إقامة البينة غالباً على ذلك، فردَّ الأمر إليهن، وتوعدنَّ فيه، لثلاث تخبر بغير الحق إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبة منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد. فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان.

وقوله: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: وزوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير. وهذا في الرجعات. فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن، وإنما صار ذلك لما حُصروا في الطلقات الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحقّ برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصرُوا في الآية التي بعدها على ثلاث طلقات، صار للناس مطلقة بائن وغير بائن. وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين، من استشهادهم على مسألة عود الضمير: هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا؟ - بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكره، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلهنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته، في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئنَ فرشكم أحداً تكروهن، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وفي حديث معاوية بن حيدة القشيري، أنه قال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت». وعن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزَّينَ للمرأة كما أحب أن تتزَّين لي المرأة؛ لأن الله يقول: ﴿وَلهنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾. رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم (٢).

وقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي: في الفضيلة في الخلق والخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله: ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أي: عزيز في انتقامه من عصاه وخالف أمره، حكيم في أمره وشرعه وقدره.

﴿ اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِىمَا اَفْتَدْتُمْ بِهٖ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ ﴿١١٩﴾ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَتَرَاجَعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ ﴿١٢٠﴾ ﴾

هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ ﴾. روى أبو داود، عن ابن عباس: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ الآية: وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية. ورواه النسائي . وروى عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم عن هشام، عن أبيه. قال: كان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ما يشاء ، ما دامت في العدة ، وإن رجلا من الانصار تغضب على امرأته فقال: والله لا أوويك ولا أفارقك! قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ قال: فاستقبل الناس الطلاق، من كان طلق ومن لم يكن طلق. وقد رواه ابن مردويه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة فذكره بنحو ما تقدم. ورواه الترمذي، موصولاً، ثم رواه مسلاً. وقال: هذا أصح. ورواه الحاكم موصولاً وقال: صحيح الإسناد (١).

وقوله: ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحُ بِاِحْسَانٍ ﴾ أي: إذا طلقته واحدة أو اثنتين، فانت مخير فيها ما دامت عدتها باقية، بين أن تردّها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تركها حتى تنقضى عدتها، فتبين منك، وتطلق سراحها محسناً إليها، لا تظلمها من حقها شيئاً، ولا تضارّها بها.

(١) الحديث من رواية هشام بن عروة عن أبيه - رواية مرسله . وهو في الطبري - مرسل - بإسنادين : (٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠) ، والرواية الموصولة في الترمذي (٢/ ٢١٩) والمستدرک (٢/ ٢٧٩ ، ٢٨٠) والبيهقي (٣٣٣/٧) وقد بينا صحته موصولاً ، في تخريجات الطبري .

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ أى: لا يحل لكم أن تَضَاجِرُوهُنَّ وتضيّقوا عليهن، ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو بيعضه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فأما إن وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها. فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وأما إذا تشاقت الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدى منه بما أعطهاها، ولا حرج عليها فى بذلها، ولا عليه فى قبول ذلك منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية.

فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه، فقد روى الإمام أحمد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». وهكذا رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن جرير (١). وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «المختلعات والمتزعات هن المنافقات» (٢).

ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشور من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية. قالوا: فلم يشرع الخلع إلا فى هذه الحالة، فلا يجوز فى غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه، وعن ذهب إلى هذا ابن عباس، وطاوس، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، والجمهور. حتى قال مالك والأوزاعى: لو أخذ منها شيئاً وهو مضار لها وجب رده إليها، وكان الطلاق رجعياً. قال مالك: وهو الأمر الذى أدركت الناس عليه. وذهب الشافعى، رحمه الله، إلى أنه يجوز الخلع فى حال الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأخرى، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة. وقد ذكر ابن جرير، أن هذه الآية نزلت فى شأن ثابت بن قيس بن شماس وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبى ابن سلول (٣). ولنذكر طرق حديثها، واختلاف ألفاظه: روى الإمام مالك عن حبيبة بنت سهل الأنصارى: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها فى العكس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: «ما شأنك؟» فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر». فقالت

(١) المسند (٢٨٣/٥ حلى) وأبو داود (٢٢٢٦) وابن ماجه (٢٠٥٥) والطبرى (٤٨٤٤) والحاكم (٢ / ٢٠٠)

والبيهقى (٣١٦/٧) وصححه الحاكم والذهبي. وفى الفتح (٣٥٤/٩) أنه «صححه ابن خزيمة وابن حبان».

(٢) المسند (٩٣٤٧). وهو حديث صحيح. وقد فصلنا القول فى صحته فى شرح حديث آخر فى المسند (٧١٣٨) (١٢/ ١١٤ - ١١٦).

(٣) هكذا قال الحافظ ابن كثير هنا! وأخشى أن يكون وهما منه. فإن الروايات فيها «حبيبة بنت سهل الأنصارى» و«جميلة بنت عبد الله بن أبى ابن سلول». كما يتضح مما سياتى.

حبيبة: يارسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ: «خذ منها». فأخذ منها وجلست في أهلها . ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من طريق مالك (١) . وروى البخارى عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أعيبُ عليه في خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر في الإسلام . قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة». ورواه النسائي . وهكذا رواه البخارى من طرق عن ابن عباس. وفي بعضها أنها قالت: لا أطيقه، يعنى: بغضاً. وهذا الحديث من أفراد البخارى من هذا الوجه (٢) . وروى أبو القاسم البغوى عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس في دين ولا خلق، ولكنى أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيقه بغضاً. فقال النبي ﷺ: «تردين عليه ما ساق؟» قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها ما ساق ولا يزداد. وقد رواه ابن مردويه وابن ماجه وهذا إسناد جيد مستقيم (٣) . وروى ابن ماجه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول الله، والله لولا مخافة الله إذا دخل علىَّ بَسَقْتُ في وجهه! فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فردت عليه حديقته. قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ (٤) .

وقد اختلف الأئمة، رحمهم الله، في أنه: هل يجوز للرجل أن يفاديهما بأكثر مما أعطاهما؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. وروى ابن جرير: وروى عن كثير مولى سمرة: أن عمر أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟! فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالى التى حبستنى! فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها. ورواه عبد الرزاق مثله، وزاد: فحبسها له ثلاثة

(١) الموطأ (ص ٥٦٤) والمسند (٦/٤٣٣، ٤٣٤-حلبى) ورواه الطبرى أيضا (٤٨٠٩) من طريق مالك. وفضلنا تخريجه هنالك .

(٢) يعنى من أفراد دون مسلم . وهو فى البخارى (٩ / ٣٤٩ - ٣٥٤.فتح) ، ونص الحافظ فى الفتح (٩/٤٣٦) على أنه من أفراد دون مسلم .

(٣) ابن ماجه (٢٠٥٦) بإسناده نحوه . وروى الطبرى (٤٨١٠) نحو معناه ، عن عبد الله بن رباح ، عن جميلة بنت أبى ابن سلول . وإسناده صحيح .

(٤) ابن ماجه (٢٠٥٧) . وكذلك رواه الإمام أحمد ، ولكن لم يروه فى مسند « عبد الله بن عمرو بن العاص » . بل رواه فى مسند « سهل بن أبى حثمة » - رواه : (١٦١١٣) (٣ / ٤) ، من طريق « حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو » ، ومن طريق «الحجاج عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهل بن أبى حثمة » فذكر الحديث . وزاد فى آخره : « قال : فكان ذلك أول خلع كان فى الإسلام » . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٥ / ٤ ، ٥) وقال : « رواه أحمد والبخارى والطبرانى . وفيه الحجاج بن أرتاة ، وهو دلس » . وقولها « بسقت » : هكذا ثبت بالسین فى الأزهرية . وفى المطبوعة « بصقت » بالصاد . وفى المسند « بزقت » بالزاي - وكل ذلك صحيح لغة .

أيام (١). وقال البخارى: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. وروى عبد الرزاق عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان لى زوج يُقَلَّ على الخير إذا حضرنى، ويحرمنى إذا غاب عنى. قالت: فكانت منى زلة يوماً، فقلت له: أختلع منك بكل شيء أملكه؟ قال: نعم. قالت: ففعلت. قالت: فخاصم عمى معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخلع، وأمره أن يأخذ عقاص رأسى فما دونه، أو قالت: ما دون عقاص الرأس (٢). ومعنى هذا: أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها. وبه يقول ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وغيرهم. وهذا مذهب مالك، والليث، والشافعى، وأبى ثور، واختاره ابن جرير. وقال أصحاب أبى حنيفة: إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاه، ولا تجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز فى القضاء. وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً، فإن أخذ جاز فى القضاء. وقال الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإسحاق: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهرى، وغيرهم.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أى: هذه الشرائع التى شرعها لكم هى حدوده، فلا تتجاوزوها. كما ثبت فى الحديث الصحيح: «إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تسألوا عنها» (٣).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ أى: أنه إذا طلق الرجل امرأته طليقة ثالثة بعدما أرسل عليها الطلاق مرتين، فإنها تحرم عليه ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، أى: حتى يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح، فلو وطئها واطئ فى غير نكاح، ولو فى ملك يمين لم تحل للأول. فروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجت بعده رجلاً، فطلقها قبل أن يدخل بها: أتحمّل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذقت من عسيلته». ورواه ابن جرير. قلت: ومحمد بن دينار بن صندل أبو بكر الأزدي ثم الطاحى البصرى، ويقال له: ابن أبى الفرات: اختلفوا فيه، فمنهم من ضعفه، ومنهم من قواه وقبله وحسن له.

(١) الطبرى (٤٨٦٠ ، ٤٨٦١) والبيهقى (٣١٥ / ٧). وهو أثر منقطع؛ لأن كثير بن أبى كثير مولى سمرة: تابعى يروى عن صغار الصحابة، وروايته عن عمر مرسله، كما فى التهذيب.

(٢) ورواه الطبرى (٤٨٧٠) من طريق عبد الرزاق. وإسناده صحيح، ورواه ابن سعد (٢٢٨ / ٨) بإسنادين صحيحين.

(٣) سيذكره الحافظ ابن كثير أيضاً عند تفسير الآية (١٠١) من سورة المائدة. وهو من حديث أبى ثعلبة الخشنى. وهو الحديث الثلاثون من الأربعين النووية. وقال النووى: «حديث حسن، رواه الدارقطنى وغيره». وذكر السيوطى فى زيادات الجامع الصغير أنه رواه الحاكم. انظر: الفتح الكبير (٣٣١/١).

وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته، فالله أعلم (١). وروى ابن جرير: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً فتزوج [زوجها] غيره، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فيريد الأول أن يراجعها، قال: «لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها» (٢). وروى الإمام أحمد عن عائشة قالت: دخلت امرأة رفاعة القرظي - وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ - فقالت: إن رفاعة طلقني البتة، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما عنده مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له، فقال: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله ﷺ! فما زاد رسول الله على التبسم، وقال رسول الله ﷺ: «كأنك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك». ورواه البخاري. وفي حديث عبد الرزاق عند مسلم: أن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات. وقد رواه الجماعة إلا أبو داود (٣).

فصل: والمقصود من الزوج الثاني أن يكون راعياً في المرأة، قاصداً لدوام عشرتها، كما هو المشروع من التزويج، واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثاني وطئاً مباحاً، فلو وطئها وهي محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائضاً أو نفساء أو والزوج صائم أو محرم أو معتكف - لم تحل للأول بهذا الوطء. وكذا لو كان الزوج الثاني ذمياً لم تحل للمسلم بنكاحه؛ لأن أنكحة الكفار باطلة عنده (٤). واشترط الحسن البصري - فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر:

(١) المسند (١٤٠٦٩) والطبري (٤٩٠٠) ورواية «محمد بن دينار الطاحي»: ثقة. قال ابن معين: «ليس به بأس». وقال أبو زرعة: «صدوق». وترجمه البخاري في الكبير (٧٧/١/١)، فلم يذكر فيه جرحاً. و«الطاحي»: بالطاء والحاء المهملتين، نسبة إلى «طاحية»: بطن من الأزدي. ووقع في المطبوعة «الطائي»! وهو خطأ. والحديث رواه أيضاً البيهقي (٧/ ٣٧٥، ٣٧٦). وذكره الهيثمي في الزوائد (٤/ ٣٤٠)، ونسبه لأحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني. وقال: ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن دينار الطاحي. وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان. وفيه كلام لا يضر.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير قبل هذا الحديث - هنا - حديثاً في معناه، من طرق، عن ابن عمر، بأسانيد من المسند، ونسبه أيضاً للنسائي وابن ماجه والطبري. وفي أسانيد ضعف. وهو في المسند (٤٧٧٦، ٤٧٧٧، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٥٧١) وفي الطبري: (٤٩٠٢ - ٤٩٠٤).

والمراد بذوق العسيلة: الجماع، تشبيهاً له بلذة العسل.

(٢) الطبري (٤٨٩٨، ٤٨٩٩) وزيادة [زوجاً] من المخطوطة الأزهرية والطبري. وإسناد الحديث صحيح. إلا أن الحافظ ابن كثير أعلمه هنا بقوله: «وأبو الحارث غير معروف» - يريد التابعي رواه عن أبي هريرة. وهو «أبو الحارث الغفاري». ولكنه معروف، عرفه البخاري وابن أبي حاتم، فترجما له ولم يذكر في جرحاً. ثم هو تابعي، وهم على الثقة حتى يستبين جرح واضح.

(٣) المسند (٦ / ٣٤ حلي) وصحيح مسلم (١ / ٤٠٧، ٤٠٨). وكذلك رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٥ مخطوط). ورواه الطبري (٤٨٩٣) من طريق عبد الرزاق. وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا، قبل هذا الحديث - روايات متعددة له، مطولة ومختصرة، من الصحيحين وغيرهما. و«عبد الرحمن بن الزبير» - بفتح الزاي وكسر الباء: صحابي معروف، من بني قريظة. مترجم في الإصابة وغيرها.

(٤) يعني فيما إذا كانت الذميمة زوجاً لمسلم قبل الذمى.

أن ينزل الزوج الثاني، وكأنه تمسك بما فهمه من قوله عليه السلام: «حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»، ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضا. وليس المراد بالعسيلة المنى لما رواه الإمام أحمد والنسائي، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن العسيلة الجماع» (١).

فأما إذا كان الثاني إنما قصده أن يحلها للأول، فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بدمه ولعنه، ومتى صرح بمقصوده في العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة. فروى الإمام أحمد، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة، والمحلل والمحلل له، وأكل الربا وموكله. ورواه الترمذى والنسائي (٢). ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وابن عمر. وهو قول الفقهاء من التابعين، ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس. وروى ابن ماجه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» (٣). وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، والبيهقي، من طريق عبد الله بن جعفر القرشي. وقد وثقه أحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم. وأخرج له مسلم في صحيحه، عن عثمان بن محمد الأخنسي - وثقه ابن معين - عن سعيد المقبري، وهو متفق عليه (٤). وروى الحاكم عن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه: هل تحمل للأول؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٥). وهذه الصيغة مشعرة بالرفع. روى أبو بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، وحرب الكرماني، وأبو بكر الأثرم عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها. وروى البيهقي عن سليمان بن يسار: أن عثمان بن عفان رفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها، ففرق بينهما. وكذا روى عن علي، وابن عباس، وغير واحد من الصحابة.

(١) المسند (٦ / ٦٢ حلى) بلفظ: «العسيلة هي الجماع»، ويظهر أن النسائي رواه في السنن الكبرى - فإنه ليس في السنن الصغرى. ولذلك ذكره الهيثمي في الزوائد (٤ / ٣٤١) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى. وفيه أبو عبد الملك المكي، ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) المسند (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٤٠٣).

(٣) ابن ماجه (١٩٣٦). وإسناده صحيح، ومن تكلم فيه خطأ، وقد بين ذلك الحافظ ابن كثير - هنا - مفصلاً. ورواه الحاكم (٢ / ١٩٨، ١٩٩) بإسنادين، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) المسند (٨٢٧٠). وهو في الزوائد (٤ / ٢٦٧) وقال: «رواه أحمد والبخاري. وفيه عثمان بن محمد الأخنسي، وثقه ابن معين وابن حبان. وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة أحاديث متاكير». أقول: وليس هذا منها، بل هو حديث صحيح.

(٥) المستدرک (٢ / ١٩٩). ولكن الذي فيه: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وهو - بمعناه - في مجمع الزوائد (٤ / ٢٦٧) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجال رجال الصحيح».

وقوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ أى: الزوج الثانى بعد الدخول بها ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ أى: المرأة والزوج الأول ﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ أى: يتعاشرا بالمعروف ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى: شرائعه وأحكامه ﴿ بَيْنَهُمَا ﴾ أى: يوضحها ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِرَكُمْ بِهِ وَأَنْتُمْ أَلَّاءُ لِلَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة - أن يحسن فى أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها، أى: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوى عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أى: يتركها حتى تنقضى عدتها، ويخرجها من منزله بالتى هى أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقايح، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا ﴾ : قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً، لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعدهم عليه فقال: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ أى: بمخالفته أمر الله تعالى .

وقوله: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ﴾ : روى ابن جرير عن أبى موسى: أن رسول الله ﷺ غضب على الأشعرين، فأثاه أبو موسى فقال: يا رسول الله، أغضبت على الأشعرين؟! فقال: يقول أحدكم: قد طلقت! قد راجعت، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة فى قُبُلِ عدتها، (١) . وقال مسروق: هو الذى يطلق فى غير كنهه، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها، لتطول عليها العدة. وقال الحسن، وقتادة، وغيرهما: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً! أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعباً! فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ﴾ فالزم الله بذلك. وروى ابن أبى حاتم عن عبادة بن الصامت قال: كان الرجل على عهد النبى ﷺ يقول للرجل زوجتك ابنتى ثم يقول: كنت لاعباً! ويقول: قد أعتقت، ويقول: كنت لاعباً! فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب، فهن جائزات عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاح» (٢). والمشهور فى هذا الحديث الذى رواه أبو داود، والترمذى، وابن

(١) رواه الطبرى (٤٩٢٥) ، ورواه أيضاً بنحوه (٤٩٢٦) . وإسناده صحيحان . وكذلك رواه البيهقى (٧/٣٢٣) ، وروى ابن ماجه (٢٠١٧) نحوه بإسناد آخر صحيح ، ولفظه : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله؟ يقول أحدهم: قد طلقتك ! قد راجعتك ! قد طلقت ! » .
(٢) فى الدر المنثور (١ / ١٨٦) أنه رواه أيضاً ابن المنذر .

ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدُّهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » . وقال الترمذى : حسن غريب (١) .

وقوله : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أى : فى إرساله الرسول بالهدى والبيئات إليكم ﴿ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ أى : السنة ﴿ يَعِظْكُمْ بِهِ ﴾ أى : يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى : فيما تأتون وفيما تذرّون ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ أى : فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية ، وسيجازيكم على ذلك .

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية فى الرجل يطلق امرأته طليقة أو طليقتين ، فتتقاضى عدتها ، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة ذلك ، فيمنعها أولياؤها من ذلك ، فنهى الله أن يمنعوها . وكذا قال مسروق ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى والضحاك : أنها نزلت فى ذلك . وهذا الذى قاله ظاهر من الآية ، وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، وأنه لا بد فى النكاح من ولى ، كما قاله الترمذى وابن جرير عند هذه الآية ، كما جاء فى الحديث : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » (٢) . وفى الأثر الآخر : « لا نكاح إلا بولى مرشد ، وشاهدى عدل » (٣) . وفى هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر فى موضعه من كتب الفروع .

وقد روى أن هذه الآية نزلت فى معقل بن يسار المزنى وأخته ، فروى الترمذى عن معقل ابن يسار : أنه زوج أخته رجلا من المسلمين ، على عهد رسول الله ﷺ ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهويها وهويتها ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقال له : يالكع ! أكرمتك بها وزوجتكها ، فطلقتها ! والله لا ترجع إليك أبداً ، آخر ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلاها ، فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فلما سمعها معقل قال : سمع لربى وطاعة ثم دعاه ، فقال : أزوجك وأكرمك ،

(١) ورواه أيضا الحاكم وصححه ، والبيهقى ، كما هو فى الدر المنثور .

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) . وضعفه البوصيرى فى زوائده ، من أجل « جميل بن الحسن العتكى » شيخ ابن ماجه . والحق أنه ثقة ، وقد أخطأ من تكلم فيه . ووثقه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما . وأخرج له ابن خزيمة هذا الحديث ، كما فى نصب الراية (١٨٨ / ٣) . وكذلك رواه الدارقطنى (ص ٣٨٤) من طريقه . ثم هو لم ينفرد به ، فقد رواه الدارقطنى أيضا من طريق صحيح مرفوعاً ، ومن طرق أخرى موقوفاً . والموقوف يثبت صحة المرفوع ويؤيده . وكذلك رواه البيهقى (٧ / ١١٠) من طرق ، ومنها طريق ابن خزيمة .

(٣) رواه البيهقى (٧ / ١٢٦) من رواية الإمام الشافعى . وروى نحو معناه قبل ذلك من وجه آخر (ص ١٢٤) .

زاد ابن مردويه: وكفرت عن يميني^(١). وهكذا ذكر غير واحد من السلف: أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته. وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله، وابنة عم له، والصحيح الأول، والله أعلم.

وقوله: ﴿ ذَلِكْ يُوعِظُ بِهِ ﴾ أى: هذا الذى نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأتى به ويتعظ به ويفعل له ﴿ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ﴾ أيها الناس ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أى: يؤمن بشرع الله، ويخاف وعيد الله وعذابه فى الدار الآخرة، وما فيها

(١) الترمذى (٧٨/٤) وقال: «حديث حسن صحيح». وزيادة ابن مردويه، روى البيهقى معناها، فى روايته (٧ / ١٠٤): «فكفرت عن يميني فأنكحتها». والحديث رواه البخارى أيضاً مطولاً ومختصراً (٨ / ١٤٣، ٩ / ١٦٠، ١٦١). وذكره الحافظ ابن كثير هنا من الرواية المختصرة، مع إشارته لإسناده. ثم ذكر أنه رواه «أبو داود وابن ماجه وابن أبى حاتم وابن جرير».

وقال الترمذى - بعد روايته: «وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار. وإنما خاطب الله فى هذه الآية الأولياء، فقال: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزواجهن ﴾. ففى هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء فى التزوج مع رضاهن».

وقال الطبرى (٥ / ٢٦، ٢٧ من طبعتنا): «وفى هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولى من العصبية. وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولى من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته فى إنكاحها - لم يكن لنهى وليها عن عضلها معنى مفهوم؛ إذ كان لا سبيل له إلى عضلها. وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله بإنكاحها - فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها». وهذا الذى قاله الترمذى وابن جرير - بديهي واضح من معنى الآية وفقهها. لا يخالف فى ذلك إلا جاهل، أو ذو هوى وعصبية جامحة.

ثم الذى لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث - أن حديث «لا نكاح إلا بولى»: حديث صحيح، ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوى الموجب للقطع بمعناه. وهو قول الكافة من أهل العلم، الذى يؤيده الفقه فى القرآن. ولم يخالف فى ذلك - فيما نعلم - إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم. وقد كان لمتقدميهم بعض العذر، لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح. أما متأخروهم، فقد ركبوا رؤوسهم وجرفتهم العصبية، فذهبوا يذهبون كل مذهب فى تضعيف الروايات أو تأويلها. دون حجة أو دون إنصاف.

وها نحن أولاء - فى كثير من بلاد الإسلام، التى أخذت بمذهب الحنفية فى هذه المسألة - نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتى يتكحن دون أوليائهن، أو على الرغم منهن - أنكحة باطلة شرعا، تضعيع معها الأنساب الصحيحة.

وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه، فى كل بلد وكل قطر، أن يعيدوا النظر فى هذه المسألة الخطيرة. وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله، من شرط الولى المرشد فى النكاح، حتى نفضى كثيراً من الأخطار الخلقية والأدبية، التى يتعرض لها النساء، بجهلهن وتهورهن، وباصطناعهن الحرية الكاذبة، وبتابعهن للأهواء. وخاصة الطبقة المنهارة منهن، طبقة المتعلمات - مما يملأ القلب أسفاً وحزناً. هداانا الله لشرعة الإسلام، ووقانا سوء المنقلب.

من الجزاء ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أى: اتباعكم شرع الله فى رد الموليات إلى أزواجهن، وترك الحمية فى ذلك، أزكى لكم وأطهر لقلوبكم ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أى: من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أى: الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذررون.

ربيع ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْفَقُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٢٢﴾﴾

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات: أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهى ستتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك؛ ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾ وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم. وروى الترمذى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدي، وكان قبل الفطام». وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً. قلت: تفرد الترمذى برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين (١)، ومعنى قوله: «إلا ما كان فى الثدي، أى: فى محل الرضاعة قبل الحولين، كما جاء فى الحديث، الذى رواه أحمد، عن البراء بن عازب قال: لما مات إبراهيم ابن النبى ﷺ قال: «إن له مرضعاً». وهكذا أخرجه البخارى (٢)، وإنما قال، عليه السلام، ذلك؛ لأن ابنه إبراهيم، عليه السلام، مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: «إن له مرضعاً» يعنى: تكمل رضاعه، ويؤيده ما رواه الدارقطنى، من طريق الهيثم بن جميل، عن سليمان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى الحولين»، ثم قال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. قلت:

(١) الترمذى (٢ / ٢٠١). وذكر الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام أن الحاكم صححه أيضا .

(٢) هكذا قال الحافظ ابن كثير، وأخشى أن يكون وهم أو سهواً. فإن حديث البراء رواه البخارى (٣ / ١٩٤ فتح) دون قوله «إن ابنى مات فى الثدي». وكذلك رواه أحمد فى المسند مراراً وقد تبعت مسند البراء كله، فلم أجد فيه هذا الحرف. وحديث البراء من أفراد البخارى دون مسلم. وأما حرف «الثدى» - فإنه فى حديث آخر مطول، عن أنس، فى المسند (١٢١٢٨) (٣ / ١١٢ حلى) بلفظ: «إن إبراهيم ابنى، وإنه مات فى الثدي، فإن له ظئرين يكملان رضاعه فى الجنة». وهذا رواه مسلم (٢ / ٢١٣). ولم يروه البخارى.

وقد رواه الإمام مالك في الموطأ، عن ثور بن زيد، عن ابن عباس مرفوعاً (١) . وروى أبو داود الطيالسي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا رضاع بعد فصال، ولا يَتَمُّ بعد احتلام»، وتام الدلالة من هذا الحديث في قوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤]. وقال: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاحقاف: ١٥].

والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين مروى عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وأم سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والجمهور. وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، ومالك في رواية، وقال مالك: ولو فطم الصبي دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم؛ لأنه قد صار بمنزلة الطعام، وهو رواية عن الأوزاعي، وقد روى عن عمر وعلى أنهما قالوا: لا رضاع بعد فصال، فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور، سواء فطم أو لم يفطم، ويحتمل أنهما أرادا الفعل، كقول مالك، والله أعلم.

وقوله: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدتهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧]. قال الضحاک: إذا طلقَ زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف.

وقوله: ﴿ لَا تَضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا ﴾ أي: لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها رفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرر لها. ولهذا قال: ﴿ وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ أي: بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها، قاله مجاهد، وقتادة، والضحاک، وغيرهم.

وقوله: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ . قيل: في عدم الضرر لقريبه، قاله مجاهد، والشعبي، والضحاک. وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور.

وقوله: ﴿ فَإِن آرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي: فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما

(١) الدارقطني (ص ٤٩٨) . وأما رواية مالك فهي في الموطأ (ص ٦٠٢) : « مالك ، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس ، أنه كان يقول : ما كان في الحولين ، وإن كان مصة واحدة ، فهو يحرم » . وهذا إسناد منقطع بين ثور وابن عباس . ثم هو « موقوف » لا مرفوع . وأنا أرجح أن قوله هنا « مرفوعاً » - سبق قلم ، أو خطأ من الناسخين . بدلالة قصد المعايير بين إسناد الدارقطني المرفوع ورواية مالك الموقوفة .

فى ذلك، فيؤخذُ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفى، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثورى وغيره، وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر فى أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين فى تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما كما قال فى سورة الطلاق: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ مِمَّا مَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَمَسْرُوعٌ لَهُ الْآخَرُ ﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد، إما لعذر منها، أو عذر له، فلا جناح عليها فى بذله، ولا عليه فى قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتى هى أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف. قاله غير واحد.

وقوله: ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى: فى جميع أحوالكم ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ أى: فلا يخفى عليه شىء من أحوالكم وأقوالكم.

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

هذا أمر من الله للنساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن: أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال، وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده فى غير المدخول بهن عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى: أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها؟ فترددوا إليه مراراً فى ذلك فقال: أقول فيها برأى، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريتان منه: لها الصداق كاملاً. وفى لفظ: لها صداق مثلها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى به فى برؤع بنت واشق. ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً (١). ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها، وهى حامل، فإن عدتها بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة؛ لعموم قوله: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. وكان ابن عباس يرى: أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع، أو أربعة أشهر وعشر،

(١) جاء هذا الحديث بروايات كثيرة وأسانيد، والمعنى واحد. فرواه أحمد فى المسند (٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٢٧٦ - ٤٢٧٨) فى مسند ابن مسعود. ورواه أيضاً (١٦٠٠٩) فى مسند معقل بن سنان، ورواه أبو داود (٢١١٤ - ٢١١٦) والترمذى (١٩٦/٢) والنسائى (٨٩/٢، ١١٣) وابن ماجه (١٨٩١) والحاكم (١٨٠/٢، ١٨١) مطولاً، وصححه على شرط مسلم، ومختصراً وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وانظر: المتقى (٣٥٦٦). و «معقل بن سنان الأشجعى»: صحابى معروف. ووقع هنا فى المخطوطة المطبوعة: «معقل بن يسار الأشجعى»! وهو خطأ بين مخالف للروايات. ثم إن «معقل بن يسار» صحابى آخر، وهو مزنى لا أشجعى.

للجمع بين الآيتين ، وهذا مأخذ جيد ومسلک قوى ، لولا ما ثبتت به السنة فى حديث سبيعة الأسلمية ، المخرج فى الصحيحين من غير وجه (١) .

وقوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها ، لما ثبت فى الصحيحين ، من غير وجه ، عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . وفى الصحيحين أيضاً ، عن أم سلمة : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابنتى تُوفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحها؟ فقال : « لا » . كل ذلك يقول : « لا » مرتين أو ثلاثاً . ثم قال : « إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية تمكث سنة . ومن هاهنا ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التى بعدها ، وهى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ الآية [البقرة : ٢٤٠] ، كما قاله ابن عباس وغيره ، وفى هذا نظر كما سيأتى تقريره . والغرض : أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلى وغير ذلك . وهو واجب فى عدة الوفاة قولاً واحداً ، ولا يجب فى عدة الرجعية قولاً واحداً ، وهل يجب فى عدة البائن؟ فيه قولان . ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن ، سواء فى ذلك الصغيرة والأيسة ، والحرة والأمة ، والمسلمة والكافرة ، لعموم الآية . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : لا إحداد على الكافرة .

وقوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ ﴾ أى : انقضت عدتهن ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ قال الزهرى : أى : على أوليائها ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ يعنى : النساء اللاتى انقضت عدتهن . قال ابن عباس : إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها ، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للستروج ، فذلك « المعروف » .

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمٌ اللَّهُ أَنْتُمْ سَتَدْرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ﴿١٦٥﴾

يقول تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أن تُعرضوا بخبطة النساء فى عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح . قال ابن عباس : التعريض أن يقول : إنى أريد التزويج ، وإنى أحب امرأة من أمرها ومن أمرها - يعرض لها بالقول بالمعروف - وفى رواية : إنى لا أريد أن أتزوج غيرك

(١) سيأتى تفصيل ذلك فى الآية (٤) من سورة الطلاق ، إن شاء الله .

إن شاء الله، ولوددت أنى وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت فى عدتها (١). وهكذا قال مجاهد، وطاوس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغير واحد من السلف والأئمة فى التعريض: إنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة. وهكذا حكم المطلقة المبتوتة: يجوز التعريض لها، كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات. فأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: « فإذا حللت فأذنينى ». فلما حلتُ خطب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوجها إياه . فأما المطلقة الرجعية: فلا خلاف فى أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها، والله أعلم.

وقوله: ﴿ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ أى: أضمرتم فى أنفسكم خطبتهنّ، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ [القصص : ٦٩] ، وكقوله: ﴿ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ ﴾ [المتحنة: ١]؛ ولهذا قال: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَدْرُؤُنَّهُنَّ ﴾ أى: فى أنفسكم، فرفع الحرج عنكم فى ذلك، ثم قال: ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ قال الحسن البصرى، والنخعى وقتادة، والضحاك، وغيرهم: يعنى الزنا. وهو معنى رواية العوفى عن ابن عباس، واختاره ابن جرير. وقال على ابن أبى طلحة، عن أبى عباس: لا تفل لها: إنى عاشق، وعاهدينى ألا تتزوجى غيرى! ونحو هذا. وكذا روى عن سعيد بن جبير، والشعبى، ومجاهد، وغيرهم: هو أن يأخذ ميثاقها ألا تتزوج غيره، وقال ابن زيد: هو أن يتزوجها فى العدة سرّاً، فإذا حلت أظهر ذلك. وقد يحتمل أن تكون الآية عامة فى جميع ذلك؛ ولهذا قال: ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد وسعيد بن جبير: يعنى به: ما تقدم من إباحة التعريض. كقوله: إنى فيك لراغب، ونحو ذلك.

وقوله: ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾ يعنى: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضى العدة. قال ابن عباس، ومجاهد، والشعبى، وقتادة وغيرهم. وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد فى مدة العدة. وقوله: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ توعدهم على ما يقع فى ضمائرهم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيسهم من رحمته، ولم يقنطهم من عائدته، فقال: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾.

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِبُوهُنَّ لِهِنَّ قَرِيبَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِمِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴾

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس، وغيره المس: النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن

(١) « ولا ينصب لها » - بكر الصاد، يقال: « نصب للشئ ينصب نصبا »: إذا قصده وتحيرده، وفى المطبوعة: « يتصب » وهو تحريف.

كان في هذا انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وقال ابن عباس: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة. ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف، ويروى أن المرأة قالت:

متاع قليل من حبيب مفارق

وقد اختلف العلماء أيضاً: هل تجب المتعة لكل مطلقة؟ أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقد كُنَّ مفروضاً لهن ومدخولاً بهن، وهذا قول سعيد بن جبيرة، والحسن البصرى. وهو أحد قولى الشافعى، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

والقول الثانى: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل الميسس، وإن كانت مفروضاً لها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال سعيد بن المسيب: نسخت هذه الآية التى فى الأحزاب الآية التى فى البقرة. وقد روى البخارى فى صحيحه، عن سهل بن سعد، وأبى أسيد أنهما قالوا: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكانها كرهت ذلك، فأمر أبى أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين^(١).

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وإنما المصابة التى لم يفرض لها ولم يدخل بها، فهذه التى دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها. وهذا قول ابن عمر، ومجاهد.

ومن العلماء: من استحباها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول: وهذا ليس بمنكور، وعليه تحمل آية التخيير فى الأحزاب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً. وروى ابن أبى حاتم: عن أبى إسحاق، عن

(١) هى « أميمة بنت النعمان بن شراحيل »، نسبت هنا لجدها، مترجمة فى الإصابة، وأشار إلى هذا الحديث عند البخارى. ووقع فى المطبوعة « شرحبيل » وهو تحريف. وقوله: « رازقين » قال ابن الأثير: « الرازقية: ثياب كان يبيض ». وفى المطبوعة: « أزرقين » وهو تحريف.

الشعبي قال: ذكروا له المتعة، أيحبس فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة.

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١٧)

وهذه الآية الكريمة بما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض، وإذا طلق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها، لاسيما وقد قرنهما بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية، والله أعلم. وتشطير الصداق - والحالة هذه - أمر مجمع عليه بين العلماء، لاختلاف بينهم في ذلك، فإنه متى كان قد سمي لها صداقاً ثم فارقتها قبل دخوله بها، فإنه يجب لها نصف ما سمي من الصداق، إلا أن عند الثلاثة أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج، وإن لم يدخل بها، وهو مذهب الشافعي في القديم، وبه حكم الخلفاء الراشدون، لكن روى الشافعي عن ابن عباس أنه قال: - في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله يقول: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ قال الشافعي: بهذا أقول، وهو ظاهر الكتاب.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي: النساء عما وجب لها على زوجها من النصف، فلا يجب لها عليه شيء. قال ابن عباس: إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها. وروى عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم - نحو ذلك.

وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال ابن أبي حاتم: ذكر عن ابن لهيعة، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ولى عقدة النكاح الزوج». وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة، به. وقد أسنده ابن جرير، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ، فذكره، ولم يقل: عن أبيه، عن جده فإله أعلم (١). ثم روى ابن أبي حاتم، عن شريح قال: سألتني على بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح. فقلت له: هو ولى المرأة. فقال على: لا، بل هو الزوج (٢)، ثم نقل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة ومجاهد والشعبي وغيرهم: أنه الزوج. قلت: وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، ومذهب أبي حنيفة. وأصحابه، والثوري، واختاره ابن جرير. ومأخذ هذا القول: أن

(١) وهكذا ذكر البيهقي (٧/ ٢٥٠، ٢٥١) رواية ابن أبي لهيعة معلقة، كما صنع ابن أبي حاتم. ورواية الطبري (٥٣٥٥) - منقطعة، فهو حديث ضعيف بكل حال.

(٢) إسناده صحيح.

الذى بيده عقدة النكاح حقيقة: الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولى أن يهب شيئاً من مال المولى للغير، فكذلك فى الصداق.

وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾: قال ابن جرير: قال بعضهم: خوُطِبَ به الرجال، والنساء. وروى عن ابن عباس قال: أقربهما للتقوى الذى يعفو. وكذا روى عن الشعبي، وغيره، وقال مجاهد، والضحاك وغيرهم: الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها، أو إتمام الرجل الصداق لها. ولهذا قال: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ أى: الإحسان، قاله سعيد. وقال الضحاك، وقتادة، والسدى: المعروف: لا تهملوه بينكم. وروى ابن مردويه: عن على بن أبى طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعْضُ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، شرار يبايعون كل مضطر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، فإن كان عندك خير فعُدْ به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه، فإن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه» (١).

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١٦٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات فى أوقاتها، وحفظ حدودها وأدائها، كما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أى العمل أفضل؟ قال: « الصلاة على وقتها». قلت: ثم أى؟ قال: « الجهاد فى سبيل الله». قلت: ثم أى؟ قال: « بر الوالدين». قال: حدثنى بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزدنى.

وخص من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى. وقد اختلف السلف والخلف فيها: أى صلاة هى؟ (٢).

فقيل: إنها الصبح. حكاه مالك فى الموطأ بلاغاً عن على، وابن عباس. وروى الطبرى عن أبى رجاء العطاردى قال: صليت خلف ابن عباس الفجر، ففقت فيها، ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا أن نقوم فيها قانتين (٣). وروى أيضا عن أبى العالية قال:

(١) إسناد ابن مردويه فيه راويان لم أعرفهما. والحديث رواه الإمام أحمد فى المسند (٩٣٧) وأبو داود (٣٣٨٢) بإسناد آخر « عن شيخ من بنى تميم، قال: خطبنا على... » فذكر معناه. وإسناده صحيح، إلا جهالة التابعى رواه.

(٢) أطال الطبرى القول والرواية فى تفسير « الصلاة الوسطى » با لم نجده مستوعبا عند غيره. فروى ١١٣ خبرا، بين مرفوع وموقوف وأثر. وقد استوفينا تخريجها هناك والحمد لله (١٦٨/٥ - ٢٦٦). ثم رجح القول الصحيح: أنها صلاة العصر. والحافظ ابن كثير ساق هنا كثيرا من الروايات، رأينا أن نقتصر منها على أصحابنا سنداً وأوتقها فى الاستدلال للأقوال التى ذكرها. ثم ندع سائرنا، على شرطنا فى اختصار هذا (العمدة) عن ابن كثير.

(٣) الطبرى (٥٤٧٥). ورواه قبله وبعده بنحوه. ورواه أيضا الطحاوى والبيهقى، كما بينا هناك.

صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة صلاة الغداة، فقلت لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، إلى جاني: ما الصلاة الوسطى؟ قال: هذه الصلاة (١). وروى أيضا عن جابر بن عبد الله قال: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح (٢). وحكاه ابن أبي حاتم، عن ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم وهو الذى نص عليه الشافعى، محتجا بقوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. والقنوت عنده فى صلاة الصبح ! ومنهم من قال: هى الوسطى باعتبار أنها لا تقصر، وهى بين صلاتين رباعيتين مقصورتين. وترد المغرب. وقيل: لأنها بين صلاتي ليل جهريتين .

وقيل: إنها صلاة الظهر. فروى أحمد عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب النبى، ﷺ، منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ وقال: « إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين»، ورواه أبو داود (٣). وروى ابن جرير، عن زيد بن ثابت، فى حديث رفعه قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر (٤). ومن روى عنه أنها الظهر: ابن عمر، وأبو سعيد، وعائشة على اختلاف عنهم. وهو قول عروة ابن الزبير، ورواية عن أبى حنيفة.

وقيل: إنها صلاة العصر. قال الترمذى والبعغوى: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر. وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدماطى فى كتابه المسمى: «كشف المغطى، فى تبيين الصلاة الوسطى»: وقد نصر فيه أنها العصر، وحكاه عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وأبى أيوب، وعبد الله بن عمرو، وسمره بن جندب، وأبى هريرة، وأبى سعيد، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة. وعن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على الصحيح عنهم. وبه قال النخعى، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبيرة، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، وغيرهم وهو مذهب أحمد بن حنبل. قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد، واختاره ابن حبيب المالكى، رحمه الله. والدليل على ذلك ما رواه قال أحمد: عن على قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا». ثم صلاها بين العشاءين: المغرب

(١) الطبرى (٥٤٨٠). وإسناده صحيح . و « عبد الله بن قيس » : هو أبو موسى الأشعري. والصحابى الذى سأله أبو العالية لم يذكر اسمه . وإبهام الصحابى لا يضر فى صحة الرواية .

(٢) الطبرى (٥٤٨٣) وإسناده صحيح .

(٣) المسند (١٨٣/٥ حلى) وأبو داود (٤١١) والطبرى (٥٤٥٩) . ورواه أيضا الطحاوى والبيهقى . وأسانيده صحاح .

(٤) هكذا رواه الطبرى (٥٤٥٠) مرفوعا، وإسناده صحيح ، وفى رفعه علة ، وذلك أنه رواه أحمد فى المسند (١٨٣/٥ حلى) والدارمى (٧٥/١) مطولا . وسياقه عندهما يدل - يقينا - على أن هذه الكلمة من كلام زيد ابن ثابت ، ليست من الحديث المرفوع ، وأن الراوى الذى اختصره وهم فاختأ . وقد بينا ذلك مفصلا فى تخريجات الطبرى .

والعشاء (١) . وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وغير واحد من أصحاب المساند، والسنن، والصحاح من طرق يطول ذكرها. وحديث يوم الأحزاب، وشغل المشركين رسول الله ﷺ، وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذ، مروى عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم، وإنما المقصود رواية من نص منهم فى روايته أن الصلاة الوسطى: هى صلاة العصر. وقد رواه مسلم أيضا، من حديث ابن مسعود، والبراء بن عازب [ثم نقل المؤلف الحافظ أحاديث جملة فى هذا، عن صحابة كثيرين . ثم قال]: فهذه نصوص فى المسألة لا تحتمل شيئا، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها، وقوله ﷺ فى الحديث الصحيح، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » (٢). وفى الصحيح أيضا، عن بُريدة بن الحُصَيْب، عن النبى ﷺ قال: «بكروا بالصلاة فى يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» (٣).

فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد أيضا عن أبى يونس مولى عائشة قال: أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فأذنى. فلما بلغت أذنتها، فأملت على: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ وهكذا رواه مسلم (٤). وروى ابن جرير عن نافع، أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً فقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها. فلما بلغها أمرته فكتبتها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فرأيت فيه «الواو» (٥). وكذا روى ابن جرير، عن ابن عباس وعبيد بن عمير أنهما قرأ كذلك. وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التى تقتضى المغايرة، فدل ذلك على أنها غيرها. وأجيب عن ذلك بوجوه: أحدها: أن هذا إن روى على أنه خبر، فحديث على أصح وأصح منه، وهذا يحتمل أن تكون

(١) هذه الرواية فى المسند (٦١٧ - ٩١١)، ورواه أيضا بأسانيد كثيرة، تعرف من فهرسه . ورواه الطبرى (٥٤٢٦) كرواية المسند هذه، ورواه بأسانيد كثيرة، أشرنا إليها فى (٥٣٨٠).

(٢) رواه أحمد فى المسند مرارا، منها (٤٥٤٥). ورواه أصحاب الكتب الستة . ورواه الطبرى (٥٣٨٩) وعبد الرزاق فى المصنف (١ / ١٨١ مخطوط)، بزيادة رأى ابن عمر أنها الصلاة الوسطى . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣) رواه أحمد فى المسند (٥ / ٣٦١ حلى). وابن ماجه (٦٩٤) والطبرى (٥٤٩٥) بنحوه - بأسانيد صحاح. وقد تساهل الحافظ ابن كثير فى نسبه بهذا اللفظ «لصحيح». فإنه رواه البخارى (٢ / ٢٦، ٥٣)، ولكن فيه الأمر بالتكبير يوم الغيم من كلام بريدة، لا من الحديث المرفوع . وكلاهما صحيح : الموقوف والمرفوع .

(٤) المسند (٦ / ٧٣، ١٧٨ حلى) والموطأ (ص ١٣٨، ١٣٩) ومسلم (١٧٤/١، ١٧٥). وانظر تفصيل تخريجه فى الطبرى (٥٤٦٧).

(٥) الطبرى (٥٤٦٢). وقد ذكر الحافظ ابن كثير - قبل هذا وبعده - روايات أخر لحديثى عائشة وحفصة، وتفصيل ذلك فى الطبرى .

الواو زائدة ، كما فى قوله : ﴿ وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الانعام : ٥٥] ، ﴿ وَكَذَلِكَ نُزِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ [الانعام : ٧٥] ، أو تكون لعطف الصفات لالعطف الذات ، كقوله : ﴿ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ ﴾ [الاحزاب : ٤٠] ، وكقوله : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . الَّذِي خَلَقَ فَسُوَّى . وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى . وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴾ [الاعلى : ٤] وأشبهه ذلك كثيرة .

وقد نص سيويه شيخ النحاة على جواز قول القائل : مررت بأخيك وصاحبك ، ويكون الصاحب هو الأخ نفسه ، والله أعلم . وأما إن روى على أنه قرآن فإنه لم يتواتر ، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن ؛ ولهذا لم يثبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان فى المصحف [الإمام] ، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم ، لا من السبعة ولاغيرهم . ثم قد روى ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة فى هذا الحديث . فروى مسلم عن البراء بن عازب ، قال : نزلت : « حافظوا على الصلوات و صلاة العصر » فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله ، ثم نسخها الله ، عز وجل ، فأنزل : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ، فقال له - رجل - : أفهى العصر؟ قال : قد حدثت كيف نزلت ، وكيف نسخها الله ، عز وجل (١) . فعلى هذا تكون هذه التلاوة ، وهى تلاوة الجادة ، ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة ، ولمعناها ، إن كانت الواو دالة على المغايرة ، وإلا فلفظها فقط ، والله أعلم . وقيل : إن الصلاة الوسطى هى صلاة المغرب . رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس . وفى إسناده نظر . وقيل : إنها العشاء الآخرة ، اختاره الواحدى فى تفسيره . وقيل : هى واحدة من الخمس ، لا بعينها ، وأبهمت فيهن ، كما أبهمت ليلة القدر فى الحول أو الشهر أو العشر . وقيل : بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس ، رواه ابن أبى حاتم عن ابن عمر ، وفى صحته أيضاً نظر . والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمرى ، إمام ما وراء البحر ، وإنها لإحدى الكبير ، إذ اختار - مع اطلاعه وحفظه - ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولاسنة ولا أثر . وتوقف فيها آخرون لما تعارضت عندهم الأدلة ، ولم يظهر لهم وجه الترجيح . ولم يقع الإجماع على قول واحد . وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التى قبلها ، وإنما المدار ومعتك النزاع فى الصبح والعصر . وقد ثبتت السنة بأنها العصر ، فتعين المصير إليها .

وقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ أى : خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه ، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام فى الصلاة ، لمنافاته إياها ؛ ولهذا لما امتنع النبى ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلم عليه ، وهو فى الصلاة ، اعتذر إليه بذلك ، وقال . « إن فى الصلاة لشغلا » ، وفى صحيح مسلم أنه عليه السلام قال لمعاوية بن الحكم السلمي حين تكلم فى الصلاة : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وذكر الله » (٢) . وروى الإمام أحمد ، عن عمرو الشيبانى ، عن زيد بن أرقم قال : كان الرجل يكلم صاحبه فى عهد

(١) صحيح مسلم (١ / ١٧٥) والطبرى (٥٤٣٧) ، وتخرجه مفصل هناك .

(٢) مسلم (١ / ١٥١) فى حديث طويل ، ولفظه : « إنما هو التسبيح والتكبير » .

النبي ﷺ، في الحاجة في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت. رواه الجماعة - سوى ابن ماجه (١).

وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء، حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذي في الصحيح، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ قبل أن نهجر إلى الحبشة وهو في الصلاة، فبرد علينا، قال: فلما قدمنا سلمت عليه، فلم يرد على، فأخذني ما قُرب وما بُعد، فلما سلم قال: «إني لم أرد عليك إلا أني كنت في الصلاة، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة». وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم، فهاجر إلى المدينة، وهذه الآية: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ مدنية بلا خلاف، فقال قائلون: إنما أراد زيد بن أرقم بقوله: «كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة» الإخبار عن جنس الكلام، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم (٢).

وقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾: لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات، والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها - ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القتال والتحام الحرب، فقال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ أى: فصلوا على أى حال كان، رجالا أو ركباناً، يعنى مستقبلى القبلة وغير مستقبلها كما قال مالك، عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها. ثم قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلى القبلة أو غير مستقبلها. قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ. ورواه البخارى - وهذا لفظه - ومسلم. ولمسلم أيضاً، عن ابن عمر قال: فإن كان خوف أشد من ذلك فصل ركباً، أو قائماً تومئ إيماء. وفي حديث عبد الله بن أنيس الجهنى لما بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلى ليقتله، وكان نحو عُرَّة - وعرفات، فلما واجهه حانت صلاة العصر، قال: فخشيت أن تفوتنى، فجعلت أصلى وأنا أومئ إيماء. الحديث بطوله رواه أحمد، وأبو داود بإسناد جيد (٣). وهذا من رخصة الله التي رخص لعباده، ووَضَعِ الْأَصَارَ وَالْأَعْلَالَ عَنْهُمْ. وقد

(١) المسند (٤ / ٣٦٨ حلى)، والطبرى (٥٥٢٤) وتخريجه هناك.

(٢) تفسير «قانتين» - هذا - هو التفسير الصحيح، الذى لا ينبغى لأحد أن يظن غيره. وهو نقض لما نسب للشافعى، فيما مضى (ص ٣٤١) أنه احتج بهذه الآية الدلالة على أن الصلاة الوسطى هي الصبح، بأن «القتوت عنده في صلاة الصبح»! وما أظن الشافعى يقول هذا، وما هو من بابه كلامه. ولم أجده فيما رأيت من فيه. ولعله مما تعلق به بعض متأخرى أصحابه، تزيداً في العلم! و«القتوت» في صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات - له معنى خاص، غير المعنى في هذه الآية. ثم أظن أحد الشافعى أن يزعم أن الأمر بالقتوت في هذه الآية خاص بصلاة الصبح، فلا يطلب الخشوع ولا السكوت عن الكلام إلا فيها؟!

(٣) المسند (١٦١١٤، ١٦١١٥) وأبو داود (١٢٤٩).

ذهب الإمام أحمد، فيما نص عليه، إلى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيوشان، وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم، ﷺ، في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة (١) وبه قال الحسن البصرى، وقتادة، والضحاك، وغيرهم واختار هذا القول ابن جرير . وقال البخارى: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو» وقال الأوزاعى: إن كان تهيأ الفتح، ولم يقدروا على الصلاة، صلوا إيماء، كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخرجوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا لا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول : وقال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها، ونحن مع أبى موسى، ففتح لنا. قال أنس: وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. هذا لفظ البخارى (٢). ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره ﷺ، صلاة العصر يوم الخندق لعذر المحاربة إلى غيبوبة الشمس، وبقوله ﷺ، بعد ذلك لأصحابه، لما جهزهم إلى بنى قريظة: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة»، فمنهم من أدركته الصلاة فى الطريق فصلوا، وقالوا: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل السير، ومنهم من أدركته فلم يصل إلى أن غربت الشمس فى بنى قريظة، فلم يعنف واحداً من الفريقين (٣). وهذا يدل على اختيار البخارى لهذا القول، والجمهور على خلافه، ويعولون على أن صلاة الخوف، على الصفة التى ورد به القرآن فى سورة النساء، ووردت بها الأحاديث، لم تكن مشروعة فى غزوة الخندق، وإنما شرعت بعد ذلك. وقد جاء مصرحاً بهذا فى حديث أبى سعيد، وغيره، وأما مكحول، والأوزاعى، والبخارى فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافى جواز ذلك؛ لأن هذا حال نادر خاص، فيجوز فيه مثل ماقلنا، بدليل صنيع الصحابة زمن عمر فى فتح تستر، وقد اشتهر ولم ينكر، والله أعلم.

وقوله: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ أى: أقيموا صلاتكم كما أمرتم، فآتموا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وهجودها ﴿ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ أى: مثل ما أنعم عليكم وهداكم للإيمان وعلمكم ما ينفعكم فى الدنيا والآخرة - فقابلوه بالشكر والذكر، كقوله بعد ذكر صلاة الخوف: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] وستأتى الأحاديث الواردة فى صلاة الخوف وصفاتها فى سورة النساء، عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

(١) ورواه أحمد فى المسند (٢١٧٧) والطبرى (٥٥٦٩) .

(٢) الفتح (٢ / ٣٦١ - ٣٦٣) .

(٣) هو بمعناه ، من حديث ابن عمر - فى البخارى (٢ / ٣٦٤ فتح) .

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٤٠﴾ وَلَا مُطْلَقَتْ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٤١﴾ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٤٢﴾ ﴾

قال الأثرون: هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، وهى قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. روى البخارى عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان بن عفان: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يابن أخى، لا غير شيئاً منه من مكانه (١). ومعنى هذا الإشكال الذى قاله ابن الزبير لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر، فما الحكمة فى إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التى نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفى، وأنا وجدتها مثبتة فى المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدتها (٢).

وروى ابن أبى حاتم: عن ابن عباس، فى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكانها فى الدار سنة، فنسختها آية الموارث، فجعل لهن الثمن أو الربع. وروى عن ابن عباس أيضا قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة فى بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله بعد: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملا، فعدها أن تضع ما فى بطنها، وقال: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢] فبين ميراث المرأة، وترك الوصية والنفقة (٣).

وقوله: ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ أى: يوصيكم الله بهن وصية، كقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية [النساء: ١١]، وقال: ﴿ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٢]، وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية. وقرأ آخرون «وصية» بالرفع على معنى: كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير ولايمعن من ذلك، لقوله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل - فإنهن لايمعن من ذلك، لقوله: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ وهذا القول له اتجاه، وفى اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة، منهم: الإمام أبو العباس بن تيمية، ورده آخرون، منهم: الشيخ أبو عمر ابن عبد البر. وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على

(١) البخارى (٨ / ١٤٤ فتح).

(٢) قال الحافظ فى الفتح: « وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدا فى ترتيب التلاوة على المنسوخ ». ثم أشار إلى آيات أخر فى مثل هذا.

(٣) هذه الرواية التى قبلها عن ابن عباس - ذكرهما السيوطى فى الدر المنثور (١ / ٢٨٩) فى سياق واحد، ونسبه لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى النسخ والمنسوخ.

الأربعة أشهر والعشر مُسَلَّم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر والعشر لا تجب في تركة الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعي، وقد استدلوا على وجوب السكنى في منزل الزوج بما رواه مالك في موطنه عن زينب بنت كعب بن عَجْرَةَ: أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك ابن سنان، وهى أخت أبى سعيد الخدرى، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَةَ، فإن زوجها خرج فى طلب أَعْبُدَ له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُومِ لحقهم، فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فى بنى خُدْرَةَ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله ﷺ - أو أمر بى فنوديت له - فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى. فقال: «اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى، فسألنى عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به. وكذا رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه وقال الترمذى: حسن صحيح (١).

وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَقِينِ﴾ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما نزل قوله: ﴿مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل. فانزل الله هذه الآية ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَقِينِ﴾. وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفروضة، أو مفروضاً لها أو مطلقة، قبل المسيس أو مدخولاً بها، وهو قول عن الشافعى، وإليه ذهب سعيد ابن جبير، وغيره من السلف، واختاره ابن جرير. ومن لم يوجبها مطلقاً يخصص من هذا العموم بمفهوم قوله: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذا طَلَقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمْسُوهُنَّ أو تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَوْهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وأجاب الأولون: بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور المنصور، والله أعلم.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ﴾ أى: فى إحلاله وتحريمه، وفروضه، وحدوده، فيما أمركم به ونهاكم عنه، بينه ووضحه وفسره، ولم يتركه مجملاً فى وقت احتياجكم إليه ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أى: تفهمون، وتدبرون.

﴿الَّتِى تَرى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ ديارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَخبرَهُمْ إِنَّ اللهُ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ﴾
 ﴿١٤٤﴾ وَقَتِلُوا فى سَبِيلِ اللهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٤٤﴾ مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهُ قَرْضاً حَسَناً فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كَثِيرةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٤٥﴾

(١) الموطأ (ص ٥٩١). ورواه الشافعى عن مالك فى كتاب الرسالة بتحقيقنا ، رقم (١٢١٤) ، ورواه الطبرى مختصراً ومطولاً (٥٠٩٠ ، ٥٥٨٩) ، وفصلنا تخريجه فى أولهما .

روى وكيع بن الجراح عن ابن عباس: قال: كانوا أربعة آلاف، خرجوا فراراً من الطاعون، قالوا: نأتى أرضاً ليس بها موت، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم: ﴿مُوتُوا﴾ فماتوا، فمر عليهم نبي من الأنبياء، فدعا ربه أن يحييهم، فأحياهم، فذلك قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَأِ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ الآية. وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ﴾ أى: فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج والدلالات الدامغة، ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أى: لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم. وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغنى حذر من قدر، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن هؤلاء فروا من الوباء طلباً لطول الحياة، فعملوا بتفويض قصدهم، وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد. ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ، لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام - فذكر الحديث - فجاءه عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً لبعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» فحمد الله عمر ثم انصرف. وأخرجه في الصحيحين (١).

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أى: كما أن الحذر لا يغنى من القدر، كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرب أجلاً، ولا يبعده، بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدر مقتن، لا يزداد فيه ولا ينقص منه، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تظَلْمُونَ فَتِيلًا . أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٧، ٧٨]. وروينا عن أمير الجيوش، ومقدم العساكر، وحامى حوزة الإسلام، وسيف الله المسلول على أعدائه، أبى سليمان خالد بن الوليد، رضى الله عنه، أنه قال - وهو فى سياق الموت: لقد شهدت كذا كذا موقفاً، وما من عضو من أعضائى إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة، وها أنا ذا أموت على فراشى كما يموت العير فلا نامت عين الجبناء . يعنى: أنه يتألم لكونه ما مات قتيلاً فى الحرب، ويتأسف على ذلك، ويتألم أن يموت على فراشه.

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾: يحث تعالى عباده على الإنفاق فى سبيل الله، وقد كرر تعالى هذه الآية فى كتابه العزيز فى غير موضع. وقوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾: روى عن عمر وغيره من السف: هو النفقة فى سبيل الله. وقيل: هو النفقة على العيال. وقوله: ﴿فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، كما قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]. وسيأتى الكلام عليها. وروى الإمام أحمد

(١) هو هكذا مختصراً فى المسند (١٦٨٣) من طريق مالك، وهو فى الموطأ (ص ٨٩٤ - ٨٩٦) فى قصة مطولة.

عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة؟ . قال: وما أعجبك من ذلك! لقد سمعته من النبي ﷺ يقول: «إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة». هذا حديث غريب، وعلى بن زيد بن جدعان عنده مناكير، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر (١) . وفي معنى هذا الحديث ما رواه الترمذي وغيره، من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب [عن أبيه]، أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل سوقاً من الأسواق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير] وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة [وبنى له بيتا في الجنة]» (٢).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُقْبِضُ وَيَسْطُ﴾ أى: أنفقوا ولا تبالوا، فالله هو الرزاق، يضيق على من يشاء في الرزق، ويوسعه على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك ﴿وَالِيهِ تُرْجَعُونَ﴾ أى: يوم القيامة.

(١) هو في المسند (٧٩٣٢) والطبري (٩٥١٠) ، ورواه أحمد أيضا أطول منه قليلا (١٠٧٧٠) . و «على بن زيد بن جدعان» : ثقة ، كما بينا في المسند مرارا . ولم ينفرد به ، كما بين الحافظ ابن كثير هنا ، من رواية ابن أبي حاتم بإسناد صحيح . ثم هو سيذكره أيضا عند تفسير الآية (٤٠) من سورة النساء ، عن روايتي المسند وابن أبي حاتم ، وعن رواية ثانية لابن أبي حاتم . وسيذكره مرة ثالثة عن تفسير الآية (٣٨) من سورة التوبة عن رواية ابن أبي حاتم الثانية .

(٢) ثبت هذا الحديث في المخطوطة الأزهرية والمطبوعة - ناقص الإسناد ، ومختصر المتن ، وقال الحافظ ابن كثير بعده - «الحديث» . فرأيت إثباته كاملا ، ليكون الكلام عليه أدق . والحديث في الترمذي (٢/ ٢٤٠) من طريق حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان ، عن عمرو بن دينار - هذا - بهذا الإسناد . وكذلك رواه الإمام أحمد في المسند (٣٢٧) من طريق حماد بن زيد . وكذلك رواه ابن ماجه (٢٢٢٥) من طريق حماد بن زيد . وعمرو بن دينار - هذا ليس هو «عمرو بن دينار المكي الإمام الحافظ» ، بل هو «عمرو بن دينار البصري الأعور» مولى آل الزبير بن شعيب . وقد بينه الثلاثة في رواياتهم ، فقال أحمد : «مولى آل الزبير» ، وقال الترمذي وابن ماجه : «قهرمان آل الزبير» . ولم يكن جيدا من الحافظ ابن كثير أن يحذف وصفه بهذا ، لثلا يتوهم أحد أنه المكي ، على الرغم من أن البصري - هذا - متأخر عن المكي . والبصري ضعيف جدا ، قال أحمد : «ضعيف منكر الحديث» ، وقال ابن معين : «لا شيء» . ثم إن الحديث عندهم جميعا ، من رواية «سالم» ، عن أبيه ، عن جده ، وفي رواية أحمد التصريح بأنه «عن عمر» . ولذلك ثبت في مسند «عمر» . فعن هذا أكملت أنا الإسناد هنا ، تصحيحا لما ثبت خطأ في المخطوطة والمطبوعة ، مما يوهم أنه من حديث «عبد الله بن عمر» مباشرة .

وللحديث إسناد آخر جيد ، بل صحيح . فرواه الدارمي (٢/ ٢٩٣) عن يزيد بن هارون ، عن أزهري بن سنان ، عن محمد بن واسع ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جده ، بنحوه . وكذلك رواه الترمذي (٤/ ٢٤٠) وقال: «هذا حديث غريب» . والحاكم (١/ ٥٣٨) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥٥) - كلهم من طريق يزيد بن هارون . وقال أبو نعيم : «رواه سعيد بن سليمان» عن أزهري - مثله . تفرد به أزهري عن محمد . وحدث به الأئمة عن يزيد : أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وطبقتهما . و «أزهري بن سنان» : ثقة . وقد ضعفه بعضهم من أجل هذا الحديث . والحق أنه ثقة ، وترجمه البخاري في الكبير (١/ ١/ ٤٦٠) وقد ذكر الحاكم متابعات وشواهد لروايته ، تحتاج إلى تحقيق وعندى أن بعضها صحيح .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ آتِنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ ﴿٢٤٦﴾

وكان ذلك في زمان داود، عليه السلام، وقد كان بين داود وموسى ما ينيف عن ألف سنة، والله أعلم [وقد أوحى الله إلى ذلك النبي من بنى إسرائيل] .

وأمره بالدعوة إليه وتوحيده، فدعا بنى إسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكاً يقاتلون معه أعداءهم، وكان الملك أيضاً قد باد فيهم، فقال لهم النبي: فهل عسيتم إن أقام الله لكم ملكاً ألا تقاتلوا وتفوا بما التزمتم من القتال معه؟ ﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ أى: وقد أخذت منا البلاد، وسييت الأولاد؟ قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ أى: ما وفوا بما وعدوا، بل نكل عن الجهاد أكثرهم، والله عليم بهم .

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُوتَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٢٤٧﴾

أى: لما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكاً منهم، فعين لهم طالوت، وكان رجلاً من أجنادهم، ولم يكن من بيت الملك؛ لأن الملك كان في سبط يهوذا، ولم يكن هذا من ذلك السبط، فلماذا قالوا: ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ أى: كيف يكون ملكاً علينا ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ﴾ أى: ثم هو مع هذا فقير، لا مال له يقوم بالملك .

وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعنت، وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف ثم قد أجابهم النبي قائلاً: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أى: اختاره لكم من بينكم، والله أعلم به منكم . يقول: لست أنا الذى عينته من تلقاء نفسى، بل الله أمرنى به لما طلبتم منى ذلك ﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ أى: وهو مع هذا أعلم منكم، وأنبل وأشكل منكم، وأشد قوة وصبراً فى الحرب ومعرفة بها، أى: أتم علماً وقامة منكم . ومن هاهنا ينبغى أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة فى بدنه ونفسه، ثم قال: ﴿ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُوتَهُ مَن يَشَاءُ ﴾ أى: هو الحاكم الذى ما شاء فعل، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، لعلمه وحكمته ورافته بخلقه؛ ولهذا قال: ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أى: هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء، عليم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه .

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾

يقول لهم نبيهم : إن علامة بركة ملك طالوت عليكم أن يرد الله عليكم التابوت الذي كان أخذ منكم ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ قيل : معناه : فيه وقار ، وجلالة . وقال ابن جريج : سألت عطاء عن قوله : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ قال : ما تعرفون من آيات الله فتسكنون إليه . وكذا قال الحسن البصري .

وقوله : ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ ﴾ : روى ابن جرير : عن ابن عباس في هذه الآية قال : عصاه ورضاض الألواح . وكذا قال قتادة وغيره . وقوله : ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ : قال ابن عباس : جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض ، حتى وضعته بين يدي طالوت ، والناس ينظرون . وقوله : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ ﴾ أي : على صدقي فيما جئتكم به من النبوة ، وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت ﴿ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ أي : بالله واليوم الآخر .

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلتَقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ يَأِذِنُ اللَّهُ لِلَّذِينَ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾

يقول تعالى - مخبراً عن طالوت ملك بني إسرائيل حين خرج في جنوده ومن أطاعه من ملا بني إسرائيل - أنه قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ قال ابن عباس وغيره : وهو نهر بين الأردن وفلسطين ، يعني : نهر الشريعة المشهور ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ أي : فلا يصحني اليوم في هذا الوجه ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ أي : فلا بأس عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ قال ابن عباس : من اعترف منه بيده روى ، ومن شرب منه لم يرو . وقد روى ابن جرير عن البراء بن عازب قال : كنا نتحدث أن أصحاب محمد ﷺ الذين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر ، وما جازه معه إلا مؤمن . ورواه البخاري . عن البراء ، بنحوه (١) . ولهذا قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ أي : استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لكثرتهم ، فشجعهم علماؤهم بأن وعد الله حق ، فإن النصر من عند الله ، ليس عين كثرة عدد ولا عدد . ولهذا قالوا : ﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ يَأِذِنُ اللَّهُ لِلَّذِينَ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذَا وَقَاتِلْ لِنا دُجالوتَ وَأَنْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ ﴿١٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴿١٥١﴾ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٥٢﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾

أى: لما واجه حزب الإيمان - وهم قليل - من أصحاب طالوت، لعدوهم أصحاب جالوت - وهم عدد كثير - ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذَا ﴾ أى: أنزل علينا صبراً من عندك ﴿ وَتَبَّتْ أقدَامُنا ﴾ أى: فى لقاء الأعداء، وجنبا الفرار والعجز ﴿ وَأَنْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ ﴾ .

قال الله تعالى: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أى: غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾ ثم آل الملك إلى داود عليه السلام مع ما منحه الله به من النبوة العظيمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ الذى كان بيد طالوت ﴿ وَالْحِكْمَةَ ﴾ أى: النبوة ﴿ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ أى: بما يشاء الله من العلم الذى اختصه به ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ أى: لولاه يدفع عن قوم بآخرين - كما دفع عن بنى إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود - لهلكوا ، كما قال: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيها اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ الآية [الحج: ٤٠].

وقوله: ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ أى: منّ عليهم ورحمة بهم، يدفع عنهم ببعضهم بعضاً، وله الحكم والحكمة، والحجة على خلقه فى جميع أفعاله، وأقواله .

ثم قال تعالى: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوها عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ أى: هذه آيات الله التى قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم بالحق، أى: بالواقع الذى كان عليه الأمر، المطابق لما بأيدي أهل الكتاب من الحق، الذى يعلمه علماء بنى إسرائيل ﴿ وَإِنَّكَ ﴾ يا محمد ﴿ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ وهذا توكيد وتوطئة للقصم .

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ ﴾

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبورًا ﴾ [الإسراء: ٥٥] ، وقال هاهنا: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ يعنى: موسى ومحمداً صلى الله عليهما وسلم، وكذلك آدم، كما ورد به الحديث المروى

فى صحيح ابن حبان، عن أبى ذر (١) ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ كما ثبت فى حديث الإسراء، حين رأى النبى ﷺ الأنبياء فى السموات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل.

فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت فى الصحيحين، عن أبى هريرة قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال اليهودى فى قسم يقسمه: لا الذى اصطفى موسى على العالمين. فرفع المسلم يده فلطم بها وجه اليهودى فقال: أى خبيث، وعلى محمد ﷺ؟ فجاء اليهودى إلى رسول الله ﷺ، فاشتكى على المسلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفضلونى على الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش، فلا أدرى أفاق قبلى، أم جُوزى بصعقة الطور؟ فلا تفضلونى على الأنبياء». وفى رواية: «لا تفضلوا بين الأنبياء». فالجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا كان قبل أن يعلم بالترفضيل! وفى هذا نظر.

الثانى: أن هذا قاله من باب الهضم والتواضع.

الثالث: أن هذا نهى عن التفضيل فى مثل هذه الحال التى تحاكموا فيها عند التحاجم والتشاجر.

الرابع: لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصية.

الخامس: ليس مقام التفضيل إليكم، وإنما هو إلى الله، عز وجل، وعليكم الانقياد والتسليم له، والإيمان به.

وقوله: ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ أى: الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بنى إسرائيل به، من أنه عبد الله ورسوله إليهم ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ يعنى: أن الله أيدته بجبريل عليه السلام، ثم قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا ﴾ أى: بل كل ذلك عن قضاء الله وقدره؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾.

﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

يأمر تعالى [عباده] بالإنفاق مما رزقهم فى سبيله، سبيل الخير، ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكتهم، وليبادروا إلى ذلك فى هذه الحياة الدنيا ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ ﴾ يعنى: يوم القيامة ﴿ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ ﴾ أى: لا يباع أحد من نفسه، ولا يفادى بمال لو بذله، ولو جاء بملء الأرض ذهباً، ولا تنفعه خلة أحد، يعنى: صداقته، بل ولا نسابته، كما قال: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي

(١) مضى من رواية ابن مردويه وغيره عند تفسير الآيتين (٣٥ ، ٣٦) من هذه السورة . وقد أئدنا من هذه الإشارة أنه فى صحيح ابن حبان . وسيأتى كاملاً من رواية المسند عند تفسير الآية (٢٥٥) من هذه السورة .

الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿المؤمنون: ١٠١﴾ ، ﴿وَلَا شَفَاعَةَ﴾ أى : ولا تنفعهم شفاعة الشافعين .

وقوله : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ : مبتدأ محصور فى خبره ، أى : ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذ كافرًا . وقد روى ابن أبى حاتم ، عن عطاء بن دينار أنه قال : الحمد لله الذى قال : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، ولم يقل : والظالمون هم الكافرون .

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿١٥٥﴾﴾

هذه آية الكرسي ، ولها شأن عظيم ، قد صح الحديث عن رسول الله ﷺ ، بأنها أفضل آية فى كتاب الله . روى الإمام أحمد : عن أبى بن كعب : أن النبى ﷺ سأله : «أى آية فى كتاب الله أعظم؟» قال : الله ورسوله أعلم . فرددها مرارًا ، ثم قال أبى : آية الكرسي . قال : «ليهنك العلم أبا المنذر ، والذى نفسى بيده ، إن لها لسانًا وشفعتين ، تقدر الملك عند ساق العرش» وقد رواه مسلم ، وليس عنده زيادة : «والذى نفسى بيده» إلى آخره (١) . وروى أبو يعلى عن أبى ابن كعب : أنه كان له جرن فيه تمر ، قال : فكان يتعاهده ، فوجده ينقص ، قال : فحرسه ذات ليلة ، فإذا هو بدابة شبيهة الغلام المحتلم ، قال : فسلمت عليه فرد السلام . قال : فقلت : ما أنت ، جنى أم إنسى؟ قال : جنى . قلت : ناولنى يدك . قال : فناولنى ، فإذا يد كلب ، وشعر كلب . فقلت : هكذا خلق الجن؟ قال : لقد علمت الجن ما فيهم أشد منى ، قلت : فما حملك على ما صنعت؟ قال : بلغنى أنك رجل تحب الصدقة ، فأحببنا أن نصيب من طعامك . قال : فقال له : فما الذى يجيرنا منكم؟ قال : هذه الآية : آية الكرسي . ثم غدا إلى النبى ﷺ فأخبره ، فقال النبى ﷺ : «صدق الحديث» . وهكذا رواه الحاكم . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢) .

وروى الإمام أحمد : عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ سأل رجلا من صحابته ، فقال : «أى فلان ، هل تزوجت؟» قال : لا ، وليس عندى ما أتزوج به . قال : «أوليس معك : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؟» قال : بلى . قال : «ربع القرآن . أليس معك : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ؟» قال : بلى . قال : «ربع القرآن . أليس معك : ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ ؟» قال : بلى . قال : «ربع القرآن أليس معك : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ؟» قال : بلى . قال : «ربع القرآن . أليس معك آية الكرسي : ﴿اللَّهُ

(١) المسند (٥ / ١٤١ ، ١٤٢ حلى) وصحيح مسلم (١ / ٢٢٣) ورواه أيضا أبو داود وابن الضريس والحاكم والهيروى فى الفضائل ، كما فى الدر المنثور (١ / ٣٢٢) .

(٢) زاد السيوطى فى الدر المنثور (١ / ٣٢٢) نسبه للنسائى وابن حبان والطبرانى وأبى نعيم والبيهقى - معا - فى الدلائل . وأفاد الحافظ المزى أن النسائى رواه فى كتاب اليوم والليلة .

لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴿﴾ قال : بلى . قال : « ربيع القرآن » (١) . وروى الإمام أحمد ، عن أبي ذر ، رضى الله عنه ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو فى المسجد ، فجلست . فقال : « يا أبا ذر ، هل صليت ؟ » قلت : لا . قال : « قم فصل » قال : فقممت فصليت ، ثم جلست . فقال : « يا أبا ذر ، تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ » قال : قلت : يا رسول الله ، أو للإنس شياطين؟ قال : « نعم » . قلت : يا رسول الله ، الصلاة؟ قال : « خير موضوع ، من شاء أقل ، ومن شاء أكثر » . قال : قلت : يا رسول الله ، الصوم؟ قال : « فرض مُجْزئ ، وعند الله مزيد » قلت : يا رسول الله ، فالصدقة؟ قال : « أضعاف مضاعفة » . قلت : يا رسول الله ، فأيتها أفضل؟ قال : « جهد من مُقِلِّ ، أو سرِّ إلى فقير » قلت : يا رسول الله أى الأتبياء كان أول؟ قال : « آدم » قلت : يا رسول الله ، ونبي كان؟ قال : « نعم ، نبي مُكَلِّم » قلت : يا رسول الله ، كم المرسلون؟ قال : « ثلثمائة وبضعة عشر ، جمأ غفيراً » وقال مرة : « وخمسة عشر » قلت : يا رسول الله ، أى ما أنزل عليك أعظم؟ قال : « آية الكرسي : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ » ورواه النسائي (٢) . وروى الإمام أحمد عن أبى أيوب : أنه كان فى سهوة له ، وكانت الغول تجيء فتأخذ ، فشكاها إلى النبي ﷺ : فقال : « فإذا رأيتها فقل : بسم الله ، أجبى رسول الله » . قال : فجاءت ، فقال لها : فأخذها ، فقالت : إنى لا أعود . فأرسلها ، فجاء ، فقال له النبي ﷺ : « ما فعل أسيرك؟ » قال : أخذتها ، فقالت لى : إنى لا أعود . فأرسلتها . فقال : « إنها عائدة » فأخذتها مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك تقول : لا أعود ، وأجىء إلى النبي ﷺ فيقول : « ما فعل أسيرك؟ » فأقول : أخذتها . فتقول : لا أعود . فيقول : « إنها عائدة » فأخذها ، فقالت : أرسلنى وأعلمك شيئاً تقوله فلا يقربك شيء : آية الكرسي . فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « صدقت ، وهى كذوب » . ورواه الترمذى . وقال : حسن غريب . والغول فى لغة العرب : الجان إذا تبدى فى الليل (٣) .

(١) المسند (١٣٣٤٢) وفى آخره : « قال : تزوج ، تزوج ، تزوج ثلاث مرات » . وزاد السيوطى (١ / ٣٢٣) نسبه لابن الضريس والهروى فى فضائله . وذكره الهشمى فى الزوائد (٧ / ١٤٧) ، وقال : « رواه أحمد وسلمة ضعيف » . يعنى التابعى راويه عن أنس ، وهو « سلمة بن وردان » ، وضعفه أحمد وغيره ، ولكن قال أحمد ابن صالح : « هو عندى ثقة حسن الحديث » . ثم قد ترجمه البخارى فى الكبير (٧٨ / ٢ / ٧٩) ، وذكر أنه « سمع أنس بن مالك » ، ولم يذكر فيه جرأ ، فهو - عنده - ثقة .

(٢) هو فى المسند (٥ / ١٧٨ حلى) ، عن وكيع . ثم (ص ١٧٩) ، عن يزيد بن هارون - كلاهما عن المسعودى . وقد مضت أجزاء منه عند تفسير الآيات (١٤ ، ١٥ ، ٣٥ ، ٣٦) . وبيننا تخريجه فى (١ / ١٣٤) . ونزيد هنا أن الحاكم روى قطعة منه (٢ / ٢٨٢) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . ورواية النسائي (٢ / ٣١٩) مختصرة كما بينا فى (١ / ١٠٩) . ونقل أستاذنا السيد رشيد رضا - بهامش ابن كثير - أن ابن الجوزى عدّه فى الموضوعات ، وأن السيوطى حقق أنه ضعيف ، وأنهم انتقدوا على ابن حبان إخراجها فى صحيحه !! أقول : وقد أخطأ ابن الجوزى ، وأخطأ السيوطى ، وأخطأ ناقدو ابن حبان .

(٣) المسند (٥ / ٤٢٣ حلى) . والترمذى (٤ / ٤٣) ورواه الحاكم (٣ / ٤٥٩) - بعد روايتين عن ابن عباس وأبى أيوب ، ولم يذكر لفظه كاملاً - ثم قال : « هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثاً مشهوراً » وقال الذهبى عن الرواية الأخيرة هذه - : « هذا أجود طرق الحديث » . وذكره المنذرى فى الترغيب (٢ / ٢٢٠) من رواية الترمذى . وزاد السيوطى (١ / ٣٢٣) نسبه لابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا وأبى الشيخ والطبرانى وأبى نعيم . و « السهوة » - بفتح السين المهملة وسكون الهاء : هى الطاق فى الحائط يوضع فيها الشيء .

وقد ذكر البخارى هذه القصة، عن أبى هريرة، قال: وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إنى محتاج، وعلى عيال، ولى حاجة شديدة. قال: فخليت عنه. فأصبحت، فقال النبى ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟» قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته وخليت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبتك وسيعود» فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ: «إنه سيعود» فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعنى، فإنى محتاج، وعلى عيال، لا أعود. فرحمته وخليت سبيله، فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله. قال: «أما إنه قد كذبتك وسيعود» فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم أنك لا تعود، ثم تعود. فقال: دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هن ما هن. قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حتى تختتم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها، فخليت سبيله. قال: «ما هى؟» قال: قال لى: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي من أولها حتى تختتم الآية: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وقال لى: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شىء على الخير - فقال النبى ﷺ: «أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب ثلاث ليال يا أبا هريرة؟» قلت: لا، قال: «ذاك شيطان». كذا رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم. وقد رواه النسائى فى «اليوم والليلة». [ورواه ابن مردويه من وجه آخر، بسياق آخر قريب من هذا] (١). وقد تقدم لأبى بن كعب كائنة مثل هذه أيضاً، فهذه ثلاث وقائع. وروى أبو عبيد فى كتاب «الغريب»: عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود قال: خرج رجل من الإنس فلقيه رجل من الجن، فقال: هل لك أن تصارعنى، فإن صرعتنى علمتكَ آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان؟ فصارعه، فصرعه، فقال: إنى أراك ضئيلا شخيئا كأن ذراعيك ذراعا كلب، أفهكذا أنتم أيها الجن. كلكم. أم أنت من بينهم؟ فقال: إنى بينهم لضليع، فعأودنى، فصارعه، فصرعه الإنسى. فقال: تقرأ آية الكرسي، فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان، وله خبيخ كخبيخ الحمار. فقيل لابن مسعود: أهو عمر؟ فقال: من عسى أن يكون إلا عمر؟ قال أبو عبيد: الضئيل: النحيف الجسم، والخبيخ - بالخاء المعجمة، ويقال: بالخاء

(١) البخارى (٤ / ٣٩٦ - ٣٩٨ فتح). وقال ابن حجر: «وصله النسائى والإسماعيلى وأبو نعيم»، وزاد للسيوطى (١ / ٣٢٦) نسبته لابن الضريس. وذكر المنذرى فى الترغيب (١ / ٢١٢) أنه «رواه البخارى وابن خزيمة وغيرهما»

المهملة: الضراط (١) . وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هاتين الآيتين: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ و ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢] : «إن فيهما اسم الله الأعظم». وكذا رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن صحيح (٢). وروى ابن مردويه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ دُبْرَ كل صلاة مكتوبة آية الكرسي، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» .

وهكذا رواه النسائي في «اليوم والليلة»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وإسناده على شرط البخارى، وقد زعم أبو الفرج بن الجوزى أنه حديث موضوع، والله أعلم.

وهذه الآية مشتملة على عشر جمل مستقلة:

فقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بأنه المتفرد بالإلهية لجميع الخلائق، ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ أى: الحى فى نفسه الذى لا يموت أبداً المقيم لغيره، وكان عمر يقرأ: «الْقَيَّامُ»، فجميع الموجودات مفتقرة إليه، وهو غنى عنها، ولا قوام لها بدون أمره، كقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥]، وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أى: لا يعتربه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه، بل هو قائم على كل نفس بما كسبت، شهيد على كل شىء، لا يغيب عنه شىء، ولا يخفى عليه خافية. ومن تمام القيومية أنه لا يعتربه سنة ولا نوم، فقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ﴾ أى لا تغلبه سنة، وهى الوَسْنُ والنعاس؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾؛ لأنه أقوى من السَّنة. وفى الصحيح عن أبى موسى قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينبغى له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، حجابه النور - أو النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» (٣).

وقوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾: إخبار بأن الجميع عبيده وفى ملكه وتحت قهره

(١) إسناده عند أبى عبيد - صحيح . وكذلك رواه الدارمى (٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨) ، بإسناد صحيح ، وزاد السيوطى (٣٢٣ / ١) نسبته للطبرانى وأبى نعيم فى الدلائل والبيهقى . وذكره الهيمى فى الزوائد (٩ / ٧٠ ، ٧١) بروايتين للطبرانى ، أولاها عن أبى وائل عن ابن مسعود . وقال : «رجال الرواية الثانية رجال الصحيح ، إلا أن الشعبى لم يسمع من ابن مسعود . ورواة الطريق الأول فيهم المسعودى ، وهو ثقة ولكنه اختلط ، فبان لنا صحة رواية المسعودى برواية الشعبى » . أقول : والشعبى عاصر ابن مسعود ، والمعاصرة كافية فى الاتصال لغير المدلس . والشعبى هو الشعبى . و «الشخيت» : النحيف الجسم الدقيق .

(٢) مضى عند الآية (١٦٣) بنحوه ، وهذه الرواية فى المسند (٦ / ٤٦١ حلى) . وهو فى الترمذى (٤ / ٢٥٣) . وابن ماجه (٣٨٥٥) .

(٣) رواه أحمد فى المسند (٤ / ٤٠٥ حلى) ومسلم (١ / ٦٤) وابن ماجه (١٩٥) . وفى روايتهم : «بخمس كلمات» . وأما لفظ «أربع» ففى روايتين آخرين فى مسلم . ورواه أحمد قبل ذلك (ص ٤٠١) دون ذكر العدد . قال القاضى عياض فى المشارق (٢ / ٢٠٣) فى معنى «سبحات وجهه» : «قيل : نور وجهه، وقيل : جمال وجهه . ومعناه : جلاله وعظمته» .

وسلطانه، كقوله: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣ - ٩٥] .

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ كقوله: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِضِي﴾ [النجم: ٢٦]، وكقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الانباء: ٢٨] وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه، عز وجل، أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له في الشفاعة، كما في حديث الشفاعة: «أتى تحت العرش فأخر ساجداً، فیدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال: ارفع رأسك، وقل تسمع، واشفع تسمع» قال: «فيحُدُّ لِي حِداً فأدخلهم الجنة» (١) .

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾: دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات: ماضيها وحاضرها ومستقبلها، كقوله إخباراً عن الملائكة: ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] .

وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ أي: لا يطلع أحد من علم الله على شيء إلا بما أعلمه الله، عز وجل، وأطلععه عليه. ويحتمل أن يكون المراد: لا يطلعون على شيء من علم ذاته وصفاته إلا بما أطلعهم الله عليه، كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] .

وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾: روى ابن أبي حاتم وابن جرير: عن ابن عباس في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال: علمه (٢) . قال ابن أبي حاتم: وروى عن سعيد بن جبير مثله. قال ابن جرير: وقال آخرون: الكرسي، موضع القدمين، ثم رواه عن أبي موسى، والسدي، والضحاك، ومسلم البطين. وروى شجاع بن مخلد عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن قول الله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ قال: «كرسيه موضع قدميه، والعرش لا يقدر قدره إلا الله، عز وجل». كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه، وهو غلط، وقد رواه وكيع في تفسيره: عن ابن عباس قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر أحد قدره. وقد رواه الحاكم عن ابن عباس موقوفاً مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٣) . وقد

(١) اقتباس من حديث طويل، رواه مسلم (١ / ٧١) من حديث أنس بن مالك .

(٢) الطبري (٥٧٨٧، ٥٧٨٨) وإسناده جيد، ولكنه شاذ بمرّة، مخالف للثابت الصحيح عن ابن عباس، كما سيأتي .

(٣) الحاكم (٢ / ٢٨٢) . ووافقه الذهبي على شرط الشيخين . وذكره قاضي القضاة ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص ٢١٧ بتحقيقنا) أنه رواه أيضاً ابن أبي شيبة في كتاب صفة العرش . وزاد السيوطي (١ / ٣٢٧) أنه رواه الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني وأبو الشيخ والخطيب والبيهقي . ورواية الطبراني في مجمع الزوائد (٦ / ٣٢٣) ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » .

وهذا هو الصحيح الثابت عن ابن عباس . وأما الرواية السابقة عنه ، بتأويل الكرسي بالعلم - فهي رواية شاذة ، لا يقوم عليها دليل من كلام العرب . ولذلك رجح أبو منصور الأزهري الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، وقال : « وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها . ومن روى عنه في الكرسي أنه العلم ، فقد أبطل » وقد اختار الطبري القول الباطل ورجحه دون حجة قائمة . ورد عليه أخى السيد محمود محمد شاكر ردّاً قوياً نفسياً . انظره في الطبري (٥ / ٤٠١) .

زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الإسلاميين: أن الكرسي عندهم هو الفلك الثامن، وهو فلك الثوابت الذي فوقه الفلك التاسع، وهو الفلك الأثير، ويقال له: الأطلس. وقد رد ذلك عليهم آخرون. وروى ابن جرير من طريق جُوَيْر، عن [الضحاك] عن الحسن البصرى أنه كان يقول: الكرسي هو العرش^(١). والصحيح أن الكرسي غير العرش، والعرش أكبر منه، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار .

وقوله: ﴿ وَلَا يُؤَدُّهُ حِفْظُهُمَا ﴾ أى: لا يثقله ولا يكرِّهُه حفظ السموات والأرض ومن فيهما ومن بينهما^(٢)، بل ذلك سهل عليه، يسير لديه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب على جميع الأشياء فلا يعزب عنه شيء، ولا يغيب عنه شيء، والأشياء كلها حقيرة بين يديه، متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه محتاجة فقيرة وهو الغنى الحميد، الفعال لما يريد، الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. وهو القاهر لكل شيء، الحسيب على كل شيء، الرقيب العلى العظيم لا إله غيره ولا رب سواه، فقوله: ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ كقوله: ﴿ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾^(٣) [الرعد: ٩]. وهذه الآيات وما فى معناها من الأحاديث الصحاح - الأجود فيها طريقة السلف الصالح: إمرارها كما جاءت، من غير تكيف ولا تشبيه.

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

يقول تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ أى: لا تكرهوا أحداً على الدخول فى دين الإسلام، فإنه بين واضح جلى دلالته وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول فى الدين مكرهاً مقسوراً. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية فى قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً. فروى ابن جرير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله، عز وجل: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾. وقد رواه أبو داود والنسائى نحوه. وقد رواه ابن أبى حاتم، وابن حبان فى صحيحه^(٤). وهكذا ذكر مجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبى، والحسن البصرى، وغيرهم: أنها

(١) الطبرى (٥٧٩٥) والزيادة منه، وهى ضرورية فى الإسناد و « جوير بن سعيد الأزدى » : ضعيف جداً، فهذا القول - إذن - غير ثابت عن الحسن .

(٢) « كرهه الأمر، يكرهه - بضم الراء وكسرهما - كرثاً » و « أكرثه » : ساء واشتد عليه، وبلغ منه المشقة . ثلاثى ورياعى . وفى المطبوعة : « يكرثه » ! وهو تخليط، صحته فى المخطوطة .

(٣) فى المطبوع من « عمدة التفسير » وكذا المخطوطة الأزهرية: « وهو الكبير المتعال » . وهو خطأ . والآية بتامها : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾ . (الباز) .

(٤) الطبرى (٥٨١٢ ، ٥٨١٣) وأبو داود (٢٦٨٢) وابن حبان (بتحقيقنا) . و « المقلات » - بكسر الميم وسكون القاف : المرأة التى لا يعيش لها ولد . يقال : « أقلت المرأة إقلاتاً » . ولا يقال ذلك للرجل .

نزلت في ذلك .

وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء: أن هذه محمولة على أهل الكتاب، ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية. وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، فإنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الخفيف دين الإسلام، فإن أبى أحد منهم الدخول ولم ينقل له ويبدل الجزية، قوتل حتى يقتل. وهذا معنى الإكراه . قال الله تعالى: ﴿سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩] ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣] . وفي الصحيح: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل» (١) ، معنى: الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثاق والأغلال والقيود والأكبال، ثم بعد ذلك يسلمون، وتصلح أعمالهم وسرايرهم، فيكونون من أهل الجنة .

فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد: عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم» قال: إنى أجدنى كارها . قال: «وإن كنت كارها». فإنه صحيح، ولكن ليس من هذا القبيل، فإنه لم يكرهه النبى ﷺ على الإسلام، بل دعاه إليه، فأخبره أن نفسه ليست قابلة له، بل هى كارهة، فقال له: «أسلم، وإن كنت كارها، فإن الله سيرزقك حسن النية والإخلاص» (٢) .

وقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ أى: من خلع الأنداد والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله ، ووجد الله فعبده وحده ، وشهد أنه لا إله إلا هو ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ أى: فقد ثبت فى أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم . وروى أبو القاسم البغوى عن عمر قال: إن الجبّ: السحر، والطاغوت: الشيطان، وإن الشجاعة والجبّ غرائز تكون فى الرجال، يقاتل الشجاع عمن لا يعرف، ويفر الجبان عن أمه، وإن كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه وإن كان فارسياً أو نبطياً . ورواه ابن جرير . وابن أبى حاتم . ومعنى قوله فى « الطاغوت »: أنه الشيطان، قوى جداً ، فإنه يشمل كل شر كان عليه أهل الجاهلية ، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها .

وقوله: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ أى: فقد استمسك من الدين بأقوى سبب، وشبه ذلك بالعروة القوية التى لا تنقسم، فهى فى نفسها محكمة مبرمة قوية، وربطها قوى شديد، ولهذا قال: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ . قال مجاهد: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ يعنى: الإيمان . وقال السدى: هو الإسلام، وقال سعيد بن جبیر، والضحاك: يعنى لا إله إلا الله . وعن أنس بن مالك: ﴿الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى﴾: القرآن . وكل هذه الأقوال صحيحة، ولا تنافى بينها . وقال معاذ ابن جبل، فى قوله: ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ أى: لا

(١) المسند (٨٠٠٠) والبخارى (١٠١/٦ فتح) وابن حبان فى صحيحه (١٣٤) من حديث أبى هريرة .

(٢) المسند (١٢٠٨٦ ، ١٢٨٩٩) بإسنادين صحيحين .

انقطاع لها دون دخول الجنة. وقال مجاهد وسعيد بن جبير: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْقِصَامَ لَهَا﴾ ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. وروى الإمام أحمد عن ابن عون، عن محمد - وهو ابن سيرين - عن قيس بن عباد قال: كنت في المسجد، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فدخل فصلى ركعتين أوجز فيهما، فقال القوم: هذا رجل من أهل الجنة. فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله، فدخلت معه، فحدثته، فلما استأنس قلت له: إن القوم لما دخلت المسجد قالوا كذا وكذا. قال: سبحان الله! ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم: إني رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فقصصتها عليه: رأيت كأنى في روضة خضراء - قال ابن عون: فذكر من خضرتها وسعتها - وسطها عمود حديد، أسفله في الأرض وأعلى في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لى: اصعد عليه. فقلت: لا أستطيع. فجاءنى منصف - قال ابن عون: هو الوصيف - فرفع ثيابه من خلفى، فقال: اصعد. فصعدت حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك بالعروة. فاستيقظت وإنها لفى يدى، فأتيت رسول الله ﷺ فقصصتها عليه. فقال: «أما الروضة فروضة الإسلام، وأما العمود فعمود الإسلام، وأما العروة فهى العروة الوثقى، أنت على الإسلام حتى تموت». قال: وهو عبد الله بن سلام. أخرجاه فى الصحيحين (١).

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَآؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

يخبر تعالى أنه يهدى من اتبع رضوانه سبيل السلام، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب، إلى نور الحق الواضح الجلى المبين السهل المنير، وأن الكافرين إنما وليهم الشياطين تزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات، ويخرجونهم ويحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. ولهذا وحده تعالى لفظ النور وجمع الظلمات؛ لأن الحق واحد والكفر أجناس كثيرة، وكلها باطلة كما قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الانعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ والنُّورِ﴾ [الانعام: ١]، وقال تعالى: ﴿عَنِ اليمينِ وَعَنِ الشِّمَالِ﴾ [المعارج: ٣٧] إلى غير ذلك من الآيات التى فى لفظها إشعار بتفرد الحق، وانتشار الباطل وتفرقه وتشعبه.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَنَّهُ اللَّهُ الْمَلَكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّىَ أَلَّذِى يُعْبَدُ وَيُعْبَدُ قَالَ أَنَا أُعْبَدُ وَأُمِّيُّتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

(١) المسند (٥ / ٤٥٢ حلى). ثم ذكره ابن كثير عن المسند (٤٥٢، ٤٥٣) من وجه آخر بسياق أطول. وذكر أنه رواه مسلم والنسائي.

هذا الذى حاج إبراهيم فى ربه هو ملك بابل : نمرود بن كنعان . ومعنى قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ أى : بقلبك يا محمد ﴿ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ أى : وجود ربه . وذلك أنه أنكر أن يكون ثم إله غيره ، كما قال بعده فرعون لئله : ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ [القصص : ٢٨] ، وما حمله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة إلا تجبره ، وطول مدته فى الملك ؛ ولهذا قال : ﴿ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ وكأنه طلب من إبراهيم دليلا على وجود الرب الذى يدعو إليه ، فقال إبراهيم : ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ أى : الدليل على وجوده حدوث هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها ، وعدمها بعد وجودها . وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورة ؛ لأنها لم تحدث بنفسها ، فلا بد لها من موجد أوجدها وهو الرب الذى أدعو إلى عبادته وحده لا شريك له . فعند ذلك قال المحاج - وهو النمرود : ﴿ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ . قال قتادة ، ومحمد بن إسحاق ، والسدى ، وغير واحد : وذلك أنى أوتى بالرجلين قد استحقا القتل ، فأمر بقتل أحدهما فيقتل ، وبالغفو عن الآخر فلا يقتل . فذلك معنى الإحياء والإماتة . والظاهر والله أعلم - أنه ما أراد هذا ؛ لأنه ليس جواباً لما قال إبراهيم ولا فى معناه ؛ لأنه مانع لوجود الصانع . وإنما أراد أن يدعى لنفسه هذا المقام عناداً ومكابرة ، ويوهم أنه الفاعل لذلك ، وأنه هو الذى يحيى ويميت ، كما اقتدى به فرعون فى قوله : ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ ؛ ولهذا قال له إبراهيم لما ادعى هذه المكابرة : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ ﴾ أى : إذا كنت كما تدعى من أنك تحيى وتميت - فالذى يحيى ويميت هو الذى يتصرف فى الوجود فى خلق ذواته وتسخير كواكبه وحركاته ، فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق ، فإن كنت إلهاً كما ادعيت - تحيى وتميت - فأت بها من المغرب !! فلما علم عجزه وانقطاعه ، وأنه لا يقدر على المكابرة فى هذا المقام بهت ، أى : أحرص فلا يتكلم ، وقامت عليه الحجة . قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى : لا يلهمهم حجة ولا برهاناً ، بل حججهم داحضة عند ربهم ، وعليهم غضب ، ولهم عذاب شديد .

وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسن مما ذكره كثير من المنطقيين : أن عدول إبراهيم عن المقام الأول إلى المقام الثانى انتقال من دليل إلى أوضح منه ! ومنهم من قد يطلق عبارة ردية (١) . وليس كما قالوه ، بل المقام الأول يكون كالمقدمة للثانى ويبيّن بطلان ما ادعاه نمرود فى الأول والثانى ، والله الحمد والمنة .

﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُعْبَهُ هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى جِمَازِكَ وَانْجِعَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٥١﴾ ﴿

(١) هى « رديئة » بتسهيل الهمزة ، وهو الثابت فى المخطوطة الأزهرية . وفى المطبوعة : « ترديه » وهو غير جيد .

تقدم قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ وهو فى قوة قوله: هل رأيت مثل الذى حاج إبراهيم فى ربه؟ ولهذا عطف عليه بقوله: ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾. اختلفوا فى هذا المار من هو؟ فروى ابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب أنه قال: هو عزير (١). وحكاه ابن جرير، وابن أبى حاتم، عن ابن عباس، والحسن، وقناة، وغيرهم ، وهذا القول هو المشهور. وقال مجاهد بن جبير: هو رجل من بنى إسرائيل. وأما القرية: فالمشهور أنها بيت المقدس، مر عليها بعد تخريب بختنصر لها وقتل أهلها.

﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ ﴾ أى: ليس فيها أحد، من قولهم: خوت الدار تخوى وخوياً.

وقوله: ﴿ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ أى: ساقطة سقفوها وجدرانها على عرصاتها، فوقف متفكراً فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة ، وقال: ﴿ أُنَى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾؟ وذلك لما رأى من ذورها وشدة خرابها ويعددها عن العود إلى ما كانت عليه، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ وعمرت البلدة بعد مضى سبعين سنة من موته، وتكامل ساكنوها وتراجعت بنو إسرائيل إليها. فلما بعثه الله، عز وجل، بعد موته كان أول شيء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع الله فيه كيف يحيى بدنه؟ فلما استقل سويا قال الله له - أى بواسطة الملك : ﴿ كَمْ لَبِثَ قَالَ لَبِثَ يَوْمًا ﴾ قالوا: وذلك أنه مات أول النهار، ثم بعثه الله فى آخر نهار، فلما رأى الشمس باقية ظن أنها شمس ذلك اليوم، فقال: ﴿ أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ لم يتغير منه شيء ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ أى: كيف يحييه الله، عز وجل، وأنت تنظر ﴿ وَلِنَجْمَلِكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾ أى: دليلاً على المعاد ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ أى: نرفعها فتركب بعضها على بعض. وقد روى الحاكم عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ بالزأى. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢). وقرئ: ﴿ نُشْرِهَا ﴾ أى: نحيتها، قاله مجاهد ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ﴾ فعند ذلك لما تبين له هذا كله ﴿ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أى: أنا عالم بهذا، وقد رأيت عياناً، فأنا أعلم أهل زمانى بذلك. وقرأ آخرون: « قال اعلم » ، على أنه أمر له بالعلم (٣).

(١) ورواه الحاكم (٢ / ٢٨٢) فى قصة ، موقوفاً من كلام على . وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . وواقفه الذهبى .

(٢) المستدرک (٢ / ٢٣٤) . وتعقبه الذهبى بتضعيف أحد رواته ، فإن فى إسناده « إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت » وهو ضعيف جداً . قال البخارى فى الكبير (١ / ١ / ٣٧٠) . وكذا قال فى الضعفاء (ص ٤) . وقال ابن أبى حاتم (١ / ١ / ١٩٣) : « سألت أبى عنه ؟ فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يحدث بالناكير ، لا أعلم له حديثاً قائماً » . ولم يكن من شرطنا إثبات مثل هذا الحديث الواهى فى (عمدة التفسير) ، لولا أن جاء به الحافظ ابن كثير ليحكى به القراءة بالزأى ، ثم ينقل تصحيح الحاكم إياه ولا يعقب عليه . والقراءة بالزأى ثابتة بثبوت القطع فى القراءات السبع وغيرها . فقد قرأ بها ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وخلف . وقرأ باقى الأربعة عشر بالراء مع ضم النون . فهما قراءتان صحيحتان متواترتان . لا يحتاج فى إثبات واحدة منهما إلى رواية حديث صحيح أو ضعيف .

(٣) « اعلم » - فعل أمر - هى قراءة حمزة والكسائى من السبعة ، واختارها الطبرى ورجحها من ناحية المعنى (٤٨٣ / ٥ ، ٤٨٤) .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

ذكروا لسؤال إبراهيم عليه السلام أسباباً، منها: أنه لما قال لنمروذ: ﴿ رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ أحب أن يترقى من علم اليقين في ذلك إلى عين اليقين، وأن يرى ذلك مشاهدة فقال: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ ﴾ . فأما الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم، إذ قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ﴾ قال: ﴿ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ ﴾ وكذا رواه مسلم، فليس المراد ههنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده، بلاخلاف. وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة، أحدها (١).

وقوله: ﴿ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾: اختلف المفسرون في هذه الأربعة: ما هي؟ وإن كان لا طائل تحت تعيينها، إذ لو كان في ذلك مهمٌ لنص عليه القرآن. وقوله: ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ أى: قطعهن. قاله ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو الأسود الدؤلي ، وغيرهم . ﴿ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ أى: عزيز لا يغلبه شيء، ولا يمتنع منه شيء، وما شاء كان بلا ممانع لأنه العظيم القاهر لكل شيء ، حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره . وروى ابن أبي حاتم عن ابن المكدر ، أنه قال : التقى عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص: أى آية في القرآن أرجى عندك؟ فقال عبد الله ابن عمرو: قول الله عز وجل: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا ﴾ الآية، فقال ابن عباس: لكن أنا أقول: قول الله: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ ﴾ فرضى من إبراهيم قوله: ﴿ بَلَىٰ ﴾ قال: فهذا لما يعترض في النفوس ويوسوس به الشيطان . وهكذا روى الحاكم مثله . ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٢).

(١) هنا بياض في المخطوطة الأزهرية والمطبوعة . لعل الحافظ ابن كثير تركه ليكتب الأقوال في ذلك ، ثم لم يفعل سهواً أو نسياناً ، وقد أفاض الحافظ ابن حجر في الفتح (٦ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) في ذكر أقوال العلماء في ذلك . وأجود ذلك - عندي - قول ابن عطية ، أن « الحديث مبنى على نفي الشك ، والمراد بالشك فيه : الخواطر التي لا تثبت . وأما الشك المصطلح ، وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر ، فهو منفي عن الخليل قطعاً ؛ لأنه يبعد وقوعه من رسوخ الإيمان في قلبه ، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة ؟ وأيضاً : فإن السؤال لما وقع بـ « كيف » دل على حال شيء موجود مسرور عند السائل والمسؤول ، كما تقول : كيف علم فلان ، و « كيف » في الآية سؤال عن هيئة الإحياء ، لا عن نفس الإحياء ، فإنه ثابت مقرر . وقال غيره : « معناه : إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى ألا يشك ، أى : لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكتبت أنا أحق به منه ، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك ، وإنما قال ذلك تواضعاً منه » .

(٢) الحاكم (١ / ٦٠) . والذي فيه أنه « على شرط الشيخين » . وتعبه الذهبي بأن فيه انقطاعاً . والظاهر أنه يريد أن « محمد بن المنكدر » رواه لم يدرك « عبد الله بن عمرو » ! وهو خطأ ، لما في التهذيب : أن الترمذي سأل البخاري : « سمع محمد بن المنكدر من عائشة ؟ قال : نعم » . وعائشة أقدم موتاً من عبد الله ابن عمرو .

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضائه، وأن الحسنه تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فقال: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال سعيد بن جبير: يعنى: فى طاعة الله. وقال مكحول: يعنى به: الإنفاق فى الجهاد، من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك. وقال ابن عباس: الجهاد والحج، يضعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾. وهذا المثل أبلغ فى النفوس، من ذكر عدد السبعمائة، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينمىها الله، عز وجل، لأصحابها، كما ينمى الزرع لمن بذره فى الأرض الطيبة، وقد وردت السنة بتضعيف الحسنه إلى سبعمائة ضعف، فروى الإمام أحمد عن عياض بن غُطَيْف قال: دخلنا على أبى عبيدة نعوذ من شكوى أصابه - وامرأته تُحَيِّفُ قاعدة عند رأسه - قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجر، قال أبو عبيدة: ما بت بأجر، وكان مقبلا بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه، وقال: ألا تسألونى عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضاً أو مازأذى، فالحسنه بعشر أمثالها، والصوم حنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله، عز وجل، ببلاء فى جسده فهو له حِطَّةٌ».

وقد روى النسائى بعضه مرفوعاً وموقوفاً (١). وروى أحمد أيضاً عن أبى مسعود: أن رجلاً تصدق بناقه مخطومة فى سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقه مخطومة». ورواه مسلم والنسائى (٢). وروى أحمد أيضاً عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، يقول الله: إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجزى به، يدع طعامه وشرابه من أجلى، وللصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلُوفِ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. الصوم حنة، الصوم حنة». وكذا رواه مسلم (٣). وقد تقدم حديث أبى عثمان النهدى، عن أبى هريرة فى تضعيف الحسنه إلى ألفى ألف حسنة (٤). وروى ابن مردويه عن ابن عمر

(١) المسند (١٦٩٠) والنسائى (٣١١/١) ورواه أحمد أيضاً بنحوه (١٧٠٠ ، ١٧٠١) ورواه الحاكم (٢٦٥/٣) والبيهقى (٣ / ٣٧٤) . وأشار إليه البخارى فى الكبير (١١٣/١/٤) والصغير (ص ٩٤) والحافظ فى الفتح (٩٥ / ١٠) . وقوله : « أو مار أذى » : أى نحاه وأزاله .

(٢) المسند (٥ / ٢٧٤ حلى) ومسلم (٩٩/٢) . وأبو مسعود : هو عقبه بن عمرو البدرى الأنصارى، ووقع فى المخطوطة الأزهرية والمطبوعة : « ابن مسعود » وهو خطأ .

(٣) المسند (٩٧١٢ ، ١٠١٧٨) ومسلم (١ / ٣١٦ ، ٣١٧) . ورواه أحمد أيضاً بنحوه (٧٥٩٦) .

(٤) عند الآية : (٢٤٥) من هذه السورة .

قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال النبي ﷺ: «رب زد أمتي» قال: فانزل الله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال: «رب زد أمتي» قال: فانزل الله: ﴿إِنَّمَا يُؤَكِّمُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وقد رواه ابن حبان في صحيحه (١).

وقوله هاهنا: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أى: بحسب إخلاصه فى عمله ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أى: فضله واسع كثير أكثر من خلقه، عليم بمن يستحق ومن لا يستحق سبحانه ويحمده .

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَفِيٌّ حَلِيمٌ﴾ ﴿٦٧﴾ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُطْلَبُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٦٨﴾

ربع

يمدح تعالى الذين ينفقون أموالهم فى سبيله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منّا على من أعطوه، فلا يمتنون به على أحد، ولا يمتنون به لا بقول ولا فعل.

وقوله: ﴿وَلَا أَذَىٰ﴾ أى: لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروها يحبطون به ما سلف من الإحسان. ثم وعدهم تعالى الجزاء الجزيل على ذلك، فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أى: ثوابهم على الله، لا على أحد سواه ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أى: فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أى: على ما خلفوه من الأولاد وما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها، لا يأسفون عليها؛ لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم من ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أى: من كلمة طيبة ودعاء لمسلم ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أى: غفر عن ظلم قولى أو فعلى ﴿خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَفِيٌّ﴾. أى: عن خلقه. ﴿حَلِيمٌ﴾ أى: يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم.

وقد وردت الأحاديث بالنهى عن المن فى الصدقة، ففى صحيح مسلم، عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» (٢). وروى ابن مردويه عن أبى الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر، ولا مكذب بقدر» وروى أحمد وابن ماجه نحوه (٣). ثم روى ابن مردويه، وابن حبان،

(١) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن كثير أيضا عند تفسير الآية (٢٤٥) من هذه السورة، من رواية ابن أبى حاتم.

(٢) صحيح مسلم (١ / ٤١).

(٣) إسناده ابن مردويه إسناده صحيح، وكذلك إسناده أحمد فى المسند (٦ / ٤٤١ حلى)، ولكن ليس فيه: «ولا

منان». وأما ابن ماجه - وإسناده صحيح أيضا - فإنه رواه (٣٣٧٦) مختصرا، فى «مدمن الخمر» فقط.

والحاكم، والنسائي عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى» (١)؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ فاخبر أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى، فما يفي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى.

ثم قال تعالى: ﴿كَالَّذِي يُفِيقُ مَالَهُ وَرَاءَ النَّاسِ﴾ أى: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كما تبطل صدقة من راعى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله وإنما قصده مدح الناس له أو شهرته بالصفات الجميلة، ليشكر بين الناس، أو يقال: إنه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

ثم ضرب تعالى مثل ذلك المرائى بإنفاقه فقال: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ﴾ وهو جمع صفوانة، ومنهم من يقول: الصفوان يستعمل مفرداً أيضاً، وهو الصفا، وهو الصخر الأملس ﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابُهُ وَآبِلٌ﴾ وهو المطر الشديد ﴿فَفَرَّكَهُ صُلْدًا﴾ أى: فترك الواابل ذلك الصفوان صلداً، أى: أملس يابساً، أى: لا شيء عليه من ذلك التراب، بل قد ذهب كله، أى: وكذلك أعمال المرائين تذهب وتضمحل عند الله، وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب؛ ولهذا قال: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَتْ أَكْطُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١٦٥)

وهذا مثل المؤمنين المنفقين ﴿أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ عنهم فى ذلك ﴿وَتَثْبِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أى: وهم متحققون مثبتون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفر الجزاء، ونظير هذا فى المعنى قوله، عليه السلام، فى الحديث المتفق على صحته: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً...» أى: يؤمن أن الله شرعه، ويحسب عند الله ثوابه.

وقوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ أى: كمثل بستان بربوة. وهو عند الجمهور: المكان المرتفع من الأرض. وزاد ابن عباس والضحاك: وتجرى فيه الأنهار. قال ابن جرير: وفى الربوة ثلاث لغات هن ثلاث قراءات: بضم الراء، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق. وفتحها، وهى قراءة بعض أهل الشام والكوفة، ويقال: إنها لغة تميم. وكسر الراء، ويذكر أنها قراءة ابن عباس.

وقوله: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ وهو المطر الشديد، كما تقدم، ﴿فَتَأْتَتْ أَكْطُلَهَا﴾ أى: ثمرتها ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أى: بالنسبة إلى غيرها من الجنان ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ﴾ قال الضحاك: هو الرذاذ،

(١) وهذا رواه أيضاً أحمد فى المسند (٦١٨٠) مطولاً، وإسناده صحيح. وفضلنا تخريجه هناك.

وهو اللين من المطر. أى: هذه الجنة بهذه الربوة لا تحمل أبداً؛ لأنها إن لم يصبها وابل فطل، وأيا ما كان فهو كفايتها، وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبداً، بل يتقبله الله ويكثره وينميه، كل عامل بحسبه ؛ ولهذا قال: ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ أى: لا يخفى عليه من أعمال عباده شىء .

﴿ أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾

روى البخارى عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبى ﷺ: فيمن ترون هذه الآية نزلت: ﴿ أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾؟ قالوا: الله أعلم! فغضب عمر فقال: قولوا: نعم أولاً نعلم. فقال ابن عباس: فى نفسى منها شىء يا أمير المؤمنين. فقال عمر: يا ابن أخى، قل ولا تحقر نفسك. قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل. قال عمر: أى عمل؟ قال ابن عباس: [بعمل]. قال عمر: لرجل غنى يعمل بطاعة الله، ثم بعث الله له الشيطان فعلم بالمعاصى حتى أغرق أعماله^(١). وهو من أفراد البخارى، رحمه الله .

وفى هذا الحديث كفاية فى تفسير هذه الآية، وتبين ما فيها من المثل: بعمل من أحسن العمل أولاً، ثم بعد ذلك انعكس سيره، فبدل الحسنات بالسيئات، عياداً بالله من ذلك، فأبطل بعمله الثانى ما أسلفه فيما تقدم من الصالح، واحتاج إلى شىء من الأول فى أضيق الأحوال، فلم يحصل [له] منه شىء، وخانه أحوج ما كان إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ ﴾ وهو الريح الشديد ﴿ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ أى: أحرق ثمارها وأباد أشجارها، فأى حال يكون حاله؟ وقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: ضرب الله له مثلاً حسناً، وكل أمثاله حسن، قال: ﴿ أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ يقول: صنعه فى شببته فأصابه الكبر وولده وذريته ضعاف عند آخر عمره، فجاءه ﴿ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ ﴾ فاحترق بستانه، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه، وكذلك الكافر يوم القيامة، إذا ردّ إلى الله، عز وجل، ليس له خير فيستعتب، كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه، ولا يجده قدم لنفسه خيراً يعود عليه، كما لم يُغن عن هذا ولده، وحرّم أجره عند أفقر ما كان إليه، كما حرم هذا جنته عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته^(٢). وهكذا روى الحاكم: أن رسول الله ﷺ كان يقول فى دعائه:

(١) البخارى (٨ / ١٥١ فتح) . والزيادة منه ومن المخطوطة ، إلا أن الذى فى البخارى : « لعمل » باللام ، بدل « بعمل » . وكذلك رواه الطبرى (٦٠٩٦ ، ٦٠٩٧) ، وحذف هذه الزيادة خطأ من ناسخ أو طابع ؛ لأنه يوهم أن بيان العمل من كلام ابن عباس . والثابت فى كل الروايات أن ابن عباس ذكر العمل مجملاً ، والذى بينه هو عمر بن الخطاب .

(٢) وكذلك رواه الطبرى (٦١٠١) بزيادة فى آخره . وذكره السيوطى (١ / ٣٤٠) ونسبه إليهما .

«اللهم اجعل أوسع رزقك على عند كبير سنى وانقضاء عمرى»^(١)؛ ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أى: تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعانى، وتنزلونها على المراد منها، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٦٧﴾ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٨﴾ يُوقِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٦٩﴾﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق - والمراد به الصدقة هنا؛ قاله ابن عباس - من طيبات ما رزقهم من الأموال التى اكتسبوها ، ومن الثمار والزروع التى أنبتها لهم من الأرض. قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق بردالة المال ودينه - وهو خبيثه - فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا﴾ أى: تقصدوا ﴿الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ أى: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون. وقيل: معناه: لا تعدلوا عن المال الحلال، وتقصدوا إلى الحرام، فتجعلوا نفقتكم منه. ويذكر هنا الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطى الدين إلا لمن أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذى نفسى بيده، لا يسلم عبداً حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه». قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: «عشمة وظلمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار: إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(٢).

(١) نسبة السيوطى أيضا للحاكم من حديث عائشة . انظر : الفتح الكبير (١/٢٣١).

(٢) المسند (٣٦٧٢) وسيذكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى ، عند تفسير الآية (١١٤) من سورة هود . وقد ضعفت إسناده فى شرح المسند ، من أجل روايه « الصباح بن محمد بن أبى حازم البجلي الأحمسى » . وقد غلا فيه ابن حبان ، فضعه جداً . ثم استبان لى خطأ هذا ، وأن « الصباح » ثقة ، والإسناد صحيح ؛ لأن البخارى ترجم للصباح هذا فى الكبير (٣١٤ / ٢ / ٢) ، فلم يذكر فيه جرحاً . وإنما أشار لروايته موقوفاً ، كما سيأتى . وكذلك ترجمه ابن أبى حاتم (٤٤١ / ٢) ، فلم يذكر فيه جرحاً ، فهو ثقة عندهما ، ثم لم يذكره البخارى ولا النسائى فى الضعفاء .

والحديث رواه الحاكم (٤٤٧ / ٢ ، و ٤ / ١٦٥) - ولم يذكره كاملا فى الموضوعين ، وقال فيهما: «صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه» . وواقفه الذهبى فى الموضوعين . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٥٣ / ١) ، و (٢٨٨ / ١٠) ، عن المسند ، وقال فى الموضوع الأول : « إسناده بعضهم مستور ، وأكثرهم ثقات » ، وقال فى الثانى : « رجاله وثقوا ، وفى بعضهم خلاف » . ثم ذكره مرة ثالثة (٢٩٢ / ١٠) ، ونسى ذنبك الموضوعين! فقال: «رواه البزار ، =

والصحيح القول الأول؛ وروى ابن جرير عن البراء بن عازب في قول الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ الآية . قال: نزلت في الانتصار، كانت الانتصار إذا كان أيام جدّاذ النخل، أخرجت من حيطانها [أقتاء] البُسْر، فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحشف ، فيدخله مع أقتاء البسر، يظن أن ذلك جائز، فانزل الله فيمن فعل ذلك: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ . ورواه ابن ماجه، وابن مردويه، والحاكم عن البراء، بنحوه . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (١) . [وروى ابن أبي حاتم عن البراء، نحوه ، وزاد في آخره] : قال: لو أن أحدكم أهدى له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصلاح ما عنده . وكذا رواه الترمذى، فذكر نحوه . ثم قال: هذا حديث حسن غريب . وروى الإمام أحمد عن عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه . قلت: يا رسول الله، نطعمه المساكين؟ قال: « لا تطعموهم مما لا تأكلون » (٢) .

وعن البراء ﴿ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ يقول: لو كان لرجل على رجل، فأعطاه ذلك لم يأخذه؛ إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير (٣) ، عن ابن عباس: ﴿ وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ يقول: لو كان لكم على أحد حق، فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه . قال: فذلك قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ . فكيف ترضون لى ما لا ترضون لأنفسكم، وحقى عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه؟! رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وزاد: وهو قوله: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] (٤) .

وقوله: ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ أى: وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى

= وفيه من لم أعرفهم!! وتعقبه الحافظ ابن حجر ، فكتب بهامشه : « كلهم معروف والآفة من الصباح » . وذكر الهيثمى أيضا (١٠ / ٩٠) أوله مع زيادة بعده ، عن ابن مسعود موقوفا من كلامه . وقال : « رواه الطبرانى موقوفاً ، ورجاله رجال الصحيح » . وهذا الموقوف هو الذى أشار إليه البخارى فى الكبير، فقال: « وقال الثورى ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله - ولم يرفعه » . وعندى أن الموقوف لا يكون تعليلا للمرفوع ، بل يكون مؤيدا له . خصوصا إذا كان فى أشياء لا تؤخذ بالقياس ، ولا تعرف بالرأى . ومع ذلك فإن الثورى رواه أيضا عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، مرفوعا . وتابعه على ذلك حمزة الزيات ، عن زبيد ، كما رواه الحاكم (١ / ٣٣ ، ٣٤) بإسنادين، وصححه ، ووافقه الذهبى ، ولكنه لم يذكره كله ، بل ذكره إلى قوله : « ولا يعطى الإيمان إلا من يحب » . فصح أصل الحديث من هذه الوجوه ، مرفوعا وموقوفا . والحمد لله .

(١) الطبرى (٦١٣٩) . والزيادة منه ومن المخطوطة ، والحاكم (٢ / ٢٨٥) ، ولكن فيه : « على شرط مسلم » ووافقه الذهبى .

(٢) المسند (٦ / ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٤٤) بإسناد صحاح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٣ / ١١٣) ، ونسبه للطبرانى فى الأوسط « ورجاله موثقون » . فنسى أن ينسبه للمسند !

(٣) الطبرى (٦١٥١) . (٤) الطبرى (٦١٥٢) .

عنها، وما ذاك إلا لیساوی الغنی الفقیر، كقوله: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ نَفْسُكَ مِنَكَ ﴾ [الحج: ٣٧] وهو غنى عن جميع خلقه، وجميع خلقه فقراء إليه، وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب، فليعلم أن الله غنى واسع العطاء، كريم جواد، وسيجزيه بها وبضاعفها له أضعافاً كثيرة، من يقرض غير عديم ولا ظلوم، وهو الحميد، أى: المحمود فى جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره، لا إله إلا هو، ولا رب سواه.

وقوله: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَقَضَاءً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾: روى ابن أبى حاتم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « إن للشيطان لكمة بآدم، وللملك كمة، فأما لكمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لكمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ من الشيطان». ثم قرأ: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَقَضَاءً ﴾ الآية. وهكذا رواه الترمذى والنسائى. وأخرجه ابن حبان فى صحيحه، وقد رواه أبو بكر بن مردويه عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً نحوه. ورواه أيضاً عن ابن مسعود. فجعله من قوله، والله أعلم (١).

ومعنى قوله تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ﴾ أى: يخوفكم الفقر، لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه فى مرضاة الله، ﴿ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ﴾ أى: مع نهي إياكم عن الإنفاق خشية الإملاق، يأمركم بالمعاصى والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ ﴾ أى: فى مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء ﴿ وَقَضَاءً ﴾ أى: فى مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر ﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وقوله: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قال ابن عباس: يعنى المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله. وقال مجاهد: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾: ليست بالنبوة، ولكنه العلم والفقه والقرآن. وقال مالك: وإنه يقع فى قلبى أن الحكمة هو الفقه فى دين الله، وأمرٌ يدخله الله فى القلوب من رحمته وفضله، ومما يبين ذلك: أنك تجد الرجل عاقلاً فى أمر الدنيا ذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفاً فى أمر دنياه، عالماً بأمر دينه، بصيراً به، يؤتیه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة: الفقه فى دين الله. والصحيح أن الحكمة - كما قاله الجمهور - لا تختص بالنبوة، بل هى أعم منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخص، ولكن

(١) وكذلك رواه الطبرى (٦١٧٠) ، وإسناده وإسناد ابن أبى حاتم صحيحان ، ثم رواه الطبرى بأسانيد آخر موقوفاً (٦١٧١ - ٦١٧٦) والترمذى وابن كثير يشيران من طرف خفى إلى تعليل المرفوع بالروايات الموقوفة . وما هى بعلة بعد صحة الإسناد . ثم هو مما لا يعلم بالرأى ولا يدخله القياس ، فالوقوف لفظاً - فيه - مرفوع حكماً على اليقين . و « اللمة » - بفتح اللام وتشديد الميم - قال ابن الأثير : « الهمة والخطرة تقع فى القلب . أراد إلام الملك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان » .

لأتباع الأنبياء حظ من الخير على سبيل التبع. وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها » وهكذا رواه البخارى، ومسلم، والنسائى، وابن ماجه (١).

وقوله: ﴿ وَمَا يَذُكَّرْ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ أى: وما يتنفع بالموعظة والتذكار إلا من له لب وعقل يعى به الخطاب ومعنى الكلام.

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (١٧٠) **﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾** (١٧١)

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات. وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعالمين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده. وتوعد من لا يعمل بطاعته، بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره، فقال: ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ أى: يوم القيامة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته. وقوله: ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ أى: إن أظهرتموها فنعم شيء هي.

وقوله: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾: فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد عن الرياء؛ إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به - فيكون أفضل من هذه الحثيثة، وقال رسول الله ﷺ: « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة » (٢). والأصل أن الإسرار أفضل؛ لهذه الآية، ولما ثبت فى الصحيحين، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ». وفى الحديث المروى: « صدقة السر تطفى غضب الرب، عز وجل » (٣). ثم إن الآية عامة فى أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو

(١) المسند (٤١: ٩) والبخارى (١٥١/ ١ - ١٥٣، ٢١٩/ ٣، ١٣ / ١٠٧، ٢٥٣ فتح) ومسلم (١ / ٢٢٤) وابن حبان فى صحيحه (٩٠) بتحقيقنا.

(٢) رواه أحمد فى المسند (١٧٤٤٠، ١٧٥١٧) وأبو داود (١٣٣٣) والترمذى (٤ / ٥٦) والنسائى (١ / ٢٤٥)، (٣٥٧) من حديث عقبة بن عامر. وأسانيدهم صحاح.

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ضمن حديث عن معاوية بن حيدة، ورواه فى الكبير ضمن حديث عن أبى أمامة، وأسانيد جيد، وروى من أوجه أخر ضعاف. انظر: الزوائد (٣ / ١١٥).

مندوبة. لكن روى ابن جرير عن ابن عباس، في تفسير هذه الآية، قال: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها، فقال: بسعين ضعفاً. وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، فقال: بخمسة وعشرين ضعفاً (١).

وقوله: ﴿وَنُكْفِرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أى: بدل الصدقات، ولاسيما إذا كانت سراً يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ونكفر عنكم السيئات. وقد قرئ: «ونكفر [عنكم] بالضم، وقرئ: بالجزم»، عطفاً على محل جواب الشرط (٢)، وهو قوله: ﴿فَنَعْمًا هِيَ﴾ كقوله: «فاصدق وأكون» ﴿وَإَكْرَنَ﴾ [النافقون: ١٠]. وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أى: لا يخفى عليه من ذلك شيء، وسيجزىكم عليه.

رب

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٦﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ قَابَتْ اللَّهُ يَوْمَ عَلَيْهِمُ ﴿٧٧﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٨﴾﴾

روى النسائي عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا، فرخص لهم، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣).

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر بالآ يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سأل من كل دين (٤). وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية [المتحنة: ٨] حديث أسماء بنت الصديق في ذلك.

وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾ كقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦، الجاثية:

(١) الطبري (٦١٩٧)، ورواه ابن أبي حاتم وابن المنذر، كما في الدر المنثور (١ / ٣٥٣).
 (٢) الزيادة من المخطوطة. والقراءة التي أثبتها ابن كثير هنا «ونكفر» - بالنون، كما ثبت في المخطوطة، وهي التي فيها الخلاف بين رفع الراء وسكونها، فقرأ نافع وحزمة والكسائي وأبو جعفر وخلف بالنون وجزم الراء، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر ويعقوب بالنون ورفع الراء. وأما قراءة «ويكفر» - بالياء: فهي قراءة ابن عامر وحفص، وهي برفع الراء لا غير. انظر: القراءات الأربع عشر (ص ١٦٥).
 (٣) إسناده صحيح. ورواه الطبري بنحوه بأسانيد صحاح (٦٢٠٢، ٦٢٠٤، ٦٢٠٥) والحاكم (٢ / ٢٨٥) وصححه ووافقه الذهبي. وزاد السيوطي (١ / ٣٥٧) نسبه لابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهما. وقوله: «يرضخوا» - الرضخ: العطية القليلة.
 (٤) إسناده صحيح. وزاد السيوطي نسبه لابن مردويه والضياء في المختارة.

١٥] ونظائرها في القرآن كثيرة.

وقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾: قال الحسن البصري: نفقة المؤمن لنفسه، ولا ينفق المؤمن - إذا أنفق - إلا ابتغاء وجه الله. وقال عطاء الخراساني: يعني إذا أعطيت لوجه الله، فلا عليك ما كان عمله. وهذا معنى حسن، وحاصله أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: البرّ أو فاجر أو مستحق أو غيره، هو مثاب على قصده، ومستند هذا تمام الآية: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، والحديث المخرج في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدّق على زانية! فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق الليلة على غني! فقال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق الليلة على سارق! فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ وأما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق أن يستعف بها عن سرقة».

وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني: المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله، وسكنوا المدينة وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم و﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: سافراً للتسبب في طلب المعاش. والضرب في الأرض: هو السفر؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [الزمل: ٢٠].

وقوله: ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أي: الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء، من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالهم. وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه، ولا يفتن له فيُصدّق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً». وقد رواه أحمد، من حديث ابن مسعود أيضاً (١).

وقوله: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ أي: بما يظهر لذوى الألباب من صفاتهم، كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. وفي الحديث الذي في السنن: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله»، ثم قرأ: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

(١) حديث أبي هريرة في المسند (٧٥٣٠، ٧٥٣١) وهو حديث متفق عليه. وأما حديث ابن مسعود فإنه في المسند (٣٦٣٦، ٤٢٦٠)، ولكن إسناده ضعيف.

لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿١﴾ [الحجر: ٧٥].

وقوله: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ أى: لا يلحون فى المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وله ما يغنيه عن السؤال، فقد ألحف فى المسألة .

روى البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذى تردده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذى يتعفف؛ اقرؤوا إن شئتم - يعنى قوله: ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾» . ورواه مسلم النسائى بنحوه (٢) . وروى أحمد عن جعفر - وهو ابن عبد الله بن الحكم - عن رجل من مزينة، أنه قالت له أمه: ألا تتطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس؟ فانطلقت أسأله، فوجدته قائماً يخطب، وهو يقول: «ومن استعف أعفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الناس إلحافاً». فقلت بينى وبين نفسى: لناقة لى خير من خمس أواق، ولغلامه ناقة أخرى ، فهى خير من خمس أواق ، فرجعت ولم أسأل (٣) . وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد القتيبة، حدثنا عبد الرحمن ابن أبى الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد، عن أبيه قال: سرحتنى أُمى إلى رسول الله ﷺ، أسأله، فأتيته فقعدت، قال: فاستقبلنى فقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفه الله، ومن استكف كفاه الله، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». قال: فقلت: ناقتى الياقوتة خير من أوقية. فرجعت ولم أسأله . وهكذا رواه أبو داود والنسائى، نحوه (٤).

وقوله: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ أى: لا يخفى عليه شىء منه، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه يوم القيامة، أخرج ما يكونون إليه .

وقوله: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ هذا مدح منه تعالى للمتفقيين فى سبيله، وابتغاء مرضاته فى جميع الأوقات من ليل أو نهار، والأحوال من سر وجهار، حتى إن النفقة على الأهل تدخل فى ذلك أيضاً، كما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبى وقاص - حين عاده مريضاً عام الفتح، وفى رواية عام حجة الوداع : «وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى ما تجعل فى فى امرأتك» (٥) . وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالوا: حدثنا شعبة، عن عدى بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصارى، يحدث عن أبى مسعود، عن النبى ﷺ، أنه قال: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحسبها كانت له صدقة»

(١) سيأتى عند الآية (٧٥) من سورة الحجر، وأنه رواه الترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم ، من حديث أبى سعيد .

(٢) البخارى (١٥٢ / ٨ فتح) ومسلم (٢٨٣ / ١) .

(٣) المسند (١٧٣ - ٣) والزوائد (٩٥ / ٣) وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) المسند (١١٠٧٥) . وإسناده صحيح ، ورواه الطبرى بنحوه من وجه آخر (٦٢٢٨) بإسناد آخر صحيح .

وكذلك رواه أحمد (١٤٢٢١ ، ١٤٢٢٢) .

(٥) هو فى البخارى مرارا بنحوه ، منها : (١٣٢ / ٣ فتح) ومسلم (٨ / ٢ ، ٩) من حديث سعد بن أبى وقاص .

أخرجاه (١).

وقوله: ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ أى: يوم القيامة على ما فعلوا من الإنفاق فى الطاعات ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ تقدم تفسيره (٢).

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧٥﴾

لما ذكر تعالى الأبرار المؤدين النفقات، المخرجين الزكوات، المتفضلين بالبر والصدقات لذوى الحاجات والقربات فى جميع الأحوال والأوقات - شرع فى ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، فقال: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ أى: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخطب الشيطان له؛ وذلك أنه يقوم قياماً منكراً. وقال ابن عباس: أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخَنَّق. رواه ابن أبى حاتم (٣)، قال: وروى عن عوف بن مالك، وسعيد بن جبير، وقتادة وغيرهم، نحو ذلك. وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقرأ: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ قال: وذلك حين يقوم من قبره (٤).

وقوله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ أى: إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله فى شرعه، وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع؛ لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن، ولو كان هذا من باب القياس لقالوا: إنما الربا مثل البيع، وإنما قالوا: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أى: هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع. أى هذا مثل هذا، وقد أحل هذا، وحرم هذا، ويحتمل أن يكون من تمام الكلام، رداً عليهم، أى: قالوا ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً، وهو العليم الحكيم الذى لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها، وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم فينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل؛ ولهذا قال: ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ

(١) المسند (١٧١٧٨)، وزيادة [وهو] منه.

(٢) عند تفسير الآيات: (٣٨، ١١٢، ٢٦٢) من هذه السورة.

(٣) ورواه الطبرى (٦٢٤٢). وإسناده صحيح، وكذلك رواه ابن المنذر، كما فى الدر المنثور (١ / ٣٦٤).

(٤) الطبرى (٦٢٤١). وإسناده صحيح، وهذا الذى قبله - عندنا - من المرفوع حكماً، وإن كان موقوفاً لفظاً؛ لأنه مما لا يعلم بالرائى، كما هو ظاهر بديهى.

وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴿ أَى : من بلغه نهى الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة، لقوله: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [المائدة: ٩٥] وكما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «وكل ربياً فى الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين، وأول رباً أضع رباً العباسن» (١) ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة فى حال الجاهلية، بل عفا عما سلف، كما قال تعالى: ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ : ما كان أكل من الربا قبل التحريم.

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ أَى: إلى الربا ففعله بعد بلوغه نهى الله عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة؛ ولهذا قال: ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ . وقد روى أبو داود عن جابر قال: لما نزلت: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْرَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْرَمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ قال رسول الله ﷺ: «من لم يذر المخابرة، فليؤذن بحرب من الله ورسوله» ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (٢).

وإنما حرمت المخابرة وهى: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة وهى: اشتراء الرطب فى رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاكلة وهى: اشتراء الحب فى سنبله فى الحقل بالحب على وجه الأرض - وإنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسماً لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوى بين الشئين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة. ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦].

وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً تنتهى إليه: الجدد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا (٣). يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها شائبة الربا، والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد ثبت فى الصحيحين، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بينٌ وإن الحرام بين، وبين ذلك أمور مشبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول

(١) وهم الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فإن هذا لم يكن يوم فتح مكة ، بل كان فى حجة الوداع ، فى خطبته ﷺ بعرفة . انظر فى ذلك حديث جابر الطويل فى المسند (١٤٤٩٢) وصحيح مسلم (١ / ٣٤٦ - ٣٤٨) وأبى داود (١٩٠٥) . وانظر أيضاً سيرة ابن سيد الناس (٢ / ٢٧٥) .

(٢) أبو داود (٣٤٠٦) والحاكم (٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) ووافقه الذهبى . ولكن الآية ، لم تذكر فى رواية أبى داود .

(٣) البخارى (١٠ / ٤٣ فتح) ومسلم (٢ / ٤٠١ ، ٤٠٢) فى حديث عن عمر . وقال الحافظ ابن حجر : «لعله يشير إلى ربا الفضل ؛ لأن ربا النسئة متفق عليه بين الصحابة . وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص فى بعض من أبواب الربا دون بعض ؛ فلهاذا تمت معرفة البقية .»

الحمى يوشك أن يرتع فيه « (١) . وفي السنن عن الحسن بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٢). وفي الحديث الآخر: «الإثم ما حاك في القلب وترددت فيه النفس، وكرهت أن يطلع عليه الناس». وفي رواية: «استفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك» (٣) . وعن ابن عباس قال: آخر ما نزل على رسول الله ﷺ آية الربا. رواه البخارى (٤). وروى أحمد : أن عمر قال: من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة (٥). وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون بابا» . ورواه الحاكم وزاد: «أيسرها [مثل] أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا عرضُ الرجل المسلم» . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه (٦). وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا» قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: «من لم يأكله منهم ناله من غباره» . وكذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (٧) .

ومن هذا القبيل، [وهو] تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات - الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا ، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقراهُن، فحرم التجارة فى الخمر. وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذى (٨) .

قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة: لما حرّم الربا ووسائله حرّم الخمر وما

- (١) هو مختصر من الحديث السادس من الأربعين النووية .
 (٢) وهو الحديث الحادى عشر من الأربعين النووية . وقال : « رواه النسائي والترمذى ، وقال : « حسن صحيح» . وهو جزء من حديث مطول فى المسند (١٧٢٣ ، ١٧٢٧) .
 (٣) هذا الحديث والذى قبله جعلهما الحافظ ابن كثير حديثا واحدا بروايتين . ولكن يظهر أنه ذكره من حفظه . فالحديث رواه الدارمى (٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) من حديث وابصة بن معبد ، أنه جاء يسأل عن البر والإثم ؟ وفيه : وقال : «استفت نفسك ، استفت قلبك يا وابصة - ثلاثا - البر : ما اطمانت إليه النفس ، واطمان إلى القلب ، والإثم : ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك» . ورواه أحمد (٤ / ٢٨٨ حلى) بنحوه بإسنادين . وروى مسلم (٢ / ٢٧٧) عن النواس بن سمعان ، أنه سأل عن البر والإثم ؟ فقال: «البر : حسن الخلق ، والإثم : ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس» . وكذلك رواه أحمد عن النواس (١٧٧٠ ، ١٧٧٠٩) . وقد جمع النووى حديثى النواس ووابصة فى الأربعين فى الحديث (٢١) .
 (٤) البخارى (٨ / ١٥٣ فتح) . ورواه الطبرى (٦٣١٠) بزيادة فى آخره .
 (٥) المسند (٢٤٦ ، ٣٥٠) وابن ماجه (٢٢٧٦) والطبرى (٦٣٠٨) .
 (٦) ابن ماجه (٢٢٧٥) والمستدرک (٢ / ٢٧) . وزدنا منه كلمة [مثل] . وواقفه الذهبى على شرط الشيخين .
 (٧) المسند (١٠٤١٥) وأبو داود (٣٣٣١) والنسائي (٢ / ٢١٢) وابن ماجه (٢٢٧٨) ورواه أيضا الحاكم (٢ / ١١) ، وقال : « قد اختلف أئمتنا فى سماع الحسن عن أبى هريرة ، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح» . وسماع الحسن من أبى هريرة صحيح ثابت . وقد بيناه مفصلا بدلالته فى شرح المسند (٧١٣٨) . وأيضا فإن الحديث الذى هنا رواه البخارى فى التاريخ الكبير (٢ / ١ / ٤٣٠) من هذا الوجه ، ولم يذكر له تعليلا ، ولو كان معلولا عنده لما ترك ذلك .
 (٨) انظر : الفتح (٨ / ١٥٢) .

يفضى إليه من تجارة ونحو ذلك، كما قال، عليه السلام، فى الحديث المتفق عليه: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها وأكلوا أثمانها» (١). وفى حديث ابن مسعود وغيره مرفوعا: «لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه» (٢). قالوا: وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر فى صورة عقد شرعى ويكون داخله فاسداً، فالاعتبار بمعناه لا بصورته؛ لأن الأعمال بالنيات (٣)، وفى الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (٤). وقد صنّف الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية كتاباً فى «إبطال التحليل» تضمن النهى عن تعاطى الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى فى ذلك وشفى، فرحمه الله ورضى عنه (٥).

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَاؤَ وَيَرْبِي الصَّادِقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتَيْمٍ﴾ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٧﴾

يخبر تعالى أنه يمحق الربا، أى: يذهب، إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة. كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَأَسْتَوِيَ النَّخِيبُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ النَّخِيبِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ النَّخِيبَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٣٩]. وقال ابن جرير فى قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾: وهذا نظير الخبر

(١) رواه البخارى بنحوه (٤ / ٣٤٤ فتح) ومسلم (١ / ٤٦٤) من حديث عمر بن الخطاب. ورواه الجماعة من حديث جابر، كما فى المتقى (٢٧٧٧) وثبت أيضاً من حديث ابن عباس فى المسند (٢٢٢١) ومن حديث عبد الله بن عمر (٥٩٨٢)، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٩٩٧) ومن حديث أبى هريرة فى البخارى (٤ / ٣٤٥ فتح) ومسلم (١ / ٤٦٤). و«جملوها» - بفتح الجيم والميم مخففة: أى أذابوها واستخرجوا دهنها.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، من حديث ابن مسعود. ورواه أحمد ومسلم من حديث جابر - كما فى الفتح الكبير (٣ / ١٣).

(٣) هذا كان حين كان الحكم فى بلاد الإسلام للإسلام، فكان من يريد العصيان والخروج يحتال بمظهر العمل الصحيح. أما الآن، وأكثر البلاد التى تنتسب للإسلام، وتسمى نفسها بلاداً إسلامية، ثم تحمك بتشريع آخر غير دين الإسلام، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والامم الملحدة - هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل الظهور بمظهر العمل الصحيح !! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبال عقود الباطلة فى دين الإسلام؛ لأنهم اتخذوا ديناً غيره، بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شرعته، فإن الإسلام قول وعمل، وسمع وطاعة. فلن يقبل من أحد أن يقول كلمة الإسلام ثم يخضع نفسه وأمنه لشرعة أعدائه، ويضم فى قلبه أنه بذلك يصنع الصواب، أو يختار ما فيه المصلحة، أو يلزم ما يناسب عصره! فيهدم بعمله ما يقوله بلسانه ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦] فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(٤) رواه أحمد (٧٨١٤) ومسلم (٢ / ٢٨٠) من حديث أبى هريرة.

(٥) طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٢٨، ضمن المجلد الثالث من مجموعة فتاوى شيخ الإسلام.

الذى روى عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: «الربا وإن كثُر فإلى قُلِّ». وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن الربا وإن كثُر فإن عاقبته تصير إلى قُلِّ» وقد رواه ابن ماجه بنحوه (١).

وهذا من باب المعاملة بتقيض المقصود، كما روى الإمام أحمد عن أبي يحيى - رجل من أهل مكة - عن فروخ مولى عثمان: أن عمر - وهو يومئذ أمير المؤمنين - خرج من المسجد، فرأى طعاماً مثنوراً. فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا. قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. قيل: يا أمير المؤمنين، إنه قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر. فأرسل إليهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟! قالوا: يا أمير المؤمنين، نشترى بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم؛ ضربه الله بالإفلاس أو بجذام». فقال فروخ عند ذلك: أعاهد الله وأعاهدك إلا أعود في طعام أبداً. وأما مولى عمر فقال: إنما نشترى بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً. ورواه ابن ماجه ولفظه: «من احتكر على المسلمين طعامهم؛ ضربه الله بالإفلاس والجذام» (٢).

وقوله: ﴿وَيُرَبِّي الصُّدُقَاتِ﴾: قُرئ بضم الياء والتخفيف، من «ربا الشيء يربو» و«أرباه يُربيه» أى: كثره ونماه ينميه. وقرئ: «وَيُرَبِّي» بالضم والتشديد، من التربية. وروى البخارى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله ليقبلها بيمينه، ثم يرببها لصاحبه كما يربى أحدكم فُلُوهُ، حتى يكون مثل الجبل» ورواه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى. وقال الترمذى: حسن صحيح (٣). وروى الإمام أحمد عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليربى لأحدكم التمرة واللقمة، كما يربى أحدكم فُلُوهُ أو فصيله، حتى يكون مثل أحد». تفرد به أحمد من هذا الوجه (٤).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أى: لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل. ولا بد من مناسبة فى ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهى أن المرابى لا يرضى بما قسم الله له من الحلال،

(١) المسند (٣٧٥٤) وابن ماجه (٢٢٧٩) ورواه الحاكم (٢ / ٣٧ ، ٤ / ٣١٧ ، ٣١٨) وصححه ، ووافقه الذهبى .

و «القل» - بضم القاف وتشديد اللام : القلة ، كالذل والذلة .

(٢) المسند (١٣٥) وابن ماجه مختصراً (٢١٥٥) . وإسنادهما صحيحان .

(٣) البخارى (٣ / ٢٢٠ - ٢٢٢ ، ١٣ / ٣٥٢ فتح) ومسلم (١ / ٢٧٧) بنحوه ، ورواه أحمد فى المسند - بمعناه - مرارا . أولها: (٧٦٢٢) ، وفصلنا تخريجه هناك ، وكذلك رواه الطبرى (٦٢٥٣ ، ٦٢٥٤ ، ٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧) . و «العدل» - بفتح العين ، ويجوز كسرها ، وسكون الدال : المثل . و «القلو» - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : المهر الصغير .

(٤) المسند (٦ / ٢٥١ حلى) ورواه الطبرى (٦٢٥٥) مطولا . وذكره الهيثمى (٣ / ١١١) مختصراً ، ونسبه للطبرانى فى الأوسط ، وقال: «ورجاله رجال الصحيح» . ونسى أن ينسبه للمسند ! ثم ذكره (٣ / ١١٢) مطولا ، وقال: «رواه البزار ، ورجاله ثقات» .

ولا يكتفى بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم يأكل أموال الناس بالباطل.

ثم قال تعالى مادحا للمؤمنين بربهم، المطيعين أمره، المؤدين شكره، المحسنين إلى خلقه في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، مخبراً عما أعد لهم من الكرامة، وأنهم يوم القيامة من التبعات آمنون، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ آتَمِلُمُونَ لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تَطْلُمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أى: اتركوا مالكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار ﴿إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أى: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك . وقد ذكر زيد بن أسلم، وابن جريج، ومقاتل ، والسدى: أن هذا السياق نزل فى بنى عمرو بن عمير من ثقيف، وبنى المغيرة من بنى مخزوم، كان بينهم ربا فى الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، طلبت ثقيف أن تأخذهم منهم، فتشارورا، وقالت بنو المغيرة: لانؤدى الربا فى الإسلام ، فكتب فى ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول الله ﷺ إليه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فقالوا: نتوب إلى الله، ونذر ما بقى من الربا، فتركوه كلهم . وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر على تعاطى الربا بعد الإنذار، قال ابن عباس: ﴿فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ أى: استيقنوا بحرب من الله ورسوله . وتقديم عن ابن عباس قال: يقال يوم القيامة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب . ثم قرأ: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١) . وقال ابن عباس: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: فمن كان مقيماً على الربا لا يتزع عنه كان حقا على إمام المسلمين أن يستتبهه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه(٢) . وروى ابن أبى حاتم عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح (٣) . وقال

(١) مضى عند الآية : (٢٧٥) من هذه السورة .

(٢) رواه الطبرى (٦٢٦١) ، وزاد السيوطى (١ / ٢٦٦) نسبه لابن المنذر وابن أبى حاتم .

(٣) إسناد ابن أبى حاتم - فى هذا - صحيح إلى الحسن وابن سيرين .

قتادة : أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون ، وجعلهم بهرجاً أين ما أتوا ، فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا ؛ فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه ، فلا يُلجئنكم إلى معصيته فاقه . رواه ابن أبي حاتم (١) .

ثم قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ أى : بأخذ الزيادة ﴿ وَلَا تَظْلِمُونَ ﴾ أى : بوضع رؤوس الأموال أيضاً ، بل لكم ما بذلت من غير زيادة عليه ولا نقص منه . وروى ابن أبي حاتم عن سليمان [بن عمرو] بن الأحوص عن أبيه قال : خطب رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فقال : « ألا إن كل ربا كان فى الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب كله » (٢) .

وقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ : يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذى لا يجد وفاء ، فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين : إما أن تقضى وإما أن تبرى . ثم يندب إلى الوضع عنه ، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل ، فقال : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

(١) لم يذكر الحافظ ابن كثير إسناده ، ولكن روى الطبرى (٦٢٦٤) - أوله إلى قوله : « وجعلهم بهرجا أينما تقفوا » بدل « أتوا » . وإسناده إلى قتادة إسناده صحيح . و « البهرج » - بفتح الباء والراء بينهما هاء ساكنة : الشيء المباح . ويهرج دمه : أهدره وأبطله .

(٢) إسناده صحيح . ولكن وقع لابن كثير فى نسخة ابن أبي حاتم : « عن سليمان بن الأحوص ، عن أبيه » . وهو إما سهو من الناسخ ، أو تساهل من بعض الرواة ، نسبة إلى جده ، والحديث حديث « عمرو بن الأحوص » ، رواه عنه ابنه سليمان .

والحديث رواه الترمذى (١١٤ / ٤ ، ١١٥) مطولا ، وابن ماجه (٣٠٥٥) مطولا أيضا ، وأبو داود (٣٣٣٤) مختصراً - كلهم من حديث « سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه » . وقال الترمذى : « حسن صحيح » . وها هو ذا القرآن الكريم يحرم الربا كله أشد التحريم ، ويفسره التفسير الواضح الذى لا يحتمل تأويلا : أنه ما زاد على رأس المال ، وتؤكد الأحاديث الصحاح فى التحريم والتفسير ، ويتوعد الله أكل الربا أشد الوعيد بالحرب من الله ورسوله ، يتوعد أكل الكثير والقليل ، بل يتوعد أكل « ما بقى من الربا » ، ليشمل أقل القليل . وها هى ذى أقوال الصحابة والتابعين ، فى استتابة المرابين ، ثم وجوب قتلهم إن لم يتوبوا عنه - فقها منهم دقيقاً لمعنى الآية فى إعلام المرابين بالحرب . هذا فيمن يفعل دون مجاهرة باستحلال الربا ، أما المستحل ما حرم الله فى كتابه وعلى لسان رسوله ، المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة ، فلا يشك مسلم من عامة المسلمين فى أنه مرتد خارج من الإسلام ، مباح الدم بالردة عن الإسلام ، لا يأكل الربا والإصرار عليه فقط . فانظروا - أيها المسلمون إن كنتم مسلمين - إلى بلاد الإسلام فى كافة أقطار الأرض إلا قليلا ، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة ، المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة ، التى استباحت الربا استباحة صريحة بالفاظها وروحها ، والتى يتلاعب فيها واضعوها بالالفاظ ، بتسمية « الربا » : « فائدة » . حتى لقد رأينا ممن يتسب إلى الإسلام من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لا يفقهون - من يجادل عن هذه الفائدة ، ويرمى علماء الإسلام بالجهل والجمود ، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا .

أيها المسلمون ، إن الله لم يتوعد فى القرآن بالحرب على معصية من المعاصى غير الربا ، فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم ، ولن يغلب الله غالب .

أى : وأن تركوا رأس المال بالكليّة وتضعوه عن المدين . وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي ﷺ ، بذلك ، فروى الإمام أحمد عن بريدة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة» . قال : ثم سمعته يقول : «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة» . قلت : سمعتك - يا رسول الله - تقول : «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة» . ثم سمعتك تقول : «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة»؟! قال : «له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأنظره ، فله بكل يوم مثله صدقة» (١) . وروى أحمد أن أبا قتادة كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتقاضاه ، فيختبئ منه ، فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه ، فقال : نعم ، هو في البيت يأكل خزيرة فنذاه فقال : بأفان ، اخرج ، فقد أخبرت أنك ههنا فخرج إليه ، فقال : ما يغيبك عني؟ فقال : إني معسر ، وليس عندي . قال : الله إنك معسر؟ قال : نعم . فبكى أبو قتادة ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من نفّس عن غريمه - أو محا عنه - كان في ظل العرش يوم القيامة» ورواه مسلم (٢) .

وروى أبو يعلى عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «أتى الله بعدد من عبده يوم القيامة ، قال : ماذا عملت لى فى الدنيا؟ فقال : ما عملت لك يارب مثقال ذرة فى الدنيا أرجوك بها ، قالها ثلاث مرات ، قال العبد عند آخرها : يارب ، إنك أعطيتنى فضل مال ، وكنت رجلاً أبايع الناس وكان من خلقى الجواز ، فكنت أيسر على الموسر ، وأنظر المعسر . قال : فيقول الله ، عز وجل : أنا أحق من يسر ، ادخل الجنة» . وقد أخرجه البخارى ، ومسلم ، وابن ماجه . زاد مسلم : وعقبه بن عامر وأبى مسعود البدرى عن النبي ﷺ ، بنحوه (٣) . وروى أحمد عن أبى

(١) المسند (٥ / ٣٦٠ حلى) وهو فى الزوائد (٤ / ١٣٥) ، وقال : «رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح» .
(٢) المسند (٥ / ٣٠٨ حلى) . وإسناده صحيح . وأما رواية مسلم (١ / ٤٦٠) ، فإنها مقتصرة على المرفوع بنحوه ، ومن وجه آخر . و«الجزيرة» - بالخاء والزاي المعجمتين وبعد الياء راء - لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق . وقوله : «ليس عندي» - اسم «ليس» محذوف للعلم به . وهذا هو الثابت فى المخطوطة الأزهرية والمسند . وفى المطبوعة زيادة «شئ» ! وأخشى أن تكون تصرفاً من ناسخ أو طابع .
(٣) البخارى (٤ / ٢٦١ ، ٥ / ٤٤ ، ٦ / ٣٥٩ فتح) ، ومسلم (١ / ٤٥٩ ، ٤٦٠) . ورواه أيضاً أحمد بنحوه (٥ / ٤٠٧ حلى) .

تنبه مهم : قال الحافظ ابن كثير - هنا - : «ولفظ البخارى» . ثم لم يكتب لفظه وترك بياضاً . ثبت ذلك فى المخطوطة الأزهرية وطبعة بولاق . وأبان ذلك أستاذنا السيد رشيد رضا بهامش طبعته (٢ / ٦٧) ، وأشار للموضع الأول من روايات البخارى . وهذا عمل سليم دقيق .
ثم جاء مصححو ابن كثير فى الطبعة التجارية (١ / ٣٣٢) ففهموا إشارة السيد رشيد خطأ ، فنقلوا من البخارى (٤ / ٢٦٢) حديث أبى هريرة مرفوعاً : «كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوروا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه» . وهو حديث صحيح ، رواه أيضاً أحمد (٧٥٦٩) ومسلم (١ / ٤٦٠) . ونقلوه عن البخارى بإسناده على طريقة ابن كثير ، دون بيان أنه زيادة من عندهم ! فكان هذا العمل تزييفاً ، فوق أنه ينهى عن جهل شديد ! فحديث أبى هريرة لا يكون لفظاً آخر لحديث حذيفة عند من يفقه شيئاً من العلم بالحديث . وهو عمل ينافى الأمانة والصدق . ثم هو - فوق ذلك - افتراء على الحافظ ابن كثير ، يومه القارئ بادئ ذى بدء أن ابن كثير يسقط مثل هذه السقطة الشنيعة !! وحاشاه من ذلك .

اليسر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أنظر معسراً أو وضع عنه ؛ أظله الله ، عز وجل ، في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله » . وقد أخرجه مسلم (١) .

ثم قال تعالى يعظ عباده ويذكرهم زوال الدنيا وفناء ما فيها من الأموال وغيرها، وإتيان الآخرة والرجوع إليه تعالى ومحاسبته تعالى خلقه على ما عملوا، ومجازاته إياهم بما كسبوا من خير وشر، ويحذرهم عقوبته، فقال: ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَلَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ . وقد روى أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم . وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت: ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ . ورواه النسائي بنحوه (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُعْلِمَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْمَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِ اللَّهُ

اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

هذه الآية الكريمة أطول آية في القرآن العظيم، وقد روى ابن جرير عن سعيد بن المسيب: أنه بلغه: أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين (٣) . وروى الإمام أحمد: عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: « إن أول من جحد آدم، عليه السلام، أن الله لما خلق آدم، مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهر، فقال: أي رب، من هذا؟ قال: هو ابنك داود. قال: أي رب، كم عمره؟ قال: ستون عاماً، قال: رب زد في عمره. قال: لا، إلا أن أزيده من عمرك. وكان عمر آدم ألف سنة، فزاده أربعين عاماً، فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عاماً، فقيل له: إنك قد وهبتها لابنك داود. قال: ما فعلت. فأبرز الله عليه الكتاب، وأشهد عليه الملائكة. وكذا رواه ابن أبي حاتم . هذا حديث

(١) المسند (١٥٥٨٧) . وأما رواية مسلم فإنها أثناء قصة طويلة ، من وجه آخر (٢ / ٣٩٤) .

(٢) يريد في السنن الكبرى . ورواه الطبري أيضا (٦٣١١) بنحوه ، بإسناد صحيح . وذكره الحافظ في الفتح (٨ / ١٥٣) من رواية الطبري فقط ، والهشمي في الزوائد (٦ / ٣٢٤) ، ونسبه « للطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات » . وزاد السيوطي (١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) . نسبته لأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وغيرهم .

(٣) إسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح ، ولكنه حديث مرسل لم يذكر فيه صحابي .

غريب جداً، وعلى بن زيد بن جُدعان في أحاديثه نكارة. وقد رواه الحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكره بنحوه (١).

فقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَّكِبُوهُ﴾. هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾. وعن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. رواه البخاري. وثبت في الصحيحين عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف فيلسف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

وقوله: ﴿فَاتَّكِبُوهُ﴾: أمر منه تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ، فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة؟ فالجواب: أن الدين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلاً؛ لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس، والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله ﷺ، والذي أمر بكتابتها إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمرُوا أمر إرشاد لا أمر إيجاب.

وقوله: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقسط والحق، ولا يجز في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ أي: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس، ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم، فلْيَتَصَدَّقْ على غيره ممن لا يحسن الكتابة وليكتب، كما جاء في الحديث: «إن من الصدقة أن تعين صناعاً أو تصنع لأخرق» (٢). وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب.

وقوله: ﴿وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أي: وليملل المدين على الكاتب ما في ذمته

(١) حديث ابن عباس في المسند (٢٧٠، ٢٧١٣)، وكذلك رواه الطيالسي (٢٦٩١). وعلى بن زيد بن جُدعان ثقة. وليس في هذا الحديث نكارة كما زعم ابن كثير. وقد رجحت صحته برواية معناه من حديث أبي هريرة عند الحاكم، وهو في المستدرک (٥٨٥/٢، ٥٨٦) وصححه، وهو كما قال. وقد ذكره الحافظ ابن كثير في التاريخ، مطولاً، من صحيح ابن حبان، من حديث أبي هريرة أيضاً، وقوله: «يظهر»: أي يضىء وجهه حسناً.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن معناه ثابت ضمن حديثين في السؤال عن أفضل الأعمال؟ وفيهما: «تعين صناعاً، أو تصنع لأخرق». رواه أحمد في المسند (٩٠٢٦) من حديث أبي هريرة. ورواهما أحمد (٥/١٥٠ حلى) والبخاري (١٠٥/٥ فتح) ومسلم (٣٦/١) - ثلاثهم من حديث أبي ذر. وفي رواية مسلم: «صانعا» بدل «صانعا». والمعنى قريب. و«الأخرق»: الجاهل الذي لا يتقن ما يعمل، أو الأحمق الذي ليس في يديه صنعة يكتب بها.

من الدين، وليتق الله في ذلك، ﴿ وَلَا يَتَخَسَّ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ أى: لا يكتسب منه شيئاً، ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ﴾ محجوراً عليه بتبذير ونحوه، ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ أى: صغيراً أو مجنوناً ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلُهُ ﴾ إما لعي أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه. ﴿ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾.

وقوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾، أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثق، ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾، وهذا إنما يكون فى الأموال وما يقصد به المال، وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة، كما روى مسلم عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جَزَلَةٌ: وما لنا - يا رسول الله - أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن». قالت: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى لا تصلى، وتفطر فى رمضان، فهذا نقصان الدين» (١).

وقوله: ﴿ مِنْ تَرَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾: فيه دلالة على اشتراط العدالة فى الشهود، وهذا مقيد، حكّم به الشافعى على كل مطلق فى القرآن، من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط. وقد استدل من رد المستور بهذه الآية [الدالة] على أن يكون الشاهد عدلاً مرضياً. وقوله: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ يعنى: المرأتين إذا نسيت الشهادة ﴿ فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ أى: يحصل لها ذكرى بما وقع به الإشهاد، ولهذا قرأ آخرون: «تتذكر» (٢) بالتشديد من التذكار. ومن قال: إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذكر فقد أبعده، والصحيح الأول، والله أعلم.

وقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾: قيل: معناه: إذا دعوا للتحمّل فعليهم الإجابة، وهو قول قتادة والربيع بن أنس. وهذا كقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾، ومن هاهنا استفيد أن تحمّل الشهادة فرض كفاية. وقيل - وهو مذهب الجمهور - المراد بقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ للدعاء، لحقيقة قوله: ﴿ الشُّهَدَاءُ ﴾، والشاهد حقيقة فيمن تحمّل، فإذا دعى لأدائها فعليهم الإجابة إذا تعينت وإلا فهو فرض كفاية، والله أعلم. وقال مجاهد وأبو مجلز، وغير واحد: إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار، وإذا شهدت فدعيت فأجب. وقد ثبت فى صحيح مسلم والسنن، عن زيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها» (٣). فأما الحديث الآخر فى الصحيحين: «ألا أخبركم بشر

(١) هذا اللفظ هو لفظ حديث ابن عمر، فى مسلم (١ / ٣٥)، وكذلك رواه أحمد (٥٣٤٣). ثم روى مسلم بإسناد آخر إلى أبى هريرة، وقال: «بمثل معنى حديث ابن عمر». يريد المعنى الإجمالى للحديث، لا لفظه ولا سياقه. وحديث أبى هريرة بسياق آخر ولفظ أطول، وهو فى المسند (٨٨٤٩). فلم يكن صنيع ابن كثير دقيقاً حين نسب هذا اللفظ لأبى هريرة دون بيان.

(٢) قراءة ابن كثير المكى وأبى عمرو - بسكون الذال وكسر الكاف مخففة. وقرأ باقى السبعة بفتح الذال وتشديد الكاف المكسورة، وهى قراءة حفص.

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٤).

الشهداء؟ الذين يشهدون قبل أن يُستشهدوا»، وكذا قوله: «ثم يأتي قوم تسبق إيمانهم شهادتهم، وتسبق شهادتهم إيمانهم». وفى رواية: «ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون»^(١). وهؤلاء شهود الزور. وقد روى عن ابن عباس والحسن البصرى: أنها تعم الحالين: التحمل والأداء.

وقوله: «وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ»: هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً، فقال: «وَلَا تَسْأَمُوا»: أى: لا تملوا أن تكتبوا الحق على أى حال كان من القلة والكثرة «إِلَىٰ أَجَلِهِ». وقوله: «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا»: أى: هذا الذى أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو «أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»: أى: أعدل «وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ»: أى: أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالباً «وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا»: وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذى كتبتموه، فيفصل بينكم بلا ريبة.

وقوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا»: أى: إذا كان البيع بالحاضر يدا بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور فى تركها. فاما الإشهاد على البيع، فقد قال تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»، روى ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قول الله: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» يعنى: أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجل أو لم يكن، فأشهدوا على حقكم على كل حال. قال: وروى عن جابر بن زيد، ومجاهد نحو ذلك. وقال الشعبى والحسن: هذا الأمر منسوخ بقوله: «فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ». وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب، لا على الوجوب. والدليل على ذلك حديث خزيمَةَ ابن ثابت الأنصارى، وقد رواه الإمام أحمد عن عمارة بن خزيمة الأنصارى، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبى ﷺ - أن النبى ﷺ ابتاع فرساً من أعرابى، فاستبغىه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبى ﷺ وأبطأ الأعرابى، ففطق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه النبى ﷺ، فنادى الأعرابى النبى ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعته، وإلا بعته، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى، قال: «أوليس قد ابتعته منك؟!» قال الأعرابى: لا، والله ما بعتهك. فقال النبى ﷺ: «بل قد ابتعته منك». ففطق الناس يلوذون بالنبى ﷺ والأعرابى وهما يتراجعان، ففطق الأعرابى يقول: هلم شهيدياً يشهد أنى بايعتك. فمن

(١) هى ثلاثة أحاديث: أما أولها: «ألا أخبركم بشر الشهداء» إلخ - فقد نسبه الحافظ ابن كثير للصحيحين، ولم أجده فيهما ولا فى غيرهما بهذا اللفظ، وإن كان معناه صحيحاً فى ذاته. وثانيهما: رواه البخارى (١٩١ فتح) ومسلم (٢/ ٢٧١) بنحوه عن ابن مسعود. ولفظ البخارى: «ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». ورواه أحمد فى المسند مراراً، منها: (٤١٣٠). والثالث رواه أيضاً البخارى (١٩٠ / ٥) ومسلم (٢ / ٢٧١) بنحوه، من حديث عمران بن حصين. ففى روايات ابن كثير هنا تساهل. والظاهر أنه ذكرها من حفظه.

جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك! إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً. حتى جاء خزيمية، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي [فطفق الأعرابي] يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك!. قال خزيمية: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمية فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمية بشهادة رجلين. وهكذا رواه أبو داود والنسائي نحوه (١).

ولكن الاحتياط هو الإشهاد، لما رواه الإمامان الحافظ أبو بكر بن مردويه والحاكم عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ، ورجل أقرض رجلاً مالا فلم يُشده». قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) المسند (٥ / ٢١٥ ، ٢١٦ حلى). وأبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٢ / ٢٢٩) والحاكم (٢ / ١٧ ، ١٨). وإسناده صحيح كالشمس. والصحابي المبهم، عم عمارة وأخو خزيمية بن ثابت: لا يضر عدم معرفة اسمه. وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات (٤ / ٢ / ٩٠ ، ٩١). وقد روى عمارة بن خزيمية بن ثابت في الحديث - بنحوه - عن أبيه أيضاً. رواه الطبراني «ورجاله كلهم ثقات»، كما في مجمع الزوائد (٩ / ٣٢٠). وذكره الحافظ في الفتح (٨ / ٣٩٩)، من رواية الطبراني وابن شاهين. ورواه الحاكم أيضاً (٢ / ١٨).

وقد صنع أستاذنا السيد رشيد رضا - هنا - شيئاً لم يكن الظن به أن يصنعه. وما أدري كيف صدر هذا منه! فإنه أراد أن يتأول الحديث بما يخرجه عن معناه، وينفي خصوصية خزيمية بأن شهادته بشهادة رجلين! فذكر قول رسول الله ﷺ لخزيمية - في رواية الطبراني - : «بم تشهد ولم تكن حاضراً؟» ونقل عن ابن التين أن النبي قال لخزيمية: «لا تعد». وهو قد نقل هاتين الكلمتين من فتح الباري يقيناً، لأن مجمع الزوائد لم يكن طبع إذ ذاك، ولأن لفظ الطبراني في الزوائد: «ما حملك على الشهادة ولم تكن حاضراً!» ثم قال كلمتين لا يجدران بمثله، بل لا يجدران برجل يقدر السنة قدرها. فقال: «وفي قول العلماء أنه ﷺ جعل شهادة خزيمية شهادة رجلين نظر!» ثم قال بعد تأويل الحديث: «فتخرجه على حكم الحاكم بما علمه يقيناً أولى من تخريجه بحكم شاهد واحد أقيم مقام شاهدين، خصوصية له خصص بها حكم القرآن!! فأنكر نص الحديث صريحاً، وجعله من «قول العلماء»، وجعل خصوصية خزيمية من تخريجهم! والحديث أمامه صريح في نص المسند الذي نقله ابن كثير هنا: «فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمية شهادة رجلين». وكذلك هو بهذا المعنى - أمامه - في رواية الطبراني التي نقلها الحافظ في الفتح: «فقال النبي ﷺ: من شهد له خزيمية أو عليه فحسه». فالنص فيهما صريح بأن رسول الله ﷺ هو الذي خص حذيفة بهذه الخصوصية وجعل شهادته بشهادة رجلين. ولم يكن هذا اختراعاً اخترعه العلماء، ولم يكن تخريجاً لهم يصلح عرضة للرد والنقد. بل إن كلمة ابن التين التي نقلها واستند عليها - نقلها وهو يعلم أنها لا أصل لها، لأنه إنما نقلها عن الحافظ في الفتح (٨ / ٣٩٩)، ونص كلامه: «زعم ابن التين أن النبي ﷺ قال لخزيمية لما جعل شهادته شهادتين: لا تعد، أي تشهد على ما لم تشاهده. انتهى. وهذه الزيادة لم أقف عليها». وكفى في نفيها أن لم يجدها الحافظ ابن حجر، ثم لم يجدها أحد بعده. وأكثر من هذا أن الموضع الذي نقل منه من الفتح - هو في شرح حديث زيد بن ثابت في نسخة المصاحف، الذي فيه أن لم يجد آية من سورة الأحزاب، وهي (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) - «مع أحد إلا مع خزيمية الأنصاري، الذي جعل رسول الله ﷺ، شهادته شهادة رجلين». وهذا نص صريح من صحابي آخر، اتصل به العمل: أنه أخذ بشهادة خزيمية وحده، إيماناً بهذه الخصوصية له مما يدل على أنها كانت معروفة للصحابة، مشهورة لديهم. وهي خصوصية لا تزال معروفة مشهورة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم تشكك في صحتها قبل السيد رشيد رضا، رحمه الله وإيانا، وغفر لنا وله.

وقوله: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾: قيل: معناه: لا يضار الكاتب ولا الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يملئ، ويشهد هذا بخلاف ما سمع أو يكتهما بالكلية، وهو قول الحسن وقيادة وغيرهما. وقيل: معناه: لا يضر بهما، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: يأتي الرجل فيدعوهما إلى الكتاب والشهادة، فيقولان: إنا على حاجة، فيقول: إنكما قد أمرتما أن تجيئا. فليس له أن يضارهما. ثم قال: وروى عن عكرمة، ومجاهد، وطاوس وغيرهم نحو ذلك (١).

وقوله: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾: أى: إن خالفتم ما أمرتم به، وفعلتم ما نهيتم عنه، فإنه فسق كائن بكم، أى: لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون منه.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: أى: خافوه وراقبوه، واتبعوا أمره واتركوا زجره، ﴿وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ كقولهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وكقولهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: أى: هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء، بل علمه محيط بجميع الكائنات.

ربع ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَسْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾: أى: مسافرين وتدايتم إلى أجل مسمى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتب لكم. قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجد قرطاساً أو دواة أو قلماً ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾: أى: فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة فى يد صاحب الحق، وقد استدل بقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾، على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الشافعى والجمهور، واستدل بها آخرون على أنه لا بد أن يكون الرهن مقبوضاً فى يد المرتهن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه طائفة. واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أنه لا يكون الرهن مشروعاً إلا فى السفر، قاله مجاهد وغيره، وقد ثبت فى الصحيحين، عن أنس، أن رسول الله ﷺ تَوَقَّى وَدَرَعَهُ مرهونة عند يهودى على ثلاثين وسقاً من شعير، رهنها قوتاً لأهله.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾: روى ابن أبي حاتم - بإسناد جيد - عن أبي سعيد الخدرى أنه قال: هذه نسخت ما قبلها، وقال الشعبى: إذا اتّمن بعضكم بعضاً فلا بأس ألا تكتبوا أو لا تشهدوا.

(١) هذا هو القول الصحيح الذى رجحه الطبرى (٦ / ٩٠ ، ٩١).

وقوله: ﴿وَلَيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ﴾ يعنى: المؤمن، كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن، عن سَمُرَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (١).
وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ أى: لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها. قال ابن عباس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وكتمانها كذلك. ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، قال السدى: يعنى: فاجر قلبه، وهذا كقولہ تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّهَا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، وهكذا قال هاهنا: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾.

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

يخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهن، وأنه المطلع على ما فيهن، لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر، وإن دقت وخفيت، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه فى صدورهم كما قال: ﴿قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقال: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، والآيات فى ذلك كثيرة جداً، وقد أخبر فى هذه بمزيد على العلم، وهو: المحاسبة على ذلك، ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة، رضى الله عنهم، وخافوا منها، ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرتها، وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم.

روى الإمام أحمد عن أبى هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطبق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطبقها. فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير». فلما أقر بها القوم وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله فى أثرها: ﴿أَمَّا الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، إلى آخرها.

(١) المسند (٥ / ٨ حلى) وأبو داود (٣٥٦١) والترمذى (٢ / ٢٥٢) وقال: «حديث حسن». وفى بعض

ورواه مسلم منفرداً به عن أبي هريرة، فذكر مثله، ولفظه: «فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فانزل الله: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال: نعم، ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قال: نعم، ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحْمِلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال: نعم، ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قال: نعم (١). وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا». فالقى الله الإيمان في قلوبهم، فانزل الله: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْكُمْ وَكِبِهِ وَرُسُلِهِ لا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾، إلى قوله: ﴿ فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾. وهكذا رواه مسلم وزاد: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال: قد فعلت ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قال: قد فعلت، ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحْمِلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال: قد فعلت ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا ﴾ قال: قد فعلت (٢).

[ثم ذكر الحافظ ابن كثير هنا رواية أخرى عن ابن عباس ، من المسند (٣٠٧١) ، وروایتين عنه من الطبري : (٦٤٥٩ ، ٦٤٦٢) ، ثم قال] :

فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس، وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس ، فروى البخارى عن مروان الأصغر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - أحسبه ابن عمر - ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها. وهكذا روى عن علي، وابن مسعود ، والشعبي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة: أنها منسوخة بالتي بعدها.

وقد ثبت بما رواه الجماعة في كتبهم الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم أو تعمل». وفى الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عسراً».

وروى ابن جرير عن الحسن البصرى أنه قال: هى مُحْكَمَةٌ لم تنسخ. واختار ابن جرير ذلك، واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة، وأنه تعالى قد يحاسب ويغفر، وقد يحاسب ويعاقب - بالحديث الذى رواه عن صفوان بن مُحْرَز، قال: بينا نحن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر، وهو يطوف، إذ عرض له رجل فقال: يا بن عمر، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدنو المؤمن من ربه، عزوجل، حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه فيقول: هل تعرف كذا؟ فيقول: رب أعرف - مرتين - حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ قال: فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم». قال:

(١) المسند (٩٣٣٣) وصحيح مسلم (٤٦/١، ٤٧)، ورواه أيضا ابن حبان (١٣٩) بتحقيقنا، والطبري (٦٤٥٦).

(٢) المسند (٢٠٧٠) وصحيح مسلم (٤٧/١) والطبري (٦٤٥٧) والحاكم (٢/٢٨٦، ٢٨٧).

« فيعطى صحيفة حسناته - أو كتابه - بيمينه ، وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الأشهاد : ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ » [هود : ٤١٨] . وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما (١) . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أمية قالت : سألت عائشة عن هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فقالت : ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها فقال : « هذه متابعة الله العبد ، وما يصيبه من الحمى ، والنكبة ، والبضاعة يضعها في يد كمه ، فيفتقدتها فيفزع لها ، ثم يجدها في ضبنته ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر » . وكذا رواه الترمذى ، وابن جرير ، وقال الترمذى : غريب . قلت : وعلى بن زيد بن جُدعان ضعيف ، يغرب في رواياته ، وهو يروى هذا الحديث عن امرأة أبيه : أم محمد أمية بنت عبد الله ، عن عائشة ، وليس لها عنها في الكتب سواه (٢) .

﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (١٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿ (١٨٦) ﴾

ذكر الأحاديث الواردة في فضل هاتين الآيتين الكريمتين نفعنا الله بهما (٣) :

روى البخارى عن أبي مسعود ، عن النبى ﷺ قال : « من قرأ بالآيتين » ، وحدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كَفَتَّاهُ » . وقد أخرجه بقية الجماعة والإمام أحمد (٤) عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش ، لم يعطهن نبى قبلى » . وقد رواه ابن مردويه (٥) .

(١) الطبرى (٦٤٩٧) ورواه أيضا أحمد فى المسند (٥٤٣٦ ، ٥٨٢٥) ، وتخريجه مفصل فى الكتابين .
(٢) الترمذى (٤ / ٧٨ ، ٧٩) والطبرى (٦٤٩٥) . ورواه أيضا الطيالسى (١٥٨٤) وأحمد فى المسند (٢١٨ / ٦) حلى .
وفصلنا تخريجه وصحته فى الطبرى . وقوله : « متابعة الله العبد » يعنى : ما يصيب الإنسان مما يؤله ، يتابعه الله به ليكفر عنه من ذنوبه ، وهذا هو الثابت فى المسند والطبرى . وثبت هنا فى المخطوطة والمطبوعة : « مباحة » ! وهو تصحيف . وقوله : « فى ضبنته » : هكذا ثبت بلفظ التانيث فى المخطوطة . والضبن - بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة : ما بين الإبط والكشح .

(٣) ذكر الحافظ ابن كثير هنا عشرة أحاديث وطرقها وأسانيدنا . اقتصرنا منها على ثلاثة أحاديث ، هى أصحها إن شاء الله .

(٤) البخارى (٩ / ٥٠ ، ٨٢ فتح) ومسلم (١ / ٢٢٢) والمسند (١٧١٣٦) . و « أبو مسعود » : هو البدرى ، عقبه بن عمرو الأنصارى .

(٥) المسند (٥ / ١٥١ ، ١٨٠ حلى) بأربعة أسانيد ، اثنان منهما برجال الصحيح . وهو فى الزوائد (٦ / ٣١٢) .

وروى مسلم عن عبد الله، قال: لما أسرى برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدره المنتهى، وهى فى السماء السادسة إليها ينتهى ما يعرج [به] من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهى ما يهبط [به] من فوقها فيقبض منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦]، قال: فرأش من ذهب. قال: وأعطى رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطى الصلوات الخمس، وأعطى خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات (١).

ف قوله تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾: إخبار عن النبي ﷺ بذلك. وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على ﴿الرَّسُولُ﴾، ثم أخبر عن الجميع فقال: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكَيْبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾، فالمؤمنون يؤمنون بأن الله واحد أحد، فرد صمد، لا إله غيره، ولا رب سواه. ويصدقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء، لا يفرقون بين أحد منهم، فيؤمنوا ببعض ويكفروا ببعض، بل الجميع عندهم صادقون بارون راشدون مهديون هادون إلى سبيل الخير، وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بإذن الله، حتى نسخ الجميع بشرع محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، الذى تقوم الساعة على شريعته، ولا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين.

وقوله: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أى: سمعنا قولك يا ربنا، وفهمناه، وقمنا به، وامتلنا العمل بمقتضاه، ﴿غُفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾ سؤال للغفر والرحمة. روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى قول الله: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، إلى قوله: ﴿غُفْرَانِكَ رَبَّنَا﴾ قال: قد غفرت لكم (٢)، ﴿وَأَلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ أى: إليك المرجع والمآب يوم يقوم الحساب.

وقوله: ﴿لَا يَكِلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أى: لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورافته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هى الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة، فى قوله: ﴿وَأَنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ أى: هو وإن حاسب وسأل لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يملك دفعه - من وسوسة النفس وحديثها - فهذا لا يكلف به الإنسان، وكرهية الوسوسة السيئة من الإيمان.

(١) عبد الله: هو ابن مسعود. والحديث فى صحيح مسلم (١ / ٦٢ ، ٦٣). ورواه أيضا أحمد (٣٦٦٥). وذكره ابن كثير ثانياً فى أحاديث الإسراء، عند تفسير الآية الأولى منها. ثم ذكره ثالثاً عند تفسير الآية (١٦) من سورة النجم. ووقع فى المطبوعة «السماء السابعة». وهو خطأ، صوابه من المخطوطة والمسند وصحيح مسلم. و«المقحّمات» - بكسر الحاء: الذنوب العظام التى تقتحم أصحابها فى النار، أى تلقيهم فيها. وذكر ابن كثير آخر الأحاديث العشرة. حديث ابن عباس فى شأن نزولهما ونزول الفاتحة. وقد مضى عند سورة الفاتحة.

(٢) هو مختصر من حديث مطول، رواه الطبرى (٦٥٤٠) هكذا موقوفاً على ابن عباس. وهو وإن كان موقوفاً لفظاً فإنه مرفوع حكماً. ثم قد رواه الطبرى أيضا (٦٥٣٤) مرفوعاً لفظاً، بإسناد صحيح. وقد مضى معناه أيضا من حديثى أبى هريرة وابن عباس عند الآية (٢٨٤) من هذه السورة عن المسند وصحيح مسلم.

وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أى: من خير، ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ أى: من شر، وذلك فى الأعمال التى تدخل تحت التكليف . ثم قال تعالى مرشداً عباده إلى سؤاله، وقد تكفل لهم بالإجابة، كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ أى: إن تركنا فرضاً على جهة النسيان، أو فعلنا حراماً كذلك ﴿أَوْ أخطأْنَا﴾ أى: الصواب فى العمل، جهلاً منا بوجهه الشرعى . وقد تقدم فى صحيح مسلم لحديث أبى هريرة: «قال الله: نعم» ولحديث ابن عباس، قال الله: «قد فعلت». وروى ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والطبرانى عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه». وقد روى من طُرُقٍ أُخَرَ وأعله أحمد وأبو حاتم (١) ، والله أعلم.

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ أى: لا تكلفنا من الأعمال الشاقة - وإن أطقناها - كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والأصار التى كانت عليهم، التى بعثت نبيك محمداً ﷺ نبي الرحمة بوضعه فى شرعه الذى أرسلته به، من الدين الخفيف السهل السمح. وقد ثبت فى صحيح مسلم، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: نعم». وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: قد فعلت». وجاء الحديث من طرق، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت بالحنيفية السمحة» (٢).

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ أى: من التكليف والمصائب والبلاء، لا تبتلينا بما لا قبل لنا به.

وقوله: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ أى: فيما بيننا وبينك مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا، ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ أى: فيما بيننا وبين عبادك، فلا تظهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة، ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ أى: فيما يُستقبل، فلا توقعنا - بتوفيقك - فى ذنب آخر، ولهذا قالوا: إن المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء: أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه، وأن يستره عن عباده فلا يفضحه به بينهم، وأن يعصمه فلا يوقعه فى نظيره. وقد تقدم فى الحديث أن الله قال: «نعم». وفى الحديث الآخر: «قال الله: قد فعلت».

وقوله: ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ أى: أنت ولينا وناصرنا، وعليك توكلنا، وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة لنا إلا بك، ﴿فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أى: الذين جحدوا دينك، وأنكروا وحدانيتك، ورسالة نبيك، وعبدوا غيرك، وأشركوا معك من عبادك، فانصرنا عليهم،

(١) الظاهر أن العلة التى فيه؛ الانقطاع فى إسناد ابن ماجه، ولكن إسنادى ابن حبان والطبرانى متصلان صحيحان . وكذلك رواه الحاكم (١٩٨/٢) بنحوه، بالإسناد المتصل، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى .

(٢) من حديث رواه أحمد فى المسند (٦ / ١١٦ ، ٢٣٣ حلى) عن عائشة، مرفوعاً: «لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة» قال ذلك فى شأن الحبشة ولعبهم فى المسجد ونظر عائشة إليهم . وإسناده صحيح . وانظر كشف الخفا (١ / ٢١٧) .

واجعل لنا العاقبة عليهم فى الدنيا والآخرة، قال الله: « نعم » . وفى الحديث الذى رواه مسلم، عن ابن عباس: « قال الله: قد فعلت ». وروى ابن جرير أن معاذاً كان إذا فرغ من هذه السورة «فأنصرتنا» (١) على القوم الكافرين ﴿ قال: آمين (٢) .

(وتم تفسير سورة البقرة والحمد لله رب العالمين)

(١) فى المطبوع من « عمدة التفسير » وكذا المخطوطة : « وأنصرتنا » وهو خطأ بين . (الباز) .
(٢) الطبرى (٦٥٤٢) ورواه أيضاً أبو عبيد ، وابن أبى شيبه وابن المنذر ، كما فى الدر المنثور (١ / ٣٧٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ (١)

تفسير سورة آل عمران

وهي مدنية؛ لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران، وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة، كما سيأتى بيان ذلك عند تفسير آية المباهلة منها، إن شاء الله تعالى (٢)، وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة أول البقرة (٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿١﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٢﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٣﴾﴾

وقد ذكرنا الحديث الوارد في أن اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ عند تفسير آية الكرسي (٤)، وتقدم الكلام على قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ في أول سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته، وتقدم الكلام على قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ في تفسير آية الكرسي (٥).

وقوله تعالى: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ يعني: نزل عليك القرآن - يا محمد - ﴿بِالْحَقِّ﴾ أى: لا شك فيه ولا ريب، بل هو منزل من عند الله عز وجل، أنزله بعلمه والملائكة يشهدون، وكفى بالله شهيداً. وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أى: من الكتب المنزلة قبله من السماء على عباد الله الأنبياء، فهي تصدقه بما أخبرت به وبشرت، في قديم الزمان، وهو يصدقها؛ لأنه طابق ما أخبرت به وبشرت، من الوعد من الله بإرسال محمد ﷺ، [وإنزال القرآن العظيم عليه].

وقوله: ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ﴾ أى: على موسى بن عمران ﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾ أى: على عيسى ابن مريم ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ أى: من قبل هذا القرآن ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ أى: في زمانهما ﴿وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ وهو الفارق بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والغى والرشاد، بما يذكره الله تعالى من الحجج والبيّنات، والدلائل الواضحات، والبراهين القاطعات، وبيّنه ويوضحه ويفسره ويقرّره، ويرشد إليه وبينه عليه - من ذلك. وقال قتادة والربيع بن أنس: الفرقان ههنا القرآن. واختار ابن جرير أنه مصدر ههنا؛ لتقدم ذكر القرآن في قوله: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ وهو القرآن.

(١) هذا أول المجلد الثاني من المخطوطة الأهرمية.

(٢) ص ٧٣ .

(٣) الآية : ٦١ .

(٤ ، ٥) ص ٣١١ .

وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أى: جحدوا بها وأنكروها، وردّوها بالباطل ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ أى: يوم القيامة ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أى: منبع الجنب العظيم السلطان ﴿ذُو انتِقَامٍ﴾ أى: ممن كذب بآياته، وخالف رسله الكرام، وأنبياءه العظام.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ﴿٥﴾ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾

يخبر تعالى أنه يعلم غيب السموات والأرض، لا يخفى عليه شيء من ذلك ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أى: يخلقكم فى الأرحام كما يشاء، من ذكر وأنثى، وحسن وقبيح، وشقى وسعيد ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أى: هو الذى خلق، وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له، وله العزة التى لا ترام، والحكمة والأحكام . وهذه الآية فيها تعريض بل تصريح بأن عيسى ابن مريم عبد مخلوق، كما خلق الله سائر البشر؛ لأن الله صورّه فى الرحم وخلقّه، كما يشاء، فكيف يكون إلهاً كما زعمته النصارى - عليهم لعائن الله - وقد تقلب فى الأحشاء، وتنقل من حال إلى حال؟! كما قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦].

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْعَاهِدَ﴾ ﴿٩﴾

يخبر تعالى أن فى القرآن آيات محكمات ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، أى: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات آخر فيها اشتباه فى الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكّم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى. ومن عكس انعكس؛ ولهذا قال: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أى: أصله الذى يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ أى: تحتل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتل شيئا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد .

وقد اختلفوا فى المحكم والمتشابه، فروى عن السلف عبارات كثيرة، فقال ابن عباس المحكمات ناسخه، وحلاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وما يؤمن به ويعمل به. وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: المحكمات [فى] قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الانعام: ١٥١] والآيات بعدها، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى ثلاث آيات بعدها. رواه ابن

أبى حاتم. وحكاه عن سعيد بن جبيرة. وعن سعيد بن جبيرة أيضا: ﴿ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ ﴾ يقول: أصل الكتاب، وإنما سماهن [أم الكتاب؛ لأنهن مكتوبات فى جميع الكتب . وقيل فى المشابهات: [إنهن] المنسوخة، والمقدم والمؤخر، والأمثال فيه ، والأقسام، وما يؤمن به ولا يعمل به. رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس. وقيل: هى الحروف المقطعة فى أوائل السور، قاله مقاتل. وعن مجاهد: المشابهات يصدق بعضها بعضاً. وهذا إنما هو فى تفسير قوله: ﴿ كِتَابًا مُّشَابِهًا مَّثَانِي ﴾ [الزمر: ٢٣]. هناك ذكروا: أن المشابه هو الكلام الذى يكون فى سياق واحد، والثانى هو الكلام فى شيئين متقابلين كصفة الجنة وصفة النار، وذكر حال الأبرار وحال الفجار، ونحو ذلك. فأما هاهنا فالمشابه: هو الذى يقابل المحكم.

وأحسن ما قيل فيه الذى قدمناه، وهو الذى نص عليه محمد بن إسحاق حيث قال: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ ﴾: فيهن حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وُضِعَ عليه. قال: والمشابهات فى الصدق، لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد، كما ابتلاهم فى الحلال والحرام، ألا يُصْرَفْنَ إِلَى الْبَاطِلِ، ولا يحرقن عن الحق.

ولهذا قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ أى: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ أى: إنما يأخذون منه بالمشابه الذى يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: ﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ أى: الإضلال لاتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى [هو] ﴿ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُنقِذَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحُ مِنْهُ ﴾ [النساء: ١٧١] (١)، وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عِبَادٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ [الزخرف: ٥٩]، ويقولون: ﴿ إِنَّ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩] وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله، وعبد، ورسول من رسل الله.

وقوله: ﴿ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ أى: تحريفه على ما يريدون. وقال مقاتل والسدى: يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الأشياء من القرآن . وقد روى الإمام أحمد، عن عائشة قالت: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُّشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَوَّلُو الْأَنْبَابِ ﴾ - « فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فأحذرهم » (٢).

(١) وقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة « روح الله » بدل « رسول الله » . وهو سبق قلم من الحافظ المؤلف . فليس فى القرآن أبداً وصف عيسى بلفظ « روح الله » . ولذلك غيرنا هذا الخطأ إلى الصواب الذى فى الكتاب العزيز .
(٢) نسبه الحافظ المؤلف هنا إلى كثير من طرقه فى الدواوين، وساق بعض ألفاظهم، والمعنى واحد، وسنشير إلى أماكنه فيما عندنا منها: وهو فى المسند (٦ / ٤٨ حلى) ، ورواه الطيالسى (١٤٣٢، ١٤٣٣) والبخارى (٨ / ١٥٧ - ١٥٩ فتح) ومسلم (٣٠٣ / ٢، ٣٠٤) وأبو داود (٤٥٩٨) والترمذى (٤ / ٨٠) وابن ماجه (٤٧) وابن حبان فى صحيحه (٧٢، ٧٥) بتحقيقنا، والطبرى (٦٦٠٥ - ٦٦١٥) . ورواه أيضا عبد الرزاق، ومحمد بن يحيى العبدى .

وروى الإمام أحمد: عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ قال: «هم الخوارج»، وفي قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ آل عمران: ١٠٦ قال: «هم الخوارج». ورواه ابن مردويه . وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيح؛ فإن أول بدعته وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة! ففاجؤوه بهذه المقالة، فقال قائلهم - وهو ذو الخويصرة بقر الله خاصرته : اعدل فإنك لم تعدل! فقال له رسول الله ﷺ: ﴿ لَقَدْ خَبِتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُنِي؟! ﴾ . فلما قفا الرجل استاذن عمر بن الخطاب - وفي رواية: خالد بن الوليد - في قتله، فقال: «دَعَهُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا - أَيْ: مِنْ جِنْسِهِ - قَوْمٌ يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتِهِ مَعَ صَلَاتِهِمْ، [وَصِيَامِهِ مَعَ صِيَامِهِمْ] ، وَقَرَأَتِهِ مَعَ قَرَأَتِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِنَّمَا لَقَيْتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ» (١) . ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب، وقتلهم بالنهروان، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرة منتشرة، ثم انبعثت القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ في قوله : ﴿ وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً ﴾ قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : « من كان على ما أنا عليه وأصحابي » . أخرجه الحاكم (٢) .

وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾: اختلف القراء في الوقف ههنا، فقيل: على الجلالة، كما تقدم عن ابن عباس أنه قال: التفسير على أربعة أنحاء: فتفسير لا يعذر أحد في فهمه، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله (٣) . ويروي هذا القول عن عائشة، وعروة، وأبي الشعثاء، وغيرهم . وروى عبد الرزاق: كان ابن عباس يقرأ: «وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون آمنا به» (٤) . وكذا رواه ابن جرير، عن عمر ابن عبد العزيز، ومالك بن أنس: أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله . وحكى ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود: «إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به» . وكذا عن أبي بن كعب . واختار ابن جرير هذا القول .

ومنهم من يقف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وتبعهم كثير من المفسرين وأهل

(١) الأحاديث في معناه كثيرة يطول ذكرها . فانظر مثلا : صحيح مسلم (١ / ٢٩١ - ٢٩٥) والمسند (٦١٦) وابن حبان (٢٤) .

(٢) المستدرک (١ / ١٢٨ ، ١٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو ، مع اختلاف قليل في اللفظ .

(٣) مضى بنحوه في المقدمة من رواية الطبري .

(٤) إسناده صحيح ، وهي قراءة تفسيرية ، ليست على سبيل التلاوة . ولذلك حذف منها قوله : «في العلم» وهذا هو الثابت في ابن كثير مخطوطا ومطبوعا ، وكذلك في الطبري (٦٦٢٧) في روايته من طريق عبد الرزاق ، ولكن أخى السيد محمود زادها هناك ، على اعتبار أنها قراءة .

الأصول، وقالوا: الخطاب بما لا يفهم بعيد. وقد روى عن ابن عباس أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله. وقال مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به. وكذا قال الربيع بن أنس. وقال محمد بن جعفر بن الزبير: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾ الذي أراد ما أراد ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ ثم ردوا تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد، فأتسق بقولهم الكتاب، وصدق بعضه بعضاً، فنفذت الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودفع به الكفر. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» (١).

ومن العلماء من فصل في هذا المقام، فقال: التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان، أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبْوِيهٖ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا وَقَالَ يَا أَيُّهَا تَأْوِيلُ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ [الاعراف: ٥٣] أى: حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد، فإن أريد بالتأويل هذا، فالوقف على الجلالة؛ لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل، ويكون قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ، و﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ خبره. وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر - وهو التفسير والتعبير والبيان عن الشيء كقوله تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ [يوسف: ٣٦] أى: بتفسيره - فإن أريد به هذا المعنى، فالوقف على: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ حالاً منهم، وساغ هذا، وهو أن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [الحشر: ٨ - ١٠]، وكقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] أى: وجاءت الملائكة صفواً صفواً.

وقوله إخباراً عنهم أنهم ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ أى: بالمتشابه ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ أى: الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له؛ لأن الجميع من عند الله، وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد، كقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أى: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعانى على وجهها أولو العقول السليمة والفهوم المستقيمة. وروى الإمام أحمد: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمع رسول الله ﷺ قوماً يتدارؤون فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه» ورواه ابن مردويه (٢). وروى أبو يعلى عن أبي سلمة قال: لا أعلمه إلا عن أبي

(١) المسند (٢٣٩٧) من حديث ابن عباس، وقد مضى في المقدمة. وانظر فتح الباري (١/١٥٥).

(٢) المسند (٦٧٤١).

هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، والمرأء في القرآن كفر - قالها ثلاثاً - ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه». وإسناده صحيح، ولكن فيه علة بسبب قول الراوى: «لا أعلمه إلا عن أبى هريرة» (١). وروى ابن المنذر عن نافع بن يزيد قال: يقال: الراسخون فى العلم المتواضعون لله، المتذللون لله فى مرضاته، لا يتعاضمون من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم .

ثم قال تعالى عنهم مخبراً أنهم دعوا ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ أى: لا تمهلها عن الهدى بعد إذ أقمته عليها ولا تجعلنا كالذين فى قلوبهم زيغ، الذين يتبعون ما تشابه من القرآن ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم، ودينك القويم ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ﴾ [أى: من عندك] (٢) ﴿رَحْمَةً﴾ ثبتت بها قلوبنا، وتجمع بها شملنا، وتزيدنا بها إيماناً وإيقاناً ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ . وروى الإمام أحمد عن شهر ابن حوشب قال : سمعت أم سلمة تحدث أن رسول الله ﷺ كان يكثر فى دعائه أن يقول: «اللهم مقلب القلوب، ثبت قلبى على دينك» قالت: قلت: يا رسول الله، أو إن القلوب لتتقلب؟ قال: «نعم، ما من خلق الله من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله ، فإن شاء الله عز وجل أقامه، وإن شاء الله أزاعه». فنسأل الله ربنا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب . قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى ؟ قال: « بلى ، قولى : اللهم رب محمد النبى ، اغفر لى ذنبى ، وأذهب غيظ قلبى ، وأجرنى من مضلات الفتن ما أحبتنا ثم رواه أحمد مختصراً، بدون قوله : « فنسأل الله ربنا » إلخ - من رواية شهر بن حوشب أيضاً، قال : « قلت لأم سلمة : يا أم المؤمنين ، ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟... » (٣). وروى ابن مردويه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبى على دينك»، قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء؟ فقال: «ليس من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إذا شاء أن يقيمه أقامه، وإذا شاء أن يزيغه أزاعه، أما تسمعين قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾». غريب من هذا الوجه، ولكن أصله ثابت فى الصحيحين، وغيرهما من طرق كثيرة بدون زيادة ذكر هذه

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه (٧٣) بتحقيقنا ، عن أبى يعلى بإسناده . ورواه أيضاً أحمد فى المسند (٧٩٧٦) ، وكذلك رواه الطبرى برقم (٧) . وفصلنا تخريجه فى تلك الكتب . وهو حديث صحيح؛ لثبوته من غير هذا الشك .

(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية .

(٣) المسند (٦/٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣١٥ حلى) . وإسناده صحيحان . وقد اضطررت لإثبات الحديث من المسند ؛ لأن الحافظ ابن كثير ذكره هنا بأسانيد ، عن ابن أبى حاتم وابن جرير ، وابن مردويه ، واختلطت عليه الأسانيد ، فجعلها أسانيد لحديث واحد رواه ابن أبى حاتم مختصراً ، من حديث شهر بن حوشب «عن أم سلمة وهى أسماء بنت يزيد بن السكن» . ولكن الصحيح أن شهرا رواه مختصراً عن أسماء - وهى صحابية ، كنيتهما : أم سلمة - ورواه أيضاً مطولا ومختصراً عن أم سلمة أم المؤمنين . فدخل على ابن كثير إسناده فى إسناده ، أو أسانيد فى أسانيد . وانظر تفصيل ذلك فى الطبرى (٦٦٥٠ - ٦٦٥٢ ، ٦٦٥٨) .

الآية الكريمة وروى عبد الرزاق عن أبي عبد الله الصنابحي، أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل، وقرأ في الركعة الثالثة، قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه، فسمعتة يقرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (١).

وقوله: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ ﴾ أى: يقولون فى دعائهم: إنك - يا ربنا - ستجمع بين خلقك يوم معادهم، وتفصل بينهم وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه، وتحزى كلا بعمله، وما كان عليه فى الدنيا من خير وشر.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ ﴿١٠﴾ كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾

يخبر تعالى عن الكفار أنهم وقود النار، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢]، وليس ما أوتوه فى الدنيا من الأموال والأولاد بنافع لهم عند الله، ولا بمنجيتهم من عذابه وأليم عقابه، [بل] كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُغْنِيكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿لَا يَغْنَثُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٦، ١٩٧] كما قال ههنا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أى: بآيات الله وكذبوا رسله، وخالفوا كتابه، ولم يتصفوا بوحيه إلى أنبيائه ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ أى: حطبها الذى تسجر به وتوقد به، كقوله: ﴿إِنكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الانبيا: ٩٨]. وروى ابن أبى حاتم عن أم الفضل أم عبد الله بن عباس قالت: بينما نحن بمكة قام رسول الله ﷺ من الليل، فنادى: «هل بلغت؟، اللهم هل بلغت؟» ثلاثاً، فقام عمر بن الخطاب فقال: نعم. ثم أصبح فقال النبى ﷺ: «ليظهرن الإسلام حتى يرد الكفر إلى مواطنه، ولتخوضن البحار بالإسلام، وليأتين على الناس زمان يتعلمون القرآن ويقرئونه، ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا، فمن هذا الذى هو خير منا؟! فهل فى أولئك من خير؟» قالوا: «يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: «أولئك منكم وأولئك هم وقود النار». ورواه ابن مردويه بنحوه (٢).

وقوله: ﴿ كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ قال ابن عباس: كصنيع آل فرعون. وكذا روى عن عكرمة، ومجاهد، وغير واحد، ومنهم من يقول: كسنة آل فرعون، وكفعل آل فرعون وكشبه آل فرعون، والألفاظ متقاربة. والدأب - بالتسكين، والتحرك أيضاً كنهْر ونَهْر: هو الصنع والحال والشأن والأمر والعادة، كما يقال: لا يزال هذا دأبى ودأبك. والمعنى فى الآية: أن الكافرين لا تغنى

(١) رواه عبد الرزاق عن مالك، وهو فى الموطأ (ص ٧٩).

(٢) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح.

عنهم الأموال ولا الأولاد، بل يهلكون ويعذبون، كما جرى لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسول فيما جاؤوا به من آيات الله وحججه. ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أى: شديد الأخذ اليم العذاب، لا يمتنع منه أحد، ولا يفوته شيء بل هو الفعال لما يريد، الذى قد غلب كل شيء ، لا إله غيره، ولا رب سواه.

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتْغْلِبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَبْسُ إِلَيْهِمْ هَذَا﴾
 ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَةِ الْقُرْآنِ فَتَةٌ تَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنُ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾

يقول تعالى: قل يا محمد للكافرين: ﴿سَتْغْلِبُونَ﴾ أى: فى الدنيا، ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾ أى: يوم القيامة ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَبْسُ إِلَيْهِمْ هَذَا﴾. وقد ذكر محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة؛ أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ورجع إلى المدينة، جمع اليهود فى سوق بنى قَيْنُقَاعَ وقال: «يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشاً». فقالوا: يا محمد، لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفرأ من قريش كانوا أغمارأ لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلنا لعرفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا ! فانزل الله فى [مثل] ذلك من قولهم: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتْغْلِبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَبْسُ إِلَيْهِمْ هَذَا﴾ إلى قوله: ﴿لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾. وقد رواه ابن إسحاق أيضاً، عن ابن عباس فذكره؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ أى: قد كان لكم - أيها اليهود القائلون ما قلت - ﴿آيَةٌ﴾ أى: دلالة على أن الله معز دينة، وناصر رسوله، ومظهر كلمته، ومعل أمره ﴿فِي فِتْنَيْنِ﴾ أى: طائفتين ﴿الْقَتْلَىٰ﴾ أى: للقتال ﴿فِتْنَةٌ تَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم المسلمون، ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ وهم مشركو قريش يوم بدر.

وقوله: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنُ﴾ قال بعض العلماء - فيما حكاه ابن جرير: يرى المشركون يوم بدر المسلمين مثلهم فى العدد رأى أعينهم، أى: جعل الله ذلك فيما رآه سبباً لنصرة الإسلام عليهم. وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة، وهى أن المشركين بعثوا عمر بن سعد يومئذ قبل القتال يحزير لهم المسلمين، فأخبرهم بأنهم ثلاثمائة، يزيدون قليلا أو ينقصون قليلا. وهكذا كان الأمر، كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا، ثم لما وقع القتال أمدهم الله بألف من خواص الملائكة وساداتهم. والقول الثانى: أن المعنى فى قوله: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنُ﴾ أى: ترى الفتن المسلمة الفتن الكافرة مثلهم، أى: ضعفهم فى العدد، ومع هذا نصرهم الله عليهم. وهذا لا إشكال فيه على ما روى عن ابن عباس أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا، والمشركين كانوا ستمائة وستة وعشرين. وكان هذا القول مأخوذ من ظاهر هذه الآية، ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسير وأيام الناس، وخلاف المعروف عند الجمهور من أن المشركين كانوا ما بين تسعمائة إلى ألف كما رواه محمد بن إسحاق، وغيره . وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين، وعلى هذا فيشكل هذا القول والله أعلم. لكن

وجه ابن جرير هذا، وجعله صحيحاً كما تقول: عندى ألف وأنا محتاج إلى مثليها، وتكون محتاجاً إلى ثلاثة آلاف، كذا قال. وعلى هذا فلا إشكال.

لكن بقى سؤال آخر وهو وارد على القولين، وهو أن يقال: ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى فى قصة بدر: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيْتِمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤]؟ فالجواب: أن هذا كان فى حال، والآخر كان فى حال أخرى، كما روى عن ابن مسعود فى قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئْتَيْنِ التَّقَاتِ﴾ الآية، قال: هذا يوم بدر. وقد نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يُضعفون علينا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيْتِمِ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾. فعندما عين كل الفريقين الآخر رأى المسلمون المشركين مثلهم، أى: أكثر منهم بالضعف، ليتوكلوا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم، عز وجل. ورأى المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرب والخوف والجزع والهلع، ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان قلل الله هؤلاء فى أعين هؤلاء، وهؤلاء فى أعين هؤلاء، ليقدم كل منهما على الآخر.

﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ أى: ليفرق بين الحق والباطل، فيظهر كلمة الإيمان على الكفر والطغيان، ويعز المؤمنين ويذل الكافرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وقال ههنا: ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أى: إن فى ذلك لمعتبراً لمن له بصيرة وفهم، ليهتدى به إلى حكم الله وأفعاله، وقدره الجارى بنصر عباده المؤمنين فى هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ ﴿١٤﴾ ﴿قُلْ أَوْبَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِيُذَيِّبَ الَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿١٥﴾

يخبر تعالى عما زين للناس فى هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت فى الصحيح أنه، عليه السلام، قال: ﴿مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (١). فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب فى التزويج والاستكثار منه، ﴿وَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرُهَا نِسَاءً﴾ (٢)، وقوله، عليه السلام: ﴿الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا﴾

(١) رواه أحمد فى المسند (٥ / ٢٠٠، ٢١٠ حلى)، والبخارى (٩ / ١١٨ فتح) ومسلم (٢ / ٣٢٠) - كلهم من حديث أسامة بن زيد.
(٢) من حديث ابن عباس. رواه أحمد (٢٠٤٨، ٢١٧٩، ٣٥٠٧) والبخارى (٩ / ٩٩ فتح) والحاكم (٢ / ١٦٠).

المرأة الصالحة ، إن نظَرَ إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غابَ عنها حفظته في نفسها وماله» (١) ، وقوله في الحديث الآخر : «حُبَّ إِلَى النِّسَاءِ والطَّيِّبِ ، وجُعِلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (٢).

محمد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح، كما ثبت في الحديث: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣). وحب المال - كذلك - تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربان وصللة الأرحام والقربان ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محسود عليه شرعاً. وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها: أنه المال الجزيل، كما قاله الضحاك وغيره، وقيل: ألف دينار. وقيل: ألف ومائتا دينار. وقيل: اثنا عشر ألفاً. وقيل: أربعون ألفاً. وقيل: ستون ألفاً. وقيل غير ذلك.

وحب الخيل على ثلاثة أقسام، تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله ، متى احتاجوا إليها غزواً عليها، فهؤلاء يثابون. وتارة تربط فخراً ونواً لأهل الإسلام، فهذه على صاحبها وزر. وتارة للتعفف واقتناء نسلها ولم ينسَ حق الله في رقابها، فهذه لصاحبها ستر، كما سيأتي الحديث بذلك عند قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وأما «المُسَوِّمَةَ» فعن ابن عباس: المسومة الراعية، وألْطَهْمَةَ الحسان، وكذا روى عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم. وقال مكحول: المسومة: الغرّة والتحجيل. وقيل غير ذلك. روى الإمام أحمد: عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنَ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَوَّلْتَنِي مِنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ، أَوْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ» (٤).

وقوله: ﴿وَالْأَنْعَامَ﴾ يعني: الإبل والبقر والغنم ﴿وَالْعَرْتَ﴾ يعني: الأرض المتخذة للغراس

(١) لم أجده حديثاً واحداً بهذا اللفظ . ويظهر أن الحافظ ابن كثير كتبه من حفظه . فاوله «الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة» - مضى في ص ٣١٥ من هذا الجزء ، وأنه رواه أحمد ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله ابن عمرو . وياقيه رواه أحمد (٧١٤٥) « عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ: أى النساء خير؟ قال: الذى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره ، فى نفسها وماله » . ورواه النسائي (٢ / ٧٢) والحاكم (٢ / ١٦١ ، ١٦٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . وروى أبو داود (١٦٦٤) نحوه بمعناه ، ضمن حديث لابن عباس ، وذكر المنذرى أنه رواه ابن مردويه والحاكم وصححه على شرط الشيخين . وسيذكره الحافظ المؤلف عند تفسير (٣٤ ، ٣٥) من سورة التوبة .

(٢) من حديث أنس ، رواه أحمد (١٢٣٢٠ ، ١٣٠٨٩ ، ١٤٠٨٢) والنسائي (٢ / ١٥٦) والحاكم (٢ / ١٦٠) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

(٣) جزء من حديث ، عن معقل بن يسار ، رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٢ / ٧١) والحاكم (٢ / ١٦٢) وصححه . ولكن ليس عندهم كلمة : « يوم القيامة » .

(٤) المسند (٥ / ١٧٠ حلى) والنسائي (٢ / ١٢١) . ورواه أحمد قبل ذلك مطولاً بإسناد آخر ، وكلا الإسنادين صحيح .

والزراعة. روى الإمام أحمد: عن سويد بن هبيرة، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ مَالٍ امْرَأٍ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ» (١) ، المأمورة الكثيرة النسل، والسكَّة: النخل المصطف، والمأبورة: الملقحة.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَأْبِ﴾ أي: حسن المرجع والثواب. ﴿قُلْ أُوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾ أي: قل يا محمد للناس : أخبركم بخير مما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها، الذي هو زائل لا محالة ؟ ثم أخبر عن ذلك، فقال: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: تنخرق بين جوانبها وأرجائها الأنهار، من أنواع الأشربة؛ من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكثين فيها أبد الأبد، لا ييغون عنها حولا ، ﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي: من الدُّنْسِ، والحَبْثِ، والأذى، والحیض، والنفاس، وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: يحل عليهم رضوانه، فلا يَسْخَطُ عليهم بعده أبدا؛ ولهذا قال في الآية الأخرى التي في براءة: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] أي: أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم، ثم قال: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ أي: يعطى كُلا بحسب ما يستحقه من العطاء.

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١١)
 ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ (١٤)

يصف تعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزيل. فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آتْنَا﴾ أي: بك وبكتابك ورسولك ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أي بإيماننا بك وبما شرعته لنا فاغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا من أمرنا بفضلك ورحمتك ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. ثم قال: ﴿الصَّابِرِينَ﴾ أي: في قيامهم بالطاعات وتركهم المحرمات ﴿وَالصَّادِقِينَ﴾ فيما أخبروا به من إيمانهم بما يلتزمونه من الاعمال الشاقة ﴿وَالْقَانِتِينَ﴾ والقنوت: الطاعة والخضوع ﴿وَالْمُنْفِقِينَ﴾ أي: من أموالهم في جميع ما أمروا به من الطاعات، وصلة الأرحام والقرابات، وسد الخلات، ومواساة ذوى الحاجات ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ دل على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار. وثبت في الصحيحين وغيرها من المساند والسنن، من غير وجه، عن جماعة من الصحابة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فيقول: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهِ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَاسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟» الحديث (٢). وقد أقرد الحافظ

(١) المسند (١٥٩١٠) . وهو في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥٨) ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات» .

(٢) منها حديث أبي هريرة بهذا المعنى . رواه أحمد في المسند (٧٥٠٠ ، ٧٥٨٢ ، ٧٦١١ ، ٧٧٧٩) والبخارى (٣/ ٢٥ ، ٢٦ فتح) ومسلم (١/ ٢١٠) وغيرهم . وحديث ابن مسعود رواه أحمد (٣٦٧٣) . وانظر كتاب التوحيد لإمام الأئمة ابن خزيمة (ص ٨٣ - ٩٥) وشرحنا للترمذي (٢ / ٣٠٧ - ٣٠٩) ومجمع الزوائد (١٥٣ / ١٠٥) .

الدارقطني في ذلك جزءاً على حدة ، فرواه من طرق متعددة .

وفي الصحيحين، عن عائشة قالت: من كلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوْلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَأَخْرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ. وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافع، هل جاء السَّحَرُ؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح. رواه ابن أبي حاتم.

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْعَامُ بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجَّكَ فَقُلْ أَسَلْتُكُمْ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْنِمْ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةِينَ أَسَلَمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾

شهد تعالى - وكفى به شهيدا، وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم، وأصدق القائلين - ﴿أنه لا إله إلا هو﴾ أى: المتفرد بالإلهية لجميع الخلائق، وأن الجميع عبيده وخلقه، والفقراء إليه، وهو الغنى عما سواه كما قال تعالى: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنه بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا﴾ الآية [النساء: ١٦٦]. ثم قرن شهادة ملائكته وأولى العلم بشهادته فقال: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم﴾ وهذه خصوصية عظيمة للعلماء فى هذا المقام ﴿قَانِمًا بِالْقِسْطِ﴾ منصوب على الحال، وهو فى جميع الأحوال كذلك ﴿لا إله إلا هو﴾ تأكيد لما سبق ﴿العزیز﴾ الذى لا يرام جنباه عظمة وكبرياء، ﴿الحكيم﴾ فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

وقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به فى كل حين، حتى ختموا بمحمد ﷺ، الذى سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته، فليس بمقبل. كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقال فى هذه الآية - مخبراً بانحصار الدين المتقبل عنده فى الإسلام: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. وذكر ابن جرير أن ابن عباس قرأ: «شهد الله إنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قانما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم». أن الدين عند الله الإسلام» بكسر «إنه» وفتح «أن الدين عند الله الإسلام» أى: شهد هو وملائكته وأولو العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام. والجمهور قرؤوها بالكسر على الخير، وكلا المعنيين صحيح. ولكن هذا على قول الجمهور أظهر والله أعلم (١).

(١) ولكن هذه القراءة المنسوبة لابن عباس لم يروها الطبرى بإسناده، بل صرح بأنها غير معلومة «برواية صحيحة ولا سقيمة» الطبرى (٦ / ٢٦٨).

ثم أخبر تعالى أن الذين أوتوا الكتاب الأول إنما اختلفوا بعد ما قامت عليهم الحجة ، بإرسال الرسل إليهم ، وإنزال الكتب عليهم ، فقال : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ أى : بغى بعضهم على بعض ، فاختلّفوا فى الحق لنحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم ، فحمل بعضهم بغير البعض الآخر على مخالفته فى جميع أقواله وأفعاله ، وإن كانت حقا ، ثم قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ أى : من جحد ما أنزل الله فى كتابه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ فإن الله سيجازيه على ذلك ، ويحاسبه على تكذيبه ، ويعاقبه على مخالفته كتابه .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ ﴾ أى : جادلوك فى التوحيد ﴿ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾ أى : فقل أخلصت عبادتى لله وحده ، لا شريك له ولا ند له ولا ولد له ولا صاحبة له ، ﴿ وَمَنِ اتَّبَعَنِ ﴾ على دينى ، يقولون كمقالتى ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

ثم قال تعالى أمراً لعبده ورسوله محمد ﷺ أن يدعو إلى طريقته ودينه ، والدخول فى شرعه وما بعثه الله به - الكتابيين من الملتين والأمةيين من المشركين فقال : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ أى : والله عليه حسابهم وإليه مرجعهم ومآبهم ، وهو الذى يهدى من يشاء ، ويضل من يشاء ، وله الحكمة فى ذلك ، والحجة البالغة ، ولهذا قال : ﴿ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴾ أى : هو عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة ، وهو الذى ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الانبيا : ٣٣] ، وما ذاك إلا لحكمته ورحمته . وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته ﷺ ، إلى جميع الخلق ، كما هو معلوم من دينه ضرورة ، وكما دل عليه الكتاب والسنة فى غير ما آية وحديث ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الاعراف : ١٥٨] ، وقال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] وفى الصحيحين وغيرهما ، مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة ، أنه بعث كتبه ﷺ يدعو إلى الله ملسوك الآفاق ، وطوائف بنى آدم من عربهم وعجمهم ، كتابيهم وأمميهم ، امتثالا لأمر الله له بذلك . وعن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ أنه قال : ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ، وَمَاتَ وَكَمْ يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ﴾ رواه مسلم .

وقال ﷺ : ﴿ بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ﴾ . وروى الإمام أحمد عن أنس : أن غلاما يهوديا كان يضع للنبي ﷺ وضوءه ويناوله نعليه ، فمرض ، فاتاه النبى ﷺ فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه ، فقال له النبى

(١) من حديث رواه أحمد (٤ / ٤١٦ حلى) من حديث أبى موسى الأشعري ، وآخر فى المسند أيضا (٥ / ١٤٥) من حديث أبى ذر . ومعناه ثابت ضمن حديث جابر ، رواه مسلم (١ / ١٤٧) ، وآخر عن ابن عباس رواه أحمد (٢٢٥٦ ، ٢٧٤٢) .

ﷺ: « يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَظَرَّ إِلَى أَبِيهِ ، فَسَكَتَ أَبُوهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَرَّ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُوهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ الْغُلَامُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) . إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿١٢﴾ ﴾

هذا ذم من الله تعالى لأهل الكتاب فيما ارتكبه من المآثم والمحارم في تكذيبهم بآيات الله قديماً وحديثاً، التي بلغتهم إياها الرسل، استكباراً عليهم وعناداً لهم، وتعاضماً على الحق واستنكافاً عن اتباعه، ومع هذا قتلوا من قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعه، بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم، إلا لكونهم دعوهم إلى الحق ﴿ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ﴾ وهذا هو غاية الكبر، كما قال النبي ﷺ: « الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » (٢) . ولهذا لما أن تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق، قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا، والعذاب المهين في الآخرة، فقال: ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ أى: موجع مهين ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فُرْقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّبُوا فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٥﴾ ﴾

يقول تعالى منكرًا على اليهود والنصارى، المتمسكين فيما يزعمون بكتابينهم اللذين بأيديهم، وهما التوراة والإنجيل، وإذا دُعُوا إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى مَا فِيهِمَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ فِيهِمَا، مِنْ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ - تَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ عَنْهُمَا . وهذا في غاية ما يكون من ذمهم، والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد. ثم قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أى: إنما حملهم وجبرأهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون في النار سبعة أيام، عن كل ألف سنة في الدنيا يوماً. وقد تقدم تفسير ذلك

(١) المسند (٢٨٢١) والبخارى بنحوه (٣ / ١٧٦ فتح) .

(٢) رواه مسلم (١ / ٣٧) في حديث عن ابن مسعود ، وبنحوه رواه أحمد (٣٦٤٤ ، ٣٧٨٩ ، ٤٠٥٨) والترمذى (٣ / ١٤٤ - ١٤٥) والحاكم (١ / ٢٦) ورواه أيضا أبو داود (٤٠٩٢) بنحوه ، في حديث عن أبي هريرة . وقد مضى دون تخريج . و « غمط الناس » : الاستهانة بهم واستحقارهم .

فى سورة البقرة (١). ثم قال: ﴿وَعَرَّوْهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أى: ثبتهم على دينهم الباطل ما خدعوا به أنفسهم من زعمهم أن النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أياما معدودات، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم وافتعلوه، ولم ينزل الله به سلطانا قال الله تعالى متهددا لهم ومتوعدا: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أى: كيف يكون حالهم وقد افتروا على الله وكذبوا رسله وقتلوا أنبياءه والعلماء من قومهم، الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر، والله تعالى سائلهم عن ذلك كله، ومحاسنهم عليه، ومجازيهم به؛ ولهذا قال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لا شك فى وقوعه وكونه ﴿وَوَفَّيْتُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ .

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبِيدُكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦١﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِعَيْرٍ حِسَابٍ ﴿٦٢﴾﴾

يقول تعالى: ﴿قُلِ﴾ يا محمد، معظما لربك ، وشاكراً له ومفوضاً إليه ومتوكلاً عليه: ﴿اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ﴾ ، أى: لك الملك كله ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ ، أى: أنت المعطى، وأنت المانع، وأنت الذى ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن. وفى هذه الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله ﷺ وهذه الأمة؛ لأن الله حول النبوة من بنى إسرائيل إلى النبو العربي القرشى المكى الأمى خاتم الأنبياء على الإطلاق، ورسول الله إلى جميع الثقيلين الإنس والجن، الذى جمع الله فيه محاسن من كان قبله، وخصه بخصائص لم يُعْطَهَا نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا رَسُولًا مِنْ الرسل، فى العلم بالله وشريعته وإطلاعه على الغيوب الماضية والآتية، وكشفه عن حقائق الآخرة ونشر أمته فى الآفاق، فى مشارق الأرض ومغاربها، وإظهار دينه وشرعه على سائر الأديان، والشرائع، فصلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين، ما تعاقب الليل والنهار. ولهذا قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ﴾ الآية، أى: أنت المتصرف فى خلقك، الفعال لما تريد، كما رد تبارك وتعالى على من يتحكم عليه فى أمره، حيث قال: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]. قال الله تعالى رداً عليهم: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ [نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ الآية [الزخرف: ٣٢] أى: نحن نتصرف فى خلقنا كما نريد، بلا ممانع ولا مدافع، ولنا الحكمة والحجة فى ذلك، وهكذا نعطي النبوة لمن نريد، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ﴾ (٢) [الانعام: ١٢٤] ، وقال تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

(١) يعنى عند تفسير الآية رقم : ٨٠ .
(٢) قراءة ابن كثير المكى وحفص عن عاصم : (رسالته) بالإنفراد . وقرأ باقى السبعة : (رسالاته) بالجمع ، وهى التى ثبتت فى المخطوطة فى هذا الموضع .

وقوله : ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ أى : تأخذ من طول هذا فتزيده فى قصر هذا. فيعتدلان ، ثم تأخذ من هذا فى هذا فيتفاوتان ، ثم يعتدلان . وهكذا فى فصول السنة : ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاء .

وقوله : ﴿ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ أى : تخرج الحبة من الزرع والزرع من الحبة ، والنخلة من النواة والنواة من النخلة ، والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن ، والدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة ، وما جرى هذا المجرى من جميع الأشياء ﴿ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أى : تعطى من شئت من المال ما لا يعده ولا يقدر على إحصائه ، وتقدر على آخرين ، لما لك فى ذلك من الحكمة والإرادة والمشئنة .

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةٌ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾

نهى الله ، تبارك وتعالى ، عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين ، وأن يتخذوهم أولياء يسرؤن إليهم بالمودة من دون المؤمنين ، ثم توعد على ذلك فقال : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ أى : ومن يرتكب نهى الله فى هذا فقد برئ من الله ، كما ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْيَدُ الْكَافِرِينَ أَلْيَدُ الْمُنْكَرِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء : ١٤٤] . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [المتحنة : ١] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥١] .

وقال - بعد ذكر موالاتة المؤمنين للمؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

وقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةٌ ﴾ أى : [إلا] من خاف فى بعض البلدان أو الأوقات من شرهم ، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته ، كما حكاه البخارى عن أبى الدرداء أنه قال : «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وَجْهِهِمْ أَقْوَامٌ وَقُلُوبُنَا تَلْعَنُهُمْ» (١) . وقال ابن عباس : ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان ، وكذا قال أبو العالية ، وغيره . ويؤيد ما قاله قول الله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ١٠٦] . وقال البخارى : قال الحسن : التقية إلى يوم القيامة .

ثم قال تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ أى : يحذركم نعمته ، أى مخالفته وسطوته فى عذابه لمن والى أعداءه وعادى أولياءه . ثم قال تعالى : ﴿ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ أى : إليه المرجع والمنقلب ،

(١) « نكشر » - بسكون الكاف وكسر الشين ، من الثلاثى : من انكشر - بسكون الشين - وهو : ظهور الأسنان للضحك . وكاشره : إذا ضحك فى وجهه وبأسطه . قاله ابن الأثير .

فيجازى كل عامل بعمله. روي ابن أبي حاتم: عن عمرو بن ميمون قال: قام فينا معاذ بن جبل فقال: يا بنى أود، إني رسولُ رسولِ الله إليكم، تعلمون أن المعاد إلى الجنة أو إلى النار^(١).

﴿ قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُتُّوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿١١﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحَدَّرُكُمْ اللَّهُ فَنَفْسُهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٢﴾

يخبر تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر، وأنه لا يخفى عليه منهم خافية، بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والآتات واللحظات وجميع الأوقات، وبجميع ما في السموات والأرض، لا يغيب عنه مثقال ذرة، ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال، وهو ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ أى: وقدرته نافذة في جميع ذلك.

وهذا تنبيه منه لعباده على خوفه وخشيته، وألا يرتكبوا ما نهى عنه وما يبغضه منهم، فإنه عالم بجميع أمورهم، وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة، وإن أنظر من أنظر منهم، فإنه يمهل ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر؛ ولهذا قال بعد هذا: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ ، ، يعنى: يوم القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير وشر كما قال تعالى: ﴿يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣] ، فما رأى من أعماله حسنا سره ذلك وأفرحه، وما رأى من قبيح ساءه وغازاه، وود لو أنه تبرأ منه، وأن يكون بينهما أمد بعيد ، كما يقول لشيطانه الذى كان مقترنا به فى الدنيا، وهو الذى جرّاه على فعل السوء : ﴿يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَنْبَسُ الْقَرْنِ﴾ [الزخرف: ٣٨].

ثم قال تعالى - مؤكدا ومهددا ومتوعدا: ﴿وَيَحَدَّرُكُمْ اللَّهُ فَنَفْسُهُ﴾ أى: يخوفكم عقابه، ثم قال - مرجيا لعباده لثلا يياسوا من رحمته ويقنطوا من لطفه: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾. قال الحسن البصرى: من رأفته بهم حذرهم نفسه. وقال غيره: أى رحيم بخلقه، يحب لهم أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم، وأن يتبعوا رسوله الكريم.

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١٢﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿١٣﴾

هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب فى نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدى والدين النبوى فى جميع أقواله وأفعاله ، كما

(١) فى المطبوعة : « عن ميمون بن مهران ! وفى المخطوطة الأزهرية : « عن عمرو بن ميمون بن مهران ! » وهو تخليط . فإن « ميمون بن مهران » ليس من « بنى أود » . ثم هو لم يدرك معاذ . وابنه : « عمرو بن ميمون » أبعد من ذلك . والصواب ما أثبتناه : « عن عمرو بن ميمون » وهو الأودى ، وهو تابعى كبير مخضرم ، أدرك الجاهلية ، ولم يلق النبى ﷺ ، وروى عن كبار الصحابة .

ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ» (١) ولهذا قال: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ» أى: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس الشأن أن تُحِبَّ، إنما الشأن أن تُحَبَّ .

ثم قال: «وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» أى: باتباعكم للرسول ﷺ يحصل لكم هذا كله ببركة سفارته. ثم قال آمراً لكل أحد من خاص وعام: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا» أى: خالفوا عن أمره «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ» فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلى جميع الثقيلين الجن والإنس، الذي لو كان الأنبياء - بل المرسلون، بل أولو العزم منهم - فى زمانه لما وسعهم إلا اتباعه، والدخول فى طاعته، واتباع شريعته، كما سيأتى تقريره عند قوله: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ» الآية [آل عمران: ٨١] إن شاء الله تعالى.

﴿ ٢٣ ﴾ ربيع
 ﴿ ٢٤ ﴾ ذُرِّيَّةٌ مِمَّنْهَا مِنْ بَعْضِ آلِ اللَّهِ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ

يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض، فاصطفى آدم، عليه السلام، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه الجنة ثم أهبطه منها، لما له فى ذلك من الحكمة. واصطفى نوحا، عليه السلام، وجعله أول رسول إلى أهل الأرض، لما عبد الناس الأوثان، وأشركوا فى دين الله ما لم ينزل به سلطانا، وانتقم له لما طالت مدته بين ظهرائى قومه، يدعوهم إلى الله ليلا ونهاراً، سرا وجهاراً، فلم يزدهم ذلك إلا فراراً، فدعا عليهم، فأغرقهم الله عن آخرهم، ولم ينجُ منهم إلا من اتبعه على دينه الذى بعثه الله به. واصطفى آل إبراهيم، ومنهم: سيد البشر وخاتم الأنبياء على الإطلاق محمد ﷺ، وآل عمران، والمراد بعمران هذا: هو والد مريم بنت عمران، أم عيسى ابن مريم، عليهم السلام. فعيسى، عليه السلام، من ذرية إبراهيم، كما سيأتى بيانه فى سورة الأنعام، إن شاء الله وبه الثقة.

﴿ ٢٥ ﴾ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ ٢٦ ﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ ٢٧ ﴾

(١) رواه الشيخان من حديث عائشة . وهذا لفظ مسلم (٢ / ٤٢) . وهو الحديث الخامس من الأربعين النووية .

امرأة عمران هذه [هى] أم مريم عليها السلام ، قال ابن إسحاق : كانت امرأة لا تحمل ، فاشتت الولد ، فدعت الله تعالى أن يهبها ولدا ، فاستجاب الله دعائها ، فلما تحققت الحمل نذرت أن يكون ﴿مُحَرَّرًا﴾ أى : خالصا مفرغا للعبادة ، ولخدمة بيت المقدس ، فقالت : ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ، أى : السميع للدعائى ، العليم بنبىتى ، ولم تكن تعلم ما فى بطنها أذكرا أم أنثى؟ ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ . قرئ برفع التاء على أنها تاء المتكلم ، وأن ذلك من تمام قولها ، وقرئ بتسكين التاء على أنه من قول الله عز وجل ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ أى : فى القوة والجلد فى العبادة وخدمة المسجد الأقصى ﴿وَأَنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق ؛ لأنه شرع من قبلنا ، وقد حكى مقررآ ، وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ حيث قال : ﴿وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ وَكَدَّ سَمِيَّتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ﴾ . أخرجه (١) .

وقوله إخبارآ عن أم مريم أنها قالت : ﴿وَأَنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ .

أى : عودتها بالله ، عز وجل ، من شر الشيطان ، وعودت ذريتها ، وهو ولدها عيسى ، عليه السلام . فاستجاب الله لها ذلك كما روى الشيخان عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا مَسَّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّهِ إِيَّاهُ ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا﴾ . ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿وَأَنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٢) .

﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنَزَّيْمُ أَنَّىٰ لَكَ هَذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُرِزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

يخبر ربنا أنه تقبلها من أمها نذيرة ، وأنه ﴿أَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ أى : جعلها شكلا مليحا ومنظرا بهيجا ، ويسر لها أسباب القبول ، وقرنها بالصالحين من عباده تتعلم منهم العلم والخير والدين . فلماذا قال : ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [وفى قراءة : ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾] بتشديد الفاء ونصب زكريا على المفعولية ، أى جعله كافلا لها (٣) . قال ابن إسحاق : وما ذاك إلا أنها كانت يتيمة . وإنما قدر الله كون زكريا كافلا لسعادتها ، لتقتبس منه علما جما نافعا وعملا صالحا ؛ ولأنه كان زوج خالتها ، على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير . وقيل : زوج أختها ، كما ورد فى الصحيح :

(١) أى البخارى ومسلم . وهذه الكلمة جزء من حديث أنس ، فى صحيح مسلم (٢ / ٢١٣) . والحديث رواه البخارى أيضا (٣ / ١٣٨ - ١٤٠) ، ولكن ليس فى روايته هذه الكلمة . ونص الحافظ فى الفتح على أنها زيادة عند مسلم .

(٢) البخارى (٨ / ١٥٩ فتح) ومسلم (٢ / ٢٢٤) والمسند (٧١٨٢ ، ٧٦٩٤) والطبرى (٦٨٨٤ - ٦٨٩٢) بنحوه .

(٣) التشديد قراءة الكوفيين من السبعة ، وقرأ باقى السبعة بتخفيف الفاء ، فيكون «زكريا» فاعلا مرفوعا . والزيادة هنا من المخطوطة . وهى تدل على أن الحافظ ابن كثير ذكرها بقراءة التخفيف ، ثم حكى قراءة التشديد .

«فَإِذَا بِيحْيَى وَعِيسَى، وَهَمَّا ابْنَا الْحَالَةَ»، وقد يُطلق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضا توسعا، فعلى هذا كانت في حضنة خالتها.

ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلالتها في محل عبادتها، فقال: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا». قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير وغيرهم يعنى وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف. وفيه دلالة على كرامات الأولياء. وفي السنة لهذا نظائر كثيرة. فإذا رأى زكريا هذا عندها «قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا» أى يقول: من أين لك هذا؟ «قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ».

﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿٦٨﴾ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٦٩﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي عُزْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٧٠﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَأَذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٧١﴾ ﴾

لما رأى زكريا، عليه السلام، أن الله تعالى يرزق مريم، عليها السلام، فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء - طمع حينئذ في الولد، وكان شيخا كبيرا قد ضعف ووهن منه العظم، واشتعل رأسه شيبا، وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقرا، لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداء خفيا، وقال: «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ» أى: من عندك «ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً» أى: ولدا صالحا «إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ». قال الله تعالى: «فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ» أى: خاطبته الملائكة شفاها خطابا أسمعتة، وهو قائم يصلى في محراب عبادته، ومحل خلوته، ومجلس مناجاته، وصلاته. ثم أخبر تعالى عما بشرته به الملائكة: «أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى»، أى: بولد يوجد لك من صلبك اسمه «يحيى» .

وقوله: «مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ» عن ابن عباس والحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد، وغيرهم : أى: بعيسى ابن مريم (١) .

وقوله: «وَسَيِّدًا»: قال أبو العالية، وقتادة، وسعيد بن جبير، وغيرهم: الحكيم، وقال قتادة: سيدا في العلم والعبادة. وقال ابن عباس، والثوري، والضحاك: السيد الحكيم المتقى. وقال مجاهد وغيره : هو الكريم على الله عز وجل وقوله: «وَحَصُورًا» روى عن ابن مسعود، وابن عباس ، ومجاهد، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم أنهم قالوا : هو الذى لا يأتى

(١) يعنى أن عيسى خلق بكلمة من الله، قال له: «كن» فكان . كما سيأتى فى تفسير «إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ» ، ص ٣٧٢ . وقد أحال الحافظ ابن كثير هناك على هذا الموضع ، ولكنه لم يذكره هنا صراحة ، كما ترى .

النساء (١). وقد قال القاضى عياض فى كتابه الشفاء: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان ﴿حَصُورًا﴾ ليس كما قاله بعضهم: إنه كان هيوبا، أو لا ذَكَرَ له، بل قد أنكر هذا حَدَاقُ المفسرين ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب ولا تليق بالأنبياء، عليهم السلام، وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب، أى لا يأتىها كأنه حضور عنها، وقيل: مانعا نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة فى النساء. وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل فى كونها موجودة ثم يمنعها: إما بمجاهدة كعيسى أو بكفاية من الله، عز وجل، كيحيى، عليه السلام. ثم هى فى حق من قَدَّرَ عليها وقام بالواجب فيها ولم تشغله عن ربه درجة عليا، وهى درجة نبينا ﷺ الذى لم يشغله كثرتهم عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة، بتحسينهن وقيامه عليهن، واكتسابه لهن، وهدايته إياهن. بل قد صرَّح أنها ليست من حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره، فقال: «حَبِّبْ إِلَىَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ». هذا لفظه. والمقصود: أن مدح يحيى بأنه حضور ليس أنه لا يأتى النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه حضور من الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال: «هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً» كأنه قال: ولدًا له ذرية ونسل وعقب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: ﴿وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته، وهى أعلى من الأولى كقوله لأم موسى: ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧] فلما تحققت زكريا، عليه السلام، هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ﴾ أى الملك: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ أى: هكذا أمر الله عظيم، لا يعجزه شىء ولا يتعاضمه أمر ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ أى: علامة أستدل بها على وجود الولد منى ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ أى: إشارة لا تستطيع النطق، مع أنك سوى صحيح، كما فى قوله: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] ثم أمر بكثرة الذكر والشكر والتسبيح فى هذه الحال، فقال: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالنَّعْشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾. وسيأتى طرف آخر فى بسط هذا المقام فى أول سورة مريم، إن شاء الله تعالى.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤١﴾ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٢﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمْتُمْ أَنَّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾

هذا إخبار من الله تعالى بما خاطبت به الملائكة مريم، عليها السلام، عن أمر الله لهم (١) ثم ذكر الحافظ ابن كثير هنا - نقلا عن ابن أبي حاتم - حديثا مرفوعا فى هذا المعنى، وصفه بأنه «غريب جدا». ثم نقل مثله موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص. ثم قال: «فهذا موقوف، وهو أصح إسنادا من المرفوع، بل وفى صحة المرفوع نظر». هذا ما ثبت فى المخطوطة. وفى الطبوعة زيادة رواية مرفوعة عن عبد الله بن عمرو، من تفسير ابن المنذر، وأخرى مرفوعة أيضا، من رواية ابن أبي حاتم، من حديث أبي هريرة.

بذلك : أن الله قد اصطفأها ، أى : اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها وشرفها وطهرها من الأكدار والوسواس ، واصطفأها ثانياً مرة بعد مرة لجلالتها على نساء العالمين . روى عبد الرزاق : عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ . قال : كان أبو هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَنِ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَكْدٍ فِى صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ ، وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيْرًا قَطُّ » (١) . وعن على ابن أبى طالب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خَيْرُ نِسَائِهِا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ » . أخرجاه فى الصحيحين (٢) . وروى الترمذى : عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيْجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ » تفرد به الترمذى وصححه (٣) . وروى البخارى عن أبى موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرٌ ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَمَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَإِنْ فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيْدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » . ورواه الجماعة إلا أبى داود ، واللفظ للبخارى (٤) .

ثم أخبر تعالى عن الملائكة : أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع والخضوع والسجود والركوع والدؤوب فى العمل ، لما يريد الله بها من الأمر الذى قدره الله وقضاه ، مما فيه محنة لها ورفعة فى الدارين ، بما أظهر الله تعالى فيها من قدرته العظيمة ، حيث خلق منها ولدأ من غير أب ، فقال تعالى : ﴿ يَا مَرِيْمُ اقْنِىْ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِيْ وَأَرْكَبِيْ مَعَ الرَّاكِعِيْنَ ﴾ . أما القنوت : فهو الطاعة فى خشوع ، كما قال تعالى : ﴿ بَلِّغْ لَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ [البقرة : ١١٦] .

ثم قال تعالى لرسوله - بعدما أطلعه على جلية الأمر : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴾ أى : نقصه عليك ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ أى : ما كنت عندهم يا محمد فتخبر عنهم معاينة عما جرى ، بل أطلعك الله على ذلك كأنك كنت حاضرا وشاهداً لما كان من أمرهم حين اقتروا فى شأن مريم أيهم يكفلها ، وذلك لرغبتهم فى الأجر .

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرَمُ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيْحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيْهَا فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِيْنَ ﴾ ﴿ ٤٥ ﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِى الْمَهْدِ وَكَهَلَا وَمِنَ الصَّالِحِيْنَ ﴿ ٤٦ ﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنْىْ يَكُونُ لِيْ وَكَلْدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِيْ بَشَرًا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿ ٤٧ ﴾

- (١) ورواه أحمد (٧٦٣٧) عن عبد الرزاق ، بقصة فى أوله ، ولم يذكر الآية . وكذلك رواه مسلم (٢ / ٢٧٠) من طريق عبد الرزاق . وقوله : « ولم تتركب مريم ... » - هو من كلام أبى هريرة ، لا من الحديث المرفوع ، كما بين ذلك صريحا فى رواية أحمد ورواية أخرى لمسلم قبل هذه . وانظر تفسير الطبرى (٧٠٢٨ ، ٧٠٢٩) .
- (٢) ورواه أحمد (٦٤٠ ، ٩٣٨) والطبرى (٧٠٢٦) . وفضلنا تخريجه فيهما .
- (٣) ورواه أيضا أحمد (١٢٤١٨) والحاكم (٣ / ١٩٧ - ١٩٨) .
- (٤) البخارى (٦ / ٣٠ ، ٣٢١ فتح) ، ورواه الطبرى (٧٠٣١) بزيادة خديجة وفاطمة ، ولم يذكر عائشة .

هذه بشارة من الملائكة لمريم، عليها السلام، بأن سيوجد منها ولد عظيم، له شأن كبير. قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ أى: بولد يكون وجوده بكلمة من الله، أى: بقوله له: «كن» فيكون، وهذا تفسير قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٩] كما ذكره الجمهور على ما سبق بيانه (١) ﴿أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أى يكون مشهوراً بهذا فى الدنيا، يعرفه المؤمنون بذلك. وسمى المسيح، قال بعض السلف: لكثرة سياحته. وقيل: لأنه كان مسيح القدمين: لا أخصص لهما (٢). وقيل: لأنه كان إذا مسح أحداً من ذى العاهات برئ بإذن الله تعالى. وقوله: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ نسبة له إلى أمه، حيث لا أب له ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ أى: له وجهة ومكانة عند الله فى الدنيا، بما يوحيه الله إليه من الشريعة، وينزله عليه من الكتاب، وغير ذلك مما منحه به. وفى الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه، فيقبل منه، أسوة بإخوانه من أولى العزم، صلوات الله عليهم.

وقوله: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أى: يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له، فى حال صغره، معجزة وآية، وحال كهولته حين يوحى الله إليه [بذلك] ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أى: فى قوله وعمله، له علم صحيح وعمل صالح. فلما سمعت بشارة الملائكة لها بذلك، عن الله، عز وجل، قالت فى مناجاتها: ﴿رَبِّ أُنثَىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسُنِي بِشَرٌّ﴾، تقول: كيف يوجد هذا الولد منى وأنا لست بذات زوج ولا من عزمى أن أتزوج، ولست بغيا؟! حاش الله. فقال لها الملك - عن الله، عز وجل، فى جواب هذا السؤال: ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أى: هكذا أمر الله عظيم، لا يعجزه شيء. وصرح هاهنا بقوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ولم يقل: «يفعل» كما فى قصة زكريا، بل نص هاهنا على أنه يخلق؛ لثلا يبقى لمبطل شبهة، وأكد ذلك بقوله: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أى: فلا يتأخر شيئاً، بل يوجد عقيب الأمر بلا مهلة، كقوله: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلِمَةٍ بِلَيْسٍ﴾ [القمر: ٥٠]، أى: إنما نأمر مرة [واحدة] لا مثنوية فيها، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح بالبصر.

﴿وَيُعَلِّمُهُ﴾ (٣) ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُنحِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنثِيكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ رَفِيعُ دَرَجَاتٍ﴾ ﴿٥١﴾ ﴿وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ ﴿٥١﴾

(١) لم يصرح ابن كثير بذلك هناك ، ص ٣٦٩ ، كما بينا من قبل .

(٢) «الأخصص» - بفتح الهززة والميم بينهما خاء معجمة : باطن القدم وما رق من أسفلها وتحافى عن الارض .

(٣) قرأ نافع وعاصم : « ويعلمه » بالياء ، وهى قراءة حفص أحد رواة عاصم . وقرأ باقى السبعة : « ونعلمه » بالنون، وهى الثابتة فى المخطوطة الأزهرية .

يقول تعالى - مخبراً عن تمام بشارة الملائكة لمريم بابنها عيسى ، عليه السلام - أن الله يعلمه **«الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ»** . الظاهر أن المراد بالكتاب هاهنا : الكتابة . والحكمة تقدم تفسيرها فى سورة البقرة (١) . **«وَالْتُورَاةَ وَالْإِنْجِيلَ»** ، فالتوراة: هو الكتاب الذى أنزله الله على موسى بن عمران . والإنجيل: الذى أنزل الله على عيسى عليهما السلام ، وقد كان عيسى عليه السلام ، يحفظ هذا وهذا .

وقوله : **«وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ»** [أى : يجعله رسولا إلى بنى إسرائيل] (٢) ، قائلاً لهم : **«أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ»** وكذلك كان يفعل : يصور من الطين شكل طير ، ثم ينفخ فيه ، فيطير عياناً بإذن الله ، عز وجل ، الذى جعل هذا معجزة له تدل على أنه أرسله .

«وَأُتِرَىٰ الْأَكْمَةَ» قيل : هو الذى يبصر نهاراً ولا يبصر ليلاً . وقيل بالعكس . وقيل : هو الذى يولد أعمى . وهو أشبه ؛ لأنه أبلغ فى المعجزة وأقوى فى التحدى **«وَالْأَبْرَصَ»** معروف . **«وَأُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ»** قال كثير من العلماء : بعث الله كل نبي من الأنبياء بمعجزة تناسب أهل زمانه ، فكان الغالب على زمان موسى ، عليه السلام ، السحر وتعظيم السحرة . فبعثه الله بمعجزات بَهَرَتِ الأبصار وحيرت كل سَحَّارٍ ، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام ، وصاروا من الأبرار . وأما عيسى ، عليه السلام ، فبعث فى زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة ، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه ، إلا أن يكون مؤيداً من الذى شرع الشريعة . فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجمادات؟ أو على مداواة الأكمه ، والأبرص؟ وبعث من هو فى قبره رهين إلى يوم التناد؟ وكذلك محمد ﷺ بعثه فى زمن الفصحاء والبلغاء ونحارير الشعراء (٣) ، فأتاهم بكتاب من الله ، عز وجل ، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ، أو بعشر سور من مثله ، أو بسورة من مثله - لم يستطيعوا أبداً ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، وما ذاك إلا لأن كلام الرب لا يشبهه كلام الخلق أبداً .

وقوله : **«وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ»** أى : أخبركم بما أكل أحدكم الآن ، وما هو مدخر له فى بيته لغده **«إِنَّ فِي ذَلِكَ»** أى : فى ذلك كله **«لَايَةً لَّكُمْ»** أى : على صدقنى فيما جئتكم به **«إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ»** أى : مقررًا لها ومثبتًا **«وَلَأَحِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ»** ، فيه دلالة على أن عيسى ، عليه السلام ، نسخ بعض شريعة التوراة ، وهو الصحيح من القولين ، ومن العلماء من قال : لم ينسخ منها شيئاً ، وإنما أحلَّ لهم بعض ما كانوا يتنازعون فيه فأحفظوا ، فكشف لهم عن المغطى فى ذلك ، كما قال فى الآية الأخرى : **«وَلَأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي**

(١) مضى عند تفسير الآية (١٢٩) والآية (١٥١) . ويتعين أن تكون الحكمة هنا بمعنى الفهم فى الدين .

(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية . وحذفها خطأ .

(٣) « النحارير » بالنون والحاء المهملة وراءين : جمع « نحير » بكسر النون . وهو الحاذق الماهر العاقل المتقن البصير فى كل شئ . وفى المطبوعة بدلها : « تجاريد » ! وهو غاية فى السخف . والصواب من المخطوطة .

تَخْتَلِفُونَ فِيهِ [الزخرف: ٦٣] والله أعلم .

ثم قال : ﴿ وَجِئْتُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ أى : بحجة ودلالة على صدقى فيما أقول لكم ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا . إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ﴾ أى : أنا وأنتم سواء فى العبودية له والخضوع والاستكانة إليه ﴿ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ .

﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِجُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكْرُؤًا مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمُنْكَرِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾

يقول تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى ﴾ أى : استشعر منهم التصميم على الكفر والاستمرار على الضلال قال : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ، قال مجاهد : أى من يتبعنى إلى الله؟ والظاهر أنه أراد : من أنصارى فى الدعوة إلى الله . كما كان النبي ﷺ يقول فى مواسم الحج ، قبل أن يهاجر : ﴿ مَنْ رَجُلٌ يُؤْوِينِي حَتَّى أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي ، فَإِنَّ قَرِينًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي ﴾ حتى وجد الأنصار فأروه ونصروه ، وهاجر إليهم فواسوه ، ومنعوه من الأسود والأحمر . وهكذا عيسى ابن مريم ، انتدب له طائفة من بنى إسرائيل فآمنوا به وآزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه . ولهذا قال تعالى مخبراً عنهم : ﴿ قَالَ الْخَوَارِجُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ : الخواريون ، قيل : كانوا قَصَّارِينَ وقيل : سموا بذلك لبياض ثيابهم ، وقيل : صيادين . والصحيح أن الخواري الناصر ، كما ثبت فى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ لما ندب الناس يوم الأحزاب ، فانتدب الزبير ، ثم نديهم فانتدب الزبير ، فقال : ﴿ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ ﴾ (١) . وروى ابن أبى حاتم : عن ابن عباس فى قوله : ﴿ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ ، قال : مع أمة محمد ﷺ . وإسناده جيد .

ثم قال تعالى مخبراً عن بنى إسرائيل فيما هموا به من الفتك بعيسى ، عليه السلام ، وإرادته بالسوء والصلب ، حين تمالؤوا عليه ووشوا به إلى ملك ذلك الزمان ، وكان كافراً ، [فأنهوا إليه] أن هاهنا رجلا يضل الناس ويصدهم عن طاعة الملك ، ويُفِئِدُ الرعايا (٢) ، ويفرق بين الأب وابنه ، إلى غير ذلك مما تقلدوه فى رقابهم ورموه به من الكذب ، وأنه ولد زانية ! حتى استثاروا غضب الملك ، فبعث فى طلبه من يأخذه ويصلبه ويُنكَلُ به ، فلما أحاطوا بمنزله وظنوا أنهم قد ظفروا به ، نجاه الله من بينهم ، ورفعهم من رَوْزَتِهِ ذلك البيت إلى السماء ، وألقى الله شبهه على رجل كان عنده فى المنزل ، فلما دخل أولئك اعتقدوه فى ظلمة الليل عيسى ، فأخذوه

(١) انظر المسند (٦٨١ ، ٧٩٩) من حديث على ، و (١٤٤٢٧ ، ١٤٦٨٧) من حديث جابر وكذلك البخارى من حديثه (١٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤ فتح) .

(٢) يفند الرعايا : بتشديد النون المكسورة : يفرقهم ويجعلهم أفنادا ، أى : فرقا مختلفين . وفى المطبوعة : « يفسد » بالسين بدل النون .

وأهانوه [وصلبوه] ، ووضعوا على رأسه الشوك . وكان هذا من مكر الله بهم ، فإنه نجى نبيه ورفع من بين أظهرهم ، وتركهم فى ضلالهم يعمهون ، يعتقدون أنهم قد ظفروا بطلبتهم ، وأسكن الله فى قلوبهم قسوة وعنادا للحق ملازما لهم ، وأورثهم ذلة لا تفارقهم إلى يوم التناد؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ .

﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِنِّي مَتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَمَةِ ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ ﴾

اختلف المفسرون فى قوله تعالى : ﴿ إِنِّي مَتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ فقال قتادة وغيره: هذا من المقدم المؤخر، وتقديره: إنى رافعك إلى ومتوفيك، يعنى بعد ذلك . وقال ابن عباس: ﴿ إِنِّي مَتَوَفِّيكَ ﴾ أى: مميتك . قال ابن إسحاق: والنصارى يزعمون أن الله توفاه سبع ساعات ثم أحياه! وقال مطر الوراق: إنى متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت، وكذا قال ابن جريج: تَوَفَّيه هو رفعه .

وقال الاكثرون: المراد بالوفاة هاهنا: النوم، كما قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ [الانعام: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الزمر: ٤٢]، وكان رسول الله ﷺ يقول - إذا قام من النوم - : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (١)، وقال الله تعالى: ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا . وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا . بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا . وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَلْأَلْيَمَنِينَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ١٥٦ - ١٥٩] والضمير فى قوله: ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ عائد على عيسى، عليه السلام، أى: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ بعيسى [قبل موت عيسى]، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، على ما سيأتى بيانه (٢)، فحيثنذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم؛ لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام (٣) .

(١) من حديث رواه البخارى (١١ / ٩٦ ، ٩٧ فتح) ، من حديث حذيفة .

(٢) عند تفسير الآية (١٥٩) من سورة النساء .

(٣) وهو القول الصحيح المتعين . وصححه الطبرى ، وقال: «معنى ذلك : إنى قابضك من الأرض ورافعك إلى . لتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أن قال : ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال ، ثم يمكث فى الأرض مدة - ذكرها - اختلفت الرواية فى مبلغها - ثم يموت فيصلب عليه المسلمون ويدفونونه » . ثم قال : « ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل ، لم يكن بالذى يميته مينة أخرى ، فيجمع عليه ميتتين » . انظر الطبرى (٦ / ٤٥٨ ، ٤٦٠) (طبعنا بدار المعارف) .

وقوله تعالى: ﴿وَمُطَهَّرَكُمْ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أى: يرفعى إليك إلى السماء ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وهكذا وقع؛ فإن المسيح، عليه السلام، لما رفعه الله إلى السماء تفرقت أصحابه شيعاً بعده؛ فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبد الله ورسوله وابن أمته، ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله، وآخرون قالوا: هو الله. وآخرون قالوا: هو ثالث ثلاثة. وقد حكى الله مقالاتهم فى القرآن، ورد على كل فريق، فاستمروا كذلك كذلك قريباً من ثلاثمائة سنة، ثم نبع لهم ملك من ملوك اليونان، يقال له: قسطنطين، فدخل فى دين النصرانية، قيل: حيلة ليفسده، فإنه كان فيلسوفاً، وقيل: جهلا منه، إلا أنه بدل لهم دين المسيح وحرفه، وزاد فيه ونقص منه، ووضعت له القوانين والأمانة الكبيرة - التى هى الخيانة الحقيرة - وأحل فى زمانه لحم الخنزير، وصلوا [له] إلى المشرق، وصوروا له الكنائس، وزادوا فى صيامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه، فيما يزعمون. وصار دين المسيح دين قسطنطين، إلا أنه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثنى عشر ألف معبد، وبنى المدينة المنسوبة إليه، واتبعه الطائفة المملكية منهم. وهم فى هذا كله قاهرون لليهود، أيديهم عليهم؛ لأنهم أقرب إلى الحق منهم، وإن كان الجميع كفارا، عليهم لعائن الله.

فلما بعث الله محمداً ﷺ، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق - كانوا هم أتباع كل نبي على وجه الأرض - إذ قد صدقوا الرسول النبى الأسمى، خاتم الرسل، وسيد ولد آدم، الذى دعاهم إلى التصديق بجميع الحق، فكانوا أولى بكل نبي من أمته، الذين يزعمون أنهم على ملته وطريقته، مع ما قد حرفوا وبدلوا.

ثم لو لم يكن شئ من ذلك لكان قد نسخ الله شريعة جميع الرسل بما بعث به محمداً ﷺ من الدين الحق، الذى لا يغير ولا يبدل إلى قيام الساعة، ولا يزال قائماً منصوراً ظاهراً على كل دين. فلهذا فتح الله لأصحابه مشارق الأرض ومغاربها، واحتازوا جميع الممالك، ودانت لهم جميع الدول، وكسروا كسرى، وقصروا قيصر (١)، وسلبوهما كُتُوزَهما، وأنفقت فى سبيل الله، كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم، عز وجل، فى قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ الآية [النور: ٥٥] ولهذا لما كانوا هم المؤمنون بالمسيح حقاً سلبوا النصرارى بلاد الشام وأجلوهم إلى الروم، فلعجؤوا إلى مدينتهم القسطنطينية، ولا يزال الإسلام وأهله فوقهم إلى يوم القيامة. وقد أخبر الصادق المصدوق أمته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية، ويستفيؤون ما فيها من الأموال، ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جداً، لم ير الناس مثلها ولا يرون بعدها نظيرها (٢)، وقد جمعت فى هذا جزءاً مفرداً. ولهذا

(١) يريد: قسروه، أى غلبوه وقهروه، من «القسر»، فأبدل السين صاداً، وهما يتبادلان فى كثير من الكلام. انظر: اللسان (٦ / ٤٠٩).

(٢) فتح القسطنطينية المبشر به فى الحديث - سيكون فى مستقبل قريب أو بعيد، يعلمه الله عز وجل. وهو الفتح =

قال تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فُورًا الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾، وكذلك فعل تعالى بمن كفر بالمسيح من اليهود، أو غلا فيه أو أطراه من النصارى؛ عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وأخذ الأموال وإزالة الأيدي عن الممالك، وفي الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤]. ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾، أى: فى الدنيا والآخرة، فى الدنيا بالنصر والظفر، وفى الآخرة بالجنات العاليات ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ أى: هذا الذى قَصَصْنَا عَلَيْكَ يا محمد فى أمر عيسى ومبدأ ميلاده وكيفية أمره، هو مما قاله الله تعالى، وأوحاه إليك وأنزله عليك من اللوح المحفوظ، فلا مرية فيه ولا شك، كما قال تعالى فى سورة مريم: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ. مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [مريم: ٣٤، ٣٥] وهانذا قال تعالى:

﴿إِنَّمَا مَثَلُ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾
 ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَادَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِنْ قَوْلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فى قدرة الله تعالى حيث خلقه من غير أب ﴿كَمَثَلِ آدَمَ﴾ فإن الله تعالى خلقه من غير أب ولا أم، بل ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ والذى خلق آدم قادراً على خلق عيسى بالطريق الأولى والأخرى، وإن جاز ادعاء البنية فى عيسى بكونه مخلوقاً من غير أب، فجاوز ذلك فى آدم بالطريق الأولى، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل، فدعواه فى عيسى أشد بطلاناً وأظهر فساداً. ولكن الرب، عز وجل، أراد أن يظهر قدرته لخلق، حين خلق آدم لا من ذكر ولا من أنثى؛ وخلق حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى، ولهذا قال تعالى فى سورة مريم: ﴿وَلَنَجْعَلَنَّ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ [مريم: ٢١]، وقال هانذا: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ أى: هذا القول هو الحق فى عيسى، الذى لا محيد عنه ولا صحيح سواه، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

= الصحيح لها، حين يعود المسلمون إلى دينهم الذى أعرضوا عنه، وأما فتح الترك الذى كان قبل عصرنا هذا، فإنه كان تمهيداً للفتح الأعظم. ثم هى قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين، منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية، وعاهدت الكفار أعداء الإسلام، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة. وسيعود الفتح الإسلامى لها، إن شاء الله كما بشر رسول الله.

ثم قال تعالى - أمرا رسوله ﷺ أن يُبَاهِلَ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ فِي أَمْرِ عَيْسَى بَعْدَ ظَهْوَرِ الْبَيَانِ : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ أى : نحضرهم فى حال المباهلة ﴿ ثُمَّ نَبْتَهَلْ ﴾ أى : نلتعن ﴿ فَتَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ ، أى : منا أو منكم .

وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها - من أول السورة إلى هنا - فى وفد نجران : أن النصرارى حين قدموا فجعلوا يُحَاجُّونَ فى عيسى ، ويزعمون فيه ما يزعمون من البتوة والإلهية ، فأنزل الله صَدْرَ هذه السورة رداً عليهم . وروى البخارى : عن حذيفة قال : جاء العاقبُ والسيدُ صاحباً نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه ، قال : فقال أحدهما لصاحبه : لا تَفْعَلْ ، فوالله إن كان نبيا فلاعناه لا نفلحُ نحنُ ولاعقبنا من بعدنا . قالوا : إنا نعطيك ما سألتنا ، وابعث معنا رجلا أميناً ، ولاتبعت معنا إلا أميناً . فقال : «لَأُبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا ، حَقَّ أَمِينٍ» ، فاستشرف لها أصحابُ رسول الله ﷺ ، فقال : «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ» فلما قام قال رسول الله ﷺ : «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» . ورواه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة بنحوه (١) . وقد رواه أحمد ، والنسائى ، وابن ماجة ، عن ابن مسعود ، بنحوه (٢) .

وروى الإمام أحمد : عن ابن عباس ، قال : قال أبو جهل : إن رأيتُ محمداً يصلى عند الكعبة لأتينه حتى أطأ على عنقه . قال : فقال : «لو فعلَ لأخَذته الملائكةُ عياناً ، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار ، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلاً» . وقد رواه الترمذى ، وقال الترمذى : حسن صحيح (٣) .

والغرض : أن وفودهم كان فى سنة تسع ؛ لأن الزهري قال : كان أهل نجران أول من أذى الجزية إلى رسول الله ﷺ ، وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح ، وهى قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] (٤) .

وروى ابن مردويه عن الشعبى ، عن جابر قال : قدم على النبى ﷺ العاقب والطيب ، فدعاهما إلى الملاعنة فواعدها على أن يلاعناه الغداة . قال : فغدا رسول الله ﷺ ، فأخذ بيد على وفاطمة والحسن والحسين ، ثم أرسل إليهما فأبياً أن يجيبا ، وأقرأ له بالخراج ، قال : فقال

(١) البخارى (٧٣ / ٨ ، ٧٤ فتح) ومسلم (٢ / ٢٤١) مختصراً ، وكذلك رواه أحمد مختصراً (٥ / ٣٨٥ ، ٣٩٨ حلى) .

(٢) المسند (٣٩٣٠) مطولاً .

(٣) المسند (٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦) . وفى المطبوعة هنا زيادة نسبتها للبخارى ، وليست فى المخطوطة . والبخارى لم يروه كاملاً ، إنما روى منه ما يتعلق بأبى جهل (٨ / ٥٥٧) ، وهى رواية مختصرة ، رواها أحمد أيضاً (٣٤٨٣) .

(٤) ذكر الحافظ ابن كثير - فى تفسير هذه الآيات - قصة وفد نجران مفصلة ، من سيرة ابن إسحاق ، ومن رواية ابن مردويه ، ومن دلائل النبوة لليهقى . فمن شاء التفصيل فليرجع إليه (١ / ٣٦٨ - ٣٧٠ الطبعة التجارية) وإلى تاريخه الكبير : البداية والنهاية (٥ / ٥٢ - ٥٦) وطبقات ابن سعد (١ / ٨٤ ، ٨٥) .

رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ قَالَ: لَا، لَأَمْطَرَ عَلَيْهِمُ الْوَادِي نَارًا» قال جابر: وفيهم نزلت ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاؤَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾. قال جابر: «أَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ»: رسول الله ﷺ وعلى بن أبي طالب ﴿وَأَبْنَاؤَنَا﴾: الحسن والحسين ﴿وَنِسَاءَنَا﴾: فاطمة. وهكذا رواه الحاكم بمعناه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. هكذا قال: وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن الشعبي مرسلًا، وهذا أصح، وقد روى عن ابن عباس والبراء نحو ذلك.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ أى: هذا الذى قصصناه عليك يا محمد فى شأن عيسى هو الحق الذى لا معدل عنه ولا مجيد ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أى: عن هذا إلى غيره ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ أى: من عدل عن الحق إلى الباطل فهو المفسد والله عليم به، وسيجزيه على ذلك شر الجزاء، وهو القادر، الذى لا يفوته شىء سبحانه ويحمده ونعوذ به من حلول نقمه.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ والكلمة تطلق على الجملة المفيدة كما قال هاهنا. ثم وصفها بقوله: ﴿سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أى: عدل ونصف، نستوى نحن وأنتم فيها. ثم فسرها بقوله: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ لا وتئن، ولا صنم، ولا صليب ولا طاغوت، ولا نار، ولا شىء. بل نُفَرِّدَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وهذه دعوة جميع الرسل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبُوا الطَّاعُوتِ﴾ [النحل: ٣٦].

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال ابن جرير: يعنى: يطيع بعضنا بعضا فى معصية الله.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أى: فإن تولوا عن هذا النَّصَفِ وهذه الدعوة فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذى شرعه الله لكم. وقد روى البخارى، عن أبى سفيان، فى قصته حين دخل على قيصر، وكان ذلك بعد صلح الحُدَيْبِيَّةِ وقبل الفتح، أنه قال: ثم جىء بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبِعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَاسْلَمْ تَسْلَمَ، وَأَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِيْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَبِأَهْلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

وقد ذكر محمد بن إسحاق وغير واحد: أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران، وقال الزهري: هم أول من بذل الجزية. ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح، فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هرقل في جملة الكتاب، وبين ما ذكره محمد بن إسحاق والزهري؟ والجواب من وجوه:

أحدها: يحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين، مرة قبل الحديبية، ومرة بعد الفتح.

الثاني: يحتمل أن صدر سورة آل عمران نزل في وفد نجران إلى عند هذه الآية، وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك، ويكون قول ابن إسحاق: «إلى بضع وثمانين آية» ليس بمحفوظ، لدلالة حديث أبي سفيان.

الثالث: يحتمل أن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية، وأن الذي بذلوه مصلحة عن المباهلة لا على وجه الجزية، بل يكون من باب المهادنة والمصالحة، ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك، كما جاء فرض الخمس والأربعة الأخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش في تلك السرية قبل بدر، ثم نزلت فريضة القسّم على وفق ذلك.

الرابع: يحتمل أن رسول الله ﷺ لما أمر بكتب هذا الكلام في كتابه إلى هرقل وإن لم يكن أنزل بعد، ثم نزل القرآن موافقة له ﷺ كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب في الحجاب وفي الأسارى، وفي عدم الصلاة على المنافقين، وفي قوله: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]، وفي قوله: «عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُدْهِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ» الآية [التحریم: ٥].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٥﴾ هَاتَمْتُمْ هَتُولًا حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٧﴾ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾﴾

ينكر تعالى على اليهود والنصارى في محاجتهم في إبراهيم الخليل، ودعوى كل طائفة منهم أنه كان منهم، كما روى محمد بن إسحاق عن ابن عباس قال: اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، دلت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهوديا. وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانيا. فأنزل الله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ». أى: كيف تدعون، أيها اليهود، أنه كان يهوديا، وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى؟، وكيف تدعون، أيها النصارى، أنه كان نصرانيا، وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر؟! ولهذا قال: «أَفَلَا تَعْقِلُونَ».

ثم قال: «مَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴿ هَذَا إنكار على من يحاج فيما لا علم له به ، فإن اليهود والنصارى تحاجوا في إبراهيم بلا علم ، ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه علم مما يتعلق بأديانهم التي شرعت لهم إلى حين بعثه محمد ﷺ لكان أولى بهم ، وإنما تكلموا فيما لم يعلموا ، فانكر الله عليهم ذلك ، وأمرهم برد ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة ، الذي يعلم الأمور على حقائقها وجليلاتها ، ولهذا قال : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ﴾ أي : متحنفاً عن الشرك قاصداً إلى الإيمان ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ . وهذه الآية كالتى تقدمت فى سورة البقرة : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٥] .

ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يقول تعالى : أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه ، وهذا النبى - يعنى محمداً ﷺ - والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والأنصار ومن بعدهم . روى سعيد بن منصور : عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنَّ وُلَاةَ مِنْهُمْ أبى وَخَلِيلُ رَبِّى عز وجل ﴾ . ثم قرأ : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴾ الآية . ورواه الترمذى والبخارى . ورواه وكيع فى تفسيره عن ابن مسعود بنحوه (١) . وقوله : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي : ولى جميع المؤمنين برسله .

﴿ وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ ﴿٦٩﴾ يَتَّهَلَّ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَتَّهَلَّ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَءَ النَّهَارِ ءَاكِرُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تَتُومِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُعَاجَزْكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾

يخبر تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين وبغيهم إياهم الإضلال ، وأخبر أن وبأل ذلك إنما يعود على أنفسهم ، وهم لا يشعرون أنهم محكور بهم .

ثم قال تعالى منكرا عليهم : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ أي : تعلمون صدقها وتحققون حقها ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي :

(١) ورواه أحمد (٣٨٠٠) عن وكيع . ورواه أيضا الطبرى (٧٢١٦ ، ٧٢١٧) والحاكم (٢ / ٢٩٢) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

تكتُمون ما فى كتبكم من صفة محمد ﷺ وأنتم تعرفون ذلك وتتحققونه. ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الدِّينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ هذه مكيدة أرادوها
ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهرُوا الإيمان أول
النهار ويصَلُّوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من
الناس: إنما رَدَّهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب فى دين المسلمين، ولهذا قالوا: ﴿لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ﴾. وقال ابن عباس: قالت طائفة من أهل الكتاب: إذا لقيتم أصحاب محمد أول النهار
فآمنوا، وإذا كان آخره فصلُّوا صلاتكم، لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم
منا. وهكذا روى عن قتادة .

وقوله: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ أى: لا تطمئنوا وتظهروا سرکم وما عندكم إلا لمن اتبع
دينكم ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين، فيؤمنوا به ويحتجوا به عليكم؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ
إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ أى: هو الذى يهدى قلوب المؤمنين إلى أتم الإيمان، بما ينزله على عبده ورسوله
محمد ﷺ من الآيات البينات، والدلائل القاطعات، والحجج الواضحات، وإن كنتم - أيها
اليهود - ما بأيديكم من صفة محمد النبى الأُمى فى كتبكم التى نقلتموها عن الأنبياء الأقدمين .

وقوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ يقولون: لا تظهروا ما عندكم من
العلم للمسلمين، فيتعلموه منكم، ويساوونكم فيه، ويمتازون به عليكم لشدة الإيمان به، أو
يحاجوكم به عند الله، أى: يتخذوه حجة عليكم بما فى أيديكم، فتقوم به وتتركب الحجة فى
الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ الْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ أى: الأمور كلها تحت
تصرفه، وهو المعطى المانع، يمن على من يشاء بالإيمان والعلم والتصور التام، ويضل من يشاء
ويعمى بصره وبصيرته، ويختم على قلبه وسمعه، ويجعل على بصره غشاوة، وله الحجة
والحكمة . ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ أى: اختصاصكم - أيها
المؤمنون - من الفضل بما لا يُحد ولا يوصف، بما شرف به نبيكم محمداً ﷺ على سائر الأنبياء
وهذاكم به لأحمد الشرائع .

﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن إِنْ تَأَمَّنْهُ
بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ
سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَن أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَأَتَىٰ
فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾

ربع

يخبر تعالى عن اليهود بأن فيهم الخونة، ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم، فإن منهم ﴿مَن
إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ أى: من المال ﴿يؤدِّه إليك﴾ أى: وما دونه بطريق الأولى أن يؤديه إليك ﴿ومِنْهُمْ
مَن إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ أى: بالمطالبة والملازمة والإلحاح فى استخلاص

حَقِّكَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا صَنِيعَهُ فِي الدِّينَارِ فَمَا فَوْقَهُ أَوْلَىٰ أَلَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ .

ومناسب أن يكون ها هنا الحديث الذي علقه البخارى فى غير موضع من صحيحه، ومن أحسنها سياقه فى كتاب الكفالة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ . فَقَالَ: كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا . قَالَ: ائْتِنِي بِالْكَفِيلِ . قَالَ: كَفَىٰ بِاللَّهِ كَفِيلًا . قَالَ: صَدَقْتَ . فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَفَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَفَرَمَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا إِلَىٰ الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَسَلَفْتُ فَلَاتًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلْتَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللَّهِ كَفِيلًا [فَرَضَىٰ بِكَ] . وَسَأَلْتَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا . فَرَضَىٰ بِكَ ، وَإِنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوَدَعْتُكَهَا . فَرَمَىٰ بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ اسْلَفَهُ لِيَنْظُرَ لَعَلَّ مَرْكَبًا يَجِيئُهُ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ، فَأَتَاهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ . قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَىٰ شَيْءٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَخْبِرَكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا . هكذا رواه البخارى فى موضعه معلقًا بصيغة الجزم، وأسنده فى بعض المواضع من الصحيح . ورواه الإمام أحمد ورواه البزار عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ بنحوه (١) .

وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ أى: إِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَىٰ جُحُودِ الْحَقِّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا حَرَجٌ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ الْأُمِّيِّينَ، وَهُمْ الْعَرَبُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْلَاهَا لَنَا ! . قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أى: وَقَدْ اخْتَلَفُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَاتَّفَقُوا بِهَذِهِ الضَّلَالَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ الْأَمْوَالِ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ بُهَّتْ . روى عبد الرزاق: عن صعصعة بن يزيد: أن رجلا سأل ابن عباس، قال: [إنا] نُصِيبُ فِي الْغَزْوِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الدِّجَاجَةَ وَالشَّاةَ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَقُولُونَ مَاذَا؟ قَالَ: نَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ بِأَس . قَالَ: هَذَا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ إِنَّهُمْ إِذَا أَدَّوْا الْجِزْيَةَ لَمْ تَحُلْ لَكُمْ أَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ (٢) .

(١) البخارى (٤ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ فتح) والمسند (٨٥٧١) وروايته موصولة . ونسبه الحافظ فى الفتح أيضا للنسائى ، والبخارى فى الأدب المفرد ، وابن حبان فى صحيحه .

(٢) رواه الطبرى (٧٧٧٤) من طريق عبد الرزاق، وإسناده صحيح . وزيادة [أنا] من المطبوعة والطبرى . و « صعصعة ابن يزيد » : تابعى ثقة ، ترجمه البخارى فى الكبير (٣٢١ / ٢ / ٣٢٢) وابن أبى حاتم (٤٤٦ / ١ / ٢) وأشار البخارى إلى حديثه هذا إشارة موجزة ، كما دته . ويقال فيه : « صعصعة بن زيد » ، وبين البخارى أن الصواب « بن يزيد » . وذكر ابن حبان فى الثقات (ص ٢٢٥ مخطوط مصور) ، ولم يذكر خلافا فى اسم أبيه . ووقع فى ابن كثير مخطوطا ومطبوعا - « عن أبى صعصعة » ! وهو خطأ صرف .

ثم قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ﴾ أي: لكن من أوفى بعهده منكم يا أهل الكتاب، الذي عاهدكم الله عليه، من الإيمان بمحمد ﷺ إذا بَعَثَهُ كما أخذ العهد والميثاق على الأنبياء وأممهم بذلك، واتفق محارم الله واتبع طاعته وشرعته التي بَعَثَ بها خاتم الرسل وسيد البشر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْفَيْصَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

يقول تعالى: إن الذين يتعاضون عما عاهدوا الله عليه، من اتباع محمد ﷺ، وذكر صفة للناس وبيان أمره، وعن إيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة - بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عروض هذه الدنيا الفانية الزائلة، ف﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ أي: لا نصيب لهم فيها، ولا حظ لهم منها ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: برحم منه لهم، يعنى: لا يكلمهم الله كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ﴿وَلَا يُرَكِّبُهُمْ﴾ أي: من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر:

روى الإمام أحمد: عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قلت: يا رسول الله، من هم؟ خابوا وخسروا. قال: وأعاده رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال: «المُسْبِلُ، وَالمُنْتَفِقُ سَلْعَتَهُ بِالحَلْفِ الكَاذِبِ، وَالمَنَانُ». ورواه مسلم، وأهل السنن (١). وروى الإمام أحمد عن عدي - هو ابن عميرة الكندي - قال: خاصم رجل من كندة يقال له: امرؤ القيس بن عامر رجلا من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض، فقاضى على الحضرمي بالبينة، فلم يكن له بينة، فقاضى على امرئ القيس باليمين. فقال الحضرمي: [إن] أمكنته من اليمين يارسول الله ذهبت - ورب الكعبة - أرضى. فقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةً لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَحَدٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» وتلا رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا». فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ فقال: «الجنة» قال: فاشهد أنى قد تركتها له كلها. ورواه النسائي (٢).

وروى أحمد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فقال الأشعث: فى والله كان ذلك، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحذنى، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال لى رسول الله ﷺ: «أَلَكْ بَيْتَةٌ؟» قلت: لا، فقال لليهودى: «أحلف» فقلت: يارسول الله، إذا يحلف فيذهب مالى. فأنزل الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» إلى آخر الآية.

(١) المسند (٥ / ١٤٨ / حلى) . وقد مضى من رواية مسلم .

(٢) المسند (٤ / ١٩١ ، ١٩٢ حلى) . وتفصيل تخريجه فى الطبرى (٧٢٨٠) . وزيادة [إن] من المسند .

أخرجاه (١). وروى ابن أبي حاتم : عن عبد الله بن أبي أوفى : أن رجلا أقام سلعة له في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يُعْطه، لِيُوقِعَ فيها رجلا من المسلمين، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . ورواه البخارى . وروى الإمام أحمد أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ». ورواه أبو داود، والترمذى ، وقال الترمذى: حسن صحيح (٢).

﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

يخبر تعالى عن اليهود، عليهم لعائن الله، أن منهم فريقا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عن مواضعه وَيُبَدِّلُونَ كلام الله، ويزيلونه عن المراد، لِيُوهِمُوا الجُهْلَةَ أنه في كتاب الله كذلك، وينسبونه إلى الله، وهو كذب على الله، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافتروا في ذلك كله؛ ولهذا قال: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. وقال مجاهد والشعبي وغيرهما: «يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ»: يحرفونه. وقال وهب بن منبه: إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله لم يغير منهما حرف، ولكنهم يَضَلُّونَ بالتحريف والتأويل، وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم، ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، فأما كتب الله فإنها محفوظة ولا تُحَوَّلُ. رواه ابن أبي حاتم، فإن عَنَى وَهَبٌ ما بأيديهم من ذلك، فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير، وزيادات كثيرة ونقصان، ووهم فاحش. وهو من باب تفسير المعبر المعرب، وفهم كثير منهم - بل أكثرهم، بل جميعهم - فاسد. وأما إن عَنَى كتب الله التي هي كتبه عنده، فتلك - كما قال - محفوظة لم يدخلها شيء.

﴿ مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّجُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْحَيْنِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٧٦) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَوْلِيَاءَ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٨٠)

روى ابن إسحاق عن ابن عباس، قال: قال أبو رافع القرظي، حين اجتمعت الاحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران، عند رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له الرئيس:

(١) المسند (٣٥٩٧) والبخارى (٥٣/٥، ٢٠٦ فتح) ومسلم (١/٣٩٧ - ٥٠) والطبري (٧٢٧٩).

(٢) المسند (١٠٢٣١). ورواه أيضا أطول من ذلك (٧٤٣٥).

أَوَ ذَاكَ تَرِيدُ مِنَّا يَا مُحَمَّدُ، وَإِلَيْهِ تَدْعُونَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَادَ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ أَنْ نَأْمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ، مَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي، وَلَا بِذَلِكَ أَمَرَنِي». أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

فقوله: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أى: ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس: اعبدوني من دون الله. أى: مع الله، وإذا كان هذا لا يصلح لنبى ولا لمُرسل، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأخرى؛ ولهذا قال الحسن البصرى: لا ينبغي هذا لمؤمن أن يأمر الناس بعبادته. قال: ذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً - يعنى أهل الكتاب - كانوا يتعبدون لأخبارهم ورهبانهم، كما قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣١] وفى المسند، والترمذى - كما سيأتى - أن عدى بن حاتم قال: يا رسول الله، ما عبدوهم. قال: «بلى، إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم» (١). فالجهلة من الأخبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون فى هذا الذم والتوبيخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنما يأمرهم بما يأمر الله به وبلغتهم إياه رسله الكرام. وإنما يتهونتهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام، فالرسل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، هم السفراء بين الله وبين خلقه فى أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أتم القيام، ونصحوا الخلق، وبلغوهم الحق.

وقوله: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ أى: ولكن يقول الرسول للناس: كونوا ربانيين. قال ابن عباس وغير واحد: أى حكماء علماء حلماء. وقال الحسن وغير واحد: فقهاء.

وقال الضحاك فى قوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾: حَقَّ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فَصِيحًا: ﴿تَعَلَّمُونَ﴾ أى: تفهمون معناه. وقرئ: ﴿تَعَلَّمُونَ﴾ بالتشديد من التعليم (٢) ﴿وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾: تحفظون ألفاظه.

ثم قال: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ أى: ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله، لا نبى مرسل ولا ملك مقرب ﴿أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أى: لا يفعل ذلك؛ لأن من دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر، والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال إخباراً

(١) سيأتى عند تفسير الآية: (٣١) من سورة التوبة.

(٢) قراءة التشديد هذه - هى قراء ابن عامر وعاصم والكساتى، والقراءة الأولى - بفتح التاء وسكون العين وفتح اللام - هى قراءة باقى السبعة وغيرهم.

عن الملائكة: ﴿ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَلَذِكْ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٢٢٩].

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبي بعثه من لدن آدم، عليه السلام، إلى عيسى، عليه السلام، لهما أتى الله أحدهم من كتاب وحكمة، وبلغ أى مبلغ، ثم جاءه رسول من بعده، ليؤمنن به ولينصرته، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بعث بعده ونصرته؛ ولهذا قال تعالى وتقدس: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ﴾ أى: لهما أعطيتكم من كتاب وحكمة ﴿ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد: يعنى عهدى.

﴿ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ. فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ أى: عن هذا العهد والميثاق ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾. قال على بن أبى طالب وابن عمه ابن عباس: ما بعث الله نبيا من الانبياء إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته: لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه. وقال طاووس، والحسن البصرى، وقتادة: أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضا. وهذا لا يصاد ما قاله على وابن عباس ولا ينفيه، بل يستلزمه ويقضيه. فالرسول محمد خاتم الانبياء، صلوات الله وسلامه عليه، دائما إلى يوم الدين، وهو الإمام الأعظم، الذى لو وجد فى أى عصر وجد لكان هو الواجب الطاعة المقدم على الانبياء كلهم؛ ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس، وكذلك هو الشفيق فى يوم الحشر فى إتيان الرب لفصل القضاء، وهو المقام المحمود الذى لا يليق إلا له، والذى يحيد عنه أولو العزم من الانبياء والمرسلين، حتى تنتهى النبوة إليه، فيكون هو المخصوص به.

﴿ أَغْفِرَ دِينَهُ لِلَّذِينَ اتَّبَعَتْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ ﴿٨٢﴾ قُلْ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكَ إِلَّا حَقٌّ وَبَيِّنَاتٌ لِقَوْمِكَ وَمَنْ يَبْتَغِ الْإِسْلَامَ بِإِحْسَانٍ فَلْنُعْتِقْهُ أَوْ نَنْصُرْهُ بِمَالِنَا أَوْ نَجْعَلْهُ مِنَ الْغَنِيِّينَ ﴿٨٣﴾ وَمَنْ يَبْتَغِ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلْنَقَبَلْهُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٤﴾

يقول تعالى متكررا على من أراد دينا سوى دين الله، الذى أنزل به كتبه وأرسل به رسله، وهو عبادته وحده لا شريك له، الذى ﴿ لَهُ اسْتِسْلَامٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أى: استسلم له من

فيهما طوعا وكرها، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْعُدْوِ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ ذَاخِرُونَ. وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مَن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٨ - ٥٠]. فالؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله، والكافر مستسلم لله كرها، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم، الذي لا يُخَالَف ولا يمانع. ﴿وَاللَّهِ يُرْجِعُونَ﴾ أى: يوم المَعَاد، فيجازى كلا بعمله.

ثم قال تعالى: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعنى: القرآن ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أى: من الصحف والوحي ﴿وَالْأَسْبَاطِ﴾ وهم بطون بنى إسرائيل المتشعبة من أولاد إسرائيل - هو يعقوب - الاثنى عشر ﴿وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَى﴾ يعنى: بذلك التوراة والإنجيل ﴿وَالنَّبِيِّنَ مَن رَّبَّهُمْ﴾ وهذا يعم جميع الأنبياء جملة ﴿لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ يعنى: بل نؤمن بجميعهم ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾: فالؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبي أرسل، وبكل كتاب أنزل، لا يكفرون بشيء من ذلك بل هم مُصَدِّقُونَ بما أنزل من عند الله، وبكل نبي بعثه الله.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ أى: من سلك طريقاً سوى ما شرَّعه الله فلن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ كما قال النبي ﷺ فى الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ» (١). وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّلَاةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ. وَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّدَقَةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ. ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا الصِّيَامُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ. ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ. فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنَّكَ عَلَىٰ خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ أَخَذُ بِكَ اعْطَى، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. «تفرد به أحمد» (٢).

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٨٦﴾ أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَىٰ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾

(١) مضى فى ص ٣٦٧ من هذا الجزء ، من حديث عائشة .

(٢) المسند (٨٧٢٧) وهو فى الزوائد (١٠/٣٤٥) ، وزاد نسبه لأبى يعلى والطبرانى فى الأوسط . وقال: «وفيه عباد ابن راشد، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وقد اعلمه عبد الله ابن الإمام أحمد عقب روايته فى المسند، فقال: «عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبى هريرة». وقد بينت صحة هذا الحديث ، ورددت على تعليل عبد الله فى شرح حديث المسند (٧١٣٨) (١٢/١١٣، ١١٤).

روى ابن جرير عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك، ثم ندم، فأرسل إلى قومه: أن سلّوا لى رسول الله ﷺ: هل لى من توبة؟ قال: فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فأرسل إليه قومه فأسلم. وهكذا رواه النسائى، وابن حبان، والحاكم، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١).

فقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَاهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أى: قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول، ووضح لهم الأمر، ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تلبسوا به من العماية؟! ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. ثم قال: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهمُ أَنْ عَلَيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ أى: يلعنهم الله ويلعنهم خلقه ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أى: فى اللعنة ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أى: لا يُتْرَك عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ سَاعَةً وَاحِدَةً.

ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا من لطفه وبره ورافته ورحمته وعائده على خلقه: أن من تاب إليه تاب عليه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿١١﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُفَكَّرَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَقْتَدَى بِهِمْ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿١٢﴾﴾

يقول تعالى متوعداً ومتهدداً لمن كفر بعد إيمانه ثم ازداد كفراً، أى: استمر عليه إلى الممات، ومخبراً بأنهم لن تقبل لهم توبة عند الممات، كما قال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفْرًا وَأُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨]. ولهذا قال هاهنا: ﴿لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ أى: الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغى. روى أبو بكر البزار عن ابن عباس؛ أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا، ثم أسلموا ثم ارتدوا، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ﴾. وإسناده جيد.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُقَبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَقْتَدَى بِهِ﴾ أى: من مات على الكفر فلن يقبل منه خير أبداً، ولو كان قد أنفق ملىء الأرض ذهباً فيما يراه قربة، كما سئل النبي ﷺ عن عبد الله بن جدعان - وكان يُقرى الضيف، ويقف العانى، ويُطعم الطعام -: هل ينفعه ذلك؟ فقال: ﴿لا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: رَبِّ اغْفِرْ لى خَطِيئَتى يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٢).

(١) الطبرى (٧٣٦٠) والحاكم (١٤٢/٢) ووافقه الذهبى على تصحيحه. ورواه أحمد أيضاً فى المسند (٢٢١٨) وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد فى المسند (٩٣/٦) حلى) من حديث عائشة، وكذلك رواه مسلم (٧٨/١) ورواه أيضاً من حديثها (١٢٠/٦) بإسناد آخر صحيح.

وكذلك لو افتدى بملء الأرض أيضاً ذهباً ما قبل منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلال﴾ [إبراهيم: ٣١]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦]؛ ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَباً وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ فعطف ﴿وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ على الأول، فدل على أنه غيره، وما ذكرناه أحسن من أن يقال: إن الواو زائدة، والله أعلم. ويقتضى ذلك ألا يتقضى ذلك إلا يتقذه من عذاب الله شيء، ولو كان قد أنفق مثل الأرض ذهباً، ولو افتدى نفسه من الله بملء الأرض ذهباً، بوزن جبالها وتلالها وترابها ورمالها وسهولها ووعورها وبرها وبحرها. وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهِ؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: نَعَمْ.» قَالَ: «فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ أَبِيكَ أَدَمَ الْأَشْرِكِ بِي شَيْئاً، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي.» وأخرجه البخاري، ومسلم (١).

ولهذا قال: ﴿أَوَلَيْكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ أى: وما لهم من أحد يُنْقِذُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، ولا يجيرهم من اليم عقابه.

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ﴿٩٢﴾

روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء - وكانت مُستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب - قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال النبي ﷺ: «بِئْسَ بَيْعٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ، وَأَنَا أَرَىٰ أَنْ تُجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ.» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه. أخرجه (٢). وفى الصحيحين أن عمر قال: يارسول الله، لم أصب مالا قط هو أنفسُ عندي من سهمى الذى هو بخيبر، فما تأمرنى به؟ قال: «حبس الأصل، وسبب الثمرة» (٣).

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِيَنبِئَ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿٩٣﴾ فَمَنْ أَقْرَبَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾

الجزء
٤

(١) المسند (١٢٣١٦).

(٢) المسند (١٢٤٦٥) من طريق مالك . وهو فى الموطأ (٩٩٥ ، ٩٩٦) ورواه الطبرى مختصرا (٧٣٩٤ ، ٧٣٩٥) .
وفصلنا تخريجه هناك .

(٣) انظر : المسند (٥٩٤٧ ، ٦٤٦٠) من حديث ابن عمر .

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ فقالوا: حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي؟ [فذكر الحديث ، وفيه أنهم قالوا] : أخبرنا أى الطعام حرم إسرائيل على نفسه؟ [وأن رسول الله ﷺ قال لهم] : « أنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن إسرائيل مريض مريضاً شديداً وطال سقمه، فندرت الله نذراً ، لكن شفاه الله من سقمه ليحرم من أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها؟ » فقالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد عليهم» (١).

وقوله: «من قبل أن تنزل التوراة» أى: حرم ذلك على نفسه من قبل أن تنزل التوراة. قلت: ولهذا السياق بعد ما تقدم مناسبتان:

إحداهما: أن إسرائيل، عليه السلام، حرم أحب الأشياء إليه وتركها لله، وكان هذا سائغاً فى شريعتهم ، فله مناسبة بعد قوله: «لَنْ تَأَلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ». فهذا هو المشروع عندنا وهو الإنفاق فى طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهي، كما قال: «وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ» [البقرة: ١٧٧]. وقال تعالى: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ» [الإنسان: ٨].

المناسبة الثانية: لما تقدم السياق فى الرد على النصارى، واعتقادهم الباطل فى المسيح وتبين زيف ما ذهبوا إليه. وظهور الحق واليقين فى أمر عيسى وأمه، وكيف خلقه الله بقدرته ومشيته، وبعثه إلى بنى إسرائيل يدعو إلى عبادة ربه تعالى - شرع فى الرد على اليهود، فبحهم الله، وبيان أن النسخ الذى أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع، فإن الله، عز وجل، قد نص فى كتابهم التوراة: أن نوحا، عليه السلام، لما خرج من السفينة أباح الله له جميع دواب الأرض يأكل منها، ثم بعد هذا حرم إسرائيل على نفسه لحمان الإبل وألبانها، فاتبعه بنوه فى ذلك، وجاءت التوراة بتحريم ذلك، وأشياء آخر زيادة على ذلك. وكان الله، عز وجل، قد أذن لأدم فى تزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك بعد ذلك. وكان التسرّى على الزوجة مباحا فى شريعة إبراهيم عليه السلام، وقد فعله الخليل فى هاجر لما تسرّى بها على سارة، وقد حرم مثل هذا فى التوراة عليهم. وكذلك كان الجمع بين الأختين سائغاً، وقد فعله يعقوب، عليه السلام، جمع بين الأختين، ثم حرم ذلك عليهم فى التوراة. وهذا كله منصوص عليه فى التوراة عندهم، فهذا هو النسخ بعينه، فكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح، عليه السلام، فى إحلاله بعض ما حرم فى التوراة، فما بالهم لم يتبعوه؟! بل كذبوه وخالفوه!! وكذلك ما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين القويم، والصرط المستقيم، وملة أبيه إبراهيم فما بالهم لا يؤمنون؟! ولهذا قال تعالى: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ» أى: كان حلالاً لهم جميع الأطعمة

(١) ساق الحافظ ابن كثير - هنا - الحديث (٢٥١٤) من المسند ، بطوله ، ثم ذكره برواية أخرى من المسند (٢٤٨٣) ، وذكر أن هذا الأخير رواه الترمذى والنسائى بنحوه . وقد اقتصرنا على موضع الشاهد المناسب للآية من أولهما؛ لأن الحديث مضى مطولا عند تفسير الآية : ٩٧ من سورة البقرة من رواية الطبرى . وأشرنا هناك إلى هذا الموضع .

قبل نزول التوراة إلا ما حرّمه إسرائيل، ثم قال: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَآتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ فإنها ناطقة بما قلناه ﴿فَمَنْ أَقْرَبُ عَلَى اللَّهِ الكَذِبِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَوْلِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أى: فمن كذّب على الله وادّعى أنه شرع لهم السبت والتمسك بالتوراة دائماً، وأنه لم يبعث نبيا آخر يدعو إلى الله بالبراهين والحجج بعد هذا الذي بيّناه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرنا - ﴿فَأَوْلِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ أى: قل يا محمد: صدق فيما أخبر به وفيما شرعه فى القرآن ﴿فَأْتَبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أى: اتبعوا ملة إبراهيم التى شرعها الله فى القرآن على لسان محمد ﷺ، فإنه الحق الذى لا شك فيه ولا مرية، وهى الطريقة التى لم يأت نبي بأكمل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الانعام: ١٦١]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ (١١) فِيهِ
 آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ
 اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٢)

يُخْبِرُ تعالى أن أول بيت وُضع للناس، أى: لعموم الناس، لعبادتهم ونُسكهم، يَطْرُقون به وَيُصَلُّونَ إليه وَيَعْتَكِفُونَ عنده ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ يعنى: الكعبة التى بناها إبراهيم الخليل، الذى يزعم كل من طائفتى النصرارى واليهود أنهم على دينه ومنهجه، ولا يحجّون إلى البيت الذى بناه عن أمر الله له فى ذلك ونادى الناس إلى حجه. ولهذا قال: ﴿مُبَارَكًا﴾ أى وُضع مباركاً ﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾.

وقد روى الإمام أحمد عن أبى ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أى مسجد وُضع أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أى؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة». قلت: ثم أى؟ قال: «ثم حيث أدركت الصلاة فصل، فكلها مسجد». وأخرجه البخارى، ومسلم (١). وروى ابن حاتم عن علىّ فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قال: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله (٢). وعن خالد بن عرّعة قال: قام رجل إلى علىّ فقال: ألا تُحدّثنى عن البيت: أهو أول بيت وُضع فى

(١) المسند (٥ / ١٥٠ حلى) والبخارى (٦ / ٢٩٠ - ٢٩٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ فتح) ومسلم (١ / ١٤٦) وروى الطبرى (٧٤٣٤) قطعة من أوله .

(٢) إسناد ابن أبى حاتم فيه «مجالد بن سعيد» . وهو حسن الحديث . ولكن الحافظ ابن حجر ذكر هذا الأثر عن علىّ ، فى الفتح (٦ / ٢٩٠) وقال: «أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبى حاتم وغيرهما بإسناد صحيح» . فعمل له إسنادا آخر . أو لعل الحافظ ذهب إلى تصحيح رواية مجالد .

الأرض؟ قال: لا، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة، مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً (١). وزعم السُّدِّيُّ أنه أولُ بيت وضع على وجه الأرض مطلقاً! والصحيحُ قولُ عليّ .

وقوله تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ بكَّة: من أسماء مكة على المشهور، قيل: سميت بذلك لأنها تَبَكَّ أعناق الظلمة والجبابرة، بمعنى: يكون بها ويخضعون عندها. وقيل: لأن الناس يَتَبَكَّون فيها، أي: يزدحمون. وعن ابن عباس قال: مكَّة من الفجِّ إلى التنعيم، وبكَّة من البيت إلى البطحاء. وقال إبراهيم: بكَّة: البيت والمسجد. وكذا قال الزهري. وقال عكرمة: البيت وما حوله بكَّة، وما وراء ذلك مكة. وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة [منها]: مكة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، وأم القرى، والقادس؛ لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة، والبلدة، والكعبة.

وقوله: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ أي: دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم، وأن الله تعالى عَظَّمه وشرفه. ثم قال تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني: الذي لَمَّا ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وقد كان ملصقاً بجدار البيت، حتى أخره عُمَرُ بن الخطاب، في إمارته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكن الطَّوَّاف، ولا يُشَوِّشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقد قدمنا الأحاديث في ذلك، فأغنى عن إعادتها هاهنا، والله الحمد والمنة. وقال ابن عباس في قوله: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي: فمنهنَّ مقام إبراهيم والمشاعر. وقال مجاهد: أثر قدميه في المقام آية بيّنة. وكذا روى عن عُمَرُ بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

وقوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ يعني: حرَمُ مكة إذا دخله الخائف يأمنُ من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يَقتُلُ فيضَعُ في عنقه صوفةً ويدخل الحرم فيلقاه ابنُ المقتول فلا يهيجُه حتى يخرج. وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤] وحتى إنه من جُملة تحريمها حرمة اصطياد صيدها وتنفيره عن أوكاره، وحرمة قطع شجرها وقَلْع حَشِيشِهَا، كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً: ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لأهجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، وقال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقَطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَها،

(١) إسناده صحيح، وهو جزء من خير مطول، رواه الطبري مطولاً ومختصراً (٢٠٥٨ - ٢٠٦٠، ٧٤٢٢، ٧٤٢٣). وقد ذكره الحافظ ابن كثير مطولاً، وحذفناه وأشرنا إليه فيما مضى عند تفسير الآيات (١٢٥ - ١٢٨) من سورة البقرة.

ولا يُخْتَلَى خَلَاها ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لَقَيْنَهُمْ ولَبِئْتَهُمْ ، فقال : «إلا الإذخر» (١) . ولهما عن أبي هريرة ، مثله أو نحوه . ولهما واللفظ لمسلم أيضاً عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعد ، وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجْرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذَنٌ لِنَبِيِّهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذَنٌ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة (٢) . وعن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ» رواه مسلم . وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ، وهو واقف بالحزورة في سوق مكة : «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَيَّ اللهُ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» . رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح (٣) ، وكذا صحح من حديث ابن عباس نحوه . وروى أحمد عن أبي هريرة ، نحوه .

وقوله : «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَيُّ الْقَيُّومِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» هذه آية وجوب الحج عند الجمهور . وقيل : بلى هي قوله : «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة : ١٩٦] والأول أظهر . وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً ، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع . روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا» . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : «لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ ، وَكَمَا اسْتَطَعْتُمْ» . ثم قال : «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ

(١) مسلم (١/ ٣٨٣) وكذلك رواه البخارى (٦/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ فتح) . وقد مضى منه قوله : «إن هذا البلد حرمه الله ...» إلخ عند تفسير الآية : ١٢٥ .

(٢) مسلم (١/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) ورواه أحمد فى المسند (١٦٤٤٤ ، ١٦٤٤٨) مطولاً ومختصراً . ورواه البخارى (١٧٦/ ١٧٧ ، ١٧٧/ ٤ - ٣٩ فتح) . وروى الطبرى بعضه (٢٠٢٧) . وقوله : «ولا فاراً بخربة» : بالخاء المعجمة والراء المفتوحين . قال ابن الأثير : «الخربة أصلها العيب ، والمراد بها هنا : الذى يفر بشيء يريد أن يفرده ويغلب عليه ، مما لا تميزه الشريعة» .

(٣) المسند (٤/ ٣٠٥ حلى) . وسيذكره الحفاظ ابن كثير مرة أخرى ، عند تفسير الآية : ٧ من سورة الشورى . و«الحزورة» ضبطها ياقوت وابن الأثير - بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى ثم واو فراء مفتوحين . قال ياقوت : «قال الدارقطنى : كذا صوابه ، والمحدثون يفتحون الزاى ويشدون الواو ، وهو تصحيف» . وقال ابن الأثير : «قال الشافعى : الناس يشدون «الحزورة» و«الحديبية» - وهما مخففتان» . وقال ياقوت : «كانت الحزورة سوق مكة ، وقد دخلت فى المسجد لما زيد فيه» .

سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». ورواه مسلم نحوه (١). وعن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: «لَوْ قُلْتُمْهَا، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا؛ الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم (٢) وروى من حديث أسامة زيد.

وفى الصحيحين عن جابر، عن سراقه بن مالك قال: يا رسول الله، مُتَعَتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قال: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». وفى رواية: «بَلْ لِلْأَبَدِ أَبَدٌ» (٣). وفى مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود، من حديث أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ قال لئنسانه فى حجته: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحَصْرِ» (٤) يعنى: ثم الزمّنَ ظُهُورَ الْحَصْرِ، ولا تخرجن من البيوت (٥).

وأما الاستطاعة فأقسام: تارة يكون الشخص مستطيعا بنفسه، وتارة بغيره، كما هو مقرر فى كتب الأحكام. وروى الحاكم عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله عز وجل: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فقيل: ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (٦). وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعنى الفريضة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ». وروى عنه أيضا مرفوعا «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». ورواه أبو داود (٧).

وقوله: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أى ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غنى عنه. روى أبو بكر الإسماعيلى الحافظ عن عمر بن الخطاب قال: من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه مات يهوديا أو نصرانيا. وإسناده صحيح إلى

(١) المسند (١٠٦١٥) وصحيح مسلم (١/٣٧٩).

(٢) المسند مرارا، أولها: (٢٣٠٤) وخرجناه هناك. وهو عند الحاكم (٢/٢٩٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

(٣) هو جزء من حديث لجابر بن عبد الله، فيه: «أن سراقه بن مالك...». فى البخارى (٤/٤٨٤، ٤٨٥ فتح) . ومسلم (١/٣٤٤، ٣٤٥).

(٤) المسند (٥/٢١٨، ٢١٩ حلى). وأبو داود (١٧٢٢). وأسانيده صحاح. ورواه أحمد أيضا، بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة (٩٧٦٤).

(٥) فإذا كان هذا فى النهى عن الحج بعد حجة الفريضة، على أن الحج من أعلى القربات عند الله - فما بالك بما يصنع النساء المتسبات للإسلام فى هذا العصر، من التنقل فى البلاد، حتى ليخرجن سافرات عاصيات ماجنات إلى بلاد الكفر، وهدهن دون محرم، أو مع زوج أو محرم كأنه لا وجود له! فأين الرجال! أين الرجال!؟

(٦) رواه الحاكم (١/٤٤١، ٤٤٢) بإسنادين، صحح أولهما على شرط الشيخين، وثانيهما على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

(٧) الأولى فى المسند (٢٨٦٩) وفى إسناده ضعف. والثانى فيه: (١٩٧٣) بإسناد صحيح. وانظر المسند أيضا (١٨٣٣)، (١٨٣٤).

عمر^(١) وروى سعيد بن منصور فى سنته عن الحسن البصرى قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَّةٌ فلم يحجج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين.

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿٩٨﴾ قُلْ
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ تَبِعُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ۗ وَمَا
اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾

هذا تعنيف من الله تعالى لكفرة أهل الكتاب، على عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله، وصدّهم عن سبيله من أرادهم من أهل الإيمان بجهدهم وطاقاتهم، مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين، والسادة المرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وما بشرُوا به ونوّهوا، من ذكّر النبي الأُمى الهاشمى العربى المكّى، سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء، ورسول رب الأرض والسماء. وقد توعدهم الله تعالى على ذلك بأنه شهيد على صنيعهم ذلك بما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء، ومقابلتهم الرسول المبشر بالتكذيب والجحود والعناد، وأخبر تعالى أنه ليس بغافل عما يعملون، أى: وسيجزئهم على ذلك يوم لا ينفعهم مال ولا بنون.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَنْ
يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَد هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن أن يطيعوا طائفة من أهل الكتاب، الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، وما منحهم به من إرسال رسوله، كما قال تعالى: ﴿وَدُ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] وهكذا قال هاهنا: ﴿إِن تَطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ ثم قال: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ يعنى: أن الكفر بعيد منكم وحاشاكم منه؛ فإن آيات الله تنزل على رسوله ليلا ونهاراً، وهو يتلوها عليكم ويبلغها إليكم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨]. وكما جاء فى الحديث: أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه: «أى المؤمنين أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يؤمنون [وهم عند ربهم؟!]» وذكروا الأنبياء، قال: «وكيف لا يؤمنون [والوحي ينزل

(١) وهذا - وإن كان موقوفاً لفظاً - فإنه من المرفوع حكماً، كما هو ظاهر؛ لأن عمر لا يجزم بمثل هذا من قبل نفسه. وذلك الظن به، إن شاء الله.

عَلَيْهِمْ؟» قالوا: فقال: «وكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ؟!». قالوا: فأى الناس أعجب إيمانًا؟ قال: « قَوْمٌ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا ». وقد ذكرت سند هذا الحديث والكلام عليه في أول شرح البخارى ، والله الحمد (١).

ثم قال تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهْ أَسْرًا مِمَّا يَشَاءُ» ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكل عليه هو العمدة فى الهداية ، والعمدة فى مباحة الغواية ، والوسيلة إلى الرشاد ، وطريق السداد ، وحصول المراد .

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ اللَّهَ حَقٌّ تَقَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠١﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرْتُمْ بِنِعْمَةِ إِخْوَانِكُمْ وَعَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

روى ابن أبى حاتم عن عبد الله - هو ابن مسعود - «اتقوا الله حق تقاته» قال: أن يطاع فلا يُعصى ، وأن يُذكر فلا يُنسى ، وأن يُشكر فلا يُكفر . وهذا إسناد صحيح موقوف . وكذا رواه الحاكم وقد رواه ابن مردويه عن ابن مسعود ، بنحو مرفوعا . ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . كذا قال . والأظهر أنه موقوف ، والله أعلم (٢).

وقد ذهب سعيد بن جبير وقتادة ، ومقاتل وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] . وقال ابن عباس فى : لم تُنسخ ، ولكن «حَقُّ تَقَاتِهِ» أن يجاهدوا فى سبيله حق جهاده ، ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم .

(١) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن كثير ، فيما مضى من التفسير (٧٤١ ، ٧٥) بإسناده من جزء الحسن بن عرق ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأعله بأن فى إسناده « المغيرة بن قيس البصرى » ، وأن أبى حاتم قال فيه : « منكر الحديث » . ثم أشار هناك إلى رواية للحاكم عن عمر ، بمثله أو نحوه . وأعله بأن فى إسناده « محمد بن حميد ، وفيه ضعف » . وذكره الحافظ ابن كثير أيضاً - دون إسناد أو تخريج - فى اختصار علوم الحديث (ص ١٤٣ بشرحنا : الباعث الحثيث) محتجاً به على صحة الرواية . وخرجه السيوطى فى تدريب الراوى (ص ١٤٩ ، ١٥٠) ، ونقلنا تخريجه فى (الباعث الحثيث ص ١٤٥) . ومجموع طرقه يدل على صحته . والمغيرة بن قيس البصرى: غلا فيه أبو حاتم . والحق أنه ثقة ، فقد ترجمه البخارى فى الكبير (٤ / ٣٢٦/١) فلم يذكر فيه جرْحاً ، وذكر ابن حبان فى الثقات ، كما نقل الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان (٧٩/٦) . ولم نذكر حديثه هذا هناك (٩٨/١) ، اكتفاءً بحديث فى معناه صحيح ، من حديث أبى جمعة الأنصارى . والزيادة التى ردها فى لفظ الحديث هنا - هى من اختصار علوم الحديث . وهى ثابتة بنحوها فى الرواية السابقة . وهى ضرورية ، لا يستقيم سياق الكلام بدونها . وقد سقطت فى المخطوطة والمطبوعة هنا .

(٢) هكذا نسب الحافظ ابن كثير الرواية المرفوعة للحاكم ، ولكن الرواية التى يشير إليها فى المستدرک (٢ / ٢٩٤) موقوفة غير مرفوعة ، وكذلك ثبت فى مخطوطة مختصرة للذهبي ، إلا أن يكون الحاكم رواه فى موضع آخر مرفوعا ، وما أظنه .

وقوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أى: حافظوا على الإسلام فى حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عاداته بكرمه أنه من عاش على شىء مات عليه، ومن مات على شىء بُعث عليه، فعياًذاً بالله من خلاف ذلك. وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَكَوْنُ أَنْ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قَطِرَتْ لَامَرَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ عَيْشَتَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ إِلَّا الزَّقُومُ. وهكذا رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (١). وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ﴾ (٢). وروى الإمام أحمد عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: ﴿لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾. ورواه مسلم.

وقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قيل: ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ أى: بعهد الله، كما قال فى الآية بعدها: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقَفُّوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢] أى بعهد وذمة. وقيل: ﴿بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ﴾ يعنى: القرآن. وقد ورد فى ذلك حديث خاص بهذا المعنى، فروى الطبرى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿كِتَابُ اللَّهِ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (٣).

وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾: أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة. وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهى عن التفرق والأمر بالاجتماع والاتلاف، كما فى صحيح مسلم عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُتَاصِحُوا مِنْ وَلاَةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ؛ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ. وقد ضمنت لهم العصمة، عند اتفاقهم، من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيف عليهم الأفتراق، والاختلاف، وقد وقع ذلك فى هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

(١) المسند (٢٧٣٥) والحاكم (٢/ ٢٩٤) ووافقه الذهبى . ووقع متن الحديث فى المطبوعة مخالفاً للمخطوطة ولراوية المسند، وأثبتناه على الصواب، وسيذكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى عند تفسير الآية (٦٦) من سورة الصافات.
(٢) المسند (٦٨٠٧) . وهو مختصر من حديث مطول بالإسناد نفسه (٦٧٩٣) وبإسناد آخر (٦٥٠٣) ورواه مسلم مطولاً (٨٧/٢، ٨٨) وسيذكره ابن كثير عند تفسير الآية (١٨٥) من هذه السورة، من رواية وكيع فى تفسيره، ثم أشار لرواية المسند .

(٣) الطبرى (٧٥٧٢) . وإسناده ضعيف، كما فصلنا هناك، ولكن المعنى صحيح ثابت . فروى ابن حبان فى صحيحه (١٢٣) بتحقيقنا، عن زيد بن أرقم - مرفوعاً: «إنى تارك فيكم كتاب الله، هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة» . وقد رواه مسلم مطولاً (٢/ ٢٣٨) .

وقوله: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءُ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِيَعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن، وإحنٌ وذُحُول طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم - صاروا إخوانا متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي آيَدَكَ بِصِرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢] وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم، فأبعدهم الله منها: أن هداهم للإيمان. وقد امتن عليهم بذلك رسول الله ﷺ يوم قَسَمَ غنائم حنين، فَعَتَبَ من عتب منهم لما فضل عليهم في القسمة بما أراه الله، فخطبهم فقال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَاغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟» فكلما قال شيئا قالوا: الله ورسوله آمن.

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١:١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١:٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١:١١) وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ففِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١:٧) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ (١:٨) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (١:١٩)

يقول تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ أى: منتصبة للقيام بأمر الله، فى الدعوة إلى الخير، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قال الضحاك: هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة، يعنى: المجاهدين والعلماء. والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ». وفى رواية: «وَلَيْسَ رَأَى ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةَ خَرْدَلٍ» (١).

وروى الإمام أحمد عن حذيفة بن اليمان، أن النبى ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ

(١) وهم الحفاظ ابن كثير هنا وهما شديدا . فحديث « من رأى منكم منكرا » إلخ - هو حديث أبى سعيد الخدرى، كما أثبتنا . ولكن الذى قاله ابن كثير هنا : « عن أبى هريرة » . وهو خطأ على اليقين . والحديث فى صحيح مسلم (٢٩/١) مطولا ، وكذلك رواه الإمام أحمد ، مطولا ومختصرا فى مسند أبى سعيد (١١٠٨٩) ، (١١٦٧) . ثم قوله : « وفى رواية : وليس وراء ذلك » إلخ - لم يكن رواية فى حديث أبى سعيد ، كما يوهم ظاهر كلامه . بل هو جزء من حديث مطول عن ابن مسعود ، رواه مسلم عقب حديث أبى سعيد . فليس لأبى هريرة رواية فى هذا ولا ذاك .

بِالْمَعْرُوفِ وَلَكِنَّهٗنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ». ورواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن. والأحاديث فى هذا الباب كثيرة. مع الآيات الكريمة كما سيأتى تفسيرها فى أماكنها.

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾: ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضين فى تفرقهم واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع قيام الحجة عليهم . وروى الإمام أحمد عن أبى عامر عبد الله بن لُحَى قال: حججنا مع معاوية بن أبى سفيان، فلما قدمنا مكة قام حين صلى الظهر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَمْتَرُقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - بِعَنِ الْأَهْوَاءِ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عَرَقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ». وَاللَّهِ - يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ - لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَعَلَّكُمْ مِنَ النَّاسِ أُخْرَى إِلَّا يَقُومُ بِهِ». وهكذا رواه أبو داود، وقد روى هذا الحديث من طرق.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعنى: يوم القيامة، حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، قاله ابن عباس.

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾: قال الحسن البصرى: وهم المنافقون: ﴿فَلذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ وهذا الرصف يعنى كل كافر ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَبِحَبْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ يعنى: الجنة، ماكثون فيها أبدا لا يبيغون عنها حولا. وقد روى الترمذى عن أبى غالب قال: رأى أبو أمامة رؤوسا منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآية. قلت لأبى أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعها إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعاً - حتى عدت سبعا - ما حدثتكموه. ثم قال: هذا حديث حسن: وقد رواه ابن ماجه، وأخرجه أحمد بنحوه .

ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ أى: هذه آيات الله وحججه وبياناته ﴿تَنْتَلُوها عَلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿بِالْحَقِّ﴾ أى: نكشف ما الأمر عليه فى الدنيا والآخرة ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ أى: ليس بظالم لهم بل هو الحكم العدل الذى لا يجور؛ لأنه القادر على كل شىء، العالم بكل شىء، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحدا من خلقه؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أى: الجميع ملك له وعبيد له ﴿وَاللَّهُ تَرْجِعُ الْأُمُورُ﴾ أى: هو المتصرف فى الدنيا والآخرة، الحاكم فى الدنيا والآخرة.

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمْ الْآذَانَ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ ﴿١١١﴾ ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا يَجْحَلِ مِنَ اللَّهِ وَجْهًا يَنْ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾

يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم فقال: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ .
 روى البخارى عن أبى هريرة: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: خير الناس للناس، تاتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الإسلام (١). وهكذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وغيرهم : يعنى: خير الناس للناس. والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس؛ ولهذا قال: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ .

وروى الإمام أحمد عن ذرة بنت أبى لهب، قالت: قام رجل إلى النبى ﷺ وهو على المنبر، فقال: يارسول الله، أى الناس خير؟ فقال: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله، وأمرهم بالمعروف، وأنهارهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم» (٢). وروى أحمد ، والنسائى والحاكم عن ابن عباس فى قوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة (٣).

والصحيح أن هذه الآية عامة فى جميع الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونهم: الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ، ثم الذين يكونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال فى الآية الأخرى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أى: خيارا ﴿ لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ . وروى الإمام أحمد، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم عن معاوية بن حيدة ، قال: قال رسول الله ﷺ : « أَنْتُمْ تَوْفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً ، أَنْتُمْ خَيْرُهَا ، وَآكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . وهو حديث مشهور ، وقد حسنه الترمذى (٤). ويروى من حديث معاذ بن جبل، وأبى سعيد ، نحوه (٥).

(١) البخارى (١٦٩/٨ فتح) ، وهو موقوف لفظا ، ولكنه مرفوع حكما . وقد رواه - بنحوه - البخارى مرفوعا أيضا (١٠١/٦ فتح) ، وكذلك رواه أحمد فى المسند (٨٠٠٠) وابن حبان فى صحيحه (١٣٤) مرفوعا .

(٢) المسند (٤٣٢/٦ حلى) . وهو من رواية « زوج ذرة بنت أبى لهب » عنها . ولم يذكر اسمه ، ولكن عرف أنه « دحية بن خليفة الكلبي » كما يتبين من ترجمتها فى ابن سعد (٣٤/٨) والإصابة (٧٦/٨ ، ٧٧) وإسناد الحديث صحيح .

(٣) المسند (٢٤٦٣ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٨٩ ، ٣٣٣١) والحاكم (٢/٢٩٤) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، ونسبه الحافظ فى الفتح (١٦٩/٨) لعبد الرزاق وأحمد والنسائى والحاكم « بإسناد جيد » .

(٤) مضى عند تفسير الآية : ٤٧ من سورة البقرة

(٥) حديث أبى سعيد ، ضمن حديث مطول فى المسند (١١٦٠٩) .

وإنما حازت هذه الأمة قَصَبَ السَّبْقِ إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه، فإنه أشرف خلق الله، وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع عظيم لم يُعْطِه نبياً قبله ولا رسولا من الرسل . فالعمل على منهاجه وسبيله، يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه، كما روى الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ». فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْأَرْضِ، وَسُمِّيَتْ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْوَرًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ». تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده حسن^(١).

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، ثم غَدَوْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَّمَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعَصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى، مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ» [قال]: «فَقُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ: انظُرْ عَن يَمِينِكَ. فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا الظَّرَابُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرَّجَالِ ، [ثم قيل لي: انظُرْ عَن يَسَارِكَ. فَتَنَظَرْتُ، فَإِذَا الْأَفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرَّجَالِ] فَقِيلَ لِي: أَرَضِيتَ؟ فَقُلْتُ: «رَضِيتُ يَا رَبِّ، [رَضِيتُ يَا رَبِّ]». قال: «فَقِيلَ لِي: إِنْ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فقال النبي ﷺ: «فَدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا فَافْعَلُوا ، فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ، فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأَفُقِ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثُمَّ أَنَا سَاءَ يَتَهَاوِشُونَ». فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله - يا رسول الله - أن يجعلني من السبعين ، فدعا له . فقام رجل آخر فقال: ادع الله - يا رسول الله - أن يجعلني منهم فقال: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ». قال: ثم تحدنا فقلنا: من ترون هؤلاء السبعين الألف؟ قوم ولدوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئا حتى ماتوا؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَطْطِيرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». وإسناده صحيح، تفرد به أحمد ولم يخرجوه^(٢). وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرَةً، عليه فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثم قام رجل من الأنصار فقال: [يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم] فقال: «سَبَقَكَ بِهَا

(١) المسند (٧٦٣) . وحسنه أيضا الحافظ في الفتح (١٦٩/٨) . وعندى أن إسناده صحيح .

(٢) المسند (٢٨٠٦ - ٣٩٨٧ - ٣٩٨٩ ، ٤٠٠٠) ورواه الحاكم (٤/٥٧٧ ، ٥٧٨) وصححه ووافقه الذهبي . وهو في مجمع الزوائد (١٠/٤٠٥ ، ٤٠٦) وقال : « وأحد أسانيد أحمد والبيزار رجاله رجال الصحيح » . وأشار إليه الحافظ في الفتح (١١/٣٥٢) عند أحمد والبيزار « بسند صحيح » . وقد صححتنا لفظ الحديث هنا من رواية المسند والمخطوطة الأهرية . والزيادات من المسند . و« الككبجة » بضم الكافين وفتحهما : الجماعة المتضامة من الناس . و« الظراب » - بكسر الظاء المعجمة وتخفيف الراء : الجبال الصغار .

عكاشة^(١).

وروى مسلم عن حُصَيْن بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: أَيْكُمْ رَأَى الكوكب الذى انقضَّ البارحة؟ قلتُ: أنا. ثم قلتُ: أما إنى لم أكن فى صلاة، ولكنى لُدغْتُ. قال: فما صنعت؟ قلتُ: استرقيتُ. قال: فما حملك على ذلك؟ قلتُ: حديثُ حدثنا الشعبي. قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلتُ: حدثنا عن بُرَيْدَةَ^(٢) بن الحُصَيْب الأسلمى أنه قال: لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ. فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابنُ عباس عن النبى ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ. فَظَنَرْتُ، [فَظَنَرْتُ] فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرَ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ. ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسَ فِي أَوْلَادِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَسْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَخَبِرُوهُ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادع الله أن يجعلنى منهم قال: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم. قال: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ». وأخرجه البخارى^(٣). وثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فكبرنا. ثم قال: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فكبرنا. ثم قال: «إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٤). وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «نَحْنُ الْآخَرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، بِيَدِ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِى اخْتَلَفُوا فِيهِ، النَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، غَدًا لِلْيَهُودِ، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» رواه البخارى ومسلم مرفوعا بنحوه^(٥).

(١) المسند (٨٠٠٣) والبخارى (٢٣٤/١٠)، ٣٥٨/١١، ٣٥٩ فتح) ومسلم (٧٨/١).

(٢) فى المطبوع من «عمدة التفسير»: «بريدة» بيامين بينهما راء، ولا شك أنه خطأ من الطابع. (الباز).

(٣) مسلم (٧٨/٢)، ٧٩. وزيادة [فظنرت] من صحيح مسلم. وفى المطبوعة هنا زيادة «ولا يكتون»، وليست فى مسلم ولا فى المخطوطة، ولكنها ثابتة فى المسند، والحديث فيه: (٢٤٤٨، ٢٤٤٩). وأشرنا هناك لمواضعه فى البخارى.

(٤) هو مختصر من حديث فى صحيح مسلم (٧٩/١)، وينحوه رواه أحمد (٣٦٦١، ٤١٦٦، ٤٢٥١) والبخارى (٣٣٥/١١)، ٣٣٦، ٤٦٠.

(٥) هو فى تفسير عبد الرزاق (ص ٢٣، ٢٤) ورواه أحمد (٧٦٩٣) عن عبد الرزاق. وليس فيه: «نحن أول الناس دخولا الجنة». وهو فى مسلم (٢٣٤/١) بأسانيد وألفاظ متقارب المعنى، وكذلك رواه أحمد مرارا، منها: (٧٣٠٨، ٧٣٩٣، ٧٣٩٥، ٧٦٩٢، ٨١٠٠) ومضى من رواية أخرى عن عبد الرزاق (ص ٨٣). وقد ذكر الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية أحاديث كثيرة فى هذا المعنى، وفيها أثبتنا منها كفاية والحمد لله.

فهذه الأحاديث فى معنى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم فى هذا المدح ، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٩] . ولهذا لما مدح الله تعالى هذه الأمة على هذه الصفات ، شرع فى ذم أهل الكتاب وتأنيبهم ، فقال : ﴿ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ أى : بما أنزل على محمد ﷺ ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ أى : قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليك وما أنزل إليهم ، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان .

ثم قال تعالى مخبراً عباده المؤمنين ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين ، فقال : ﴿ لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُولُوكُمْ الْأُدْبَارُ ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ ﴾ . وهكذا وقع ، فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم آتافهم ، وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة فى غير ما موطن ، وسلبوهم ملك الشام أبد الأبدين ودهر الداهرين ، ولا تزال عصاة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم كذلك ، ويحكم ، بشرع محمد ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ولا يقبل إلا الإسلام .

ثم قال تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيُّنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحِجْرٍ مِنَ اللَّهِ وَحِجْرٍ مِنَ النَّاسِ ﴾ أى : ألزمهم الله الذلة والصغار أينما كانوا فلا يأمنون ﴿ إِلَّا بِحِجْرٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ أى : بذمة من الله ، وهو عقد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم ، والزامهم أحكام الملة ﴿ وَحِجْرٍ مِنَ النَّاسِ ﴾ أى : أمان منهم ولهم ، كما فى المهادن والمعاهد والأسير إذا آمنه واحد من المسلمين . وقال ابن عباس : أى : بعهد من الله وعهد من الناس ، وهكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، وغيرهم .

وقوله : ﴿ وَيَأْتُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ أى : ألزموا فالتزموا بغضب من الله ، وهم يستحقونه ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ﴾ أى : ألزموها قدراً وشرعاً . ولهذا قال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ﴾ ، أى : إنما حملهم على ذلك الكبر والبغى والحسد ، فاعقبتهم ذلك الذلة والصغار والمسكنة أبداً ، متصلاً بذلة الآخرة ، ثم قال : ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ أى : إنما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله وقبضوا لذلك - أنهم كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله ، والغشيان لمعاصى الله ، والاعتداء فى شرع الله ، فعياًداً بالله من ذلك ، والله المستعان .

﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ ﴿١١٧﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ

أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١٦﴾
 مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ
 ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتَهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾

روى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، فقال: «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم». قال: فنزلت هذه الآيات: «ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة» حتى بلغ: «والله عليهم بالمتقين» (١).

والمشهور عند كثير من المفسرين - كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره، ورواه العوفي عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأسد ابن عبيد وثعلبة بن سعية وغيرهم (٢)، أى: لا يستوى من تقدم ذكرهم بالدم من أهل الكتاب وهؤلاء الذين أسلموا، ولهذا قال تعالى: «ليسوا سواء» أى: ليسوا كلهم على حد سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، ولهذا قال تعالى: «من أهل الكتاب أمة قائمة» أى: قائمة بأمر الله، مطيعة لشرع الله متبعة نبي الله، «قائمة» بمعنى مستقيمة «يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون» أى: يقومون الليل، ويكثرون التهجد، ويتلون القرآن فى صلواتهم «يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأرثك من الصالحين». وهؤلاء هم المذكورون فى آخر السورة: «وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليك وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب» [الآية ١٩٩] وهكذا قال

(١) المسند (٣٧٦٠) وإسناده صحيح. ورواه أيضاً الطبرى (٧٦٦١، ٧٦٦٢) وفى الزوائد (٣١٢/١) أنه رواه أيضاً أبو يعلى والبخارى والطبرانى فى الكبير.

(٢) «سعية»: بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدهما ياء تحتية ساكنة. ووقع فى المخطوطة والمطبوعة «شعبة»! وهو تصحيف، كما حققت ضبطه فى الأصمعيات، (ص ٨٠، ٨١).

و«سعية» - هذا - والد ثعلبة: هو «سعية بن الغريض بن عادي، شاعر يهودى لم يدرك الإسلام وهو أخو السموأل بن عادي، الشاعر المشهور، وله ولد آخر أسلم أيضاً، وهو «أسد بن سعية» وقد أثبتناه فى شرح الأصمعيات «أسيد» بزيادة الياء، وهو خطأ، تبعنا فيه خطأ الذهبى فى المشتبه.

فائدة: تختلف عبارات الصحابة، وعبارات الرواة - فى أسباب نزول الآيات، ونجد أحاديث صحاحاً وروايات قوية، عن حوادث متعددة، ووقائع متباينة، يحكى كل منها سبباً لنزول آية معينة.

والرأى الراجح عندنا للجمع فى مثل هذه الحالات - وقد سبقنا إليه غيرنا من أهل العلم: أن يكون المراد أن الآية منطبقة على هذه الحادثة، داخله الحادثة فى عموم لفظها ومعناها، دون تقييد ذلك بسبب معين، قد يكون حادثة أخرى، وفى بعض الأحيان تكون الآية قد تليت لمناسبة معينة يحضرها أحد الصحابة، فيظن أن هذه المناسبة هى سبب النزول، فيحكى ما شهد، دون ما لم يشهد، ولم يتصل به علمه من قبل، ويكون الجميع صحيحاً، والرواة صادقين. وهذا أحسن ما نرى فى ذلك، ولعله الصواب، إن شاء الله.

ها هنا: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَكْفُرَهُ﴾ أى : لا يضيع عند الله بل يجزيكم به أوفر الجزاء (١) ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ أى : لا يخفى عليه عمل عامل، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملا .

ثم قال تعالى مخبراً عن الكفرة المشركين بأنه ﴿لَنْ نَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أى لا ترد عنهم بأس الله ولا عذابه إذا أراد بهم ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

ثم ضرب مثلاً لما ينفقه الكفار فى هذه الدار، فقال تعالى : ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ أى : برد شديد، قاله ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جببر وغيرهم . وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد : أى : نار . وهو يرجع إلى الأول ، فإن البرد الشديد سيما الجليلد يحرق الزروع والثمار، كما يحرق الشيء بالنار ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكْتَهُ﴾ أى : فأحرقته، يعنى بذلك السفعة (٢) إذا نزلت على حرت قد آن جداده أو حصاده فدمرته وأعدمت ما فيه من ثمر أو زرع، فذهبت به وأفسدته، فعدمه صاحبه أحوج ما كان إليه . فكذلك الكفار : يحق الله ثواب أعمالهم فى هذه الدنيا وثمرتها كما أذهب ثمرة هذا الحرت بذنوب صاحبه . وكذلك هؤلاء بنوها على غير أصل وعلى غير أساس ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ .

﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخِذُوا بِطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ ﴿١١٨﴾ هَاتَمْتُمْ أَوْلَادًا مُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقَاكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسَوْهُمْ وَإِنْ تَصِبْتُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾

يقول تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة، أى : يُطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم، والمنافقون بجهدهم ويطانتهم لا يألون المؤمنين خبالاً، أى : يَسْعَوْنَ فى مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعون من المكر والخديعة، ويودون ما يُعنتُ المؤمنين ويحرجهم وَيَشُقُّ عليهم .

وقوله : ﴿لَا تَخِذُوا بِطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ﴾ أى : من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل : هم

(١) « يفعلوا » و« يكفروه » - قراءة حفص وحمزة والكسائى وخلف والأعشى - بياء الغائب فيهما . وقرأ باقى القراءة الأربعة عشر « تفعلوا » و« تكفروه » - بقاء الخطاب . فأثبتتهما فى الآيات بآلاء ، اتباعاً للثابت فى المصحف الذى بأيدى الناس . وأثبتتهما هنا - أثناء التفسير - بقاء الخطاب، كما ثبت فى المخطوطة ، وبدلالة تفسير الحافظ ابن كثير بقوله « بل يجزيكم » . أما المطبوعة فإنها غيرتها إلى « يجزيهم » !

(٢) « السفعة » - بفتح السين وتقديم الفاء بعدها عين مهملة : من قولهم : « سفعت النار والشمس والسموم سفعا » : غيرت لون بشرته وسودته . و« السوافع » : لوافح السموم . وفى المطبوعة : « السفعة » بتقديم العين . وهو تصحيف ، صوابه فى المخطوطة .

خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره . وقد روى البخارى ، والنسائى ، وغيرهما ، عن أبى سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ : بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ » ورواه النسائى عن أبى هريرة ، مرفوعا ، بنحوه (١) . وروى ابن أبى حاتم : قيل لعمر بن الخطاب : إن هاهنا غلاما من أهل الحيرة ، حافظ كاتب ، فلو اتخذته كاتباً؟ قال : قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين . ففى هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم فى الكتابة ، التى فيها استتالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التى يخشى أن يقشوها إلى الأعداء من أهل الحرب (٢) ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ جِبَالٌ وُدًّا مِمَّا عِنْتُمْ﴾ .

وروى أبو يعلى عن الأزهر بن راشد قال : كانوا يأتون أنسا ، فإذا حدثهم بحدِيث لا يدرون ما هو ، أتوا الحسن - يعنى البصرى - فيفسره لهم . قال : فحدث ذات يوم عن النبى ﷺ أنه قال : «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا» . فلم يدروا ما هو ؟ فاتوا الحسن فقالوا له : إن أنسا حدثنا أن رسول الله ﷺ قال : «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا؟» . فقال الحسن : أما قوله : «لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا» : محمد ﷺ . وأما قوله : «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ» يقول : لا تستشبروا المشركين فى أموركم . ثم قال الحسن : تصديق ذلك فى كتاب الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾ . هكذا رواه أبو يعلى ، وقد رواه أحمد والنسائى مثله ، من غير ذكر تفسير الحسن البصرى (٣) .

وهذا التفسير فيه نظر ، ومعناه ظاهر : «لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا» أى : بخط عربى ، لئلا يشابه نقش خاتم النبى ﷺ ، فإنه كان نقشه : «محمد رسول الله» ؛ ولهذا جاء فى الحديث الصحيح أنه نهى أن ينقش أحد على نقشه . وأما الاستضاءة بنار المشركين ، فمعناه : لا تقاربوهم فى المنازل بحيث تكونون معهم فى بلادهم ، بل تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم ، فحمل الحديث على ما قاله الحسن ، رحمه الله ، والاستشهاد عليه بالآية - فيه نظر ، والله أعلم .

ثم قال : «قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ» أى : قد لاح على صفحات وجوههم ، وفتلت ألسنتهم من العداوة ، مع ما هم مشتملون عليه فى صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله ، ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل ؛ ولهذا قال : «قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ» .

(١) حديث أبى سعيد فى البخارى (١٦٤/١٣ ، ١٦٥ فتح) ، ورواه أيضاً أحمد فى المسند (١١٣٦٢ ، ١١٨٥٧) . وحديث أبى هريرة فى المسند (٧٢٣٨ ، ٧٨٧٤) وذكره البخارى معلقا عقب حديث أبى سعيد . وفى رواية أبى هريرة زيادة : « وهو مع التى تغلب عليه منهما » .

(٢) وقد ابتلى المسلمون بهذا بلاء شديدا وشاع فيهم ، ورواوا من خطرته ما فيه عبرة لمن يعتبر . وأنى هذا ؟

(٣) ورواه الطبرى أيضا مع تفسير الحسن : (٧٦٨٥) . وأما رواية الإمام أحمد فإنها فى المسند (١١٩٧٨) . ورواه البخارى أيضا فى الكبير (٤٥٥/١/١) دون كلام الحسن . وفسر قوله : « عربيا » وقال : « يقول : لا تكتبوا مثل خاتم النبى : « محمد رسول الله » .

هَذَا أَنتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ ﴿١٢١﴾ أَى : أَنْتُمْ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - تُحِبُّونَ الْمُنَافِقِينَ بِمَا يَظْهَرُونَ لَكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ، فَتُحِبُّونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهُمْ لَا يُحِبُّونَكُمْ ، لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ أَى : لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِى شَيْءٍ مِنْهُ شَكٌّ وَلَا رَيْبٌ، وَهُمْ عِنْدَهُمُ الشُّكُّ وَالرَّيْبُ وَالْحَيْرَةُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ أَى : بِكِتَابِكُمْ وَكِتَابِهِمْ، وَبِمَا مَضَى مِنَ الْكُتُبِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِكِتَابِكُمْ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِالْبَغْضَاءِ لَهُمْ، مِنْهُمْ لَكُمْ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ. ﴿وَإِذَا لَقَّوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأُتْمَالِ مِنَ الْغَيْظِ﴾ وَالْأُتْمَالُ : أَطْرَافُ الْأَصْبَاعِ، وَقِيلَ : هِىَ الْأَصْبَاعُ .

وهذا شأن المنافقين يُظْهَرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْإِيمَانَ وَالْمُؤَدَّةَ وَهُمْ فِى الْبَاطِنِ بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأُتْمَالِ مِنَ الْغَيْظِ﴾ وَذَلِكَ أَشَدُّ الْغَيْظِ وَالْحَقِّقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أَى : مَهْمَا كُنْتُمْ تَحْسُدُونَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَغِيظُكُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُكَمَّلَ دِينَهُ، وَمُعَلِّ كَلِمَتَهُ وَمُظْهِرَ دِينَهُ، فَمَوْتُوا أَنْتُمْ بِغَيْظِكُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أَى : هُوَ عَلِيمٌ بِمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ ضَمَائِرُكُمْ، وَتَكُنُّ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْبَغْضَاءِ وَالْحَسَدِ وَالغُلِّ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مُجَازِيكُمْ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا بِأَنْ يَرِيكُمْ خِلَافَ مَا تُوْمَلُونَ، وَفِى الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ فِى النَّارِ الَّتِى أَنْتُمْ خَالِدُونَ فِيهَا، فَلَا خُرُوجَ لَكُمْ مِنْهَا .

ثم قال : ﴿إِنْ تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبِكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ . وَهَذِهِ الْحَالُ دَالٌّ عَلَى شِدَّةِ الْعِدَاوَةِ مِنْهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ خَصْبٌ، وَنَصْرٌ وَتَأْيِيدٌ، وَكَثْرَاوَةٌ وَعِزٌّ أَنْصَارُهُمْ، سَاءَ ذَلِكَ الْمُنَافِقِينَ، وَإِنْ أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ سَنَةٌ - أَى : جَدْبٌ - أَوْ أُدْبِلَ عَلَيْهِمُ الْأَعْدَاءُ، لَمَّا لِلَّهِ تَعَالَى فِى ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ، كَمَا جَرَى يَوْمَ أُحُدٍ، فَرِحَ الْمُنَافِقُونَ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ : ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾، يَرشُدُهُمْ تَعَالَى إِلَى السَّلَامَةِ مِنْ شَرِّ الْأَشْرَارِ وَكَيْدِ الْفُجَّارِ، بِاسْتِعْمَالِ الصَّبْرِ وَالتَّقْوَى، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ الَّذِى هُوَ مُحِيطٌ بِأَعْدَائِهِمْ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لَهُمْ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الَّذِى مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ فِى الْوُجُودِ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَفَاهُ.

ثم شرعَ تَعَالَى فِى ذِكْرِ قِصَّةِ أُحُدٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْإِخْتِبَارِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَبَيَانِ صَبْرِ الصَّابِرِينَ، فَقَالَ تَعَالَى :

﴿وَإِذْ عَدُوَّتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
 ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾
 ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

المرادُ بهذه الواقعة يوم أُحُدٍ عند الجمهور، قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، وغير واحد. وعن الحسن البصرى: المراد بذلك يوم الأحزاب! . رواه ابن جرير، وهو غريب

لا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ . وكانت وقعةُ أحد يومَ السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة (١) . وكان سببها أن المشركين حين قُتِلَ من قتل من أشرفهم يومَ بدرٍ ، وسكمت العيرُ بما فيها من التجارة التي كانت مع أبي سفيان ، [فلما رجع قتلهم (٢)] قال أبناء من قُتِلَ ، ورؤساء من بقى لأبي سفيان : أرصد هذه الأموال لقتال محمد ، فأنفقوها في ذلك ، وجمعوا الجموع والأحاييش وأقبلوا في قريب من ثلاثة آلاف ، حتى نزلوا قريباً من أحد تلقاء المدينة ، فصلى رسولُ الله ﷺ يوم الجمعة ، فلما قرغَ منها صلى على رجل من بنى النجار ، يقال له : مالك بن عمرو ، واستشار الناس : أ يخرج إليهم أم يمكث بالمدينة؟ فأشار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة ، فإن أقاموا أقاموا بشرَّ محبس ، وإن دخلوها قاتلهم الرجال في وجوههم ، ورماهم النساء والصبان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين . وأشار آخرون من الصحابة - ممن لم يشهد بدرًا - بالخروج إليهم ، فدخل رسول الله ﷺ فلبس لأمته وخرج عليهم ، وقد ندم بعضهم وقالوا : لعننا استكرهنا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن شئت أن نمكث؟ فقال رسول الله ﷺ : « مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ لَهُ » . فسار ، عليه السلام ، في ألف من أصحابه ، فلما كانوا بالشوط (٣) رجع عبد الله بن أبي بثُلث الجيش مُغضباً ؛ لكونه لم يرجع إلى قوله ، وقال هو وأصحابه : لو نعلم اليوم قتالاً لا تبعناكم ، ولكننا لا نراكم تقاتلون اليوم . واستمر رسول الله ﷺ سائراً حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي . وجعل ظهره وعسكره إلى أحد وقال : « لَا يُقَاتِلَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نَأْمُرَهُ بِالْقِتَالِ » . وتهايا رسول الله ﷺ للقتال وهو في سبعمائة من أصحابه ، وأمر على الرماة عبد الله بن جبير أخا بني عمرو بن عوف ، والرماة يومئذ خمسون رجلاً ، فقال لهم : « انْصَحُوا الْخَيْلَ عَنَّا ، وَلَا نُؤْتَيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ . وَالزُّمُومَا مَكَانِكُمْ إِنْ كَانَتْ النَّوْبَةُ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ » . وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين ، وأعطى اللواء مُصعب بن عمير أخا بني عبد الدار . وأجاز رسول الله ﷺ بعض الغلمان يومئذ وأرجأ آخرين ، حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقریب من ستين . وتهايات قریش وهم ثلاثة آلاف ، ومعهم مائة فرس قد جنبوها ، فجعلوا على ميمنة الخيل خالد ابن الوليد : وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل ، ودفعوا إلى بني عبد الدار اللواء . ثم كان بين الفريقين ما سيأتى تفصيله في مواضعه [عند هذه الآيات] إن شاء الله تعالى .

ولهذا قال تعالى : ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ أي : تنزلهم منازل وتجعلهم ميمنة وميسرة وحيث أمرتهم ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي : سميع لما تقولون ، عليم بضمائرهم .

(١) نقل الحافظ قولين : أنها كانت في ١١ شوال ، والآخر : في النصف من شوال . والثابت في كتاب التوفيقات الإلهامية أن أول شوال سنة ٣ - كان يوم أحد . فيكون يوم السبت هو يوم ١٤ منه .

وانظر تفصيل الأخبار عن غزوة أحد في (البداية والنهاية لابن كثير ٤ / ٩٠ - ٦١) .

(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية . و « القفل » - بالقاف والفاء المتوحدتين : اسم جمع للقافل ، من القفول ، وهو الرجوع من الغزو .

(٣) « الشوط » - بفتح الشين وسكون الواو : بستان بين المدينة وأحد .

وقد أورد ابن جرير هاهنا سؤالاً، حاصله: كيف يقولون: إن النبي ﷺ خرج إلى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة، وقد قال الله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾؟ ثم كان جوابه عنه: أن غدوه ليبيوهم مقاعد، إنما كان يوم السبت أول النهار.

وقوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فليتوكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، روى البخارى عن جابر بن عبد الله قال: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فليتوكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ قال: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة، وما نحب أنها لم تنزل، لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾. رواه مسلم (١). وكذا قال غير واحد من السلف: إنهم بنو حارثة وبنو سلمة.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أى: يوم بدر، وكان فى يوم الجمعة، وافق السابع عشر من شهر رمضان، من سنة اثنتين من الهجرة، وهو يوم الفرقان الذى أعز الله فيه الإسلام وأهله، ودمغ فيه الشرك وخرَّب محله، مع قلة عدد المسلمين يومئذ، فإنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فيهم فرسان وسبعون بعيراً، والباقون مشاة، ليس معهم من العُدَد جميع ما يحتاجون إليه، وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة إلى الألف فى سوابغ الحديد والبيض، والعدة الكاملة والخيول المسومة والحلى الزائد، فأعز الله رسوله، وأظهر وحيه وتنزيله، وبيض وجه النبي وقبيله، وأخزى الشيطان وجيله. ولهذا قال تعالى - مُمْتَنًا على عباده المؤمنين وحزبه المتقين: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ أى: قليل عددكم ليعلموا أن النصر إنما هو من عند الله، لا بكثرة العُدَد والعُدَد؛ ولهذا قال فى الآية الأخرى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾. ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعدب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين. ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم ﴿التوبة: ٢٥ - ٢٧﴾.

وروى الإمام أحمد عن عياض الأشعري قال: شهدتُ اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة، ويزيد بن أبى سفيان، وابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض. وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة. قال: فكتبنا إليه: إنه قد جاش إلينا الموت، واستمددناه، فكتب إلينا: إنه قد جاءنى كتابكم تستمدوننى، وإنى أدلكم على من هو أعز نصراً، وأحصن جنداً: الله عز وجل، فاستنصروه، فإن محمداً ﷺ قد نُصر يوم بدر فى أقل من عدتكم، فإذا جاءكم كتابى فقاتلوهم ولا تراجعونى. قال: فقاتلناهم فهزمناهم أربع فراسخ، قال: وأصبنا أموالاً، فتشاورنا، فأشار علينا عياض أن نُعطىَ عن كل ذى رأس عشرة. قال: وقال أبو عبيدة: من يراهمتى؟ فقال شاب: أنا، إن لم تغضب. قال: فسبقه، فرأيت عقيصتى أبى عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عريّ إسناده صحيح. وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه بنحوه، واختاره الحافظ

(١) « بنو سلمة » بفتح السين وكسر اللام . وليس فى العرب غيرهم بكسر اللام . وسائر الأسماء بفتح اللام .

الضياء المقدسى فى كتابه^(١). وبَدْر مَحَلَّة بين مكة والمدينة، تُعرف ببئرها، منسوبة إلى رجل حفرها يقال له: «بدر بن النارين». قال الشعبي: بدر بئر لرجل يسمى بدرًا.

وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ﴾ أى: تقومون بطاعته.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ. وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا حَآيِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾

اختلف المفسرون فى الوعد: هل كان يوم بدر أو يوم أحد؟ على قولين:

أحدهما: أن قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾. روى هذا عن الحسن البصرى، والشعبى، وغيرهما. واختاره ابن جرير.

فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية - على هذا القول - وبين قوله فى قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ. وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩، ١٠]؟ فالجواب: أن التنصيص على الآلف هاهنا لا ينافى الثلاثة الآلاف فما فوقها، لقوله: ﴿مُرَدِّينَ﴾، بمعنى يردفهم غيرهم ويتبعهم الوف آخر مثلهم^(٢). وهذا السياق شبيه بهذا السياق فى سورة آل عمران. فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر، والله أعلم.

القول الثانى: أن هذا الوعد متعلق بقوله: ﴿وَإِذْ عَدُوَّتْ مِنْ أَهْلِكَ تَبَوَّأُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾، وذلك يوم أحد. وهو قول مجاهد، وعكرمة، والزهرى، وموسى بن عتبة وغيرهم. لكن قالوا: لم يحصل الإمداد بالخمسة الآلاف؛ لأن المسلمين فرأوا يومئذ - زاد عكرمة: ولا بالثلاثة الآلاف؛ لقوله: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾، فلم يصبروا، بل فرأوا، فلم يمدوا بملك واحد.

وقوله: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾، يعنى: تصبروا على مصابرة عدوكم وتتقونى وتطيعوا أمرى. وقوله: ﴿وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا﴾، قال الحسن، وقتادة، والربيع، والسدى: أى من

(١) المسند (٣٤٤). و«عياض» أحد الأمراء الخمسة: هو عياض بن غنم الفهري. وهو غير «عياض الأشعري» التابعى راوى الحديث وقوله: «جاش إلينا الموت»: أى تدفق وفاض. وقوله: «يراهنى» بتشديد النون: أصلها «يراهنتى».

(٢) (مردفين): قرأها نافع وأبو جعفر ويعقوب - بفتح الدال: اسم مفعول، أى: مردفين بغيرهم. وقرأها باقى الأربعة عشر بكسر الدال: اسم فاعل، أى مردفين مثلهم. وتفسير ابن كثير إياها هنا على معنى فتح الدال.

وجهم هذا. وقال مجاهد، وعكرمة : أى من غضبهم هذا. وقوله: ﴿يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ أى: معلمين بالسيما. وروى ابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب قال: كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض، وكان سيماهم أيضا فى نواصي خيلهم.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ أى: وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالها إلا بشارة لكم وتطيبيا لقلوبكم وتطمينا، وإلا فإنما النصر من عند الله، الذى لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم، كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْهِمْ. وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٤ - ٦]. ولهذا قال هاهنا ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ أى: هو ذو العزة التى لا تُرام، والحكمة فى قدره والإحكام.

ثم قال تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبُ﴾ أى: يخزيهم ويردهم بغيبهم لم ينالوا منكم ما أرادوا؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فَيُنْقَلِبُوا﴾ أى: يرجعوا ﴿خَائِبِينَ﴾ أى: لم يحصلوا على ما أملوا.

ثم اعترض بجملة دلت على أن الحكم فى الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له، فقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أى: بل الأمر كله إلى، كما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَن أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

ثم ذكر تعالى بقية الأقسام فقال: ﴿أَوْ يُتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أى: مما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ أى: فى الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ أى: يستحقون ذلك.

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم العن فلانا، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية». فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، فتب عليهم كلهم^(١). وروى البخارى عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد - أو يدعو لأحد - قنت بعد الركوع، وربما قال - إذا قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنَى يَوْسُفَ». يجهر بذلك،

(١) المسند (٥٦٧٤). وهو حديث صحيح. ورواه أحمد مرارا من أوجه عن ابن عمر - وفى بعض رواياته أن ذلك كان بعد الرفع من الركوع فى الركعة الثانية من صلاة الفجر. ورواه البخارى من طرق عن ابن عمر. وذكر الحافظ ابن كثير هنا بعض رواياته من المسند والبخارى وانظر المسند (٥٨١٢، ٦٣٤٩)، (٦٣٥٠) والفتح (٢٨١/٧، ٢٦٣/١٣، ٢٦٤).

وكان يقول - في بعض صلواته في صلاة الفجر - : «اللهم العن فلانا وفلانا» لأحياء من أحياء العرب، حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية (١). وروى الإمام أحمد: عن أنس، أن النبي ﷺ كَسَرَتْ رَبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أَحُدٍ، وَشَجَّ فِي [جَبْهَتِهِ] (٢) حتى سال الدم على وجهه، فقال: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ، عَزَّ وَجَلَّ». فانزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلِإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. انفرد به مسلم (٣).

ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع ملك له، وأهلها عبيد بين يديه ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ أي: هو المتصرف فلا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٤٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٤٢﴾ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٤٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالنَّيِّظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجْسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ بُحْرَىٰ مِّن تَحْتِهَا الْآبَهُرُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ ﴿١٤٦﴾﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا واكله أضعافا مضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون - إذا حلَّ أجل الدين: إما أن تقضى وإما أن تربي، فإن قضاؤه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً (٤).

(١) البخارى (٨/ ١٧٠، ١٧١ فتح) . ورواه أحمد في المسند مراراً ، مطولاً ومختصراً ، منها (٧٢٥٩ ، ٧٤٥٨) ورواه مسلم (١٨٧/١) .

(٢) في المطبوع من «عمدة التفسير» وكذا المخطوطة الأهرية «جبهته» ، وما أثبتناه من المسند (٣/ ٩٩) ، وعند مسلم (١٧٩١) : «رأسه» . (البار) .

(٣) المسند (١١٩٨٠) ومسلم (٢/ ٦٧) ورواه الطبري (٧٨٠٥ - ٧٨٠٨) . وتفصيل تخريجه فيه . و «الرابعة» - بورن «ثمانية» : الأسنان الأربعة التي تلى الثنانيا . وقد جمع الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ١٧١) بين هذا الحديث وحديث ابن عمر بأنه ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلواته ، فنزلت الآية في الأمرين معا . وذلك كله في أحد .

(٤) والمتلاعبون بالدين من أهل عصرنا ، وأولياؤهم من عابدى التشريع الوثنى الأجنبى - بل التشريع اليهودى فى الربا - يلعبون بالقرآن ، ويزعمون أن هذه الآية تدل على أن الربا المحرم هو «الأضغاف المضاعفة» ! ليجزوا ما بقى من أنواع الربا، على ما ترضاه أهواؤهم وأهواء سادتهم ، ويتركوا الآية الصريحة : ﴿وَأَن تَبْتَئِمَّ فَلكم رِزْوَانٌ مِّمَّا كُم لَّا تَظَلَمُونَ وَلَا تَظَلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] - انظر ما مضى عند تفسير الآية (٢٧٥) من سورة البقرة . فكانوا فى تلاعبهم بتأويل هذه الآيات الصريحة أسوأ حالاً ممن ﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] - «فأولئك الذين سمي الله، فأحذروهم» .

وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلمهم يفلحون في الأولى والأخرى، ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها، فقال: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارة إلى نيل القربات، فقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أى: كما أعدت النار للكافرين. وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾: تنبئها على اتساع طولها، كما قال فى صفة فرش الجنة: ﴿بَطَانَتُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] أى: فما ظنك بالظواهر؟ وقيل: بل عرضها كطولها؛ لأنها قبة تحت العرش، والشئ المُقَبَّبُ المستدير عَرْضُهُ كطولهِ. وقد دل على ذلك ما ثبت فى الصحيح: «إذا سألتُم الله الجنة فاسألوه الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ» (١). وهذه الآية كقولهِ تعالى فى سورة الحديد: ﴿وَسَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [رقم ٢١].

وقد روينا فى مسند الإمام أحمد: أن هرقل كتب إلى النبى ﷺ: إنك دعوتنى إلى جنة عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فأين النار؟ فقال النبى ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! فأين الليل إذا جاء النَّهَارُ؟!». وقد رواه ابن جرير (٢). وروى الطبرى عن يزيد بن الأصم: أن رجلا من أهل الكتاب قال: يقولون: ﴿جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾، فأين النار؟ فقال ابن عباس: أين يكون الليل إذا جاء النهار؟، وأين يكون النهار إذا جاء الليل؟ وقد روى هذا مرفوعا، فروى البزار عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: رأيت قوله تعالى: ﴿جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾، فأين النار؟ قال: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَ إِذَا جَاءَ لَبَسَ كُلَّ شَيْءٍ، فَأَيْنَ النَّهَارُ؟» قال: حيث شاء الله. قال: «وَكَذَلِكَ النَّارُ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (٣). وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون المعنى فى ذلك: أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار ألا يكون فى مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث يشاء الله عز وجل، وهذا أظهر كما تقدم فى حديث أبى هريرة.

الثانى: أن يكون المعنى: أن النهار إذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون

(١) البخارى (٦ / ٩ ، ١٠ ، ١٣ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ فتح) ، عن أبى هريرة ، مع اختلاف قليل فى اللفظ . وهو مما انفرد به البخارى عن مسلم ، كما نص على ذلك الحافظ (٦ / ١٣٥) .

(٢) هو جزء من حديث طويل ، عن التنوخى رسول هرقل ، فى المسند (١٥٧١٩) . ونقله الحافظ ابن كثير فى التاريخ (٥ / ١٥ ، ١٦) ، عن رواية المسند ، كاملا . ثم قال : « هذا حديث غريب ، وإسناده لا بأس به . تفرد به أحمد » . ورواية الطبرى مختصرة (٧٨٣١) .

(٣) حديث ابن عباس - الموقوف - رواه عنه ابن خالته « يزيد بن الأصم بن عبيد » التابعى الثقة . وهو فى الطبرى (٧٨٣٦) وإسناده صحيح . وحديث أبى هريرة - المرفوع - رواه عنه « يزيد بن الأصم » أيضا . وإسناد البزار صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٦ / ٣٢٧) ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » ورواه أيضا بنحوه ابن حبان فى صحيحه (١٠٣ بتحققنا) . ورواه الحاكم (١ / ٣٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

من الجانب الآخر^(١) ، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السموات تحت العرش، وعرضها كما قال الله، عز وجل: ﴿كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١] ، والنار في أسفل سافلين. فلا تنافى بين كونها كعرض السماء والأرض، وبين وجود النار، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى صفة أهل الجنة، فقال: ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي السَّاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ أى: فى الشدة والرخاء، والمنشط والمكروه، والصحة والمرض، وفى جميع الأحوال، كما قال: ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤]. والمعنى: أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والإنفاق فى مراضيه، والإحسان إلى خلقه من قرباتهم وغيرهم بأنواع البر.

وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أى: إذا ثار بهم الغيظ كظموه، بمعنى: كتموه فلم يعملوه، وعفا مع ذلك عمن أساء إليه. وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». وقد رواه الشيخان^(٢). وروى الإمام أحمد - فى حديث - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمْ الصُّرْعَةَ؟» قلنا: الذى لا تصرعه الرجال، قال: قال: «لا، ولكن الذى يملك نفسه عند الغضب»^(٣). وروى الإمام أحمد عن جارية بن قدامة السعدى؛ أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قل لى قولاً ينفعنى وأقال على، لعلى أعيه. فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَغْضَبْ». فأعاد عليه حتى أعاد عليه مرارا، كل ذلك يقول: «لَا تَغْضَبْ» انفرد به أحمد^(٤). وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزَنٌ بَرِيَّةٌ - ثلاثا - أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِشَهْوَةِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَقَى الْفِتْنَ، وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٌ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا». انفرد به أحمد، وإسناده حسن ليس فيه مجروح، ومثته حسن^(٥). وروى ابن مردويه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ مِنْ جُرْعَةٍ أَفْضَلَ أَجْرًا مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٌ كَظَمَهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ» ورواه ابن جرير وابن ماجه^(٦).

(١) هذا أحد الدلائل على أن كروية الأرض كانت معروفة لعلماء الإسلام ، قبل أن تخطر ببال الإفرنج ومن يشابعهم . ليخزى الله المستهترين بالطعن فى علوم الإسلام وعلمائه . جهلا منهم وتقليدًا .

(٢) المسند (٧٢١٨) والبخارى (٤٣١/١٠ فتح) ومسلم (٢/ ٢٨٩ ، ٢٩٠) . و« الصرعة » - بضم الصاد وفتح الراء: البالغ فى الصراع ، الذى لا يغلب فيه .

(٣) من حديث مطول فى المسند (٣٦٢٦) ساقه الحافظ ابن كثير كاملا . واقتصرنا على موضع الشاهد منه . والبخارى روى قطعة من أوله . ومسلم روى باقى (٢/ ٢٨٩) . ورواه البخارى كاملا فى الأدب المفرد ، قم (١٥٣ - ١٥٥) .

(٤) المسند (٣٤/٥ حلى) . و« جارية » بالجم والياء . وفى المطبوعة : « حارثة » وهو تصحيف . وأشار ابن حجر فى الإصابة فى ترجمته إلى أن الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه .

(٥) المسند (٣٠١٧) .

(٦) هو حديث صحيح . ورواه أحمد فى المسند (٦١١٤ ، ٦١١٦) . والعجب من الحافظ ابن كثير ألا ينسبه للمسند !

قوله: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ﴾ أى: لا يعملون غضبهم فى الناس، بل يكفون عنهم شرهم، ويحتسبون ذلك عند الله عز وجل.

ثم قال: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أى: مع كف الشر يعفون عمن ظلمهم فى أنفسهم، فلا يبقى فى أنفسهم موجدة على أحد، وهذا أكمل الأحوال، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. فهذا من مقامات الإحسان. وفى الحديث: «ثلاث أُقسِمُ عليهن: ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبدا بغفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه الله» (١).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ أى: إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار.

روى الإمام أحمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن رجلاً أذنب ذنباً، فقال: رب، إني أذنبت ذنباً فاغفره. فقال الله: عبدى عمل ذنباً، فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدى، ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب، إني عملت ذنباً فاغفره لى. فقال عز وجل: علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدى، ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب، إني عملت ذنباً فاغفره. فقال عز وجل: عبدى علم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، أشهدكم أنى قد غفرت لعبدى، فليعمل ما شاء». أخرجاه فى الصحيح بنحوه (٢). وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة، قلنا: يا رسول الله، [إنا] إذا رأيناك رقت قلوبنا، وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقتك أعجبتنا الدنيا وشممتنا النساء والأولاد، فقال: «لو أنكم تكونون على كل حال، على الحال التى أنتم عليها عندى، لصافحتكم الملائكة بأكفهم، وكزارتكم فى بيوتكم، ولو لم تذببوا لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ يُذنبُونَ كى يغفر لهم». قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: «لَبِنَةٌ ذَهَبٌ، وَلَبِنَةٌ فضةٌ، وَمَلَأَهَا الْمَسْكُ الأذفرُ، وَحَصَبًا وَهَا اللَّوْثُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لآبِئِيسَ، وَيَخْلُدُ لآبِئِيسَ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإمامُ العادلُ، والصائمُ حتى يُفْطَرَ، ودَعْوَةُ المَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الغَمَامِ وتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». ورواه الترمذى، وابن ماجه (٣).

(١) رواه أحمد (٧٢٠٥) ومسلم (٢/٢٨٥) والترمذى (٣/١٥٥) من حديث أبى هريرة. وصححه الترمذى، ولكن أوله عندهم: «ما نقصت صدقة من مال». وليس عندهم قوله: «ثلاث أقسم عليهن».

(٢) المسند (٧٩٣٥) والبخارى (١٣/٣٩٢، ٣٩٣ فتح) ومسلم (٢/٣٢٦). والثابت هنا عمل الذنب أربع مرات، وهو الثابت فى المخطوطة الأزهرية (٢/١١٥)، وكذلك ثبت بهذه الزيادة ليست فى أصول المسند الثلاثة، ولا فى الصحيحين ونقل الحافظ ابن كثير فى موضعين فى كتابين يرجح أن هذه الزيادة ثابتة فى أصول صحيحة من المسند.

(٣) المسند (٨٠٣٠)، والزيادة منه. وفصلنا تخريجه هناك، وقد مضى آخره: «ثلاثة لا ترد دعوتهم...» عند تفسير الآية (١٨٦) من سورة البقرة.

ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة، لما رواه الإمام أحمد عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيره استحلقتُهُ، فإذا حلفت لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني، وصدق أبو بكر: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ وَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

وكذا رواه علي بن المديني، والحَمِيدِيُّ وأبو بكر بن أبي شيبة، وأهل السنن، وابن حبان في صحيحه والبزار والدارقطني، وقال الترمذي: هو حديث حسن^(١). وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عن خليفة النبي أبي بكر، رضى الله عنهما. وما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه، عن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ: فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وفي الصحيحين عن عثمان بن عفان، أنه تَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، عن سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين، كما دل عليه الكتاب المبين، من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين.

وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ إِبْلِيسُ: يَا رَبِّ، وَعَزَّتْكَ لَا أَرَأَى أَغْوَى بَنِي آدَمَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ. فَقَالَ اللَّهُ: وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَرَأَى أَغْوَى لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»^(٢).

وقوله: «وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ» أي: لا يغفرها أحد سواه، كما روى الإمام أحمد عن الأسود بن سريج؛ أن النبي ﷺ أتى بأسير فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد. فقال النبي ﷺ: «عَرَفَ الْحَقُّ لَأَهْلَهُ»^(٣).

وقوله: «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» أي: تابوا من ذنوبهم، ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكرر منهم الذنب تابوا عنه، كما قال روى أبو يعلى عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». ورواه أبو داود، والترمذي، والبزار وقول ابن المديني والترمذي: ليس إسناده هذا الحديث بذاك، فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر؛ لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبه إلى أبي بكر، فهو حديث حسن،

(١) بل هو حديث صحيح. ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه، كما ذكره ابن حجر في التهذيب (١/٢٦٧، ٢٦٨) وهو الحديث رقم (٢) في المسند. ورواه الطبري (٧٨٥٣، ٧٨٥٤).

(٢) المسند (١١٢٥٧، ١١٢٦٤، ١١٣٨٧، ١١٧٥٢)، وهو في الزوائد (١٠/٢٠٧) ونسبه أيضا للطبراني وأبي يعلى. وقال: «واحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح. وكذلك أحد إسناده أبي يعلى».

(٣) المسند (١٥٦٥١)، وإسناده صحيح. والأسود بن سريج: هو التميمي السعدي، الشاعر المشهور، وهو صحابي

والله أعلم (١).

وقوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾: قال مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن من تاب تاب الله عليه. وهذا كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وكقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] ونظائر هذا كثيرة جدا. وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال - وهو على المنبر -: ﴿ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفَرَ لَكُمْ، وَيَلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيَلْ لِلْمُصْرِئِينَ الَّذِينَ يُصِرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. تفرد به أحمد (٢).

ثم قال تعالى - بعد وصفهم بما وصفهم به : ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ﴾ أى: جزاؤهم على هذه الصفات ﴿مُغْفِرَةً مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أى: من أنواع المشروبات ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أى: ماكين فيها ﴿وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ يمدح تعالى الجنة.

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾
 ﴿١٣٧﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ
 الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ
 وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ
 لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ
 حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الضَّالِّينَ ﴿١٤٢﴾
 وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٤٣﴾

يقول تعالى مخاطبا عباده المؤمنين الذين أصيبوا يوم أحد، وقتل منهم سبعون: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ أى: قد جرى نحو هذا على الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء، ثم كانت العاقبة لهم والدائرة على الكافرين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾.

ثم قال: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ يعنى: القرآن فيه بيان للأمر على جليتها، وكيف كان الأمم الأقدمون مع أعدائهم ﴿وَهُدًى﴾ يعنى: القرآن فيه خبرٌ ما قبلكم وهدى لقلوبكم، و﴿مَوْعِظَةٌ﴾ أى: زاجر عن المحارم والمآثم.

(١) ورواه الطبري أيضا (٧٨٦٣).

(٢) المسند (٦٥٤١، ٦٥٤٢، ٧٠٤١) وأسانيد صحاح . ورواه البخارى فى الأدب المفرد (٣٨٠) . و «أقماع»: جمع «قمع» بكسر القاف وفتح الميم . وهو المعروف الذى تملأ به المائعات فى رؤوس الأدانى الضيقة . قال ابن الأثير: «شبه أسمع الذين يستمعون القول ولا يعون ويحفظونه ولا يعملون به - بالأقماع التى لا تعى شيئا مما يفرغ فيها، فكانه يمر عليها مجازا، كما يمر الشراب فى الأقماع اجتياراً» .

ثم قال مسلماً للمؤمنين: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أى: لا تضعفوا بسبب ما جرى ﴿وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أى: العاقبة والنصرة لكم أيها المؤمنون. ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلَهُ﴾ ، أى: إن كنتم قد أصابكم جراحٌ وقُتِلَ منكم طائفةٌ، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ أى: نُدْبِلُ عَلَيْكُمْ الْأَعْدَاءَ تَارَةً، وإن كانت العاقبة لكم ، لما لنا فى ذلك من الحكمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال ابن عباس: فى مثل هذا لَنَرَى، من يصبر على مناجزة الأعداء ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ يعنى: يُقْتَلُونَ فى سبيله، وَيُذَلُّونَ مُهَجِّجَهُمْ فى مرضاته. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى: يكفر عنهم من ذنوبهم، إن كانت لهم ذنوب، وإلا رُفِعَ لهم فى درجاتهم بحسب ما أصيبت به، وقوله: ﴿وَيُمَحِّقَ الْكَافِرِينَ﴾ أى: فإنهم إذا ظفروا بَغَوْا وبَطَرُوا ، فيكون ذلك سَبَبَ دمارهم وهلاكهم ومَحَقِّهم وفنائهم.

ثم قال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ أى: أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تبتلوا بالقتال والشدائد؟ كما قال تعالى فى سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبِاسِ وَالضَّرَاءِ وَزَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣] ؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ أى: لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا ويرى الله منكم المجاهدين فى سبيله ، والصابرين على مقاومة لأعداء.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ أى: قد كنتم - أيها المؤمنون - قبل هذا اليوم تتمنون لقاء العدو وتتحرقون عليه، وتودون مناجزتهم ومصابرتهم، فهذا قد حصل لكم الذى تمنيتموه وطلبتموه ، فدوونكم فقاتلوا وصابروا . وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ» (١). ولهذا قال: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ يعنى: الموت شاهدتموه فى لمعان السيوف، وحدِّ الْأَسِنَّةِ ، واشتباك الرِّمَاحِ، وصفوف الرجال للقتال. والمتكلمون يعبرون عن هذا بالتحخيل، وهو مشاهدة ما ليس بحسوس كالمحسوس ، كما تَحَخَّلَ الشاة صداقة الكبش وعداوة الذئب.

(١) ضمن حديث فى البخارى (١٠٩/٦ - ١١١ فتح) ومسلم (٤٨/٢) كلاهما من حديث عبد الله بن أبى أوفى .
والذى فيهما : « لا تمنوا » وأصلها : « تمنوا » بحذف إحدى التائين .

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾
 ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَجْدٍ قَتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَالْتَمَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسُنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، وقيل من قتل منهم، نادى الشيطان: ألا إن محمداً قد قُتِل. ورجع ابن قميئة إلى المشركين فقال لهم: قتلتم محمداً! وإنما كان قد ضرب رسول الله ﷺ، فشجّه في رأسه، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس واعتقدوا أن رسول الله قد قُتِل، وجوزوا عليه ذلك، كما قد قصّ الله عن كثير من الأنبياء، عليهم السلام، فحصل وهن وضعف وتأخر عن القتال، ففي ذلك أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أي: له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه.

ثم قال تعالى منكر على من حصل له ضعف: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ أي: رجعتم القهقري ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ أي: الذين قاموا بطاعته، وقاتلوا عن دينه، واتبعوا رسوله حيا وميتا. كذلك ثبت في الصحاح والسنن والمسند، وغيرها من كتب الإسلام من طرق متعددة تفيد القطع: أن الصديق - رضی الله عنه - تلا هذه الآية لما مات رسول الله ﷺ. وروى البخارى عن الزهري: أخبرنى أبو سلمة؛ أن عائشة أخبرته أن أبا بكر، أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنخ حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتميم رسول الله ﷺ وهو مغشى بثوب حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه وقبّله وبكى، ثم قال: بأبى أنت وأمى. والله لا يجمع الله عليك موتتين؛ أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها. وقال الزهري: وحدثنى أبو سلمة عن ابن عباس، أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال: اجلس يا عمر، قال أبو بكر: أما بعد، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ قال: فوالله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلاها الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. وأخبرنى سعيد بن المسيّب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها ففقرت حتى

ما تقلنى رجلاى ، وحتى هويتُ إلى الأرض (١) .

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا ﴾ أى : لا يموت أحد إلا بقدر الله ، وحتى يستوفى المدة التى ضربها الله له ؛ ولهذا قال : ﴿ كِتَابًا مُؤَجَّلًا ﴾ ، كقوله : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ [فاطر: ١١] ، وكقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ [الأنعام: ٢٢] . وهذه الآية فيها تشجيع للجبناء وترغيب لهم فى القتال ، فإن الإقدام والإحجام لا يُنقَص من العمر ولا يزيد فيه كما روى ابن أبى حاتم عن حبيب بن صُهبان ، قال : قال رجل من المسلمين - وهو حُجر بن عديّ : ما يمنعكم أن تعبروا إلى هؤلاء العدو ، هذه النطفة؟! - يعنى دجلة - ﴿ مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا ﴾ ، ثم أقحم فرسه دجلة فلما أقحم أقحم الناس فلما رأهم العدو قالوا: ديوان ، فهربوا (٢) .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ أى : من كان عمله للدنيا فقط نال منها ما قدره الله له ، ولم يكن له فى الآخرة نصيب ، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له فى الدنيا كما قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا . وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨ ، ١٩] وهكذا قال هاهنا : ﴿ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ أى : سنعطيهم من فضلنا ورحمتنا فى الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم .

ثم قال تعالى - مسلماً للمسلمين عما كان وقع فى نفوسهم يوم أحد - : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ ﴾ (٣) ، قيل : معناه : كم من نبي قتل وقتل معه ربيون من أصحابه كثير . وهذا القول هو اختيار ابن جرير ، فإنه قال : وأما الذين قرؤوا : ﴿ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ ﴾ فإنهم قالوا : إنما عنى بالقتل النبى وبعض من معه من الربيين دون جميعهم ، وإنما نفى الوهن والضعف عن بقى من الربيين عن لم يقتل . قال : ومن قرأ ﴿ قَاتَلَ ﴾ فإنه اختار ذلك لأنه قال : لو قتلوا لم

(١) هكذا ساقه البخارى حديثاً واحداً (٨ / ١١٠ ، ١١١ فتح) واختصره ابن كثير قليلا . وهو فى حقيقته ثلاثة أحاديث رواها الزهرى : اثنان منها عن أبى سلمة عن عائشة ، وعن أبى سلمة عن ابن عباس ، والثالث عن ابن السيب عن عمر .

(٢) حبيب بن صهبان أبو مالك الأسدى : تابعى كبير ثقة . روى عن عمر وغيره . وثقة ابن سعد (٦ / ١١٥) ، وغيره . و « صهبان » : بضم الصاد المهملة وسكون الهاء . ووقع فى المخطوطة « ضبيان » ، وفى المطبوعة « ظبيان » ! وكلاهما تصحيف . وهذه الحادثة كانت فى فتح المدائن سنة ١٦ . وقد رواها الطبرى فى تاريخه بنحو معناها (٤ / ١٧٢ ، ١٧٣) بإسنادين . وفيه : « عن حبيب بن صهبان أبى مالك ، قال : لما عبر المسلمون يوم لمدائن دجلة ، فظفروا إليهم يعبرون ، جعلوا يقولون بالفارسية : ديوان آمد . وقال بعضهم لبعض : والله ما تقاتلون الإنس ، وما تقاتلون إلا الجن ! فانهزموا » . وذكرها ابن كثير فى التاريخ مختصرة (٧ / ٦٤) . وكلمة « ديوان » - معناها : الشيطان . انظر العرب للجوالقى ، (ص ١٥ طبع دار الكتب المصرية بتحقيقنا) .

(٣) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وابن محيصن واليزيدى (قتل) بضم القاف وكسر التاء . وهى القراءة التى فسر عليها المحافظ ابن كثير هنا ثم حكى بعد ذلك القراءة الأخرى (قاتل) ، وهى قراء باقى القراء الأربعة عشر ، وعليها قراءة حفص المعروفة .

يكن لقلوه : ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ وجه معروف ؛ لأنهم يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا بعد ما قتلوا. ثم اختار قراءة من قرأ ﴿قُتِلَ مَعَهُ رَيْبُونَ كَثِيرٌ﴾ (١) ؛ لأن الله عاتب بهذه الآيات والتي قبلها من انهزم يوم أحد، وتركوا القتال لما سمعوا الصائح يصيح : «بأن محمداً قد قتل. فعذلهم الله على فرارهم وتركهم القتال فقال لهم : ﴿أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم ﴿انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ ؟ وقيل : وكم من نبي قُتِلَ بين يديه من أصحابه ريبون كثير.

وعن ابن مسعود ﴿رَيْبُونَ كَثِيرٌ﴾ ، أى : ألوف. وقال ابن عباس، ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم : الريبون : الجموع الكثيرة. وقال الحسن : أى : علماء كثير، وعنه أيضاً : علماء صبر أربار أتقياء. وحكى ابن جرير، عن بعض نحاة البصرة : هم الذين يعبدون الرب، عز وجل، قال : ورد بعضهم عليه فقال : لو كان كذلك لليل «الريبون» ، بفتح الراء. وقال ابن زيد : الريبون : الاتباع، والرعية، والربانيون : الولاة.

﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال قتادة والربيع بن أنس : ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ بقتل نبيهم ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ ، يقول : فما ارتدوا عن بصيرتهم (٢) ولا عن دينهم، أن قاتلوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾. وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أى : لم يكن لهم هجيري إلا ذلك (٣). ﴿فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أى : النصر والظفر والعاقبة ﴿وَحَسُنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ﴾ أى : جمع لهم ذلك مع هذا ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ
 أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ
 ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ
 بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ
 صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي
 الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا نُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْخِرَ
 مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ
 وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ
 وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ فَأَثْبِكُمْ غَمًّا يَغْمِرُ لِكَيْلًا تَحَرَّنُوا
 عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾

بع

(١) انظر الطبرى (٧/ ٢٦٤ ، ٢٦٥ طبعنا) .

(٢) فى المطبوعة : « عن نصرتهم » وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة الأزهرية . وانظر الطبرى (٧ / ٢٧٠) .

(٣) أى : لم يكن دأبهم وشأنهم وكلامهم إلا ذلك . وهى بكسر الهاء وتشديد الجيم المكسورة وآخرها ألف مقصورة .

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين ، فإن طاعتهم تورث الردى فى الدنيا والآخرة (١) ؛ ولهذا قال : ﴿ إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَقْبَلُوا خَاسِرِينَ ﴾ . ثم أمرهم بطاعته ومولاته ، والاستعانة به ، والتوكل عليه ، فقال : ﴿ بَلَىٰ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ .

ثم بشرهم بأنه سيلقى فى قلوب أعدائهم الخوف منهم والذلة لهم ، بسبب كفرهم وشركهم ، مع ما ادخره لهم فى الدار الآخرة من العذاب والنكال ، فقال : ﴿ سَنَلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانٌ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَىٰ الظَّالِمِينَ ﴾ . وقد ثبت فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعثَ إِلَى النَّاسِ عَامَةً . وروى الإمام أحمد عن أبى أمامة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ : عَلَى الْأُمَّمِ - بِأَرْبَعٍ » : « أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا وَلاَمْتِي مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيْنَمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْدِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمُ . ورواه الترمذى وقال : حسن صحيح (٢) . وروى الإمام أحمد عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا : بُعثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَمْ تَحَلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ شَفَاعَتِي ، ثُمَّ جَعَلْتَهَا لِمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » . تفرد به أحمد (٣) .

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ ﴾ . قال ابن عباس : وعدهم الله النصر .

وقد يستدل بهذه الآية على أحد القولين المتقدمين فى قوله : ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ . بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ : أن ذلك كان يوم أحد لأن عدوهم كان ثلاثة آلاف مقاتل ،

(١) وقد وقع المسلمون فى هذه العصور الأخيرة فيما نهاهم الله عنه من طاعة الذين كفروا فأسلموا إلى الكفار عقولهم وألبابهم ، وأسلموا إليهم - فى بعض الأحيان - بلادهم ، وصاروا فى كثير من الأقطار رعية للكافرين من الحاكمين ، وأتباعاً لدول هى ألد الأعداء للإسلام والمسلمين ، ووضعوا فى أعناقهم ريقه الطاعة لهم ، بما هو من حق الدول من طاعة المحكوم للحاكم . بل قاتل ناس ينتسبون للإسلام من رعايا الدول العدوة للإسلام - إخوانهم المسلمين فى دول كانت إسلامية إذ ذاك . ثم عم البلاء ، فظهر حكام فى كثير من البلاد الإسلامية يدينون بالطاعة للكفار - عقلاً وروحاً وعقيدة - واستذلوا الرعية من المسلمين وبثوا فيهم عداوة الإسلام بالتدرج ، حتى كادوا يردوهم على أعقابهم خاسرين ، وما أولئك بالمسلمين . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(٢) المسند (٥/ ٢٤٨ حلى) . وصححه عنه ومن المخطوطة .

(٣) المسند (٤/ ٤١٦ حلى) والزوائد (٨/ ٢٥٨) وقال : « رواه أحمد متصلًا ومرسلاً ، والطبرانى ، ورجال رجال الصحيح » . وقد رواه أحمد أيضا بنحوه (٢٧٤٢) من حديث ابن عباس . وإسناده صحيح . وهذا المعنى ثابت عن كثير من الصحابة ، حتى ليكاد يكون متواترا معنى .

فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام، فلما حصل ما حصل - من عصيان الرِّمَّة وفشل بعض المقاتلة، تأخر الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة (١)؛ ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ أى: أول النهار ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾ أى: تقتلونهم ﴿بِأَذْنِهِ﴾ أى: بتسليطه إياكم عليهم ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ قال ابن عباس: الفشل الجبن ﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ﴾ كما وقع للرِّمَّة ﴿مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تَحْبُونَ﴾ وهو الظفر بهم، ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ وهم الذين رغبوا فى المغنم حين رأوا الهزيمة ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ ثم أدا لهم عليكم (٢) ليختبركم ويمتحنكم ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ أى: غفر لكم ذلك الصنيع، وذلك - والله أعلم - لكثرة عدد العدو وعددهم، وقلة عدد المسلمين وعددهم ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، روى الإمام أحمد عن ابن عباس أنه قال: ما نصر الله فى موطن كما نصر يوم أحد. فأنكرنا ذلك! فقال ابن عباس: بينى وبين من أنكر ذلك كتابُ الله، إن الله يقول فى يوم أحد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾، يقول ابن عباس: والحسُّ: القتل. ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وإنما عنى بهذا الرِّمَّة، وذلك: أن النبى ﷺ أقامهم فى موضع، ثم قال: «أحموا ظهورنا، فإن رأيتُمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتُمونا قد غنمنا فلا تشركونا». فلما غنم النبى ﷺ وأباحوا عسكر المشركين أكبت الرِّمَّة جميعا فى العسكر ينهبون، ولقد التقت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ، فهُم هكذا - وشبك بين يديه - وانتشبا، فلما أحل الرِّمَّة تلك الخلة التى كانوا فيها، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ﷺ، فضرب بعضهم بعضا والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار، حتى قُتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون جولة نحو الجبل ولم يبلغوا - حيث يقول الناس - الغار، إنما كانوا تحت المهراس، وصاح الشيطان: قُتل محمد! فلم يشك فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نشك أنه حق، حتى طلع رسول الله ﷺ بين السعدين، نعرفه بتكفئه إذا مشى، قال: ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا، قال: فرقى نحونا وهو يقول: «اشتد غضبُ الله على قوم دموا وجه رسول الله». ويقول مرة أخرى: [«اللهم إنه ليس لهم أن يعلنوا»]. حتى انتهى إلينا، فمكث ساعة، فإذا أبو سفيان يصيح فى أسفل الجبل: اعل هبل، مرتين - يعنى آلهته - أين ابن أبى كبشة؟ أين ابن أبى قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: يا رسول الله، ألا أجيئه؟ قال: «بلى» قال: فلما قال: اعل هبل. قال عمر: الله أعلى وأجل.

فقال أبو سفيان: إنه قد أنعمت عينها فعال عنها، فقال: أين ابن أبى كبشة؟ أين ابن أبى قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله، وهذا أبو بكر، وها أنا ذا عمر. قال: فقال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، الأيام دوك، وإن الحرب سجال. قال: فقال عمر: لا سواء،

(١) انظر ما مضى عند تفسير الآيات : (١٢٤ - ١٢٩) .

(٢) فى المطبوعة : « ثم أدا لكم عليهم » ؛ وهو تخليط نقيض للمراد . والصواب من المخطوطة .

قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار. قال: إنكم لتزعمون ذلك، لقد خَبِنَا إِذْنِ وَخَسِرْنَا ثُمَّ قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي قِتْلَاكُمْ مَثَلَةً ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ رَأْيِ سَرَاتِنَا. قَالَ: ثُمَّ أَدْرَكْتَهُ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نَكْرَهُهُ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسِيَاقٌ عَجِيبٌ، وَهُوَ مِنْ مَرْسَلَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ أَحَدًا وَلَا أَبُوهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا (١)، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ النَّسَاءُ كُنْ يَوْمَ أَحَدٍ، خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ، يُجْهَزُنْ عَلَى جَرْحِي الْمَشْرُوكِينَ، فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَجَوْتُ أَنْ أَبْرَ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَنَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَتْلِيَكُمْ ﴾ فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَوْا مَا أَمَرُوا بِهِ، أَفْرَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةِ: سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ عَاشِرُهُمْ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: ﴿ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا 〉. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ أَيْضًا قَالَ: ﴿ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا 〉. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَا حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِهِ: ﴿ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا 〉. فَجَاءَ أَبُو سَفِيَانَ فَقَالَ: أَعْلَى هَبْلٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ 〉. فَقَالُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ. فَقَالَ أَبُو سَفِيَانَ: لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: ﴿ اللَّهُ مَوْلَانَا، وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى لَهُمْ 〉. ثُمَّ قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمٍ بَدْرٌ، يَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا ، وَيَوْمٌ نِسَاءٌ وَيَوْمٌ نُسَرٌ. حَنْظَلَةَ بِحَنْظَلَةَ، وَفُلَانَ بِفُلَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لَا سَوَاءَ. أَمَا قِتْلَانَا فَأَحْيَاءُ يُرْزَقُونَ، وَقِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ يُعَذِّبُونَ 〉. قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: قَدْ كَانَتْ فِي الْقَوْمِ مَثَلَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَعَنَ غَيْرَ مَلَأَ مَنَا، مَا أَمَرْتُ وَلَا نَهَيْتُ، وَلَا أَحْبَبْتُ وَلَا كَرِهْتُ، وَلَا سَأَنْنِي وَلَا سَرَنْنِي. قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا حِمَزَةٌ قَدْ بَقِرَ بَطْنُهُ، وَأَخَذَتْ هُنْدُ كَبِدَهُ فَلَاكِنَّهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ أَكَلْتِ شَيْئًا؟ 〉 قَالُوا: لَا. قَالَ: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْخِلَ شَيْئًا مِنْ حِمَزَةٍ فِي النَّارِ 〉. قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَزَةً فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَرَفَعَ الْأَنْصَارِيُّ وَتَرِكَ حِمَزَةً، ثُمَّ جِيءَ بِآخَرَ فَوَضِعَهُ إِلَى جَنْبِ حِمَزَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ وَتَرِكَ حِمَزَةً ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً . تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢).

(١) المسند (٢٦٠٩). وقد صححنا نصه منه ومن المخطوطة الأزهرية . وذكره الحافظ ابن كثير في التاريخ أيضًا (٢٤/٢٥) ، وقال: « وهذا حديث غريب ، وهو من مرسلات ابن عباس ، وله شواهد من وجوه كثيرة » . وإسناده صحيح ، وقد صححه الحاكم (٢/ ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، ووافقه الذهبي . وظاهر سياقه قد يوهم أن ابن عباس شهد الواقعة ، وليس مرادًا على اليقين ، فإنه كان إذا ذاك طفلًا مع أبيه بكة . وسامعوه حين تحدث به ، ومنهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - يعرفون ذلك لا يشكون فيه - فهو من مراسيله كما قال ابن كثير . بل الراجح أنه حدث به عن أحد من الصحابة عن شهادها ، فأسقط بعض الرواة اسمه . ولكن بقيت الدلالة عليه في نص الحديث ، مثل قوله « فما رلنا كذلك » ، « فرقى نحنونا » وغيرهما . فهو عن أحد الصحابة الذين كانوا على الحبل تحت المهراس . وقد أشار إليه الحافظ في الفتح (٧ / ٢٧٠) .

(٢) المسند (٤٤١٤) . ونقله ابن كثير في التاريخ أيضًا (٤ / ٤٠ ، ٤١) وقال : « تفرد به أحمد ، وهذا إسناد فيه ضعف من جهة عطاء بن السائب » . وكذلك قال صاحب الزوائد (٦/ ١٠٩ ، ١١٠) : « وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط » . وهذا التعليل منهما غير جيد؛ لأن حماد بن سلمة - رواه - سمع من عطاء قديمًا قبل اختلاطه .

وروى البخارى عن البراء قال: لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبي ﷺ جِيشًا من الرِّمَّةِ، وأمر عليهم عبد الله بن جبير وقال: «لَا تَبْرَحُوا إِن رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِن رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فلما لقيناهم هربوا، حتى رأينا النساء يشتدْنَ فى الجبل، رفَعْنَ عن سوقهن، وقد بدت خلاخلهن، فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال عبد الله بن جبير: عهد إلى النبي ﷺ ألا تَبْرَحُوا. فأبوا، فلما أبوا صرَف وجوههم، فأصيب سبعون قتيلًا، وأشرف أبو سفيان فقال: أفى القوم محمد؟ فقال: «لَا تُجِيبُوهُ». فقال: أفى القوم ابن أبى قحافة؟ فقال: «لَا تُجِيبُوهُ». فقال: أفى القوم ابن الخطاب؟ فقال له: إن هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا. فلم يملك عمرُ نفسه فقال: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، قد أبى الله لك ما يخزيك. فقال أبو سفيان: اعلِ هُبُلًا! فقال النبي ﷺ: «أجيبوه». قالوا: ما نقول؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». فقال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم! فقال النبي ﷺ: «أجيبوه». قالوا: ما نقول؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُ مُوَلَّانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، وتجدون مثله لم أمر بها ولم تسؤنى (١).

﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ وروى البخارى عن أنس بن مالك : أن عمه - يعنى أنس ابن النضر - غاب عن بدر فقال: غِبتُ عن أول قتال النبي ﷺ، لئن أشهدنى الله مع رسول الله ﷺ ليرين الله ما أجد، فلقى يوم أحد، فهزم الناس، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعنى المسلمين - وأبرأ إليك مما جاء به المشركون ، فتقدم بسيفه فلقى سعد بن معاذ فقال: أين يا سعد؟ إني أجد ريح الجنة دون أحد. فمضى فقتل، فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه بشامة أو بشيابه، وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم وأخرجه مسلم بنحوه (٢).

وقوله: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ أى: صرفكم عنهم إذا تصعدون ،أى: فى الجبل هارين من أعدائكم ﴿وَلَا تَلْوَنَ عَلَى أَحَدٍ﴾ أى: وأنتم لا تلون على أحد من الدهش والخوف والرعب ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ﴾ أى: وهو قد خلفتموه وراء ظهركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء، وإلى الرجعة والعودة والكرة. وثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - وهو حينئذ يشير إلى ربايعته - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٣). وأخرج البخارى عن ابن عباس قال: اشتد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ بيده فى سبيل الله، اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ. وقال ابن إسحاق: أصيبت رباعية رسول الله ﷺ وشج فى وجنته، وكلمت شفته، وكان الذى أصابه عتبة بن أبى وقاص.

(٢) الفتح (٧/ ٢٧٤) .

(١) فتح البارى (٧/ ٢٦٩ - ٢٧٢) .

(٣) الفتح (٧/ ٢٨٦) ومسلم (٢/ ٦٧) . وهو فى الحقيقة حديثان ، من صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة ، فى المسند (٨١٩٨ ، ٨١٩٨ م) .

قال الواقدي: وَالثَّبْتُ عِنْدَنَا أَنْ الذِّي دَمَى وَجَنَّتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنُ قَمِيئَةَ، وَالذِّي رَمَى شَفْتَهُ وَأَصَابَ رِبَاعِيَةَ عَتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ . وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ [بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلَيَّ يَسْكَبُ عَلَيْهِ بِالْمِجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَتْ رَمَادًا أَلْصَقْتَهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

وقوله: ﴿فَأَنَابِكُمْ غَمًّا يَغْمُّ﴾ أَي: فَجَازَاكُمْ غَمًّا عَلَى غَمِّ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: نَزَلَتْ بِنِي فُلَانٍ، وَنَزَلَتْ عَلَى بَنِي فُلَانٍ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أَي: عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْغَمُّ الْأُولُ: بِسَبَبِ الْهَزِيمَةِ وَحِينَ قِيلَ: قَتَلَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَالثَّانِي: حِينَ عَلَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا». وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: الْغَمُّ الْأُولُ: بِسَبَبِ الْهَزِيمَةِ، وَالثَّانِي: حِينَ قِيلَ: قَتَلَ مُحَمَّدٌ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ مِنَ الْهَزِيمَةِ رَوَاهُمَا ابْنُ مَرْدُودِيَةَ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَأُولَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: فَأَنَابِكُمْ بِغَمِّكُمْ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - بِحِرْمَانِ اللَّهِ إِيَّاكُمْ غَنِيمَةَ الْمُشْرِكِينَ وَالظَّفْرَ بِهِمْ وَالنَّصْرَ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ يَوْمَئِذٍ - بَعْدَ الَّذِي كَانَ قَدْ أَرَاكُمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَا تَحْبُونَ - بِمَعْصِيَتِكُمْ رَبِّكُمْ، وَخِلَافِكُمْ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، غَمٌّ ظَنَنْتُمْ أَنَّ نَبِيَكُمْ قَدْ قَتَلَ، وَمِيلَ الْعَدُوِّ عَلَيْكُمْ بَعْدَ فُلُولِكُمْ مِنْهُمْ (١).

وقوله: ﴿لَكَيْلًا تَخَزِنُوا عَلَيَّ مَا فَاتَكُمْ﴾ أَي: عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَكُمْ ﴿وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْاْتَمَعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾

(١) يعنى بعد هزيمتكم وفراكم منهم . وهذا هو الذى فى المخطوطة الأزهرية . وفى المطبوعة : « ونبوكم منهم » !
وهو تصرف غير سديد من الطابع . والذى أثبتنا هو الموافق لما فى الطبرى (٨ / ٣١٣) .

يقول تعالى مُمْتَنَّا عَلَىٰ عِبَادِهِ فِيمَا أُنزِلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْأَمْنَةِ، وهو النعاس الذي غشبيهم وهم مستلثموا السلاح في حال همهم وعمهم^(١)، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان، كما قال في سورة الأنفال، في قصة بدر: ﴿إِذْ يُغَشِّبُكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ الآية [الأنفال: ١١]. وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال: النعاس في القتال من الله، وفي الصلاة من الشيطان^(٢).

وروى البخاري عن أبي طلحة قال: غَشَبْنَا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد. قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه، ويسقط وآخذه. وقد رواه الترمذي والنسائي والحاكم بنحو معناه. والطائفة الأخرى: المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم، أجبن قوم وأرعنه، وأخذله للحق ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ أهل شك وريب في الله، عز وجل. فإن الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنْكُمْ﴾ يعني: أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل الصادق، وهم الجازمون بأن الله عز وجل سينصر رسوله ويتجزله مأموله، ولهذا قال: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يعني: لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾، كما قال في الآية الأخرى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَّنَ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزِينَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢] وهكذا هؤلاء، اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفيصلة، وأن الإسلام قد باد وأهله! هذا شأن أهل الريب والشك: إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة. ثم أخبر تعالى عنهم أنهم ﴿يَقُولُونَ﴾ في تلك الحال: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ؟﴾ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يَخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾، ثم فسّر ما أخفوه في أنفسهم بقوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ أي: يسرون هذه المقالة عن رسول الله ﷺ. وعن عبد الله بن الزبير قال: قال الزبير: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ حين اشتد الخوف علينا، أرسل الله علينا النوم، فما منا من رجل إلا ذقته في صدره، قال: فوالله إنني لأسمع قول معتب بن قشير، ما أسمعته إلا كالحلم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾. فحفظتها منه، وفي ذلك أنزل الله: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ لقول معتب. رواه ابن أبي حاتم^(٣).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي: هذا قدر مقدر من الله عز وجل، وحكم حتم لازم لا يحاد عنه، ولا مناص منه.

(١) «مستلثموا السلاح»: من قولهم: «استلام الرجل»: لبس «اللام» - بفتح اللام وسكون الهمزة - وهى الدرع، وقيل: السلاح مطلقا. وفي المطبوعة: «مشتلمون السلاح»! وهو تصحيف قبيح. والصواب من المخطوطة. وقد وثقها كاتب النسخة فوضع تحت السين من كلمة «مستلثموا» ثلاث نقط، توكيدا لإهمالها؛ لتلا تقرأ بالمعجمة.

(٢) إسناده صحيح. وهو - وإن كان موقوفا على ابن مسعود لفظا - فإنه يعتبر مرفوعا حكما.

(٣) إسناده صحيح.

وقوله: ﴿وَلِيَتَلَبَّسُوا لَكُمْ وَمَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أى: يختبركم بما جرى عليكم ، ليميز الخبيث من الطيب، ويظهر أمر المؤمن والمنافق للناس فى الأقوال والأفعال ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أى: بما يختلج فى الصدور من السرائر والضمائر.

ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضَ مَا كَسَبُوا﴾ أى: ببعض ذنوبهم السالفة، كما قال بعض السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من جزاء السيئة السيئة بعدها.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾، أى: عمّا كان منهم من الفرار ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أى: يغفر الذنب ويحلّم عن خلقه، ويتجاوز عنهم، روى الإمام أحمد عن عاصم، عن شقيق، قال: لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عقبة، فقال له الوليد: ما لى أراك جفوت أمير المؤمنين عثمان؟ فقال له عبد الرحمن: أبلغه أنى لم أفر يوم عَيْنَيْنِ قال عاصم: يقول يوم أحد - ولم أتخلف عن بدر، ولم أترك سنة عمر! قال: فانطلق فخبّر بذلك عثمان، قال: فقال: أما قوله: إني لم أفر يوم عَيْنَيْنِ - فكيف يعبرنى بذلك وقد عفا الله عنه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضَ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾!؟ وأما قوله: إني تخلفت يوم بدر - فإني كنت أمرض رقية بنت رسول الله ﷺ حتى ماتت، وقد ضرب لى رسول الله ﷺ بسهم، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم فقد شهد. وأما قوله: إني تركت سنة عمر - فإني لا أطيقها ولا هو، فاته فحده بذلك (١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار فى اعتقادهم الفاسد، الدال عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا فى الأسفار وفى الحروب: لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ أى: عن إخوانهم ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أى: سافروا للتجارة ونحوها ﴿أَوْ كَانُوا غُزًى﴾ أى: فى الغزو ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا﴾ أى: فى

(١) المسند (٤٩٠). وإسناده صحيح . وعاصم: هو ابن أبى النجود . ووقع فى متن الحديث تحريف فى المطبوعة ، صححناه من المسند والمخطوطة ، وذكره الهيمى فى الزوائد (٧ / ٢٢٦ ، ٨٣ / ٩ ، ٨٤) ، وزاد نسبه لأبى يعلى والطبرانى والبيهزارى . «عينين» - بلفظ تثنية العين: جبل من جبال أحد . ولذلك يقال له: «يوم أحد» و«يوم عينين» . ووقع فى المطبوعة: «حين» ! وهو تصحيف عجيب . وثبت على الصواب فى المخطوطة والمسند . وقد أجاب ابن عمر عن عثمان بمثل ذلك ، إذ أراد رجل من أهل مصر أن يغمز عثمان . وحديثه فى المسند (٥٧٧٢) . والبخارى (٧ / ٤٨ ، ٤٩ فتح) .

البلد ﴿مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ أى: ما ماتوا فى السفر ولا قتلوا فى الغزو.

وقوله: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أى: خلق هذا الاعتقاد فى نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتهم وقتلهم . ثم قال تعالى ردا عليهم: ﴿وَاللَّهُ يَخْتِ وَيُمِيتُ﴾ أى: بيده الخلق وإليه يرجع الأمر، ولا يحيا أحد ولا يموت إلا بمشيئته وقدره، ولا يزيد فى عمر أحد ولا ينقص منه إلا بقضائه وقدره ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أى: وعلمه وبصره نافذ فى جميع خلقه، لا يخفى عليه من أمورهم شىء .

وقوله: ﴿وَلَنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةً مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ تضمن هذا أن القتل فى سبيل الله، والموت أيضا، وسيلة إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه، وذلك خير من البقاء فى الدنيا وجمع حطامها الفانى .

ثم أخبر بأن كل من مات أو قتل فمصيره ومرجعه إلى الله، عز وجل، فيجزيه بعمله، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، فقال: ﴿وَلَنْ مِّمَّ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ .

﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يتخذ لكم من ذا الذى ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴿١٦٠﴾ وما كان لنبى أن يعقل ومن يعقل يأت بما على يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴿١٦١﴾ أفمن أتبع رضوان الله كمن أباه إسخط من الله وما وئده جهنم وبئس المصير ﴿١٦٢﴾ هم درجت عند الله والله بصير بما يعملون ﴿١٦٣﴾ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾

يقول تعالى مخاطبا رسوله ﷺ ، ممثنا عليه وعلى المؤمنين ، فيما ألان به قلبه على أمته، المتبعين لأمره ، التاركين لجزره ، وأطاب لهم لفظه : ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ أى : أى شىء جعلك الله لهم لينا لولا رحمة الله بك وبهم . قال قتادة : يقول : فبرحمة من الله لنت لهم . و«ما» صلة، والعرب تصلها بالمعرفة كقوله: ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥]، المائة: ١٣]، وبالنكرة كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [المؤمنون: ٤٠] وهكذا هاهنا: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ أى : برحمة من الله . وقال الحسن البصرى: هذا خلق محمد ﷺ بعثه الله به . وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ الفظ: الغليظ، والمراد به هاهنا :

غليظ الكلام؛ لقوله بعد ذلك: ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ أى: لو كنت سَيِّئَ الكلام قاسى القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو: إنه رأى صفة رسول الله ﷺ فى الكتب المتقدمة: أنه ليس بفظاً، ولا غليظ، ولا سخّاب فى الأسواق، ولا يجزى بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح (١).

ولهذا قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه فى الأمر إذا حَدَثَ، تطيباً لقلوبهم؛ ليكونوا أنشط لهم فيما يفعلونه شاورهم يوم بدر فى الذهاب إلى العير، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عُرْضَ البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى بَرَكِ الْعَمَاد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك (٢).

وشاورهم - أيضا - أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو [المُنْعِقَ ليموت]، بالتقدم أمام القوم (٣)، وشاورهم فى أحد فى أن يقعد فى المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم. وشاورهم يوم الخندق فى مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه ذلك السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فترك ذلك. وشاورهم يوم الحديبية فى أن يميل على ذَرَارَى المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نجئ لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال. وقال عليه السلام فى قصة الإفك: «أشيروا علىَّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ فى قَوْمِ أَبْنَاءِ أَهْلِ رِمُوهُمْ، وإيْمَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوهُمْ بَيْنَ - وَاللَّهِ - مَا عَلِمْتُ [عَلَيْهِ] (٤) إِلَّا خَيْرًا». واستشار عليا وأسامة فى فراق عائشة. فكان يشاورهم فى الحروب ونحوها. وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطيبا لقلوبهم؟ على قولين.

وقد روى الحاكم عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال: أبو بكر وعمر، ثم قال:

(١) إشارة إلى حديث المسند (٦٦٢٢). وقد مضى كاملا عند تفسير الآيات (١١٩ - ١٢٠) وبيننا هناك أنه رواه البخارى أيضا.

(٢) هذا الحديث رواه الحافظ ابن كثير من حفظه بالمعنى، لم يذكره على سبيل رواية معينة. فسطره الأول ثابت معناه من حديث أنس، فى المسند (١٢٠٤٧، ١٢٩٨٦، ١٣٣٣٠، ١٣٧٣٩). وسطره الآخر ثابت معناه من حديث ابن مسعود، فى المسند (٣٦٩٨، ٤٠٧٠، ٤٣٧٦). وتفصيل ذلك فى تاريخ ابن كثير (٣/٢٦٢ - ٢٦٤) و « برك الغماد »: موضع باليمن. ويجوز فتح الباء وكسرها، وضم الغين وكسرها.

(٣) « المنعق »: بضم الميم وسكون العين وكسر النون. والمنذر هذا: من الخزرج، شهد بدراً وأحدًا. وقتل شهيداً يوم بئر معونة. قال ابن سعد (٣/٢/١٠٠، ١٠١): « وقال رسول الله ﷺ: أعتق المنذر ليموت. ويقول: مشى إلى الموت وهو يعرفه ».

(٤) هو جزء من حديث طويل، رواه البخارى (٤٧٥٠) ومسلم (٥٨ التوبة) والترمذى (٣١٨٠). وهو فى المسند (٥٩/٦). وكلمة [عليه] ليست فى المطبوع من « عمدة التفسير » وكذا المخطوطة الأزهرية، وأثبتناها من مصادر التخريج (الباز).

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١). وقد روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن غنم ، أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: ﴿لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا﴾ (٢) .. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ﴿الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ﴾. ورواه أبو داود والترمذى ، وحسنه والنسائى بأبسط من هذا (٣). ثم روى بن ماجه عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ﴾. تفرد به (٤).

وقوله: ﴿وَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أى: إذا شاورتهم فى الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

(١) الحاكم (٧٠/٣) ووافقه الذمى على شرط الشيخين .

(٢) المسند (٢٢٧/٤ حلى) . وإسناده صحيح .

(٣) ابن ماجه (٣٧٤٥) والترمذى (٤/٢٥ ، ٢٦) ، ولم يذكر تحسينه الذى نقله الحافظ ابن كثير . ولكن رواه الترمذى - من هذا الوجه - قبل ذلك ، ضمن قصة مطولة (٣/٢٧٤ - ٢٧٦) ، وقال: «حسن صحيح غريب» .

(٤) ابن ماجه (٣٧٤٦) . وقال البوصيرى فى زوائده: «إسناد حديث أبى مسعود صحيح ، رجاله ثقات» . وكذلك رواه أحمد فى المسند (٥/٢٧٤ حلى) . وأبو مسعود : هو البدرى الأنصارى . ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة «ابن مسعود» . وهو خطأ واضح .

وهذه الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، والآية الأخرى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى : ٣٨] ، اتخذهما اللاعبون بالدين فى هذا العصر - من العلماء وغيرهم - عدتهم فى التضليل بالتأويل ، ليواطؤا صنع الإفرنج فى منهج النظام الدستورى الذى يزعمونه ، والذى يخدعون الناس بتسميته «النظام الديمقراطى» ! فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعاراً من هاتين الآيتين ، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام . يقولون كلمة حتى يزداد بها الباطل : يقولون : «الإسلام يأمر بالشورى» ، ونحو ذلك من الألفاظ .

وحقاً إن الإسلام يأمر بالشورى ، ولكن أى شورى يأمر بها الإسلام ؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ومعنى الآية واضح صريح ، لا يحتاج إلى تفسير ، ولا يحتمل التأويل . فهو أمر للرسول ﷺ ، ثم لمن يكون ولى الأمر من بعده: أن يستعرض آراء أصحابه الذين يراهم موضع الرأى ، الذى هم أولو الأحلام والنهى ، فى المسائل التى تكون موضع تبادل لآراء وموضع الاجتهاد فى التطبيق . ثم يختار من بينها ما يراه حقاً أو صواباً أو مصلحة ، فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأى فريق معين ، ولا برأى عدد محدود ، لا برأى أكثرية ، ولا برأى أقلية ، فإذا عزم توكل على الله ، وأنفذ العزم على ما ارتآه .

ومن المفهوم البدئى الذى لا يحتاج إلى دليل : أن الذين أمر الرسول بمشاورتهم - ويأتسى به فيه من يلى الأمر من بعده - هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله ، المتقون لله ، المقيمو الصلاة ، المؤدو الزكاة ، المجاهدون فى سبيل الله ، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: ﴿لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ﴾ . ليسوا هم الملحدون ، ولا المحاربين لدين الله ، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر ، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله ، وتهدم شريعة الإسلام . هؤلاء وأولئك - من بين كافر وفسق - موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط ، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء .

والآية الأخرى ، آية سورة الشورى - كمثل هذه الآية وضوحاً وبيانا صراحة : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى : ٣٨] . ثم هى ما كانت خاصة بطرق لحكم وأنظمة الدولة . إنما هى فى خلق المؤمنين الطائعين المتبعين أمر ربهم أن من خلقهم أن يتشاوروا فى شؤونهم الخاصة والعامه ، ليكون دينهم التعاون والتساند فى شأنهم كله .

ومجال القول ذو سعة . وفيما قلنا عبرة وعظة وكفاية ، إن شاء الله .

وقوله: ﴿إِن يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذَلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ﴾ وهذا كما تقدم من قوله: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، ثم أمرهم بالتوكل عليه فقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾: قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد: ما ينبغي لنبي أن يخون. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: فقدوا قطيفة يوم بدر، فقالوا: لعل رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾ أى: يخون. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حصيبة، حدثنا مِقْسَمٌ حدثنى ابن عباس أن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ﴾ نزلت فى قطيفة حمراء فُقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: أخذها. قال فأكثروا فى ذلك، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا غُلُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. ورواه أبو داود، والترمذى والطبرى. وقال الترمذى: حسن غريب. ورواه بعضهم مرسلًا. وروى من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم. وهذه تبرئة له، صلوات الله وسلامه عليه، عن جميع وجوه الخيانة فى أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك.

وقرأ الحسن البصرى وطاوس، ومجاهد، والضحاك: ﴿أَنْ يَقُلَ﴾ بضم الياء أى: يخان. وحكى عن بعضهم أنه فسر هذه القراءة بمعنى: يَتَّبِعُ بالخيانة (١).

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا غُلُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد. وقد وردت السنة بالنهى عن ذلك أيضا فى أحاديث متعددة: روى الإمام أحمد عن أبى مالك الأشجعى، عن النبى ﷺ قال: «أَعْظَمُ الْعُثُولِ عِنْدَ اللَّهِ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ: تَجْدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارِيَيْنِ فِي الْأَرْضِ - أَوْ فِي الدَّارِ - فَيَقْطَعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى [يَوْمِ الْقِيَامَةِ]» (٢). وروى أيضا عن المُسْتَوْدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وُلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنزَلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنزَلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَابَةٌ فَلْيَتَّخِذْ ذَابَةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ» ورواه أبو داود بنحوه (٣). وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا نُعَاءٌ، يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُكَ. وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ جَمَلًا لَهُ رِعَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُكَ. [وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهُ حَمَحَمَةٌ، يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُكَ. وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فِشْعًا مِنْ أَدَمٍ، يُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ

(١) القراءة الأولى - بفتح الياء - قراءة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم، والقراءة الثانية - بضم الياء - قراءة باقى السبعة.

(٢) المسند (١٧٣٢١). وإسناده صحيح.

(٣) المسند (٢٢٩/٤ حلى) وأبو داود (٢٩٤٥) والمنذرى (٢٨٢٥).

بَلَّغْتُكَ». ولم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة (١). وروى الإمام أحمد عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له: ابن النبتية على الصدقة، ف جاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لى! فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبِعْتُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لى؟! أَفَلَا جَلَسَ فى بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمُّهُ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَأ؟! وَالَّذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَأ يَأْتى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَىءٍ إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبَعْرٌ» ثم رفع يديه حتى رأينا عُرْفَةَ إِبْطِيهِ ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثلاثاً أخرجاه (٢). وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة، قال: قام فىنا رسول الله ﷺ يوماً. ذكر الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثم قال: «لَأ أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعيراً لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْنِنى. فَأَقُولُ: لَأ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. [لَأ أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْنِنى. فَأَقُولُ: لَأ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَأ أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفَقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْنِنى، فَأَقُولُ: لَأ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَأ أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ يَجىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنى. فَأَقُولُ: لَأ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ » أخرجاه (٣). وروى الإمام أحمد عن عدى بن عميرة الكندى قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْيُهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ لَنَا مِنْكُمْ عَمَلًا، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال: فقام رجل من الأنصار أسود، كانى أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عنى عملك. قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: «وَأَنَا أَقُولُ ذَاكَ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجىءْ بِقَلْبِيهِ وَكَتْبِيهِ، فَمَا أُوتى مِنْهُ أَحَدَهُ. وَمَا نُهِىَ عَنْهُ أَنْتَهَى». وكذا رواه مسلم، وأبو داود (٤). وعن عمرو بن شعيب، عن أبىه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَسَنَارٌ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٥). وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يومٌ خيبر

(١) الطبرى (٨١٥٨) وإسناده صحيح . ولم يروه أيضا الإمام أحمد فى المسند . والزيادة من المخطوطة الأزهرية والطبرى . وقوله : « لا أعرفن » : كلمة تقال عند التهديد والوعيد والزجر الشديد . وثبتت فى المطبوع : « لأعرفن! وهو خطأ . و« الثغاء » : صوت الشاة . و« الرغاء » : صوت الإبل . و« القشع » - بكسر القاف وسكون الشين العجمة: هو الجلد الحلق . و« الأدم » : جمع آدم . وهو الجلد . وثبت فى المطبوعة « قسما من آدم » ! وهو تخليط .

(٢) المسند (٤٢٣/٥ ، ٤٢٤ حلى) والبخارى (١٤٤/١٣ - ١٤٦ فتح) ومسلم (٨٣/٢ ، ٨٤) ورواه الطبرى أيضا (٨١٥٩ - ٨١٦١) .

(٣) المسند (٩٤٩٩) . والزيادة منه ومن المخطوطة الأزهرية . وفى المسند زيادة أخرى لم يذكرها ابن كثير ، وهو فى البخارى (١٢٩/٦ فتح) ومسلم (٨٣/٢) . ورواه أيضا الطبرى (٨١٥٥ - ٨١٥٧) .

(٤) المسند (١٩٢/٤ حلى) ومسلم (٨٤/٢ ، ٨٥) .

(٥) هكذا ذكره الحافظ ابن كثير ، دون نسبة ، وهو - بمعناه - جزء من حديث طويل ، رواه أحمد فى المسند (٦٧٢٩) ، وإسناده صحيح . وفضلنا تخريجه هناك وفى الاستدراك (٣٠١٣) .

أقبل نَفَرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد. حتى أتوا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٌ». ثم قال رسول الله ﷺ: « اذْهَبْ فَتَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ». قال : فنادت : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . وكذا رواه مسلم ، والترمذى . وقال الترمذى : حسن صحيح (١) .

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غنم غنيمة أمر بلالا فينادى فى الناس ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ ، فيخمسه ويُقسمه ، فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شَعَرَ فقال : يا رسول الله ، هذا كان مما أصبناه من الغنيمة . فقال : « أَسَمِعْتَ بِلَالَ يُنَادِي ثَلَاثًا؟ » ، قال : نعم . قال : « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ » فاعتذر إليه ، فقال : « كَلَّا ، أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ » (٢) .

وقوله : « أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَمَا لَهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ » أى : لا يستوى من اتبع رضوان الله فيما شرعه ، فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه وأجبر من وبيل عقابه ، ومن استحق غضب الله وألزم به ، فلا محيد له عنه ، وماواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير . وهذه الآية لها نظائر كثيرة فى القرآن كقوله تعالى : « أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى » [الرعد: ١٩] وقوله : « أَفَمَنْ وَعَدَّنَاهُ وَعَدًّا حَسَنًا فَهُوَ لِأَقْبِهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ » [القصاص: ٦١] .

ثم قال : « هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ » . قال الحسن البصرى ومحمد بن إسحاق : يعنى : أهل الخير وأهل الشر درجات ، وقال أبو عبيدة والكسائى : منازل ، يعنى : يتفاوتون فى منازلهم ودرجاتهم فى الجنة ودرجاتهم فى النار ، كما قال تعالى : « وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا » الآية [الانعام: ١٣٢] ؛ ولهذا قال : « وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ » أى : وسيؤفهم إياها ، لا يظلمهم خيرا ولا يزيدهم شرا ، بل يجازى كلا بعمله .

وقوله : « لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » أى : من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والانتفاع به ، كما قال تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا » [الروم: ٢١] أى : من جنسكم ، وقال تعالى : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ » [الكهف: ١١٠] ، وقال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ »

(١) المسند (٢٠٣ ، ٣٢٨) ومسلم (٤٣/١) .

(٢) أبو داود (٢٧١٢) . ورواه أيضا أحمد فى المسند (٦٩٩٦) وابن حبان فى صحيحه (١٤٧/٧) من مخطوطة الإحسان (والحاكم (١٣٩/٢) وصححه . ووقع اسم الصحابى فى مختصر المنذرى (٢٥٩٧) ، والمستدرک « عبد الله بن عمر » . وهو خطأ ، وثبت على الصواب فى أبى داود ومخطوط الذهبى باختصار المستدرک . ثم قد سها الحافظ ابن كثير - هنا - فذكر اسم الصحابى « سمرة بن جندب » ! هكذا ثبت فى المخطوطة والمطبوعة ولعل الحافظ كتبه من حفظه - رحمه الله .

[الفرقان: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، فهذا أبلغ في الامتنان أن يكون الرسول إليهم منهم، بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته في فهم الكلام عنه، ولهذا قال: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يعنى: القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أى: يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ليزكوا نفوسهم وتطهر من الدنس والخبث الذى كانوا متلبسين به فى حال شركهم وجاهليتهم ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ يعنى: القرآن والسنة ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أى: من قبل هذا الرسول ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ أى: لفى غى وجهل ظاهر جلى بين لكل أحد.

﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّتَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِعَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِعَلَّمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنُكِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾﴾

يقول تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾: وهى ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾. يعنى: يوم بدر، فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلًا وأسروا سبعين أسيرًا ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ أى: من أين جرى علينا هذا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾. روى ابن أبى حاتم عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم أحد من العام المقبل، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب رسول الله ﷺ عنه، وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ بأخذكم الفداء. وهكذا رواه الإمام أحمد ولكن بأطول منه (١)، وكذا قال الحسن البصرى. وقال محمد بن إسحاق، وابن جريج، والربيع بن أنس، والسدى: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ أى: بسبب عصيانكم لرسول الله ﷺ حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم فعصيتهم، يعنى بذلك الرماة ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أى: ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّتَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أى: فراركم بين يدى عدوكم وقتلهم لجماعة منكم وجراحهم لأخرين - كان بقضاء الله وقدره، وله الحكمة فى ذلك. [وقوله]: ﴿وَلِعَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى: الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا ﴿وَلِعَلَّمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ يعنى بذلك أصحاب عبد الله بن أبى بن سلول الذين

(١) هو جزء من حديث طويل فى المسند (٢٠٨). وسيدكزه الحافظ ابن كثير عند تفسير الآيتين (٩، ١٠) من سورة الأنفال، وينسبه لمسلم وغيره.

رجعوا معه فى أثناء الطريق، فاتبعهم من اتبعهم من المؤمنين يحرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ اذْقُوا﴾. قال ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير يعنى كثروا سواد المسلمين. فتعللوا قائلين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَانَاكُمْ﴾ قال مجاهد: يعنون: لو نعلم أنكم تلقون حربا لجئناكم، ولكن لا تلقون قتالا.

[روى ابن إسحاق عن جماعة من التابعين ، قالوا : [خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يعنى حين خرج إلى أحد - فى ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كان بالشَّوْطِ - بين أحد والمدينة - انحاز عنه عبد الله بن أبى ابن سلول بثلاث الناس، فقال: أطاعهم فخرج وعصانى! ووالله ما ندرى علام تقتل أنفسنا هاهنا أيها الناس!! فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريب، واتبعهم عبد الله بن عمرو ابن حرَّام أخو بنى سلمة، يقول: يا قوم، أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوكم، قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكننا لا نرى أن يكون قتال. فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم ، قال : أبعدكم الله أعداء الله ، فسيغنى الله عنكم . ومضى رسول الله ﷺ (١).

قال الله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمئذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾: استدلوا به على أن الشخص قد تنقلب به الأحوال، فيكون فى حال أقرب إلى الكفر، وفى حال أقرب إلى الإيمان.

ثم قال: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يعنى: أنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته، ومنه قولهم هذا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَانَاكُمْ﴾ فإنهم يتحققون أن جندا من المشركين قد جاءوا من بلاد بعيدة، يتحرقون على المسلمين بسبب ما أصيب من سراتهم يوم بدر، وهم أضعاف المسلمين - أنه كائن بينهم قتال لا محالة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾.

وقوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ أى: لو سمعوا من مشورتنا عليهم فى القعود وعدم الخروج ما قتلوا مع من قتل. قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أى: إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت، فينبغى، أنكم لا تموتون ، والموت لا بد آت إليكم ولو كنتم فى بروج مشيدة، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين قال مجاهد، عن جابر بن عبد الله: نزلت هذه الآية فى عبد الله بن أبى ابن سلول.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١١٩﴾﴾
 ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢١﴾﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ

أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرَ عَظِيمٍ ﴿١٧٦﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٧﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهِنَّ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٨﴾ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٩﴾

يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار فإن أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار. روى ابن جرير عن ابن إسحاق بن أبي طلحة : حدثني أنس بن مالك في أصحاب رسول ﷺ الذين أرسلهم نبي الله ﷺ إلى أهل بئر معونة ، قال : لا أدري أربعين أو سبعين . وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفرى ، فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، حتى أتوا غارا مشرفا على الماء فقعدوا فيه ، ثم قال بعضهم لبعض : أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ [أهل هذا الماء؟ فقال - أراه ابن ملحان الأنصارى :- أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ] . فخرج حتى أتى حواء منهم فاختبأ أمام البيوت ، ثم قال : يا أهل بئر معونة ، إني رسول رسول الله إليكم : أتى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فأمنوا بالله ورسوله . فخرج إليه رجل من كسر البيت برُمح فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الآخر . فقال : الله أكبر ، فزُت ورب الكعبة . فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل . وقال ابن إسحاق : حدثني أنس بن مالك : أن الله أنزل فيهم قرآنا : (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ) ، ثم نسخت فرفعت بعد ما قرأناه زمنا وأنزل الله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ﴾ (١) . وقد روى مسلم عن مسروق قال : إنا سألنا عبد الله عن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ ﴾ فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال : «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطَّلَاعَةً فَقَالَ : هَلْ تَسْتَهْوُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا : أَى شَيْءٍ نَسْتَهْوَى وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا : يَا رَبُّ ، نُريدُ أَنْ تَرُدَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتلَ في سبيلك مرةً أُخرى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ

(١) هذا الحديث رواه الطبرى فى التفسير (٨٢٢٤) ، والتاريخ (٣٦/٣) بإسناد واحد . وإسناده صحيح . وثبت لفظه فى مخطوطة ابن كثير ناقصا ، وكذلك فى طبعة بولاق . والزيادة التى هنا رادها السيد رشيد رضا رحمه الله من تفسير الطبرى ، وبين ذلك بهامش طبعته . وهى ثابتة فى التاريخ أيضا ، وقوله «حتى أتى حواء منهم» - «الحواء» بكسر الحاء وتخفيف الواو : جماعة بيوت الناس إذا تدان ، وهى من الوبى . وقد ثبت بهذا اللفظ فى تاريخ الطبرى ، وهو أقرب للرسم الثابت فى مخطوطة ابن كثير . وفى تفسير الطبرى «حيًا منهم» ، وهو مقارب أيضًا وفى مطبوعة ابن كثير «حول بيتهم» ! وهو تصحيف .

وهذه القصة بهذا السياق لم أجد لها عند غير الطبرى . ولكن معناها ثابت فى روايات كثيرة عن أنس . انظر المسند (١٢٤٢٩ ، ١٣٢٢٨ ، ١٤١١٩) والبخارى (٢٩٧/٧ - ٢٩٩) وطبقات ابن سعد (٣/٢ - ٧١ - ٧٢) . وتفصيل القصة فى تاريخ ابن كثير (٤/٧١ - ٧٤) .

تُرَكُّوا»^(١). وقد روى نحوه من حديث أنس وأبي سعيد . وروى الإمام أحمد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهَا أَنْ تَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدَ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى مِمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» تفرد به مسلم^(٢) . وروى البخارى عن جابر قال: لما قُتِلَ أبى جعلت أبكى وأكشفت الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ ينهونى، والنبي ﷺ لم ينه، فقال النبي ﷺ: «لَا تَبْكِيه - أَوْ: مَا تَبْكِيه - مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُ بِأَجْنَحِهَا حَتَّى رُفِعَ». ورواه مسلم والنسائي بنحوه . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَاكَلَهُمْ وَمَشْرَبَهُمْ، وَحَسَنَ مَنَقَلِبَهُمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ» فقال الله عز وجل: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ. فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ وما بعدها» ورواه ابن جرير وأبو داود والحاكم^(٣). روى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ، نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» تفرد به أحمد ، وإسناده جيد ، ورواه الطبري^(٤).

وكان الشهداء أقسام: منهم من تسرح أرواحهم فى الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر، فيجتمعون هنالك، ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراى، والله أعلم.

وقد روينا فى مسند الإمام أحمد حديثا فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون فى الجنة تسرح أيضا فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النضرة والسرور، وتشاهد ما أعدده الله لها من الكرامة. وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة؛ فإن الإمام أحمد رواه عن محمد بن إدريس الشافعى، عن مالك بن أنس الأصبحى، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(٥). قوله: «يلقى»، أى: يأكل. وفى هذا الحديث: أن روح المؤمن تكون على شكل طائر فى الجنة. وأما

(١) صحيح مسلم (٩٨/٢). وعبد الله: هو ابن مسعود. وقد مضى بمعناه عند تفسير الآيتين (١٥٣، ١٥٤) من سورة البقرة منسوبا لمسلم.

(٢) المسند (١٢٣٠٠) ومسلم (٩٦/٢).

(٣) المسند (٢٣٨٨، ٢٣٨٩) وأبو داود (٢٥٢٠) والطبري (٨٢٠٥) والحاكم (٢٩٧/٢، ٢٩٨) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

(٤) المسند (٢٣٩٠) والطبري (٢٣٢٣، ٨٢٠٩ - ٨٢١٣) ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (٦٩/٧) مخطوطة

الإحسان) والحاكم (٧٤/٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

(٥) مضى هذا الحديث عند تفسير الآيتين: (١٥٣، ١٥٤) من سورة البقرة.

أرواح الشهداء، فكما تقدم فى حواصل طير خضر، فهى كالكوكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين، فإنها تطير بأنفسها، فنسأل الله الكريم المنان أن يمتتنا على الإيمان.

وقوله: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. أى: الشهداء الذين قتلوا فى سبيل الله أحياء عند الله، وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة، ويستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم فى سبيل الله: أنهم يقدمون عليهم، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم نسأل الله الجنة. وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس فى قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار، الذين قتلوا فى غداة واحدة: وقنت رسول الله ﷺ يدعو على الذين قتلوهم، يدعو عليهم ويلعنهم، قال أنس: ونزل فيه قرآن قرأه حتى رفع: «أَنْ بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا».

ثم قال: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: قال محمد بن إسحاق: استبشروا وسرّوا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب. وقال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم: هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم، سواء الشهداء وغيرهم، وكلما ذكر الله فضلا ذكر به الأنبياء وثوابا أعطاهم، إلا ذكر ما أعطى الله المؤمنين من بعدهم.

وقوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾: هذا كان يوم «حمراء الأسد»، وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كروا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا فى سيرهم تدمموا لم لا تمموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة! فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم ليرعيتهم ويريهم أن بهم قوة وجلدا، ولم يأذن لأحد سوى من حضر الواقعة يوم أحد، سوى جابر بن عبد الله - لما سنذكره - فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإثخان، طاعة لله ولرسوله ﷺ. وقال محمد بن إسحاق: كان يوم أحد يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان الغد من يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال، أذن مؤذن رسول الله ﷺ فى الناس بطلب العدو، وأذن مؤذنه ألا يخرجنّ معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس. فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، فقال: يا رسول الله، إن أبى كان خلّفنى على أخوات لى سبّع، وقال: يا بنى، إنه لا ينبغى لى ولا لك أن تترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن، ولست بالذى أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسى، فتخلّف على أخواتك، فتخلّفت عليهن، فأذن له رسول الله ﷺ، فخرج معه. وإنما خرج رسول الله ﷺ مرهبا للعدو، وليبلغهم أنه خرج فى طلبهم ليظنوا به قوة، وأن الذى أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم. قال ابن إسحاق: فحدثنى عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبى السائب مولى عائشة بنت عثمان؛ أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ من بنى عبد الأشهل - كان شهد أحدا - قال: شهدنا أحدا مع رسول الله ﷺ أنا وأخ لى، فرجعنا جريحين، فلما أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالخروج فى طلب العدو، قلت لأخى - أو قال: أنفتوتنا غزوة مع رسول الله ﷺ؟ والله ما لنا من دابة نركبها، وما منا إلا جريح ثقيل، فخرجنا مع رسول الله ﷺ، وكنت أيسر جراحا منه،

فكان إذا غلب حملته عُقْبَةً، ومشى عُقْبَةً حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون. وروى البخارى عن عائشة: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، قالت لعروة: يا ابن أختى، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر، لما أصاب نبي الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، فقال: «مَنْ يَرْجِعُ فِي أَرْهَمِ؟» فانتدبَ منهم سبعون رجلا، فيهم أبو بكر والزبير ورواه الحاكم ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. كذا قال! ورواه ابن ماجه وسعيد بن منصور وأبو بكر الحميدى (١).

وقوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ أى: الذين توعدتهم الناس بالجموع وخوفوهم بكثرة الأعداء، فما اكثرثوا لذلك، بل توكلوا على الله واستعانوا به ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. وروى البخارى عن ابن عباس: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾: قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى فى النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ورواه النسائى. والعجب أن الحاكم رواه ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه! (٢).

وقد روى الإمام أحمد عن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضى عليه لما أدبر: حسبى الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «رُدُّوْا عَلَيَّ الرَّجُلَ». فقال: «ما قلت؟». قال: قلت: حسبى الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ قُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». وكذا رواه أبو داود والنسائى بنحوه (٣). وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ أَلْتَمَ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ، يَسْتَمِعُ مَتَى يُؤْمَرُ فَيَنْفُخُ». فقال أصحاب رسول الله ﷺ: فما نقول؟ قال: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا». وقد روى هذا من غير وجه، وهو حديث جيد (٤). وروينا عن أم المؤمنين عائشة وزينب بنت جحش أنهما تفاخرتا، فقالت زينب: زوجنى الله وزوجكن أهاليكن. وقالت عائشة: نزلت براءتى من السماء فى القرآن. فسَلَّمَتْ لها زينب، ثم قالت: كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطل؟ فقالت: قلت: حسبى الله ونعم الوكيل، فقالت زينب: قلت كلمة المؤمنين.

ولهذا قال تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَقَضِيَ لَهُمْ يَمَسُّهُمْ سُوءٌ﴾ أى: لما توكلوا على الله كفاهم ما أهمهم وورد عنهم بأس من أراد كيدهم، فرجعوا إلى بلدهم ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَقَضِيَ لَهُمْ

(١) البخارى (٢٨٧/٧ فتح) والحاكم (٢/٢٩٨). ورواه أيضا الطبرى بنحوه: (٨٢٣٩، ٨٢٤١).

(٢) الفتح (٨/١٧٢) والحاكم (٢/٢٩٨). والعجب أيضا أن الذهبى لم يتعقب فى استدراكه هذا الحديث، وهو فى صحيح البخارى!

(٣) المسند (٦/٢٤، ٢٥ حلى) وإسناده صحيح. ورواه أيضا المزى فى تهذيب الكمال. (ص ٥٧١ مخطوط مصور) بإسناده.

(٤) المسند (٣٠١٠) وسيذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية: ٨ من سورة المثر، من رواية ابن أبى حاتم. ورواه الحاكم (٤/٥٥٩).

يَمْسَهُمْ سُوءٌ ﴿١٧٦﴾ مَا أَضْمَرَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ ﴿١٧٧﴾ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٨﴾.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أى: يخوفكم أوليائه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أى: فإذا سول لكم فأوهمكم فتوكلوا على والجؤوا إلى، فانا كافيكم وناصركم عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾، إلى قوله: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٦-٣٨]، وقال: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وقال: ﴿أَوَلَيْكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبِينَ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقال: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذرتَهُمْ وَلَهُمْ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غانر: ٥١، ٥٢].

﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾

يقول تعالى لنبية ﷺ: ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، وذلك من شدة حرصه على الناس كان يحزنه مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق، فقال تعالى: لا يحزنك ذلك ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ أى: حكمته فيهم أنه يريد بمشيئته وقدرته ألا يجعل لهم نصيبا فى الآخرة ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ثم قال تعالى مخبرا عن ذلك إخبارا مقررأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ أى: استبدلوا هذا بهذا ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ أى: ولكن يضررون أنفسهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ . نَسَارِعَ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦]، وكقوله: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]، وكقوله: ﴿فَلَا تَعْجَبْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٥٥﴾ [التوبة: ٥٥].

ثم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ أي: لأبَد أن يعقد سببا من المحنة، يظهر فيه وليه، ويفتضح فيه عدوه. يُعرف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر. يعنى بذلك يوم أحد الذى امتحن الله به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ، وهتك به ستر المنافقين، فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ولرسوله. قال مجاهد: ميز بينهم يوم أحد. وقال قتادة: ميز بينهم بالجهاد والهجرة.

ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ أي: أنتم لا تعلمون غيب الله فى خلقه حتى يتميز لكم المؤمن من المنافق، لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، كقوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا. إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

ثم قال: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرعه لكم ﴿وَلِإِنْ تَوَلَّوْا وَتَقَوَّا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا أَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ أي: لا يحسن البخيل أن جمعه المال ينفعه، بل هو مضرة عليه فى دينه - وربما كان - وفى دنياه. ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلْوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، روى البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهْ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يعنى بشدقيه - يقول: أنا مَالِكٌ، أنا كَنْزُكَ» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا أَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى آخر الآية. تفرد به البخارى دون مسلم ورواه ابن حبان (١).

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ يُمَثَّلُ اللَّهُ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ، ثُمَّ يُلْزِمُهُ يَطَوِّقُهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ورواه النسائى (٢). وروى الإمام أحمد عن عبد الله، عن النبى ﷺ؛ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَّبِعُهُ، يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». ثم قرأ عبد الله مصداقه من كتاب الله: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلْوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال

(١) البخارى (١٧٣/٨) ورواه أيضا (٢١٤/٣، ٢١٥). ومعناه ثابت عن أبى هريرة، فى المسند من أوجه كثيرة، منها: (٧٧٤٢، ٨١٧٠، ٨٦٤٦، ٨٩٢٠). ووهم المنذرى فى الترغيب (٢٦٩/١)، إذ نسبه لصحيح مسلم و«الشجاع»: الحية الذكر.

(٢) المسند (٥٧٢٩) والنسائى (٣٤٣/١) وإسنادهما صحيحان.

الترمذى : حسن صحيح . رواه الحاكم ورواه ابن جرير من غير وجه ، عن ابن مسعود ، موقوفاً (١) .

وروى الحافظ أبو يعلى عن ثوبان ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مِثْلَ لَهْ شُجَاعًا أَقْرَعَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ، لَهُ زَيْبَتَانِ ، يَتَّبِعُهُ فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ؟ وَيَلِكُ؟! . فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ بَعْدَكَ ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمَهَا ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ .» إسناده جيد قوى ولم يخرجوه .

وقوله : «وَاللَّهُ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» أى : فانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله عز وجل . فقدموا لكم من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم «وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» أى : بنياتكم وضماتركم .

﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوفُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتِ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَمِيدِ ﴿١٨٢﴾ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلاَ نُؤْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالرُّبْرُبِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾ ﴾

عن ابن عباس قال : دخل أبو بكر الصديق ، بيت المدراس ، فوجد من يهود أناسا كثيرا قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له : فنحاص ، وكان من علمائهم وأخبارهم ، ومعه خبر يقال له : أشيع . فقال أبو بكر : ويحك يا فنحاص ، اتق الله وأسلم ، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله ، قد جاءكم بالحق من عنده ، تجدونه مكتوباً عندكم فى التوراة والإنجيل ، فقال فنحاص : والله - يا أبا بكر - ما بنا إلى الله من حاجة من فقر ، وإنه إلينا لفقير ! ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا ! وإنا عنه لأغنياء ، ولو كان عنا غنياً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم ! ينهاكم عن الربا ! فغضب أبو بكر ، فضرب وجه فنحاص ضرباً شديداً ، وقال : والذى نفسى بيده ، لولا الذى بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله ، فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين ، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، أبصر ما صنع بى صاحبك ! فقال رسول الله ﷺ لأبى بكر : «ما حملك على ما صنعت؟» فقال : يا رسول الله ، إن عدو الله قد قال قولا عظيماً ، زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء ! فلما قال ذلك غضبتُ لله مما قال ، فضربت وجهه ، فجدد ذلك فنحاص وقال : ما قلت ذلك ، فأنزل الله فيما قال فنحاص رداً وتصديقاً لأبى

(١) المسند (٣٥٧٧) والترمذى (٨٥/٤) والحاكم (٢/٢٩٨ ، ٢٩٩) ولكن روايته موقوفة ، خلافاً لما يوهمه كلام الحافظ ابن كثير هنا . والطبرى (٨٢٨٥ - ٨٢٨٩ ، ٨٢٩٢) ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، كما فى الترغيب (٢٦٨/١) .

بكر: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ الآية. رواه ابن أبي حاتم (١).

وقوله: ﴿سَكَتٌ مَّا قَالُوا﴾ تهديد ووعيد؛ ولهذا قرنه تعالى بقوله: ﴿وَقَالَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾
أى: هذا قولهم فى الله، وهذه معاملتهم لرسول الله، وسيجزيهم الله على ذلك شرَّ الجزاء؛
ولهذا قال: ﴿وَتَقُولُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ. ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾
أى: يقال لهم ذلك تقريباً وتوبيخاً وتحقيراً وتصغيراً.

وقوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ لَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ يقول تعالى
تكذيباً أيضاً لهؤلاء الذين زعموا أن الله عهد إليهم فى كتبهم ألا يؤمنوا برسول حتى يكون من
معجزاته أن من تصدق بصدقة من أمته فقبلت منه أن تنزل نار من السماء تأكلها. قال الله
تعالى: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قِبَلِي بِالْبَيِّنَاتِ﴾
أى: بالحجج والبراهين ﴿وَالَّذِينَ قُلْتُمْ﴾
أى: وبنار تأكل القرابين المتقبلة ﴿فَلِمَ قَاتَلْتُمُوهُمْ﴾
أى: فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
أنكم تتبعون الحق وتتقادون للرسول!؟

ثم قال تعالى مسلماً لنبىه ﷺ: ﴿إِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قِبَلِكُمْ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾
أى: لا يوهنك تكذيب هؤلاء لك، فلك أسوة من قبلك من الرسل الذين كذبوا مع ما جاؤوا به من البيّنات، وهى الحجج والبراهين القاطعة ﴿وَالزُّبُرِ﴾ وهى الكتب المتلقاة من السماء، كالصحف المنزلة على المرسلين ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾
أى: البين الواضح الجلى.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُودِ﴾
﴿١٨٥﴾ ﴿تَتَّبَلُّوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْرِ الْأُمُورِ﴾
﴿١٨٦﴾

يخبر تعالى إخباراً عاماً، يعم جميع الخليقة - بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله: ﴿كُلُّ مَن عَلَيْهَا فَاَن. وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ فهو تعالى وحده هو الحى الذى لا يموت، والإنس والجن يموتون، وكذلك الملائكة وحملة العرش، ويفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخراً كما كان أولاً. وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة وقرعت النطفة التى قدر الله وجودها من صلب آدم، وانتهت البرية -: أقام الله القيامة، وجازى الخلائق بأعمالها، جليلها وحقيها، كثيرها وقليلها، كبيرها وصغيرها، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُولَفُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

(١) رواه أيضا الطبرى (٨٣٠٠) وإسناده جيد أو صحيح. وزاد السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ١٠٥، ١٠٦) نسبه لابن المنذر.

وقوله: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ أى: من جُنِبَ النار ونجا منها وأدخل الجنة، فقد فاز كل الفوز. وروى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْتٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾». هذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه بدون هذه الزيادة، وقد رواه بهذه الزيادة ابن حبان والحاكم (١). وتقدم ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَأَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» (٢).

وقوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ تصغيراً لشأن الدنيا، وتحقيراً لأمرها، وأنها دنية فانية قليلة زائلة، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُوذَرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الاعلى: ١٦، ١٧]، وقال: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [القصص: ٦٠]، وفي الحديث: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم إصبعه في اليمِّ، فلينظر بهم ترجع إليه» (٣).

وقوله: ﴿لَتَبْلُؤُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ كقولهِ: ﴿وَلَتَبْلُوتُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ. الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦] أى: لا بد أن يبتلى المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ويبتلى المرء على قدر دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في البلاء ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾، يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر، مسلماً لهم عما نالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين، وأمرهم بالصبر والصفح والعفو حتى يفرج الله، فقال: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

روى البخارى عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، عليه قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراه، يعود سعد بن عباد في بنى الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رباح، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة حمر عبد الله بن أبي أنه بردائه وقال: «لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فسلم رسول الله ﷺ، ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقاً، فلا تؤذنا

(١) وكذلك رواه أحمد في المسند (٩٦٤٩) والترمذى (٨٥/٤) والطبرى (٨٣١٥) وهو في المستدرک (٢/٢٩٩) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) مضى عند تفسير الآيتين: (١٠٢، ١٠٣) من سورة آل عمران.

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/٢٢٩) حلى، من حديث المستورد بن شداد الفهرى. وبنحوه رواه مسلم (٢/٣٥٥) من حديثه.

به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه . فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فأغشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك . فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل النبي ﷺ يُخفضهم حتى سكتوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب ؟ - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا». فقال سعد: يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصططح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصاة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ الآية [البقرة: ١٠٩]، وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال عبد الله بن أبي ابن سلؤل ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام، فبايعوا وأسلموا (١).

فكان من قام بحق، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، فلا بد أن يؤدي، فما له دواء إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلى الله .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَتُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ ﴾

هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب، الذين أخذ عليهم العهد على السنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وأن ينهوا بذكره في الناس ليكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه، فكتموا ذلك، وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظ الدنيوي السخيف، فبئس الصفقة صفقتهم، وبئس البيعة بيعتهم .

(١) البخارى (١٧٣/٨ - ١٧٥ فتح) . وقوله : « على قطيف فذكية » : أى كساء غليظ منسوب إلى فذك - بفتح الفاء والدال، وهى بلد مشهور قريب من المدينة . وقوله : « البحيرة » : بالتصغير فى بعض روايات البخارى ، كما ثبت هنا . وفى بعضها : « البحرة » بالتكبير . قال الحافظ : وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد ، والمراد به هنا : « المدينة المنورة » . وقوله : « شرق » - بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ، أى : غص به . وهو كناية عن الحسد .

وفى هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً، فقد ورد فى الحديث المروى من طرق متعددة عن النبى ﷺ أنه قال: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» (١).

وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية، يعنى بذلك: المرثيين المتكثرين بما لم يعطوا، كما جاء فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة» (٢). وفى الصحيح: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور» (٣). وروى الإمام أحمد عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن مروان قال: اذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ منّا فرح بما أتى، وأحب أن يحمد بما لم يفعل - معدباً، لتعدبن أجمعين؟ فقال ابن عباس: ما لكم وهذه؟ إنما نزلت هذه فى أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ الآية، وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾. وقال ابن عباس: سألهم النبى ﷺ عن شىء، فكتموه إياه وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه. وهكذا رواه البخارى، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن أبى حاتم، وابن خزيمة، والحاكم، وابن مردويه (٤). وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رجلاً من المنافقين فى عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو وتخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتدروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ ورواه مسلم بنحوه (٥).

وقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يقرأ بالتاء على مخاطبة المفرد، وبالياء على الإخبار عنهم، أى: لا يحسبوا أنهم ناجون من العذاب، بل لا بد لهم منه؛ ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(١) المسند (٧٥٦١) من حديث أبى هريرة. وقد مضى عند تفسير الآية: (٥٩) من سورة البقرة وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوى (١١٣٥).

(٢) هو جزء من حديث رواه مسلم (٤٢/١)، من حديث ثابت بن الضحاك. وقد تساهل الحافظ ابن كثير فى نسبة هذه الفقرة للصحيحين. فإن البخارى روى أصل الحديث مراراً، منها: (٣٨٩/١٠، ٤٢٨، ٤٦٨/١١، ٤٦٩ فتح)، ولم يرو هذه الفقرة أصلاً، كما نص الحافظ ابن حجر فى الموضوع الأخير على أنها من زيادات مسلم. وكذلك روى الإمام أحمد أصل الحديث (١٦٤٥٦، ١٦٤٦٣)، ولم يرو هذه الجملة.

(٣) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود، من حديث أسماء بنت أبى بكر. ورواه مسلم أيضاً من حديث عائشة - كما فى الفتوح الكبير (٢٥٣/٣). وهو فى صحيح مسلم فى حديثيهما (١٦٧/٢).

(٤) المسند (٢٧١٢) والبخارى (١٧٥/٨، ١٧٦ فتح).

(٥) البخارى (١٧٥/٨ فتح).

ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أى: هو مالك كل شيء، والقادر على كل شيء، فلا يعجزه شيء، فهابوه ولا تخالفوه، واحذروا نقمته وغضبه، فإنه العظيم الذى لا أعظم منه، التقدير الذى لا أقدر منه.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾
 ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا
 إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا
 مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا
 سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْآبَرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَعَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ
 الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٩٤﴾

معنى الآية : أنه يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى: هذه فى ارتفاعها واتساعها، وهذه فى انخفاضها وكثافتها واتضاعها، وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات، وثوابت وبحار، وجبال وقفار وأشجار ونبات وزروع وثمار، وحيوان ومعادن ومنافع، ومختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص ﴿وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أى: تعاقبهما وتَقَارُضُهُمَا الطول والقصر، فتارة يطول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذى كان قصيرا، ويقصر الذى كان طويلا، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم، ولهذا قال: ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أى: العقول التامة الذكية التى تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ. وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥، ١٠٦].

ثم وصف تعالى أولى الألباب فقال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ كما ثبت فى صحيح البخارى عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» (١)، أى: لا يقطعون ذكره فى جميع أحوالهم بسرائرهم وضمايرهم وألسنتهم ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى: يفهمون ما فيهما من الحكم الدالة على عظمة الخالق وقدرته، وعلمه وحكمته، واختياره ورحمته.

وقد ذمَّ الله تعالى مَنْ لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته، فقال: ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ. وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥، ١٠٦]، ومدح عباده المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ

(١) البخارى (٤٨٣/٢)، ٤٨٤ فتح). والثابت فى المخطوطة الأزهرية هو ما أثبتنا نسبه للبخارى فقط. وفى المطبوعة نسبه للصحيحين، وهو خطأ يقينا، فقد نص الحافظ فى الفتح (٤٨٦/٢) على أنه من أفراد البخارى دون مسلم. وكذلك نسب للبخارى وحده فى ذخائر المواريث والجامع الصغير.

وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ قائلين : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾ أى : ما خلقت هذا الخلق عبثاً ، بل بالحق لتجزى الذين أسأوا بما عملوا ، وتجزى الذين أحسنوا بالحسنى . ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل فقالوا : ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ أى : عَنَ أَنْ تَخْلُقَ شَيْئًا بَاطِلًا ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أى : يا من خلقت الخلق بالحق والعدل يا من هو مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعَيْبِ وَالْعَبْثِ ، قنا من عذاب النار بحولك وقوتك وقِضْنَا لأعمال ترضى بها عنا ، ووقفنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم ، وتجيرنا به من عذابك الأليم .

ثم قالوا : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ ﴾ أى : أهنته وأظهرت خزيه لأهل الجمع ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ أى : يوم القيامة لا مُجِيرَ لَهُمْ مِنْكَ ، ولا مُحِيدَ لَهُمْ عَمَّا أَرَدْتَ بِهِمْ ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ أى : داعياً يدعو إلى الإيمان ، وهو الرسول ﷺ ﴿ أَنْ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ﴾ أى يقول : ﴿ آمَنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ﴾ أى : فاستجبنا له واتبعناه ﴿ رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ أى : بإيماننا واتباعنا نبيك ، أى : استرها ﴿ وَكُفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾ أى : فيما بيننا وبينك ﴿ وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ أى : الحقنا بالصالحين ﴿ رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ ﴾ قيل : معناه : على الإيمان برسلك . وقيل : معناه : على السنة رسلك . وهذا أظهر . ﴿ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أى : على رؤوس الخلائق ﴿ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ أى : لا بد من الميعاد الذى أخبرت عنه رسلك ، وهو القيام يوم القيامة بين يديك . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهجده ، فروى البخارى ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ، ثم رقد ، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء ، فقال : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ، ثم قام فتوضأ واستن . فصلى إحدى عشرة ركعة . ثم أذن بلالٌ فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى بالناس الصبح ورواه مسلم (١) .

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ بَاطِنًا مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾

يقول تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾ أى : فأجابهم ربهم ، كما قال الشاعر :

وداعِ دعا : يَا مَنْ يَجِيبُ إِلَى النَّدَى فَمَنْ يَسْتَجِبُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ (٢)

روى سعيد بن منصور عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله ، لا تَسْمَعُ اللهُ ذَكَرَ النِّسَاءِ فِي الْهَجْرَةِ بِشَيْءٍ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ﴾ إِلَى

(١) البخارى (١٧٦/٨ ، ١٧٧ فتح) ، ورواه فى مواضع آخر ، ورواه مسلم (١ / ٢١١ - ٢١٤) من طرق متعددة ، ورواه أحمد فى المسند مرارا ، منها : (٢١٦٤ ، ٣٣٧٢) .
(٢) هو لكعب بن سعد الغنوى ، من الأصمعية (١٤) بتحقيقنا . وذكره الطبرى فى التفسير مرارا ، منها : (١ / ٣٢٠ ، ٤٤٨ / ٧) بتحقيقنا .

آخر الآية. وقالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا. ورواه الحاكم ثم قال: صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه (١).

ومعنى الآية: أن المؤمنين ذوى الألباب لما سألو - مما تقدم ذكره - فاستجاب لهم ربهم - عقيب ذلك بفاء التعقيب، كما قال تعالى: ﴿وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقوله: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ نَسِيٍّ﴾ هذا تفسير للإجابة، أى: قال لهم مجيباً لهم: أنه لا يضيع عمل عامل لديه، بل يوفى كل عامل بقسط عمله، من ذكر أو نسي.

وقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ أى: جميعكم فى ثوابى سواء ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ أى: تركوا دار الشرك وأتوا إلى دار الإيمان وفارقوا الأحباب والخلان والإخوان والجيران ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ أى: ضايقتهم المشركون بالأذى حتى ألقواهم إلى الخروج من بين أظهرهم؛ ولهذا قال: ﴿وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي﴾ أى: إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [المتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨].

وقوله: ﴿وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا﴾ وهذا أعلى المقامات أن يقاتل فى سبيل الله، فيُعمر جواده، ويعفر وجهه بدمه وترابه، وقد ثبت فى الصحيح أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت فى سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غير مُدْبِرٍ، أَيْكُفَّرَ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قال: «نعم» ثم قال: «كيف قُتلت؟» فأعاد عليه ما قال، فقال: «نعم، إلا الدين، قاله لى جبريل آنفاً» (٢). ولهذا قال تعالى: ﴿لَا تُكْفِرُونَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَإِذْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أى: تجرى فى خلالها الأنهار من أنواع المشارب، من لبن وعسل وخمر وماء غير آسن وغير ذلك، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وقوله: ﴿ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أضافه إليه ونسبه إليه ليدل على أنه عظيم؛ لأن العظيم الكريم لا يعطى إلا جزئياً كثيراً. وقوله: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ أى: عنده حُسن الجزاء لمن عمل صالحاً.

﴿لَا يَغُرَّتْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٦٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَيَسَّى الْمَهَادِ ﴿١٦٧﴾ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآبِرَارِ ﴿١٦٨﴾﴾

(١) المستدرک (٢/ ٣٠٠) ورواه الطبري أيضا بنحوه (٨٣٦٧ - ٨٣٦٩). وفصلنا تخريجه هناك.

(٢) رواه مسلم مطولا (٩٧/٢، ٩٨) من حديث أبى قتادة. ورواه أيضا أحمد فى المسند (٣٠٣/٥، ٣٠٤/٤ حلى) والترمذى (٣٥/٣، ٣٦) والنسائى (٦٢/٢). وذكره المنذرى فى الترغيب (١٨٩/٢، ١٩٠). وفى المطبوعة:

« وقد ثبت فى الصحيحين » وهو خطأ، صوابه من المخطوطة، ويؤيده أنه لم يروه البخارى.

يقول تعالى: لا تنظروا إلى ما هؤلاء الكفار مترفون فيه، من النعمة والغبطة والسرور، فعما قليل يزول هذا كله عنهم، ويصبحون مرتين بأعمالهم السيئة، فإنما تمد لهم فيما هم فيه استدراجا، وجميع ما هم فيه ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾ [غافر: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نَذِقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يونس: ٦٩، ٧٠]، وقال تعالى: ﴿نَمَتَّعْتَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضَّضْتَهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [لقمان: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿فَهَمَلِ الْكَافِرِينَ أَهْلَهُمْ رَوِيدًا﴾ [الطارق: ١٧]، أى: قليلا، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ [القصص: ٦١]، وهكذا لما ذكر حال الكفار فى الدنيا وذكر مآلهم إلى النار - قال بعده: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نَزْلًا﴾ [أى: ضيافة] ﴿مَنْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾.

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعِبَادَتِ اللَّهِ شَيْئًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ وَيَتَّيَّبُوا أَلْقَامَهُمْ سِرًّا وَلَا يَرْجِعُهَا لَكُمْ وَلَٰئِكُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾

يخبر تعالى عن طائفة من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حق الإيمان، وبما أنزل على محمد، مع ما هم يؤمنون به من الكتب المتقدمة، وأنهم خاشعون لله، أى: مطيعون له خاضعون متذللون بين يديه ﴿لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ أى: لا يكتمون ما بأيديهم من البشارات بمحمد ﷺ، وذكر صفته ونعته ومبعثه وصفة أمته، وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفتهم، سواء كانوا هوداً أو نصارى. وقد قال تعالى فى سورة القصص: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ. وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ. أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ الآية [القصص: ٥٢ - ٥٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكِتَابِ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ الآية [البقرة: ١٢١]، وقال: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا. وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ خُشوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩]، وهذه الصفات توجد فى اليهود، ولكن قليلا، كما وجد فى عبد الله بن سلام وأمثاله ممن آمن من أحبار اليهود، ولم يبلغوا عشرة أنفس، وأما النصارى فكثير منهم مهتدون وينقادون للحق، كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيسِينَ وَرَهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ. فَأَنَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي

مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴿ الآية [المائدة: ٨٢ - ٨٥] ، وهكذا قال هاهنا: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. وثبت في الصحيحين أن النجاشي لما مات نَعَاهُ النبي ﷺ إلى أصحابه، وقال: «إن أَخًا لَكُمْ بالحِشَّة قد مات فَصَلُّوا عليه». فخرج إلى الصحراء، فَصَفَّهُمْ، وَصَلَّى عليه. وروى ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس بن مالك قال: لما تُوفِّي النجاشي قال رسولُ الله ﷺ: «استغفروا لأخيكم». فقال بعض الناس: يأمرنا أن نستغفر لعلج مات بأرض الحِشَّة. فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ الآية (١). وروى الحاكم عن عبد الله بن الزبير قال: نزل بالنجاشي عَدُوًّا مِنْ أَرْضِهِمْ، فجاء المهاجرون فقالوا: إنا نحب أن نَخْرُجَ إِلَيْهِمْ حتى نقاتل معك، وترى جرأتنا، ونجزيك بما صنعت بنا. فقال: لا، داءُ بنصرة الله عز وجل خَيْرٌ مِنْ دواءِ بنصرة الناس. قال: وفيه نزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾ الآية، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٢). وقد ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ» فذكر منهم: «ورجل من أهل الكتاب آمن بنيه وآمن بي».

وقوله: ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أى: لا يكتمون ما بأيديهم من العلم، كما فعله الطائفة المردولة منهم، بل يبذلون ذلك مجانًا؛ ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. قال مجاهد: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يعنى: سريع الإحصاء.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ قال الحسن البصرى: أمروا أن يصبروا على دينهم الذى ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يدعوه لسراء ولا لضرأ ولا لشدة ولا لرخأ، حتى يموتوا مسلمين، وأن يصابروا الأعداء. وكذا قال غير واحد من علماء السلف.

وأما المرابطة فهى المداومة فى مكان العبادة والثبات. وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله ابن عباس وسهل بن حنيف، ومحمد بن كعب القرظى، وغيرهم. وروى ابن أبي حاتم هاهنا الحديث الذى رواه مسلم والنسائى عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسبأغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» (٣).

وقيل: المراد بالمرابطة هاهنا مرابطة الغزو فى نحر العدو، وحفظ ثُغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين، وقد وردت الأخبار بالترغيب فى ذلك، وذكر كثرة الثواب فيه، فروى البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد الساعدى: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) ذكره الهيثمى فى الزوائد (٣٨/٣) بنحو معناه، وقال: «رواه البزار والطبرانى فى الأوسط، ورجال الطبرانى ثقات».

(٢) المستدرک (٢/٣٠٠) ووافقه الذهبى على تصحيحه.

(٣) مسلم (١/٨٦) ورواه أحمد فى المستد مرارا، بنحوه، منها: (٧٢٠٨، ٧٧١٥، ٨٠٠٨) ورواه أيضاً الطبرى

(٨٣٩٧، ٨٣٩٨). وفصلنا تخريجه فى الكتابين.

«رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». وروى مسلم عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رَبَّاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ». وروى الإمام أحمد عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَبَّاطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». وهكذا رواه أبو داود، والترمذي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً (١). وروى البخاري عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطٌ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعْنَانَ قَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَعْ» (٢).

وقوله: «وَاتَّقُوا اللَّهَ» أي: في جميع أموركم وأحوالكم، كما قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَ تَمَحُّهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ» (٣). «لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ» أي: في الدنيا والآخرة.

آخر تفسير سورة آل عمران، والله الحمد والمنة

نسأله الموت على الكتاب والسنة

(١) المسند (٦ / ٢٠ / حلى) والترمذي بشرح المباركفوري (٢/٣).

(٢) البخاري (٦١/٦، ٦٢ فتح). وقوله: «وانتكس»: أي عاوده المرض. وقوله: «وإذا شيك فلا انتقش»: قال الحافظ في الفتح: «شيك: بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف. وانتقش: بالقاف والمعجمة. والمعنى: إذا أصابته الشربة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش. تقول: نقشت الشوك، إذا استخرجته». وقوله: «إن كان في الحراسة»: إلخ - قال ابن الجوزي: «المعري: أنه خامل الذكر، لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار. فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقه استمر فيها». وقد ذكر الحافظ ابن كثير في فضل الرباط أحاديث كثيرة، اقتصرنا على أصحابها. وفيه الكفاية، إن شاء الله.

(٣) هو الحديث الثامن عشر من الأربعين النووية، وهو من حديث أبي ذر ومعاذ. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح، كما قال النووي رحمه الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء

قال ابن عباس: نزلت سورة النساء بالمدينة. وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت. وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود، قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لى بها الدنيا وما فيها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية، و﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية، [و﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾] (١). ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك (٢). وروى الحاكم عن ابن عباس قال: سلوني عن سورة النساء، فإني قرأت القرآن وأنا صغير. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَنْفُورًا كَمَا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأْتَفَوْا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

يقول تعالى أمراً خلقه بتقواه، وهى عبادته وحده لا شريك له، ومنبها لهم على قدرته التى خلقهم بها من نفس واحدة، وهى آدم، عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهى حواء، عليها السلام، خلقت من ضلعه الأيسر. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: خلقت المرأة من الرجل، فجعل نهمتها فى الرجل، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نهمته فى الأرض، فاحسبوا نساءكم (٤). وفى الحديث الصحيح: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج» (٥).

(١) سقطت هذه الآية من المطبوع من «عمدة التفسير» وكذا من المخطوطة الأزهرية وأثبتناها من عند الحاكم فى المستدرک . (الباز) .

(٢) الحاكم (٣٠٥/٢) . وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : سمع من أبيه ، كما هو الراجح الذى رجحه البخارى فى التاريخ الصغير (ص ٤٠) ، وكما جزم به ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢/٢٤٨) ، بل لم يحك قولاً غيره . وقد رجحنا ذلك أيضاً فى شرح المسند (٣٦٩٠ ، ٣٨٣٥) .

(٣) الحاكم (٣٠١/٢) ووافقه الذهبى .

(٤) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح . وزاد السيوطى فى الدر المنثور (٢/١١٦) نسبه لابن المنذر، والبيهقى فى الشعب .

(٥) من حديث رواه مسلم (٤٢١/١) وبنحوه رواه البخارى (٦/٢٦١ ، ٢٦٢) ورواه أحمد مختصراً (٩٥٢٠ ، ٩٧٩٤ ، ١٠٨٦٨) كلهم من حديث أبى هريرة .

وقوله: ﴿وَبَثُّ مِثْمًا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أى: وذراً منهما، أى: من آدم وحواء رجلاً كثيراً ونساءً، ونشرهم فى أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم، والوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: واتقوا الله بطاعتكم إياه، قال إبراهيم ومجاهد والحسن: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أى: كما يقال: أسألك بالله وبالرحم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذى به تعاقدون وتعاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصلوها، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وغير واحد.

وقرأ بعضهم: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالخفض على العطف على الضمير فى ﴿بِهِ﴾، أى: تساءلون بالله وبالأرحام، كما قال مجاهد وغيره.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أى: هو مراقب لجميع أعمالكم وأحوالكم كما قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٩]. وفى الحديث الصحيح: «عبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (١). وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب؛ ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة؛ ليعطف بعضهم على بعض، ويحننهم على ضعفائهم، وقد ثبت فى صحيح مسلم، من حديث جرير بن عبد الله البجلي؛ أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مَضْرٍ - وهم مُجْتَابُو النَّمَارِ - أى من عُرَيْبِهِمْ وفَقْرِهِمْ - قام فَحَظَبَ الناس بعد صلاة الظهر فقال فى خطبته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ حتى ختم الآية، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْتَظِرْ نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] ثم حَضَمَهُم على الصدقة فقال: ﴿تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ صَاعِ بُرَّةٍ، مِنْ صَاعِ تَمْرَةٍ﴾، وذكر تمام الحديث (٢).

﴿وَمَا آتَاؤُا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا ﴿١﴾ وَمَا آتَاؤُا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٢﴾

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ﴾. وقال سعيد بن جبير: لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تبدروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام.

(١) اللفظ المعروف فى حديث سؤالات جبريل، من حديث عمر بن الخطاب، أن جبريل سأل فقال: «فأخبرنى عن الإحسان؟ قال: أن تعبد لله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» رواه مسلم (١٧/١). وانظر المسند (١٨٤)، والاستدراك عليه رقم (١٤٠٩). وأما اللفظ الذى هنا، فقد رواه أبو نعيم فى الحلية (٢٠٢/٨)، (٢٠٣) من حديث زيد ابن أرقم.

(٢) من حديث طويل فى صحيح مسلم (٢٧٨/١، ٢٧٩).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد، وسعيد بن جبیر، وغيرهما: أى لا تخلطوها فتأكلوها جميعا. وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس: أى إثمًا كبيراً عظيماً. وهكذا روى عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبیر، وغيرهم مثل قول ابن عباس. والمعنى: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير، فاجتنبوه.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾ أى: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه. وروى البخارى عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾؟ قالت: يا ابن أختى، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويعجبها مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية؟ فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله فى الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]: رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا من رغبوها فى ماله وجماله فى يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال^(١).

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أى: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن، إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعا، كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِيٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١] أى: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفى ما عدا ذلك فى الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، من هذه الآية، كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره. قال الشافعى: وقد دلَّت سنة رسول الله ﷺ - المبينة عن الله - أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذى قاله الشافعى، مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة: أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ فى جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت فى الصحيحين وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة، لما سنذكره. فروى الإمام أحمد عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحتة عشرة نسوة، فقال له النبى ﷺ: « اختر منهن أربعا ». فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فخذفه فى نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا. وإيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن فى

(١) البخارى (٨/ ١٧٩، ١٨٠ فتح). ورواه الطبرى بنحوه، مطولا ومختصرا، بسبعة أسانيد (٨٤٥٦ - ٨٤٦١،

مالك، أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم، كما رجم قبر أبي رغال. ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم مثله إلى قوله: « اختر منهن أربعاً ». وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد، وهي زيادة حسنة . وإسناد الحديث الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقات على شرط الصحيحين (١). فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه، فلما أمره بإمسك أربع وفراق سائرهن، دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، وإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وقوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أى: فإن خشيتن من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] - فمن خاف من ذلك فيقتصر على واحدة، أو على الجوارى السرارى، فإنه لا يجب قسّم بينهن، ولكن يستحب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج (٢).

(١) المسند (٤٦٣١) ورواه أحمد قبل ذلك مختصراً ، كرواية الباقرين (٤٦٠٩) . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا تعليلاً البخارى إياه ، ورد عليه رداً قويا جداً . وفصلنا القول في تخريجه وتعليبه ، فى المسند فى الموضوعين ، وفى الاستدراكات (١٣٢٩ ، ١٣٣٩ ، ١٥٦٧ ، ١٩٢٤ ، ٢٤٢٢ ، ٢٦٨٩ ، ٣٨٥٣) .

فى تعدد الزوجات

(٢) نبتت فى عصرنا هذا الذى نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل ، نصرانية العاطفة ، رباهم الإفرنج فى ديارنا وديارهم ، وأرضعوههم عقاندهم ، صريحة تارة ، وممزوجة تارات ، حتى لبسوا عليهم تفكيرهم ، وغلبوه على فطرتهم الإسلامية ، فصار هجّيراهم وديندهم أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملاً بشعاً غير مستساغ فى نظرهم ! فمنهم من يصرح ، ومنهم من يجمجم ، وجاراهم فى ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر ، المتسبين للدين والذين كان من واجهم أن يدفوعوا عنه ، وأن يعرفوا الجاهلين حقائق الشريعة .

فقام من علماء الأزهر من يمهّد لهؤلاء الإفرنجيين العقيدة والتربية - للحدّ من تعدد الزوجات ، زعموا !! ولم يدرك هؤلاء العلماء أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون أن يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات فى بلاد الإسلام ، وأنهم لا يرضون عنهم إلا أن جاروهم فى تحريمه ومنعه جملة وتفصيلاً ، وأنهم يأبون أن يوجد على أى وجه من الوجوه ؛ لأنه منكر بشع فى نظر سادتهم الحاجات !!

وزاد الأمر وطمّ ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التى تنتسب للإسلام وضعت فى بلادها قانوناً منعت فيه تعدد الزوجات جملةً ، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر : أن تعدد الزوجات - عندهم - صار حراماً . ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدين خارجين من دين الإسلام ، تجرى عليهم وعلى من يرضى عن عملهم كلُّ أحكام الردّة المعروفة التى يعرفها كل مسلم ، بل لعنهم يعرفون ويدخلون فى الكفر والردة عامدين عالمين .

بل إن أحد الرجال الذين ابتلى الأزهر بانتسابهم إلى علمائه ، تجرأ مرة وكتب بالقول الصريح أن الإسلام يحرم تعدد الزوجات ، جراً على الله ، وافترأ على دينه الذى فُرض أن يكون هو من حفظه القائمين على نصره !!

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة - من الرجال والنسوان - فجعلوا أنفسهم مجتهدين فى الدين !! يستنبطون الأحكام، ويفتون فى الحلال والحرام ، ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويقفوهم عند =

وقوله: ﴿ذَلِكَ أَتَىٰ الْأُتُورَ﴾ قال بعضهم: أدنى ألا تكثر عائلتكم. قاله زيد بن أسلم

= حدّهم . وأكثر هؤلاء الأجرىء ، من الرجال والنساء ، لا يعرفون كيف يتوضؤون ولا كيف يصلون ، بل لا يعرفون كيف يتطهرون ، ولكنهم فى مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !!
بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا يعلم ، يستدل بآيات القرآن بالمعنى؛ لأنه لا يعرف اللفظ القرآنى !!

وعن صنعهم هذا الإجرامى ، وعن جرأتهم هذه المنكرة ، وعن كفرهم البواح دخل فى الأمر غير المسلمين ، وكتبوا آراءهم مجتهدين !! كسابقهم ، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به ، ليخدعوا المسلمين ويضلّوهم عن دينهم . حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب فى إحدى الصحف اليومية - التى ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون - كتب مقالا بعنوان « تعدد الزوجات وصمة »! فشمته بهذه الجرأة الشرعية الإسلامية ، وشمته جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحداً حرك فى ذلك ساكناً . مع أن اليقين أن لو كان العكس ، وأن لو تحجراً كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب ، لقامت الدنيا وقعدت . ولكن المسلمين مؤذّبون .

وبعد : فإن أول ما اصطنعوا من ذلك : أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم فى ذلك كاذبون ، والإحصاءات التى يستندون إليها هى التى تكذبهم . فأرادوا أن يشرعوا قانوناً يحرم تعدد الزوجات على الفقير ، ويأذنون به للغنى القادر !! فكان هذا سواة السوات : أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامى السامى وفقاً على الأغنياء !

ثم لم يفتح هذا ولم يستطيعوا إصداره ، فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن : فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل ، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع ، فهذه أمانة تحريمه عندهم !! إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وتركوا باقيها : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمَمْلُوقَةِ﴾ . فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !

ثم ذهبوا يتلاعبون بالالفاظ ، وبعض القواعد الاصولية ، فسموا تعدد الزوجات « مباحاً » ! وأن لولى الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة !

وهم يعلمون أنهم فى هذا كله ضالون مضلّون . فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ « المباح » بالمعنى العلمى الدقيق: أى المسكوت عنه ، الذى لم يرد نص بتحليله أو تحريمه ، وهو الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » . بل إن القرآن نص صراحة على تحليله ، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر ، التى أصلها للوجوب : ﴿فَأَنْكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ . ثم هم يعلمون - علم اليقين - أنه حلال بكل معنى كلمة « حلال » ، بنص القرآن ، وبالعامل المتواتر الواضح الذى لا شك فيه ، منذ عهد النبى ﷺ وأصحابه إلى اليوم ، ولكنهم قوم يقترنون !

وشرط العدل فى هذه الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ - شرط شخصى لا تشريعى ، أعنى: أنه شرط مرجعه لشخص المكلف ، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء . ، فإن الله قد أذن للرجل - بصيغة الأمر - أن يتزوج ما طاب له من النساء ، دون قيد بإذن القاضى أو بإذن القانون أو بإذن ولى الأمر أو غيره ، وأمره أنه إذا خاف - فى نفسه - ألا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة . وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المرید الزواج ، حتى يستطيع أن يعرف ما فى دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه ، بل ترك الله ذلك لتقديره فى ضميره وحده . ثم علمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات =

وسفيان بن عيينة والشافعي ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أى : فقراً ﴿ فَسَوْفَ

= إقامة تامة لا يدخلها ميل ، فأمره ألا يميل « كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة » . فاكتمى ربه منه - فى طاعة أمره بالعدل - أن يعمل منه بما استطاع ، ورفع عنه ما لم يستطع .

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف ، ومما يذهب ويحيى بما يدخل فى نفس المكلف . ولذلك لا يعقل أن يكون شرطاً فى صحة العقد . بل هو شرط نفسى متعلق بنفس المكلف ويتصرفه فى كل وقت بحسبه : فرب رجل عزم على الزواج المتعدد ، وهو مصرّ فى قلبه على عدم العدل ، ثم لم ينفذ ما كان مصرّاً عليه ، وعدل بين أزواجه . فهذا لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعى أنه خالف أمر ربه . إذ أنه أطاع الله بالعدل ، وعزيمته فى قلبه من قبل لا أثر لها فى صحة العقد أو بطلانه - بدهاءة - خصوصاً وأن النصوص كلها صريحة فى أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدث به نفسه ، ما لم يعمل به أو يتكلم .

ورب رجل تزوج زوجة أخرى عازماً فى نفسه على العدل ، ثم لم يفعل ، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه . ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعى أن هذا الجور المحرم منه قد أثر على أصل العقد بالزوجة الأخرى ، فنقله من الحل والجواز إلى الحرمة والبطلان . إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل ، ويجب عيه طاعة ربه فى إقامة العدل ، وهذا شئ بديهى لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع .

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم ، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب .

فمن الأعيهم : أن يستدلوا بقصة على بن أبى طالب ، حين خطب بنت أبى جهل فى حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن فى ذلك قال : « فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فإنما هى بضعة منى ، يربىنى ما أرابها ، ويؤذنى ما آذاها » ، ولم يسوقوا لفظ الحديث ، إنما خصوا القصة تلخيصاً مريباً ! يستدلوا بها على أن النبى ﷺ يمنع تعدد الزوجات ، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحريم ! لعباً بالدين ، وافتراءً على الله ورسوله . ثم تركوا باقى القصة ، الذى يدمغ افتراءهم - ولا أقول استدلالهم - وهو قول رسول الله ﷺ فى الحادثة نفسها : « وإنى لست أحرم حلالاً ، ولا أحل حراماً ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً » .

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان : البخارى ومسلم . انظر البخارى (٢٨٦/٩ ، ٢٨٧ ، ١٤٩/٦ فتح) . ومسلم (٢/٢٤٧ ، ٢٤٨) .

فهذا رسول الله ، المبلغ عن الله ، والذى كلمته الفصل فى بيان الحلال والحرام ، يصرح باللفظ العربى المبين - فى أدق حادث يمس أحب الناس إليه ، وهى ابنته الكريمة السيدة الزهراء - بأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، ولكنه ينكر أن تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله فى عصمة رجل واحد .

وعندى وفى فهمى : أنه ﷺ لم يمنع علياً من الجمع بين بنته و بنت أبى جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً تشريعياً ، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التى منها على ابن عمه وفاطمة ابنته ، بدلالة أن أسرة بنت أبى جهل هى التى جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم على رضى الله عنه . وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك ، خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش ، وسيد العرب ، وسيد الخلق أجمعين ﷺ .

وليس بالقوم استدلال أو تحرماً يدل عليه الكتاب والسنة ، ولا هم من أهل ذلك ولا يستطيعونه . إنما بهم الهوى إلى شئ معين ، يتلمسون له العلل التى قد تدخل على الجاهل والغافل .

بل إن فى فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيثتهم ، ويفضح ما يكونون فى ضمائرهم . ومن أمثلة ذلك : أن موظفاً كبيراً فى إحدى وزاراتنا كتب مذكرة أضفى عليها الصفة الرسمية ، ونشرت فى الصحف منذ بضع سنين ، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين ، لا فى التشريع الإسلامى وحده ، بل فى جميع الشرائع والقوانين !! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامى فى إحلاله تعدد الزوجات ، وبين =

يُعِينِكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿ [التوبة: ٢٨] . تقول العرب: عال الرجل يعيل عيلةً، إذا افتقر . ولكن في هذا

= الأديان الأخرى - زعم !! - وبين قوانين الأمم حتى الوثنية منها ! ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات ، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايرها بل يكاد قوله الصريح ينبي عن هذا التفضيل !!

ونسى أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البواح ، على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم ، إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى ، حتى عقد هذه المفاضلة !! فإن اليقين الذي لا شك فيه : أن سيدنا عيسى عليه السلام لم يحرم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقاً لها بنص القرآن الكريم ، وإنما حرمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى بأكثر من ثمانمائة سنة على اليقين ، بما جعل هؤلاء لأنفسهم حق التحليل والتحريم ، الذي نعاه الله عليهم في الكتاب الكريم : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ، والذي فسره رسول الله ﷺ ، حين استفسر منه عدى بن حاتم الطائي - الذي كان نصرانياً وأسلم - إذ سمع هذه الآية فقال : إنهم لم يعبدوهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم » ، انظر ما يأتي في تفسير الآية (٣١) من سورة التوبة ، إن شاء الله .

فيا أيها المسلمون :

لا يستجربنكم الشيطان ، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه ، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم ، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه . فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه ، كما يريدون أن يوهموكم . وإنما هي مسألة في صميم العقيدة : أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله ؟ أم تعرضون عنهما - والعياذ بالله - فتردوا في حماة الكفر ، وتعرضوا لسخط الله ورسوله ؟ هذا هو الأمر على حقيقته .

إن هؤلاء القوم - الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات - لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان ، وأمرهم معروف مشهور ، بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مبادئه وقادوراته في الصحف والكتب . ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ، ويترى بالإسلام والمسلمين .

إن الله حين أحل تعدد الزوجات - بالنص الصريح في القرآن - أحله في شريعته الباقية على الدهر ، في كل زمان وكل عصر ، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون ، فلم يعزب عن علمه - عز وجل - ما وقع من الأحداث في هذا العصر ، ولا ما سيقع فيما يكون من العصور القادمة ، ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان - كما يزعم الملحدون الهدامون - لنص على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله : ﴿ قُلْ اتَّبِعُوا اللَّهَ بِدِينِهِمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦] .

والإسلام برىء من الرهبانية ، وبرىء من الكهنوت ، فلا يملك أحد أن ينسخ حكماً أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ، ولا يملك أحد أن يحرم شيئاً أحله الله ، ولا أن يحل شيئاً حرمه الله . لا يملك ذلك خليفة ولا ملك ، ولا أمير ولا وزير ، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة ، سواء بإجماع أم بأكثرية . الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم الله ، والسمع والطاعة .

اسمعوا قول الله : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ . مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦ ، ١١٧] .

وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩] .

ألا فلتعلمن أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه ، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة ، فإمّا يفترى على الله الكذب .

ألا فلتعلمن أن « كل امرئ حسب نفسه » ، فينظر امرؤ لنفسه أتى يصدر وأنى يرد . وقد أبلغت . والحمد لله رب العالمين .

التفسير ها هنا نظر؛ لأنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السرارى أيضا. والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أى: لا تجوروا. يقال: عال فى الحكم: إذا قسَطَ وظلم وجار. وقد روى ابن أبى حاتم، وابن مردويه، ابن حبان فى صحيحه عن عائشة عن النبى ﷺ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «لا تجوروا». قال ابن أبى حاتم: قال أبى: هذا حديث خطأ، والصحيح: عن عائشة موقوف. وروى عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وغيرهم أنهم قالوا: لا تميلوا .

وقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال ابن عباس: يعنى بالنحلة: المهر. وقالت عائشة: نحلة: فريضة. وقال ابن زيد: النحلة فى كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغى لأحد بعد النبى ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغى أن تسمية تسمية الصداق كذبا بغير حق. ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنحة ويعطى النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هى له به بعد تسميته أو عن شيء منه، فليأكله حلالاتاً طيباً؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وَأَبْلُوا الِئْتِمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿١﴾

ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف فى الأموال التى جعلها الله للناس قياما، أى: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها. ومن ها هنا يؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحجرُ للصرغ؛ فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للمفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجرَ عليه حجرَ عليه. قال ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: هم بتوك النساء، وكذا قال ابن مسعود، والحكم بن عتيبة، والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان. وقال سعيد بن جبیر: هم اليتامى. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

وقوله: ﴿وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال ابن عباس يقول: لا تعتمد إلى مالك وما حوَّلَكَ الله، وجعله معيشة، فتعطيه امرأتك أو بَنِيكَ، ثم تنظر إلى ما فى أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحْه، وكن أنت الذى تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم.

وروى ابن جرير عن أبى موسى قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له

امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيها، وقد قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه ^(١). وقال مجاهد: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: يعنى فى البر والصلة. وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل، من الإنفاق فى الكساوى والأرزاق ^(٢) والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ أى اختبروهم ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، قال مجاهد: يعنى: الحلم. قال الجمهور من العلماء: البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحلم، وهو أن يرى فى منامه ما ينزل به الماء الدافق الذى يكون منه الولد. وقد روى أبو داود عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» ^(٣). وفى الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة، عن النبى ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ» ^(٤) أو يستكمل خمس عشرة سنة ^(٥)، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت فى الصحيحين عن ابن عمر قال: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: إِنَّ هَذَا الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

واختلفوا فى إنبات الشعر الحشن حول الفرج، وهو الشعرة، هل يدل على بلوغ أم لا؟ والصحيح أنها بلوغ لأن هذا أمر جبلي يستوى فيه الناس، ثم قد دلت السنة على ذلك فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد، عن عَطِيَّةَ الْقُرْطَى، قال: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مِنْ أُنْبِتَ قَتْلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ، فَكَتَبْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلَى سَبِيلِي ^(٦).

(١) الطبرى (٨٥٤٤)، وإسناده صحيح، ورواه الحاكم (٣٠٢/٢) بإسناد آخر مرفوعا، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لتوقف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبى موسى» ووافقه الذهبى، وعندى أنهما صحيحان، والرفع زيادة من ثقة، فهى مقبولة. ثم إن هذا الموقف من الواضح أنه مما لا يدرك بالرأى، فهو مرفوع حكما. والسيوطى فى الدر المنثور (١٢٠/٢، ١٢١)، زاد نسبة المرفوع لليهقى فى الشعب، والموقوف لابن أبى شيبة وابن المنذر.

(٢) فى المخطوطة الأزهرية: «والإنفاق» وهكذا جاءت فى عمدة التفسير المطبوع، وما أثبتناه من النسخة المطبوعة من تفسير ابن كثير، تحقيق: سامى بن السلامة. (الباز).

(٣) أبو داود (٢٨٧٣). وإسناده صحيح.

(٤) هو بمعناه ثابت عن عمر وعلى، عند أحمد وأبى داود والحاكم. وعن على عند الترمذى وابن ماجه والحاكم وعن عائشة عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه والحاكم. انظر الفتح الكبير (١٣٥/٢).

(٥) قوله: «أو يستكمل خمسة عشر سنة» - هو من كلام الحافظ ابن كثير، عطفًا على قوله قبل ذلك - حكاية عن جمهور العلماء - : «البلوغ فى الغلام تارة يكون بالحلم». وهذا هو الثابت فى المخطوطة الأزهرية، وهو الذى يستقيم به سياق الكلام. وكذلك ثبت فى طبعة المنار، إلا أنه أدخله فى لفظ الحديث، بعد قوله: «حتى يفيق»! فاختلف نظام الكلام، ودخل فى الحديث ما ليس من لفظه.

(٦) المسند (٤ / ٣١٠ حلى).

وقد أخرجهم أهل السنن الأربعة بنحوه، وقال الترمذى: حسن صحيح. وإنما كان كذلك؛ لأن سعد بن معاذ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبى الذرية.

وقوله: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. قال سعيد بن جبير: يعنى: صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم. وكذا روى عن ابن عباس، والحسن البصرى، وغير واحد من الأئمة. وهكذا قال الفقهاء: متى بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله، انفك الحجر عنه، فيسلم إليه ماله الذى تحت يد وليه.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾: ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافاً ومبادرة قبل بلوغهم.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي غَيْبٍ فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾: من كان فى غيبة عن مال اليتيم فليستغفف عنه، ولا يأكل منه شيئاً ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. روى البخارى عن عائشة: أنها نزلت فى والى اليتيم إذا كان فقيراً، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف (١). وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ليس لى مال ولى يتيم؟ فقال: «كُلْ من مال يتيمك غير مُسْرِفٍ ولا مُبَذِّرٍ ولا متأثِّلٍ مالا، ومن غير أن تقى مالك - أو قال: تفدى مالك - بماله» (٢). ورواه ابن أبى حاتم وأبو داود والنسائى وابن ماجه بنحوه. وروى ابن حبان فى صحيحه، وابن مردويه عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، فيما أضرب يتيمى؟ قال: ما كنت ضارباً منه ولدك، غير واق مالك بماله، ولا متأثِّل منه.

وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعنى: بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد، فحيث سلموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فَلْيَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾، وهذا أمر الله تعالى للأولياء: أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم؛ لثلا يقع من بعضهم جُحود وإنكار بما قبضه وتسلمه.

ثم قال: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أى: وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورفيقاً على الأولياء فى حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هى كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة، مروج حسابها، مدلس أمرها؟ الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت فى صحيح مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرن على اثنين، ولا تليّن مال يتيم» (٣).

(١) البخارى (٨ / ١٨١ فتح).

(٢) المسند (٧٠٢٢). وإسناده صحيح. وقوله: «ولا متأثِّل»: بتشديد التاء المثلثة المكسورة، أى: غير جامع.

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٨١).

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أى: الجميع فيه سواء فى حكم الله تعالى، يستوون فى أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يدل به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء. فإنه لُحمة كلحمة النسب.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، قيل: المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوى القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فليُرْضَخْ لهم من التركة نصيب، وأن ذلك كان واجبا فى ابتداء الإسلام. وقيل: مستحب. واختلفوا: هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين: فروى البخارى عن ابن عباس قال: هى مُحْكَمَةٌ، وليست بمنسوخة. وكذلك روى ابن جرير عنه نحوه. وعن مجاهد قال: هى واجبة على أهل الميراث، ما طابت به أنفسهم. وهكذا روى عن ابن مسعود، وأبى موسى، وغيرهم.

وذهب بعضهم إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم فروى عبد الرزاق: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم ميراث أبية عبد الرحمن وعائشة حية، فلم يدع فى الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبية. وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾. قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس؟ فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصية، وإنما هذه الآية فى الوصية، يريد: الميت يوصى لهم (١).

وذهب بعضهم إن هذه الآية منسوخة بالكلية. فروى ابن مردويه عن ابن عباس فى هذه الآية: كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذى حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سُمى المتوفى. وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس نحوه. وروى أيضا عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوى القربى إذا حضرُوا القسمة، ثم نسخ بعد ذلك، نسختها المواريث، فألحق الله بكل ذى حق حقه، وصارت الوصية من ماله، يوصى بها لذوى

(١) هو فى تفسير عبد الرزاق (ص ٣٨٠ - مخطوط مصور). وذكر ابن كثير هنا أنه رواه ابن أبى حاتم من طريق عبد الرزاق. وقد رواه أيضا الطبرى (٨٦٨١) بنحوه.

قرايته حيث يشاء .

وهكذا روى عن عكرمة ، وأبي الشعثاء ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم ، أنهم قالوا : إنها منسوخة . وهذا مذهب جمهور الفقهاء : الأئمة الأربعة وأصحابهم .

والمعنى : أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون ، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل ، فإن أنفسهم تشوف إلى شىء منه ، إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ ، وهم يائسون لا شىء يعطون ، فأمر الله تعالى - وهو الرؤوف الرحيم - أن يرضخ لهم شىء من الوسط يكون برا بهم ، وصدقة عليهم ، وإحسانا إليهم ، وجبرا لكسرهم ، كما قال تعالى : ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] . وذم الذين ينقلون المال خفية ؛ خشية أن يطلع عليهم المحابيح وذوو الفاقة ، كما أخبر عن أصحاب الجنة ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ [القلم : ١٧] ، أى : بليل ، وقال : ﴿ فَانظُرُوا لَهُمْ نَبَاتًا نَبَاتًا . أَنْ لَا يَدْخُلَهَا يَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴾ [القلم : ٢٣ ، ٢٤] فدمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ، فمن جحد حق الله عليه عاقبه فى أعز ما يملكه ؛ ولهذا جاء فى الحديث : « ما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته » (١) . أى : منعها يكون سبب محاق ذلك المال بالكلية .

وقوله : ﴿ وَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ الآية ، قال ابن عباس : هذا فى الرجل يحضره الموت ، فيسمعه الرجل يوصى بوصية تضر بورثته ، فأمر الله تعالى الذى يسمعه أن يتقى الله ، ويوفقه ويسدده للصواب ، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشى عليهم الضيعة . وهكذا قال مجاهد وغير واحد ، وثبت فى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبى وقاص يعودده قال : يارسول الله ، إبنى ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة ، أفأتصدق بثلى مالى ؟ قال : « لا » . قال : فالشطر ؟ قال : « لا » . قال : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير » . ثم قال رسول الله ﷺ : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفؤن الناس » . وفى الصحيح أن ابن عباس قال : لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال : « الثلث ، والثلث كثير » .

وقيل : المراد بقوله : ﴿ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى : فى مباشرة أموال اليتامى ولا يأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا . حكاه ابن جرير عن ابن عباس : وهو قول حسن ، يتأيد بما بعده من التهديد فى أكل مال اليتامى ظلما ، أى : كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك ، فعامل الناس فى ذرياتهم إذا وليتهم . ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلما فإنما يأكل فى بطنه نارا ؛ ولهذا قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ أى : إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب ، فإنما يأكلون نارا تتأجج فى بطونهم يوم القيامة . وفى الصحيحين عن أبى هريرة ، أن

(١) رواه البخارى فى التاريخ الكبير (١/١/١٨٠) فى ترجمة « محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى » . وإسناده صحيح ، ولفظه : « إلا أهلكته » . و« محمد بن عثمان » - هذا : ثقة ، لم يذكر فيه البخارى جرحا ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، كلفظ البخارى ، ونسبه لابن سعد والبيهقى . وذكر شارحه المناوى أنه حديث ضعيف ؛ لأجل محمد بن عثمان ، ولكن الحق ما ذكرناه أنه ثقة .

رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّعَّ الموبقات» قيل: يارسول الله، وماهن؟ قال: «الشَّرْكُ بالله، والسَّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزَّحْفِ، وقَذْفُ المحصنات المؤمنات الغافلات». وروى ابن مردويه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحْرَجُ مال الضَّعِيفِينَ: المرأة واليتيم» (١). أى: أوصيكم باجتنب مالهما.

وتقدم فى سورة البقرة، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فعزَّل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشىء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم، بطعامهم وشرابهم بشرابهم (٢).

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِىر مِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ الْوَلَدُ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينًا ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ إِنْ اللهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هى خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة فى ذلك مما هى كالتفسير لذلك . وكندكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك، وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه كتب «الأحكام» والله المستعان.

وقد ورد الترغيب فى تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك. وقد روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، مرفوعا: «العلمُ ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أو فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» (٣). وروى البخارى عن جابر بن عبد الله قال: عدانى رسول الله ﷺ وأبو بكر فى بنى سلمة ماشيين، فوجدنى النبي ﷺ لا أعقل شيئا، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش على، فأفقت، فقلت: ما تأمرنى أن أصنع فى مالى يارسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِىر مِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾. ورواه الجماعة كلهم (٤).

(١) إسناد ابن مردويه صحيح . ولم أجد هذا الحديث فى أى مرجع آخر ، فيستفاد من هذا الموضوع .

(٢) مضى عند تفسير الآيتين : (٢١٩ ، ٢٢٠) من سورة البقرة .

(٣) أبو داود (٢٨٨٥) وابن ماجه (٥٤) . ورواه أيضا الحاكم (٣٣٢/٤) ، ولم يتكلم عليه . وضعفه الذهبى ، وعندى أن إسناده صحيح .

(٤) البخارى (١٨٢/٨ فتح) . ورواه أيضا الطبرى (٨٧٣٠ ، ٨٧٣١) وفضلنا تخريجه هناك .

وروى الإمام أحمد عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما، أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا يُنكحان إلا ولهما مال. قال: فقال: «يقضي الله في ذلك». قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقى فهو لك». وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (١) . والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتى، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلاله، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعا للبخارى، رحمه الله، فإنه ذكره هاهنا. والحديث الثانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم (٢).

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أى: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم فى أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشّم المشقة، فناسب أن يُعطى ضعف ما تأخذه الأنثى.

وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث وصّى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء فى الحديث الصحيح: وقد رأى امرأة من السبى تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألصقت بصدورها وأرضعته. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أترون هذه طارحة ولدها فى النار وهى تقدّر على ذلك؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فوالله أرحم بعباده من هذه بولدها» (٣). وروى البخارى عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فتمسّخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع (٤).

وقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة وتقديره: فإن كنّ نساء اثنتين، كما فى قوله: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] وهذا غير مُسلّم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس فى القرآن شىء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلثين للبتين من

(١) المسند (١٤٨٥٤). وذكره الحافظ فى الفتح (١٨٣/٨) وزاد أنه صححه الحاكم.

(٢) وهذا هو الصحيح الذى يفهم من مجموع الروايات، وإن حاول الحافظ فى الفتح الجمع بينها بشىء من التكلف.

(٣) هو فى الصحيحين بمعناه، من حديث عمر بن الخطاب. وقد مضى تخريجه عند تفسير الآيات: (١٤٢ -

١٤٤) من سورة البقرة.

(٤) البخارى (٥/٢٧٨، ٢٧٩، ١٩/١٢ فتح).

حكم الأختين فى الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى والأخرى. وقد تقدم فى حديث جابر أن رسول الله ﷺ حكم لابنتى سعد بن الربيع بالثلثين (١)، فدل الكتاب والسنة على ذلك. وأيضاً فإنه قال: «وَأَنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ». فلو كان للبتين النصف أيضاً لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البتتين فى حكم الثلاث والله أعلم.

وقوله: «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» إلى آخره، الأبوان لهما فى الإرث أحوال:

أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له - والحالة هذه - بين الفرض والتعصيب.

الحال الثانى: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم الثلث - والحالة هذه - ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفى ما فرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء: ماذا تأخذ الأم بعد ذلك؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي فى المسألتين؛ لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الباقي ثلثيه. وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن على. وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء.

الثانى: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ»، فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس. وروى عن على، ومعاذ بن جبل، نحوه. وبه يقول شريح وداود الظاهرى، واختاره أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصرى فى كتابه «الإيجاز فى علم الفرائض». وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة، فأما فى هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة، فتأخذ ثلثه.

القول الثالث: أنها تأخذ ثلث جميع المال فى مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثنى عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب. وأما فى مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي؛ لثلاث تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقى وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان! ويحكى هذا عن ابن سيرين، وهو قول مركب من القولين الأولين، موافق كلاً منهما فى صورة! وهو ضعيف أيضاً. والصحيح الأول، والله أعلم.

الحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي. وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور.

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾: أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حججوا أمهم من الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقتهم عليهم دون أمهم . وهذا كلام حسن. لكن روى عن ابن عباس بإسناد صحيح: أنه كان يرى أن السدس الذي حجبه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ، رواه ابن جرير ثم قال: وهذا قول مخالف لجميع الأمة .

وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنٍ﴾: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة. وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير عن علي بن أبي طالب قال: إنكم تقرؤون ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم. قلت: لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالْحَسَابِ، والله أعلم (١).

وقوله: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أى: إنما فرضنا للأبَاء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللأبوين الوصية، كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدينى - أو الأخرى أو هما - من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس؛ فلهذا قال: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أى: إن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم. وقوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أى: هذا الذى ذكرناه - من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض - هو فرض من الله الله حكم به وقضاه، وهو العليم الحكيم، الذى يضع الأشياء فى محالها، ويعطى كلا ما يستحقه بحسبه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(١) الحارث هذا: هو ابن عبد الله الأعور، وهو تابعى ضعيف الحديث. وانظر: المسند (٥٩٥، ١٠٩١،

رَبِيعٌ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكُلٌّ فَإِنْ كَانَ لهنَّ وَكُلٌّ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكُلٌّ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَكُلٌّ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَنَّهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾

يقول تعالى: ولكم - أيها الرجال - نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب. ثم قال: ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾ إلى آخره، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه. وقوله: ﴿من بعد وصية﴾ إلخ، الكلام عليه كما تقدم.

وقوله: ﴿وإن كان رجلٌ يورثُ كلالَةً﴾ الكلاله: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا: من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق: أنه سئل عن الكلاله؟ فقال: أقول فيها برأى، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه، الكلاله: من لا ولد له ولا والد. فلما ولي عمر قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأى رآه. رواه ابن جرير وغيره.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعتة يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال الكلاله: من لا ولد له ولا والد (١). وهكذا قال وابن مسعود، وصح من غير وجه عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي، وغيرهم وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة. وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم. وقد حكى الإجماع عليه غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع. قال ابن اللبان: وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو: أنه من لا ولد له. والصحيح عنه الأول، ولعل الراوى ما فهم عنه ما أراد.

وقوله: ﴿وله أخٌ أو أُختٌ﴾ أى: من أم، كذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه، ﴿فلِكُلِّ وَاحِدٍ مَنَّهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إخوة الأم يخالفون بقية الورثة من

(١) إسناد ابن أبي حاتم إسناده صحيح. وهذا الأثر رواه الطبري في التفسير (٨٧٦٧)، ولكن سقط منه من آخره قوله: «ولا والد» وعندى أن هذا خطأ من ناسخ الطبري؛ لأنه ذكره ضمن الروايات التي رواها عن ابن عباس: «من لا ولد له ولا والد». ورواه البيهقي أيضا (٢٢٥/٦) ناقصا كرواية الطبري. ولكنه وقع له هكذا، ثم يعقب عليه بما يدل على إنكاره! فهو معذور في إنكاره، إذ وقعت له الرواية الناقصة ولم تقع له الرواية التامة.

وجوه ، أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به وهى الأم . الثانى : أن ذكرهم وأثامهم سواء . الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلاله ، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ابن . الرابع: أنهم لا يزدادون على الثلث، وإن كثر ذكورهم وإناتهم.

واختلف العلماء فى المسألة المشتركة، وهى: زوج، وأم أو جدة، واثان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين ؟ فعلى قول الجمهور: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوة الأم.

وقد وقعت هذه المسألة فى زمن أمير المؤمنين عمر، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا! السنا من أم واحدة ؟ فشرَّك بينهم . صح التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس . وبه يقول سعيد بن المسيب، وشريح القاضى، وعمر بن عبد العزيز، والثورى، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعى، وإسحاق بن راهويه .

وكان على بن أبى طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شىء لأولاد الأبوين، والحالة هذه، لأنهم عصبه . وهذا قول أبى بن كعب وأبى موسى الأشعري، وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب الشعبي وابن أبى ليلى، وأبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد والإمام أحمد، ويحيى بن آدم ، وداود بن على الظاهرى وغيرهم ، واختاره ابن اللبان الفرضى، فى كتابه «الإيجاز» .

وقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ أى: لتكن وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والخياف، بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمتى سعى فى ذلك كان كمن ضاد الله فى حكمته وقسمته . وروى الطبرى عن ابن عباس، موقوفا: «الضرار فى الوصية من الكباثر» وكذا رواه النسائى وابن أبى حاتم ، عن ابن عباس موقوفا (١) . ولهذا اختلف الأئمة فى الإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يصح لأنه مظنة التهمة . وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث» (٢) . وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك، وأحمد بن حنبل، والقول القديم للشافعى، وذهب فى الجديد إلى أنه يصح الإقرار . وهو مذهب طائفة، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز . وهو اختيار أبى عبد الله البخارى فى صحيحه .

(١) الطبرى (٨٧٨٣ - ٨٧٨٧) . وكذلك رواه البيهقى (٢٧١/٦) ورواه الطبرى (٨٧٨٨) والبيهقى وابن أبى حاتم - فيما نقله - عنه ابن كثير هنا - مرفوعا . وإسناده ضعيف جدا . والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، ولكنه موقوف لفظا ، وهو - عندنا - مرفوع حكما ، إذ لا يقول هذا ابن عباس ، ولا يجزم بأنه من الكباثر - من قبل نفسه .

(٢) مضى عند تفسير الآيات : (١٧٨ - ١٨٢) من سورة البقرة ، من حديث عمرو بن خارجة .

واحتج بأن رافع بن خديج أوصى ألا تُكشَفَ الفَرَازِيَّةُ عما أُغْلِقَ عليه بابها . قال : وقال بعض الناس : لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة ، وقد قال النبي ﷺ : « إياكم والظن ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديثِ » . وقال الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » [النساء : ٥٨] فلم يخص وارثاً ولا غيره . انتهى ما ذكره . فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف ، ومتى كان حيلةً ووسيلةً إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم ، فهو حرام بالإجماع وبنص هذه الآية الكريمة « غَيْرِ مَضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ » .

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾

أى : هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه - هي حدود الله ، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها ؛ ولهذا قال : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أى : فيها ، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة ، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ أى : لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله فى حكمه (١) . وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة فى العذاب الاليم المقيم .

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ الرَّجُلَ لَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ ؛ وَإِنْ الرَّجُلَ لَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . قال : ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٢) . ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، بنحوه . وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل .

(١) هذا الوعيد الشديد هو لمن تعدى حدود الله فى الوصية والميراث وإعطاء كل ذى حق حقه ، وخالف عن أمر ربه ، وظن أنه يعمل ما يراه - بعقله القاصر أو بهواه - ما فيه مصلحة لورثته ، أعنى أن هذا فى المخالفة العملية التى لا تتصل بالعقيدة ، كما هو ظاهر من سياق الآيات الربانية . أما الخارجون على شريعة الله وحدوده ، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل فى الميراث - من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة ، ومن الرجال أو أشباه الرجال ، الذين يروجون لهذه الدعوة ، ويتملقون النسوة فيما يصدرن ويردون - فلإنما هم خارجون من الإسلام خروج المرتدين ، لاتصال ذلك بأصل العقيدة ، وإنكار التشريع الإسلامى ، فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع ، وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته .

(٢) المسند (٧٧٢٨) . وقد مضى عند تفسير الآيات : (١٨٠ - ١٨٤) من سورة البقرة ، وخرجناه وأشرنا إلى هذا الموضع هناك .

﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾

كان الحكم في ابتداء الإسلام : أن المرأة إذا زنت فبنت زناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت؛ ولهذا قال: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ ﴾ يعني: الزنا « مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ فالسبيل الذى جعله الله : هو الناسخ لذلك. قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور ، فنسخها بالجلد، أو الرجم. وهو أمر متفق عليه. روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وترّيد وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سرى عنه قال: « خذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ، وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفَى سَنَةَ. » وقد رواه مسلم وأصحاب السنن : قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وكذا. رواه أبو داود الطيالسى (١). وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم فى حق الثيب الزانى، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزانى إنما يُرجم فقط من غير جلد، قالوا: لأن النبي ﷺ رَجِمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّيْنَ، وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجِلْدَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، بَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ عَلَى قَوْلِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا ﴾ أى: والذنان يفعلان الفاحشة فآذوهما. قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما: أى بالشتم والتعير، والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم. وقال عكرمة، وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير: نزلت فى الرجل والمرأة إذا زنيا. وقال مجاهد: نزلت فى الرجلين إذا فعلا، لا يكنى، وكأنه يريد اللواط، والله أعلم. وقد روى أهل السنن عن ابن عباس مرفوعا، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَجْعَلُ عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » (٢).

وقوله: ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ﴾ أى: أقلعا ونزعًا عما كانا عليه، وصلحت أعمالهما وحسنت ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ أى: لا تعنّفوهما بكلام قبيح بعد ذلك؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾. وقد ثبت فى الصحيحين: « إِذَا زَنَّتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا » (٣) أى: لا يُعيرُها بما صنّعت بعد الحد، الذى هو كفارة لما صنّعت.

(١) المسند (٥/٣١٨ حلى) . ورواه أيضا قبل ذلك (ص٣١٣ ، ٣١٧) . وهو فى الطيالسى (٥٨٤) ، ورواه الشافعى فى الرسالة (٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٦٨٦) بتحقيقنا . ورواه الطبرى (٨٨٠٥ - ٨٨٠٧ ، ٨٨١٠ ، ٨٨١١) . وفصلنا تخرجه هناك .

(٢) ورواه أحمد فى المسند (٢٧٣٢) . وإسناده صحيح .

(٣) مختصر من حديث رواه البخارى مرارا ، من حديث أبى هريرة ، منها: (٤/٣٥٠ فتح) ومسلم (٣٧/٢ ، ٣٨) بأسانيد . ورواه أيضا أحمد فى المسند (٧٣٨٩) .

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

يقول تعالى: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة الملك لقبض روحه قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ. قال مجاهد وغير واحد: كل من عصى الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب. وروى عبد الرزاق: عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فأروا أن كل شيء عُصِيَ به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره (١). وقال عن ابن عباس ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ قال: ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت، وقال الحسن البصرى: ما لم يُغْرَغِر. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ ». ورواه الترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن غريب (٢). ووقع فى سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو. وهو وهم، إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن البيهقي قال: اجتمع أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمَ ». فقال الآخر: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمَ ». فقال الثالث: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَضْحَاةً ». قال الرابع: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ بِنَفْسِهِ » (٣). وقد رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن البيهقي، فذكر قريباً منه.

فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. وأما متى وقع الإياب من الحياة، وعاین الملك، وحسرت الروح فى الخلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغرغرت النفس صاعدة فى العلاصم - فلا توبة متقبلة حينئذ، ولات حين مناص؛ ولهذا قال: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ وهذا كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا

(١) هو فى تفسير عبد الرزاق (ص ٣٩) . وكذلك رواه الطبرى من طريقه (٨٨٣٣) .

(٢) المسند (٦١٦٠ ، ٦٤٠٨) . ورواه أيضا الحاكم (٤ / ٢٥٧) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) المسند (١٥٥٦٥) ، وإسناده صحيح . « عبد الرحمن بن البيهقي » : تابعى ثقة . ووقع فى المطبوعة : « بن السلماني » ! وهو تحريف . والحديث رواه الحاكم (٤ / ٢٥٧ - ٢٥٩) بأسانيد صحاح . وذكر الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ١٩٧) وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الرحمن ، وهو ثقة » .

رَأَوْا بِأَسَنَاءَ قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿ الآيتين [عافر: ٨٤، ٨٥]، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ الآية [الانعام: ١٥٨].

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ يعني : أن الكافر إذا مات على كفره وشركه، لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض . قال ابن عباس ، وأبو العالية ، والربيع ابن أنس : ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قالوا: نزلت في أهل الشرك . وروى الإمام أحمد عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله يقبل توبة عبده - أو يغفر لعبده - ما لم يقع الحجاب». قيل : وما وقوع الحجاب؟ قال : «تخرج النفسُ وهي مشرِكة» (١)؛ ولهذا قال : ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أى : موجعا شديداً مقيماً.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١١﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتِهِنَّ قِنْطَارًا فَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿١٢﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٣﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿١٤﴾﴾

روى البخارى عن ابن عباس: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. ورواه أبو داود، والنسائي، وابن مردويه، وابن أبي حاتم (٢).

وروى الطبرى عن عكرمة قال: نزلت في كَيْبِشَةَ بنت مَعْن بن عاصم من الأوس، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنحَ عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية (٣). وقال مجاهد في الآية: كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلى أمرها، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته، فيتزوجها أو يزوجه ابنة. رواه ابن أبي حاتم. ثم قال: وروى عن الشعبي، وعطاء بن أبى رباح، وأبى مجلز، والضحاك، والزهري، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان - نحو ذلك. قلت: فالآية

(١) المسند (٥ / ١٧٤ حلى) وإسناده صحيح . ورواه أيضا البخارى من الكبير (١ / ٢٢ / ٢٢٢ ، ١٦١ ، ١٦٢) والحاكم (٤ / ٢٥٧) وصححه ، ووافقه الذهبى . وهو فى مجمع الزوائد (١٠ / ١٩٨) وزاد نسبه للبخارى .
 (٢) البخارى (٨ / ١٨٤ - ١٨٦ فتح) . ورواه الطبرى (٨٨٦٩) .
 (٣) الطبرى فى خير طويل (٨٨٧٣) . وقوله : « جنح عليها » : أى بسط عليها جناحه أو كنفه ومال عليها . يعنى : أنه مال عليها ليحول بينها وبين الناس .

تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وما ذكره مجاهد ومن وافقه، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لا تضاروهن في العشرة: لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه، أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير، ومجاهد، وغيرهم: يعني بذلك الزنا، يعني: إذا زنت فلنكحها أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١) [البقرة: ٢٢٩]. وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبينة: النشوز والعصيان. واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبدء اللسان، وغير ذلك. يعني: أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (٢).

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفاقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين، يتودد إليها بذلك. قالت: سأبنتي رسول الله ﷺ فسبقتة، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقتة بعد ما حملت اللحم فسبنتي، فقال: «هذه بتلك» (٣) ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نساته في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساكم لهن مع كراهتهن - فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يعطف عليها، فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد خير

(١) انظر ما مضى عند تفسير الآيتين: (٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) رواه الترمذی (٣٦٧/٤) من حديث عائشة، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه ابن ماجه (١٩٧٧) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٣) من حديث رواه أبو داود (٢٥٧٨) بنحوه. قال المنذرى: «وأخرجه النسائي وابن ماجه».

كثير، وفي الحديث الصحيح: «لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنة، إن سَخَطَ منها خُلِقًا رَضِيَ منها آخر» (١).
 وقوله: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإنما مبيناً» أى: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من مال.

وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك، كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: بُنِتُ عن أبي العَجَفَاءِ السُّلَمِيِّ قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تَغْلُوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا أو تَقْوَى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقتم امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل لِيُبْتَلَى بصِدْقَةِ امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كَلِفْتُ إليك علقِ القربة. ورواه أهل السنن، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح (٢). وروى أبو يعلى عن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صدق النساء؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأى ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: «وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا» الآية [النساء: ٢٠]. قال: فقال: اللهم غَفْرًا، كُلُّ الناس أَفْقَهُ من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس، إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل. إسناده جيد قوى (٣).

ولهذا قال منكرا: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» أى: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك؟ قال ابن عباس، ومجاهد، والسدى، وغير واحد: يعنى بذلك الجماع. وقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعهما: «الله يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب؟» قالها ثلاثاً. فقال الرجل: يا رسول الله، مالى؟ - يعنى: ما أصدقها - قال: «لا مال لك. إن كنت صدقت فهو بما

(١) رواه مسلم (١/ ٤٢١) من حديث أبى هريرة . وقوله : « لا يفرك » - بفتح الراء : أى لا يبغضها بغضا يؤدى إلى تركها .

(٢) المسند (٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠) ورواه الحاكم (١٧٥/٢ ، ١٧٦) وصححه ، ووافقه الذهبى . وقوله : « علق القربة » : هو بفتح العين واللام ، وهو حبل القربة الذى تعلق به . يريد: تحملت لأجلك كل شىء حتى علق القربة .

(٣) وهو فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها». وفي سنن أبي داود وغيره عن بصرة بن أكرم : أنه تزوج امرأة بكرأ في خدرها، فإذا هي حامل من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. ففضى لها بالصداق وفرق بينهما، وأمر بجلدها، وقال: «الولد عبد لك والصداق في مقابلة البضع» (١).

وقوله: «وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا»: روى عن ابن عباس ومجاهد، وسعيد بن جبير: أن المراد بذلك العقد. وعن ابن عباس قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. قال ابن أبي حاتم: وروى عن عكرمة، ومجاهد، والحسن، وقتادة وغيرهم نحو ذلك. وفي صحيح مسلم، عن جابر في خطبة حجة الوداع: أن النبي ﷺ قال فيها: «واستوصوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

وقوله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا» يُحَرِّمُ تعالى زوجات الآباء تكرمه لهم، وإعظماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه. وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية؛ ولهذا قال: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ». كما قال: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ». قال: وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمه، تزوج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضر بن كنانة، قال: وقد قال ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ». قال: فدل على أنه كان سائغاً لهم ذلك، فإن أراد أنهم كانوا يعدونه نكاحاً، فقد روى ابن جرير عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» (٢). وهكذا قال عطاء وقتادة. ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر، والله أعلم. وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة، مُبْتَسَعٌ غاية التبسيع، ولهذا قال: «إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا»، قال: «وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» [الأنعام: ١٥١]، وقال: «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» [الإسراء: ٣٢]. فزاد هاهنا: «وَمَقْتًا» أى: بُغْضاً، أى هو أمر كبير في نفسه، ويؤدى إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامراته، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة؛ لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي ﷺ، وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه.

وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: «وَمَقْتًا» أى: يمقت الله عليه «وَسَاءَ سَبِيلًا» أى: وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فيقتل، ويصير ماله فيئاً لبيت المال. كما روى الإمام أحمد، عن البراء بن عازب، قال: مرّ بي عمى الحارث بن عمرو، ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له: أى عم، أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثنى إلى

(١) أبو داود (٢١٣١، ٢١٣٢) بمعناه، وقد سها الحافظ ابن كثير هنا، فذكر الصحابي باسم «بصرة ابن أبي بصرة وهو خطأ، فإن هذا صحابي آخر ليس صاحب القصة. وما ذكرنا هو الثابت في أبي داود، وكتب الرجال، ووقع في المطبوعة: «نضرة بن أبي نضرة»! وهو خطأ إلى خطأ.

(٢) الطبرى (٨٩٣٨) وإسناده صحيح. ورواه أيضا ابن المنذر، كما في الدر المنثور (١٣٤/٢).

رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه (١).

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاحِنَاجَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٤﴾ ﴾

الجزء

٥

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحامم بالصهر، قال ابن أبي حاتم: وقد استدلل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزانى عليه بعموم قوله: ﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾؛ فإنها بنت فتدخل في العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد ابن حنبل. وقد حكى عن الشافعى شيء فى إباحتها؛ لأنها ليست بنتاً شرعية، فكما لم تدخل فى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾؛ فإنها لا تترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل فى هذه الآية، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ أى كما يحرم عليك أمك التى

(١) المسند (٤ / ٢٩٢ حلى) . ورواه أبو داود (٤٤٥٧) وفيه : « فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله » .
والإسنادان صحيحان .

وهذا حكم الله وحكم رسوله فيمن ركب هذه الفحشاء المستبشة . فانظروا ماذا جنت علينا القوانين الوثنية؟ تزوج رجل امرأة شابة ، وكان له ابن شاب لا يخاف الله ، ولا يرقب فى خلق ولا عرض إلا ولا ذمة . فزنا بامرأة أبيه ، ثم شعر المجرمان بأن الرجل كاد يكشف ما ركبوا من فجور . فتآمرا وقتلاه . وثبتت هذه الوقائع . وقد استحق هذان الفاجران القتل ، بجرمة الفجور بين المحارم ، واستحقا القتل مرة أخرى بقتل الأب والزوج عمداً . ولكن هذه القوانين أفسدت على الناس عقولهم وفطرتهم الإسلامية ، بل فطرتهم الآدمية . فحكمت على هذين الفاسقين القاتلين بالتعزير ! بيضع سنين من الأشغال الشاقة ! دون نظر إلى الجريمة الخلقية البشعة ، ودون نظر إلى القتل العمد ، وخاصة قتل الأب الوالد . وكان التعليل لنقل الحد من القتل إلى التعزير أعجب ! بتصوير الرجل القاتل المظلوم - المعتدى على دمه وعرضه - بصورة المخطئ المنسب فى هاتين الجريمتين ! بزعم أنه رجل كبير السن تزوج امرأة فتية ! بما وضعه المشرون وأتباعهم فى نفوس المنتسبين للإسلام ، من إنكار زواج الكبير بالصغيرة ، قصداً إلى المساس بالمقام الأعلى . ولا أحب أن أقول أكثر من هذا ، ولكنى أقول : إنه لا يشك مسلم - عالماً كان أو عامياً - أن هذا لا يصدر عن مسلم ، وأن المسلم الذى يقوله أو يرضى به يخرج من الإسلام إلى حماة الكفر والردة . والعياذ بالله .

ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك؛ ولهذا روى البخارى ومسلم فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وفى لفظ لمسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاعة ما يَحْرُمُ مِنَ النَسَبِ».

ثم اختلف الأئمة فى عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية. وهذا قول مالك، ويحكى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والزهرى. وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحْرَمُ المصّةُ والمصتان». وعن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحْرَمُ الرضعةُ أو الرضعتان، المصّةُ أو المصتان»، وفى لفظ آخر: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان» رواه مسلم^(١). ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور. وهو مروى عن على، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان ابن يسار، وسعيد بن جبيرة. وقال آخرون: لا يحرم أقل من خمس رضعات، لما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن^(٢). وروى عبد الرزاق، عن عائشة نحو ذلك. وفى حديث سهلة بنت سهيل: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُرضع سالماً مولى أبى حذيفة خمس رضعات^(٣)، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات. وبهذا قال الشافعى وأصحابه. ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة فى سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة فى سورة البقرة^(٤).

ثم اختلفوا: هل يحرم لبن الفحل، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم؟ أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو قول لبعض السلف؟ على قولين. وقوله: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»: أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها. وأما الربيبة - وهى بنت المرأة - فلا تحرم بمجرد العقد على أمها، حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: «وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» فى تزويجهن، فهذا خاص بالربائب وحدهن. وقد فهم بعضهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب، فقال: لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها؛ لقوله: «وَأَمَّا نِسَاءُكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ». وروى ابن جرير عن على، فى رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها،

(١) صحيح مسلم (٤١٤/١، ٤١٥). (٢) صحيح مسلم (٤١٥/١).

(٣) هذا مختصر من حديث رواه مسلم (٤١٥/١، ٤١٦). وانظر الفتح (٩/١١٣ - ١١٥، ١٢٥ - ١٢٩).

(٤) انظر ما مضى عند تفسير الآية: (٢٣٣) من سورة البقرة.

أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة (١). وروى عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها (٢). القول مروى عن علي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وابن جبير، وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية، وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني.

وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم ، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد. وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الخلف والسلف .

وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم. وروى ابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني على بن أبي طالب ، فقال: مالك؟ قلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك وإسناده قوى ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: أنه عرّض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية، فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم (٣).

وأما الربيبة في ملك اليمين فقد قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطاء امرأة وابنتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح، إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وقال ابن جرير: وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر إلى فرجها بشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك : هو الوصول إليها بالجماع.

وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ أي: وحُرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]. وروى ابن أبي حاتم عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مهمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ «أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» (٤) ثم قال: وروى عن طاوس وإبراهيم والزهرى ومكحول نحو ذلك.

(١) الطبري (٨٩٥١ ، ٨٩٥٢) بإسناد جيد .

(٢) الطبري (٨٩٥٣ ، ٨٩٥٤) بإسناد صحيح .

(٣) انظر المحلى لابن حزم (٩ / ٥٢٧ - ٥٣٢) .

(٤) الحسن بن محمد : من ثقات التابعين . وأبوه هو « محمد بن علي بن أبي طالب » - المعروف بابن الحنفية .

قلت: معنى مبهمات: أى عامة فى المدخول بها وغير المدخول ، فتحرم بمجرد العقد عليها ، وهذا متفق عليه . فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاة ، كما هو قول الجمهور ، ومن الناس من يحكيه إجماعاً ، وليس من صلبه ؟ فالجواب : من قوله ﷺ : « يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب » (١) .

وقوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ أى : وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معاً فى التزويج ، وكذا فى ملك اليمين ، إلا ما كان منكم فى جاهليّتكم . فقد عفونا عنه وغفرناه . فدل على أنه لا مثوية فيما يستقبل لأنه استثنى فيما سلف ، كما قال : ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى ﴾ [الدخان: ٥٦] ، فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً . وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً: على أنه يحرم الجمع بين الأختين فى النكاح . ومن أسلم وتحتة أختان خيرٌ ، فيمسك أحدهما ويطلق الأخرى لا محالة . روى الإمام أحمد عن فيروز ، قال : أسلمت وعندى امرأتان أختان ، فأمرنى النبي ﷺ أن أطلق إحداهما . وأخرجه أبو داود والترمذى ، وابن ماجه ، وفى لفظ للترمذى : فقال النبي ﷺ : « اختر أيتهما شئت » . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن (٢) . وفيروز : هو الديلمى ، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين ولّوا قتل الأسود العنسى المنتبئ لعنه الله .

وأما الجمع بين الأختين فى ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية ، وروى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين ، فكرهه ، فقال له - يعنى السائل - : يقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾؟! فقال له ابن مسعود: وبغيرك مما ملكت يمينك!! وهذا هو المشهور عن الجمهور : الأئمة الأربعة وغيرهم ، وإن كان بعض السلف قد توقف فى ذلك . روى الإمام مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين فى ملك اليمين ، هل يجمع بينهما؟ قال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا . قال مالك : وبلغنى عن الزبير ابن العوام مثل ذلك (٣) . وروى ابن عبد البر عن إياس بن عامر ، قال : سألت على بن أبى طالب فقلت : إن لى أختين مما ملكت يمينى ، اتخذت إحداهما سرية ، فولدت لى أولاداً ، ثم رغبت فى الأخرى ، فما أصنع؟ فقال على : تعتق التى كنت تظاً ثم تظاً ، الأخرى . قلت : فإن

(١) رواه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عائشة . ورواه زحمد ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس ، كما فى الفتح الكبير (٣/٤١٥) .

وانظر : حديث ابن عباس فى المسند (٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٦٣٣) .

(٢) المسند (٤/٢٣٢ حلى) . وانظر الإصابة (٥/٢١٤) .

(٣) الموطأ (ص٥٣٨ ، ٥٣٩) . وقول عثمان : « فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك » - هو الصواب الثابت فى الموطأ وشرحه . ووقع بدله - هنا - فى المخطوطة والمطبوعة : « وما كنت لأمنع ذلك » ! وهو تخليط من الناسخين .

ناساً يقولون: بل تزوجها ثم تطأ الأخرى؟ فقال على: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها ليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك. ثم أخذ على يدي فقال لى: إنه يحرم عليك بما ملكت يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد - أو قال: إلا الأربع - ويحرم عليك من الرضاع ما حرم عليك فى كتاب الله من النسب. ثم قال أبو عمر [بن عبد البر] : هذا الحديث رُحِّلَ، لو لم يصب من أقصى المغرب أو الشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته (١). وروى ابن مردويه عن ابن عباس ، قال : وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فلما جاء الإسلام أنزل الله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿ وقال ابن عبد البر : وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين فى الوطاء ، كما لا يحل ذلك فى النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية: أن النكاح وملك اليمين فى هؤلاء كلهن سواء، فكذاك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب. وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها.

وقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أى: وحرم عليكم الأجنبية المحصنات وهن الزوجات ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يعنى: إلا ما ملكتموهن بالسبى، فإنه يحل لكم وطوهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت فى ذلك. روى الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال: أصبنا سبياً من سبى أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن تقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ ؟ فنزلت هذه الآية: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾: فاستحللنا بها فزوجهن وروى عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (٢).

وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً من زوجها، أخذوا بعموم هذه الآية. وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ؛ لأن المشترى نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا فى ذلك على حديث بريرة المخرج فى الصحيحين وغيرهما؛ فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها، ولم يفسخ نكاحها من زوجها، بل خيرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقاً - كما قاله هؤلاء - ما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المبيعات فقط، والله أعلم.

وقوله: ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أى: هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم ، فالزموا كتابه ، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه. وقوله: ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ أى: ما عدا من

(١) قول ابن عبد البر: « رحلة رجل » : هو بضم الراء وسكون الحاء ، أى : الوجه الذى يأخذ فيه ويريده . تقول : « أنتم رحلتى » - بضم الراء: أى الذين أرتحل إليهم . وقوله : « لما خابت رحلته » : هو بكسر الراء، أى: ارتحاله .
(٢) المسند (١١٧١٤ ، ١١٨٢٠ ، ١١٨٢١) ، وكذلك رواه الطبرى (٨٩٦٧ - ٨٩٧١) . وفصلنا تخريجه هناك .

ذكرن من المحارم هن لكم حلال ، قاله عطاء وغيره . وقوله : ﴿ أَنْ تَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أى : تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراى ما شتمت بالطريق الشرعى ؛ ولهذا قال : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ .

وقوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أى : كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن فى مقابلة ذلك ، كقوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] ، وكقوله : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، وكقوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ، ولا شك أنه كان مشروعاً فى ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك . وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيع ثم نسخ ، ثم أبيع ثم نسخ ، مرتين . وقال آخرون أكثر من ذلك ، وقال آخرون : إنما أبيع مرة ، ثم نسخ ولم يبيح بعد ذلك . وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل والعمدة ما ثبت فى الصحيحين ، عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال : نهى النبى ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . وفى صحيح مسلم عن سبرة بن معبد الجهنى أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، فقال : «يا أيها الناس ، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » وفى رواية لمسلم : « فى حجة الوداع » (١) .

وقوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَايْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ : أى : إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه ، أو عن شىء منه فلا جناح عليك ولا عليها فى ذلك . وقال ابن عباس : التراضى أن يُوفىها صداقها ثم يخيرها ، يعنى : فى المقام أو الفراق .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات .

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ أَتَيْنَ بِفَنحَشِهِنَّ فَلَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

يقول تعالى : ومن لم يجد ﴿طَوْلاً﴾ أى : سعة وقدرة ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى : الحرائر . العنائف . ﴿فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَايِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أى : فتزوجوا من الإماء المؤمنات

(١) صحيح مسلم (١/٣٩٥ ، ٣٩٦) والمسند (١٥٤١٠ ، ١٥٤١٣ ، ١٥٤١٤) .

اللاتى يملكن المؤمنين . ثم اعترض بقوله : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ أى : هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور .

ثم قال : ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فدلّ على أن السيد هو ولى أمته ، لا تزوج إلا بإذنه ، وكذلك هو ولى عبده ، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه ، كما جاء فى الحديث : «أبما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر» أى : زان (١) . فإن كان مالك الأمة امرأة زوّجها من يزوج المرأة بإذنها؛ لما جاء فى الحديث : «لا تزوّج المرأة [المرأة] ، ولا المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها» (٢) .

وقوله : ﴿وَأَتْرَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى : وادفعوا مهورهن بالمعروف ، أى : عن طيب نفس منكم ، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن ؛ لكونهن إماء مملوكات .

وقوله : ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أى : عفائف عن الزنا لا يتعاطيهن ؛ ولهذا قال : ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ ، وهن الزوانى اللاتى لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة . وقوله : ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ قال ابن عباس يعنى : أخلاء .

وكذا روى عن أبى هريرة ، ومجاهد ، والشعبى ، وغيرهم أخلاء . وقال الضحاك : ذات الخليل الواحد، المقررة به ، نهى الله عن ذلك ، يعنى تزويجها ما دامت كذلك .

وقوله : ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ : اختلف القراء فى ﴿أَحْصَيْنَ﴾ : فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد ، مبنى لما لم يسم فاعله . وقرأ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم (٣) ثم قيل : معنى القراءتين واحد . واختلفوا فيه على قولين : أحدهما : أن المراد بالإحصان هاهنا الإسلام . وقيل : المراد به هاهنا : التزويج . وقيل : معنى القراءتين متباين . فمن قرأ ﴿أَحْصَيْنَ﴾ بضم الهمزة ، فمراده التزويج ، ومن قرأ بفتحها ، فمراده الإسلام . اختاره ابن جرير فى تفسيره ، وقرره ونصره .

والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج ؛ لأن سياق الآية يدل عليه ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمْ﴾ . والآية الكريمة سياقها فى الفتيات المؤمنات ، فتعيّن أن المراد بقوله : ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ أى : تزوجن ، كما فسره ابن عباس ومن تبعه .

وقوله : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أى : إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف

(١) المسند (١٤٢٦١ ، ١٥٠٩١ ، ١٥١٥٣) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذى (١٨١/٢ ، ١٨٢) كلهم من حديث جابر . قال الترمذى : «حسن صحيح» .

(٢) مضى عند تفسير الآية : ٢٣٢ من سورة البقرة تصحيحه من رواية ابن ماجه ، وابن خزيمة وغيرهما وسهونا هناك أن نذكر أنه من حديث أبى هريرة ، فيصح هناك .

(٣) هى قراءة أبى بكر وحزمة والكسائى . وضم الهمزة قراءة باقى السبعة .

على نفسه الوقوع فى الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعتت بسبب ذلك كله، فله حينئذ أن يتزوج بالأمة، وإن ترك تزوجها، وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا، فهو خير له؛ لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدتها إلا أن يكون الزوج عربياً، فلا تكون أولاده منها أرقاء فى قول قديم للشافعى، ولهذا قال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء، فى جواز نكاح الإماء، على أنه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت؛ لما فى نكاحهن من مفسدة رق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مزوجاً بحرة جاز له نكاح الأمة، سواء كان واجداً لطول حرة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا! وعمدتهن فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أى: العنائف، وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة أيضاً ظاهرة فى الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿١٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ تَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿١٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿١٨﴾

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم - أيها المؤمنون - ما أحل لكم وحرم عليكم، مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها، ﴿ويهديكم سنن الذين من قبلكم﴾ يعنى: طرائقهم الحميدة واتباع شرائعها التى يحبها ويرضاها ﴿ويتوب عليكم﴾ أى: من الإثم والمحارم ﴿والله عليم حكيم﴾ أى: فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله.

وقوله: ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾ أى: يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿أن تميلوا﴾ عن الحق إلى الباطل ﴿ميلاً عظيماً﴾ يريد الله أن يخفف عنكم ﴿أى: فى شرائع وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإماء بشروطه، كما قال مجاهد وغيره ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ فناسبه التخفيف؛ لضعفه فى نفسه، وضعف عزمه وهتمته. وروى ابن أبى حاتم عن طاوس: ﴿خلق الإنسان ضعيفاً﴾ أى: فى أمر النساء. وقال وكيع: يذهب عقله عندهن.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿١٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٠﴾ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٢١﴾

بهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أى: بأنواع

المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في قالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، حتى روى ابن جرير عن ابن عباس - في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددت معه درهما - قال: هو الذي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (١).

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ قرئ: «تجارة» بالرفع وبالنصب، وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله: ﴿لَا يَدْرُقُونَ فِيهَا الْمُوتَ إِلَّا الْمُوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦].

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول؛ لأنه يدل على التراضي نَصًا، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد، وخالف الجمهور في ذلك: مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي، وكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً، فصححوا بيع المعاطاة في المحقرات، وفيما يعده الناس بيعاً، وهو احتياط نظر من محققى المذهب، والله أعلم. ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس، كما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٢). وفي لفظ البخاري: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا» (٣). وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعي، وأصحابهما، وجمهور السلف والخلف.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» أي: فيما أمركم به، ونهاكم عنه.

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص، أنه قال - لما بعثه النبي ﷺ عام ذات السلاسل - قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب!» قال: قلت: يا رسول الله، إنني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) الطبري (٩١٤٢) وإسناده صحيح، ورواه قبله (٩١٤١) بنحوه. وإسناده صحيح أيضا. ورواه قبل ذلك بمعناه (٣٠٦٥) عند الآية (١٨٨) من سورة البقرة، ولكنه هناك من كلام عكرمة دون ذكر ابن عباس.

(٢) المسند مراراً، منها: (٤٤٨٤)، (٤٥٦) من حديث ابن عمر. ورواه الطبري (٩١٦٤). هو بأصح الأسانيد، وقد فصلنا تخريجه في الكتابين.

(٣) البخاري (٢٧٩/٤ فتح) من حديث ابن عمر، وكذلك رواه مسلم (٤٤٧/١) وأحمد في المسند (٦٠٠٦) بهذا اللفظ، فلا وجه لتخصيص البخاري به.

بِكُمْ رَحِيمًا ، فتمت ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا . ورواه أبو داود (١) .
وروى ابن مردويه - هنا - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ، يَجَأُ بِهَا بَطْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمِّ (٢) ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . » وهذا الحديث ثابت في الصحيحين (٣) ، وعن ثابت بن الضحاك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ . » وقد أخرجه الجماعةُ في كتبهم (٤) . وفي الصحيحين عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ بِهِ جُرْحٌ ، فَأَخَذَ سَكِينًا نَحَرَ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (٥) .

ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ أي : ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديا فيه ظلما في تعاطيه ، أي : عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه ﴿ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد ، فليحذر منه كل عاقل لبيب عن ألقى السمع وهو شهيد .

وقوله : ﴿ إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا ﴾ أي : إذا اجتنبتُم كِبَائِرَ الْأَثَامِ الَّتِي نَهَيْتُمْ عَنْهَا ، كَفَرْنَا عَنْكُمْ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ ، وَأَدْخَلْنَاكُمْ الْجَنَّةَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا ﴾ . وروى الطبري عن أنس ، قال : لم أرَ مثلَ الذي بلغنا عن ربنا ، لم نخرج له عن كل أهل ومال . ثم سكت هنية ، ثم قال : والله لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك : لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر ، فما لنا ولها !؟ ثم تلا : ﴿ إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا ﴾ (٦) .

(١) المسند (٤/٢٠٣ ، ٢٠٤ حلى) وأبو داود (٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٢) في المطبوع من (عمدة التفسير) والمخطوطة الأثرية : « بسم تردى به » ، فقوله : « تردى به » ريدت سهوا ، فهي ليست في المسند أو في الصحيحين وانظر البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) . (البار) .

(٣) ورواه أحمد في المسند (٧٤٤١) . وفصلنا تخريجه هناك .

(٤) هو جزء من حديث في المسند (١٦٤٥٦ ، ١٦٤٦٣) والبخاري (٣/١٨٠ ، ٣٨٩/١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٦٨/١١ ، ٤٦٩ فتح) ومسلم (٤٢/١) .

(٥) البخاري (٣/١٨٠ ، ٣٦٢/٦ فتح) ومسلم (١/٤٣) والمسند (٤/٣١٢ حلى) بنحوه .

(٦) هذا الأثر عن أنس ، في الطبري (٩٢٣١) ، وإسناده صحيح . وقد ذكره الحافظ ابن كثير من رواية الطبري في أواخر الكلام في الكبائر . وذكره هنا من رواية البزار ، وقع فيه تخليط في الإسناد ، وفي المطبوعة : « عن أنس روفعه » ، وكلمة « روفعه » غير واضحة في المخطوطة . والظاهر أنها تخليط أيضاً من الناسخين ، لأن الهيثمي ذكر رواية البزار في مجمع الزوائد (٧/٣ ، ٤) . وليس فيها « روفعه » . ثم إسناد البزار ضعيف . فقدما رواية الطبري إلى هذا الموضوع . وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/١٤٥) من رواية ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير ، ولم يذكره من رواية البزار ولم يشر إليها .

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر^(١): فروى الصرى عن أبي هريرة وأبى سعيد قالا : حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» - ثلاث مرات - ثم أَكَبَّ، فأكب كل رجل منا يبكي، لا ندرى على ماذا حلف عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى، فكان أحب إلينا من حُمُرِ النَّعَمِ، فقال: «ما من عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ». وهكذا رواه النسائي، والحاكم وابن حبان في صحيحه، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٢).

وتفسير هذه السبع: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَالسَّحَرُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٣). فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عدها، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم^(٤)، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع، فمن ذلك ما رواه الحاكم عن عمير بن قتادة: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ مِنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ، وَيُصُومُ رَمَضَانَ وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ، يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيُعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا». ثم إن رجلا سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «تسع: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَفْسٍ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالسَّحَرُ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا، ثُمَّ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَا يَعْمَلُ هَؤُلَاءِ الْكِبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ مَصَانِعِهَا مِنْ ذَهَبٍ». هكذا رواه الحاكم مطولا، وقد أخرجه أبو داود والنسائي مختصرا. وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطا ثم قال الحاكم: رجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان. قلت: وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخاري: في حديثه نظر^(٥).

(١) ذكر الحافظ ابن كثير هنا أحاديث وآثارا كثيرة، اكتفينا منها بما سنذكر، إن شاء الله.

(٢) الطبري (٩١٨٥). وتفصيل تخريجه هناك.

(٣) البخاري (٥/٢٩٤، ١٢/١٦٠ فتح)، وهنا أفاض الحافظ في شرحه، ومسلم (١/٣٧٧).

(٤) هذا ليس من مفهوم اللقب، بل هو مفهوم العدد، ومن أجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة - فجوابه ضعيف، كما قال الحافظ في الفتح، وذكر جوابين آخرين أقرب إلى القبول: أحدهما: أنه أعلمهم أولا بهذه السبع، ثم أعلمهم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، وثانيهما: أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وقعت له واقعة، أو نحو ذلك.

(٥) الحاكم (١/٥٩)، وتعبه الذهبي بأن «عبد الحميد بن سنان» مجهول! ثم رواه مرة أخرى (٤/٢٥٩/٢٦٠) وصححه، ووافقه الذهبي ولم يتعبه. ورواه الطبري (١٩٨٩) بإسناد آخر فيه رجل ضعيف وفيه انقطاع، ولم يذكر لفظه كاملا. وفصلنا القول فيه هناك.

عن طَيْسَلَةَ بن مَيَّاس قال: كنت مع النَّجْدَاتِ، فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابنَ عُمَرَ فقلت له: إنني أصبت ذُنُوباً لا أراها إلا من الكبائر. قال: ما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا؟ قال: ليس من الكبائر. قلت: وأصبت كذا وكذا؟ قال: ليس من الكبائر، قال: لشيء لم يسمه طَيْسَلَةُ (١) - قال: هي تسع، وسأعدهن عليك: الإشرāk بالله، وقتل النفس بغير حلِّها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً، وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر، وبكاء الوالدين من العقوق. قال طيسلة لما رأى ابن عمر فرقى. قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحى والدك؟ قلت: عندى أُمى. قال: فوالله لئن أنت ألنَّت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات (٢). وروى الإمام أحمد عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من عبَدَ الله لا يُشْرِكُ به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتَنَبَ الكبائر، فله الجنة - أو دخل الجنة - فسأله رجل: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، وقتل نفس مسلمة، والفرار يوم الزحف» ورواه النسائي (٣). وروى الإمام أحمد عن أنس ابن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين». وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى. قال: «وقول الزور - أو شهادة الزور». وأخرجه الشيخان (٤). وروى الشيخان عن أبي بكره قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشرāk بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت (٥). وفى الصحيحين، عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ - وفى رواية: أكبر - قال: «أن تجعل لله ندا وهو خالقك». قلت: ثم أى؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨] (٦). وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «أكبر الكبائر الإشرāk بالله، وعقوق

(١) يعنى أن هذه الذنوب التى أشار إليها طيسلة - لم يبينها ولم يسمها .

(٢) الطبرى (٩١٨٧) وإسناده صحيح . وروى البخارى فى الأدب المفرد ، رقم (٨) بإسناد صحيح ، مختصراً قليلاً .

وأشار إليه الحافظ فى الفتح (١٦١/١٢) موجزاً ، وزاد نسبه لعبد الرزاق ، والخرائطى فى مساوى الأخلاق ،

وإسماعيل القاضى فى أحكام القرآن « مرفوعاً وموقوفاً » .

(٣) المسند (٥ / ٤١٣ ، ٤١٤ حلى) بإسنادين صحيحين . ورواه أيضاً الطبرى (٩٢٢٤) بإسناد آخر صحيح ،

ونسبه السيوطى (١٤٦/٢) أيضاً لابن المنذر وابن حبان والحاكم « وصححه » .

(٤) المسند (١٢٣٦٣) . ورواه أيضاً الطبرى (٩٢١٩ ، ٩٢٢٠ ، ٩٢٢١) . وفصلنا تخريجه هناك .

(٥) أبو بكره : هو الثقفى ، نفع بن الحارث . ووقع هنا فى المخطوطة المطبوعة : « أبى بكر » وهو خطأ .

والحديث رواه أيضاً أحمد (٥ / ٣٦ ، ٣٨ حلى) ثلاث مرات .

(٦) ورواه الطبرى (٩٢٢٧ ، ٩٢٢٨) وأحمد مراراً ، منها : (٣٦١٢ ، ٤٢٢٣) . وتفصيل التخرىج فى الكتابين .

والوالدين ، أو قَتَلَ النَّفْسَ - شعبة الشاك - واليمين الغموس » ورواه البخارى والترمذى والنسائى (١). وروى البخارى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ». قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: « يسبُّ الرجلُ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه ». ورواه مسلم بنحوه. وقال الترمذى: صحيح (٢). وثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « سبَّابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » (٣). وروى أبو داود عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: « [إن] من أكبر الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السبَّان بالسبِّ ». ورواه ابن أبى حاتم وابن مردويه (٤). وروى ابن أبى حاتم عن أبى قتادة العدوى، قال: قرئ علينا كتابُ عمر: من الكبائر جمع بين الصلاتين - يعنى بغير عذر - والفرار من الزحفِ والنهبة. وهذا إسناد صحيح: والغرض: أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر، تقدما أو تأخيراً، وكذا المغرب والعشاء، مما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحد بغير شىء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة، فما ظنك بمن يترك الصلاة بالكليّة؟! ولهذا روى مسلم فى صحيحه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة » (٥) وفى السنن عنه، عليه السلام، أنه قال: « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر » (٦). وروى الإمام أحمد عن سلمة بن قيس الأشجعى قال: قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: « ألا إنهن أربع: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفسَ التى حرمَ الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا ». قال: فما أنا بأشخّ عليهن منى، إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. رواه النسائى وابن مردويه (٧). وروى ابن جرير عن الحسن: أن ناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عز وجل ، أمر أن يُعمل بها، لا يعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك ، فقدموا وقدموا معه، فلقى عمر، فقال: متى قدمت؟ فقال: منذ كذا وكذا، قال: ألباذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف رد عليه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إن ناساً لقونى بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء فى كتاب الله عز وجل ، أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها، فأحبوا أن يلقوك فى ذلك؟ قال: فاجمعهم لى. قال: فجمعتهم له - قال ابن عون: أظنه قال: فى بهو - فأخذ أذانهم رجلاً فقال: أنشدك بالله

(١) المسند (٦٨٨٤) ورواه الطبرى (٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣) وتخريجه فيهما .

(٢) ورواه أحمد (٦٥٢٩ ، ٦٨٤٠ ، ٧٠٢٩) .

(٣) رواه الجماعة إلا أباً داود ، من حديث ابن مسعود . وقد مضى عند تفسير الآية : (١٩٧) من سورة البقرة .

(٤) أبو داود (٤٨٧٧) [إن] منه . وإسناده صحيح .

(٥) مسلم (٣٦/١) من حديث جابر ، بلفظ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

(٦) رواه الترمذى (٣٦٠/٣) من حديث بريدة ، وقال : « حسن صحيح غريب » . وقال شارحه : « وأخرجه

أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال : « صحيح ولا تعرف له علة » .

(٧) المسند (٤/٣٣٩ ، ٣٤٠ حلى) . وإسناده صحيح ، والظاهر أنه يريد برواية النسائى أنه فى السنن الكبرى .

وقد ذكره الهيثمى فى الزوائد (١٠٤/١) وقصر جداً إذ لم ينسبه للمسند ، بل قال: « رواه الطبرانى فى الكبير ،

ورجاله ثقات » .

وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته في نفسك؟ فقال: اللهم لا! قال: ولو قال نعم لخصمه. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أترك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم. قال: فثكلت عمر أمه! أنكثفونه أن يقيم الناس على كتاب الله؟! قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات. قال: وتلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ثم قال: هل علم أهل المدينة - أو قال: هل علم أحد - بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم. إسناد صحيح ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفى شهرته^(١). وروى ابن أبي حاتم عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكبائر؟ قال: هن إلى السبعين أقرب منها إلى السبع. ورواه ابن جرير^(٢). وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: الكبائر: كل ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد بن جبير، والحسن البصرى. وروى أيضا عن أبي الوليد قال: سألت ابن عباس عن الكبائر؟ قال: كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة.

وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة، فمن قائل: هي ما عليه حد في الشرع. ومنهم من قال: هي ما عليه وعيد لخصومه من الكتاب والسنة. وقيل غير ذلك.

قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى، فى كتابه «الشرح الكبير» فى كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة فمن بعدهم فى الكبائر، وفى الفرق بينها وبين الصغائر؟ وللأصحاب فى تفسير الكبيرة وجوه: أنها المعصية الموجبة للحد. والثانى: أنها المعصية التى يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة. وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو إلى الأول أميل، لكن الثانى أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر. والثالث: قال إمام الحرمين فى «الإرشاد» وغيره: كل جريمة تنبئ بقله اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهى مبطله للعدالة. والرابع: ذكر القاضى أبو سعيد الهروى أن الكبيرة: كل فعل نص الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب فى جنسها حداً من قتل أو غيره، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب فى الشهادة، والرواية، واليمين. هذا ما ذكره على سبيل الضبط.

ثم قال: وفصل القاضى الرويانى فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقه، وأخذ المال غصباً، والقذف. وزاد فى «الشامل» على السبع المذكورة: شهادة الزور. وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الربا، والإفطار فى رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة فى الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بلا حق، والكذب على النبى ﷺ عمداً، وسب أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر


(١) الطبرى (٩٢٣٠).

(٢) الطبرى (٩٢٠٨) وإسناده وإسناد ابن أبى حاتم صحيحان.

بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله، ويقال: الوقعة في أهل العلم وحملة القرآن. ومما يعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة. ثم قال الرافعي: وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال.

قلت : وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات ، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ، بلغ نحو من سبعين كبيرة ، وإذا قيل : إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها ، كما قال ابن عباس، وغيره ، وتَّبِعَ ذلك ، اجتمع منه شيء كثير . وإذا قيل : كل ما نهى الله عنه - فكثير جداً ، والله أعلم (١) .

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْفِي شَيْءٌ عَلِيمًا ﴾



(١) « كتاب الكبائر » للحافظ الذهبي مطبوع بمصر ، سنة ١٣٥٦ ، في نحو ٢٤٠ صفحة . وطبعته كثيرة التحريف ، عن مخطوطات غير موثقة (*) . وقد أبلغ فيه عدد الكبائر إلى ٧٠ ، بكثير من التوسع والتساهل ، إن لم يكن من الغلو ، وقد قال في روائل الكتاب ، ص : ٧ - « والذي يتجه ويقوم عليه الدليل : أن من ارتكب شيئاً من هذه العظائم ، مما فيه حد في الدنيا ، كالقتل والزنا والسرقة ، أو جاء فيه وعيد في الآخرة ، من عذاب أو غضب أو تهديد ، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ - فإنه كبيرة ، ولا بد من تسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض ، ألا ترى أنه ﷺ عد الشرك بالله من الكبائر ؟ مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يغفر له أبداً ، ومع هذا التوسع الشديد في تعريف الكبيرة - فإنه لم يتحرر فيما أورده صحة الأحاديث التي يستدل بها ! بل يذكر الضعيف والواهي الذي ضعفه لا يحتمل ، ويذكر أحاديث دون أن يعزوها أو يبين مخرجها أو درجتها ! خلافاً لما يظن برجل حافظ كبير مثله ، رحمه الله .

ثم جاء بعده بأكثر من ٢٠٠ سنة، ابن حجر الهيثمي المكي المصري - وهو غير الحافظ ابن حجر العسقلاني - فزاد غلواً وتوسعاً ، وصنع كتاباً كبيراً ، سماه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » - بلغ فيه بعدد الكبائر إلى ٤٦٧ كبيرة ! كأنه أدخل كل منهي عنه في تعريف الكبيرة !! وقد طبع هذا الكتاب مراراً بمصر ، وأول طبعاته - فيما أعلم - طبعة بولاق سنة ١٢٨٤ ، في نحو ٦٠٠ صفحة .

ولعل أقرب ما رأيت إلى التحقيق العلمي - في نظري - وهو ما صنع الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٠) ، (١٦١) إذ جمع كثيراً من الأحاديث في بيان الكبائر ، ثم حرر ما صنع فقال : « فهذا جميع ما وقفت عليه ، مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر ، صحيحاً وضعيفاً ، ومرفوعاً وموقوفاً ، وقد تتبعته غاية التبع ، وفي بعضه ما ورد خاصاً ويدخل في عموم غيره » ، ثم قال : « والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تداخل ، من وجه صحيح . وهي السبعة المذكورة في حديث الباب [يعني حديث أبي هريرة : اجتنبوا السبع الموبقات . وقد مضى في ص ٤٩٠] والانتقال عن الهجرة ، والزنا ، والسرقة ، والعقوق ، واليمين الغموس ، والإلحاد في الحرم ، وشرب الخمر ، وشهاد الزور ، والنميمة ، وترك التنزه من البول ، والغلول ، ونكث الصفة ، وفراق الجماعة ، فتلك عشرون خصلة ، وتفاوت مراتبها ، والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف لا ما عضده القرآن أو الإجماع ، فيلتحق بما فوقه » .

(*) قمنا بفضل الله بتحقيقه على نسخة خطية بخط الحافظ الذهبي ، لتفادي هذه التحريفات ، ونحسب أنها أصح نسخة لهذا الكتاب . وقد نشرته دار الوفاء سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م . (الباز) .

وروى الإمام أحمد عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا تغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله : ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . ورواه الترمذى وقال: غريب . ورواه ابن أبى حاتم، وابن جرير، وابن مردويه، والحاكم (١).

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: أتت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة؟ كتبت لها نصف حسنة. فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا﴾، «فإنه عدل منى، وأنا صنعته» (٢). وعن ابن عباس قال ولا يتمنى الرجل فيقول: «ليت أن لى مال فلان وأهله!» فهى الله عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله (٣). وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا، وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت فى الصحيح: «لا حَسَدَ إلا فى اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق، فيقول رجل: لو أن لى مثل ما لفلان لعمتُ مثله» (٤). فهما فى الأجر سواء، فإن هذا شىء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حصَّ على تمنى مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا، فقال: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أى: فى الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضا، لحديث أم سلمة، وابن عباس.

ثم قال: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ» أى: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. وهو قول ابن جرير. وقيل: المراد بذلك فى الميراث، أى: كل يرث بحسبه. رواه الترمذى عن ابن عباس .

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ولا تمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، أى: إن التمنى لا يجدى شيئا، ولكن سلونى من فضلى أعظكم؛ فإنى كريم وهاب . وقد روى الترمذى، وابن مردويه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله؛ فإن الله يحب أن يسأل، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج» وروى ابن مردويه نحوه، من حديث ابن عباس .

(١) المسند (٦/ ٣٢٢ حلى) . والترمذى (٤/ ٨٨) والحاكم (٢/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) ورواه الطبرى (٩٢٣٦ ، ٩٢٣٧ ، ٩٢٤١) . وفضلنا تخريجه فى (٩٢٤١)، وبيننا أنه حديث صحيح متصل .

وهذا الحديث يرد على الكنايين المقترين - فى عصرنا - الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذى أمر الله به، فيدخلونها فى نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة!! يرمون بذلك - فى الحقيقة - إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان، المحرومين من النساء فى الجندية، تشبها بفجور اليهود والإفريج، عليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة . (٢) إسناد هذا الحديث عند ابن أبى حاتم إسناد صحيح . ولم أجده فى مصدر آخر، ولم ينسبه السيوطى فى الدر المنثور (٢/ ١٤٩) لغير ابن أبى حاتم .

(٣) أثر ابن عباس - هذا - رواه الطبرى (٩٢٣٨)، ورواه ابن المنذر وابن أبى حاتم كما فى الدر المنثور (٢/ ١٤٩) .

(٤) من حديث رواه أحمد (١٠٢١٨ ، ١٠٢١٩) والبخارى (٩/ ٦٥ ، ٦٦ ، ١٣/ ٤١٩) كلاهما عن أبى هريرة، وقوله هنا عقب الحديث: «فهما فى الأجر سواء» - صنيع الحافظ ابن كثير قد يوهم أنه من باقى الحديث . ولكن لم أجده هذه الكلمة فيما رأيت من رواياته .

ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ أى: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعلیم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطى الخير وأسبابه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وغيرهم: ﴿مَوَالِي﴾ أى: ورثة. وعن ابن عباس فى رواية: أى عَصَبَة. قال ابن جرير: والعرب تسمى ابن العم مولى، ويعنى بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾: من تركه والديه وأقربيه من الميراث، فآتوئيل الكلام: ولكلكم - أيها الناس - جعلنا عَصَبَة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ (١) أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ أى: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة - أنتم وهم - فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم فى الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم فى تلك العهود والمعاقدات. وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا يئنسثوا بعد نزول هذه الآية معاقدة. روى البخارى عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قال: ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرو الأنصارى، دون ذوى رحمهم؛ للأخوة التى آخى النبى ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له (٢). ورواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس، بنحوه. وروى ابن أبى حاتم أيضا عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، يقول: ترثنى وأرثك وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ عَقْدٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَلَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا عَقْدٌ وَلَا حِلْفٌ فِي الْإِسْلَامِ». فنسختها هذه الآية: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] (٣). ثم قال: وروى عن سعيد بن المسيَّب، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبیر، وقاتدة، وغيرهم: أنهم قالوا: هم الحلفاء. وروى أحمد وابن جرير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا

(١) «عاقدت»: رسمت بالالف فى المخطوطتين - هنا وفى رأس الآية، وفيما يأتى. فهى القراءة التى أثبتتها الحافظ المؤلف. وفى قراءة حفص «عقدت» بدون الف، وهى قراءة عاصم وحزمة والكسائى. وبالالف قراءة باقى السبعة. وقال الطبرى (٨ / ٢٧٢): «إنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة أمصار المسلمين، بمعنى واحد».

(٢) البخارى (٨ / ١٨٦، ١٨٧ فتح) ورواه الطبرى مقطعا (٩٢٧٥، ٩٢٧٧)، ولم يذكر فى آخر الثانية قوله: «ويوصى له».

(٣) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح. ونسبه السيوطى (٢ / ١٥٠) لابن المنذر أيضا.

شِدَّة، وما يَسْرُتِي أن لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي نَقَضْتُ الحِلْفَ الَّذِي كَانَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ» هذا لفظ ابن جرير (١). وروى ابن جرير عن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال: «شَهِدْتُ حِلْفَ المُطَبِّينَ، وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ عُمُومَتِي، فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنَا أَنْكُتُهُ». قال الزهري: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يُصِبِ الإِسْلَامُ حِلْفًا إِلا زَادَهُ شِدَّةً». قال: «وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ». وقد أَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢). وروى الطبري . عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف قال: فقال: «مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ» ورواه أحمد (٣). وروى الإمام أحمد عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلا شِدَّةً». ورواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبري (٤). فالصحيح أنهم كانوا في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا قد تعاقده قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة. وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل.

والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ﴾ أي: ورثة من أقربائه من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» أي: اقسما الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه العصبية، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ أي: قبل نزول هذه الآية ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ ، أي: من الميراث ، فأما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له. وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضا، فلا توارث به. وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَانِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الاحزاب: ٦]. يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف (٥).

(١) المسند (٢٩١١، ٤٦، ٣٠) مختصرا . والطبري (٩٢٨٩) مختصرا أيضا، و(٩٢٩٠) مطولا . وأسانيدهما صحاح.

(٢) الطبري (٩٢٩٦) والمسند (١٦٥٥) .

(٣) الطبري (٩٢٩٢) والمسند (٥ / ٦١ حلي) . وإسناداهما صحيحان .

(٤) المسند (١٦٨٣٢) ومسلم (٢ / ٢٧٠) والطبري (٩٢٩٥) . وتفصيل تخريجه فيه .

(٥) رواه الطبري (٩٢٦٨) . ونسبه السيوطي (٢ / ١٤٩ ، ١٥٠) أيضا لابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في الناسخ والنسوخ وابن مردويه .

وهكذا نص غير واحد من السلف: أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.

وقال سعيد بن جبير: ﴿فَاتَّوَهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ أى: من الميراث. قال: وعاقده أبو بكر مولى فورثه. رواه ابن جرير. وقال ابن المسيب: نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجلا غير أبنائهم، يورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبا فى الوصية، ورد الميراث إلى المولى فى ذى الرحم والعصبة، وأبى الله للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية. رواه ابن جرير.

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿فَاتَّوَهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ أى: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد: فاتوهم نصيبهم من الميراث - حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكما ثم نسخ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالخلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهى محكمة لا منسوخة. وهذا الذى قاله فيه نظر، فإن من الخلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجرى يرث الأنصارى دون قراباته وذوى رحمه، حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟! والله أعلم^(١).

(١) انظر الطبرى (٨/ ٢٨٨، ٢٨٩)، وتعليق أخى السيد محمود محمد شاكر. وقد احتج الطبرى لما ذهب إليه، بأن الآية إذا اختلف أهل العلم: أمنسوخة هى أم غير منسوخة - لم يجز القضاء بالنسخ إلا « بحجة يجب التسليم لها ». ويريد بالحجة: ظاهر القرآن أو سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا كلام صحيح سليم، ولكن ألم يأت فى هذه الآية - يعينها - حجة على النسخ يجب التسليم لها؟ بلى، قد ورد: فإن الأحاديث الثلاثة عن ابن عباس، التى روى أولها البخارى وابن أبى حاتم، وروى ثانيها ابن أبى حاتم وابن المنذر، وروى ثالثها الطبرى وغيره صريحت فى الإخبار عن النسخ، والإخبار عما كان قبل نزول هذه الآية وقبل نزول آية سورة الأحزاب، التى نصها: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّبِيِّينَ وَأَزْوَاجَهُمْ آمَنَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ مِّنَ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَقُولُوا إِلَىٰ أَوْلِيَانِكُمْ مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]. ولم يكن كلام ابن عباس فى هذا اجتهاداً من قبل نفسه وهو يحكى ما كان قبل نزول كل من الآيتين. ومثل هذا هو عند أهل العلم بالحديث من نوع الحديث المرفوع، بل هو مرفوع فعلا؛ لأنه يخبر عما كان على عهد رسول الله ﷺ من الأحكام، وعما جد بعد ذلك فى عهده من أحكام آخر.

كل ما فى الأمر أن حديث ابن عباس - الأول - فيه شىء من الاختصار أو الاقتصار، بينه التفصيل فى حديثه الآخرين. ولذلك قال الحفاظ ابن حجر، عند قول ابن عباس فى رواية البخارى: « فلما نزلت » ولكل جعلنا موالى « نسخت » - قال ابن حجر « هكذا وقع فى هذه الرواية: أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية. وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس، قال: كان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَقُولُوا إِلَىٰ أَوْلِيَانِكُمْ مَّعْرُوفًا ﴾، يقول: إلا أن توصوا لأوليائكم الذين قد عاقدتم. ومن طريق قتادة: كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية، فيقول: دمسى دمك وترثنى وأرثك، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث، وهو السدس، ثم نسخ ذلك بالميراث فقال: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾. ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك. وهذا هو المعتمد. ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى: حيث كان المعاهد يرث وحده دون العصبة، فنزلت « ولكل » وهى آية الباب [يريد: الباب فى صحيح البخارى] =

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ قَلْبَهُمْ فِي مَقَامِهِمْ حَذِيقًا لِّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ نَحَاوُنُ شُؤْرَهُمْ بِفِعْوِهِمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ إِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْكُمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أى: الرجل قِيم على المرأة، أى: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اوجت ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أى: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم؛ لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ» رواه البخارى من حديث أبى بكره (١). وكذا منصب القضاء وغير ذلك. ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أى: من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قِيمًا عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ وَاللَّهُ

= فصاروا جميعاً يرثون ، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس . ثم نسخ ذلك آية الأحزاب ، وخص الميراث بالعصبة ، وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوها . وعلى هذا يتنزل بقية الآثار . وقد تعرض له ابن عباس فى حديثه أيضاً ، لكن لم يذكر الناسخ الثانى [يعنى فى رواية البخارى] ، ولا بد منه . وهذا تحقيق جيد رفيع من الحافظ ابن حجر . والناسخ الثانى ذكره ابن عباس أيضاً فى الروایتين الآخريتين ، الدالتين على أن الرواية الأولى - رواية البخارى - فيها اختصار .

ثم إن ظاهر الآية يدل على ذلك أيضاً ، ولا يصح تأويلها على ما رجحه ابن جرير من أنها غير منسوخة . إذ هو يجعل معناها على المعنى الذى جاء فى رواية ابن عباس الأولى - رواية البخارى : « ثم قال » والذين عاقدت إيمانك فأتوهم نصيبهم » من النصر والرفادة والنصيحة . وهذا المعنى لا يصلح قط أن يناسب سياق الكلام ، ولا المعنى الوضعى للفظ العربى ، أعنى أنه لا يصلح أن يكون معنى سبق له الكلام ابتداء ، فما كان « النصر والرفادة والنصيحة » مما يدل عليها كلمة « نصيب » ، وإن دخلت تحت موضوعه بنحو من المجاز والتوسع ، أما أن تكون معنى أصلياً لكلمة « نصيب » فلا . انظر إلى السياق ، إذا كان اللفظ يدل على هذا المعنى فسيكون سياق الكلام : والذين حالقتموهم وعاقدتموهم فأتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة ! أهذا كلام يساق مساق الكلام الصحيح؟! وهل كانوا يقسمون بين الورثة - مما ترك الوالدان والأقربون - النصر والرفادة والنصيحة ، حتى يؤتوا أحلافهم نصيبهم منها؟!

إنى لا أشك أن حديث ابن عباس الأول - رواية البخارى - فيه شيء من الاختصار ، أبان عنه الروایتان الآخريتان ، وهو الذى أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فى آخر كلامه عن ذلك الحديث: « لكن لم يذكر الناسخ الثانى ، ولا بد منه » .

ويكون معنى حديث ابن عباس ، بما يجتمع من رواياته : أن قوله : « والذين عقدت إيمانك فأتوهم نصيبهم » يعنى نصيبهم من الميراث ، فجاءت آية الأحزاب : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ فذهب الميراث ، وبقي أن يفعلوا لهم المعروف ، من الوصية ، « ومن النصر والرفادة والنصيحة » . وذلك هو المعروف الذى بقى لهم بعد ذهاب الميراث .

فقد أصاب ابن كثير ، وأخطأ ابن جرير ، رحمهما الله .

(١) البخارى (٨ / ٩٧ ، ٤٥ / ١٣ ، ٤٦) . ورواه أيضاً أحمد والترمذى والنسائى ، كما فى الفتح الكبير .

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٨﴾ (١).

وقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ أى: من النساء ﴿فَأَنبَتَتْ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعنى مطيعات لأزواجهن ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ قال السدى وغيره: أى تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله.
وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أى: المحفوظ من حفظه.

روى ابن جرير عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَيْبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ». ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى آخرها. ورواه ابن أبى حاتم (٢).

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا؛ وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ شِئْتَ». تفرد به أحمد (٣).

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أى: والنساء اللاتى تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن. والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز: هى المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المُعْرِضَةَ عنه، المُبْغِضَةَ له. فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله فى عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرّم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» (٤) وروى البخارى، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». ورواه مسلم بمعناه (٥)؛ ولهذا

(١) أما النساء فى عصرنا، فقد ملاهن الكبر والغرور والطغيان، بما بث أعداؤنا المبشرون والمستعمرون فى نفوسهن، بالتعليم المتهتك الفاسق. فزعمن لأنفسهن حق المساواة بالرجال فى كل شيء! فى ظاهر أمرهن، وهن على الحقيقة مستعليات طاغيات، يردن أن يحكمن الرجال فى الدار وخارج الدار، وأن يعتدين على التشريع الإسلامى، حتى فيما كان فيه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة. بل يردن أن يكن حاكمات فعلا، يتولين من شؤون الرجال ما ليس لهن، وأن يخرجن على ما أمر الله به ورسوله. بل يكفرن بأن الرجال قوامون على النساء، ويكفرن بأنه «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، حتى طمعن فى مناصب القضاء وغيرها، وساعدهن الرجال الذين هم أشباه الرجال. ولم يخش هؤلاء ولا أولئك ما وراء ذلك من فساد وانهايار، ثم من سخط الله وشديد عقابه.

(٢) الطبرى (٩٣٢٨). ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده، برقم (٢٣٢٥) ورواه أحمد مختصرا بنحوه، بدون ذكر تلاوة الآية (٧٤١٥). وكذلك رواه الحاكم (١٦١/٢) والنسائى (٧٢/٢).
(٣) المسند (١٦٦١).

(٤) هو بمعناه ثابت عن قيس بن سعد، عند أبى داود (٢١٤٠) والحاكم (١٨٧/٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. وعن أبى هريرة عند الترمذى (٢٠٣/٢، ٢٠٤). وعن عائشة، عند أحمد (٧٦/٦ حلى)، وابن ماجه (١٨٥٢). وعن معاذ، عند أحمد (٢٢٧/٥، ٢٢٨). وعن عبد الله بن أبى أوفى، عند أحمد (٣٨١/٤) وابن ماجه (١٨٥٣) وعند ابن حبان، كما فى زوائد ابن ماجه.

(٥) البخارى (٢٢٦/٦، ٢٥٨/٩ فتح) ومسلم (٤٠٩/١).

قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ .

وقوله : ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ابن عباس : الهجر : ألا يجامعها ، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره . وكذا قال غير واحد ، وزاد آخرون - منهم : السدى ، والضحاك ، وعكرمة ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها . وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : يا رسول الله ، ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ قال : «أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسَيْتَ ، ولا تُضرب الوجهَ ولا تُقَبِّحَ ، ولا تهْجُرَ إلا في البيتِ» (١) .

وقوله : ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أى : إذا لم يَرْتَدِعَنَّ بالموعظة ولا بالهجران ، فلکم أن تضربوهن ضربا غير مبرح ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر عن النبى ﷺ : أنه قال فى حجة الوداع : «وَاتَّقُوا اللَّهَ فى النِّسَاءِ ، فإنهن عندكم عَوَانٌ ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فَعَلْنَ فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» (٢) . وكذا قال ابن عباس وغير واحد : ضربا غير مبرح . قال الحسن البصرى : يعنى غير مؤثر . قال الفقهاء : هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا . ابن عباس : يهجرها فى المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ، ولا تكسر لها عظما ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية . وعن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال : قال النبى ﷺ : «لا تضربوا إماء الله» . فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئر النساء على أزواجهن . فرخص رسول الله ﷺ فى ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله ﷺ : «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه (٣) . وروى الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس ، قال : ضفتُ عمر ، فتناول امرأته فضربها ، وقال : يا أشعث ، احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله ﷺ : لا تسأل الرجلَ فيمَ ضربَ امرأته ، ولا تنم إلا على وتر ، ونسى الثالثة . وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه (٤) .

(١) هو جزء من حديث طويل رواه أحمد مطولا ومختصرا مرارا (٤ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤ / ٥ ، ٥ حلى) وأبو داود (٢١٤٢ - ٢١٤٤) والطبرى (٩٣٧٢ - ٩٣٧٤) وتفصيل تخريجه فيه .

(٢) انظر : صحيح مسلم (١ / ٣٤٧) .

(٣) أبو داود (٢١٤٦) . ورواه البخارى فى الكبير (١ / ١ / ٤٤٠) موجزا بالإشارة ، فى ترجمة «إياس بن عبد الله ابن أبى ذياب» ، وقال : «ولا يعرف لإياس صحبة» يريد أنه يكون حديثا مرسلا ولكن جزم ابن أبى حاتم (١ / ١ / ٢٨٠) بأن له صحبة . وهو الذى رجحه الحافظ فى التهذيب «وأبو ذياب» بضم الذال المعجمة وياءين موحدين . ووقع فى المطبوعة «ذئاب» وهو تصحيف . . وقوله : «ذئر النساء» - بفتح الذال المعجم وكسر الهمزة ، أى : نشزن عليهم واجتران . قال الخطابى : «معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج . والذائر: المغتاز على خصمه ، المستعد للشر» .

(٤) المسند (١٢٢) وأبو داود (٢١٤٧) مختصرا ، ورواه أيضا الحاكم (٤ / ١٧٥) ، وذكر الخصلة الثالثة : «ولا تسأله عن يعتمد من إخوانه ولا يعتمدهم» وصححه ، ووافقه الذهبى .

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أى: إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.
وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلىّ الكبير وليهن، وهو منتقم من ظلمهن وبغى عليهن.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

ذكر الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشور من الزوجة، ثم ذكر الحال الثانى وهو: إذا كان النفور من الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر فى أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتها، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا فى أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة فيما يريانه من التفريق أو التوفيق. وتَشَوَّفُ الشارع إلى التوفيق؛ ولهذا قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

وقال ابن عباس: أمر الله، عز وجل، أن يبعثوا رجلا صالحًا من أهل الرجل، ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران: أيهما المسيء؟ فإن كان الرجل هو المسيء، حجبا عنه امرأته وقصره على النفقة، وإن كانت المرأة هى المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة. فإن اجتمع أيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز. فإن رأيا أن يجمعا، فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذى رضى يرث الذى كره، ولا يرث الكاره الراضى. رواه ابن أبى حاتم وابن جرير^(١). وروى عبد الرزاق أن عَقِيلَ بن أبى طالب تزوّجَ فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة فقالت: تصير لى وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة؟ قال: على يسارك فى النار إذا دخلت! فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك، فضحك وأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرّقن بينهما. فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا^(٢). روى أيضاً عن عبيدة قال: شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فَنَامَ من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما، فقال على للحكّمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما [إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، و [إن رأيتما أن تجمعا، جمعتما. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لى وعلى. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال على: كذبت، والله لا تبرح

(١) الطبرى (٩٤١٨). وقوله: « قصره » - بالصاد، أى: ألزموه إياه قهرا. وأصلها من « القسر » السين. وهما تبادلان كثيرا، وانظر مثل ذلك فيما مضى عند تفسير الآيات (٥٥ - ٥٨) من سورة آل عمران.
(٢) ورواه الشافعى فى الام (١٧٧ / ٥ - ١٨٧) والبيهقى (٣٠٦ / ٧) ورواه الطبرى (٩٤٢٧) بنحوه مختصرا.

حتى ترضى بكتاب الله، عز وجل، لك وعليك. رواه ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير مثله^(١). وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحكيمين^(٢) إليهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا. وهو رواية عن مالك.

وقال الحسن البصرى: الحكمان يحكمان فى الجمع ولا يحكمان فى التفريق، وكذا قال قتادة، وزيد بن أسلم. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، وماخذهم قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ولم يذكر التفريق. وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه ينفذ حكمهما فى الجمع والتفرقة بلا خلاف.

وقد اختلف الأئمة فى الحكيمين: هل هما منصوبان من عند الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان؟ أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِيهَا﴾ فسامها حَكَمِينَ، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشافعى، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه. الثانى منهما: بقول على، رضى الله عنه، للزوج - حين قال: أما الفرقة فلا - فقال: كذبت، حتى تقر بما أقرت به، قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكيمين - إذا اختلف قولهما - فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ فى الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما فى التفرقة؟ ثم حكى عن الجمهور: أنه ينفذ قولهما فيها أيضا.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له؛ فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الأنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحده، ولا يشركوا به شيئا من مخلوقاته، كما قال النبى ﷺ لمعاذ: «أتدرى ما حقُّ الله على العباد؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا»، ثم قال: «أتدرى ما حقُّ العبادِ على الله إذا فعلوا ذلك؟ ألا

(١) تفسير عبد الرزاق (ص ٤٢، ٤٣) والزيادة منه، وقد سقطت من المطبوعة والمخطوطين خطأ. ورواه أيضا الشافعى فى الام (١٧٧/٥) والطبرى (٩٤٠٧ - ٩٤٠٩) والبيهقى (٣٠٥/٧، ٣٠٦). وقال الشافعى (ص ١٧٨): «حديث على ثابت عندنا».

(٢) فى المطبوعة: «وقد أجمع العلماء على أن الحكيمين» - إلخ. وهو خطأ واضح، إذ سيحكى المؤلف الحافظ الخلاف فى ذلك. وأثبتنا الصواب من المخطوطتين.

يُعَذِّبُهُمْ» (١). ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله، سبحانه، جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيرا ما يقرن الله، سبحانه، بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء، كما جاء في الحديث: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَّةٌ» (٢).

ثم قال: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم.

ثم قال: ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفائتهم، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم. وسيأتى الكلام على الفقير والمسكين فى سورة براءة (٣).

وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾. قال ابن عباس: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ يعنى: الذى بينك وبينه قرابة ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الذى ليس بينك وبينه قرابة. وكذا روى عن عكرمة، ومجاهد، وقتادة وغيرهم. وقال نَوْفَ الْبِكَالَى فى قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: يعنى: الجار المسلم ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعنى: اليهودى والنصرانى. رواه ابن أبى حاتم. وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار (٤). فروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه». وأخرجه فى الصحيحين (٥). وروى أحمد أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبى ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره». ورواه الترمذى وقال حسن غريب (٦). وروى الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون فى الزنا؟» قالوا: حرمة الله ورسوله، هو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزنى

(١) رواه البخارى (١٣ / ٣٠٠ فتح) ومسلم (١ / ٢٥ ، ٢٦) والترمذى (٣ / ٣٦٩) وابن ماجه (٤٢٩٦) كلهم من حديث معاذ بن جبل .

(٢) مضى عند تفسير الآيات : (١٧٤ - ١٧٦) من سورة البقرة تخريجه من المسند والترمذى والنسائى وابن ماجه - كلهم من حديث سلمان بن عامر .

(٣) عند الآية : (٦٠) منها .

(٤) ذكر المؤلف الحافظ هنا أحاديث كثيرة ، اكتفينا منها بما أثبتنا .

(٥) المسند (٥٥٧٧) . ورواه أحمد أيضا (٦٤٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . ورواه أيضا من حديث أبى هريرة (٧٥١٤ ، ٨٠٣٢ ، ٩٧٤٤ ، ٩٩١٢ ، ١٠٦٨٦) .

(٦) المسند (٦٥٦٦) والترمذى (٣ / ١٢٩) ورواه الحاكم (١ / ٤٤٣) ، و٢ / ١٠١ ، و٤ / ١٦٤) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وذكره المنذرى فى الترغيب (٣ / ٢٣٧ ، ٤ / ٤٦) ونسبه أيضا لابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما .

الرَّجُلُ بَعَثَ نِسْوَةً، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ». قال: ما تقولون في السرقة؟ قالوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنَ عَشْرَةِ آيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ». تفرد به أحمد^(١)، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٢). وروى الإمام أحمد عن عائشة؛ أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: «إِنْ لِي جَارِيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ أَبَا». ورواه البخاري.

وقوله: «وَالصَّاحِبِ بِالْجَنِّبِ» عن علي وابن مسعود قالا: هي المرأة. وقال ابن أبي حاتم: ورؤي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، النخعي، والحسن، وسعيد بن جبيرة - في إحدى الروايات - نحو ذلك. وقال ابن عباس وجماعة: هو الرفيق في السفر. وقال سعيد بن جبيرة: هو الرفيق الصالح. وقال زيد بن أسلم: هو جلسك في الحضرة، ورفيقك في السفر.

وأما «ابن السبيل» فعن ابن عباس وجماعة هو: الضيف. وقال مجاهد وغيره: هو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر. وهذا أظهر. وإن كان مراد القائل بالضيف: المار في الطريق، فهما سواء. وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وقوله: «وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وصية بالأرقاء؛ لأن الرفيق ضعيف الحيلة^(٣)، أسير في أيدي الناس، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يُوصِي أُمَّتَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فجعل يُرَدِّدُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ^(٤). وروى الإمام أحمد عن المقدم ابن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، [وَمَا أَطْعَمْتَ وَكَذَلِكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ] ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ». ورواه النسائي، وإسناده صحيح، والله الحمد^(٥). وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لِقَهْرَمَانَ لَهُ:

(١) المسند (٦ / ٨ حلى) . ورواه أيضا البخاري في الأدب المفرد ، رقم (١٠٣) وإسنادهما صحيحان . وذكره المنذرى في الترغيب (٣ / ٢٣٣) ونسبه لأحمد « ورواته ثقات » ، والطبراني في الكبير والأوسط . وفي الزوائد (٨ / ١٦٨) : « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ » .

(٢) البخاري (٨ / ١٢٤ فتح) ، وفي مواضع كثيرة ، ومسلم (١ / ٣٦ ، ٣٧) . وقد مضى بأطول من هذا عند تفسير الآيات : (٢٩ - ٣١) من سورة النساء .

(٣) هكذا ثبت في المطبوعة . وفي المخطوطتين : « ضِعْفُ الْجَنِّبِ » - واضحة الرسم والنطق : بالجيم والنون والباء الموحدة ولم أستطع أن أجد لها توجيها أو تصحيحا . وانفاق المخطوطتين عليها عجيب ! وقد تكون مصحفة عن « الحية » - بكسر الحاء المهملة بعدها ياء تحتية ثم باء موحدة - وهي الهم والحزن . وهي أيضاً الحاجة والمسكنة ، ولكن توجيهها فيه تكلف شديد وعسر . فرجحت إثبات ما في المطبوعة ، لأنه واضح المعنى صحيحه .

(٤) من حديث رواه أحمد (١٢١٩٥) من حديث أنس . وذكره المؤلف الحافظ في التاريخ (٥ / ٢٣٨) من رواية أحمد ، ونسبه أيضاً للنسائي وابن ماجه . وذكره بنحوه أيضاً (٢٣٨ ، ٢٣٩) من حديث أم سلمة . ونسبه ليعقوب بن سفيان والنسائي وابن ماجه .

(٥) المسند (١٧٢٤٥) . والزيادة منه .

هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى المرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم». رواه مسلم^(١). وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق». رواه مسلم أيضاً^(٢). وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمَةً أو لقمتين أو أكلةً أو أكلتين، فإنه وكى حره وعلاجه». أخرجاه ولفظه للبخارى. وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم خوكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم». أخرجاه^(٣).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أى: مختالاً فى نفسه، معجباً متكبراً، فخوراً على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو فى نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض.

﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٧) ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ (٨) ﴿وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ (٩)

يقول تعالى ذاماً الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به - من بر الوالدين، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين، والجار ذى القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانهم من الأرقاء - ولا يدفعون حق الله فيها، ويأمرون الناس بالبخل أيضاً. وقد قال رسول الله ﷺ: «وأي داء أدوأ من البخل؟»^(٤). وقال: «ياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»^(٥).

وقوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فالبخيل جحود لنعمة الله، لا تظهر عليه ولا تبين، لا فى أكله ولا فى ملبسه، ولا فى إعطائه وبذله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ. وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكٍ لَّشَهِيدٌ﴾ [العاديات: ٦، ٧] أى: بحاله وشمائله، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وقال

(١) صحيح مسلم (١/٢٧٤). وانظر المسند (٦٤٩٥، ٦٨٤٢).

(٢) مسلم (٢/٢١). ورواه أيضاً أحمد (٧٣٥٨، ٧٣٥٩).

(٣) «الختول» - بفتح الخاء المعجمة والواو: حشم الرجل وأتباعه. وهو مأخوذ من «التحويل»: التملك. وقيل: من الرعاية. قاله ابن الأثير.

(٤) رواه البخارى فى الأدب المفرد (٢٩٦) مرفوعاً ضمن حديث عن جابر. ورواه الحاكم (٣/٢١٩) مرفوعاً ضمن حديث آخر عن أبى هريرة، ورواه البخارى فى الصحيح، ضمن حديث آخر موقوفاً على أبى بكر الصديق، من حديث جابر (٦/١٧٢، ٨/٧٥ فتح). وانظر الإصابة (١/١٥٥، ٤/٢٩٠، ٢٩١).

(٥) هو جزء من حديث طويل، رواه أحمد (٦٤٨٧) بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وروى هذا الجزء أبو داود (١٦٩٨).

هاهنا : ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، ولهذا توعدّهم بقوله : ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ . والكفر هو الستر والتغطية ، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجعلها ، فهو كافر لنعم الله عليه . وفي الحديث : «إن الله إذا أنعم نعمةً على عبدٍ أحبَّ أن يَظْهَرَ أثرُها عليه» (١) . وفي الدعاء النبوي : «واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين بها ، قابليها وأتممها علينا» (٢) .

وقد حمل بعضُ السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم ، من صفة النبي ﷺ وكتمانهم ذلك ؛ ولهذا قال : ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ . رواه ابن إسحاق عن ابن عباس . وقاله مجاهد وغير واحد .

ولا شك أن الآية محتملة لذلك ، والظاهر أن السياق في البخل بالمال ، وإن كان البخل بالعلم داخلا في ذلك بطريق الأولى ؛ فإن سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء ، وكذا الآية التي بعدها ، وهى قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَبْغُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ فذكر المسكين المذمومين وهم البخلاء ، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يُمدحوا بالكرم ، ولا يريدون بذلك وجه الله ، وفي الحديث الذى فيه الثلاثة الذين هم أول من تُسَجَّرُ بهم النار ، وهم : العالم والغازى والمنفق ، المرائون بأعمالهم ، يقول صاحب المال : ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فى سبيلك . فيقول الله : كذبت ؛ إنما أردت أن يقال : جواد فقد قيل (٣) . أى : فقد أخذت جزاءك فى الدنيا وهو الذى أردت بفعلك . وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ قال لعدي : «إن أباك أراد أمراً فبلغه» (٤) . وفي حديث آخر : أن رسول الله ﷺ سئل عن عبد الله بن جُدعان : هل ينفعه إنفاقه ، وإعتاقه ؟ فقال : «لا ، إنه لم يقل يوماً من الدهر : رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين» (٥) .

ولهذا قال : ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية ، أى : إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدلولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان ؛ فإنه سَوَّلَ لهم وأملى لهم ، وقارنهم فحسَنَ لهم القبيح ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ أى : وأى شيء

(١) معناه ثابت صحيح من حديث عبد الله بن عمرو ، فى المسند (٦٧٠٨) . والترمذى (٢٥ / ٤) والحاكم (١٣٥ / ٤) . ورواه أحمد والطبرانى والبيهقى ، من حديث عمران بن حصين . قال فى الزوائد (١٣٢ / ٥) : « ورجال أحمد ثقات » .

(٢) من الدعاء المشهور بعد التشهد . رواه أبو داود (٩٦٩) . وذكره المنذرى أنه رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وصححه الترمذى .

(٣) من حديث طويل عن أبى هريرة ، رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن حبان . انظر : الترغيب (١ / ٢٩) .

(٤) من حديث رواه أحمد فى المسند (٣٧٩ / ٤) حلى (بلفظ : « قلت : يا رسول الله ، إن أبى كان يصل الرحم ويفعل ويفعل ، فهل له فى ذلك ، يعنى من أجر ؟ قال : إن أبال طلب أمراً فأصابه » . ورواه قبل ذلك (ص ٢٥٨) ، وأسانيده صحاح .

(٥) مضى عند تفسير الآيتين : (٩٠ ، ٩١) من سورة آل عمران وأنه رواه أحمد ومسلم من حديث عائشة .

يكرههم لو سلكوا الطريق الحميدة، وعدّلوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله، رجاء موعوده في الدار الآخرة لمن أحسن عملا، وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التي يحبها الله ويرضاها؟

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: وهو عليم بنياتهم الصالحة والفسادة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم، فيوفقه ويلهمه رشده ويقضه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرده عن جنبه الأعظم الإلهي، الذي من طُرِدَ عن بابه، فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة، عيادا بالله من ذلك.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
 ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ
 يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ سَوَى بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

يخبر تعالى أنه لا يظلم عبدا من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة، بل يوفئها ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الانباء: ٤٧] وقال تعالى مخبرا عن لقمان أنه قال: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّ تَكَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُصَدِّرُ النَّاسَ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ. فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. وفي الصحيحين، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: فيقول الله عز وجل: «ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فأخرجوه من النار - وفي لفظ: أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار - فيخرجون خلقا كثيرا» ثم يقول أبو سعيد: اقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية (١). وروى أحمد عن أبي عثمان النهدي قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة؟ قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة» ورواه ابن أبي حاتم (٢).

وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. يقول تعالى - مخبرا عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة حين يجيء من كل أمة بشهيد - يعني الأنبياء عليهم السلام؟ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَبِّئُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ نَزْلًا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى

(١) انظر المسند (١١١٤٤ ، ١١٩٢٢) والبخارى (١٣ / ٣٥٨ - ٣٦١ فتح) ومسلم (١ / ٦٦ ، ٦٧) . وتفصيل تخريجه في الطبري (٩٥٠٦ ، ٩٥٠٧) .

(٢) مضى هذا الحديث وتخريجه عند تفسير الآيات : (٢٤٣ - ٢٤٥) من سورة البقرة ، وأشرنا إلى هذا الموضوع هناك .

لِلْمُسْلِمِينَ» [النحل: ٨٩]. وروى البخارى عن عبد الله بن مسعود قال: قال لى رسول الله ﷺ: «اقرأ على» قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «نعم، إني أحب أن أسمع من غيرى» فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» قال: «حسبك الآن» فإذا عيناه تَدْرِفَانِ. ورواه أحمد ومسلم أيضاً. وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع به عنه (١). وروى ابن أبى حاتم عن فضيل بن سليمان، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصارى، عن أبيه - قال: وكان أبى ممن صحب النبى ﷺ: أن النبى ﷺ أتاهم فى بنى ظفر، فجلس على الصخرة التى فى بنى ظفر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر النبى ﷺ قارئاً فقراً، فأتى على هذه الآية: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا». فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لحياه وجنباه، فقال: «يا رب، هذا شهدت على من أنا بين ظهره، فكيف بمن لم أراه؟» (٢). وروى ابن جرير عن عبد الله - هو ابن مسعود - «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ» قال: قال رسول الله ﷺ: «شاهد عليهم ما دمت فيهم، فإذا توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم» (٣).

وقوله: «يَوْمَئِذٍ يُوَدِّعُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ» أى: لو انشقت وبلعتهم، مما يرون من أهوال الموقف، وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ، كقوله: «يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا» [النبا: ٤٠].

وقوله: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» أخبر عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتُمون منه شيئاً. وروى ابن جرير عن سعيد بن جبيرة قال: جاء رجل ابن عباس فقال: سمعتُ الله، عز وجل، يقول - يعنى إخباراً عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا -: «وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٢٣]، وقال فى الآية الأخرى: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا»؟ فقال ابنُ العباس: أما قوله: «وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» - فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: تعالوا فلنُجِدْ، فقالوا: «وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ». فحتم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» (٤).

(١) البخارى (٩ / ٨١ فتح) والمسند (٣٥٠٠، ٣٥٥١، ٣٦٠٦، ٤١١٨) وانظر: الطبرى (٩٥١٩).

(٢) إسناده ابن أبى حاتم إسناده صحيح. وكذلك رواه البخارى فى التاريخ الكبير (١ / ١ / ١٦) موجزاً، كعادته، بإسناده صحيح. وذكر الحافظ فى الإصابة (٦ / ٥٠) أنه رواه أيضاً البغوى وابن شاهين عن البغوى و«محمد بن فضالة»: هو «محمد بن أنس بن فضالة» على الصحيح الذى جرى عليه البخارى ورجحه الحافظ. ورواه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٣ / ٢٠٧) فجعلهما اثنين.

(٣) الطبرى (٩٥١٨). وإسناده صحيح.

(٤) الطبرى (٩٥٢٠). وإسناده صحيح. ورواه بعد ذلك: (٩٥٢١، ٩٥٢٢) بإسنادين آخرين بمعناه. وذكرهما ابن

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر، الذى لا يدرى معه المصلى ما يقول، وعن قربان محلها - وهى المساجد - للجنب، إلا أن يكون مجتازا من باب إلى باب من غير مكث . وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دل الحديث الذى ذكرناه فى سورة البقرة، عند قوله : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]؛ فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا. فلما نزلت هذه الآية، تلاها عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا. فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلوات حتى نزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فقال عمر: انتهينا، انتهينا (١). وفى رواية أبى داود زيادة : فكان منادى رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادى: ألا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سكران. لفظ أبى داود. وذكروا فى سبب نزول هذه الآية : ما رواه ابن أبى حاتم عن سعد قال: نزلت فى أربع آيات: صنع رجل من الأنصار طعاما، فدعا أناسا من المهاجرين وأناسا من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل لحي بغير ففزر به أنف سعد، فكان سعد مفرور الأنف، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ الآية. والحديث بطوله عند مسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه (٢).

سبب آخر: روى ابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموا فلاناً - قال: فقرا: قل يا أيها الكافرون، ما أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون!! . فانزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ورواه الترمذى، وقال: حسن صحيح.

وقد رواه ابن جرير عن على؛ أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر، فصلى

(١) مضى عند تفسير الآيتين : (٢١٩ ، ٢٢٠) من سورة البقرة .

(٢) هو جزء من حديث مطول . وابن أبى حاتم رواه من طريق الطيالسى . وهو فى مسند الطيالسى (٢٠٨) وفيه : أن هذه الحادثة سبب نزول آية ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ، وسبب نزول الآية الأخرى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ ولكن رواية أحمد فى المسند (١٥٦٧ ، ١٦١٤) ومسلم (٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) فيهما الاقتصار على الآية الثانية فقط . و « لحي البعير » : هو العظم الذى تنبت فيه الأسنان . وقوله : « فزر أنفه » - بالفاء والزاي وآخره راء : أى شقه ، و « المفزور » المشقوق .

بهم عبد الرحمن فقراً: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾. رواه أبو داود والنسائي (١).

وقال الضحَّاكُ فى الآية: لم يعن بها سُكْرَ الخمر، إنما عنى بها سُكْرَ النوم! . رواه ابن جرير وابن أبى حاتم.

ثم قال ابن جرير: والصواب: أن المراد سُكْرُ الشراب. قال: ولم يتوجه النهى إلى السُّكران الذى لا يفهم الخطاب؛ لأن ذاك فى حكم المجنون، وإنما حُوِّطَ بالنهى التَّمَلُّ الذى يفهم التكليف.

هذا حاصل ما قاله. وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام، دون السكران الذى لا يدري ما يقال له؛ فإن الفهم شرط التكليف. وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهى عن السُّكْر بالكلية؛ لكونهم مأمورين بالصلاة فى الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة فى أوقاتها دائماً، والله أعلم. وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك.

وقوله: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ هذا أحسن ما يقال فى حد السكران: أنه الذى لا يدري ما يقول، فإن المخدور فيه تخليط فى القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها، وقد روى الإمام أحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلى، فليصرف ولينم حتى يعلم ما يقول. انفراد بإخراجه البخارى دون مسلم، ورواه النسائي (٢) وفى بعض ألفاظ الحديث: فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (٣).

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل، قال: تمر به مرأً ولا تجلس. ثم قال: وروى عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وقتادة، نحو ذلك. وروى ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء، ولا يجدون مراً إلا فى المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (٤).

(١) الطبرى (٩٥٢٤).

(٢) هذا هو الثابت فى الطبوعة. وفى المخطوطتين: «انفراد بإخراجه مسلم». وهو خطأ يقيناً. فإن الحديث رواه البخارى (٢٧٢/١ فتح) بنحوه. ولم يروه مسلم على الجزم. وقد صرح الحافظ فى الفتح (٣٠٩/١) بذلك. والحديث فى المسند (١٢٤٧٣، ١٢٥٤٧). ورواه أيضاً بإسنادين آخرين (١١٩٩٦، ١٣٦٤٦).

(٣) لم أجد هذا اللفظ من حديث أنس، بل هو جزء من حديث عائشة، رواه البخارى (٢٧١/١ فتح) ومسلم (٢١٨/١).

(٤) الطبرى (٩٥٦٧). وهذا حديث مرسل؛ لأن يزيد بن أبى حبيب تابعى. ولم أجدّه موصولاً. وذكره السيوطى (١٦٦ / ٢)، ولم ينسبه لغير الطبرى.

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب، رحمه الله، ما ثبت في صحيح البخارى: أن رسول الله ﷺ قال: «سُدُّوا كلَّ خَوْخَةٍ في المسجدِ إلا خَوْخَةَ أبى بكرٍ». وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علما منه أن أبى بكر، سبلى الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرا للأمر المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابيه، رضى الله عنه. ومن روى: «إلا بابِ عَلِيٍّ» كما وقع في بعض السنن، فهو خطأ، والصحيح ما ثبت في الصحيح. ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويث. ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا. وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة، قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «ناولينى الخُمرة من المسجد» فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك». وله عن أبى هريرة مثله. وفيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والنفساء في معناها، والله أعلم. وروى ابن أبى حاتم عن على: «وَلَا جَنبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ». قال: لا يقرب الصلاة، إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة، فلا يجد الماء فيصلى حتى يجد الماء (١). قال: ورؤى عن ابن عباس في إحدى الروايات، وسعيد بن جبير، والضحاك، نحو ذلك. وقد روى ابن جرير معناه عن على وعن ابن عباس. ويُسْتَشْهَد لهذا القول بالحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيدُ الطيبُ طهورُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حججٍ، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك خير» (٢).

ثم قال ابن جرير - بعد حكايته القولين -: والأولى قول من قال: «وَلَا جَنبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»: إلا مجتازى طريق فيه. وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: «وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ» [المائدة: ٦٦] إلى آخره. فكان معلوما بذلك أن قوله: «وَلَا جَنبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» لو كان معناها به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره في قوله: «وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ» - معنى مفهوم، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك؛ فإذا كان ذلك كذلك، فتاويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل. قال: والعابر السبيل: المجتاز مرآ وقطعا. يقال منه: عبرت هذا الطريق فأننا أعبره عبرا وعبوراً ومنه قيل: «عبر فلان النهر» إذا قطعه وجاوزه. ومنه يقال للناقة القوية على الأسفار: هي عبر أسفار؛

(١) ورواه الطبري عن على، بنحوه (٩٥٣٧، ٩٥٤٠). وقوله: «فيصلى حتى يجد الماء» - يعنى: فيتيمم ويصلى، كما هو واضح، وكما يدل عليه روايتنا الطبرى.

(٢) هو حديث صحيح. ورواه الحاكم أيضا وصححه (١٧٦/ ١، ١٧٧). وقد فصلنا القول في تخريجه وتصحيحه في شرحنا للترمذى، رقم (١٢٤) ورواه أيضا البزار من حديث أبى هريرة، كما سيأتى. وروى معناه الطبرانى في الأوسط، فى قصة لأبى ذر، من حديث أبى هريرة أيضا. وذكره الهيثمى (٢٦١/١) وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

لقوتها على قطع الأسفار.

وهذا الذى نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهى الجنابة المباحة للصلاة ولمحلها أيضا، والله أعلم.

وقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة ومالك والشافعى: أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقه. وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث فى المسجد، لما روى هو وسعيد بن منصور فى سننه بسند صحيح على شرط مسلم: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك (١).

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أما المرض المبيح للتيمم: فهو الذى يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينه أو تطويل البرء. ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية. والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير.

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط: هو المكان المظتمن من الأرض، كنى بذلك عن التغوط، وهو الحدث الأصغر.

وأما قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقرأ: «لَمَسْتُمْ» و«لامستم» واختلف المفسرون والأئمة فى معنى ذلك، على قولين: أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَصَفِّ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الاحزاب: ٤٩]. روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: الجماع (٢). وروى عن على، وأبى بن كعب والشعبي، وقتادة، وغيرهم - نحو ذلك. وروى ابن جرير عن سعيد بن جبيرة قال: ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالى: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع. قال: فلقيت ابن عباس فقلت له: إن ناسا من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس، فقالت الموالى: ليس بالجماع. وقالت العرب: الجماع. قال: فمن أى الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالى. قال: غلب فريق الموالى. إن المس واللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء (٣).

ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبى حاتم عنهم. ثم قال ابن جرير: وقال

(١) ولكن هذا من فعل بعض الصحابة، اجتهادا منهم وتأولا. فهو أثر موقوف عليهم. وهو يخالف نص الآية على المعنى الصحيح الذى رجحه الطبرى، وارتضاه الحافظ ابن كثير. فلا حجة لقول الصحابى أو عمله إذا خالف النص من الكتاب أو السنة، ويكون منه اجتهادا يعذر صاحبه، ولكن لا يكون حجة على أحد.

(٢) إسناده ابن أبى حاتم إسناده صحيح. (٣) الطبرى (٩٥٨١، ٩٥٨٢) بإسنادين صحيحين.

آخرون: عنى الله تعالى بذلك كلَّ من لمس، بيد أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجبوا الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه. ثم روى عن عبد الله ابن مسعود قال: اللمس ما دون الجماع^(١). وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود بمثله. قال ابن أبي حاتم: ورؤى عن ابن عمر، وعبيدة، وأبى عثمان النهدي وأبى عبيدة - يعنى ابن عبد الله بن مسعود - وعامر والشَّعْبِي، وغيرهم - نحو ذلك. وروى ابن جرير : أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هى من اللماس^(٢).

قلت: وروى مالك، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسده بيده من الملامسة، فمن قبَّل امرأته أو جسَّها بيده، فعليه الوضوء^(٣).

والقول بوجود الوضوء من المس هو قول الشافعى وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد ابن حنبل، رحمهم الله. قال ناصروه: قد قرئ فى هذه الآية ﴿لَا مَسَّكُمْ﴾ و﴿لَسْتُمْ﴾، واللمس يطلق فى الشرع على الجس باليد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام: ٧]، أى جسوه. وقال ﷺ لما عاز - حين أقر بالزنا يُعرض له بالرجوع عن الإقرار : «لعلك قبلت أو لمست». وفى الحديث الصحيح: «واليد زناها للمس». وقالت عائشة، قلَّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا، فيقبل ويلمس. ومنه ما ثبت فى الصحيحين: أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة. وهو يرجع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين، قالوا: ويطلق فى اللغة على الجس باليد، كما يطلق على الجماع .

واستأنسوا أيضا بالحديث الذى رواه أحمد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى، عن معاذ قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما تقول فى رجل لقى امرأة لا يعرفها، فليس يأتى الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿ أقم الصلاة طهر فمى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ [هود: ١١٤] قال: فقال له رسول الله ﷺ: «توضه ثم صل». قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة». ورواه الترمذى ، وقال: ليس بمتمصل. ورواه النسائى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا. قالوا: فأمره بالوضوء؛ لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. وأجيب : بأنه منقطع بين أبى ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة، كما تقدم فى حديث الصديق : «ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلى ركعتين إلا غفر الله له» الحديث^(٤).

ثم قال ابن جرير : وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿ أوْ

(١) الطبرى (٨ / ٩٦٠) وإسناده صحيح . (٢) الطبرى (٩٦١٧) وإسناده صحيح .

(٣) الموطأ (ص ٤٣) وهو من أصح الأسانيد .

(٤) مضى عند تفسير الآيات : (١٣٠ - ١٣٦) من سورة آل عمران .

لَا مَسْمُومَةَ النَّسَاءِ الْجَمَاعِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَعَانِي اللَّامِسِ؛ لَصِحَّةِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقْبَلُ، ثُمَّ يَصَلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ رَوَى عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْتَ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحَكَتْ. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ (١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا حَدَّثْنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنِ عُرْوَةَ الْمَزْنِيِّ. وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكُ عَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَبَهَ لَأَشْيَاءَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يُضْعَفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا نَصٌّ فِي كَوْنِهِ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ: «مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ، فَضَحَكَتْ» (٢).

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية: أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلب الماء، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم. وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع، وفي الصحيحين، من حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ ألسنت برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك».

ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالتيمم في اللغة: هو القصد. والصعيد قيل: هو كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحجر، والنبات، وهو قول مالك. وقيل: ما كان من جنس التراب، كالرمل والزرنخ، والنورة، وهذا مذهب أبي حنيفة. وقيل: هو التراب فقط، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، أي: تراباً أملس طيباً، وبما ثبت في صحيح مسلم، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وفي لفظ: «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». قالوا: فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.

والطيب هاهنا قيل: الحلال. وقيل: الذي ليس بنجس. كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن

(١) الطبري (٩٦٢٩ ، ٩٦٣٠).

(٢) حديث عائشة هذا رواه الترمذي، رقم (٨٦) بشرحنا. وقد فصلنا القول في تخريجه وتعليقه، وحققتنا صحته، وحققتنا القول الصحيح: أن اللبس لا ينقض الوضوء، وأن الآية هنا إنما هي كناية عن الجماع - في شرحنا للترمذي (١٣٣/١ - ١٤٢). ولذلك حذفنا هنا ما ذكره الحافظ ابن كثير بعد هذا من الروايات.

إلا ابن ماجه عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب ظهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد، فليمسه بشرته، فإن ذلك خير له». وقال الترمذى: حسن صحيح: وصححه ابن حبان أيضا، ورواه الحافظ البزار فى مسنده عن أبى هريرة، وصححه الحافظ أبو الحسن القطان (١). وقال ابن عباس: أطيب الصعيد تراب الحرث. رواه ابن أبى حاتم، ورفعہ ابن مردويه.

وقوله: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»: التيمم بدل عن الوضوء فى التطهر به، لا أنه بدل منه فى جميع أعضائه، بل يكفى مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلف الأئمة فى كيفية التيمم على أقوال:

أحدها - وهو مذهب الشافعى فى الجديد: أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين؛ لأن لفظ اليدين يطلق على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، كما فى آية الوضوء، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفان، كما فى آية السرقة: «فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨]. قالوا: وحمل ما أطلقناه هنا على ما قيد فى آية الوضوء أولى، لجامع الطهورية. وذكر بعضهم ما رواه الدارقطنى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». ولكن لا يصح؛ لأن فى أسانيد ضعفاء لا يثبت الحديث به. وروى أبو داود عن ابن عمر - فى حديث: أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه. ولكن فى إسناده محمد بن ثابت العبدى، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات فوقوه على فعل ابن عمر، قال البخارى وأبو زرعة وابن عدى: هو الصواب. وقال البيهقى: رَفَعَ هذا الحديث منكر. واحتج الشافعى بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة: أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه (٢).

والقول الثانى: أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين، وهو القول القديم للشافعى.

(١) حديث أبى هريرة مضت الإشارة إليه ص ٥١٢. وقد ذكره الهيثمى فى الزوائد (١/٢٦١)، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) الأم (١/٤٢). ومسند الشافعى بترتيب الشيخ عابد السندى (١/٤٤) برقم (١٣٠) ورواه البيهقى (١/٢٠٥) من طريق الشافعى بهذا الإسناد، بلفظ أطول من هذا و«ابن الصمة»: هو أبو الجهم بن الحارث بن الصمة. وأعل البيهقى هذه الرواية بأن الأعرج «لم يسمعه من ابن الصمة»، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة. ويأن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى وأبا الحويرث عبد الرحمن بن معاوية - «قد اختلف الحفاظ فى عدلتهما». وأصل حديث أبى جهم - هذا - صحيح بلفظ: «فمسح بوجهه ويديه»، كما فى رواية - البخارى (١/٣٧٤، ٣٧٥ فتح). ولكن خطأ رواية إبراهيم بن محمد - هذه - فى قوله: «وذراعيه». وقد فصلنا القول فى تخريجه وما وقع فى بعض رواياته من خطأ - فى تخريجات الطبرى (٩٦٦٨). ووقع فى المخطوطتين والطبوعة «عن أبى الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية»! وهو خطأ من الناسخين. فإن عبد الرحمن بن معاوية هو «أبو الحويرث»، هذه كنيته.

والثالث: أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة؛ وروى الإمام أحمد عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين - إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك». وضرب النبي ﷺ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه^(١).

وروى أحمد عن شقيق قال: كنت قاعدا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى لعبد الله: لو أن رجلا لم يجد الماء لم يصل؟ فقال عبد الله: لا. فقال أبو موسى: أما تذكر إذ قال عمار لعمر: ألا تذكر إذ بعثنى رسول الله ﷺ وإياك في إبل، فأصابتنى جنابة، فتمرغت في التراب، فلما رجعتُ إلى رسول الله ﷺ أخبرته، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميعا، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة؟ فقال عبد الله: لا جرم، ما رأيت عمر قنع بذلك؟! قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»؟ قال: فما درى عبد الله ما يقول، وقال: لو رخصنا لهم في التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم^(٢).

وقوله: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» أي: في الدين الذي شرَّعه لكم «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»^(٣). فلهذا أباح التيمم، إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد والتيمم نعمة عليكم لعلكم تشكرون.

ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة بمشروعية التيمم دون سائر الأمم، كما ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فليصل - وفي لفظ: فعندة مسجده وطروره - وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان يبعث النبي إلى قومه وبعثت إلى الناس كافة». وفي حديث حذيفة عند مسلم: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدا، وتربتها طهورا إذا لم نجد الماء»^(٤).

وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: «فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا» أي:

(١) المسند (٤/ ٢٦٥ حلى). ورواه البخارى (١/ ٣٧٥ - ٣٧٧ فتح) ومسلم (١/ ١١٠). وفصلنا تخريجه في الطبرى (٩٦٥٧).

(٢) المسند (٤/ ٢٦٥ حلى). ووقع فيه في المطبوعة هنا تخطيط، صححناه من المخطوطتين ومن المسند، ورواه البخارى (١/ ٣٨٦ فتح) ومسلم (١/ ١١٠) والطبرى (٩٦٧١) بنحوه. وفصلنا تخريجه فيه.

(٣) ما أدرى: أسها الحافظ ابن كثير هنا، فأدخل تفسير بعض آية التيمم التي في المائة (الآية: ٦) - هنا؟ أم قصد إلى استكمال المعنى ١؟ ولكنه بكل حال لم ينبه إلى ذلك.

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٤٧). وقد مضى هذا الحديث (ص ٦١٣).

ومن عفوه عنكم وعَفَره لكم (١) : أن شرع لكم التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء، توسعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة : من سُكِرَ حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء، فإن الله، عز وجل، قد أَرخص في التيمم والحالة هذه، رحمة بعباده ورافة بهم، وتوسعة عليهم، والله الحمد والمنة.

ذكر سبب نزول مشروعية التيمم:

وإنما ذكرنا ذلك هاهنا؛ لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه: أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر، والخمر إنما حرم بعد أحد، يقال: في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير بعد أحد بيسير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل، ولا سيما صدرها، فناسب أن يذكر السبب هنا، وبالله الثقة. روى البخاري عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا في بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس (٢)، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته. ورواه مسلم (٣).

وروى الإمام أحمد عن عمار بن ياسر؛ أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جَزَع ظَفَار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك وحتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط (٤).

(١) « الغفر » - بفتح فسكون : مصدر ، كالمغفرة والغفران .

(٢) قوله : « وبالناس » : سقط في المطبوع من « عمدة التفسير » ، وهذا بلا شك - من أخطاء الطباعة .

(٣) البخاري (١/ ٣٦٥ - ٣٦٨ فتح) . ورواه أحمد (٦ / ١٧٩ حلى) والطبرى (٩٦٤١) . وفضلنا تخريجه فيه .

(٤) المسند (٤ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) ، وإسناده صحيح . ورواه الطبرى (٩٦٧٠) بإسناد غير متصل . وقد بينا صحته وطرقه الموصولة هناك .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾
 ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ
 الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي
 الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا
 يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

يخبر تبارك تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة - أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويُعرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين، في صفة محمد ﷺ، ليشتروا به ثمنًا قليلًا من حطام الدنيا ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أى: يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم - أيها المؤمنون - وتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ أى: هو يعلم بهم ويحذرهم منهم ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ أى: كفى به وليا لمن لجأ إليه، ونصيرًا لمن استنصره.

ثم قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ « من » هذه لبيان الجنس كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أى: يتأولون الكلام على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله، عز وجل، قصدًا منهم وافتراء ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أى: سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه. هكذا فسره مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ فى كفرهم وعنادهم، أنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم فى ذلك من الإثم والعقوبة.

وقولهم: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ أى: اسمع ما نقول، لا سمعت. وقال مجاهد والحسن: واسمع غير مقبول منك. وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله. ﴿وَرَاعِنَا لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ﴾ أى: يوهمون أنهم يقولون: راعنا سمعك بقولهم: «راعنا»، وإنما يريدون الرعونة. وقد تقدم الكلام فى هذا (١).

ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه: ﴿لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ﴾ يعنى: بسبهم النبى ﷺ.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أى: قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شىء نافع لهم وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] (٢) والمقصود: أنهم لا يؤمنون إيمانًا نافعًا.

(١) عند تفسير الآيتين: (١٠٤، ١٠٥) من سورة البقرة.

(٢) عند تفسير الآيتين: (٨٨، ٨٩) من سورة البقرة.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

يقول تعالى - أمرا أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم، الذى فيه تصديق الأخبار التى بأيديهم من البشارات، ومتهددا لهم أن يفعلوا، بقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾. قال بعضهم: طمسها: هو ردها إلى الأدبار، وجعل أبصارهم من ورائهم. ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوها فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر، ونردها مع ذلك إلى ناحية الأدبار. وقال ابن عباس: طمسها: أن تعمى ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾، يقول: نجعل وجوههم من قبل أفتيتهم، فيمشون القهقرى، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه. وكذا قال قتادة. وهذا أبلغ فى العقوبة والنكال، وهو مثل ضربه الله لهم فى صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبل الضلالة يُهْرَعُونَ ويمشون القهقرى على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم فى قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ. وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ [يس: ٨، ٩]: أن هذا مثل ضربه الله لهم فى ضلالهم ومنعهم عن الهدى. قال مجاهد: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يقول: عن صراط الحق ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾ أى: فى الضلالة.

وقوله: ﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ يعنى: الذين اعتدوا فى سبتهم بالحيلة على الاصطياد، وقد مسحوا قردة وخنزير، وسيأتى بسط قصتهم فى سورة الأعراف (١).

وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أى: إذا أمر بأمر، فإنه لا يخالف ولا يمانع.

ثم أخبر تعالى: أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أى: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أى: من الذنوب ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أى: من عباده. وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر:

روى الإمام أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة؛ ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وديوان لا يغفره الله. فأما الديوان الذى لا يغفره الله، فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئا، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء. وأما الديوان الذى لا يترك الله منه

(١) فى الآية (١٦٣) منها .

من هذا الوجه^(١) . وروى الإمام أحمد عن ضمضم بن جوس اليمامي قال: قال لى أبو هريرة: يا يمامى، لا تقولن لرجل: والله لا يغفر الله لك. أو لا يدخلك الجنة أبدا. قلت: يا أبا هريرة، إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب قال: فلا تقلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان فى بنى إسرائيل رجلان كان أحدهما مجتهداً فى العبادة، وكان الآخر مسرفاً على نفسه، وفكانا متآخيين، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب، فيقول: يا هذا، أفصر. فيقول: خلنى وربى، أبعثت على رقيباً؟! قال: إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك! أفصر قال: خلنى وربى، أبعثت على رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك - أو لا يدخلك الله الجنة أبداً - قال: فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما واجتمعا عنده، فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتى. وقال للآخر: أكنت بى عالماً؟ أكنت على ما فى يدى قادراً؟ اذهبوا به إلى النار. قال: فوالذى نفس أبى القاسم بيده لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته». ورواه أبو داود (٢) .

وقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وثبت فى الصحيحين، عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» وذكر تمام الحديث^(٣).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزْكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾ ﴿٤٩﴾ أَنْظَرُ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّنْعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنَ يَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

قال الحسن وقادة: نزلت هذه الآية - وهى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ - فى اليهود والنصارى، حين قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾. زاد ابن زيد: وفى قولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: ١١١]. وقال مجاهد: كانوا يقدمون الصبيان أمامهم فى الدعاء والصلاة يؤمنونهم، ويزعمون أنهم لا ذنب لهم. روى ذلك ابن جرير. وروى ابن أبى حاتم

(١) لكن رواه أحمد من أوجه أخر: (١٤٥٤٠، ١٤٧٦٥، ١٥٠٧٦، ١٥٢٦٣). وكذلك رواه مسلم (١/ ٣٨) .
ورواه أحمد أيضا ضمن حديث مطول (١٥٢٧٣) .

(٢) المسند (٨٢٧٥) وإسناده صحيح . ورواية أبى داود (٤٩٠١) مختصرة . وأعله المنذرى بأحد الرواة فى أبى داود، وفاته إسناد المسند الذى خلا من ذلك الراوى - على أنه ثقة أيضا . و «ضمضم» : بفتح الضادين المعجمتين بينهما ميم ساكنة . و «جوس» : بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ، ووقع فى المطبوعة بالمعجمة ، وهو تصحيف . و «اليمامى» : بالميم . ووقع فى المخطوطتين والمطبوعة : «اليمانى» بالنون ، وهو تصحيف . ووقع أيضا فى متن الحديث أغلاط فى الأصول هنا ، صححناه من المسند .

(٣) مضى عند تفسير الآيات : (٢٩ - ٣١) من سورة النساء .

عن ابن عباس قال: كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم، ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب. وكذبوا. قال الله تعالى: «إِنِّي لَا أُطَهِّرُ ذَا ذَنْبٍ بِآخِرٍ لَا ذَنْبَ لَهُ»، وأنزل الله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ» (١). ثم قال: وروى عن مجاهد، وأبى مالك، والسُّدِّي، وعكرمة، والضحاك - نحو ذلك.

وقيل: نزلت في ذم التمداح والتزكية. وفي صحيح مسلم، عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثر في وجوه المدَّاحين التراب. وفي الصحيحين عن أبى بكر: أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يثنى على رجل، فقال: «ويحك. قطعت عنتَ صاحيك !». ثم قال: «إن كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة، فليقل: أحسبه، ولا يزكى على الله أحدا» (٢). وروى الإمام أحمد عن معبد الجهني قال: كان معاوية قلما يحدث عن النبي ﷺ، قال: وكان قلما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي ﷺ، يقول: «من يُرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإن هذا المال حلو خضر، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه، وإياكم والتمداح فإنه الذبح». وروى ابن ماجه منه: «إياكم والتمداح فإنه الذبح». ومعبد هذا: هو ابن عبد الله بن عويم البصرى القدرى (٣). وروى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود قال: إن الرجل ليغدو بدينه، ثم يرجع وما معه منه شيء، يلقي الرجل ليس يملك له ضرا ولا نفعاً فيقول له: والله إنك لذيت وذيت، فلعله أن يرجع ولم يحل من حاجته بشيء وقد أسخط الله [عليه]. ثم قرأ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ» الآية (٤).

وسياتى الكلام على ذلك مطولا، عند قوله تعالى: «فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى» [النجم: ٣٢]. ولهذا قال تعالى: «بَلِ اللَّهُ يَزَكِي مَنْ يَشَاءُ» أى: المرجع فى ذلك إلى الله، عز وجل، لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها.

ثم قال تعالى: «وَلَا يُظَلِّمُونَ فِيلًا» أى: ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل. قال ابن عباس، ومجاهد، وغير واحد من السلف: هو ما يكون فى شق النواة. وعن ابن عباس: هو ما فتلت بين أصابعك. وكلا القولين متقارب.

وقوله: «انظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ» أى: فى تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى» [البقرة: ١١١]، وقولهم: «لَنْ نَسْتَأْتِيَ النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً» [البقرة: ٨٠]، واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزى عن الأبناء شيئا، فى قوله: «تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ [وَلَا تُسْأَلُونَ

(١) إسناده صحيح . ولم ينسبه السيوطى (١٧٠ / ٢) لغير ابن أبى حاتم .

(٢) سياتى هذا الحديث أيضا عند الآية (٣٢) من سورة النجم .

(٣) المسند (١٦٩٠٨ ، ١٦٩١٧) وابن ماجه (٣٧٤٣). «و معبد الجهنى» : على أنه أول من تكلم فى القدر ، ولكنه

ثقة ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : « كان صدوقا فى الحديث » .

(٤) الطبرى (٩٧٤٤) . وهو موقوف جيد الإسناد .

عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤١]. ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أى: وكفى بصنبتهم هذا كذبا وافتراء ظاهرا.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، أما «الجبت»: فرورى ابن إسحاق عن عمر بن الخطاب أنه قال: «الجبت»: السحر، و«الطاغوت»: الشيطان. وهكذا روى عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقيل: الجبت: الشيطان. وقال الجوهري فى «الصحاح»: «الجبت» كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك، وفى الحديث: «الطيرة والعيافة والطَّرْقُ من الجبت». وهذا الحديث الذى ذكره، رواه الإمام أحمد عن قبيصة بن مخارق أنه سمع النبى ﷺ قال: «إن العيافة والطَّرْقُ والطيرة من الجبت» وقال عوف: «العيافة»: زجر الطير، و«الطَّرْقُ»: الخط، يخط فى الأرض، و«الجبت» قال الحسن: إنه الشيطان. وهكذا رواه أبو داود والنسائى وابن أبى حاتم (١). وقد تقدم الكلام على «الطاغوت» فى سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هاهنا (٢).

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ أى: يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم، وقلة دينهم، وكفرهم بكتاب الله الذى بأيديهم. وقد روى ابن أبى حاتم عن عكرمة قال: جاء حبيى بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد؟ فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء، ونسقى الماء على اللبن، ونفك العنائة، ونسقى الحجيج - ومحمد صنوبر، قطع أرحامنا، واتبعه سراق الحجيج من غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلا. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيْبًا﴾ الآية. وقد روى هذا من غير وجه، عن ابن عباس وجماعة من السلف (٣). وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصنوبر المنبتر من قومه؟ يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة، وأهل السقاية؟ قال: أنتم خير. قال: فنزلت فيهم: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، ونزل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى «نصبراً» (٤).

(١) المسند (٥ / ٦٠ حلى) .

(٣) حديث عكرمة هذا حديث مرسل . وكذلك نسبة السيوطى (١٧١/٢) إلى «سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم ، مرسلا» . وذكره قبله من رواية «الطبرانى والبيهقى فى الدلائل ، عن عكرمة عن ابن عباس» . وذكره الهشمى فى الزوائد (٧ / ٥ ، ٦) من رواية الطبرانى ، وقال : «وفيه يونس بن سليمان الجمال ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح» . وانظر الحديث الذى عقب هذا . و«الكوما» - بفتح الكاف - : الناقة العظيمة السنام . و«الصنوبر» - بضم الصاد المهملة وسكن النون - أصله : نخلة تخرج من أصل النخلة الأخرى من غير أن تغرس ، ثم قيل : رجل صنوبر ، أى : فرد ضعيف ذليل لا أهل له ولا عقب . يريدون : أن رسول الله ﷺ لا عقب له ولا أخ فإذا مات انقطع ذكره ! وكذبوا وأخزاهم الله .

(٤) هكذا ذكره المؤلف الحافظ من رواية الإمام أحمد ، وكذلك نسبة إليه السيوطى (١٧١/٢) . ولكنى لم أجده فى المسند فى مسند ابن عباس ، على اليقين بعد التبع التام . فلعله فى كتاب آخر من كتب الإمام أحمد . ورواه أيضا الطبرى (٩٧٨٦) . وزاد السيوطى نسبتة لابن المنذر وابن أبى حاتم . وسيذكره الحافظ ابن كثير - بنحوه - فى تفسير سورة الكوثر من رواية البزار ، وقال: «وهو إسناد صحيح» . وذكره السيوطى فى تفسيرها (٤٠٣/٦) من رواية «البزار وابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه» .

وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان الذين حَزَبُوا الأحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حَيَّ بن أخطب وسلام بن أبي الحَقِيق وأبو رافع، والربيع بن أبي الحَقِيق، وأبو عامر، ووَحوح بن عامر، وهُوذة بن قيس. فأما وَحوح وأبو عامر وهُوذة فمن بنى وائل، وكان سائرهم من بنى النضير، فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول، فاسألوهم: أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم؟ فقالوا: دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه وعن اتبعه! فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا﴾ (١). وهذا لعن لهم، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك ليستيلوهم إلى نصرتهم، وقد أجابوهم، وجاؤوا معهم يوم الأحزاب، حتى حفر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفى الله شهرهم ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمَلِكِ إِذَا لَأ يُوْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ (٥١) ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا﴾ (٥٢) ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ (٥٥)

يقول تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمَلِكِ﴾؟! وهذا استفهام إنكار، أى: ليس لهم نصيب من الملك. ثم وصفهم بالبخل فقال: ﴿إِذَا لَأ يُوْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أى: لأنهم لو كان لهم نصيب من الملك والتصرف لما أعطوا أحدا من الناس - ولا سيما محمد ﷺ - شيئا، ولا ما يملأ «النقير»، وهو النقطة التى فى النواة، فى قول ابن عباس والأكثرين.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أى: خوف أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفاذه، وإنما هو من بخلكم وشحكم؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَرُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] أى: بخيلا.

ثم قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعنى بذلك: حسدَهم النبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدُهم له؛ لكونه من العرب وليس من بنى إسرائيل.

قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا﴾ أى: فقد جعلنا فى أسباط بنى إسرائيل - الذين هم من ذرية إبراهيم - النبوة، وأنزلنا عليهم الكتب، وحكموا فيهم بالسنن - وهى الحكمة - وجعلنا منهم الملوك، ومع هذا ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ أى: بهذا الإيتاء وهذا الإنعام ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ أى: كفر به وأعرض عنه، وسعى فى صد الناس عنه،

وهو منهم ومن جنسهم، من بنى إسرائيل، فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بنى إسرائيل؟ وقال مجاهد: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ أى: بمحمد ﷺ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾، فالكفرة منهم أشد تكديبا لك، وأبعد عما جتتهم به من الهدى، والحق المبين. ولهذا قال متوعدا لهم: ﴿وَكَفَىٰ بَجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أى: وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله .

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا تَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتُهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا شُرَٰكٌ كَثِيرٌ أَمْ تَحْتَضِرُونَ ﴿٥٧﴾﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به فى نار جهنم من كفر بآياته وصد عن رسله، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾ الآية، أى ندخلهم فيها دخولا يحيط بجميع أجزائهم، ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿كَلَّمًا تَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾. وروى الإمام أحمد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يُعْظَمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، حَتَّىٰ إِنْ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَىٰ عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعُمِائَةِ عَامٍ، وَإِنْ غَلِظَ جِلْدُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنْ ضُرَّ سَهٌ مِّثْلُ أَحَدٍ». تفرد به أحمد من هذا الوجه (١).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾: هذا إخبار عن مآل السعداء فى جنات عدن، التى تجرى فيها الأنهار فى جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاؤوا وأين أرادوا، وهم خالدون فيها أبدا، لا يحولون ولا يزولون، ولا يبغون عنها حولا. وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أى: من الحيض والنفاس والأذى. والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة. وقوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أى: ظلا عميقا كثيرا غزيرا طيبا أنيقا. روى ابن جرير عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، شَجْرَةُ الْخَلْدِ» (٢).

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفى حديث سمره، أن رسول الله ﷺ

ربع

(١) المسند (٤٨٠٠)، وإسناده جيد. وزاد فى مجمع الزوائد (٣٩١/١٠) نسبه للطبرانى فى الكبير والوسط .
 (٢) الطبرى (٩٨٣٨). وكذلك رواه أحمد (٩٨٧٠، ٩٩٥١). وأصل الحديث ثابت من أوجه كثيرة عن أبى هريرة، فى المسند والصحيحين وغيرها، دون زيادة «شجرة الخلد». انظر المسند (٧٤٨٩).

قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه الإمام أحمد وأهل السنن^(١)، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله، عز وجل، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض : كالدائع وغير ذلك مما يأتون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بيّنة على ذلك. فأمر الله، عز وجل، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك فى الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدَّ الحقوق إلى أهلها، حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء»^(٢). وروى ابن حاتم عن زاذان، عن ابن مسعود قال: إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بالرجل يوم القيامة - وإن كان قُتل فى سبيل الله - فيقال: أدّ أمانتك. فيقول: وأنى أؤديها وقد ذهبت الدنيا؟! فتمثل له الأمانة فى قعر جهنم، فيهوى إليها، فيحملها على عاتقه. قال: فتتزل عن عاتقه، فيهوى على أثرها أيد الأبدنين. قال زاذان: فأتيت البراء فحدثته، فقال: صدق أخى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»^(٣).

وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة، واسم أبى طلحة: «عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى بن كلاب» القرشى العبدري، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبه بن عثمان بن أبى طلحة، الذى صارت الحجابة فى نسله إلى اليوم، أسلم عثمان هذا فى الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما «عمه عثمان بن أبى طلحة»، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافرا. وإنما نبهنا على هذا النسب؛ لأن كثيرا من المفسرين قد يشبهه عليهم هذا بهذا^(٤). وسبب نزولها فيه : لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثم رده عليه. وروى ابن إسحاق فى غزوة الفتح عن صفية بنت شيبه؛ أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء إلى البيت، فطاف به سبعا على راحلته،

(١) هكذا قال الحافظ ابن كثير . وأرى أنه وهم رحمه الله . فإنى لم أجده من حديث سمرة قط ، لا فى المسند ولا فى غيره . ولكن رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذى (٢ / ٢٥١ ، ٢٥٢) والدارمى (٢ / ٢٦٤) والحاكم (٢ / ٤٦) - كلهم من حديث أبى هريرة . قال الترمذى : «حسن غريب» وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . وروى الحاكم عقبه شاهدا له من حديث أنس . ورواه أحمد فى المسند (١٥٤٩١) وأبو داود (٣٥٣٤) من حديث رجل من الصحابة ، وفى إسنادهما راو مهم لم يسم . نعم رواه الطبرى (٩٨٥٠) من حديث الحسن - مرسلا . وذكره السيوطى (١٧٥ / ٢) عن رواية الحسن ، ولم ينسبها لغير الطبرى . ثم ذكره من حديث أبى هريرة الذى ذكرناه ، وزاد نسبه لليهقى فى الشعب .

(٢) رواه أحمد فى المسند (٧٢٠٣ ، ٧٩٨٣ ، ٨٢٧١) ومسلم (٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) كلاهما من حديث أبى هريرة .

(٣) إسناد ابن أبى حاتم صحيح . وزاد السيوطى (٢ / ١٧٥) نسبه لعبد الرزاق وابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى الشعب . وهذا وإن كان موقوفا لفظا على ابن مسعود والبراء ، فإنه مرفوع حكما ؛ لأنه مما لا يعرف بالرأى .

(٤) انظر : نسب قريش للمصعب (ص ٢٥١ - ٢٥٣) وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١١٨) .

يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد.

قال ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم: أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مائة أو دم أو مال يُدعى، فهو تحت قدمي هاتين إلا سداثة البيت وسقاية الحاج». وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ، إلى أن قال: ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله، اجمع لنا الحجابة مع السقاية، صلى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فدعى له، فقال له: «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم وفاء وبر» (١). وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا، فحكمها عام؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد ابن الحنفية: هي للبر والفاجر، أي: هي أمر لكل أحد.

وقوله: «وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس؛ ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء، يعنى الحكام بين الناس. وفي الحديث: «إن الله مع الحاكم ما لم يجر، فإذا جار وكله الله إلى نفسه» (٢). وفي الأثر: «عدل يوم عبادة أربعين سنة» (٣).

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِعِظْكُمْ بِهِ» أي: يأمركم به من أداء الامانات، والحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» أي: سميعا لأقوالكم، بصيرا بأفعالكم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

وروى البخارى عن ابن عباس: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية (٤). وهكذا أخرجه بقية

(١) سيرة ابن هشام (ص ٨٢٠، ٨٢١) من طبعة أوربة.

(٢) رواه الترمذى (٢٧٧/٢) وابن ماجه (٢٣١٢) والحاكم (٩٣/٤) - كلهم من حديث عبد الله بن أبى أوفى بنجوه. وقال الترمذى: «غريب» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى. وعنده كلهم بلفظ «القاضى» بدل «الحاكم». ولفظ الحاكم: «فإذا جار تبرأ الله منه». ولفظ الترمذى: «فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان». وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول فقط (٧/٢١٥ مخطوطة الإحسان).

(٣) هذا أثر لا أدري ما هو؟

(٤) البخارى (٨/١٩٠، ١٩١ فتح) والمسند (٣١٢٤)، وهو حديث مختصر. قال الحافظ: «كذا ذكره مختصرا.

والمعنى: نزلت في قصة عبد الله بن حذافة، أي: المقصود منها في قصته قوله: «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله» الآية. والقصة مفصلة في الحديث التالى لهذا، من حديث على.

الجماعة إلا ابن ماجه. وروى الإمام أحمد عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء. قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: اجتمعوا لى خطبا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها. قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا؛ إنما الطاعة في المعروف». أخرجاه في الصحيحين (١). وروى أبو داود عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». أخرجاه (٢). وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله. قال: «إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان». أخرجاه (٣). وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمرَ عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». رواه البخاري (٤). وعن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا حبشياً مُجَدِّعَ الأطراف. رواه مسلم (٥). وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدى، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». أخرجاه (٦). وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية». أخرجاه (٧). وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». رواه مسلم (٨).

(١) المسند (٦٢٢). ورواه أيضا مطولا ومختصرا (٧٢٤، ١٠١٨). والقصة مفصلة أيضا في المسند (١١٦٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه التصريح بأن أمير السرية كان عبد الله بن حذافة، كما أشار ابن عباس في روايته الموجزة آنفا.

(٢) ورواه أحمد في المسند (٤٦٦٨، ٦٢٧٨). وشرحناه في أولهما شرحا مسهبا، ورواه أيضا الطبري (٩٨٧٧، ٩٨٧٨).

(٣) البخاري (٥/١٣، ٦ فتح) ومسلم (٨٦/٢، ٨٧) مرارا. ورواه أحمد في المسند (٥/٣١٤، ٣٢١ حلي). وقوله: «بواحا»: بفتح الباء الموحدة وتخفيف الواو، أى: ظاهرا باديا.

(٤) البخاري (٢/١٥٦، ١٥٧، ١٣/١٠٨، ١٠٩ فتح).

(٥) هكذا كتب الحافظ ابن كثير هنا. وهو وهم، لعله كتبه من حفظه. فالحديث رواه مسلم (٢/٨٥) من حديث أبي ذر، لا من حديث أبي هريرة.

(٦) البخاري (٦/٣٥٩، ٣٦٠) ومسلم (٢/٨٧) والمسند (٧٩٤٧).

(٧) ورواه أحمد (٢٤٨٧، ٢٧٠٢، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧).

(٨) صحيح مسلم (٨٩١٢). ورواه أحمد مرارا، منها: (٥٣٨٦).

وروى مسلم أيضا، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد، فإذا عبدُ الله ابن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناسُ حوله مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلستُ إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فنزلنا منزلا فمنا من يُصلحُ خبائه، ومنا من يَنْتَظِلُ، ومنا من هو في جَسْرِهِ، إذ نادى منادى رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويُنذِرهم شر ما يعلمه لهم، وإن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمرور تُنكرونها، وتجيء فتن يُرَقِّقُ بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يَرْحَاحَ عن النار ويدخل الجنة فلتأته مِنِّيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صَفَقَةً يده وثمره قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». قال: فدنوت منه فقلت: أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذنأى، ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله (١). والأحاديث في هذا كثيرة.

وقال ابن عباس: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصرى، وأبو العالية: يعني: العلماء. والظاهر - والله أعلم - أن الآية عامة في كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِنَّمِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ﴾ [المائدة: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى» (٢).

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أى: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أى: خذوا بسنته ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أى: فيما أمروكم به من طاعة الله لا فى

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٧، ٨٨). ورواه أحمد (٣/ ٦٥٠) ورواه أيضا مختصرا قليلا (٦٧٩٣). وقوله: «ومنا من هو فى جسره» - بفتح الجيم وسكون الشين المهملة: يعنى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها. وقوله: «يرقق بعضها بعضا» - هو بضم الباء، وفتح الراء وقافين أولاهما مشددة مكسورة، أى: يصير بعضها رقيقا، أى خفيفا؛ لعظم ما بعده، فالثانى يجعل الأول رقيقا.

(٢) البخارى (١٣/ ٩٩) ومسلم (٢/ ٨٥) والمسند (٧٦٤٣). ورواه أحمد مرارا أيضا، منها: (٧٤٢٨، ٧٣٣٠) والطبرى (٩٨٥١) وسياىتى عند تفسير الآيتين: (٨٠، ٨١).

معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف» (١). وروى الإمام أحمد عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله» (٢).

وقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أى: إلى كتاب الله وسنة رسوله. وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع فى ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أى: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. فدل على أن من لم يتحاكم فى مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أى: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله. والرجوع فى فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أى: وأحسن عاقبة ومآلا، كما قاله السدى وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاء. وهو قريب.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نَزَّلَ إِلَيْكَ وَمَا نَزَّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿١١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿١٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿١٣﴾﴾

هذا إنكار من الله، عز وجل، على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم فى فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر فى سبب نزول هذه الآية: أنها فى رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودى يقول: بينى وبينك محمد. وذاك يقول: بينى وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: فى جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا؛ ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾. إلى آخرها .

(١) رواه أحمد والشيخان من حديث على، كما مضى (ص ٤٦٨).

(٢) المسند (٤/ ٤٢٦) حلى. «وإسناده صحيح».

وقوله : ﴿ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ أى : يعرضون عنك إعراضا كالمستكبرين عن ذلك ، كما قال تعالى عن المشركين : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ [لقمان : ٢١] ، هؤلاء وهؤلاء بخلاف المؤمنين ، الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٥١] .

ثم قال تعالى فى ذم المنافقين : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ أى : فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير ، إليك فى مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم ، واحتاجوا إليك فى ذلك ﴿ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ أى : يعتذرون إليك ويحلفون : ما أردنا بذهابنا إلى غيرك ، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق ، أى : المداراة والمصانعة ، لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة ، كما أخبرنا تعالى عنهم فى قوله : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ [المائدة : ٥٢] .

وقد قال الطبرانى عن ابن عباس . قال : كان أبو برة الأسلمى كاهنا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ (١) .

ثم قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ أى : هذا الضرب من الناس هم المنافقون ، والله يعلم ما فى قلوبهم وسيجزئهم على ذلك ، فإنه لا تخفى عليه خافية . فاكثف به - يا محمد - فيهم ، فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم ؛ ولهذا قال له : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ أى : لا تعنفهم على ما فى قلوبهم ﴿ وَعَظِّمُهُمْ ﴾ أى : وانهمهم على ما فى قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ أى : وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٤﴾ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١٥﴾ ﴾

يقول تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ أى : فُرِضَتْ طاعته على من أرسله إليه . وقوله : ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ قال مجاهد : أى لا يطيع أحد إلا بإذنى . يعنى : لا يطيعهم إلا من وقفته لذلك ، كقوله : ﴿ وَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحْسِنْتُمْ بِإِذْنِهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٢] أى : عن أمره وقدره ومشيبته ، وتسليطه إياكم عليهم .

وقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا

(١) إسناده الطبرانى إسناده صحيح . ونقله الهيثمى فى الزوائد (٦/٧) عن الطبرانى ، وقال : « رجاله رجال الصحيح » . وذكره السيوطى (٢/١٧٨) عن ابن أبى حاتم والطبرانى « بسند صحيح » .

رُحِيمًا: يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رُحِيمًا﴾.

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أى: إذا حكموك بطيعونك فى بواطنهم فلا يجدون فى أنفسهم حرجا مما حكمت به، ويتقادون له فى الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد فى الحديث: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» (١).

وروى البخارى عن عروة قال: خاصم الزبير رجلا فى شريح من الحرّة، فقال النبى ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصارى: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟! فتلّون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك»، واستوعى النبى ﷺ للزبير حقة فى صريح الحكم، حين أحفظه الأنصارى، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت فى ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. وصورته صورة الإرسال، وهو متصل فى المعنى. وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال، فروى عن عروة بن الزبير: أن الزبير كان يحدث: أنه كان يخاصم رجلا من الأنصار - قد شهد بدرا - إلى النبى ﷺ فى شراج الحرّة، كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النبى ﷺ للزبير: «اسق ثم أرسل إلى جارك». فغضب الأنصارى وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟! فتلّون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فاستوعى النبى ﷺ للزبير حقه، وكان النبى ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى، فلما أحفظ الأنصارى رسول الله ﷺ استوعى النبى ﷺ للزبير حقه فى صريح الحكم، قال عروة: فقال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. هكذا رواه الإمام أحمد، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير؛ فإنه لم يسمع منه، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله، فإن

(١) هو الحديث الحادى والأربعون من الأربعين النووية، ولكن ليس فى أوله: «والذى نفسى بيده» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال النووى: حديث حسن صحيح. رويناه فى كتاب الحجّة بإسناد صحيح «يريد كتاب الحجّة» لأبى الفتح المقدسى. وذكره ابن رجب (ص ٢٨١، ٢٨٢) أنه رواه أيضا الحافظ أبو نعيم فى «كتاب الأربعين» التى شرط فيها الصحة. وأنه رواه أيضا الطبرانى. ثم أطلال القول فى تعليقه. وعندى أن تعليقه غير جيد، وأن الحديث صحيح.

ابن أبي حاتم رواه كذلك عن عروة بن الزبير حدثه، أن عبد الله بن الزبير حدثه، عن الزبير ابن العوام - فذكر الحديث بنحوه . وهكذا رواه النسائي، ورواه أحمد والجماعة كلهم. وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير، وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير، والله أعلم^(١).

(١) حديث البخارى عن عروة بن الزبير ، هو فى الصحيح (٨ / ١٩١ فتح) . وحديث الإمام أحمد ، هو فى المسند (١٤١٩) فى مسند الزبير بن العوام . وحديث ابن أبي حاتم - الذى ذكر الحافظ ابن كثير أنه رواه الإمام أحمد أيضاً فى مسند عبد الله بن الزبير - هو فى المسند (١٦١٨٥) . وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ، رقم (٢٣) بتحقيقنا . وكذلك رواه الطبرى (٩٩١٢) ، من رواية عروة، عن أخيه عبد الله بن الزبير . ثم رواه (٩٩١٣) كرواية البخارى الأولى . وظاهر رواية البخارى الأولى أن صورتها صورة الإرسال ، كما قال ابن كثير . وأما رواية الإمام أحمد (١٤١٩) التى حكى ابن كثير بانقطاعها ، فإنها عندنا متصلة ؛ لأن عروة بن الزبير سمع من أبيه الزبير بن العوام ، كما قال مسلم بن الحجاج : « حج عروة مع عثمان ، وحفظ عن أبيه فمن دونه من الصحابة » ، وقد ثبت فى حديث آخر فى المسند (١٤١٨) أنه صرح بالسماع من أبيه ، فجزم ابن كثير بأنه لم يسمع منه - غير سديد . والحديث حديث الزبير ، رواه عنه ابنه : عبد الله وعروة . والظاهر أن عروة سمعه من أبيه ، ومن أخيه عن أبيه . وقد أفاض الحافظ ابن حجر فى الفتح فى بيان صحة الحديث واتصاله (٥ / ٢٦ ، ٢٧) . وبيننا ذلك أيضاً مفصلاً فى تعليقاتنا على الخراج ليحيى بن آدم (٣٣٧) وعلى المسند ، وعلى ابن حبان ، وعلى الطبرى - بما أغنى عن إعادة هنا .

وهاهى ذى الآيات فى هذه السورة، من الآية (٥٩) إلى آخر الآية (٦٥) - واضحة الدلالة ، صريحة اللفظ ، لا تحتاج إلى طول شرح ، ولا تحمل التلاعب بالتأويل . يأمرنا الله سبحانه فيها بطاعته وطاعة وسوله ، وأولى الأمر منا ، أى من المسلمين . ويأمرنا إذا تنازعنا فى شىء واختلفنا أن نرده إلى حكم الله فى كتابه وحكم رسوله فى سنته . ويقول فى ذلك : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . فیرشدنا سبحانه وتعالى إلى أن طاعته وطاعة رسوله فى شأن الناس كلهم ، وفيما يعرض لهم نم قضايا وخلاف ونزاع - شرط فى الإيمان بالله واليوم الآخر . وكما قال الحافظ ابن كثير أنفا (ص ٤٧٠) : « تدل على أن من لم يتحاكم فى محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك - فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر » . ثم يرينا الله سبحانه حكمه فى الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد ﷺ وبما أنزل إليه، ثم يريدون ﴿ أَنْ يَتَّحَكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ ، فيحكم بأنهم منافقون ، لأنهم إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، صدوا عنه صدوداً . والنفاق شر أنواع الكفر . ثم يعلمنا الله سبحانه أنه لم يرسل رسله عبثاً ، وإنما أرسلهم ليطيعهم الناس بإذن الله . ثم يقسم ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة : أن الناس لا يكونون مؤمنين حتى يتحاكموا فى شأنهم كله إلى رسوله محمد ﷺ ، وحتى يرضوا بحكمه طائعين خاضعين ، لا يجدون فى حكمه حرجاً فى أنفسهم ، وحتى يسلموا فى دخيلة قلوبهم إلى حكم الله ورسوله تسليماً كاملاً ، لا ينافقون به المؤمنون ، ولا يخضعون فى قبوله لقوة حاكم أو غيره ، بل يرضون به مهما يلقوا فى ذلك من مشقة أو مؤنة . وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط ، بل دخلوا فى عداد الكافرين والمنافقين .

فانظروا أيها المسلمون ، فى جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التى تنتسب للإسلام ، فى أقطار الأرض - إلى ما صنع بكم أعداؤكم المشركون والمستعمرون : إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان ، قوانين إفرنجية وثنية ، لم تبن على شريعة ولا دين ، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثنى ، أبى أن يؤمن برسول عصره - عيسى عليه السلام - وأصر على وثنيته ، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه ! هذا هو جوستينيان ، أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون ، والذى لم يستح رجل من كبار رجالات مصر =

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَذَّبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾
 ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَا تَتَّبِعْتُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا
 عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ
 الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

= المتسيين - ظلمًا وزورًا - إلى الإسلام ، أن يترجم قواعد ذلك الرجل الفاسق الوثني ، ويسمى « مدونة جوستينيان » ! سخرية وهزءًا بـ « مدونة مالك » ، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة ، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة . فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف ، بل من الوقاحة والاستهتار !
 هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة ، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينًا للمسلمين بدلًا من دينهم النقي السامي ، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها ، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصية لها . حتى لقد تجرأ على الألسنة والأقلام كثيرًا كلمات « تقديس القانون » « قدسية القضاء » « حرم المحكمة » ، وأمثال ذلك من الكلمات التي يابون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين . بل هم حيثئذ يصفونها بكلمات « الرجعية » « الجمود » « الكهنوت » « شريعة الغاب » إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية ، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين !
 ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة « الفقه » و« الفقيه » و« التشريع » و« المشرع » ، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلماؤها . وينحدرون فيتجرؤون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفتري الجديد !!

ثم نفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شيء ، وصرح كثير منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر ، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدينين ، فلا تصلح لهذا العصر الإنفرنجي الوثني !! خصوصًا في الحدود المنصوصة في الكتاب والعقوبات الثابتة في السنة .
 فترى الرجل المنتسب للإسلام ، التمسك به في ظاهر أمره ، المشرب قلبه هذه القوانين الوثنية ، يتعصب لها مالا يتعصب لدينه . بل يجتهد لئيباً من العصية للإسلام ، خشية أن يرمى بالجمود والرجعية ! ثم هو يصلى كما يصلى المسلمون ، ويصوم كما يصوم المسلمون ، وقد يحج كما يحج المسلمون . فإذا ما انتصب لإقامة القانون ، لبسه شيطان الدين الجديد ، فقام له قومة الأسد يحمي عرينه ، ونفى عن عقله كل ما عرف من دينه الأصلي ! ورأى أن هذه القوانين ألصق بقلبه ، وأقرب إلى نفسه ! هذا في المستمسك منهم بدين الإسلام ، وهم الأقل . دع عنك أكثرهم .

وقد ربى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات ، أرضعوهم لبان هذه القوانين ، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة ، واسعة المعرفة - في هذا اللون من الدين الجديد ، الذي نسخوا به شريعتهم . ونبغت فيهم نوايغ يفخرون بها على رجال القانون في أوربة ، فصار للمسلمين من أئمة الكفر ، ما لم يتبل به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور .

وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها . سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئًا من أحكام الشريعة وما خالفها . وكله باطل وخروج ، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة ، لا اتباعًا لها ، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله . فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حماة الضلالة ، يقود صاحبه إلى النار . لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به .
 وقد نزيد هذا المعنى بيانًا ، عند كلام الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : (٥٠) من سورة المائدة ، إن شاء

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهى لما فعلوه؛ لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر، وهذا من علمه - تبارك وتعالى - بما لم يكن لو كان فكيف كان يكون؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية .

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ أى: ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به، وتركوا ما ينهون عنه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أى: من مخالفة الأمر وارتكاب النهى ﴿وَأَشَدُّ تَنبِيئًا﴾ ، قال السدى: أى: وأشد تصديقاً ﴿وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا﴾ أى: من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعنى: الجنة ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ أى: فى الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ أى: من عمل بما أمره الله به ورسوله، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته، ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم فى الرتبة، وهم الصديقون، ثم الشهداء، ثم عموم المؤمنين، وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم.

ثم أثنى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾. وروى البخارى عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة» وكان فى شكواه الذى قبض فيه، فأخذته بحة شديدة، فسمعتة يقول: «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» فعلمت أنه خير. وكذا رواه مسلم (١). وهذا معنى قوله ﷺ فى الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثاً: ثم قضى، عليه أفضل الصلاة والتسليم (٢).

وسبب نزول هذه الآية الكريمة : ما روى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ : «يا فلان ، مالى أراك محزوناً ؟ » فقال : يا رسول الله ، شىء فكرت فيه ، قال : «ما هو؟» قال : نحن نغدو عليك ونروح ، نظفر إلى وجهك ونجالسك ، غداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك . فلم يرد عليه النبي ﷺ عليه شيئاً ، فاتاه جبريل بهذه الآية : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية . فبعث النبي ﷺ فبشره . وقد روى هذا الأثر مرسل عن مسروق ، وعن عكرمة ، وعامر الشعبي ، وقتادة ، وعن الربيع بن أنس ، وهو من أحسنها سنداً (٣) . وروى ابن مردويه عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنك لأحب إلى من نفسى ، وأحب إلى من أهلى ، وأحب إلى من ولدى ، وإنى لأكون فى البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فانظر إليك ، وإذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلت

(١) البخارى (٨/ ١٩٢ فتح) ومسلم (٢/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٢) انظر صحيح مسلم (٢/ ٢٤٦) .

(٣) حديث سعيد بن جبير - مرسل - هو فى الطبرى (٩٩٢٤) . وكذلك المرسلات التى أشار إليها الحافظ ابن كثير ورواها الطبرى عند ذلك الموضع .

الجنة خشيت الأ أراك. فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾. وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسى فى كتابه: «صفة الجنة»، ثم قال: لا أرى بإسناده بأسا. والله أعلم (١). وثبت فى صحيح مسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمى، أنه قال: كنت أبيت عند النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لى: «سَلِّ». فقلت: يا رسول الله، أسألك مرافقتك فى الجنة. فقال: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قلت: هو ذاك. قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» (٢).

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن مَرَّة الْجُهَنِيِّ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالى، وصمت شهر رمضان؟. فقال رسول الله ﷺ: «من مات على ذلك كان مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب إصبعيه - ما لم يعقّ والديه» تفرد به أحمد (٣). وروى الترمذى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء». ثم قال: هذا حديث حسن (٤).

وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت فى الصحاح والمسائيد وغيرهما، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ فقال: «المرء مع من أحب» قال أنس: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث . وفى رواية عن أنس أنه قال: إنى لأحب رسول الله ﷺ، وأحب أبا بكر وعمر، رضى الله عنهما، وأرجو أن يعثنى الله معهم وإن لم أعمل كعملهم (٥).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أى: من عند الله برحمته، هو الذى أهلهم لذلك، لا بأعمالهم ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ أى: هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

(١) رواه أيضا أبو نعيم فى الحلية (٨/ ١٢٥) عن الطبرانى بإسناده. ونسبه السيوطى (٢/ ١٨٢) لهما أيضا. وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧/ ٧) وقال: «رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن عمران العابدى، وهو ثقة». وهذا الحديث مع اعتضاده بالمرسل الماضى عن سعيد بن جبیر، وبالمرسلات الأخر التى أشار إليها ابن كثير ورواها الطبرى - يكون حديثا صحيحا لغيره، إن لم يكن صحيحا لصحة إسناده.

(٢) مسلم (١/ ١٤٠). وفى الحديث قصة مطولة، ورواه أحمد وجه آخر (١٦٦٥١، ١٦٦٥٢).

(٣) خفى على مكانه من المسند. وذكره السيوطى (٢/ ١٨٢) ولم ينسبه لغيره. وذكره الهيثمى فى الزوائد (٨/ ١٤٧) وقال: «رواه أحمد، والطبرانى بإسنادين، ورجاله أحد إسنادى الطبرانى رجال الصحيح». وذكره قبل ذلك (١/ ٤٦) بنحوه مختصرا، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخى البزار، وأرجو إسناده أنه إسناده حسن أو صحيح».

(٤) الترمذى (٢/ ٢٢٧). ورواه أيضا الدارمى (٢/ ٢٤٧).

(٥) من حديث طويل فى البخارى (٧/ ٤٠ فتح).

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَغَىٰ فِيمَنْ أَصَابَكُمْ مَصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

ربع

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم ، بإعداد الأسلحة والعدد، وتكثير العدد بالنفير في سبيله ﴿ثُبَاتٍ﴾ أى: جماعة بعد جماعة، وفرقة بعد فرقة، وسرية بعد سرية، والثبات: جمع ثبة، وقد تجمع الثبة على ثبين ﴿أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ يعنى: كلكم. وكذا روى عن مجاهد، وعكرمة، وقناة، وغيرهم .

وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَغَىٰ﴾ قال مجاهد وغير واحد: نزلت في المنافقين، وقال مقاتل ابن حيان: ﴿لِيُبْتَغَىٰ﴾ أى: ليتخلفن عن الجهاد. ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو فى نفسه، ويبطئ غيره عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أبى بن سلول - قبحه الله - يفعل، يتأخر عن الجهاد، ويبطئ الناس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جرير وابن جرير؛ ولهذا قال تعالى إخبارا عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد: ﴿فَإِنْ أَصَابَكُمْ مَصِيبَةٌ﴾ أى: قتل وشهادة وغلب العدو لكم، لما لله فى ذلك من الحكمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أى: إذ لم أحضر معهم وقعة القتال، يعد ذلك من نعم الله عليه!، ولم يدر ما فاته من الأجر فى الصبر أو الشهادة إن قتل ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أى: نصر وظفر وغنيمة ﴿لَيَقُولُنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ أى: كأنه ليس من أهل دينكم ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أى: بأن يضرب لى بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده.

ثم قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾ أى: المؤمن النافر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ أى: يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم^(١).

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أى: كل من

(١) « شرى » و« اشترى » : يأتیان بمعنى باع ، أى : أعطى شيئاً وأخذ بدله . ويأتیان بمعنى « اشترى » المعروف على السنة الناس ، أى : أخذ شيئاً وأعطى بدله . فهما من الأضداد ، يستعمل كل منهما فى المعنيين المتقابلين . والحافظ ابن كثير فسر « يشرون » فى هذه الآية ، بالمعنى الثانى : أنهم يأخذون الحياة الدنيا ويختارونها بدلا من الآخرة . وبذلك جعل « الذين » مفعولا لقوله « فليقاتل » ، وبين أن الفاعل محذوف ، قدره بقوله « المؤمن النافر » . أى : يجب على المؤمن الذى ينفر إلى القتال أن يقاتل الكفار الذين يختارون الحياة الدنيا على الآخرة « ويبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا » . وغير ابن كثير فسر الآية على المعنى الآخر ، « يشرون » ، أى : يبيعون . فيكون المعنى : يجب على المؤمنين الذين يبيعون الحياة الدنيا ويختارون عليها الآخرة - أن يقاتلوا . ويكون المفعول حيثئذ محذوفاً للعلم به ، أى فليقاتل المؤمنون الكافرين . وكلا المعنيين صحيح جازز . ولكن الذى اختاره ابن كثير أعلى وأدق .

قاتل في سبيل الله - سواء قتل أو غلب - فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جليل ، كما ثبت في الصحيحين : « تكفل الله للمجاهد في سبيله ، إن توفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة » (١) .

﴿ وَمَا كُفِّرُوا وَلَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ

الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

يحرص تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله ، وعلى السعى في استنقاذ المستضعفين بمكة ، من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من المقام بها ؛ ولهذا قال تعالى : « الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ » يعنى : مكة ، كقوله : « وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ » [محمد : ١٣] .

ثم وصفها بقوله : « الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا » أى : سخر لنا من عندك وليا وناصرا . روى البخارى عن ابن عباس قال : كنت أنا وأمى من المستضعفين . وروى عن ابن ابي مليكة أن ابن عباس تلا : « إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ » قال : كنت أنا وأمى ممن عذّر الله عز وجل .

ثم قال تعالى : « الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ » أى : المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه ، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان .

ثم هيّج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله : « فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا » .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنِعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا نُظَلِّمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٧٦) أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

(١) البخارى (٦ / ١٥٤ فتح) ومسلم (٢ / ٩٦) . وانظر المسند (٧١٥٧) وما أشرنا إليه من الروايات هناك .

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام - وهم بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّسب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً لانتقا. فهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جَزَع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويثم الأبناء، وتأييم النساء، وهذه الآية في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نَزَلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ . طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرَ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [محمد: ٢٠، ٢١]. روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عزٍّ ونحن مشركون، فلما آمننا صرنا أذلة! قال: «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم». فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال، فكفوا. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية. ورواه النسائي، والحاكم، وابن مردويه (١).

وقوله: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ أي: آخرة المتقى خير من دنياه ﴿وَلَا تُظَلَمُونَ فِتْنًا﴾ أي: من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء. وهذه تسلية لهم عن الدنيا، وترغيب لهم في الآخرة، وتحريض لهم على الجهاد.

وقوله: ﴿أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ أي: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة، ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَقْبَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الانباء: ٣٤]. والمقصود: أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا ينجيه من ذلك شيء، وسواء جاهد أو لم يجاهد، فإن له أجلاً محتوماً، وأمداً مقسوماً، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه: لقد شهدت كذا وكذا موقفاً، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية، وها أنا أموت على فراشي! فلا نامت أعين الجبناء (٢).

وقوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ أي: حصينة منيعة عالية رفيعة. أي: لا يغنى حذر وتحصن من الموت، كما قال زهير بن أبي سلمى:

(١) الحاكم (٣٠٧/٢) بنحوه، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً الطبري (٩٩٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٩).

(٢) مضى هذا الأثر عن خالد عند تفسير الآيات: (٢٤٣ - ٢٤٥) من سورة البقرة.

ومن هاب أسباب المنايا يَنْتَهُ ولو رام أسباب السماء بَسْلَمُ

ثم قيل: « المُشِيدَةُ » هي المُشِيدَةُ كما قال: ﴿ وَقَصْرٌ مُّشِيدٌ ﴾ [الحج : ٤٥] وقيل : بل بينهما فرق ، وهو أن المُشِيدَةَ بالتشديد، هي : المطولة ، وبالتخفيف هي : المزينة بالشَّيد وهو الجص . وقوله: ﴿ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ ﴾ أى : خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك . هذا معنى قول ابن عباس وأبى العالية والسدى ﴿ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ أى : قحط وجذب ونقص فى الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك . كما يقوله أبو العالية والسدى . ﴿ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ أى : من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك . كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ﴾ [الاعراف: ١٣١] . وكما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴾ [الحج: ١١] . وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا فى الإسلام ظاهرا وهم كارهون له فى نفس الأمر؛ ولهذا إذا أصابهم شر إنما يستندونه إلى اتباعهم للنبي ﷺ ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أى : الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ فى البرِّ والفاجر، والمؤمن والكافر .

ثم قال تعالى منكرأ على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب، وقلة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ .

ثم قال تعالى - مخاطباً للرسول ، والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ أى : من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ أى : فمن قبلك ، ومن عملك أنت ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠] . قال قتادة: ﴿ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ : عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك . قال: وذكر لنا أن النبي ﷺ قال: ﴿ لَا يَصِيبُ رَجُلًا خَدَشَ عَوْدَ ، وَلَا عَثْرَةَ قَدَمِ ، وَلَا اخْتِلَاجَ عِرْقٍ ، إِلَّا بَذَنِبَ ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ . وهذا الذى أرسله قتادة قد روى متصلا فى الصحيح: «والذى نفسى بيده، لا يصيب المؤمن همٌّ ولا حزنٌ، ولا نصبٌ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياها» (١) . وروى ابن أبى حاتم عن مطرف بن عبد الله قال: ما تريدون من القدر؟ أما تكفيكم الآية التى فى سورة النساء: ﴿ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ أى : من نفسك؟! والله ما وكلُّوا إلى القدر وقد أمرُوا وإليه يصيرون. وهذا كلام مبين قوى، فى الرد على القدرية والجبرية أيضا .

وقوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ أى : تبلغهم شرائع الله، وما يحبه ويرضاه، وما

(١) أثر قتادة رواه الطبرى (٩٩٦٩) . وذكره السيوطى (٢ / ١٨٥) أنه رواه أيضا عبد بن حميد . وأما الحديث المتصل، فإنى لم أجده بهذا اللفظ تماما . ولكن معناه ثابت فى الصحيحين من حديث عائشة ، ومن حديث أبى هريرة وأبى سعيد . انظر البخارى (١٠ / ٨٩ - ٩١ فتح) ومسلم (٢ / ٢٨٢) والمسند (١٤ / ٨٠) .

يكرهه ويأباه ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ أى: على أنه أرسلك، وهو شهيد أيضا بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه، وبما يردون عليك من الحق كفراً أو عناداً.

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى. روى ابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى». وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين (١).

وقوله: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أى: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ، فمن تبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تولى عنك خاب وخسر، وليس عليك من أمره شيء، كما جاء فى الحديث: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه» (٢).

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ﴾ أى: خرجوا وتواروا عنك ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ أى: استسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه. فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ أى: يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين، الذين هم موكلون بالعباد. والمعنى فى هذا التهديد: أنه تعالى أخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلاً، من مخالفة الرسول وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيجزئهم على ذلك. كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرُّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَقُولُونَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

وقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أى: اصفح عنهم واحلم عليهم، ولا تؤاخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تحف منهم أيضا ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أى: كفى به ولياً وناصرأ ومعيناً لمن توكل عليه وأتاب إليه.

(١) مضى عند تفسير الآية: (٥٩) من سورة النساء.

(٢) هو جزء من حديث رواه أبو داود مرتين بإسناد صحيح (١٠٩٧، ٢١١٩) من حديث عبد الله بن مسعود. وزاد فى آخره: «ولا يضر الله شيئاً».

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾
 ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

يقول تعالى أمراً عباده بتدبر القرآن، وناهيا لهم عن الإعراض عنه، وعن تفهم معانيه المحكمة والفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضاد ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ ثم قال: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ أى: لو كان مفتعلاً مختلفاً، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين فى بواطنهم ﴿ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا ﴾ أى: اضطراباً وتضاداً ﴿ كَثِيرًا ﴾ أى: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله. كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين فى العلم حيث قالوا: ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧] أى: محكمه ومتشابهه حق؛ فلهدوا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا، والذين فى قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغوا؛ ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين .

روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لقد جلست أنا وأخى مجلساً ما أحب أن لى به حُمر النعم، أقبلت أنا وأخى وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ على باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة، إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً حتى احمر وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلا يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه مختصراً (١).
 وروى أحمد عن أبي عمران الجونى قال: كتب إلى عبد الله بن ربّاح، يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فإنا لجلوس إذ اختلف اثنان فى آية، فارتفعت أصواتهما، فقال: «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم فى الكتاب». ورواه مسلم والنسائى (٢).

وقوله: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة. وقد روى مسلم عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع». وكذا رواه أبو داود (٣).

(١) الرواية الأولى المطولة فى المسند (٦٧٠٢) . والرواية المختصرة فى المسند (٦٦٦٨) وابن ماجه (٨٥) . وأسانيدهما كلها صحاح .

وقوله: « فجلسنا حجرة » : هى بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ، أى : ناحية منفردين .

(٢) المسند (٦٨٠١) ومسلم (٣٠٤/٢) . وانظر أيضاً المسند (٦٨٤٥ ، ٦٨٤٦) .

(٣) مسلم (٥/١) . ورواه ابن حبان فى صحيحه بنحوه (٢٩) بتحقيقنا ، وفضلنا تخريجه هناك .

وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال ، أى: الذى يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت، ولا تدبر، ولا تبين. وفى سنن أبى داود أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مطية الرجل: زعموا» (١). وفى الصحيح: «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» (٢).

ويذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته ، حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله ﷺ فاستفهمه: «أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر. وذكر الحديث بطوله. وعند مسلم: فقلت: «أطلقتهن؟ فقال: «لا». فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» فكانت أنا استنبطت ذلك الأمر (٣).

ومعنى: «يَسْتَنْبِطُونَهُ» أى: يستخرجونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من قرارها. قوله: «لَاتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» قال ابن عباس: يعنى المؤمنين.

﴿ فَتَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وَنَ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا وَنَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أوردوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ﴾

يا أمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يياشر القتال بنفسه، ومن نكل عليه فلا عليه منه؛ ولهذا قال: «لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ». روى ابن أبى حاتم عن أبى إسحاق قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو، فيقاتل، أياكون من قال الله فيه: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟» [البقرة: ١٩٥] قال: قد قال الله تعالى: «فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ». ورواه الإمام أحمد، عن سليمان بن داود، عن أبى بكر بن عياش، عن أبى إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو من ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، إن الله بعث رسوله ﷺ وقال: «فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ» إنما ذلك فى النفقة. وكذا رواه

(١) أبو داود (٤٩٧٢) من حديث أبى مسعود أو حذيفة ، على الشك .

(٢) مسلم (٥ / ١) من حديث سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة . ورواه ابن حبان فى صحيحه (٢٨) بتحقيقنا من حديث سمرة فقط .

(٣) إشارة إلى حديث طويل ، صحيح ثابت ، رواه الشيخان وغيرهما . وانظر المسند ، رقم (٢٢٢) .

ابن مردويه (١).

وقوله: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أى: على القتال وورغبهم فيه وشجعهم عليه كما قال لهم ﷺ يوم بدر، وهو يسوى الصفوف: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» (٢). وقد وردت أحاديث كثيرة فى الترغيب فى ذلك، فمن ذلك ما رواه البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها» قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس بذلك؟ فقال: «إن فى الجنة مائة درجة، أعدّها الله للمجاهدين فى سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة. وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة» (٣). وروى من حديث معاذ وأبى الدرداء وعبادة نحو ذلك. وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضى بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً نبياً، وجبت له الجنة». قال: فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدّها علىّ يا رسول الله. ففعل. ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض». قال: وما هى يا رسول الله؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله». رواه مسلم (٤).

وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الدِّينِ كَفْرًا﴾ أى: بتحريضك إياهم على القتال تنبعث همهم على مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله، ومقاومتهم ومصابرتهم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أى: هو قادر عليهم فى الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَلُو بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

وقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ أى: من سعى فى أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ أى: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذى ترتب على سعيه ونيته، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «اشفَعُوا تَوْجَرُوا، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء» (٥). وقال مجاهد بن جبر: نزلت هذه الآية فى شفاعات الناس بعضهم لبعض. وقال الحسن البصرى: قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ ولم يقل: من يَشْفَعُ.

(١) أسانيد عند أحمد وابن أبى حاتم وابن مردويه - أسانيد صحاح . وهو فى المسند (٤ / ٢٨١ / حلى) . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٥ / ٢٣٨) عن المسند ، وقال: «ورجاله رجال الصحيح ، غير سليمان بن داود الهاشمى ، وهو ثقة» .

(٢) من حديث رواه مسلم ١٠١ / ٢ ، عن أنس بن مالك .

(٣) البخارى (٦ / ٩ ، فتح ١٠) . ورواه أيضاً (١٣ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) . وثبت فى الأصول المخطوطة والمطبوعة هنا : « وآتى الزكاة » بين الصلاة والصيام . وهذا الحرف لم يروه البخارى فى هذا الحديث يقيناً ، كما فصل ذلك الحافظ ابن حجر ، فلذلك حذفناه ، ولعل الحافظ ابن كثير ذكره من حفظه ، فدخلت عليه رواية فى رواية .

(٤) مسلم (٢ / ٩٧) . (٥) رواه البخارى (٣ / ٢٣٨ فتح) ومسلم (٢ / ٢٩٣) .

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّتَبِينًا﴾ قال ابن عباس، وعطاء، وقتادة أى : حفيظا. وقال مجاهد: شهيدا. وفى رواية عنه: حسيبا. وقال ابن جبير، والسدى، وابن زيد: قديرا. وقال عبد الله بن كثير: المقيت: المواظب وقال الضحاك: المقيت: الرزاق (١).

وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ أى : إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم ، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة. روى ابن جرير عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليكم السلام ورحمة الله». ثم أتى آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله. فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته». ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له: «وعليك». فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبى أنت وأمى، أذاك فلان وفلان فسلمنا عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على. فقال: «إنك لم تدع لنا شيئا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فرددناها عليك» رواه ابن أبى حاتم معلقا، وراه ابن مردويه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، فذكره مثله . ولم أره فى المسند . والله أعلم (٢) . وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة فى السلام على هذه الصفة: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ، إذ لو شرع أكثر من ذلك، لزاده رسول الله ﷺ . وروى الإمام أحمد عن عمران بن حصين؛ أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «عشر». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «عشرون». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «ثلاثون». رواه أبو داود والترمذى والنسائى والبزار؟ قال الترمذى : حسن غريب . وقال البزار : قد روى هذا عن النبي ﷺ من وجوه، هذا أحسنها إسنادا (٣). وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: من عليك من خلق الله، فاردد عليه، وإن كان مجوسيا؛ ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (٤).

فأما أهل الذمة فلا يُبدؤون بالسلام ولا يزدون، بل يرد عليهم بما ثبت فى الصحيحين، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك!!

(١) الذى رجح الطبرى أنه الصواب : أن معنى « المقيت » : التقدير . انظره (٨ / ٥٨٤) . والظاهر أن سائر المعانى المروية ترجع إلى هذا المعنى بالتأمل الدقيق .

(٢) الطبرى (١٠٠٤٤) . وفصلنا تخريجه هناك ، وهو ليس فى المسند ، كما قال الحافظ ابن كثير . وذكره السيوطى (٢ / ١٨٨) أنه رواه أحمد فى كتاب الزهد . وزاد فى نسبه أيضا أنه رواه ابن المنذر والطبرانى ، وذكر أنه «بسنده حسن» . وهو فى الزوائد (٨ / ٣٣) عن رواية الطبرانى ، ومجموع أسانيدہ وما قيل فيها تدل على أنه حديث حسن على الأقل .

(٣) المسند (٤ / ٤٣٩) ، ٤٤٠ حلى . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ورواه الطبرى (١٠٠٣٩)، وإسناده وإسناد ابن أبى حاتم صحيحان . ورواه البخارى فى الأدب المفرد (١١٠٧) ، ولنظفه : «ردوا السلام على من كان ، يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ، ذلك بأن الله يقول . . . » وإسناده صحيح أيضا . ونسبه السيوطى (٢ / ١٨٨) أيضا لابن أبى شيبه وابن أبى الدنيا وابن المنذر .

فقل: «وعليك». وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة». وقال الحسن البصري: السلام تطوع، والرد فريضة. وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرد واجب على من سلم عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحِيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

وقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بتوحيده وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات، وتضمن قسما، لقوله: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾. وهذه اللام موطة للقسم، فقوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيجازى كل عامل بعمله. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ أى: لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره، ووعده ووعيده، فلا إله إلا هو، ولا رب سواه.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أْتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا يَجِدُ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا أَنْ تُكْفَرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَابُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ وَآلِيَاءَ وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْتُلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ آعَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُواكُمْ وَالْقَوْمَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمُوا فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ الْعَٰخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعَزَلُوكُمْ وَيُقَاتِلُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمُوا وَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

يقول تعالى منكرًا على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين . واختلف في سبب ذلك، فروى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا. فانزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «إنها طيبة، وإنها تنفى الخبث كما ينفى الكبر خبث الحديد». أخرجاه في الصحيحين (١). وقد ذكر ابن إسحاق في وقعة أحد: أن عبد الله بن أبي ابن سلول رجع يومئذ بثلاث الجيش، رجع بثلاثمائة وبقي النبي ﷺ في سبعائة.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ﴾ أى: ردهم وأوقعهم في الخطأ ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾ أى: بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل ﴿أْتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ أى: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه.

ثم قال: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أى: هم يودون لكم الضلالة لتستوا أتمم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أى: تركوا الهجرة، ابن عباس. وقال السدى: أظهروا كفرهم ﴿فَخَذَرُوهُمْ وَأَقْلَبُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أى: لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على الأعداء ما داموا كذلك.

ثم استثنى الله، سبحانه، من هؤلاء فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أى: إلا الذين لجؤوا وتميزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة، فاجعلوا حكمهم كحكمهم. وهذا قول السدى، وابن زيد، وابن جرير. وقد روى ابن أبي حاتم عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن: أن سراقه بن مالك المدلجى حدثهم قال: لما ظهر - يعنى النبي ﷺ - على أهل بدر وأحد، وأسلم من حولهم، قال سراقه: بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي - بنى مدلج - فأتيته فقلت: أنشدك النعمة. فقالوا: صه. فقال النبي ﷺ: «دعوه، ما تريد؟». قال: بلغنى أنك تريد أن تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا فى الإسلام، وإن لم يسلموا لم تخشُن قلوب قومك عليهم. فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد، فقال: «أذهب معه فافعل ما يريد». فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم. فأنزل الله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. ورواه ابن مردويه وقال: فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم^(١). وهذا أنسب لسياق الكلام. وفى صحيح البخارى فى قصة صلح الحديبية: فكان من أحب أن يدخل فى صلح قريش وعهدهم، ومن أحب أن يدخل فى صلح محمد وأصحابه وعهدهم.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَوْ يَقَاتِلُوكم أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾: هؤلاء قوم آخرون من المُسْتَثْنَيْنِ عن الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصاف، وهم حَصْرَةٌ صُدُّوهُمْ، أى: ضيقة صدورهم مَبْغُضِينَ أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضا أن يقاتلوا قومهم معكم، بل هم لا لكم ولا عليكم ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ أى: من لطفه بكم أن كفهم عنكم ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾ أى: المسالمة ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أى: فليس لكم

(١) نسبه السيوطى أيضاً (٢ / ١٩١) لابن أبى شيبة وأبى نعيم فى الدلائل، وإسناد ابن أبى حاتم إلى الحسن إسناد صحيح، إلا أن الكلام فى سماع الحسن من سراقه بن مالك. فى المراسيل لابن أبى حاتم (ص ١٥) عن على بن المدينى، قال: «روى الحسن بن أبى الحسن عن سراقه حدثهم، من رواية على بن زيد بن جدعان، وهو إسناد ينبو عنه القلب: أن يكون الحسن سمع من سراقه، إلا أن يكون معنى حديثهم: حدث الناس، فهذا أشبه». ثم روى عن عبد الله بن أحمد قال: «سئل أبى: سمع الحسن من سراقه؟ قال: لا، هذا على بن زيد يرويه، كأنه لم يفتح به». وهذا مبنى على الرواية أن سراقه مات سنة ٢٤. ولكن فى رواية أخرى أنه مات بعد مقتل عثمان، أى بعد سنة ٣٥. فإن يكن ذلك يكن سماعه منه محتملاً جداً، إذ أنه كان إذ ذاك مميزاً، فى الثقات لابن حبان أن الحسن احتلم سنة ٣٧، والثابت أنه مات سنة ١١٠ عن ٨٨ سنة، فكانه ولد سنة ٢٢. ويؤيد سماعه منه تصريحه هنا بأن سراقه «حدثهم».

أن تقاتلوهم، ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين، فحضرُوا القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وعبر بأسره.

وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ : هؤلاء فى الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرُونَ للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام؛ ليأمنوا بذلك عندهم على دمايتهم وأموالهم وذرايتهم، ويصانعون الكفار فى الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليأمنوا بذلك عندهم، وهم فى الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. وقال هاهنا: ﴿كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ أى: انهمكوا فيها. وقال السدى: والفتنة هاهنا: الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت فى قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون فى الأوثان، يتبعون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزْلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أى: عن القتال ﴿فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أى: أين لقيتموهم ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أى: بينا واضحا.

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنَّهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه، كما ثبت فى الصحيحين، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة». ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه.

وقوله: ﴿إِلَّا خَطَاً﴾ قالوا: هو استثناء منقطع. واختلف فى سبب نزول هذه الآية، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت فى عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لأمه - وهى أسماء بنت مخزبة - وذلك أنه قتل رجلا كان يعذبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامرى، فأضمر له عياش السوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر، وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه، فظن أنه على دينه، فحمل عليه فقتله. فأنزل الله هذه الآية.

وقوله : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴿٩٢﴾ هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم، وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة . وحكى ابن جرير، عن ابن عباس، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري أنهم قالوا: لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان . واختار ابن جرير أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ، وإلا فلا . والذي عليه الجمهور: أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيراً أو كبيراً . روى الإمام أحمد عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله، إن على رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها . فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم . قال: «أتشهدين أنى رسول الله؟» قالت: نعم . قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال: «أعتقتها» . وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر^(١) . وفي موطأ الإمام مالك، ومسندي الشافعي وأحمد، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود والنسائي، عن معاوية بن الحكم: أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء . قال: «من أنا؟» . قالت: أنت رسول الله . قال: «أعتقتها فإنها مؤمنة»^(٢) .

وقوله : «وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴿٩٣﴾ هو الواجب فيما بين القاتل وأهل القتيل، عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم . وهذه الدية إنما تجب أحماساً، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود ، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ: عشرين بنت مخاض، وعشرين بنى مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذاعاً ، وعشرين حقة . لفظ النسائي، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عبد الله موقوفاً^(٣) . وقيل: تجب أرباعاً . وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل، لا فى ماله، قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهو أكثر من حديث الخاصة . وهذا الذى أشار إليه، رحمه الله، قد ثبت فى غير ما حديث، فمن ذلك : ما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: اقتلت امرأتان من هُدَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنيها غُرَّة ، عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها . وهذا يقتضى

(١) المسند (١٥٨٠٨) . ورواه أيضاً إمام الأئمة ابن خزيمة فى كتاب التوحيد ، (ص ٨٢) . وهو حديث صحيح متصل . وذكره الهيثمى فى الزوائد (١/ ٢٣ ، ٤/ ٢٤٤) ، وقال فى الموضعين : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . ورواه مالك فى الموطأ ، (ص ٧٧٧) مرسل . وقد ثبت وصله بروايته أحمد وابن خزيمة . وثبت معناه أيضاً من حديث أبى هريرة ، فى المسند (٧٨٩٣) ، وإسناده صحيح . وأشارنا إلى هذا هناك .

(٢) هو جزء من حديث طويل فى صحيح مسلم (١٥١/١) . وقد مضى جزء آخر منه (١٤٠/٢) منسوباً لصحيح مسلم فقط . وقد أطلق الحافظ ابن كثير هنا أن حادثة الرجل من الأنصار فى الحديث السابق - هى حادثة معاوية بن الحكم نفسها ، فقال : « لما جاء بتلك الجارية السوداء » ! وفى هذا نظر ، لأن معاوية بن الحكم السلمى : من بنى سليم - بضم السين - وبنو سليم ليسوا من الأنصار يقيناً ، ففى كلامه هذا تساهل . وتعدد الحادئين أقرب إلى الصواب .

(٣) المسند مختصراً ومطولاً : (٣٦٣٥ ، ٤٣٠٣) والنسائي (٢/ ٢٤٨) والترمذي (٢/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

أن حكم عمد الخطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثاً كالعمد، لشبهه به. وفي صحيح البخارى، عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا!. فجعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». وبعث علياً فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم، حتى ميلغة الكلب (١). وهذا يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال.

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصُدُّوْا﴾ أى: فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب.

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أى: إذا كان القتل مؤمناً، ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم، وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير.

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ الآية، أى: فإن كان القتل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة، فلهم دية قتلهم، فإن كان مؤمناً فدية كاملة، وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء. وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم، وقيل: ثلثها، ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾ أى: لا إفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى آخرهما،

(١) حديث ابن عمر رواه البخارى فى موضعين اثنين فقط (٨ / ٤٥ ، ٤٦ ، ١٣ / ١٥٨ فتح) ورواه أحمد (٦٣٨٢) والنسائى (٢ / ٣٠٨) . وآخره عندهم كلهم : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » . وهو عندهم بأطول مما هنا قليلا . ولكن قوله : « وبعث علياً » إلخ - ليس من حديث ابن عمر على اليقين ، ولا يوجد فى شيء من رواياته . بل هو تلخيص بالمعنى من رواية ابن إسحاق فى السيرة عن حكيم بن حكيم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين - وهو أبو جعفر الباقر - مرسل ، لأن الباقر تابعى معروف . فهذه الرواية الملخصة عن حديث مرسل ، وهم الحافظ ابن كثير ، فأدرجها فى حديث ابن عمر الصحيح المتصل ، وليست منه ! والغالب أنه كتب من حفظه ، فاختصر حديث ابن عمر وأدرج فيه ملخصاً لرواية أخرى غير متصلة . ولذلك فصلنا حديث ابن عمر المتصل عن رواية الباقر المرسل . وقد استيقنا من ذلك ، لأن الروايات لحديث ابن عمر فى البخارى والمسند والنسائى ليس فيها هذه الزيادة ، ولأن الحافظ ابن حجر أشار إليها فى الفتح (٨ / ٤٦) وذكر أنها من رواية الباقر ، ولم ينسبها لغيره . بل إن الحافظ ابن كثير نفسه ، نقل فى التاريخ (٤ / ٣١٢ - ٣١٤) رواية ابن إسحاق عن حكيم عن الباقر - مطولة ، ثم نقل حديث ابن عمر من رواية المسند (٦٣٨٢) على الصواب ، ثم ذكر أنه رواه البخارى والنسائى ، وانظر رواية ابن إسحاق أيضاً فى سيرة ابن هشام (ص ٨٣٣ - ٨٣٩) . و « بنو جذيمة » : بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة . ووقع فى المطبوعة مصحفاً . وضبط فى النهاية لابن الأثير بالقلم بوضع ضمة فوق الجيم وفتح فوق الذال ! وهو تصحيف أيضاً . وقوله : « صبأنا » : أصل معناه : خرجنا من دين إلى دين ، وكانت قريش تقول لكل من أسلم : « صبأ » - تريد الذم . فلما سمع خالد من بنى جذيمة ذلك ظنهم أنهم يريدون هذا المعنى ، فلم يعرف أنهم أخطؤوا لفظاً وأصابوا معنى . فلذلك قتلهم متأولاً . وقوله فى الرواية الأخيرة المدرجة : « ميلغة الكلب » : بكسر الميم ، وهى الإناء الذى يبلغ فيه الكلب . يعنى أنه أعطاهم قيمة كل ما ذهب منهم ، حتى الشيء الضئيل .

فإن أظفر من غير عذر - من مرض أو حيض أو نفاس - استأنف. واختلفوا في السفر: هل يقطع أم لا؟ على قولين.

وقوله: ﴿تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى: هذه توبة القاتل خطأ، إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين. واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا، كما في كفارة الظهر؟ على قولين: أحدهما: نعم. كما هو منصوص عليه في كفارة الظهر، وإنما لم يذكر هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام، لما فيه من التسهيل والترخيص. والقول الثانى: لا يعدل إلى الطعام؛ لأنه لو كان واجبا لما أصر بيانه عن وقت الحاجة.

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ، شرع في بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذى هو مقرون بالشرك بالله فى غير ما آية فى كتاب الله، حيث يقول، سبحانه، فى سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]. وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنُؤْمِنُ بِمَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والأحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا. من ذلك: ما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء». وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن مُعْتَقًا صالحا ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما حراما بَلَّحَ» (١). وفى حديث آخر: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» (٢). وقد كان ابن عباس، رضى الله عنهما، يرى أنه لا توبة للقاتل عمدا المؤمن. وروى البخارى عن سعيد بن جبيرة قال: [آية] اختلف فيها أهل الكوفة، فَرَحَلْتُ إلى ابن عباس فسألته عنها؟ فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، هى آخر ما نزل، وما نسخها شىء ورواه مسلم والنسائى وأبو داود (٣). وروى ابن جرير عن سالم بن أبى الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُف بصره، فأتاه رجل

(١) هو من حديث طويل رواه أبو داود (٤٢٧٠) عن أم الدرداء، وعن عبادة بن الصامت. وقوله: «معنقا»: بضم الميم وسكون العين وكسر النون وآخر قاف، أى: سريع السير خفيف الظهر. وقوله: «بلح»: بفتح الباء وتشديد اللام المفتوحة وآخره حاء مهملة، أى: أعيا فى السير وانقطع.

(٢) رواه الترمذى (٣٠٦/٢) والنسائى (١٦٣/٢) من حديث عبد الله بن عمرو، مرفوعا وموقوفا. ورواه ابن ماجه (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب مرفوعا، وصحح البوصيرى إسناده. ورواه النسائى أيضا (١٦٣/٢) بنحوه، من حديث بريدة. وإسناده صحيح.

(٣) البخارى (١٩٣/٨، ١٩٤ فتح). وكلمة [آية] سقطت من الأصول المخطوطة والمطبوعة، وزدناها من البخارى.

فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ فقال: «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا». قال: فأرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟! قال ابن عباس: ثكلته أمه! وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسى بيده، لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثكلته أمه، قاتل مؤمنا متعمدا، جاء يوم القيامة آخذه يمينه أو بشماله، تَشَخَّبَ أوداجه، في قُبُلِ عرش الرحمن، يلزم قاتله بيده الأخرى، يقول: يارب، سل هذا فيم قتلنى؟» وAIM الذي نفس عبد الله بيده، لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان. وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (١). وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة.

ومن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير، والحسن، وقتادة، والضحاك، نقله ابن أبي حاتم.

وفى الباب أحاديث كثيرة: فمن ذلك ما رواه ابن مردويه عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول متعلقا بقاتله يوم القيامة، آخذًا رأسه بيده الأخرى فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلنى؟» قال: «فيقول: قتلته لتكون العزة لك. فيقول: فإنها لى». قال: «ويجىء آخر متعلقا بقاتله، فيقول: رب، سل هذا فيم قتلنى؟» قال: «فيقول قتلته لتكون العزة لفلان». قال: «فإنها ليست له فيبوء بإثمه». قال: «فيهوى فى النار سبعين خريفا». ورواه النسائي (٢). وروى الإمام أحمد عن معاوية، سمعت النبي ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا». رواه النسائي (٣). وروى الإمام أحمد عن عتبة بن مالك الليثى قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأغارت على قوم، فشد من القوم رجل، فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه، فقال الشاد من القوم: إني مسلم. فلم ينظر فيما قال، فقتله، فَنَمَى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فبلغ القاتل. فبينما رسول الله ﷺ يخطب، إذ قال القاتل: والله ما قال الذى قال إلا تعودا من القتل. قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعن قبله من الناس، وأخذ فى خطبته، ثم قال أيضا: يا رسول الله، ما قال الذى قال إلا تعودا من القتل، فأعرض عنه وعن قبله من الناس، وأخذ فى خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: والله - يا رسول الله - ما قال الذى قال إلا تعودا من القتل. فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعَرَّفُ المساءة فى وجهه، فقال: «إن الله أبى على من قتل مؤمنا» ثلاثاً. ورواه النسائي (٤).

(١) الطبرى (١٠١٨٨)، وإسناده صحيح. ورواه أيضا مطولا ومختصرا (١٠١٨٩ - ١٠١٩١)، والمسند مطولا ومختصرا (١٩٤١، ٢١٤٢، ٢٦٨٣) بأسانيد صحاح.

(٢) النسائي (١٦٤/٢). وإسناده صحيح.

(٣) مضى عند تفسير الآيتين: (٤٧، ٤٨) من سورة النساء.

(٤) المسند (٥/٢٨٨، ٢٨٩ حلى)، وذكره الهيثمى فى الزوائد (١/٢٦، ٢٧) وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات كلهم»، وهو كما قال. وهذا يدل على أن نسبة الحفاظ ابن كثير إياه للنسائي إنما يريد به السنن الكبرى، ولم نجد فى السنن الصغرى.

والذى عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب وأتاب وخشع وخضع، وعمل عملاً صالحاً، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، وهذا خبر لا يجوز نسخه. وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وغير ذلك: كل من تاب من أى ذلك تاب الله عليه.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]. فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها، لتقوية الرجاء، والله أعلم. وثبت فى الصحيحين خبر الإسرائيلى الذى قتل مائة نفس، ثم سأل عالماً: هل لى من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات فى الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة. وإن كان هذا فى بنى إسرائيل، فلأن يكون فى هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى؛ لأن الله وضع عنا الاغلال والأصار التى كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة. فأما الآية الكريمة، وهى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد رواه ابن مردويه عن أبى هريرة مرفوعاً، ولكن لا يصح. ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جوزى عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قولى أصحاب الموازنة أو الإحباط. وهذا أحسن ما يسلك فى باب الوعيد، والله أعلم بالصواب. وبتقدير دخول القاتل فى النار، إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به، فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل. وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: أنه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان. وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»، ف«عسى» للترجى، فإذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين لا ينتفى وقوع ذلك فى أحدهما، وهو القتل؛ لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافراً؛ فالنص أنه لا يُغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة، فإنه حق من حقوق الأدميين وهى لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغضوب منه والمقدوف وسائر حقوق الأدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة،

ولابد من أدائها إليهم في صحة التوبة، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة، وقد يكون للمقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء، من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها، ونحو ذلك، والله أعلم.

ثم للقتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة، فأما الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة اثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون حلفه، كما هو مقرر في كتب الأحكام.

واختلف الأئمة: هل تجب عليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام؟ على أحد القولين، كما تقدم في كفارة الخطأ؟ على قولين: فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم، يجب عليه؛ لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى. وطرردوا هذا في كفارة اليمين الغموس، واعتضدوا بقضاء الصلاة المتروكة عمداً، كما أجمعوا على ذلك في الخطأ. وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، فلا كفارة فيه، وكذا اليمين الغموس، ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم يقولون: بوجوب قضائها وإن تركت عمداً.

وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بنى سليم، فقالوا: إن صاحبنا لنا قد أوجب. قال: «فليعتق رقبة، يفدى الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» ورواه أبو داود والنسائي (١).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَادِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ يرمى غنما له، فسلم عليهم فقالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا. فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ورواه الترمذى، وقال: حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وابن جرير (٢).

(١) المسند (١٧٠٥٢) وأبو داود، بنحوه (٢٩٦٤). ورواه أحمد أيضاً قبل ذلك بنحوه (١٦٠٧٧، ١٦٠٧٩). وإسناده صحيح.

(٢) المسند (٢٠٢٣). ورواه أيضاً (٢٤٦٢، ٢٩٨٨) والترمذى (٩٠/٤) والحاكم (٢/٢٣٥) وواقفه الذهبى على تصحيحه، والطبرى (١٠٢١٧). ورواه البخارى (١٩٤/٨) فتح مختصراً بنحوه، وفيه تفسير ابن عباس «عرض الحياة الدنيا» بأنه «تلك الغنمة». ورواه سعيد بن منصور أيضاً، بنحوه مختصراً، دون تفسير ابن عباس.

الله ﷺ إلى إصم، فخرجت في نفر من المسلمين، فيهم: أبو قتادة الخارث بن ربیع، ومُحَلَّم بن جثامة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إصم مر بنا عامر بن الأصبط الأشجعي، على قعود له، معه مُتَيْعٌ ووطب من لبن، فلما مر بنا سلم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله، لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومُتَيْعَه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿خَيْرًا﴾. تفرد به أحمد^(١). وروى ابن جرير عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلَّم بن جثامة مبعثًا، فلقبهم عامر بن الأصبط، فحياهم بتحية الإسلام وكانت بينهم حنة في الجاهلية، فرماه محلم بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلم فيه عيينة والأقرع، فقال الأقرع: يا رسول الله، سرُّ اليوم وغير غدا. فقال عيينة: لا والله، حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نساؤي. فجاء محلم في بردين، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا غفر الله لك». فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه، فما مضت له سابعة حتى مات، ودفنوه، ولفظته الأرض، فجاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم» ثم طرحوه في جبل، وألقوا عليه الحجارة، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْنَا﴾ الآية^(٢). وروى البزار عن ابن عباس قال: بعث

(١) المسند (٦ / ١١ حلى). ورواه أيضا الطبري (١٠٢١٢)، وذكره الهيثمي في الزوائد (٨ / ٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات». ورواه ابن سعد بنحوه، بإسناد آخر (٤ / ٢٢ / ٢٣). وذكره أيضا (٢ / ٩٦)، وزاد السيوطي (٢ / ١٩٩، ٢٠٠) نسبه لابن أبي شيبه وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي نعيم والبيهقي في الدلائل.

(٢) الطبري (١٠٢١١). وذكره السيوطي (٢ / ٢٠٠) مختصراً، ولم ينسبه لغير الطبري. وفي إسناد الطبري ضعف، لأن شيخه «سفيان بن وكيع» تكلموا فيه من قبل حفظه وعدم ضبطه. ولكن حديث عبد الله بن أبي حدر، صحيح له. وله شاهد آخر صحيح: فقد نقل الهيثمي في الزوائد (١ / ٢٧) نحو هذه القصة: «عن جندب بن سفيان - رجل من بجيلة - قال: إني لعند رسول الله ﷺ حين جاء بشير من سريره، فأخبره بالنصر الذي نصر الله سريره وبالفتح الذي فتح الله لهم، وقال: يا رسول الله، بينا نحن نطلب القوم وقد هزمهم الله تعالى، إذ سحقت رجلا بالسيف، فواقعه وهو يسعى وهو يقول إني مسلم، إني مسلم، قال: فقتلته؟ فقال: يا رسول الله، إنما تعود، قال: فهلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب؟ قال: لو شققت عن قلبه ما كان علمي! هل قلبه إلا بضعة من لحم؟ قال: لا ما في قلبه تعلم، ولا لسانه صدقت، قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: لا أستغفر لك، فمات ذلك الرجل فدفنوه، فأصبح على وجه الأرض، ثم دفنوه فأصبح على وجه الأرض، ثلاث مرات، فلما رأوا ذلك استحيوا وخزوا مما لقي، فاحتملوه فآلقوه في شعب من تلك الشعاب». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفي إسناد عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب، وقد اختلف في الاحتجاج بهما». أقول: وكلاهما ثقة. وقال الهيثمي أيضاً: «قلت: هو في الصحيح باختصار». أقول: يشير بذلك إلى وقعة أخرى رواها مسلم (١ / ٣٩، ٤٠) من حديث جندب أيضاً، ولكن تلك الوقعة يظن جندب أنها مع أسامة بن زيد، ولم يذكر موت ذلك القتال. أما هذه القصة - التي من رواية ابن عمر ومن رواية جندب، والتي فيها موت القتال ولفظ الأرض إياه - فقد روى ابن ماجه (٣٩٣٠) نحوها من حديث عمران بن حصين أيضاً بإسنادين صحيحين. فقد تأيدت من أوجه مختلفة يقوى بعضها بعضاً. وقد مضى ما يؤيد أكثر معناها أيضاً (ص ٦٥٨) من حديث عقبه بن مالك.

رسول الله ﷺ سرية، فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله؟! والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لى المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غدا؟». قال: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آَلَقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه، فقتلته، وكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة قبل» (١).

وقوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ أى: خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذى حملكم على قتل مثل هذا الذى آلقى إليكم السلام، وأظهر لكم الإيمان، فتغافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة والتقية؛ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أى: قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذى يسر إيمانه ويخفيه من قومه، كما تقدم فى الحديث المرفوع آنفاً، وكما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الأنفال: ٢٦]، وهذا مذهب سعيد بن جبیر، واختيار ابن جرير. وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ تأكيد لما تقدم. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قال سعيد بن جبیر: هذا تهديد ووعيد.

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾

(١) ذكره الهيثمي فى الزوائد (٧ / ٨ ، ٩) وقال : « رواه البزار ، وإسناده جيد » . وقد روى البخارى (١٢ / ١٦٨ فتح) - بعضه مختصراً تعليقاً ، فقال الحافظ : « وهذا التعليق وصله البزار والدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الكبير » . وكذلك نسب له السيوطى (٢ / ٢٠٠) . وأشار إليه الحافظ فى الفتح قبل ذلك (٨ / ١٩٤) منسوباً للبزار فقط . وأشار إليه فى التهذيب بإيجاز (٢ / ٣٣) . وشار إليه فيه مفصلاً (٢ / ٩٤ ، ٩٥) فى ترجمة « جعفر بن سلمة » ، فأشار لرواية البخارى المعلقة ، ثم قال : « ووصله البزار والطبرانى والدارقطنى فى الأفراد - كلهم من طريق جعفر بن سلمة هذا عن المسمى . وقال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، ولا له عنه إلا هذا الطريق . وقال الدارقطنى : تفرد به حبيب بن أبى عمرة ، وتفرد به عنه المسمى . قلت [القائل ابن حجر] : وإنما تفرد المسمى بوصله ، وإلا فقد أخرجه الطبرى فى التفسير والحرب بن أبى أسامة فى مسنده ، من طريق سفيان الثورى عن حبيب عن سعيد بن جبیر - مرسلًا ، لم يذكر ابن عباس . وهو يشير إلى رواية الطبرى (٢٢٤ / ١) . ووقع فى مطبوعة التهذيب : « الطبرانى » ، وهو خطأ مطبعى يقيناً . وثبت على الصواب فى الفتح (١٢ / ١٦٨) .

روى البخارى عن البراء قال: لما نزلت : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ﷺ : « ادع فلانا » فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف ، فقال : « اكتب : لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، أنا ضرير فنزلت مكانها : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١) .

وروى البخارى عن سهل بن سعد الساعدي : أنه رأى مروان بن الحكم فى المسجد ، قال : فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا : أن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله ﷺ أملى على : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » . فجاء ابن أم مكتوم ، وهو يميلها على ، قال : يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ ، وفخذه على فخدى ، فثقلت على حتى خفت أن تُرض فخدى ، ثم سرى عنه ، فأنزل الله : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ . تفرد به البخارى دون مسلم (٢) ، وقد روى من وجه آخر عند الإمام أحمد عن خارجة بن زيد قال : قال زيد بن ثابت : إني قاعد إلى جنب النبي ﷺ ، إذ أوحى إليه ، وغشيته السكينة ، قال : فرفع فخذه على فخدى حين غشيته السكينة . قال زيد : فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ، ثم سرى عنه فقال : « اكتب يا زيد » . فأخذت كتفا ، فقال : « اكتب : لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون » إلى قوله : ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . فكتبت ذلك فى كتف ، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - فقام حين سمع فضيلة المجاهدين ، قال : يا رسول الله ، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى ، وأشبه ذلك؟ قال زيد : فوالله ما قضى كلامه - أو ما هو إلا أن قضى كلامه - غشيت النبي ﷺ السكينة ، ف وقعت فخذه على فخدى ، فوجدت من ثقلها كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سرى عنه ، فقال : « اقرأ » . فقرأت عليه : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون » فقال النبي ﷺ : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال زيد : فألحقتها ، فوالله كانى أنظر إلى ملحقها عند صدع كان فى الكتف . ورواه أبو داود نحوه (٣) .

وروى عبد الرزاق عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال : كنت أكتب لرسول الله ﷺ [فقال : « اكتب : لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله »] ، فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال : يا رسول الله ، إني أحب الجهاد فى سبيل الله ، ولكن بى من الزمانة ما قد ترى ، ذهب بصرى . قال زيد : فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخدى ، حتى خشيت أن ترضها ، ثم سرى عنه ، ثم قال : « اكتب : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ »

(١) البخارى (٨ / ١٩٦) . ورواه البخارى وغيره من أوجه كثيرة عن البراء ، بنحوه . وهو فى الطبرى بسبعة أسانيد : (١٠٢٣٣ - ١٠٢٣٧ ، ١٠٢٤٨ ، ١٠٢٤٩) . وقد فصلنا القول فى تخريجه هناك .

(٢) البخارى (٨ / ١٩٥ ، ١٩٦) ، وكذلك رواه الطبرى (١٠٢٣٩) . وفصلنا تخريجه هناك .

(٣) المسند (٥ / ١٩٠ ، ١٩١ حلى) . بإسنادين صحيحين . ورواه الحاكم (٢ / ٨١ ، ٨٢) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١﴾ . ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير^(١) وابن عباس أخبره: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر. انفرد به البخارى دون مسلم . وقد رواه الترمذى وزاد : لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم : إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة، فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر. هذا لفظ الترمذى، ثم قال: حسن غريب من هذا الوجه^(٢).

فقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كان مطلقا، فلما نزل بوحى سريع: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ صار ذلك مخرجا لذوى الأعذار المبيحة لترك الجهاد - من العمى والعرج والمرضى - عن مساواتهم للمجاهدين فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم.

ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين، قال ابن عباس: غير أولى الضرر. وكذا ينبغى أن يكون، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواما ما سرتهم من مسير، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه» قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: «نعم حبسهم العذر» ورواه أحمد وأبو داود^(٣).

وقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ أى: الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية.

ثم قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، ثم أخبر تعالى بما فضلهم به من الدرجات، فى غرف الجنان العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وأحوال الرحمة والبركات، إحسانا منه وتكريما؛ ولهذا قال: ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «إن فى الجنة

(١) تفسير عبد الرزاق (ص ٤٨ مخطوط مصور) والطبرى (١٠٢٣٠) من طريق عبد الرزاق . وكذلك رواه أحمد (٥ / ١٨٤ حلى) ، عن عبد الرزاق . والزيادة التى اثبتناها هنا ثابتة عندهم وفى مطبوعة ابن كثير . ولكنها ساقطة فى المخطوطتين .

(٢) رواية البخارى المختصرة ، فى الفتح (٨ / ١٩٦ ، ١٩٧) . ورواية الترمذى المطولة ، فى الترمذى (٤ / ٩١) . ورواها الطبرى (١٠٢٤٢) . وعنده « أبو أحمد بن جحش » - بدل « عبد الله بن جحش » . وهو الصواب ، لأن عبد الله بن جحش لم يكن أعمى وقد قتل شهيدا فى غزوة أحد . والأعمى هو « أبو أحمد » أخوه ، واسمه « عبد » بدون إضافة ، وقيل أيضا « عبد الله » ، فلو صح لم تكن رواية الترمذى خطأ . وأبو أحمد هذا كان من السابقين الأولين . قال ابن إسحاق : « كان ضريفا ، يطوف بمكة أعلاها وأسفلها بغير قائد » . (٣) البخارى (٨ / ٩٦ فتح) .

مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» (١).

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ قَالُوا لَيْتَكُم عَسَى اللَّهُ أَنْ يَفْعُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

ربع

روى البخارى عن محمد بن عبد الرحمن أبى الأسود قال: قُطِعَ على أهل المدينة بعث، فاكتتبت فيه، فلقيتُ عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، قال: أخبرني ابن عباس: أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتى السهم يُرمى به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ (٢). وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم، قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، قال: فكتب إلى من بقى من المسلمين بهذه الآية: لا عذر لهم. قال: فخرجوا، فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٨] (٣). فنزلت هذا الآية الكريمة عامة فى كل من أقام بين ظهرانى المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ أى: بترك الهجرة ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أى: لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُوا كُنَّا

(١) وهم الحافظ ابن كثير فى نسبة هذا للصحيحين من حديث أبى سعيد . وقد ذكره السيوطى (٢/ ٢٠٥) ، ونسبه لعبد بن حميد وابن أبى حاتم فقط . وهذا اللفظ رواه البخارى (٦/ ٩ ، ١٠ ، ١٣/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ فتح) ، ضمن حديث لأبى هريرة . وهو من أفراد البخارى ، كما نص عليه الحافظ فى الفتح (٦/ ١٣٥) . وقد مضى حديث أبى هريرة كاملا ، نسبه ابن كثير هناك للبخارى ، على الصواب عند تفسير الآيات : (٨٤ - ٨٧) من سورة النساء . وروى مسلم ٢/ ٩٧ حديثا لأبى سعيد ، فيه معنى هذا الحديث ، ولكنه بسياق آخر . وقد مضى عند تفسير الآيات : (٨٤ - ٨٨) من سورة النساء .

(٢) البخارى (٨/ ١٩٧ ، ١٩٨) . و « التبت » : بضم التاء الأولى وكسر الثانية بالبناء للمجهول . ورواه أيضا الطبرى (١٠٢٦١ ، ١٠٢٦٢) .

(٣) ورواه الطبرى (١٠٢٦٠) ، وإسناده عندهما صحيح . وزاد السيوطى (٢/ ٢٠٥) نسبه لابن المنذر وابن مردويه والبيهقى . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧/ ٩ ، ١٠) ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، غير محمد بن شريك ، وهو ثقة » .

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾ أى : لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهب في الأرض ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلِيكَ مَا أُوَاهِمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. وروى أبو داود عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» (١).

وقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾. قال مجاهد، وعكرمة، والسدى: يعنى طريقا.

وقوله: ﴿فَأَوْلِيكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ﴾ أى : يتجاوز عنهم بتركهم الهجرة، و﴿عَسَى﴾ من الله موجبة ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا﴾ (٢). روى البخارى عن أبى هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يصلى العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمده». ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف» (٣).

وقوله: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسِعَةً﴾: هذا تحريض على الهجرة، وترغيب فى مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه، و«المراغم»: مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مراغما ومراغمة، وقال ابن عباس: «المراغم»: التحول من أرض إلى أرض. وقال مجاهد: يعنى: متزحزحا عما يكره. والظاهر - والله أعلم - أن المراغم: هو التمتع الذى يتحصن به، ويراعم به الأعداء. قوله: ﴿وَسِعَةً﴾ يعنى: الرزق. قاله غير واحد.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أى : ومن خرج من منزله بنية الهجرة، فمات فى أثناء الطريق، فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر، كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

(١) أبو داود (٢٧٨٧).

(٢) وقع سهوا فى المطبوعة من «عمدة التفسير»: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وهو خطأ واضح. (الباز).

(٣) البخارى (١٩٨/٨ فتح). وقد وقع فى متن البخارى المطبوع بهامش الفتح فى هذا الموضع «عن أبى سلمة» -

فقط - دون ذكر «عن أبى هريرة»! وهو خطأ من الناسخين فى نسخة المتن التى طبع عنها هذا الموضع.

وثبت على الصواب فى سائر نسخ البخارى الصحيحة الموثوق بها. انظر الطبعة السلطانية (٤٨/٦، ٤٩).

والحديث حديث أبى هريرة معروف. وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعى يرويه عن أبى هريرة.

ثم ذكر ابن كثير هنا حديث ابن عباس فى أنه وأمه كانا من المستضعفين - من روايتى عبد الرزاق والبخارى.

وقد مضى عند تفسير الآيتين: (٧٥، ٧٦) من سورة النساء.

وهذا عام في الهجرة وفي كل الأعمال . ومنه الحديث الثابت في الصحيحين ، في الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نفساً . ثم أكمل بذلك العابد المائة ، ثم سأل عالماً : هل له من توبة؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد أخرى يعبد الله فيه ، فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الأخرى ، أدركه الموت فى أثناء الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقال هؤلاء : إنه جاء تائباً . وقال هؤلاء : إنه لم يصل بعد . فأمروا أن يقيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيهما كان أقرب فهو منها ، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه ، وهذه أن تبعد ، فوجدوه أقرب إلى الأرض التى هاجر إليها بشيراً ، فقبضته ملائكة الرحمة . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عتيك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خرج من بيته مجاهداً فى سبيل الله - ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاثة : الوسطى والسبابة والإبهام ، فجمعهن وقال : وأين المجاهدون ؟ - فخرّ عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، أو لدغته دابة فمات ، فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتف أنفه ، فقد وقع أجره على الله - يعنى بحتف أنفه على فراشه ، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ - ومن قتل قعصاً فقد استوجب المآب » (١) . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : خرج ضمرة ابن جندب إلى رسول الله ﷺ ، فمات فى الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية (٢) .

﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾

يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى : سافرتم فى البلاد ، كما قال تعالى : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ الآية [المزمل : ٢٠] .

وقوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ أى : تخففوا فيها ، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية ، كما فهمه الجمهور من هذه الآية ، واستدلوا بها على قصر الصلاة فى السفر ، على اختلافهم فى ذلك : فمن قائل : لا بد أن يكون سفر طاعة ، من جهاد ، أو حج ، أو عمرة ،

(١) المسند (١٦٤٨٥) ، ورواه الحاكم (٨٨ / ٢) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وهو فى مجمع الزوائد (٥ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، ونسبه لأحمد والطبرانى وذكره الحافظ فى الإصابة (٤ / ١٠١) ، ونسبه لأحمد والبخارى فى التاريخ وابن أبى خيثمة وابن شاهين والطبرانى ، ونسبه السيوطى (٢ / ٢٠٩) لابن سعد أيضاً . وكان متن الحديث ناقصاً ومحرفاً فى المطبوعة ، فصححناه من المخطوطتين والمسند . و « القمص » - يفتح القاف وسكون العين المهملة : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه . وأراد بوجود المآب : حسن المرجع بعد الموت .

(٢) إسناده صحيح . ورواه الطبرى (١٠٢٩٤) بنحوه ، بإسناد آخر صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ١٠) بلفظ أطول قليلاً ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » . ونسبه السيوطى (٢ / ٢٠٧) لأبى يعلى وابن أبى حاتم والطبرانى « بسند رجاله ثقات » ، ثم لابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم « من وجه آخر » .

أو طلب علم، أو زيارة، أو غير ذلك، كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء، ويحكى عن مالك فى رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

ومن قائل: لا يشترط سفر القربة، بل لا بد أن يكون مباحا، لقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فما أباح له تناول الميتة مع اضطراره إلا بشرط ألا يكون عاصيا بسفره. وهذا قول الشافعى وأحمد وغيرهما من الأئمة.

ومن قائل: يكفي مطلق السفر، سواء كان مباحا أو محظورا، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل، ترخص، لوجود مطلق السفر. وهذا قول أبى حنيفة، والثورى وداود، لعموم الآية وخالفهم الجمهور. وأما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن فى مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو فى سرية خاصة، وسائر الأحياء حرب الإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]. وروى الإمام أحمد عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرَءُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس؟ فقال لى عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه مسلم وأهل السنن. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال على بن المدينى: هذا حديث صحيح من حديث عمر، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه، ورجاله معروفون^(١). وروى ابن أبى شيبة: عن أبى حنظلة الحداء قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان. فقلت: أين قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ قال: سنة رسول الله ﷺ^(٢). وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، ونحن آمنون، لا نخاف بينهما، ركعتين ركعتين ورواه الترمذى والنسائى. قال الترمذى: صحيح^(٣). وروى البخارى عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا أخرجه الجماعة. وروى الإمام أحمد عن حارثة بن وهب الخزاعى قال: صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر بمنى - أكثر ما كان الناس وآمنه - ركعتين. ورواه الجماعة سوى ابن ماجه^(٤). وروى البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، وأبى بكر وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أمتها. وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن

(١) المسند (١٧٤).

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد (٦١٩٤). ورواه بنحوه مرارا، منها: (٤٧٠٤، ٥٢١٣).

(٣) ورواه أحمد (١٨٥٢، ١٩٩٥، ٣٣١٧) والترمذى بشرحنا (٤٥٧).

(٤) المسند (٤/٣٠٦ حلى).

سعید القطان، به . وروی البخاری عن عبد الرحمن بن یزید قال: صلی بنا عثمان بن عفان بمنی أربع رکعات، فقیل فی ذلك لعبد الله بن مسعود؟ فاسترجع، ثم قال: صلیت مع رسول الله ﷺ بمنی رکعتین، وصلیت مع أبی بکر بمنی رکعتین، وصلیت مع عمر بن الخطاب بمنی رکعتین، فلیت حظی من أربع رکعات رکعتان متقبلتان. وأخرجه مسلم .

فهذه الأحادیث دالة صریحا علی أن القصر لیس من شرطه وجود الخوف؛ ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر هاهنا إنما هو قصر کیفیة لا کیفیة . وهو قول مجاهد، والضحاك، والسدی كما سیأتی بیانه، واعتضدوا أيضا بما رواه الإمام مالک، عن عائشة، أنها قالت: فرضت الصلاة رکعتین رکعتین فی السفر والحضر، فأقرت صلاة السفر؛ وزید فی صلاة الحضر . وقد روى هذا الحدیث البخاری، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائی . قالوا: فإذا كان أصل الصلاة فی السفر هی الثنتین، فكیف یكون المراد بالقصر هاهنا قصر کیفیة؟ لأن ما هو الأصل لا یقال فیہ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ . وأصرح من ذلك دلالة علی هذا، ما رواه الإمام أحمد عن عمر، قال: صلاة السفر رکعتان، وصلاة الأضحى رکعتان، وصلاة الفطر رکعتان، وصلاة الجمعة رکعتان، تمام غیر قصر، علی لسان محمد ﷺ ورواه النسائی وابن ماجه وابن حبان فی صحیحہ . وإسناده علی شرط مسلم^(١) . وقد روى مسلم ، وأبو داود، والنسائی، وابن ماجه، عن عبد الله بن عباس قال: فرض الله الصلاة علی لسان نبیکم محمد ﷺ فی الحضر أربعاء، وفی السفر رکعتین، وفی الخوف رکعة^(٢) .

فهذا ثابت عن ابن عباس ، ولا ینافی ما تقدم عن عائشة لأنها أخبرت أن أصل الصلاة رکعتان، ولكن زید فی صلاة الحضر، فلما استقر ذلك صح أن یقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قاله ابن عباس، والله أعلم . لكن اتفق حدیث ابن عباس وعائشة علی أن صلاة السفر رکعتان، وأنها تامة غیر مقصورة، كما هو مصرح به فی حدیث عمر، وإذا كان كذلك، فیکون المراد بقوله تعالی: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قصر کیفیة كما فی صلاة الخوف؛ ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ .

ولهذا قال بعدها: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، فبین المقصود من القصر هاهنا وذكر صفته وکیفیتة؛ ولهذا لما اعتضد البخاری «كتاب صلاة الخوف» صدره بقوله تعالی: ﴿وَإِذَا

(١) المسند (٢٥٧) . وقد ذهبنا هناك إلى ضعف إسناده ، بعلة انقطاعه ، بأن عبد الرحمن بن أبی لیلی لم یسمع من عمر . ثم بینا صحته من وجه آخر ، بروایتی ابن ماجه وابن حزم اللتین فیهما : « عن عبد الرحمن بن أبی لیلی عن کعب بن عجرة عن عمر » . ولكن الحافظ ابن کثیر ذهب هنا إلى صحة رواية المسند ، بثبوت سماع ابن أبی لیلی من عمر . وقد استدرکنا ذلك فی المسند ، بنقل کلام ابن کثیر فی الاستدرک (١٨١٣) . فصح الحدیث من الوجهین، والحمد لله .

(٢) ورواه أحمد (٢١٢٤ ، ٢١٧٧) ومسلم (١٩٢/١) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائی (٢٢٨/١) وابن ماجه (١٠٦٨) . وقد مضى عند آية صلاة الخوف (٢٣٩) من سورة البقرة . وانظر بعض تخريجه فی الطبری (٥٥٦٩) .

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١٠٢﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ . وهكذا قال الضحّاك ذاك عند القتال، يصلي الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه. وروى ابن جرير عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملا عملنا به (١). فقد سُمي صلاة الخوف مقصورة، وحمل الآية عليها، لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك ، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن .

وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير عن سَمَاك الحنفي: سألت ابن عمر عن صلاة السفر ؟ فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة (٢).

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة، وتارة يكون في غير صوبها، والصلاة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب، وتارة تكون ثنائية، كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرّون على الجماعة، بل يصلون فرادى مستقبلى القبلة وغير مستقبلها، ورجالا وركبانا، ولهم أن يمشوا والحالة هذه، ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة.

ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذرى في الحواشي: وبه قال عطاء ، وجابر ، والحسن ، ومجاهد ، والحكم، وقتادة، وحماد. وإليه ذهب طاوس والضحّاك. وقد حكى أبو عاصم العادى ، عن محمد بن نصر المروزي؛ أنه يرى ردّ الصبح إلى ركعة في الخوف ، وإليه ذهب ابن حزم أيضاً. وقال إسحاق بن راهويه: أما عند المسايقة فيجزيك ركعة واحدة، تومئ بها إيماء، فإن لم تقدر

(١) الطبري (١٠٣١٨) ، وإسناده هنا منقطع . وكذلك رواه أحمد (٥٣٣٣) من طريق مالك بإسناد منقطع ، لكنه ثابت موصولاً في المسند (٥٦٨٣ ، ٦٣٥٣) .

(٢) الطبري (١٠٣٢٧) ، وإسناده صحيح .

فسجدة واحدة؛ لأنها ذكر الله . وقال آخرون: تكفى تكبيرة واحدة. ففعله أراد ركعة واحدة، كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي، حتى قال: فإن لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها في نفسه، يعنى بالنية، رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل ابن عيَّاش، عن شعيب بن دينار، عنه، فالله أعلم^(١).

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة، كما أخرج النبي ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر، فصلاهما بعد الغروب، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء. وكما قال بعدها - يوم بنى قريظة، حين جهز إليهم الجيش -: « لا يصلين أحدٌ منكم العصر إلا في بنى قريظة»، فأدرتكم الصلاة في أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيلَ المسير، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق. وأخر آخرون منهم صلاة العصر، فصلوها في بنى قريظة بعد الغروب، ولم يُعْتَفَ رسول الله ﷺ أحداً من الفريقين . وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة، وبيَّنا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً، والحجة هاهنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد، من الطائفة الملعونة اليهود^(٢) . وأما الجمهور فقالوا: هذا كله منسوخ بصلاة الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك . والعجب - كل العجب - أن المزي، وأبا يوسف القاضى، وإبراهيم بن إسماعيل بن عليَّة ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيرها، عليه الصلاة والسلام، الصلاة يوم الخندق! وهذا غريب جداً!! وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ أى: إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف، وهذه حالة غير الأولى، فإن تلك قصرها إلى ركعة، كما دل عليه الحديث، فرادى ورجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها، ثم ذكر حال الاجتماع والالتزام بإمام واحد. وما أحسن ما استدلل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك، وأما من استدلل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فبعده نفوت هذه الصفة، فإنه استدلال ضعيف، ويَرد عليه مثل قول مانعى الزكاة، الذين احتجوا بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده

(١) عبد الوهاب بن بخت - بفتح الباء وسكون الحاء وآخره تاء مثناة : كان من أمراء الحروب المجاهدين ، مولى آل مروان . وهو من شيوخ مالك ، وقال مالك : « كان كثير الحج والعمرة والغزو ، حتى استشهد » ، قتل مقدما في نحر العدو سنة ١١٣ . وشعيب بن دينار - الراوى عنه - : هو شعيب بن أبى حمزة الثقة الحافظ .

(٢) انظر: تاريخ ابن كثير (٤/ ١١٦ - ١١٨) .

ﷺ إلى أحد، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته، أى : دعاؤه، سكن لنا ! ومع هذا ردَّ عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقتلوا من منعها منهم .

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها: فروى الإمام أحمد عن أبي عياش الزُّرْقِي ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ، فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد ابن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا غرَّتْهم. ثم قالوا : تأتى عليهم الآن صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم . قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ . قال: فحضرت، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، قال : فصفنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذى يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا فى مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذى يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، ثم انصرف . قال: فصلّاها رسول الله ﷺ مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بنى سليم (١) . ورواه أبو داود والنسائي ، وإسناده صحيح، وله شواهد كثيرة، فمن ذلك ما رواه البخارى عن ابن عباس قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا، وحرسوا إخوانهم، وأنت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم فى الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

وروى الإمام أحمد عن سليمان بن قيس اليشكرى، عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب بن خصفة ، فجاء رجل منهم يقال له: «عَوْرَتُ بن الحارث» حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك منى؟ قال: «الله»، فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: «ومن يمنعك منى؟» قال: كن خير آخذ . قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟» قال: لا، ولكنى أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك . فخلى سبيله، فأتى قومه فقال: جئتكم من عند خير الناس . فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ . فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين، وانصرفوا، فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو ، ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدو فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع

(١) المسند (١٦٦٥٣ ، ١٦٦٥٤) وأبو داود (١٢٣٦) والطبرى (١٠٣٢٣ ، ١٠٣٢٤) والحاكم (١/ ٣٣٧) وصححه ، ووافقه الذهبى .

ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين. تفرد به من هذا الوجه^(١). وروى ابن أبي حاتم عن يزيد الفقير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر: أقصرهما؟ قال: الركعتان في السفر تام، إنما القصر واحدة عند القتال، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في قتال إذ أقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة، وطائفة وجهها قبل العدو، فصل بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ جلس وسلم، وسلم الذين خلفه، وسلم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة ركعة، ثم قرأ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾. وروى الإمام أحمد عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه، وصف خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سلم. فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولهم ركعة. ورواه النسائي^(٢)، ولهذا الحديث طرق عن جابر، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسند^(٣). وروى ابن أبي حاتم عن ابن عمر، قال: هي صلاة الخوف، صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى، ثم سلم بهم، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة. وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم^(٤) ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة.

وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب، لظاهر الآية، وهو أحد قولي الشافعي: ويدل عليه قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي: بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعَدْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِعَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

(١) المسند (١٥٢٥٢). ورواه أيضا من هذا الوجه (١٤٩٨٧). وكذلك رواه الطبري (١٠٣٢٥) من هذا الوجه، بنحوه. وانظر الإصابة (١٩١/٥، ١٩٢) وتاريخ ابن كثير (٨٤/٤، ٨٥) والفتح (٣٢١/٧ - ٣٢٥).
 (٢) المسند (١٤٢٢٩). وكذلك رواه الطبري (١٠٣٤٠) من هذا الوجه.
 (٣) ورواه أحمد (١٤٤٨٨) عن عطاء عن جابر، (١٥٠٧٩) عن أبي الزبير عن جابر. وكذلك رواه مسلم من هذين الوجهين (٢٣١/١). ورواه أحمد أيضا (١٤٩٨٦) عن أبي سلمة عن جابر.
 (٤) المسند (٦٣٥١) ومسلم (٢٣٠/١). ولكنهما لم يذكرنا الآية في أول الحديث.

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف، وإن كان مشروعاً مرغبا فيه أيضاً بعد غيرها، ولكن هاهنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك، مما ليس يوجد في غيرها، كما قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وإن كان هذا منهيًا عنه في غيرها، ولكن فيها أكد لشدة حرمتها وعظمتها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي: في سائر أحوالكم. ثم قال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ أي: فإذا أمتم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: فأتوها وأقيموها كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، وجميع شؤونها.

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال ابن عباس: أي مفروضاً. وقال ابن مسعود^(١): إن للصلاة وقتاً كوقت الحج. وكذا روى عن مجاهد وسالم بن عبد الله وغيرهما. وقال زيد بن أسلم: ﴿مَوْقُوتًا﴾: منجماً، كلما مضى نجم، جاءتهم، يعني: كلما مضى وقت جاء وقت.

وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ أي: لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جدوا فيهم وقاتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أي: كما يصيبكم الجراح والقتل، كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلَهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

ثم قال: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي: أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم، وأشد رغبة في إقامة كلمة الله وإعلانها ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه، وينفذه ويمضيه، من أحكامه الكونية والشرعية، وهو المحمود على كل حال.

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَاتَتْهُ هَتُولَاءُ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾

يقول تعالى مخاطباً لرسوله محمد ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي: هو حق من الله، وهو يتضمن الحق في خبره وظلّه.

(١) وقع سهواً في المطبوع من عمدة التفسير « وقال أيضاً » - أي ابن عباس - بدل « وقال ابن مسعود »، والمثبت هو الموافق للمخطوطة . (الباز) .

وقوله: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة؛ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما أفضى بنحو مما أسمع، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأفضى له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها» (١). وروى الإمام أحمد عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس عندهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضى بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها إسظاماً في عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل منهما: حتى لأخي. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قتلتما فاذهبا فاقتما، ثم توخيا الحق بينكما، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه». وقد رواه أبو داود. وزاد: «إني إنما أفضى بينكما برأى فيما لم ينزل على فيه» (٢).

وقوله: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستحفون بقبائحهم من الناس لثلا ينكروا عليهم، ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم؛ ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ تهديد لهم ووعيد.

ثم قال: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر - وهم متعبدون بذلك - فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله، عز وجل، الذي يعلم السر وأخفى؟ ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ في ترويح دعواهم؟ أي: لا أحد يكون يومئذ لهم وكيلاً، ولهذا قال: ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
 ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١١١) وَمَنْ
 يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا فِي بَرِيئَةٍ فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١١٢) وَلَوْلَا فَضْلُ
 اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا
 يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
 وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣)

(١) البخارى (٥/ ٧٧، و١٢/ ٢٩٩، ٣٠٠، ١٣/ ١٣٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦ فتح) ومسلم (٢/ ٤٠) كلاهما بنحوه.

(٢) المسند (٦/ ٣٢٠ حلى). ورواه أبو داود بإسنادين مختصرا (٣٥٨٤، ٣٥٨٥). والزيادة التي هنا في آخرهما. و «الإسظام» بكسر الهمزة وسكون السين - و «السطام» - بكسر السين: الحديدية التي تحرك بها النار وتسعر.

يخير، تعالى، عن كرمه وجوده: أن كل من تاب إليه تاب عليه من أى ذنب كان، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

قال ابن عباس: أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه وسعة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال. رواه ابن جرير (١). وروى ابن جرير أيضاً عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كُتِبَ كفارة ذلك الذنب على أباه، وإذا أصاب البول منه شيئاً قرضه بالمقراض. فقال رجل: لقد أتى الله بنى إسرائيل خيراً! فقال عبد الله: ما آتاكم الله خيراً مما آتاهم، جعل الماء لكم طهوراً، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢). وروى أيضاً عن حبيب بن أبى ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل، فسألته عن امرأة فجرت فجلت، فلما ولدت قتلت ولدها؟ قال عبد الله بن مغفل: ما لها؟ لها النار، فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. قال: فمسحت عينها، ثم مضت (٣). وروى الإمام أحمد عن علي، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعتني عنه. وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلى ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له». وقرأ هاتين الآيتين: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية (٤).

وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ الآية: [فاطر: ١٨] يعنى: أنه لا يجنى أحد على

(١) الطبرى (١٠٤٢٤).

(٢) الطبرى (١٠٤٢٢)، وإسناده صحيح. وزاد السيوطى (٢/ ٢١٩) نسبه لعبد بن حميد والطبرانى والبيهقى فى الشعب. وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧/ ١١) من رواية الطبرانى، وقال: «ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن سيرين ما أظنه سمع من ابن مسعود». وابن سيرين أصغر من أن يدرك ابن مسعود. ولكن إسناد الطبرى هو من رواية أبى وائل عن ابن مسعود، فهو متصل صحيح، وهو من غير الوجه الذى رواه منه الطبرانى، كما هو ظاهر.

(٣) الطبرى (١٠٤٢٣). وإسناده صحيح أيضاً. قال أخى السيد محمود شاکر: «وهذا الخبر من محاسن الأخبار الدالة على الفقيه وبصره بأمر دينه، ونصيحته للناس فى أمور دينهم». أقول: ولم يكن عبد الله بن مغفل ولا حبيب بن أبى ثابت قاذفين فى حكاية هذا الخبر؛ لأنهما لم يعينا شخص المرأة. ثم لم يكن عبد الله بن مغفل فى سلطان الحكم حتى يقيم عليها الحد إذ اعترفت له. بل كان شقيقاً ناصحاً لها فى أمر دينها. وهكذا شأن العلماء الكاملة، رضى الله عنهم.

(٤) المسند (٤٧). وقد مضى أيضاً عند تفسير الآيات: (١٣٠ - ١٣٦) من سورة آل عمران. عن رواية المسند، رقم (٢). ومضت الإشارة إليه أيضاً عند تفسير الآية: (٤٣) من سورة النساء.

أحد، وإنما على كل نفس ما عملت، لا يحمل عنها غيرها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أى: من علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك.

ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ هذا التقرير وهذا التوبيخ عام فى كل من هذه صفته . ثم قال :

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾.

ثم امتن عليه بتأييده إياه فى جميع الأحوال، وعصمته له، وما أنزل عليه من الكتاب، وهو القرآن، والحكمة، وهى السنة: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ أى: قبل نزول ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ .

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿١١٤﴾ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿١١٥﴾

يقول تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ يعنى: كلام الناس ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أى: إلا نجوى من قال ذلك كما جاء فى الحديث الذى رواه ابن مردويه عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له ، ما خلا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله عز وجل» ، فقال سفيان [وهو الثورى] : أو ما سمعت الله يقول فى كتابه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ؟ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَدْنَىٰ لَهُ الرُّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨] ؟ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول فى كتابه: ﴿وَالْعَصْرُ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر] ؟ ، فهو هذا بعينه . وقد روى هذا الحديث الترمذى وابن ماجه، ولم يذكر أقوال الثورى ، ثم قال الترمذى: حديث غريب . وروى الإمام أحمد عن أم كلثوم بنت عقبة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمي خيرا - أو يقول خيرا» وقالت: لم أسمع به يرخص فى شيء مما الناس إلا فى ثلاث: فى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ.

وقد رواه الجماعة، سوى ابن ماجه، نحوه (١).

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين» قال: «فساد ذات البين هي الخالقة». ورواه أبو داود والترمذى، وقال الترمذى: حسن صحيح (٢).

ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أى: مخلصاً فى ذلك، محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل ﴿فَمَوْفٍ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أى: ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ أى: ومن سلك غير طريق الشريعة التى جاء بها الرسول ﷺ، فصار فى شق والشرع فى شق، وذلك عن عمد منه بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له.

وقوله: ﴿وَيَبِغِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة فى اجتماعهم من الخطأ، تشريعاً لهم وتعظيماً لنيهم. وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة فى ذلك، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً فى كتاب «أحاديث الأصول» (٣)، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذى عول عليه الشافعى، فى الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروى والفكر الطويل. وهو من أحسن الاستنباطات وأفواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك.

ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: ﴿نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أى: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك، بأن نحسنها فى صدره ونزينها له - استدراجاً له - كما قال تعالى: ﴿فَلذَرْنِي وَمَنْ يُكذِّبُ بِهِدَا الْعَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. وقوله: ﴿وَنذَرُوهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]. وجعل النار مصيره فى الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿احشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٢، ٢٣]. وقال: ﴿وَرَأَى الْمَجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوقَعُونَ وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣].

(١) المسند (٦/ ٤٠٣ حلى). (٢) المسند (٤٤٤، ٤٤٥ حلى).

(٣) كتاب «أحاديث الأصول» - هذا - ليس عندنا علم به، وأى كتاب هو؟ ولم نجد له ذكراً فى شىء من المراجع. وللحافظ ابن كثير كتاب صغير، فى تخریج أحاديث مختصر ابن الحاجب، اسمه «تحفة الطالب». وعندى نسخة مصورة عن مخطوط منه. وما أظنه يشير إليه؛ لأن ما ذكره فيه عن هذه المسألة لا يزيد على نصف صفحة متوسطة (ص ٧، ٨). والظاهر أن كتاب «أحاديث الأصول» كتاب آخر أكبر منه.

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [١١٦] **﴿** إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتِثَاوًا إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا الشَّيْطَانَ مَرِيدًا **﴾** [١١٧] **﴿** لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا **﴾** [١١٨] **﴿** وَلَا أَضِلَّهُمْ وَلَا مَتِّبُهُمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْآعْتَمِ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا **﴾** [١١٩] **﴿** يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا **﴾** [١٢٠] **﴿** أُولَئِكَ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا **﴾** [١٢١] **﴿** وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا **﴾** [١٢٢]

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [الآية [النساء: ٤٨]]، وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة.

وقد روى الترمذي عن علي أنه قال: ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، ثم قال: حسن غريب (١).

وقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: فقد سلك غير الطريق الحق، وضل عن الهدى وبعد عن الصواب، وأهلك نفسه وخسرهما في الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتِثَاوًا﴾ قال ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتِثَاوًا﴾ قال: مع كل صنم جنية (٢). وروى أيضا عن عائشة: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتِثَاوًا﴾ قالت: أوثانا. وروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وغيرهم نحو ذلك.

وقوله: ﴿إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ أي: هو الذي أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]. وقال تعالى إخباراً عن الملائكة: أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم في الدنيا: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

وقوله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ أي: طرده وأبعده من رحمته، وأخرجه من جواره وقال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أي: مُعَيَّنًا مَقْدَرًا مَعْلُومًا. ﴿وَلَأَضِلَّهُمْ﴾ أي: عن الحق ﴿وَلَأَمْتِنَهُمْ﴾ أي: أزين لهم ترك التوبة، وأعدهم الأمانى، وأمرهم بالتسوية والتأخير، وأغرهم من أنفسهم. وقوله:

(١) الترمذي (٤ / ٩٤).

(٢) ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥ / ١٣٥ حلى). وذكره الهيثمي في الزوائد (٧ / ١٢) وقال: «ورجاله رجال الصحيح». وزاد السيوطي (٢ / ٢٢٢) نسبه لابن المنذر والضياء في المختارة.

﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ قال قتادة والسدى وغيرهما: يعنى تشقيها ، وجعلها سمة وعلامة للبحيرة والسائبة . ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: يعنى بذلك خصى الدواب . وكذا روى عن ابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . وقد وردَ في حديث النهي عن ذلك . وقال الحسن البصرى: يعنى بذلك الوشم . وفى الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتمنصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، عز وجل » ثم قال: ألا العن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله ، عز وجل ، يعنى قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] (١). وقال ابن عباس - فى رواية عنه - ومجاهد، وعكرمة والنخعى ، والحسن ، وقاتة ، وغيرهم فى قوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ يعنى: دين الله ، عز وجل . وهذا كقوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] على قول من جعل ذلك أمراً ، أى: لا تبدلوا فطرة الله ، ودعوا الناس على فطرتهم ، كما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه ، كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تجدون بها من جدعاء؟ » (٢) وفى صحيح مسلم ، عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: « قال الله عز وجل: إني خلقت عبادى حنفاء ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم » (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أى: فقد خسر الدنيا والآخرة ، وتلك خسارة لا جبر لها ، ولا استدراك لقاتتها .

وقوله: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْتَنِيهِمْ﴾ وهذا إخبار عن الواقع؛ فإن الشيطان يعد أوليائه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون فى الدنيا والآخرة ، وقد كذب وافترى فى ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ، كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقَّ وَوَعَدْتَكُمْ فَأَخْلَفْتَكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تُلْمُونِي وَلَوْ مَوْأَنَافْسِكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢] .

(١) رواه أحمد بنحوه مطولاً (٤١٢٩) . وكذلك البخارى (٤٨٣/٨ ، ٤٨٤ فتح) ، وفى مواضع آخر ، ومسلم (٢) / (١٦٦) . وسيذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية (٧) من سورة الحشر ، عن رواية المسند . و« النامصة » : التى تنتف الشعر من وجهها . و« المتمنصة » : التى تأمر من يفعل بها ذلك . و« المتفلجة للحسن » : التى تصنع فرجة فى أسنانها بين الشايبا والرابعيات ، رغبة فى التحسين والتجميل .

(٢) المسند (٧١٨١ ، ٧٦٩٨) وصحيح ابن حبان بنحقيقنا (١٣٠) والبخارى (١٩٦/٣ - ٢٠٠ فتح) ، وفى مواضع آخر ، ومسلم (٢) / (٣٠١) . وسيذكره ابن كثير مرة أخرى عن روايتى الشيخين ، عند تفسير الآية : (٣٠) من سورة الروم . و« الجمعاء » : السليمة من العيوب المجتمعة الأعضاء الكاملتها . و« الجدعاء » : المقطوعة الأطراف أو بعضها .

(٣) هو جزء من حديث طويل فى صحيح مسلم (٢) / (٣٥٦ ، ٣٥٧) . وقد مضى عند تفسير الآية : (١٦٨) من سورة البقرة . ورواه أحمد فى المسند (١٧٥٥٦) . « فاجتالتهم » : أى استخفتهم فجالوا معهم فى الضلال . و« اجتال الشيء » : إذ ذهب به وساقه .

وقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ أى: المستحسنون له فيما وعدهم ومنّاهم ﴿مَاوَاهُمُ جَهَنَّمُ﴾ أى: مصيرهم ومآلهم. يوم حسابهم ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أى: ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف، ولا خلاص ولا مناص.

ثم ذكر تعالى حال السعداء الأتقياء، وما لهم فى مآلهم من الكرامة التامة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أى: صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أى: يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أى: بلا زوال ولا انتقال ﴿وَعِنْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ أى: هذا وعد من الله، ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر، وهو قوله: ﴿حَقًّا﴾. ثم قال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ أى: لا أحد أصدق منه قولاً وخبراً، لا إله إلا هو، ولا رب سواه. وكان رسول الله ﷺ يقول فى خطبته: «إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار» (١).

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (١٢٤) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا﴾ (١٢٥) ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ (١٢٥) ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾ (١٢٦)

قال قتادة: ذُكرَ لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم نبينا، خاتم النبيين، وكتابنا يقضى على الكتب التى كانت قبله، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾. فأفالج الله حجة المسلمين على من ناوَاهم من أهل الأديان (٢). وكذا روى عن السدى، ومسروق، والضحاك وأبى صالح، وغيرهم.

والمعنى فى هذه الآية: أن الدين ليس بالتحلى ولا بالتمنى، ولكن ما وفر فى القلوب

(١) هو جزء من حديث رواه النسائى (١/ ٢٣٤) من حديث جابر، بلفظ: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد» - إلخ. ورواه أحمد (١٤٣٨٥) بلفظ: «وإن أفضل الهدى هدى محمد» مع اختلاف فى آخره. ورواه مسلم (١/ ٢٣٧) وابن حبان فى صحيحه، رقم (٩) بتحقيقنا، بلفظ: «إن خير الحديث كتاب الله». ولم أجد اللفظ الذى هنا: «إن أصدق الحديث كلام الله».

(٢) رواه الطبرى (٤٩٣-١) وهو مرسل. وإسناده الطبرى إلى قتادة إسناده صحيح. ورواه أيضا عبد بن حميد وابن المنذر، كما فى الدر المنثور (٢/ ٢٢٥).

وصدقته الأعمال ، وليس كلُّ من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال إنه هو المُحقَّ سَمِعَ قوله بمجرد ذلك، حتى يكون له من الله برهان؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ أى : ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمنى، بل العبرة بطاعة الله سبحانه، واتباع ما شرعه علنيَّ السنة الرسل الكرام؛ ولهذا قال بعده : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ كقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

وقد روى أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة . فروى الإمام أحمد عن أبي بكر أنه قال : يا رسول الله ، كيف الفلاح بعد هذه الآية : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ فكلُّ سوء عملناه جزينا به؟ فقال النبي ﷺ : «عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصَيِّكُ اللَّوَاءَ؟» قال : بلى . قال : «فهو ما تُجْزَوْنَ بِهِ» وزواه سعيد بن منصور وابن حبان في صحيحه والحاكم (١) . وروى ابن مردويه عن مسروق قال : قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، ما أشد هذه الآية : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ! فقال رسول الله ﷺ : «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء» (٢) . وروى سعيد بن منصور عن عبيد بن عمير ، عن عائشة : أن رجلا تلا هذه الآية : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ فقال : إنا لنُجْزَى بكل ما عملنا ؟ هلكننا إذن . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «نعم ، يُجْزَى به المؤمن في الدنيا ، في نفسه ، في جسده ، فيما يؤذيه» (٣) . وروى ابن أبي حاتم عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إنى لأعلم أشد آية في القرآن . فقال : «ما هي يا عائشة؟» قلت : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ فقال : « هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها» ورواه أبو داود وابن جرير (٤) . وروى أبو داود الطيالسي عن أمية أنها سألت عائشة عن هذه الآية : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ فقالت : ما سألتني عن هذه الآية أحد منذ سألت عنها رسول الله ﷺ ، فقال :

(١) المسند (٦٨ - ٧١) وابن حبان (٤ / ٥٠٢) مخطوطة الإحسان المصورة) والحاكم (٣ / ٧٤ ، ٧٥) وصححه ووافقه الذهبي . ورواه أيضا الطبري (١٠٥٢٣ - ١٠٥٢٨) . وزاد السيوطي (٢ / ٢٢٦) نسبه لابن المنذر وابن السني والبيهقي في الشعب . وفي إسناده انقطاع بين التابعي أبي بكر بن أبي زهير الثقفي - رواه عن أبي بكر الصديق - وبين أبي بكر . ولكن الشواهد الآتية تؤيد صحته . وانظر شرح الطحاوية بتحقيقنا (ص ٢٦٣) . و« اللوَاء » - بفتح اللام والواو بينهما همزة ساكنة وبالمد : المشقة والشدة .

(٢) ورواه الطبري (١٠٥٢٩) بلفظ : «إن المصيبة في الدنيا جزاء» . وذكره السيوطي (٢ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) بمثل لفظ ابن مردويه ، ونسبه لسعيد بن منصور وهناد وابن جرير ، وأبى نعيم في الحلية وابن مردويه « عن مسروق » ولكن الذي وقع في نسخ الطبري بحذف «عن مسروق» . والراجح عندي أنه سقط سهوا من الناسخين . وهو في الحلية (١١٩/٨) على الصواب .

(٣) إسناده صحيح . ورواه أحمد في المسند (٦ / ٦٥ ، ٦٦ حلى) . ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٢ / ٣٧١) مختصرا . وهو في مجمع الزوائد (٧ / ١٢) وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجلها رجال الصحيح» وزاد السيوطي (٢ / ٢٢٧) نسبه لابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان « بسند صحيح » . ولم أجد في الطبري .

(٤) إسناده صحيح . وهو في الطبري (١٠٥٣٢) . ورواية أسى داود (٩٣ / ٣٠) أطول قليلا . ورواه الطبري بأطول منه (١٠٥٣١) ، وقد فضل أخی السيد محمود شاکر تخريجه هناك .

«يا عائشة، هذه متابعة الله للعبد، مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة، حتى البضاعة يضعها في كُمه فيفزع لها، فيجدها في جيبه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبرُّ الأحمر من الكبر»^(١). وروى الإمام أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها [من العمل]، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه»^(٢). وروى سعيد ابن منصور، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ شق ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «سَدُّوا وقاربوا، فإن في كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى الشوكة يُشَاكها، والنكبة يَنْكُبُها». وهكذا رواه أحمد، ومسلم والترمذي والنسائي^(٣). وعن أبي سعيد وأبي هريرة: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن، حتى الهم يهّمه، إلا كفر الله من سيئاته» أخرجاه^(٤). وروى أحمد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: رأيت هذه الأمراض التي تصيبنا؟ ما لنا بها؟ قال: «كفارات». قال أبي: وإن قلت؟ قال: «حتى الشوكة فما فوقها» قال: فدعا أبي على نفسه أنه لا يفارقه الوَعَكُ حتى يموت، في ألا يشغله عن حج ولا عمرة، ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسه إنسان حتى وجد حره، حتى مات. تفرد به أحمد^(٥). وروى ابن جرير عن الحسن: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، قال: الكافر، ثم قرأ: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾ [سبأ: ١٧] ^(٦). وهكذا روى عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة: أنهما فسرا السوء هاهنا بالشرك أيضاً.

وقوله: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ قال ابن عباس: إلا أن يتوب فيتوب الله عليه. رواه ابن أبي حاتم. والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال، لما تقدم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ لما ذكر الجزاء على السيئات، وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا - وهو الأجود له - وإما في الآخرة - والعياذ بالله من ذلك، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة، والصفح والعفو والمسامحة - شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده ذكراً نهم

(١) مسند الطيالسي (١٥٨٤). وقد رواه الطبري في تفسير هذه الآية، برقم (١٠٥٣١). ورواه قبل ذلك برقم

(٦٤٩٥)، وفصلنا تخريجه فيه وقد مضى عند تفسير الآية: (٢٨٤) من سورة البقرة.

(٢) المسند (١٥٧/٦)، وزدنا منه قوله: [من العمل]. وذكره الهيثمي في الزوائد دون هذه الزيادة (١٠/١٩٢) وقال: «رواه أحمد والبخاري، وإسناده حسن».

(٣) المسند (٧٣٨٠)، وفصلنا تخريجه هناك. ورواه أيضاً الطبري (١٠٥٢٠) من هذا الوجه، بنحوه. وكذلك رواه البيهقي (٣/٣٧٣). وزاد السيوطي (٢/٢٢٧) نسبه لابن أبي شيبه وابن المنذر وابن مردويه.

(٤) البخاري (١٠/٩٢ فتح) ومسلم (٢/٢٨٢). ورواه أيضاً أحمد (١٤/٨٠) والبيهقي (٣/٣٧٣).

(٥) المسند (١١٢٠١). وهو في الزوائد (٢/٣٠١، ٣٠٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات».

(٦) الطبري (١٠٥١١).

وإنائهم، بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقيير، وهو النقرة التي في ظهر نواة التمرة.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ أى: أخلص العمل لربه، عز وجل، فعمل إيماناً واحتساباً ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أى: اتبع فى عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أى: يكون خالصاً صواباً، والخالص . أن يكون لله . والصواب: أن يكون متابعا للشريعة . فيصح ظاهره بالمطابقة، وباطنه بالإخلاص، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد . فمن فقد الإخلاص كان منافقاً، وهم الذين يراؤون الناس، ومن فقد المطابقة كان ضالاً جاهلاً . ومتى جمعهما فهو عمل المؤمنين ﴿الَّذِينَ يُتَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا وَيَتْجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦] (١)؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨] . وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] والحنيف: هو المائل عن الشرك قصداً، أى تاركاً له عن بصيرة، ومقبل على الحق بكلية، لا يصده عنه صاد، ولا يرده عنه راد .

وقوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وهذا من باب الترغيب فى اتباعه؛ لأنه إمام يقتدى به، حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة الخلَّة التي هى أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به فى قوله: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] قال كثير من علماء من السلف: أى قام بجميع ما أمر به ووفى كل مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير . وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] . وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل: ١٢٠ - ١٢٢] .

وإنما سُمِّي خليل الله لشدة محبة ربه، عز وجل، له، لما قام له من الطاعة التي يحبها ويرضاها؛ ولهذا ثبت فى الصحيحين، عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ لما خطبهم فى آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد، أيها الناس، فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبى قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله» . وجاء من طريق جندب ابن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال :

(١) قراءة حفص وحمزة والكسائى: «تقبل» و«تجاوز» بالنون، ونصب «أحسن» . وقرأ باقى السبعة: «يتقبل» و«يتجاوز» بضم الياء بالبناء لما لم يسم فاعله، ورفع «أحسن» نائب فاعل . وهذه القراءة هى المناسبة للاقتباس هنا، كما هو ظاهر . وثبت الحرفان هنا بالياء فى المطبوعة والمخطوطتين .

«إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» (١).

وقوله: «وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» أى: الجميع ملكه وعبيده وخلقه، وهو المتصرف فى جميع ذلك، لا راد لما قضى، ولا معقب لما حكم، ولا يسأل عما يفعل، لعظمته وقدرته وعدله، وحكمته ولطفه ورحمته.

وقوله: «وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا» أى: علمه نافذ فى جميع ذلك، لا تخفى عليه خافية من عباده، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للنواظر وما توارى.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقَوْمُوا لِلَّتِي بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٧)

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ» إلى قوله: «وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» قالت عائشة: هو الرجل يكون عنده البيّمة، هو وليها ووارثها، قد شركته فى ماله، حتى فى العّدق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوّجها رجلا، فيشركه فى ماله بما شركته، فيعضلها، فنزلت هذه الآية ورواه مسلم. وروى ابن أبى حاتم عن عائشة قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ» الآية، قالت: والذى ذكر الله أنه يتلى عليه فى الكتاب الآية الأولى التى قال الله: «وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]. وبهذا الإسناد، عن عائشة قالت: وقول الله عز وجل: «وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» رغبة أحدكم عن يتيّمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن. وأصله ثابت فى الصحيحين (٢).

(١) حديث أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين ليس فيه قوله: «ولكن صاحبكم خليل الله». انظر البخارى (٧ / ١٠)، (١١ فتح). ومسلم (٢ / ٢٣٠). ولكن ثبت فى حديث ابن مسعود، فى المسند (٣٥٨٠) - مرفوعاً: «إنى أبرأ إلى كل خليل من خلته، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله». ورواه مسلم (٢ / ٢٣١) والترمذى (٤ / ٣٠٨). وفى حديث جندب بن عبد الله: «إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فإن الله قد اتخذنى خليلاً، كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» رواه مسلم (١ / ١٤٩). وانظر أيضاً فتح البارى (٧ / ١٥).

(٢) حديث عائشة - من رواية البخارى - فى الفتح (٨ / ١٩٩). وقد مضى بأطول من هذا عند تفسير الآيات: (٢ - ٤) من سورة النساء. من رواية البخارى أيضاً. وحديثه - من رواية ابن أبى حاتم - إسنادهما صحيح. وهما فى معنى حديثهما الماضى من رواية البخارى وقد روى الطبرى حديثها هذا بالفاظ كثيرة مطولة ومختصرة، فى مناسبة الآية السابقة، وفى مناسبة هذه الآية، بالأرقام (٨٤٥٦ - ٨٤٦١، ٨٤٧٧، ١٠٥٤٠، ١٠٥٥٤، ١٠٥٥٥). وتفصيل تخريجه فى تلك المواضع من الطبرى.

والمقصود: أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب أن يتزوجها، فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة، لدمامتها عنده، أو في نفس الأمر، فهناك الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج، خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال ابن عباس في الآية، وهى في قوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ الآية، فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة، فيلقى عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

وقال في قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْفَيْنِ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾: كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات، وذلك قوله: ﴿لَا تُوْثِرُهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ﴾، فنهى الله عن ذلك، وبين لكل ذى سهم سهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١١] صغيراً أو كبيراً. وكذا قال سعيد بن جبير وغيره. قال سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَأَنْ تَقْرَمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾: كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحها واستأثرت بها. وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ تهيباً على فعل الخيرات وامتنالاً للأوامر، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه.

﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال انفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها.

فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (١) ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أى: من الفراق. وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْجَنَابَاتُ﴾

(١) « يصالحا » : بفتح الياء وتشديد الصاد المفتوحة ، وأصلها « يتصالحا » . وقراءة حفص « يصلحا » : بضم الياء وسكون الصاد ، وهى قراءة الكوفيين . وأثبتنا ما ثبت فى المخطوطتين ، وهى قراءة باقى القراء السبعة ، لأنها هى التى أثبتتها ابن كثير فى تفسيره . والمراد فىهما واحد .

الْأَنْفُسُ الشُّعْ» أى الصلح عند المُشَاحَّة خير من الفراق (١)؛ ولهذا لما كبرت سَوْدَة بنت زَمْعَة عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبَّل ذلك منها وأبقاها على ذلك. فقد روى الطيالسي عن ابن عباس قال: خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يَطْلُقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني، واجعل يومى لعائشة. ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ الآية، قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز. ورواه الترمذى، عن محمد بن المثني، عن أبي داود الطيالسي، به. وقال: حسن غريب (٢). وفي الصحيحين، عن عائشة قالت: لما كبرت سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَة وهبتُ يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لها بيوم سودة. وروى الحاكم عن عروة، عن عائشة: أنها قالت له: يا بن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدون من كل امرأة من غير مَسِيس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زَمْعَة - حين أسنت وقرت أن يفارقها رسول الله ﷺ - : يا رسول الله، يومى هذا لعائشة. فقبَّل ذلك رسولُ الله ﷺ. قالت عائشة: ففى ذلك أنزل الله: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. ورواه أبو داود وابن مردويه، نحوه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣). وروى البخارى عن عائشة: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمسكث منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأنى فى حل. فنزلت هذه الآية (٤). وروى ابن أبى حاتم عن خالد بن عَرَعَرَةَ قال: جاء رجل إلى على بن أبى طالب، فسأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ قال على: يكون الرجل عنده المرأة، فتنبو عينها عنها من دمامتها، أو كبرها، أو سوء خلقها، أو قذذها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج. ورواه أبو داود الطيالسي، وابن جرير (٥). وكذا فسرها ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبير، وقتادة، وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم فى ذلك خلافا فى أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم. وروى الشافعى عن ابن المسيَّب: أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمرا إما كبرا أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني، واقسم لى ما بدا لك. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ

(١) « الشح » : حرص النفس على ما ملكت وبخلها به . ومنه « المشاحة » ، وهى: تنازع الخصم على أمر يبادر كل منهم إليه ويحرص عليه حذر فوته . ولكن تفسير ابن كثير لهذه الآية « وأحضرت الأنفس الشح » ليس تفسيرا لمعنى الجملة ، بل هو نتيجة لسباق الكلام . والمعنى الصحيح ، هو ما ذكره الطبرى (٩ / ٢٧٩) : « وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصباتهن من أنفس أزواجهن وأموالهن » . ثم قال (ص ٢٨٢) : « والشح : الإفراط فى الحرص على الشيء ، وهو فى هذا الموضع : إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها » . (٢) الطيالسي (٢٦٨٣) والترمذى (٤ / ٩٤ ، ٩٥) وإسنادهما صحيح . والذى فى الترمذى أنه قال : « حديث حسن صحيح غريب » .

(٣) الحاكم (٢ / ١٨٦) ووافقه الذهبى على تصحيحه ، وأبو داود (٢١٣٥) .

(٤) البخارى (٨ / ١٩٩ فتح) . ورواه الطبرى بنحوه (١٠٥٨٥ ، ١٠٥٨٦) .

(٥) الطبرى (١٠٥٧٥ - ١٠٥٧٨) وأسانيده صحاح .

امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴿١﴾ الآية . وقد رواه الحاكم بأطول من هذا السياق (١) .

وقوله : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال ابن عباس : يعنى التخيير ، أن تخيير الزوج لها بين الإقامة والفراق ، خير من تمادى الزوج على أثره غيرها عليها . والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج ، وقبول الزوج ذلك ، خير من المفارقة بالكلية ، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة ، ولم يفارقها بل تركها من جملة نساءه ، وفعله ذلك لتأسى به أمته فى مشروعية ذلك وجوازه ، فهو أفضل فى حقه عليه الصلاة والسلام . ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ، بل الطلاق بغض إليه ، سبحانه وتعالى ؛ ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (٢) .

وقوله : ﴿وَأَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ : وإن تتجشموا مشقة الصبر على من تكرهون منهن ، وتقسما لهن أسوة أمثالهن ، فإن الله عالم بذلك ، وسيجزىكم على ذلك أوفر الجزاء .

وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أى : لن تستطيعوا أيها الناس أن تساوا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن وقع القسم الصورى : ليلة وليلة ، فلا بد من التفاوت فى المحبة والشهوة والجماع ، كما قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن البصرى ، وغيرهم . كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن . عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نساءه فيعدل ، ثم يقول : «اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» يعنى : القلب . لفظ أبى داود ، وإسناده صحيح (٣) .

وقوله : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ أى : فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا فى الميل بالكلية ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أى : فتبقى الأخرى معلّقة . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جببر ، والحسن ، وغيرهم : معناه : لا ذات زوج ولا مطلقة (٤) . وروى الطيالسى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وأحد شِقِيهِ ساقط» . ورواه الإمام أحمد وأهل السنن (٥) .

(١) حديث الشافعى مختصر ، وظاهره الإرسال . وهو فى المستدرک (٢ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) مطولا موصولا ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(٢) أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) ، وإسناد ابن ماجه ضعيف . ورواه أبو داود قبل ذلك مرسلا . وصرح المنذرى بأن الموصول غريب ، وأن المشهور فى ذلك المرسل ، ففى صحته نظر كثير .

(٣) أبو داود (٢١٣٤) والترمذى (١٩٥/٢) . وقوله : « يعنى القلب » من كلام أبى داود . ورواه الحاكم (٢ / ١٨٧) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

(٤) انظر ما قلنا فيما مضى « فى تعدد الزوجات عند تفسير الآيات : (٢ - ٤) من سورة النساء .

(٥) مسند الطيالسى (٢٤٥٤) ومسند أحمد (٧٩٢٣) . وقد فصلنا تخريجه هناك .

وقوله: ﴿وَأَنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أى: وإن أصلحتم فى أموركم، وقسمتم بالعدل فيما تملكون، واتفقتم الله فى جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنُ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ وهذه هى الحالة الثالثة، وهى حالة الفراق، وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه الله من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ أى: واسع الفضل عظيم المن، حكيما فى جميع أفعاله وأقداره وشرعه.

﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض، وأنه الحاكم فيهما؛ ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ أى: وصيناكم بما وصيناهم به، من تقوى الله، عز وجل، بعبادته وحده لا شريك له.

ثم قال: ﴿وَأَنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾، كما قال تعالى إخبارا عن موسى أنه قال لقومه: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿فَكْفُرُوا وَتَوَلَّوْا وَأَسْتَفْتَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦] أى: غنى عن عباده، ﴿حَمِيدٌ﴾ أى: محمود فى جميع ما يقدره ويشرعه.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أى: هو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد على كل شىء.

وقوله: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ أى: هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، كما قال: ﴿وَأَنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وقال بعض السلف: ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ. وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩، ٢٠] أى: ما هو عليه بممتنع.

وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أى: يا من ليس همه إلا الدنيا، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه وهذه أعطاك وأغناك وأثناك، كما قال

تعالى: ﴿فَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ . وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا . وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا . كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا . انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ١٨ - ٢١].

وقد زعم ابن جرير أن المعنى فى هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أى: من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا﴾ وهو ما حصل لهم من المغانم وغيرها مع المسلمين. وقوله: ﴿وَالْآخِرَةِ﴾ أى: وعنده ثواب الآخرة، وهو ما ادخره لهم من العقوبة فى نار جهنم. وجعلها كقولها: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نَفْسٌ فَبِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]. ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر؛ فإن قوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ظاهر فى حضور الخير فى الدنيا والآخرة، أى: بيده هذا وهذا، فلا يقتصر قاصر الهمة على السعى للدنيا فقط، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية فى الدنيا والآخرة، فإن مرجع ذلك كله إلى الذى بيده الضر والنفع، وهو الله الذى لا إله إلا هو، الذى قد قسم السعادة والشقاوة بين الناس فى الدنيا والآخرة، وعدل بينهم فيما علمه فيهم، ممن يستحق هذا، وممن يستحق هذا؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٢٥)

يأمر تعالى عبده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أى: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا، ولا تأخذهم فى الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه.

وقوله: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ كما قال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أى: ليكن أدوها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً، خالية عن التحريف والتبديل والكتمان؛ ولهذا قال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ أى: أشهد الحق ولو عاد ضررها عليك^(١)، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه، وإن كان مضره عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق عليه.

(١) أى: ضرر الشهادة. وفى المطبوعة: «ضرره» كان الضمير عائد على «الحق». وأثبتنا ما فى المخطوطتين، وهو أجود.

وقوله: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ أى: وإن كانت الشهادة على والديك أو قرابتك، فلا تُراعهم فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد. وقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أى: لا تراعه لغناه، ولا تشفق عليه لفقره، والله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما.

وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ أى: فلا يحملنكم الهوى والعصية وبغضة الناس إليكم، على ترك العدل فى أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أى حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. ومن هذا قول عبد الله بن رواحة، لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلى، ولأنتم أبغض إلى من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملنى حبي إياه وبغضى لكم على ألا أعدل فيكم. فقالوا: «بهذا قامت السموات والأرض». وسيأتى الحديث مسندا فى سورة المائدة، إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ لَعَنْتُمْ أَوْ عُزِّرْتُمْ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: ﴿تَلَوْتُمْ﴾ أى: تحرفوا الشهادة وتغيروها، و«اللئى» هو: التحريف وتعمد الكذب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨] الآية. و«الإعراض» هو: كتمان الشهادة وتركها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ أَتَمَّ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال النبي ﷺ: «خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها» (١). ولهذا توعدهم الله بقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أى: وسيجازيكم بذلك.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ
وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالدخول فى جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقديره وتثبيتته والاستمرار عليه. كما يقول المؤمن فى كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أى: بصّرنا فيه، وزدنا هدى، وثبتنا عليه. فأمرهم بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨].

وقوله: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ يعنى: القرآن ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ﴾ وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة، وقال فى القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾؛ لأنه نزل متفرقا منجما على الوقائع، بحسب ما يحتاج إليه العباد فى معاشهم ومعادهم، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٦٤) بنحوه، من حديث زيد بن خالد الجهنى. ورواه مسلم (٤٢/٢) من حديثه، بمعناه، وقد مضى عند تفسير الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.

وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرُسُلُهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٧﴾ : فقد خرج عن طريق الهدى، وبعد عن القصد كل البعد.

﴿١٣٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا مَشَاهُرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾

يخبر تعالى عن دخول في الإيمان ثم رجع عنه، ثم عاد فيه ثم رجع، واستمر على ضلاله وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا، ولا طريقا إلى الهدى؛ ولهذا قال: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾. روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾ قال: تَمَادَوْا عَلَى كُفْرِهِمْ حَتَّى مَاتُوا. وكذا قال مجاهد. وروى ابن أبي حاتم عن علي، أنه قال: يستتاب المرتد، ثلاثا، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

ثم قال: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعنى: أن المنافقين من هذه الصفة، فإنهم آمنوا ثم كفروا، فطبع على قلوبهم. ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى: أنهم معهم فى الحقيقة، يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة، ويقولون لهم إذا خلوا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون، أى بالمؤمنين فى إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالى منكرأ عليهم فيما سلكوه من موالة الكافرين: ﴿أَيَتَّبِعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ؟﴾

ثم أخبر تعالى بأن العزة كلها له وحده لا شريك له، ولمن جعلها له. كما قال فى الآية الأخرى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

والمقصود من هذا: التهييج على طلب العزة من جناب الله، والالتجاء إلى عبوديته، والانتظام فى جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصره فى هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

ومناسب أن يُذَكَّرَ هَاهُنَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءِ كِفَارٍ، يُرِيدُ بِهِمْ عِزًّا وَفَخْرًا، فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ». تفرد به أحمد. وأبو ریحانة هذا: هو أزدى، ويقال: أنصارى. واسمه: شمعون، بالمعجمة، فيما قاله البخارى، وقال غيره: بالمهمله (١)، والله أعلم.

(١) المسند (١٧٢٧٨). ورواه أيضا البخارى فى الكبير (٢/١) (٣٥٣). وذكره الهيثمى فى الزوائد (٨/ ٨٥) وقال: «رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات».

وقوله : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ أى : إذا ارتكبت النهى بعد وصوله إليكم ، ورضيت بالجلوس معهم فى المكان الذى يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ ويتنقص بها ، وأقررتموهم على ذلك - فقد شاركتموهم فى الذى هم فيه . فلماذا قال تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ فى المآثم ، كما جاء فى الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر » (١) . والذى أحيل عليه فى هذه الآية من النهى فى ذلك ، هو قوله تعالى فى سورة الأنعام ، وهى مكية : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٨] .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ أى : كما اشتركوا فى الكفر ، كذلك يشارك الله بينهم فى الخلود فى نار جهنم أبداً ، وجمع بينهم فى دار العقوبة والنكال ، والقيود والأغلال ، وشرب الحميم والغسلين لا الزلال .

﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾

يخبر تعالى عن المنافقين : أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء ، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم ، وظهور الكفرة عليهم ، وذهاب ملتهم ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أى : نصر وتأييد وظفر وغنيمة ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ﴾ أى : يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ﴾ أى : إدالة على المؤمنين فى بعض الأحيان ، كما وقع يوم أحد ، فإن الرسل تبلى ثم يكون لها العاقبة ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى : ساعدناكم فى الباطن ، وما ألواناهم خبالاً وتحذيراً ، حتى انتصرتهم عليهم . وقال السدى : ﴿ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ ﴾ : نغلب عليكم ، كقوله : ﴿ اسْتَحِذْ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ﴾ [المجادلة : ١٩] ، وهذا أيضاً تودد منهم إليهم ، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء ؛ ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم ، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم ، وقلة إيقانهم .

قال الله تعالى : ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أى : بما يعلمه منكم - أيها المنافقون - من البواطن الرديئة ، فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً فى الحياة الدنيا ، لما له فى ذلك من الحكمة ، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم ، بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصل ما فى الصدور .

وقوله : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ روى عبد الرزاق عن يسيع الكندى ، قال :

(١) جزء من حديث رواه أحمد (١٤٧٠٤) والترمذى (٤ / ٢٠) كلاهما من حديث جابر . قال الترمذى : « حسن

جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: كيف هذه الآية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؟ فقال علي: ادنه ادنه، ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١). وكذا يروى قال: ذاك يوم القيامة. وكذا روى عن أبي مالك الأشجعي: يعني يوم القيامة. وقال السدي: ﴿سَبِيلًا﴾ أى: حجة^(٢).

ويحتمل أن يكون المراد: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ أى: فى الدنيا، بأن يُسَلِّطُوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر فى بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين فى الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥١، ٥٢]. وعلى هذا فيكون ردأ على المنافقين فيما أملوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين، خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

وقد استدل كثير من الفقهاء بهذه الآية الكريمة على أصح قولى العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر، لما فى صحة إتياعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه فى الحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١٤٢﴾ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ﴿١٤٣﴾

قد تقدم فى أول سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٩] وقال هاهنا: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾. ولا شك أن الله تعالى لا يخادع، فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين - لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم - يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً، فكَذَلِكَ يكون حكمهم عند الله يوم القيامة، وأن أمرهم يروج عنده، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يحلفون له: أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَعِثُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨].

(١) فى تفسير عبد الرزاق (ص ٥١)، وإسناده صحيح. ورواه الطبرى (١٠٧١٤ - ١٠٧١٦) بأسانيد صحاح. ورواه الحاكم (٣٠٩/٢) وصححه، ووافقه الذهبى. وزاد السيوطى (٢/٢٣٥) نسبة للفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر. و«يسع»: بضم الباء فى أوله وفتح السين وسكون الباء الثانية وآخره عين مهملة. ووقع فى المطبوعة والمستدرک: «سبع»! وهو تصحيف.

(٢) هذه الروايات الثلاث رواها الطبرى (١٠٧١٩، ١٠٧١٨، ١٠٧٢٠).

وقوله: ﴿وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ أى: هو الذى يستدرجهم فى طغيانهم وضلالهم، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه فى الدنيا، وكذلك فى القيامة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِبْ مِنْ ثَوْرِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ . يُنَادُوهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ . قَالِيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا أَوْكَمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ بِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٣ - ١٥]. وقد ورد فى الحديث: «من سَمِعَ سَمِعَ الله به، ومن رآه رأى الله به» (١).

وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي﴾ الآية: هذه صفة المنافقين فى أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها، وهى الصلاة. إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها؛ لأنهم لا نية لهم فيها، ولا إيماناً لهم بها ولا خشية، ولا يعقلون معناها، كما روى ابن مردويه، عن ابن عباس قال: يكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان، ولكن يقوم إليها طلق الوجه، عظيم الرغبة، شديد الفرح، فإنه يناجى الله، وإن الله أمامه يغفر له ويجيبه إذا دعاه، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي﴾. وروى من غير هذا الوجه، عن ابن عباس، نحوه.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي﴾ هذه صفة ظواهرهم، كما قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالِي﴾ [التوبة: ٥٤]. ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: ﴿يُرَآءُونَ النَّاسَ﴾ أى: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله، بل إنما يشهدون الصلاة تقية من الناس ومصانعة لهم؛ ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التى لا يُرَوْنَ غالباً فيها كصلاة العشاء وقت العتمة، وصلاة الصبح فى وقت العَلَس، كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فىهما لأتوهما ولو حبوًّا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال، معهم حُزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

وفى رواية: «والذى نفسى بيده، لو علم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين، لشهد الصلاة، ولولا ما فى البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار» (٢).

(١) رواه مسلم (٢ / ٣٩٠) من حديث ابن عباس . ورواه البخارى بنحوه (١١ / ٢٨٨) ومسلم (٢ / ٣٩٠) كلاهما من حديث جندب بن عبد الله . ورواه أحمد والبخارى والطبرانى - بأسانيد حسنة - من حديث أبى بكره ، كما فى الزوائد (١٠ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(٢) اللفظ الأول رواه - بنحوه - أحمد (٩٤٨٢) ومسلم (١ / ١٨٠) . وبعضه مع بعض اللفظ الثانى رواه البخارى (٢ / ١٠٤ - ١٠٨ فتح) . وأما قوله فى اللفظ الثانى « ولولا ما فى البيوت » - إلخ - فقد رواه أحمد (٨٧٨٢) بلفظ: « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت قيتانى يحرقون ما فى البيوت بالنار » . وكل ذلك من حديث أبى هريرة . وقد استوفى الحافظ فى الفتح شرحه واختلاف رواياته . ولعل الحافظ ابن كثير هنا كتب فى حفظه ، فدخلت ألفاظ الروايات بعضها فى بعض . وانظر كثيراً من رواياته فى المسند (٧٣٢٤ ، ٨١٣٤ ، ٨٢٣٩ ، ٨٨٧٧ ، ٨٨٩٠ ، ٩٣٧٢ ، ١٠٠٨٨٩) . و« العرق » - بفتح العين وسكون الراء : العظم إذا أخذ منه معظم اللحم . و « المرماة » - بكسر الميم الأولى ، وقد فتتح : ما بين ظلفى الشاة من اللحم . يريد به حقارته .

وقوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أى: فى صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون، بل هم فى صلاتهم ساهون لاهون، وعماد يراد بهم من الخير معرضون. وقد روى الإمام مالك عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». ورواه مسلم، والترمذى، والنسائى وقال الترمذى: حسن صحيح (١).

وقوله: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ يعنى: المنافقين، محيرين بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين، وبواطنهم مع الكافرين. ومنهم من يعتره الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء، وتارة يميل إلى أولئك ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَ فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ الآية [البقرة: ٢٠]. وروى ابن جرير عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تَعمِرُ إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة، لا تدرى أيهما تتبع». تفرد به مسلم (٢). وروى ابن أبى حاتم عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: مثل المؤمن والمنافق والكافر: مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد، فدفع أحدهم فعبر، ثم وقع الآخر، حتى إذا أتى على نصف الوادى ناداه الذى على شفير الوادى: ويلك! أين تذهب؟ إلى الهلكة! ارجع عودك على بدئك، وناداه الذى عبر: هلم إلى النجاة. فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة، قال: فجاءه سيل فأغرقه، فالذى عبر: هو المؤمن، والذى غرق: المنافق ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ والذى مكث: الكافر (٣). وروى ابن جرير عن قتادة: ﴿مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ يقول: ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك. قال: وذكر لنا: أن نبى الله ﷺ كان يضرب مثلاً للمؤمن وللمنافق وللکافر، كمثل رهط ثلاثة دَفَعُوا إلى نهر، فوقع المؤمن فقطع، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر أن: هلم إلى، فإنى أخشى عليك! وناداه المؤمن أن: هلم إلى، فإنى عندى وعندى؛ يُحصى له ما عنده. فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى آذى فغرقه. وإن المنافق لم يزل فى شك وشبهة، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك (٤).

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ أى: ومن صرفه عن طريق الهدى ﴿فَلَنْ

(١) الموطأ (ص ٢٢٠) ومسلم (١/ ١٧٣) بنحوه .

(٢) الطبرى (١٠٧٢٨ - ١٠٧٣٠) ومسلم (٢/ ٣٣٩) . ورواه أحمد مطولا ومختصرا (٤٨٧٢، ٥٠٧٩ ، ٥٣٥٩ ، ٥٥٤٦ ، ٥٦١٠ ، ٥٧٩٠ ، ٦٢٩٨) . وقد ساق الحافظ ابن كثير هنا بعض طرقه من المسند . و« الشاة العائرة »: هى المتردة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع .

(٣) إسناد ابن أبى حاتم صحيح . ولم ينسبه السيوطى (٢/ ٢٣٦) لغيره . وهذا وإن كان موقوفا لفظا ، إلا أنه يحتمل أن يكون مرفوعا معنى . ويقويه حديث قتادة الآتى بعده من رواية الطبرى ، فإنه مرفوع ، ولكنه مرسل . فكلاهما شاهد للآخر بؤيده .

(٤) الطبرى (١٠٧٣٢) ، وإسناده صحيح إلى قتادة ، ولكنه مرسل يعضده الموقف على ابن مسعود الذى قبله . و« الآذى » بالمد وتشديد الياء : الموج الشديد .

تَجِدْ لَهُ وَلِيًّا مُرَشِدًا ﴿ فَإِنَّهُ مِنْ يَضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ هَادِيٌّ لَهُ ﴾ وَالْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ أَضَلَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ النِّجَاةِ فَلَا هَادِيَ لَهُمْ ، وَلَا مُنْقِذَ لَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ، وَلَا يُسَالُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُوا أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ ﴿١٤٧﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني: مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٢٨] أى: يحذركم عقوبته فى ارتكابكم نهيهِ. ولهذا قال هاهنا: ﴿ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ أى: حجة عليكم فى عقوبته إياكم. روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قوله: ﴿ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾: كل سلطان فى القرآن حجة. وإسناده صحيح. وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم .

ثم أخبر تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ أى: يوم القيامة، جزاء على كفرهم الغليظ. قال ابن عباس: ﴿ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ أى: فى أسفل النار. وقال غيره: النار دركات، كما أن الجنة درجات. وروى ابن أبى حاتم عن أبى هريرة: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ قال: الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم (١). ﴿ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ أى: ينقذهم مما هم فيه، ويخرجهم من أليم العذاب.

ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم فى الدنيا تاب عليه، وقبِلَ ندمه، إذا أخلص فى توبته وأصلح عمله، واعتصم بربه فى جميع أمره، فقال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴾ أى: بدّلوا الرياء بالإخلاص، فبنفهم العمل الصالح وإن قل. وروى ابن أبى حاتم عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: «أَخْلِصْ دِينَكَ، يَكْفِكَ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَمَلِ» (٢). ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى: فى زمرة يوم القيامة ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

ثم قال مخبراً عن غناه عما سواه، وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم، فقال: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ﴾ أى: أصلحتم العمل وآمنتُم بالله ورسوله ﴿ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ أى: من شكر شكر له، ومن آمن قلبه به علمه، وجزاه على ذلك أوفر الجزاء.

(١) هذا موقوف ، وإسناد ابن أبى حاتم إلى أبى هريرة صحيح .

(٢) زاد السيوطى (٢/ ٢٣٦) نسبه لابن أبى الدنيا فى كتاب الإخلاص والحاكم « وصححه » والبيهقى فى الشعب .

الجزء ٦

﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْمِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [١٤٨] **إِنْ**
بُذِرُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفَّوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

قال عن ابن عباس - في الآية - يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد، إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، وإن صبر فهو خير له (١). وروى أبو داود عن عائشة قالت: سُرِقَ لها شيء، فجعلت تدعو عليه، فقال النبي ﷺ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ» (٢).

وقال الحسن البصرى: لا يدع عليه، وليقل: اللهم أعنى عليه، واستخرج حقى منه.

وقال عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيّ - في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افتري عليك فلا تفتري عليه؛ لقوله: ﴿وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

وروى أبو داود عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّانِ ما قالا، فعلى البادئ منهما، ما لم يعتد المظلوم» (٣). وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذى عن عقبة بن عامر قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤنا، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى للضيف، فاقبلوا منهم، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذى ينبغى لهم» (٤). وروى الإمام أحمد عن المقدم أبى كريمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أبما مسلم ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله». تفرد به أحمد من هذا الوجه (٥)، وروى أحمد أيضاً عن المقدم أبى كريمة، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائها محروماً كان ديناً له عليه، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه». ورواه أبو داود (٦).

ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة، ومن هذا القبيل

(١) رواه الطبرى (١٠٧٤٩). وكذلك ابن المنذر وابن أبى حاتم، كما فى الدر المنثور (٢/ ٢٣٧).

(٢) أبو دود (١٤٩٧)، وإسناده صحيح. وقوله: «لا تسبخى عنه»: بضم التاء وفتح السين وكسر الباء الموحدة المشددة وبالخاء المعجمة، قال الخطابى: «معناه: لا تخفى عنه بدعائك».

(٣) أبو داود (٤٨٩٤). ورواه أحمد (٧٢٠٤) ومسلم (٢/ ٢٨٥).

(٤) المسند (١٧٤١٦) والبخارى (٥/ ٧٧ - ٧٨ فتح) ومسلم (٢/ ٤٥).

(٥) المسند (١٧٢٤٤، ١٧٢٦٣، ١٧٢٦٤). وأسانيده صحاح. وذكره الهيثمى فى الزوائد (٨/ ١٧٥) بلفظ مختصر عن ألفاظ المسند، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات» وقد سها الحفاظ ابن كثير فى دعواه أنه تفرد به أحمد من هذا الوجه - يعنى عن الكتب الستة - وقلده الهيثمى فى ذكره فى الزوائد. فإن هذا الحديث رواه أبو داود (٣٧٥١) من الوجه الذى رواه منه أحمد. و«المقدم أبو كريمة»: هو المقدم بن معد يكرب، و«أبو كريمة» كنيته. ووقع فى المطبوعة - فى هذا الحديث والذى بعده - «عن المقدم بن أبى كريمة»! وهو خطأ صرف. وثبت على الصواب فى المخطوطتين.

(٦) المسند (١٧٢٣٨، ١٧٢٦١، ١٨٢٦٢، ١٧٢٦٨) وأبو داود (٣٧٥٠) وأسانيده صحاح.

الحديث الذى رواه الحافظ أبو بكر البزار عن أبي هريرة؛ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن لى جاراً يؤذنى، فقال له: «أخرج متاعك فضعه على الطريق». فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق، فجعل كل من مر به قال: مالك؟ قال: جارى يؤذنى. فيقول: اللهم العنه، اللهم أخزه. قال: فقال الرجل: ارجع إلى منزلك، وقال: لا أؤذك أبداً. ورواه أبو داود (١).

وقوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ أى: إن تطهروا - أيها الناس - خيراً، أو أخفيتموه، أو عفوتهم عن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقربكم عند الله، ويجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم. ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾؛ ولهذا ورد فى الحديث الصحيح: «ما نقص مال من صدقة، ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه» (٢).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ بِمَا كَانُوا اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به ويرسله من اليهود والنصارى، حيث فرّقوا بين الله ورسله فى الإيمان، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض، بمجرد التشهى والعادة، وما ألفوا عليه آباءهم، لا عن دليل قادم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك بل بمجرد الهوى والعصية. فاليهود - عليهم لعائن الله - آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ، والسامرة لا يؤمنون بنبى بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبى لهم يقال له: زرادشت، ثم كفروا بشرعه، فرفع من بين أظهرهم، والله أعلم.

والمقصود: أن من كفر بنبى من الأنبياء، فقد كفر بسائر الأنبياء، فإن الإيمان واجب بكل نبى بعثه الله إلى أهل الأرض، فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهى، تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أى: فى الإيمان ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أى: طريقاً ومسلكاً. ثم أخبر تعالى عنهم، فقال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ أى: كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا

(١) أبو داود (٥٣٥١) بنحوه. ورواه البخارى فى الأدب المفرد، رقم (١٢٤). وأسانيد الحديث صحاح. وهذا الحديث ليس فى المسند، بعد التبع التام لمسند أبى هريرة.

(٢) رواه أحمد (٧٢٠٥) ومسلم (٢/٢٨٥) من حديث أبى هريرة. وقد مضى تخريجه عند تفسير الآيات: (١٣٠ - ١٣٦) من سورة آل عمران.

الإيمان به؛ لأنه ليس شرعياً، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره، وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه، لو نظروا حق النظر فى نبوته.

وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ أى: كما استهانوا بمن كفروا به، لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله، وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا، مما لا ضرورة بهم إليه، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته، كما كان يفعله كثير من أحناف اليهود فى زمان رسول الله ﷺ، حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة، وخالفوه وكذبوه وعادوه وقتلوه، فسلط الله عليهم الذل الدنيوى الموصول بالذل الآخروى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] فى الدنيا والآخرة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ يعنى بذلك: أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي بعثه الله، كما قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥]. ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾ (١) على ما آمنوا بالله ورسوله ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أى: لذنوبهم، أى: إن كان لبعضهم ذنوب.

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ أَلْبَيْتُنَا فَعَقَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَعَاتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٥١﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَاتِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٢﴾﴾

قال محمد بن كعب القرظى، والسدى، وقتادة، سأل اليهود رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة. قال ابن جريج: سألوه أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان، بتصديقه فيما جاءهم به! وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك، كما هو مذكور فى سورة «سبحان»: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ الآيات [الإسراء: ٩٠-٩٣]. ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ أى: بطغيانهم وبغيهم، وعتوهم وعنادهم. وهذا مفسر فى سورة «البقرة» حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمْ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ. ثُمَّ بَعَثْنَاكَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥، ٥٦].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ أى: من بعد ما رأوا من الآيات

(١) «نؤتيهم»: رسمت فى المخطوطتين بالنون، فائتبه كذلك. وهى قراءة القراء السبعة، ما عدا حفص عن عاصم، فإنه قرأها: «يؤتيهم» بالياء. وهى الثابتة فى المصحف الذى بأيدي أكثر الناس.

الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى، عليه السلام، في بلاد مصر وما كان من إهلاك عدو الله فرعون وجميع جنوده في اليم، فما جاوزوه إلا يسيراً حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، فقالوا لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ الآيتين [الأعراف: ١٣٨، ١٣٩]. ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة «الأعراف»، وفي سورة «طه» بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله، عز وجل، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه: أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده، فجعل بعضهم يقتل بعضاً فقال الله عز وجل: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثَاقِهِمْ﴾، وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى، عليه السلام - رفع الله على رؤوسهم جبلا، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم! كما قال تعالى: ﴿وَأِذْ تَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ الآية [الأعراف: ١٧١]. ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أى: فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت المقدس سجداً، وهم يقولون: حطة. أى: حط اللهم عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد ونكولنا عنه، حتى تهنا في التيه أربعين سنة. فدخلوا يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حنطة في شعرة!! ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ أى: وصيناهم بحفظ السبت والالتزام. ما حرم الله عليهم، ما دام مشروعاً لهم ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أى: شديداً، فخالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب مناهى الله، عز وجل، كما هو مبسوط في سورة الأعراف عند قوله: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣ - ١٦٦] الآيات.

﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١٥٥﴾ وَيَكْفُرِهِمْ عَلَى مَرِيَمَ بَهْتِنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

وهذه من الذنوب التي ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم، ﴿وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾، أى: حججه وبراهينه، والمعجزات التي شاهدها على أيدي الأنبياء، عليهم السلام. وقوله: ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جمّاً غفيراً من الأنبياء عليهم السلام. ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وغير واحد:

أى فى غطاء . وهذا كقول المشركين: ﴿رَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ الآية [فصلت: ٥]. وقد تقدم نظيره فى سورة البقرة (١) .

قال الله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أى: مرّدت قلوبهم على الكفر والطغيان وقلة الإيمان ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ قال ابن عباس: يعنى أنهم رموها بالزنا. وكذا قال السدى، ومحمد بن إسحاق وغير واحد. وهو ظاهر من الآية: أنهم رموها وابنها بالعظائم، فجعلوها زانية، قد حملت بولدها من ذلك ! فعليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة. وقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ أى: هذا الذى يدعى لنفسه هذا المنصب قتلناه. وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء، كقول المشركين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦].

وكان من خبر اليهود - عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه : أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى، حسدوه على ما آتاه الله من النبوة والمعجزات الباهرات، التى كان يبرئ بها الأكمه والأبرص ويحى الموتى بإذن الله، ويصور من الطين طائراً ثم ينفخ فيه فيكون طائراً يشاهد طيرانه بإذن الله، عز وجل، إلى غير ذلك من المعجزات التى أكرمها الله بها وأجرها على يديه، ومع هذا كذبوه وخالفوه، وسعّوا فى أذاه بكل ما أمكنهم، حتى جعل نبي الله عيسى، عليه السلام، لا يساكنهم فى بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه، عليهما السلام، ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق فى ذلك الزمان - وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل ملته: اليونان - وأنهوا إليه: أن يبيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه. فغضب الملك من هذا، وكتب إلى نائبه بالقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه، ويكف أذاه عن الناس. فلما وصل الكتاب امثل متولّى البلد ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذى فيه عيسى، عليه السلام، وهو فى جماعة من أصحابه، اثنا عشر أو ثلاثة عشر - وقيل: سبعة عشر نفرأ ، فحصره هنالك. فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه، أو خروجه عليهم قال لأصحابه: أيكم يلتقى عليه شبيهى، وهو رقيقى فى الجنة؟ فانتدب لذلك شاب منهم، فقال: أنت هو، وألقى الله عليه شبه عيسى، حتى كأنه هو، وفتحت روضة من سقف البيت، وأخذت عيسى عليه السلام سنة من النوم، فرفع إلى السماء وهو كذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]. فلما رفع خرج أولئك نفر ، فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى، فأخذوه فى الليل وصلبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، وأظهر اليهود أنهم سعوا فى صلبه وتبجحوا بذلك، وسلم لهم طوائف من النصرارى ذلك، لجهلهم وقلة عقلهم، ما عدا من كان فى البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا رفعه، وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح ابن مريم .

وهذا كله من امتحان الله عباده؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وقد أوضح الله الأمر وجلاه وبينه وأظهره في القرآن العظيم، الذى أنزله على رسوله الكريم، المؤيد بالمعجزات والبيئات والدلائل الواضحات، فقال تعالى - وهو أصدق القائلين، ورب العالمين، المطلع على السرائر والضمائر، الذى يعلم السر فى السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون :- ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أى: رأوا شبهه فظنوه إياه؛ ولهذا قال: ﴿وَرَأَى الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ لِنْفَى شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ يعنى بذلك: من ادعى قتله من اليهود، ومن سلّمه من جهال النصارى، كلهم فى شك من ذلك وحيرة وضلال وسعّر (١). ولهذا قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ أى: وما قتلوه متيقنين أنه هو، بل شاكين متوهمين ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أى منيع الجناب لا يرام جنابه، ولا يضام من لاذ ببابه ﴿حَكِيمًا﴾ أى: فى جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التى يخلقها وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم.

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء، خرج على أصحابه - وفى البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين - يعنى: فخرج عليهم من عين فى البيت، ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بى اثنى عشر مرة، بعد أن آمن بى. قال: ثم قال: أياكم يلقى عليه شبهى، فيقتل مكانى ويكون معى فى درجتى؟ فقام شاب من أحدثهم سنا، فقال له: اجلس. ثم أعاد عليهم فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس. ثم أعاد عليهم، فقام الشاب، فقال: أنا. فقال: أنت هو ذاك. فألقى عليه شبه عيسى. ورفع عيسى من روضة فى البيت إلى السماء. قال: وجاء الطلب من اليهود، فأخذوا الشبه فقتلوه، ثم صلبوه، وكفر به بعضهم اثنى عشر مرة، بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق، فقالت طائفة: كان الله فىنا ما شاء ثم صعد إلى السماء! وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فىنا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه! وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فىنا عبد الله ورسوله ما شاء، ثم رفعه الله إليه. وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة، فقتلوا، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ. وإسناده صحيح إلى ابن عباس، ورواه النسائى بنحوه. وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم: أياكم يلقى عليه فيقتل مكانى، وهو رفيقى فى الجنة؟ (٢).

(١) «السر»: الجنون.

(٢) القصة التى رواها ابن أبى حاتم عن ابن عباس، ذكرها السيوطى (٢/ ٢٣٨)، وزاد نسبتها لعبد بن حميد وابن مردويه. وصيغتها وسياقها تضعها موضع الشك فى صحة نسبتها لابن عباس - وإن كان إسنادها إليه صحيحا - وليس عليها ضوء كلام ذلك العصر الزاهر، عصر الصحابة. ولعلها من أوهام المنهال بن عمرو الأسدى، راويها عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. بل إنها لا تكاد ترتفع إلى مرتبة الإسرائيليات التى تنسب إلى اليهود - لعنهم الله - يقولون غير هذا.

فهذه القصة، والقصة التى قبلها، التى ساقها الحافظ ابن كثير من قبل نفسه، والتى لخصها من القصص المملوءة به كتب التفسير عن وهب بن منبه وأمثاله - ليس لواحدة منهما سند صحيح من القرآن أو السنة الثابتة. =

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: يعنى بعيسى ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ يعنى: قبل موت عيسى . يُوجِه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير المثل كلها واحدة، وهى ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم، عليه السلام . ثم روى عن ابن عباس: ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ قال: قبل موت عيسى ابن مريم . عليه السلام (١) . وكذا قال أبو مالك ، والحسن ، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد. هذا القول هو الحق، كما سنبينه بعد بالدليل القاطع، إن شاء الله، وبه الثقة وعليه التكلان.

قال ابن جرير: وقال آخرون: يعنى بذلك: ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ ﴾ بعيسى قبل موت الكتابى . ذكر من كان يُوجِه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل؛ لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه . [ثم نقل الحافظ ابن كثير روايات من الطبرى ، عن ابن عباس ، بهذا المعنى ، نذكر منها] : عن ابن عباس: ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ قال: هى فى قراءة أبى: « قبل موتهم » ليس يهودى يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى . قيل لابن عباس: أرايت إن خرّ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به فى الهوى . فقيل: أرايت إن ضربت عنق أحد منهم؟ قال: يَلْمُجَلج بها لسانه (٢) . وكذا روى أبو داود الطيالسى عن ابن عباس . فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس (٣) ، وكذا صحّ عن مجاهد، وعكرمة، ومحمد بن سيرين .

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتابى . [ثم روى ذلك عن عكرمة] . ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى، عليه السلام، إلا آمن به قبل موته، أى قبل موت عيسى، عليه السلام، ولا شك أن هذا الذى قاله ابن جرير، هو الصحيح؛ لأنه المقصود من سياق الآى فى تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلّم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شبه لهم، فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باق حى، وإنه

= ثم إن كلا منهما متناقضة مع نفسها ومع الأخرى . فإن نفر الذين كانوا مع عيسى عليه السلام فى البيت سمعوه - كما تقول القصة - يقول لهم : « أيكم يلقى عليه شبهى وهو رفيقى فى الجنة ؟ » . وسمعوا أحدهم اختار هذه المنزلة - كما تقول القصة - فكيف يزعمون بعد ذلك أنه هو المصلوب المتول موافقة لزعم أعدائهم اليهود ؟! كما نقد أبو جعفر الطبرى - لله دره - أمثال هذه الحكايات . انظر تفسير الطبرى (٩ / ٣٧٤ - ٣٧٦) . فالذى نؤمن به موقنين : هو ما أخبرنا الله به فى كتابه نصا ، أنهم ﴿ مَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ الآية ١٥٧ - دون أن ندخل فى تفصيل كيف شبه لهم ، وعلى من من الناس ألقى شبهه ؟ فهذا التفصيل لم تكلف الإيمان به ، إذ لم يعلمنا الله ولا رسوله بشيء من ذلك التفصيل . والله الهادى إلى سواء السبيل .

(١) الطبرى (١٠٧٩٤) . وإسناده صحيح . (٢) الطبرى (١٠٨١٤) . وإسناده صحيح .

(٣) وقد تناقضت الروايات الصحيحة عنه واختلفت ، كما ترى !

سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة - التي سنوردها إن شاء الله قريباً - فيقتل مسيح الضلالة، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية - يعنى: لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف - فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم؛ ولهذا قال: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أى: قبل موت عيسى، الذى زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب

﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أى: بأعمالهم التى شاهدتها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض. فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى: أن كل كتابى لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد، عليهما السلام، فهذا هو الواقع، وذلك: أن كل أحد عند احتضاره يتجلى له ما كان جاهلاً به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شاهد الملك، كما قال تعالى فى أول هذه السورة: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ الآية [النساء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥] وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير فى رد هذا القول، حيث قال: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كل من آمن بمحمد أو بالمسيح، بمن كفر بهما - يكون على دينهما، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه؛ لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته (١). فهذا ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من إيمانه فى حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً، ألا ترى إلى قول ابن عباس: «ولو تردى من شاهق أو ضرب بسيف أو افترسه سبع، فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى! فالإيمان فى مثل هذه الحال ليس بنافع، ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمنا، والله أعلم.

ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر، اتضح له أن هذا، وإن كان هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى، عليه السلام، وبقاء حياته فى السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة؛ ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى، الذين تباينت أقوالهم فيه وتضادت، وتعاكست وتناقضت، وخلت عن الحق، ففرط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى: تَنَقَّصَهُ اليهود بما رموه به وأمه من العظائم، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه بما ليس فيه، فرفعه فى مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية، تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً، وتنزه وتقدَّس، لا إله إلا هو.

ذكر الأحاديث الواردة فى نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض من السماء، فى آخر الزمان قبل يوم القيامة، وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له:

قال البخارى، رحمه الله، فى كتاب ذكر الأنبياء، من صحيحه الملقى بالقبول: (نزول

عيسى ابن مريم - عليه السلام): ثم روى عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ، وَيُفِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثم يقول أبو هريرة: «واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾». ورواه مسلم وأخرجه الشيخان من طرق متعددة (١). ورواه ابن مردويه بنحوه .

وزاد فى آخره كلام أبى هريرة : ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ : موت عيسى ابن مريم ، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات . وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَهْلُنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَفَجِّ الرُّوحَاءِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ لَيْسِنِيَهُمَا جَمِيعًا» ورواه مسلم (٢). وروى أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب، وتجمع له الصلاة، ويعطى المال حتى لا يقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر، أو يجتمعهما». قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الآية . فزعم حنظلة : أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت عيسى، فلا أدري : هذا كله حديث النبى ﷺ أو شئء قاله أبو هريرة ؟. ورواه ابن أبى حاتم (٣). وروى البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا نزل فيكم المسيح ابن مريم، وإمامكم منكم؟» ورواه الإمام أحمد ومسلم (٤). وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإنى أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بينى وبينه نبى، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله فى زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأمانة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والتمار مع البقر، والذئب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون». ورواه أبو داود، وابن جرير - ولم يورد عند هذه الآية سواء (٥). وروى البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم فى الدنيا

(١) البخارى (٦ / ٣٥٥ - ٣٥٧ ، ٤ / ٣٤٣ ، ٥ / ٨٦ فتح) ومسلم (١ / ٥٤) . ورواه أحمد - مطولا ومختصرا
(٧٢٦٧ ، ٧٦٦٥ ، ٧٨٩٠ ، ١٠٩٥٧) ومرارا غيرها .

وانظر الطبرى (٧١٤٤ ، ٧١٤٥ ، ١٠٨٣٠) .

(٢) المسند (٧٢٧١) ومسلم (١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) . (٣) المسند (٧٨٩٠) .

(٤) البخارى (٦ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ فتح) والمسند (٧٦٦٦) ومسلم (١ / ٥٤) .

(٥) المسند (٩٢٥٩) . ورواه أيضا (٩٦٣٠ ، ٩٦٣١ ، ٩٦٣٢) والطبرى (١٠٨٣٠) . وأسانيده صحاح . ورواه الحاكم

(٢ / ٥٩٥) ، وصححه ، ووافقه الذهبى . وفضلنا تخريجه فى الطبرى (٧١٤٥) حيث روى نحوه بإسناد آخر

ضعيف . وقوله : « إخوة لعلات » - بفتح العين المهملة وتشديد اللام : أى أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد .

وأراد أن إيمانهم واحد وشراعتهم مختلفة . والثياب الممصرة - بفتح الصاد المشددة - هى التى فيها صفرة خفيفة .

والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد» (١). وروى مسلم عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق - أو بدابق - فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم. فيقول المسلمون: لا والله، لا نخلى بينكم وبين إخواننا. فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويُقتلُ ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث، لا يفتنون أبداً، فيفتتحون قسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم قد علّقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم. فيخرجون، وذلك باطل. فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يُعدّون للقتال: يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابن مريم، فأمرهم، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حربته» (٢).

وروى أحمد: عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لقيت ليلة أسرى بي إبراهيم وموسى وعيسى، عليهم السلام، فتذاكروا أمر الساعة، فردوا أمرهم إلى إبراهيم، فقال: لا علم لي بها. فردوا أمرهم إلى موسى، فقال: لا علم لي بها. فردوا أمرهم إلى عيسى، فقال: أما وَجِبَتْهَا فلا يعلم بها أحد إلا الله، وفيما عهد إلى ربي - عز وجل - أن الدجال خارج ومعى قضيبان، فإذا رأيته ذاب كما يذوب الرصاص، قال: فيهلكه الله إذا رأيته حتى إن الحجر والشجر يقول: يا مسلم، إن تحتى كافراً فتعال فاقته، قال: فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدب ينسلون، فيطؤون بلادهم، فلا يأتون على شيء إلا أهلكوه، ولا يمرون على ماء إلا شربوه، قال: ثم يرجع الناس يشكونهم، فادعوا الله عليهم، فيهلكهم ويميتهم، حتى تجوى الأرض من نتن ريحهم، وينزل الله المطر، فيجترف أجسادهم حتى يقذفهم في البحر، فبيما عهد إلى ربي - عز وجل : أن ذلك إذا كان كذلك أن الساعة كالحامل المتيم، لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادها ليلاً أو نهاراً». ورواه ابن ماجه (٣).

وروى الإمام أحمد عن أبي نضرة قال: أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم الجمعة؛ لنعرض عليه مصحفاً لنا على مصحفه، فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا، ثم أتينا بطيب فتطينا، ثم جئنا المسجد، فجلسنا إلى رجل، فحدثنا عن الدجال. ثم جاء عثمان بن أبي العاص فقمننا

(١) البخارى (٦ / ٣٥٤ فتح) . ورواه الحاكم (٢/ ٥٩٢) من الطريق التي رواه منها البخارى ! فوهم في استدراكه .

(٢) مسلم (٢ / ٣٦٥) . و« دابق » : قرية قرب حلب . و« الأعماق » : قال ياقوت : « جاء بلفظ الجمع ، والمراد به العمق [يفتح العين وسكون الميم] ، وهو كورة قرب دابق بين حلب وأنطاكية . ، ونحو ذلك قال النووى فى شرحه (١٨ / ٢١) : « موضعان بالشام بقرب حلب » . فما جاء بهامش مسلم طبعة الأستانة (٨ / ١٧٦) ، من أن « الأعماق اسم موضع من أطراف المدينة » و« دابق موضع سوق المدينة » - تخليط عجيب !!

(٣) المسند (٣٥٥٦) وابن ماجه (٤٠٨١) ، وإسنادهما صحيحان . ورواه الحاكم (٤ / ٤٨٨ ، ٤٤٩ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦) وصححه ووافقه الذهبى . وسيذكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى فى أحاديث الإسراء ، فى أول السورة .

إليه، فجلسنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار: مصر بملتقى البحرين، ومصر بالحيرة، ومصر بالشام. ففرغ الناس ثلاث فزعات، فيخرج الدجال في أعراض الناس، فيَهْزِمُ من قبل المشرق، فأول مصر يرده المصر الذي بملتقى البحرين، فيصير أهلهم ثلاث فرق: فرقة تُقيمُ تقول: نُشَامُهُ ننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم. ومع الدجال سبعون ألفاً عليهم السيجان، وأكثر من معه اليهود والنساء،] ثم يأتي المصر الذي يليه، فيصير أهله ثلاث فرق: فرقة تقول: نشامه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم بغرب الشام]، وينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق فيبعثون سرحاً لهم، فيصاب سرحهم، فيشتد ذلك عليهم، وتصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد، حتى إن أحدهم ليحرقُ وتَرَّ قَوْسُهُ فيأكله، وبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السَّحَرِ (١): يا أيها الناس، أتاكم الغوث - ثلاثاً - فيقول بعضهم لبعض: إن هذا لَصَوْتُ رجلِ شعبان، وينزل عيسى ابن مريم، عليه السلام، عند صلاة الفجر، فيقول له أميرهم: يا رُوحَ الله، تَقَدَّمْ صلِّ. فيقول: هذه الأمة أمراء، بعضهم على بعض. فيتقدم أميرهم فيصلي، فإذا قضى صلاته أخذ عيسى حَرَبَتَهُ، فيذهب نحو الدَّجَالِ، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص، فيضع حَرَبَتَهُ بين ثنودتيه، فيقتله ويهزم أصحابه، فليس يومئذ شيء يوارى منهم أحداً، حتى إن الشجرة تقول: يا مؤمن، هذا كافر! ويقول الحجر: يا مؤمن، هذا كافر!». تفرد به أحمد من هذا الوجه (٢).

وروى مسلم عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فحَفَّضَ فيه ورقَّع، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحلنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: «ما شأنكم؟» قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال فحَفَّضْتَ فيه ورقَّعْتَ حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: «غير الدجال أخوفُني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجِيجُهُ دونكم، وإن يَخْرُجْ ولست فيكم فامرؤٌ حَجِيجٌ نفسه، والله خليفتي على كل مسلم: إنه شابٌ قَطَطٌ عينه طافية، كَأَنِّي أشبهه بعبد العزى بن قَطَنٍ، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارجٌ خَلَّةً بين الشام والعراق، فعاتٌ يميناً وعاتٌ شمالاً. يا عباد الله، فاثبتوا»: قلنا: يا رسول الله، وما لَبَّئُهُ في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهرا، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم».

(١) في المطبوع من «عمدة التفسير»: «الشَّجَرُ»، وفي المخطوطة الأزهرية: «البحر»، وما أثبتناه من المسند . (الباز).

(٢) المسند (٤/ ٢١٦، ٢١٧ حلبى). وهو في مجمع الزوائد (٧/ ٣٤٢)، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف وقد وثق، وبقيت رجالهما رجال الصحيح». والزيادة التي أثبتناها في متن الحديث - من المسند ومجمع الزوائد. وقوله: «وفرقة تقول: نشامه» - بتشديد الميم، من الشم. أى: نخبته وننظر ما عنده. قال ابن الأثير: «يقال: شامت فلاناً، إذا قاربه وتعرفت ما عنده بالاختيار والكشف. وهى مفاعلة من الشم، كأنك تشم ما عنده ويشم ما عندك لتعملاً بمقتضى ذلك». و «عقبة أفيق» - بضم الهمزة وفتح الفاء: بالقرب من حوران. قال ياقوت: «تنزل في هذه العقبة إلى الغور، وهو الأردن، وهى عقبة طويلة نحو ميلين».

[قلنا: يا رسول الله وذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»]. قلنا: يا رسول الله، وما إسرعه فى الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح، فيأتى على قوم فيدعوهم، فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذُرَى، وأسبغه ضُرُوعاً، وأمدّه خواصر، ثم يأتى القوم فيدعوهم، فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون مُمحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم. ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجى كنوزك. فتتبعه بكنوزها كيحاسب النحل. ثم يدعو رجلاً ممتلاً شاباً، فيضربه بالسيف، فيقطعه جزلتين رَمِيَّة الغرض، ثم يدعو فيقبل ويتهلل وجهه يضحك. فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق، بين مَهْرودتين، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قَطَر، وإذا رفعه تحدّر منه جُمان كاللؤلؤ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونَفْسُهُ ينتهى حيث ينتهى طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لُد، فيقتله.

ثم يأتى عيسى [ابن مريم]، عليه السلام، قوماً قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله، عز وجل، إلى عيسى : إني قد أخرجت عبداً لى لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادى إلى الطور. ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء. ويحصّر نبي الله عيسى وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النعف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة. ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم وتنتهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كأعناق البخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله. ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة، ثم يقال للأرض: أخرجى ثمرك وردى بركتك. فيومئذ تأكل العصابة من الرمان، ويستظلون بقحفها، ويبارك الله فى الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفى الفتام من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة». ورواه الإمام أحمد وأهل السنن. وسنذكره أيضاً من طريق أحمد، عند قوله تعالى فى سورة الأنبياء: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ [الأنبياء : ٩٦] (١).

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو - وجاءه رجل فقال -: ما هذا الحديث الذى تُحدث به؟ تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا؟ فقال: سبحان الله! - أو: لا إله إلا الله! أو كلمة نحوها - لقد هممت ألا أحدث أحداً شيئاً أبداً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً، يُحرق

البيت، ويكون ويكون. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي، فيمكث أربعين، لا أدرى أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً - فيبعث الله عيسى ابن مريم، كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان - إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبَد جبل لَدَحَلَّتْهُ عليه حتى تَقْبُضَهُ» قال: سمعتها من رسول الله ﷺ، قال: «فيبقى شرار الناس في خَفَّة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستحيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دارٌ رزقهم، حسن عيشتهم. ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لِينًا ورفع لِينًا، قال: وأول من يسمعه رجل يَلُوط حوض إبله، قال: فَيَصَعَقُ وَيَصَعَقُ النَّاسُ. ثم يرسل الله - أو قال: ينزل الله - مطراً كأنه الطَّل - أو قال: الظل، فتنبت منه أجساد الناس، ﴿ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]. ثم يقال: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، ﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مُسْتَوْلُونَ﴾ [الصفات: ٢٤]. «ثم يقال: أخرجوا بَعَثَ النَّارَ. فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين». قال: فذلك يوم ﴿يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [الزمل: ١٧]، وذلك ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]. ورواه النسائي في تفسيره (١).

وروى الإمام أحمد عن مُجَمَّع بن جارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابنُ مريم المسيح الدجال بباب لُدَّ - أو: إلى جانب لُدَّ». وعن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عمه مُجَمَّع بن جارية، عن رسول الله ﷺ قال: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لُدَّ». ورواه الترمذي، وقال: «حديث صحيح» (٢). قال: وفي الباب عن عمران ابن حصين، ونافع بن عتبة، وأبى بَرَزَةَ، وحذيفة بن أسيد، وأبى هريرة، وكيسان، وعثمان بن أبى العاص، وجابر، وأبى أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسَمْرَةَ بن جُنْدَب، والنواس بن سمعان، وعمرو بن عوف، وحذيفة بن اليمان، رضى الله عنهم.

ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال. وقتل عيسى ابن مريم، عليه السلام، له. فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جداً، وهى أكثر من أن تحصى؛ لانتشارها وكثرة روايتها في الصحاح والحسان والمسانيد، وغير ذلك. وروى الإمام أحمد عن حذيفة بن أسيد الغفارى قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدُّخَانُ، والداية، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول عيسى ابن مريم، والدجال، وثلاثة خُسوف: خُسْفٌ بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة

(١) مسلم (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩). ورواه أحمد (٦٥٥٥). وسيذكره الحافظ ابن كثير عن رواية المسند - فى تفسير الآية (٦٨) من سورة الزمر.

(٢) المسند (١٥٥٣٥) والترمذى (٣/ ٢٣٩). و «معجم»: بضم الميم الأولى وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وآخره عين مهملة. و «جارية»: بالجيم والياء التحتية.

العرب. ونار تخرج من قعر عَدَن، تسوق - أو تحشر - الناس، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا». ورواه مسلم وأهل السنن (١).

فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة، والنواسة بن سمعان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجمَع بن جارية، وأبي سَرِيحَة حذيفة بن أسيد، رضى الله عنهم. وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه، من أنه بالشام، بل بدمشق، عند المنارة الشرقية، وأن ذلك يكون عند إقامة الصلاة للصبح. وقد بنيت هذه الأعصار، فى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الأموى ببيضاء، من حجارة منحوتة، عوضاً عن المنارة التى هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - وكان أكثر عمارتها من أموالهم، وقويت الظنون أنها هى التى ينزل عليها المسيح عيسى ابن مريم، عليه السلام، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم فى الصحيحين، وهذا إخبار من النبى ﷺ بذلك، وتقدير وتشريع وتسويغ له على ذلك فى ذلك الزمان، حيث تنزاح عللهم، وترتفع شبههم من أنفسهم؛ ولهذا كلهم يدخلون فى دين الإسلام متابعين لعيسى، عليه السلام، وعلى يديه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليومنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وإنه لعلم للساعة﴾ [الزخرف: ٦١] وقرئ: «لعلم» بالتحريك، أى أمارة ودليل على اقتراب الساعة، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال، فيقتله الله على يديه، ويبعث الله فى أيامه يأجوج ومأجوج، فيهلكهم الله ببركة دعائه، وقد قال تعالى: ﴿حتى إذا فُتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون. وأقرب الوعد الحق﴾ [الأنبياء: ٩٦، ٩٧] (٢).

وقوله تعالى: ﴿ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله، وأقر بالعبودية لله، عز وجل، وهذا كقوله تعالى فى آخر سورة المائدة: ﴿وإذا قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ إلى قوله: ﴿العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٦ - ١١٨].

﴿فِظْمِرٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَجَلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
 ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

(١) المسند (١٦٢١٣) ومسلم (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) ثم ذكر المؤلف الحفاظ هنا أحاديث تحت عنوان: «صفة عيسى عليه السلام». لم نر حاجة لإبانتها. ومن شاء فليرجع إليها فى تفسيره، وفى تاريخه (٢/ ٩٦ - ١٠١).

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حَرَّمَ عليهم طيبات كان أحلها لهم. وهذا التحريم قد يكون قديراً، بمعنى: أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتابهم، وحرَّفوا وبدلوا أشياء كانت حلالاً لهم، فحرموها على أنفسهم، تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعا. ويحتمل أن يكون شريعياً، بمعنى: أنه تعالى حَرَّمَ عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ﴾. [آل عمران: ٩٣]. وقد قدمنا الكلام على هذه الآية، وأن المراد: أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم، من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حرام إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل والبانها (١). ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة، كما قال في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦] أى: إنما حرمنا عليهم ذلك؛ لأنهم يستحقون ذلك، بسبب بغْيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه. ولهذا قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ أى: صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق. وهذه سَجِيَّة لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه؛ ولهذا كانوا أعداء الرسل، وقتلوا خَلْقاً من الأنبياء، وكذبوا عيسى ومحمداً، صلوات الله وسلامه عليهما.

وقوله: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ أى: أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الخيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل. قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾.

ثم قال تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ أى: الثابتون في الدين لهم قدم راسخة في العلم النافع. وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة آل عمران (٢). ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على الراسخين، وخبره ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾. قال ابن عباس: أنزلت في عبد الله ابن سلام، وشعلة بن سَعِيَّة، وزيد بن سَعِيَّة وأسَد بن عبيد، الذين دخلوا في الإسلام، وصدقوا بما أرسل الله به محمداً ﷺ.

وقوله: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ هكذا هو في جميع المصاحف الأئمة، وكذا هو في مصحف أبيّ ابن كعب. وذكر ابن جرير أنها في مصحف ابن مسعود: «والمقيمون الصلاة»، قال: والصحيح قراءة الجميع. ثم ردّ على من زعم أن ذلك من غلط الكاتب، ثم ذكر اختلاف الناس، فقال بعضهم: هو منصوب على المدح، كما جاء في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، قال: وهذا سائغ في كلام العرب، كما قال الشاعر:

(١) مضى عند تفسير الآية : (٩٣) من سورة آل عمران .

(٢) يعنى بيان الراسخين فى العلم . وقد مضى عند تفسير الآية : (٧) .

لَا يَبْعَدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ
أُسْدُ الْعُدَاةِ وَأَفَّةَ الْجُزْرِ
وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأُزْرِ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ

وقال آخرون: هو مخفوض عطفًا على قوله: ﴿بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعني: وبالمتقيمين الصلاة. وكأنه يقول: وبإقامة الصلاة، أى: يعترفون بوجودها وكتابتها عليهم، أو أن المراد بالمتقيمين الصلاة الملائكة، وهذا اختيار ابن جرير، يعنى: يؤمنون بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك، وبالملائكة. وفي هذا نظر^(١)، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ يحتمل أن يكون المراد: زكاة الأموال، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين، والله أعلم. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أى: يصدقون بأنه لا إله إلا الله، ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال خيرا وشرها. وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ﴾ هو الخبر عما تقدم ﴿سُنُّوهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعنى: الجنة.

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِذْ هَمَّ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ
دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١١٢﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ
مُوسَى تَكْوِيمًا ﴿١١٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ
وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١١٥﴾ ﴾

روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: قال سكين وعدى بن زيد: يا محمد، ما يعلم أن الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى! فأنزل الله فى ذلك من قولهما: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى آخر الآيات (٢). ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين. ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ والزبور: اسم الكتاب الذى أوحاه الله إلى داود، عليه السلام.

وقوله: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أى: من قبل هذه الآية، يعنى: فى السور المكية وغيرها. وهذه تسمية الأنبياء الذين نص الله على أسمائهم فى القرآن، وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، وأليسع، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين، وسيدهم محمد ﷺ.

(١) انظر الطبرى (٩ / ٣٩٧ - ٣٩٩). وانظر فيه آية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ (٣ / ٣٥٢ - ٣٥٤). والبيتان اللذان ذكرهما الحافظ ابن كثير هنا - نكلا عن الطبرى فى هذا الموضع - لم يذكر فى ولا فى الموضع السابق. فلعلهما سقطا من هذا الموضع من ناسخى النسخ التى وقعت إلينا من تفسير الطبرى.

(٢) سكين - بضم السين - بن أبى سكين وعدى بن زيد - هما من بنى قينقاع، من الأعداء من يهود. وهذا الخبر ثابت فى سيرة ابن هشام. ورواه الطبرى (١٠٨٤٠) من طريق ابن إسحاق.

وقوله: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْضُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أى: خلقنا آخرين لم يذكروا فى القرآن. وقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ وهذا تشرىف لموسى، عليه السلام، بهذه الصفة؛ ولهذا يقال له: الكلیم. وقد روى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن مسبح بن حاتم، حدثنا عبد الجبار بن عبد الله قال: جاء رجل إلى أبى بكر بن عیاش فقال: سمعت رجلا یقرأ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (١) فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر! قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على ابن وثاب، وقرأ یحیی بن وثاب على أبى عبد الرحمن السلمی، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمی، على أبى طالب، وقرأ على بن أبى طالب على رسول الله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

وإنما اشتد غضب أبى بكر بن عیاش، رحمه الله، على من قرأ كذلك؛ لأنه حرّف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كلم موسى، عليه السلام، أو يكلم أحداً من خلقه، كما روينا عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ فقال له: يا ابن اللخناء! كيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؟! يعنى: أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل.

وقوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أى: يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب.

وقوله: ﴿لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أى: أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والندارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه؛ لئلا يبقى لمعتذر عذر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَبِّئَ عَائِيكَ مِن قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ نَجْزِي﴾ [طه: ١٣٤]، وكذا قوله: ﴿وَلَوْلَا أَن تَصِيَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ لَقَالُوا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧]. وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين» وفى لفظ آخر: «من أجل ذلك أرسل رسله، وأنزل كتبه» (٢).

﴿لَكِنَ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١١١﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١١٣﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١١٤﴾ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَتَأْمَنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١٥﴾﴾

(١) يعنى بفتح الهاء من لفظ الجلالة .

(٢) انظر المسند (٣٦١٦، ٤١٥٣) وصحيح مسلم (٣٢٦/٢) .

لما تضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى آخر السياق - إثبات نبوته ﷺ، والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ أى: وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذى أنزل عليه الكتاب، وهو: القرآن العظيم الذى ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]؛ ولهذا قال: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أى: فيه علمه الذى أراد أن يطلع العباد عليه، من البيئات والهدى والفرقان وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضى والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة، التى لا يعلمها نبى مرسل ولا ملك مقرب، إلا أن يُعلمه الله به، كما قال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]. وروى ابن أبى حاتم عن عطاء بن السائب قال: أقرأنى أبو عبد الرحمن السلمى القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم يقرأ قوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

وقوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ أى: بصدق ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك، مع شهادة الله تعالى لك بذلك ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾. عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود، فقال لهم: «إنى لأعلم - والله - إنكم لتعلمون أنى رسول الله». فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (١).

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أى: كفروا فى أنفسهم، فلم يتبعوا الحق، وسعوا فى صد الناس عن اتباعه والافتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه، وبعُدوا منه بعداً عظيماً شاسعاً. ثم أخبر تعالى عن حكمه فى الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك، وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه، بأنه لا يغفر لهم ولا يهديهم ﴿طريقاً﴾ أى: سبيلاً إلى الخير ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ وهذا استثناء منقطع ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ أى: قد جاءكم محمد - صلوات الله وسلامه عليه - بالهدى ودين الحق، والبيان الشافى من الله، عز وجل، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه يكن خيراً لكم. ثم قال: ﴿وَأَنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى: فهو غنى عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرر بكفرانكم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنَّ تَكْفُرًا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]. وقال هاهنا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ أى: بمن يستحق منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق الغواية فيغويه ﴿حَكِيمًا﴾ أى: فى أقواله وأفعاله

وشرعه وقدره .

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (١٧١)

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير فى النصرارى، فإنهم تجاوزوا الحد فى عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التى أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا فى أتباعه وأشياعه، ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة واتبعوه فى كل ما قالوه، سواء كان حقاً أو باطلاً، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرِهَابَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [الآية [التوبة: ٣١]. وروى الإمام أحمد عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تُطْرُونى كما أطرت النصرارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله ». وقال على بن المدينى: هذا حديث صحيح مسند . ورواه البخارى (١) . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك: أن رجلاً قال: يا محمد، يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا. فقال رسول الله ﷺ: « يا أيها الناس، عليكم بقولكم، ولا يستهويَنَّكُمُ الشيطانُ، أنا محمدُ بنُ عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عز وجل ». تفرد به من هذا الوجه (٢) .

وقوله: ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ أى: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدا - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وتنزهه وتقدس وتوحد فى سؤده وكبريائه وعظمته - فلا إله إلا هو، ولا رب سواه؛ ولهذا قال: ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ أى: إنما هو عبد من عباد الله، وخلق من خلقه، قال له: كن، فكان، ورسول من رسله، وكلمته ألقاها إلى مريم، أى: خلقه بالكلمة التى أرسل بها جبريل، عليه السلام، إلى مريم، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه، عز وجل، وكانت تلك النفخة التى نفخها فى جيب درعها، فنزلت حتى وكّجت فرجها، بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله، عز وجل؛ ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه؛ لأنه لم يكن له أب تولد منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التى قال له بها: كن، فكان. و الروح التى أرسل بها جبريل، قال الله تعالى: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ [المائدة: ٧٥]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿ وَالَّتِي أَحْصَيْنَا

(١) المسند (١٥٤، ١٦٤، ٣٣١) والبخارى (٦ / ٣٥٥ فتح) . وهو جزء من حديث السقيفة الطويل، رواه أحمد (٣٩١) والبخارى (١٢ / ١٢٨ - ١٣٩ فتح) .

(٢) المسند (١٢٥٧٨) . وإسناده صحيح .

فُرَجِّهَا فَفَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَمَلْنَاهَا ابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿ [الأنبياء: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَاتِنِينَ﴾ [التحریم: ١٢]. وقال تعالى إخباراً عن المسيح: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَعْدُ الَّذِي أَنعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال: سمعت شاذَّ (١) بن يحيى يقول في قول الله: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ قال: ليس الكلمة صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى.

وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير في قوله: ﴿أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ أي: أعلمها بها، كما زعمه في قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥] أي: يعلمك بكلمة منه، ويجعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦] (٢) بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم، فنفخ فيها بإذن الله، فكان عيسى، عليه السلام. وروى البخاري عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل ». ورواه مسلم (٣).

فقوله في الآية والحديث: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَاءً فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الباقية: ١٣] أي: من خلقه ومن عنده، وليست «من» للتبويض، كما تقول النصارى - عليهم لعائن الله المتتابعة - بل هي لابتداء الغاية، كما في الآية الأخرى.

وقد قال مجاهد في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أي: ورسول منه. وقال غيره: ومجبة منه. والأظهر الأول، وهو: أنه مخلوق من روح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله، في قوله: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [هود: ٦٤]. وفي قوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وكما ورد في الحديث الصحيح: «فأدخل على ربي في داره»، أضافها إليه إضافة تشريف، وهذا كله من قبيل واحد وتمط واحد.

وقوله: ﴿قَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: فصدقوا بأن الله واحد أحد، لا ولد له ولا صاحبة، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ أي: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(١) شاذ: بتشديد الذال المعجمة. ووقع في المطبوعة «شاذان» بزيادة ألف ونون في آخره. وهو خطأ صرف.

«وشاذ» - هذا: مترجم في التهذيب، وهو يروي عن وكيع وي زيد بن هارون، وسئل عنه أحمد، فقال:

«عرفته. وذكره بخير» وترجمه ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٣٩٢) وقال: «نزل عليكم وكيع حيث خرج إلى

عبادان».

(٢) انظر الطبري (٩ / ٤١٨، ٤١٩). ثم ما قبل ذلك (٦ / ٤١١ - ٤١٣).

(٣) البخاري (٦ / ٣٤٢ فتح) ومسلم (١ / ٢٥).

وهذه الآية والتي تأتى فى سورة المائدة ، حيث يقول تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]. وكما قال فى آخر السورة المذكورة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ﴾ الآية [المائدة: ١١٦]، وقال فى أولها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الآية [المائدة: ٧٢]، فالنصارى - عليهم لعنة الله - من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقد إلهاً، ومنهم من يعتقد شريكاً، ومنهم من يعتقد ولدأ. وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحد عشر قولاً!! ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد ابن بطريق - بترك الإسكندرية - فى حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير، الذى عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التى لهم، وإنما هى الخيانة الحقيرة الصغيرة! وذلك فى أيام قسطنطين بانى المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضب ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أسقفأ، فكانوا أحزاباً كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما رأى عصابة منهم قد زادوا على الثلاثمائة بشمانية عشر نفرأ، وقد توافقوا على مقالة، فأخذها الملك ونصرها وأيدها - وكان فيلسوفأ داهية - ومَحَقَّ ما عداها من الأقوال، وانتظم دَسْتُ أولئك الثلاثمائة وثمانية عشر، وبنيت لهم الكنائس، ووضعوا لهم كتبأ وقوانين، وأحدثوا الأمانة التى يلقنونها الولدان من الصغر - ليعتقدوها - ويُعَمِّدُونَهُمْ عليها، وأتباع هؤلاء هم الملكية. ثم إنهم اجتمعوا مجمعا ثانياً فحدث فيهم اليعقوبية، ثم مجمعا ثالثاً فحدث فيهم النسطورية. وكل هذه الفرق تثبت الأقاليم الثلاثة فى المسيح، ويختلفون فى كيفية ذلك وفى اللاهوت والناسوت على زعمهم! هل اتحدا، أو ما اتحدا، بل امتزجا أو حل فيه؟ على ثلاث مقالات! وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى، ونحن نكفر الثلاثة (١)! ولهذا قال تعالى: ﴿انتهوا خيراً لكم﴾ أى: يكن خيراً لكم ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أى: تعالى وتقدس عن ذلك علواً كبيراً ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ أى: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيهما عبيده، وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل على كل شىء، فكيف يكون له منهم صاحبة وولدا؟! كما قال فى الآية الأخرى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَطَّرَنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا . أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا . وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا . إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا . لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا . وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مریم: ٨٨ -

(١) انظر ما مضى عند تفسير الآية : (٥٥) من سورة آل عمران .

﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ؕ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (١٧٣)

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قوله: ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ ﴾: لن يستكبر. وقال قتادة: لن يحتشم ﴿ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال: ﴿ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾. وليس له في ذلك دلالة؛ لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح؛ لأن الاستنكاف هو الامتناع، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح؛ فلهذا قال: ﴿ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل. وقيل: إنما ذكروا؛ لأنهم اتخذوا آلهة مع الله، كما اتخذ المسيح، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عبيده وخلق من خلقه، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾ الآيات [الأنبياء: ٢٦- وما بعدها]. ولهذا قال: ﴿ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ أى: فيجمعهم إليه يوم القيامة، ويفضل بينهم بحكمه العدل، الذى لا يجور فيه ولا يحيف؛ ولهذا قال: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ يعنى: فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتثانه. ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا ﴾ أى: امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ كقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] أى: صاغرين حقيرين ذليلين، كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ، فَسَيَدْخُلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ (١٧٥)

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس، ومخبراً بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعدر، والحجة الزيلة للشبهة؛ ولهذا قال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ أى: ضياء واضحا على الحق، قال ابن جرير وغيره: هو القرآن. ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ أى: جمعوا بين مقامى العبادة والتوكل على الله فى جميع أمورهم. ﴿ فَسَيَدْخُلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ ﴾ أى: يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثوابا ومضاعفة ورفعا فى درجاتهم، من فضله عليهم وإحسانه إليهم ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ أى: طريقا واضحا قصدا قواما لا اعوجاج فيه ولا انحراف. وهذه صفة المؤمنين فى الدنيا والآخرة، فهم فى الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة فى جميع الاعتقادات والعمليات، وفى الآخرة على صراط الله المستقيم المفضى إلى روضات الجنات.

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

روى البخارى عن البراء قال : آخر سورة نزلت : « براءة » ، وآخر آية نزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ (١) . وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال: دخل على رسول الله ﷺ ، وأنا مريض لا أعقل ، قال : فتوضأ ، ثم صبَّ علىّ - أو قال : صبوا عليه - فقُلْتُ : إنه لا يرثنى إلا كلاله ، فكيف الميراث؟ قال : فنزلت آية الفرائض . أخرجاه فى الصحيحين ، ورواه بقية الجماعة وفى بعض الألفاظ : فنزلت آية الميراث : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ الآية . وكان معنى الكلام - والله أعلم - : يستفتونك عن الكلاله قل : الله يفتيكم فيها ، فدل المذكور على المتروك . وقد تقدم الكلام على الكلاله واشتقاقها ، وأنها مأخوذة من الإكليل الذى يحيط بالرأس من جوانبه (٢) ؛ ولهذا فسرها أكثر العلماء : بمن يموت وليس له ولد ولا والد ، ومن الناس من يقول : الكلاله من لا ولد له ، كما دلت عليه هذه الآية : ﴿ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ ﴾ (٣) .

وقد أشكل حكم الكلاله على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، كما ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا تنتهى إليه : الجد ، والكلاله ، وباب من أبواب الربا . وروى الإمام أحمد عن معدان بن أبى طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله ، حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال : «يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء» . هكذا رواه مختصراً وقد أخرجه مسلم مطولاً أكثر من هذا (٤) . وروى الإمام أحمد عن إبراهيم [النخعى] ، عن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ عن الكلاله؟ فقال : «يكفيك آية الصيف» . فقال : لأن أكون سألت النبى ﷺ عنها أحبّ إلىّ من أن يكون لى حُمُر النعم . وهذا إسناد جيد ، إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عمر ، فإنه لم يدركه (٥) . وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلاله ، فقال : «يكفيك آية الصيف» . وهذا إسناد جيد ، ورواه أبو داود والترمذى . وكان المراد بآية الصيف : أنها نزلت فى فصل الصيف ، والله أعلم .

ولما أرشده النبى ﷺ إلى تفهمها - فإن فيها كفاية - نسى أن يسأل النبى ﷺ عن معناها ؛ ولهذا قال : فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحبّ إلىّ من أن يكون لى حُمُر النعم .

(١) البخارى (٨ / ٢٠١ فتح) .

(٢) مضى عند تفسير الآية : (١٢) من سورة النساء .

(٣) سبأى قريبا الرد على هذا القول بالدليل الصريح : أن الآية نصت على ميراث الأخت فى حال الكلاله بأن لها نصف التركة . والأخت لا ترث مع وجود الوالد ، بالبداية ؛ لأنه يحجبها حجب حرمان .

(٤) المستند (١٧٩) ومسلم - مطولاً - (٣ / ٢) . وكذلك رواه أحمد مطولاً (٨٩ ، ١٨٦ ، ٣٤١) .

(٥) المستند (٢٦٢) .

وروى ابن جرير عن سعيد بن المسيب قال: سأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن الكلالة؟ فقال: «أليس قد بين الله ذلك؟» فنزلت: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» (١).

ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان، وعليه التكلان:

قوله تعالى: «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ» أى: مات، قال الله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [القصص: ٨٨] كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله، عز وجل، كما قال: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

وقوله: «لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ» تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذى رجح إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق: أنه من لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» ولو كان معها أب لم ترث شيئاً؛ لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها ميراث بالكلية. وروى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم؟ فأعطى الزوج النصف والأخت النصف. فكلم في ذلك، فقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك. تفرد به أحمد من هذا الوجه (٢)، وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً: إنه لا شيء للأخت لقوله: «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» قالوا: فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً، فلا شيء للأخت، وخالفهما الجمهور، فقالوا في هذه المسألة: للبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب، بدليل غير هذه الآية. وهذه نصت أن يفرض لها في هذه الصورة، وأما وراثتها بالتعصيب؛ فلما رواه البخارى عن الأسود، قال: قضى فينا معاذ بن جبل - على عهد رسول الله ﷺ: النصف للبنت، والنصف للأخت. وفي صحيح البخارى أيضاً عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعنى. فسئل ابن مسعود - وأخبر بقول أبي موسى؟ فقال: لقد ضللتُ إذأ وما أنا من المهتدين، أفضى فيها بما قضى النبي ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألونى ما دام هذا الخبر فيكم.

وقوله: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ» أى: والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلاله، وليس لها ولد، أى: ولا والد؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً، فإن فرض أن معه من له

(١) المسند (٤/ ٢٩٣ حلى).

(٢) المسند (٥/ ١٨٨ حلى). وذكره الهيثمى فى الزوائد (٤/ ٢٢٨) وقال: «رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم، قد اختلط، وبقيه رجاله رجال الصحيح». وذكره السيوطى (٢/ ٢٥١) عن المسند فقط، وقال: «بسن جيد».

فرض، صرف إليه فرضه؛ كزوج، أو أخ من أم، وصرف الباقي إلى الأخ؛ لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتْ لِلْفَرَائِضِ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

وقوله: «فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ» أى: فإن كان لمن يموت كلاله، أختان، فرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين فى حكمهما، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات، فى قوله: «فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ».

وقوله: «وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» هذا حكم العصابات من البنين وبنى البنين والإخوة، إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أعطى الذكر منهم مثل حظ الأنثيين. قوله: «يُيَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ» أى: يفرض لكم فرائضه، ويحد لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه.

وقوله: «أَنْ تَصَلُّوا» أى: لتلا تصلوا عن الحق بعد البيان «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» أى: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القربات بحسب قربه من المتوفى. وقد روى البزار عن أبى عبيدة بن حذيفة، عن أبىه: «نزلت الكلاله على النبى ﷺ وهو فى مسير له، فوقف النبى ﷺ وإذا هو بحذيفة، وإذا رأس ناقة حذيفة عند مؤتزر النبى ﷺ، فلما إياه، فنظر حذيفة فإذا عمر، رضى الله عنه، فلما إياه، فلما كان فى خلافة عمر نظر عمر فى الكلاله، فدعا حذيفة فسأله عنها؟ فقال حذيفة: لقد لقّانها رسول الله ﷺ فَلَقَيْتُكَ كما لقانى، والله إنى لصادق، والله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً. ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق، وكذا رواه ابن مردويه (١). وروى ابن جرير عن طارق بن شهاب قال: «أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال: لأفضين فى الكلاله قضاء تُحدّث به النساء فى خدورهن. فخرجت حينئذ حية من البيت، ففرقوا، فقال: لو أراد الله، عز وجل، أن يتم هذا الأمر لأتمه. وهذا إسناد صحيح (٢). وروى الحاكم عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عمر ابن الخطاب قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحبّ إلىّ من حمر النعم: من الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا: نُقرُّ فى الزكاة من أموالنا ولا نُؤديها إليك، أيحل قتالهم؟ وعن الكلاله. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وروى أيضا ابن عباس قال: كنتُ آخر الناس عهداً بعمر، فسمعتة يقول: القول ما قلتُ، قلت: وما قلتُ؟ قال

(١) إسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد : (٧ / ١٣) وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، غير أبى عبيدة ابن حذيفة ، ووثقة ابن حبان » . أقول : وأبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان : ترجمه البخارى فى الكنى رقم (٤٤٥) ، وابن أبى حاتم (٤ / ٢ / ٤٠٣ ، ٤٠٤) فلم يذكرها فيه جرحا ، فهو ثقة عندهما . والحديث ذكره السيوطى (٢ / ٢٥٠) ونسبه للعدنى والبزار وأبى الشيخ فى الفرائض « بسند صحيح » وروى الطبرى ، نحو معناه (١٠٨٧٤ - ١٠٨٧٦) من حديث ابن سيرين ، مرسلا .

(٢) الطبرى (١٠٨٨٢) .

قلت: الكلالة، من لا ولد له. ثم قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وروى ابن جرير عن سعيد بن المسيّب: أن عمر كتب في الجَدِّ والكَلالة كتاباً، فمكث يستخير الله [فيه] يقول: اللهم إن علمت فيه خيراً فأَمْضِه، حتى إذا طَعِنَ دَعَا بكتابِ فَمُحِّي ، ولم يدِرِ أحداً ما كتب فيه. فقال: إني كنت كتبت في الجَدِّ والكَلالة كتاباً، وكنت استخرت الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه (١). قال ابن جرير: وقد رُوِيَ عن عمر، أنه قال: إني لأستحيى أن أخالف أبا بكر. وكان أبو بكر يقول: هو ما عدا الولد والوالد (٢).

وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والفقهاء السبعة. وقول علماء الأمصار قاطبة، وهو الذي يدل عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(١) الطبري (١٠٨٧٨ ، ١٠٨٧٩) .

(٢) الطبري (٤٣٧ / ٩) . وقد كان روى ذلك من قبل مفصلاً (٨ / ٥٣ - ٥٥) بالأرقام (٨٧٤٥ - ٤٩ - ٨٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة المائدة

وهي مدنية

روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت: إنني لآخذة بزمام العَضْبَاءِ ناقة رسول الله ﷺ، إذ نزلت عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تَدُقُّ عَضْدُ الناقة (١). وروى أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها . تفرد به أحمد (٢) . وقد روى الترمذى عن عبد الله بن عمرو قال: آخر سورة أنزلت: سورة المائدة والفتح، ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب . وقد روى عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة أنزلت: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر: ١] . وقد روى الحاكم نحو رواية الترمذى، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى الحاكم عن جبير بن نُفَيْرٍ قال: حجبت فدخلت على عائشة، فقالت لى: يا جبير، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه الإمام أحمد وزاد: وسألته عن خلقت رسول الله ﷺ؟ فقالت: القرآن. ورواه النسائى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَوْفُوا بِالعُقُودِ ءُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الِانْتِهَاءِ اِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ عِبْرَةٌ لِّمِجْلِ الصَّيْدِ ءَانتُمْ حُرْمٌ اِنَّ اللّٰهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيْدُ ﴿١﴾﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحْلُوا شَعَائِرَ اللّٰهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَدَى وَلَا الْقَلْبِدَ وَلَا ءَامِنَ الْاَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَاِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ تَعْتَدُوْا وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْاِيْرِ وَالنَّفْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَى الْاِيْمِ وَالْمُدْرِنِ ءَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ سَدِيْدٌ الْعَقَابِ ﴿٢﴾﴾

روى ابن أبى حاتم عن معن وعوف - أو: أحدهما - أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال: اعهد إلىّ . فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأرعبها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه (٣) . وروى ابن جرير عن محمد بن مسلم قال: قرأت كتاب رسول الله

(١) المسند (٤٥٥/٦ حلى) والزوائد (١٣ / ٧) ، ونسبه أيضا للطبرانى ، وقال : « وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وقد وثق » . ونقل قول : بل إسناده صحيح .

(٢) المسند (٦٦٤٣) ، وإسناده صحيح .

(٣) إسناده جيد ، إلا أن فيه انقطاعا بين معن وعوف وبين ابن مسعود .

ﷺ الذي كُتِبَ لعمرو بن حَزْمٍ حين بعثه إلى نَجْرَانَ ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فيه : هذا بيان من الله ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ فكتب الآيات منها ، حتى بلغ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١) . وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن أبيه قال : هذا كتابُ رسول الله ﷺ عندنا ، الذي كتبه لعمرو بن حَزْمٍ ، حين بعثه إلى اليمن يُفَقِّه أهلها ويعلمهم السنة ، ويأخذ صدقاتهم . فكتب له كتابا وعهدا ، وأمره فيه بأمره ، فكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من الله ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ عَهْدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » .

وقوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ : قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : يعنى بالعقود : العهود . وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك ، قال : والعهود : ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره . وعن ابن عباس فى قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ يعنى بالعهود ، يعنى : ما أحل الله وما حرم ، وما فرض وما حد فى القرآن كله ، ولا تغدروا ولا تنكثوا ، ثم شدد فى ذلك فقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ إلى قوله : ﴿ سَاءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد : ٢٥] (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ هى : الإبل ، والبقر ، والغنم . قاله الحسن وقتادة وغير واحد . قال ابن جرير : وكذلك هو عند العرب . وقد استدل ابن عمر ، وابن عباس ، وغير واحد بهذه الآية على إباحتها الجنين إذا وجد ميتا فى بطن أمه إذا ذبحت ، وقد ورد فى ذلك حديث فى السنن ، رواه أبو داود و الترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد ، قال : قلنا : يا رسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله؟ فقال : «كلوه إن شئتم ؛ فإن ذكاته ذكاة أمه» . وقال الترمذى : حديث حسن . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . تفرد به أبو داود .

وقوله : ﴿ إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ : قال ابن عباس : يعنى بذلك : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير . وقال قتادة : يعنى بذلك الميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه . والظاهر - والله أعلم - أن المراد بذلك قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ ؛ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض ؛ ولهذا قال : ﴿ إِلَّا مَا ذُكِّبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ﴾ يعنى : منها . فإنه حرام لا يمكن استدراكه ، وتلاحقه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ أى : إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها فى بعض الأحوال .

وقوله : ﴿ غَيْرَ مُحْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ قال بعضهم : هذا منصوب على الحال . والمراد بالأنعام :

(١) الطبرى (١٠٩١٤) . و « محمد بن مسلم » : هو الزهري .

(٢) رواه الطبرى (١٠٩٠٧) .

ما يعم الإنسى من الإبل والبقر والغنم، وما يعم الوحشى كالظباء والبقر والحمر، فاستثنى من الإنسى ما تقدم، واستثنى من الوحشى الصيد فى حال الإحرام. وقيل: المراد : أحللتنا لكم الأنعام لكم فى جميع الأحوال، فحرموا الصيد فى حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا وهو الحكيم فى جميع ما يأمر به وينهى عنه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: يعنى بذلك مناسك الحج. وقال مجاهد: الصفا والمروة والهدى والبُدن من شعائر الله. وقيل: شعائر الله محارمه، أى: لا تحلوا محارم الله التى حرمها تعالى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ﴾ يعنى بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه، من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشُّهُرِ الْحَرَامِ قَاتَلٍ فِيهِ قُلْ قَاتَلٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الآية [التوبة: ٣٦]. وفى صحيح البخارى عن أبى بكره: أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حُرُمٌ، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَرُّ الذى بين جُمادى وشعبان». وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف. وقال ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ﴾ يعنى: لا تستحلوا القتال فيه. واختاره ابن جرير أيضاً، وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال فى الأشهر الحرم، واحتجوا بقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، قالوا: فلم يستثن شهرا حراما من غيره. وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم، وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانا من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان. ولهذا المسألة بحث آخر، له موضع أبسط من هذا.

وقوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ يعنى: لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام؛ فإن فيه تعظيم شعائر الله، ولا تتركوا تقليدها فى أعناقها لتمييزه به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدى إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هَدْيٍ كان له من الأجر مثل أجر من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا؛ ولهذا لما حَجَّ رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة، وهو وادى العقيق، فلما أصبح طاف على نسائه، وكن تسعا، ثم اغتسل وتطيب وصلّى ركعتين، ثم أشعر هديه وقلده، وأهل للحج والعمرة، وكان هديه إبلا كثيرة تنيف على الستين، من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قال بعض السلف: إعظامها: استحسانها واستسمانها. قال على بن أبى طالب: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. رواه أهل

السنن. وقال مقاتل بن حيان: ﴿وَلَا أَقْلَانِدُ﴾: فلا تستحلوه . وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم ، قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر، وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجر الحرم، فيأمنون به. رواه ابن أبي حاتم .

وقوله: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ أى: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام، الذى من دخله كان آمناً، وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغبا فى رضوانه، فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه . قال مجاهد، وعطاء ، وقتادة ، وغير واحد فى قوله: ﴿يَتَتَوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يعنى بذلك : التجارة . وهذا كما تقدم فى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقوله: ﴿وَرِضْوَانًا﴾: قال ابن عباس: يترضون الله بحجهم . وقد ذكر عكرمة، والسدى، وابن جريج: أن هذه الآية نزلت فى الحطيم بن هند البكرى، كان قد أغار على سرح المدينة، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا عليه من طريقه إلى البيت، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَوْنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ (١) .

وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله، إذا لم يكن له أمان، وإن أمَّ البيت الحرام أو بيت المقدس؛ وأن هذا الحكم منسوخ فى حقهم، والله أعلم. فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به، فهذا يمنع كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ؛ ولهذا بعث رسول الله ﷺ عام تسع - لما أمر الصديق على الحجيج - علياً، وأمره أن ينادى على سبيل النياحة عن رسول الله ﷺ ببراءة، «وَأَلَّا يَحِجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» .

وقال ابن عباس : قوله: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ يعنى : من توجه قبل البيت الحرام، فكان المؤمنون والمشركون يحجون ، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعدها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] ، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] فنهى المشركين من المسجد الحرام . وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿وَلَا أَقْلَانِدُ﴾ يعنى: إن تقلد قلادة من الحرم فأمنوه ، قال: ولم تزل العرب تُعير من أخفر ذلك .

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أى: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم فى حال الإحرام من الصيد. وهذا أمر بعد الخطر، والصحيح الذى يثبت على السبب: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهى، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح . ومن قال : إنه على الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة ،

(١) انظر : الطبرى (١٠٩٥٨ ، ١٠٩٥٩) والسيوطى (٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) فى خبرى السدى وعكرمة . ولم أجد

ومن قال : إنه للإباحة ، يردُّ عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم.

وقوله : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ : من القراء من قرأ : «أن صدوكم» بفتح الألف من «أن»، ومعناها ظاهر، أى : لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الخديبية، على أن تعتدوا حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل فى كل أحد (١) . وهذه الآية كما سيأتى من قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] أى : لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، فى كل أحد، فى كل حال. وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض.

والشنان هو: البغض. قاله ابن عباس وغيره، وهو مصدر من شنأته أشنؤه شناناً، بالتحريك، مثل قولهم: جَمَزَان، ودرَجَان ورفَلَان، من جمز، ودرج، ورفل (٢). قال ابن جرير: من العرب من يسقط التحريك فى شنان، فيقول: شنان. قال: ولم أعلم أحداً قرأ بها .

وقوله : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ﴾ : يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم. قال ابن جرير: الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والتعدوان: مجاوزة [ما حد الله فى دينكم، ومجاوزة] ما فرض عليكم فى أنفسكم وفى غيركم .

وقد روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظالماً أو مظلوماً». قيل: يا رسول الله، هذا نصرتُه مظلوماً، فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: «تحجزه وتمنعه من الظلم، فذاك نصره». ورواه الشيخان بنحوه .

وروى الحافظ أبو بكر البزار عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ». ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد . قلت: وله شاهد فى الصحيح: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك

(١) لم يذكر المؤلف الحافظ للقراءة الأخرى : « إن صدوكم » بكسر الهمزة ، وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو من السبعة . وقراءة الفتح قراءة باقى السبعة . ولكن صنيع الحافظ ابن كثير يدل على أنه كان يقروها بالكسر ، بقراءة سميه ابن كثير وزميله أبى عمرو .

(٢) « الجمز » بسكون الميم ، و « الجمزى » بفتحها مع ألف مقصورة : هو ضرب من السير مسرعاً دون العدو الشديد . ولم أجد استعمال « الجمزان » الذى حكاه ابن كثير هنا ، و « الدرّج » بسكون الراء ، و « الدرجان » : مشية الشيخ والصبى . و « الرفل » بسكون الفاء ، و « الرفلان » : جر الذليل مع التبخر .

من آثامهم شيئاً» (١).

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمَتْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ وَأَنْ تَسْفَسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

يخبر تعالى عباده خيرا متضمنا النهى عن تعاطى هذه المحرمات من الميتة، وهى: ما مات من الحيوان حتف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهى ضارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله، عز وجل، ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك، والشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: « هو الطَّهُورُ ماؤه ، الحِلُّ مِيتته ». وهكذا الجراد، لما سياتى من الحديث .

وقوله: ﴿ وَالْدَّمُ ﴾ يعنى : المسفوح؛ لقوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قاله ابن عباس وسعيد ابن جبّير. روى ابن احنم عن ابن عباس: أنه سئل عن الطحال؟ فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم. فقال: إنما حُرِّمَ عليكم الدم المسفوح (٢). وقد روى الشافعى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « أَحِلُّ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمِيتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ ». وكذا رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقى، وقد رواه سليمان بن بلال - أحد الأثبات - عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، فوقفه بعضهم عليه. قال الحافظ أبو زرعة الرازى: وهو أصح (٣). وروى ابن احنم عن أبى حاتم عن أبى أمامة - وهو صدّى بن عجلان - قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قومى أَدْعَوْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَعْرَضَ عَلَيْهِمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيْتَهُمْ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاؤُوا بِقَصْعَةٍ مِنْ دَمٍ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهَا يَأْكُلُونَهَا، فَقَالُوا: هَلْمْ يَا صُدَى، فَكُلْ. قال: قلت: ويحكم! إنما أتيتكم من عند من يُحَرِّمُ هذا عليكم،

(١) صحيح مسلم (٢ / ٣٠٦) عن أبى هريرة . وكذلك رواه أحمد (٩١٤٩) وابن حبان فى صحيحه (١١٢) بتحقيقنا .

(٢) إسناده ابن أبى حاتم صحيح .

(٣) فى أسانيدِه مقال كثير . انظر التلخيص الحبير (ص٩) وقال الحافظ هناك: «وصحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم». ثم قال: «نعم، الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره فى حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابى: أحل لنا، وحرم علينا كذا - مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا . فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها فى معنى المرفوع». وهذا حق وصحيح .

وأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الْآيَةَ .
 وَرَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ مَرْدُؤِيَةَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ بَعْدَ هَذَا السِّيَاقَ : قَالَ : فَجَعَلْتُ أَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ،
 وَيَأْبُونَ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ : وَيَحْكُمُ ، اسْقُونِي شَرِبَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنِّي شَدِيدُ الْعَطْشِ . قَالَ : وَعَلَيَّ عِبَادَتِي -
 فَقَالُوا : لَا ، وَلَكِنْ نَدْعُكَ حَتَّى تَمُوتَ عَطْشًا . قَالَ : فَاعْتَمَمْتُ وَضَرَبْتُ بِرَأْسِي فِي الْعِبَادَةِ ،
 وَنَمَتُ عَلَى الرَّمْضَاءِ فِي حَرِّ شَدِيدٍ ، قَالَ : فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنَامِي بِقَدْحٍ مِنْ زَجَاجٍ لَمْ يَرِ النَّاسُ
 أَحْسَنَ مِنْهُ ، وَفِيهِ شَرَابٌ لَمْ يَرِ النَّاسُ أَلْذَمَنَّهُ ، فَأَمَكَّنْتِي مِنْهَا فَشَرِبْتَهُ ، فَلَمَّا فَرَعْتَ مِنْ شَرَابِي
 اسْتَيْقَظْتُ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا عَطَشْتُ وَلَا عَرَفْتُ عَطْشًا بَعْدَ تَيْكِ الشَّرِبَةِ . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ،
 وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « بَعْدَ تَيْكِ الشَّرِبَةِ » : « فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : أَتَأْكُمُ رَجُلٌ مِنْ سَرَاةِ قَوْمِكُمْ ، فَلَمْ
 تُمَجِّعُوهُ بِمَدَقَّةٍ ، فَأَتُونِي بِمَدَقَّةٍ ، فَقُلْتُ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا ، إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، وَأَرَيْتَهُمْ
 بَطْنِي فَأَسْلَمُوا عَنْ آخِرِهِمْ » (١) .

وقوله: ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ يعني: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا
 يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم ههنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقٌ﴾
 يعنون قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، أعادوا
 الضمير - فيما فهموه - على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه ! وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه
 لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء ، كما
 هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد، وفي صحيح مسلم، عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ
 الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَّغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنزِيرِ
 وَدَمِهِ » . فإذا كان هذا التفسير لمجرد اللمس ، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله
 والتغذي به، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره .

(١) روايتا ابن أبي حاتم وابن مردويه هي من طريق بشير بن سريج - بضم السين المهملة وآخره جيم - ورواية الحاكم
 (٣ / ٦٤١ ، ٦٤٢) هي من طريق صدقة بن هرمز الزماني ، كلاهما عن أبي غالب عن أبي أمامة .
 والحديث ذكره الهيثمي في الزوائد (٩ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) من روايتين للطبراني ، قال في أولاهما : « رواه
 الطبراني ، وفيه بشير بن سريج ، وهو ضعيف » . وقال في الأخرى : « رواه الطبراني بإسنادين ، وإسناد
 الأولى حسن ، فيها أبو غالب ، وقد وثق » . وذكره الحافظ في الإصابة (٣ / ٢٤١) بنحوه ، من رواية أبي
 يعلى . ولم أجده في الزوائد من رواية أبي يعلى ، وهو على شرطه . ولم يتكلم الحاكم على الحديث ، ولكن
 قال الذهبي : « صدقة : ضعفه ابن معين » . وأبو غالب - صاحب أبي أمامة - فيه كلام كثير . والحق أنه ثقة ،
 وحديثه صحيح . و « بشير بن سريج » الراوي عنه عند ابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني - ثقة ، ترجمه ابن
 أبي حاتم (١ / ١ / ٣٧٥) ، فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات . فإطلاق صاحب الزوائد
 تضعيفه غير جيد . ثم إن صنيعة يوهم أن روايته ليست عن أبي غالب ، بذكر أبي غالب في الرواية الأخرى
 فقط . وصدقة بن هرمز الزماني - الراوي الآخر عن أبي غالب في رواية الحاكم - ثقة أيضاً . ترجمه البخاري
 في الكبير (٢ / ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات . وانفرد بتضعيفه ابن
 معين عند ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٤٣١) . ثم اتفاق هذين الروايين على روايته عن أبي غالب يرفع شبهة
 الضعف عن الحديث ، ويقوى كل منهما الآخر . وقوله : « ولا عرفت عطشاً » كان في الأصول هنا: « ولا
 عريت » ! وصححناه من المستدرک .

وقوله: ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ أى: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فتمتى عدل بها عن ذلك، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع. وإنما اختلف العلماء فى متروك التسمية، إما عمداً أو نسياناً، كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام (١).
 وقوله: ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ ﴾ وهى التى تموت بالخنق إما قصداً وإما اتفاقاً، بأن تتخبل فى وثاقها فتموت به، فهى حرام. وأما ﴿ الْمَوْثُودَةُ ﴾ فهى التى تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هى التى تضرب بالخشبة حتى يوقدها فتموت. قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها. وفى الصحيح: أن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب؟ قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله». ففرق بين ما أصابه بالسهم، أو بالزراق ونحوه بحده فأحله، وما أصابه بعرضه فجعله وقيداً فلم يحله، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم ههنا، واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه، على قولين، هما قولان للشافعى: أحدهما: لا يحل، كما فى السهم، والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيد. والثانى: أنه يحل؛ لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب، ولم يستفصل، فدل على إباحة ما ذكرناه؛ لأنه قد دخل فى العموم.

وأما ﴿ الْمَرْدِيَّةُ ﴾ فهى التى تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك، فلا تحل.
 وأما ﴿ النَّطِيحَةُ ﴾ فهى التى ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهى حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحتها. والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، أى: منطوحة. وأكثر ما ترد هذه البنية فى كلام العرب بدون تاء التانيث، فيقولون: كَفَّ خَضِيْبٌ، وعين كحيل، ولا يقولون: كَفَّ خَضِيْبِيَّة، ولا: عين كحيلية؛ وأما هذه فقال بعض النحاة: إنما استعمل فيها تاء التانيث؛ لأنها أجريت مجرى الأسماء، كما فى قولهم: طريقة طويلة. وقال بعضهم: إنما أتى بتاء التانيث فيها لتدل على التانيث من أول وهلة، بخلاف: عين كحيل، وكف خضيب؛ لأن التانيث مستفاد من أول الكلام.

وقوله: ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ أى: ما عدا عليها أسد، أو فهد، أو نمر، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهى حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحتها، فلا تحل بالإجماع. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ونحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين. وقوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ عائد على ما يمكن عوده عليه، مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْثُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾. قال ابن عباس: قوله: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح، فكلوه، فهو ذكى. وكذا روى عن سعيد بن جبير، والحسن البصرى،

(١) فى الآية (١٢١).

والسدى . وروى ابن جرير عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يداً أو رجلاً، فكلها . وهكذا روى عن طاوس ، والحسن ، وقتادة ، وغير واحد: أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهي حلال. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل . قال ابن وهب: سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أعضائها؟ فقال مالك: لا أرى أن تذكى، أى شئ يُذكى منها؟! هذا مذهب مالك، رحمه الله . وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية ، والله أعلم .

وفى الصحيحين: عن رافع بن خديج أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدأ، وليس معنا مدي، أفندبح بالقصب؟ فقال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنُّ والظفرُ، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمذى الحبشة » . وفى الحديث الذى رواه السدارقطنى مرفوعاً ، وفيه نظر ، وروى عن عمر موقوفاً ، وهو أصح : « ألا إن الذكاة فى الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تهرق » . فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن أبى العُشراء الدارمى، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق؟ فقال: «لو طعنت فى فخذه لأجزأ عنك » . وهو حديث صحيح ، ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه فى الحلق واللبة .

وقوله: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ»: قال مجاهد وابن جرير: كانت النصب حجارة حول الكعبة ، قال ابن جرير : وهي ثلثمائة وستون نصبا، كانت العرب فى جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب . وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح لتي فعلت عند النصب ، من الشرك الذى حرمه الله ورسوله . وينبغى أن يحمل هذا على هذا؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله .

وقوله : «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ» أى : حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام ، واحدها: زلم، وقد تفتح الزاى، فيقال: زكم، وقد كانت العرب فى جاهليتها يتعاطون ذلك، وهى عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: «افعل» وعلى الآخر: «لا تفعل»، والثالث غُفْل ليس عليه شئ - ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: «أمرنى ربى»، وعلى الآخر: «نهانى ربى». والثالث غفل ليس عليه شئ - فإذا أجالها فطلع السهم الأمر فعله، أو الناهى تركه، وإن طلع الفارغ أعاد . والاستقسام: مأخوذ من طلب القسَم من هذه الأزلام . هكذا قرر ذلك أبو جعفر بن جرير . وذكر محمد بن إسحاق وغيره: أن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له: هُبَل، وكان داخل الكعبة، منصوب على بئر فيها، توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه، بما أشكل عليهم ، فما خرج لهم منها رجعوا إليه

ولم يعدلوا عنه.

وثبت في الصحيح (١) : أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل موصولين فيها، وفي أيديهما الأوزام، فقال: «قاتلهم الله ! لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدا» (٢) .
وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يَلِجَ الدرجات من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر طائراً» (٣) .

وقوله : ﴿ذَلِكُمْ فَسُقْ﴾ أى: تعاطيه فسق وغى وضلال وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا فى أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيرة فى الأمر الذى يريدونه، كما رواه الإمام أحمد والبخارى وأهل السنن عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرُ بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى، أو قال : عاجل أمرى ، وأجله ، فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلمه شرا لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى، فاصرفنى عنه، واصرفه عنى، واقدر لى الخير حيث كان، ثم رضى به». لفظ أحمد . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقوله: ﴿الْيَوْمَ يَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾: قال ابن عباس: يعنى: يشسوا أن يراجعوا دينهم . وكذا روى عن عطاء بن أبى رباح، والسدى ومقاتل بن حيان . وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت فى الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان قد يشس أن يعبد المصلون فى جزيرة العرب، ولكن بالتخريش بينهم» (٤) . ويحتمل أن يكون المراد: أنهم يشسوا من مشابهة المسلمين، بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله؛ ولهذا قال تعالى أمرا عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا فى مخالفة الكفار، ولا يخافوا أحدا إلا الله، فقال: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ أى: لا تخافوهم فى مخالفتكم إياهم واخشونى، أنصركم عليهم وأبيدهم ، وأظفركم بهم، وأشرف صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم فى الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾: هذه أكبر نعم

(١) فى المطبوعتين (تفسير ابن كثير ، والعمدة) : «الصحيحين» وهو خطأ ، وصوابه ما أثبتناه من المخطوطة الأزهرية . (الباز) .

(٢) رواه البخارى - بنحوه - من حديث ابن عباس (٢٧٦٦ فتح) .

(٣) «طائراً» : من الطيرة ، يعنى متطيرا . والحديث ذكره الهيثمى فى الزوائد (١١٨/٥) بلفظ : «أو رجع من سفر نظيراً» وقال : «رواه الطبرانى : بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات» .

(٤) صحيح مسلم (٢ / ٣٤٦) من حديث جابر .

الله، عز وجل، على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أى: صدقا فى الأخبار، وعدلا فى الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أى: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذى أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه. وقال ابن عباس: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام، أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين: أنه أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا، وقد أمه الله فلا ينقصه أبدا، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدا. وقال السدى: نزلت هذه الآية يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات. قالت أسماء بنت عميس: حَجَّجْتُ مع رسول الله ﷺ تلك الحجة، فبينما نحن نسير إذ تجلَّى له جبريل، فمال رسول الله ﷺ على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، فبركت، فأتيته فسجَّيت عليه برُدا كان على (١).

وروى ابن جرير وغير واحد: مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوما .
وروى الإمام أحمد عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال:
يا أمير المؤمنين، إنكم تقرؤون آية فى كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: وأى آية؟ قال: قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، فقال عمر: والله إنى لأعلم اليوم الذى نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التى نزلت فيها على رسول الله ﷺ، عشية عرفة فى يوم جمعة. ورواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى، وفى رواية البخارى من طريق سفيان الثورى: قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا. وشك سفيان، رحمه الله، إن كان فى الرواية فهو تورع، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكاً فى كون الوقوف فى حجة الوداع كان يوم جمعة، فهذا ما إخاله يصدر عن الثورى، رحمه الله، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازى والسير ولا من الفقهاء، وقد وردت فى ذلك أحاديث متواترة لا يُشك فى صحتها، والله أعلم، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر (٢). وروى ابن جرير عن عمار - هو مولى بنى هاشم - أن ابن عباس قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. فقال يهودى: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً. فقال ابن عباس: فإنها نزلت فى

(١) رواه الطبرى (١١٠٨١) .

(٢) المسند (١٨٨ ، ٢٧٢) . وتفصيل تخريجه هناك ، وفى الاستدراكين (٣٧٣٣ ، ، ٣٧٣٦) . وكذلك رواه

الطبرى (١١٠٩٤ - ١١٠٩٦) .

يوم عيدين اثنين: يوم عيد ويوم جمعة (١) . وروى ابن مردويه عن علي قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ، وهو قائم عشية عرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٢) . وروى ابن جرير عن عمرو بن قيس السكوني: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت في يوم عرفة، في يوم جمعة (٣) .

وروى ابن مردويه، عن سمره قال: نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف على الموقف (٤) .

والصواب الذي لا شك فيه ولا مرية: أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسمره بن جندب، رضى الله عنهم، وأرسله الشعبي، وقتادة بن دعامة، وشهر بن حوشب، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري، رحمه الله .

وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أى: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى، لضرورة أُلجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له. وفي المسند وصحيح ابن حبان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»، لفظ ابن حبان (٥). وفي لفظ لأحمد: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة» (٦). ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا، بحسب الأحوال. واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق، أو له أن يشبع ويتزود؟ على أقوال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام. وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير، أو صيدا وهو محرم: هل يتناول الميتة، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء، أو ذلك

(١) الطبري (١١٠٩٧ - ١١٠٩٩) . ورواه أيضا بنحوه - الطيالسي، برقم (٢٧٠٩) والترمذى (٩٦/٤) وقال: «حسن غريب» . وزاد السيوطى (٢/٢٥٨) نسبته لعبد بن حميد والطبرانى والبيهقى فى الدلائل .

(٢) إسناده عند ابن مردويه فيه: «إسماعيل بن سلمان الأزرق» وهو ضعيف . وقد ذكره السيوطى (٢/٢٥٨) ونسبه لابن جرير وابن مردويه، ولم أجده فى تفسير الطبرى .

(٣) الطبرى (١١١٠٨)، وإسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧/١٤) بزيادة فى آخره، وقال: «رواه الطبرانى، ورجاله ثقات» . وقوله: «ينتزع بهذه الآية»: يعنى يتمثل بها ويقروها .

(٤) ذكره الهيثمى (٧/١٣، ١٤) وقال: «رواه الطبرانى والبزار، وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف» . وهو فى إسناده ابن مردويه أيضا .

(٥) وهو لفظ المسند أيضا (٥٨٦٦)، وإسناده صحيح .

(٦) المسند (٥٣٩٢) وهو حديث غير الذى قبله، من وجه آخر غير ذلك الوجه، وإن تقاربا فى المعنى . وقد مضى هذا الحديث عند تفسير الآية: (١٨٥) من سورة البقرة .

الطعام ويضمن بدله؟ على قولين، هما قولان للشافعي، رحمه الله. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم إبل متى اضطر إلى ذلك جاز له، وقد روى الإمام أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحمل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذ لم تصطبِحوا، ولم تغتَبِقُوا، ولم تحفَتُوا بقلأً، فشأنكم بها». تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين. رواه ابن جرير (١). ومعنى قوله: «ما لم تصطبِحوا»: يعني به: الغداء، «وما لم تغتَبِقُوا»: يعني به: العشاء، «أو تحفَتُوا قلا فشأنكم بها» أي: فكلوا منها. قال ابن جرير: يروى هذا الحرف - يعني قوله: «أو تحفَتُوا» - على أربعة أوجه: «تحفَتُوا» بالهمزة، و«تحفَتُوا» بتخفيف الياء والحاء، و«تحفَتُوا» بتشديد [الفاء]، و«تحفَتُوا» بالحاء وبالتخفيف، ويحتمل الهمزة، كذا ذكره في التفسير (٢).

وقوله: «غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ» أي: مُتَعَاظٍ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر، كما قال في سورة البقرة: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [الآية: ١٧٣] (٣). وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأن الرخص لا تنال بالمعاصي، والله أعلم.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهَا مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لتناولها، في بدنه، أو في دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة، كما قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّوهُمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قال بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٤)، كما

(١) المسند (٥ / ٢١٨ حلى) والطبرى (١١٢٥). وإسناد أحمد صحيح، كما قال ابن كثير. وفي إسناد الطبرى رجل ضعيف، فلا يضر، إذ ثبت بإسناد آخر صحيح. والذي في المسند «ولم تحفَتُوا فشأنكم بها»، ليس فيه كلمة «بقلأ». والظاهر أنها ثابتة في نسخ أخرى من المسند. ورواه الحاكم (٤ / ١٢٥) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو في الزوائد (٤ / ١٦٥، ٥ / ٥٠).

(٢) الطبرى (٩ / ٥٤٢)، وقد فسر أخى السيد محمود شاكر هذه الحروف بدقة وإسهاب. وملخص ذلك هنا: أن «تحفَتُوا»: من «الحفأ»، وهو البردى، يقال «احتفأ الحفأ»: اقتلعه من منبته. و«تحفَتُوا» - بكسر الفاء وضم الياء - من قولهم «احتفى الحفأ» أي البقل، إذا اقتلعه من وجه الأرض بالأظافر، وأصله الهمز. و«تحفَتُوا» - بتشديد الفاء - من قولهم «احتف الطعام»، إذا أكل جميع ما في القدر. و«تحفَتُوا» بتخفيف الفاء - من قولهم «احتفى البقل»، إذا اقتلعه، وهو غير مهموز.

(٣) انظر تفسيرها فيما مضى هناك.

(٤) يريد: بعدها في النزول، لا في سياق التلاوة؛ لأن آية ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ﴾ مكية، وهذه الآية المفسرة من

في سورة الأعراف في صفة محمد ﷺ: أنه ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الآية: ١٥٧].

روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة، أن عدى بن حاتم، وزيد بن مهلهل الطائين سألوا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، قد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾. قال سعيد: يعني: الذبائح الحلال الطيبة لهم (١). وقال مقاتل: الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه، وهو الحلال من الرزق. وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوى؟ فقال: ليس هو من الطيبات.

وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أى: أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباهاها، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، ومن قال ذلك ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: وهن الكلاب المعلمة، والبازي، وكل طير يعلم للصيد، والجوارح: يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وروى عن خيثمة، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم، نحو ذلك. ثم روى عن ابن عمر قال: أما ما صاد من الطير، البزاة وغيرها من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه.

قلت: والمحكى عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب؛ لأنها نُكِّلَب الصيد بمخالبتها، كما نُكِّلَبه الكلاب، فلا فرق. وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن جرير، واحتج في ذلك بما رواه عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «ما أمسك عليك فكل» (٢). واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود؛ لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان» (٣).

وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن: جوارح، من الجرح، وهو: الكسب. كما تقول العرب: فلان جرح أهله خيرا، أى: كسبهم خيرا. ويقولون: فلان لا جرح له، أى: لا كاسب له، وقال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أى: ما كسبتم من خير وشر. وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الشريفة الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، فقالت، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فسكت، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أرسل الرجل كلبه

(١) إسناده إلى سعيد بن جبيرة جيد، إلا أن ظاهره الإرسال، ويحتمل أن يكون سعيد بن جبيرة سمعه من عدى بن حاتم؛ لأنه من الرواة عنه. أما «زيد الخليل بن مهلهل» فإنه قديم الموت، لم يدركه ابن جبيرة.

(٢) الطبري (١١١٥٦). وتخريجه وتصحيحه هناك.

(٣) من حديث في صحيح مسلم (١/ ١٤٤).

وسَمَى، فأمسك عليه، فليأكل ما لم يأكل». ورواه ابن جرير (١). ورواه الحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه (٢).

وقوله: «مُكَلِّبِينَ» يحتمل أن يكون حالا من الضمير في «عَلَّمْتُمْ» فيكون حالا من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالا من المفعول وهو «الْجَوَارِحُ» أى: وما علمتم من الجوارح فى حال كونهن مكَلِّبات للصيد، وذلك أن تقتنصه، بمخالبها أو أظفارها . فيستدل بذلك - والحالة هذه - على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمة أو بمخلاهه وظفره أنه لا يحل، كما هو أحد قولى الشافعى وطائفة من العلماء؛ ولهذا قال: «تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه (٣) استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسه لنفسه؛ ولهذا قال تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» فمتى كان الجارحة معلما وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد، وإن قتله بالإجماع.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، كما ثبت فى الصحيحين عن عَدِيِّ ابن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنى أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله؟ فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن ما لم يَشْرِكْهَا كلب ليس منها، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». قلت له: فإنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وإن أصابه بعرض فإنه وَقِيدٌ، فلا تأكله». وفى لفظ لهما: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرتته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَلَ ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته». وفى رواية لهما: «فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه». فهذا دليل للجمهور، وهو الصحيح من مذهب الشافعى، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث. وحكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يحرم مطلقا. [ثبت ذلك عن سلمان، وسعد بن أبى وقاص، وأبى هريرة، وابن عمر] . وهو محكى عن على، وابن عباس. وهو قول الزهرى، وربيعة، ومالك. وإليه ذهب الشافعى فى القديم، وأوماً إليه فى الجديد.

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن أعرابيا - يقال له: أبو ثعلبة - قال: يا رسول الله، إن لى كلابا مُكَلَّبَةً، فأفتنى فى صيدها؟ فقال النبى ﷺ: «إن كان لك

(١) الطبرى (١١٣٤) ، وروايته أطول من رواية ابن أبى حاتم . وكلتا الروایتين ضعيفتا الإسناد ، فهما « موسى ابن عبيدة الربذى » ، وهو ضعيف جداً .

(٢) المستدرک (٢ / ٣١١) ووافقته الذهبى على تصحيحه . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ٢٣٥) عن الحاكم . وروى أحمد فى المسند نحو هذا المعنى عن أبى رافع - فى قتل الكلاب - ولكن ليس فيه أن ذلك سبب نزول هذه الآية (المسند ٦ / ٩ ، ٣٩١ حلبى) . وذكر الهيثمى فى الزوائد (٤ / ٤٢) روايتى المسند ، وقال : « رواه البزار وأحمد بأسانيد ، رجال بعضها رجال الصحيح . ورواه الطبرانى فى الكبير أيضا . »

(٣) « أشلاه » : دعاه فأرسله محرضاً له على الصيد .

كلاب مكلية، فكل مما أمسكن عليك». فقال: ذكيا وغير ذكي؟ قال: «نعم». قال: وإن أكل منه؟ فقال: «نعم، وإن أكل منه». قال: يا رسول الله، أفتنى فى قوسى. قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسك». قال: ذكيا وغير ذكي؟ قال: «وإن تَغَيَّبَ عنك ما لم يَصِلْ، أو تجد فيه أثر غير سهمك». قال: أفتنى فى آتية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ قال: «اغسلها وكل فيها». ورواه النسائى (١). وروى أبو داود عن أبى ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك». وإسنادهما جيدان (٢).

فهذان أثران يدلان على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب. وقد احتج بهما من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه، كما تقدم عن حكيته عنهم، وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدى بن حاتم. وللعلة التى أشار إليها النبى ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه». وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع، فأكل منه لجوعه، فإنه لا يؤثر فى التحريم. وحملوا على ذلك حديث أبى ثعلبة الخُسنى، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح. وقد تمنى الأستاذ أبو المعالى الجوينى فى كتابه «النهاية» أن لو فصل مُفَصَّلُ هذا التفصيل، وقد حقق الله أمنيته، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم، وقال آخرون قولاً رابعاً فى المسألة، وهو التفرقة بين أكل الكلب، فيحرم لحديث عدى، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم؛ لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل.

وقوله: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أى: عند إرساله، كما قال النبى ﷺ لعدى بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك». وفى حديث أبى ثعلبة المخرج فى الصحيحين أيضاً: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله»؛ ولهذا اشترط من الأئمة - كالإمام أحمد رحمه الله فى المشهور عنه - التسمية عند إرسال الكلب والرمى بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور: أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال، كما قال السُدِّى وغيره. وقال ابن عباس فى قوله: «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» يقول: إذا أرسلت جارحك فقل: بسم الله، وإن نسيت فلا حرج. وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل كما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ عَلَّمَ رَبِيهَ عمر بن أبى سلمة فقال: «سَمَّ اللهُ، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك». وفى صحيح البخارى: عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا - حديث عهدهم بكفر - بلُحْمَانٍ لا ندرى أذكر اسم الله عليها أم لا؟ فقال: «سَمُّوا أتمموا وكلوا».

وروى الإمام أحمد عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعاما فى ستة نفر من

(١) أبو داود (٢٨٥٧). ورواه أيضا أحمد فى المسند (٦٧٢٥). ورواية النسائى (١٩٦ / ٢) مختصرة قليلا.

وقوله: «مما لم يصل»: بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام، يعنى: ما لم يتن.

(٢) حديث أبى ثعلبة فى أبى داود (٢٨٥٢).

أصحابه، فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين ! فقال: « أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره ». ورواه أبو داود، والترمذى، والنسائى . وروى الإمام أحمد عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ على طعام، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وأنا حضرنا معه طعاما، فجاءت جارية، كأنما تُدْفَعُ، فذهبت تضع يدها فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وجاء أعرابي كأنما يُدْفَعُ، فذهب يضع يده فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، فقال رسول الله ﷺ: « إن الشيطان يَسْتَحِلُّ الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والسدى نفسى بيده، إن يده فى يدي مع يدهما » يعنى الشيطان. ورواه مسلم وأبو داود والنسائى (١). وروى مسلم وأهل السنن إلا الترمذى عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ قال: « إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء ». لفظ أبى داود .

﴿ **الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَسْخِذِيْ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِيْنَ** ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: ﴿ **الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ . ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ** ﴾ . قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وغيرهم: يعنى ذبائحهم. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه عنه، تعالى وتقدس. وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مَعْقِل قال: أدلى بجراب من شحم يوم خيبر . فحضته ! وقلت: لا أعطى اليوم من هذا أحداً، والتفت فإذا النبى ﷺ يتبسم (٢). فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة، وهذا ظاهر. واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك فى منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حرم

(١) المسند (٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ حلى) ومسلم (٢ / ١٣٤ ، ١٣٥) . وكان فى نص الحديث نقص وتحريف فى المطبوعة والمخطوطتين ، فصححناه من المسند ، إذ ساقه ابن كثير من روايته .
(٢) صحيح مسلم (٢ / ٥٩) . ورواه أحمد أيضا (١٦٨٦٢) .

عليهم . فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌ لَكُمْ ﴾ ، قالوا : وهذا ليس من طعامهم . واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث ، وفي ذلك نظر ؛ لأنه قضية عين ، ويحتمل أن يكون شحما يعتقدون حله ، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما ، والله أعلم .

وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح : أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مَصْلِيَّةً ، وقد سَمَوْا ذراعها ، وكان يعجبه الذراع ، فتناوله فَهَشَ منه نَهَشَةً ، فأخبره الذراع أنه مسموم ، فَلَفَّظَهُ وأثر ذلك السم في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أْبْهَرِهِ ، وأكل معه منها بشر بن البراء بن مَعْرُورٍ؛ فمات ، فقتل اليهودية التي سمتها ، وكان اسمها زينب ، فقتلت ببشر بن البراء . ووجه الدلالة منه : أنه عزم على أكلها ومن معه ، ولم يسألهم : هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ؟ وأهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم ، وهم متعبدون بذلك ؛ ولهذا لم يبيح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم ، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة ، بل يأكلون الميتة ، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ، ومن يتمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء ، على أحد قولى العلماء .

وأما المجوس ، فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب ، فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، خلافا لأبي ثور أحد الفقهاء من أصحاب الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكروا عليه الفقهاء ذلك ، حتى قال عنه الإمام أحمد : أبو ثور كاسمه ! يعنى فى هذه المسألة ، وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسلا عن النبى ﷺ أنه قال : «سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب» ، ولكن لم يثبت بهذا اللفظ ، وإنما الذى فى صحيح البخارى : عن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَرَ . ولو سلم صحة هذا الحديث ، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌ لَكُمْ ﴾ ، فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل (١) .

وقوله : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حَلٌ لَكُمْ ﴾ أى : ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم ، وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم ، اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه ، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها . والأول أظهر فى المعنى ، أى : ولكم أن تطعموهم

(١) هذا كله فى طعام أهل الكتاب ، إذا كانوا أهل كتاب . أما المتسبون الآن للنصرانية واليهودية ، فى أوربة وأمريكا وغيرهما - فنحن نقطع أنهم ليسوا أهل كتاب ، لأنهم كفروا بأديانهم ، وإن اصطنع بعضهم رسوما الظاهرة فقط . فآكثرتهم ملحدون لا يؤمنون بالله ولا بالأنبياء ، وكتبهم وأخبارهم بين أيدينا . فهم قد خرجوا على كل دين ، ودانوا بالإباحية والتحلل فى الأخلاق والأعراض . فلا يجوز نكاح نسائهم ، لفقدانهم صفة « أهل الكتاب » على الحقيقة . ولا يجوز أكل طعامهم ، لذلك ، ولأن الثابت أنهم لا يذبحون فى بلادهم قط . بل يرون الذبح الشرعى المعروف تعذيباً للحيوان - أخزاهم الله - ويقتلون الحيوان بطرق أخرى ، يزعمون أنها أرفق بالحيوان . فكل اللحوم عندهم ميتة ، لا يجوز لمسلم أن يأكل منها .

من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم . وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، كما ألبس النبي ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبي ابن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فعزاه النبي ﷺ ذلك بذلك، فأما الحديث الذي فيه: « لا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي » - فمحمول على الندب والاستحباب، والله أعلم (١) .

وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فقيل: أراد بالمحصنات: الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد . وإنما قال مجاهد: المحصنات: الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرمة العفيفة، كما قال في الرواية الأخرى عنه . وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه؛ لثلاثا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: «حَسْفًا وَسَوْءَ كَيْلَةً» (٢) . والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] .

ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف، ممن

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم، من حديث أبي سعيد كما في الفتح الكبير (٣/ ٢٢٧) .

(٢) وأكثر النساء من تيك الأمم التي تنتسب لليهودية والمسيحية، ليس فيهن عفيفات بل لقد صرن لا يعرفن البكارة ولا يحرصن عليها . يعاشرن الأخدان دون حياء ولا حرص على عرض، أبحن من أنفسهن لأخدانهن وأحباهن كل شيء . لا تتزوج امرأة منهن رجلا إلا بعد أن تعرفه معرفة تامة، ومعرفة داخلية في كل شيء، وبعد أن تكون تقلبت بين أيدي الرجال . إلا النادر الذي لا يؤبه له، ولا حكم له .

وأقبح من هذا وأسوأ أثرا: أن هذه الحال المنكرة فشت في الأمم المنتسبة للإسلام، خاصة في الطبقات المتعلمة، التي تصطنع تقليد الإفرنج، والتي ترى أن الرقى والمدنية لا يكونان إلا في التهتك والإباحية، والرقص والفجور وشرب الخمر والقمار - إلى ما يث فيهن معلومهن من الإلحاد وإنكار الأديان، والكفر بالله وبالأنبياء، ومن السخرية بالدين وبالمستمسكين به . وإلى ما تذيعه المجلات الماجنة الداعرة من الدعوة إلى الإختلاط، والحرص على ما يسمونه « حقوق المرأة » و « مساواتها بالرجل » . بل زادوا فجورا ونكرا، فسموا « العفة » التي أمر الله بها في كل دين « كبتا » . وصارت الدعوة سافرة إلى تخفيف هذا « الكبت » عن الشبان من الجنسين . بل صارت الدعوة علانية إلى البغاء، لا يستحي الداعون إليه! بل يريدون « تنظيم البغاء »، حتى لا يضار الشبان من « الكبت »! فهؤلاء ملعونون في كل دين، وعلى لسان كل نبي .

وقد صرنا نأسف أن نرى أكثر عقود الزواج بين هذه الطبقات باطلة شرعاً، بحكم الكفر الذي اختاروه لأنفسهم . وصارت الأنساب في هذه الطبقات مدخولة، بحكم الفجور من ناحية، حين يكون الفجور، وبحكم الردة والكفر في كل النواحي فيهم: فالملحد - وهو كافر مرتد - زواجه بمثله من النساء زواج باطل، لا ينتج عنه نسل شرعي ثابت النسب، وزواجه بالمسلمة الحقيقية أشد بطلانا . والمسلم الحقيقي زواجه بالملحدة المرتدة باطل، لا ينتج عنه نسل شرعي ثابت النسب . وهكذا الحكم فيما إذا كان الزوجان مسلمين عند عقد الزواج، ثم تردى أحدهما أو كلاهما في حماة الردة والإلحاد والكفر .

فليظن المسلمون لأنفسهم، وليروا أين يذهب بهم . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

فسر المحصنة بالعفيفة. وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي. وقيل: المراد بذلك: الذميات دون الحرييات؛ لقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركا أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]. وروى ابن حاتم عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فنكح الناس نساء أهل الكتاب (١).

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسا، أخذوا بهذه الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فجعلوا هذه مخصصة للتي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [الآية: ٢٢١] (٢) إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد يفضّل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وكقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ الآية [آل عمران: ٢٠].

وقوله: ﴿إِذَا اتَّيْتُمُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ أى: مهورهن، أى: كما هن محصنات عفائف، فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس. وقد أفتى جابر بن عبد الله، والشعبي، والنخعي، والحسن البصرى بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها: أنه يفرق بينهما، وتردّ عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم.

وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾: فكما شرط الإحصان فى النساء - وهى العفة عن الزنا - كذلك شرطها فى الرجال وهو أن يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا؛ ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وهم: الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عنم جاءهم، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أى: ذوى العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم فى سورة النساء سواء؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله، إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغى حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا؛ لهذه الآية

(١) الحديث كما هو ثابت فى المخطوطة الأزهرية «عن أبى مالك الغفارى عن ابن عباس» وهو فى حكم المرفوع، وإن كان موقوفا لفظا. وليس كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله «فى عمدة التفسير»: «فالحديث مرسل» وذلك راجع إلى أن النسخة التى اختصرها أسقطت «ابن عباس» وجعلته من رواية «أبى مالك الغفارى» - واسمه «غزوان» وهو تابعى ثقة، كما قال شاكر رحمه الله. (الباز).

(٢) وانظر ما مضى فى تفسير سورة البقرة آية: (٢٢١).

وللحديث : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » (١) .

وسبأني الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣] ؛ ولهذا قال تعالى ههنا : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

قال كثيرون من السلف : قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ : معناه وأنتم مُحَدِّثُونَ . وقال آخرون : إذا قمتم من النوم إلى الصلاة ، وكلاهما قريب . وقال آخرون : بل المعنى أعم من ذلك ، فالآية أمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ولكن هو في حق المُحَدِّثِ واجب ، وفي حق المتطهر ندب . وقد قيل : إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ .

وروى الإمام أحمد عن بُرَيْدَةَ قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ؟ قال : « إني عمدأ فعلته يا عمر » . وهكذا رواه مسلم وأهل السنن وقال الترمذى : حسن صحيح . وروى ابن جرير عن الفضل بن المُبَشَّر قال : رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد ، فإذا بال أو أحدث ، توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين . فقلت : أبا عبد الله ، أشيء . تصنعه برأيك ؟ قال : بل رأيت النبي ﷺ يصنعه ، فأنا أصنعه ، كما رأيت رسول الله يصنع . وكذا رواه ابن ماجه (٢) . وروى أحمد بن محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، عَمَّنْ هو ؟ قال : حدثته أسماء بنت زيد ابن الخطاب ؛ أن عبد الله بن حنظلة ابن الغسيل حدثها : أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووُضِعَ عنه الوضوء ، إلا من حَدَّثَ . فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ، كان يفعله حتى مات . ورواه أبو داود . وإسناده الحديث صحيح (٣) . وفي فعل ابن عمر هذا ، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة ، دلالة

(١) رواه أبو داود والحاكم ، من حديث أبي هريرة ، كما فى الفتح الكبير (٣ / ٣٧٢ ، ٣٧٣) .
(٢) الطبرى (١١٣١٨) وابن ماجه (٥١١) . وإسناده صحيح . و « الفضل بن مبشر » : تابعى ثقة ، ومن تكلم فيه فقد أخطأ . وترجمه البخارى فى الكبير (١١٤ / ١ / ٤) ولم يذكر فيه جرحا . وذكره ابن حبان فى الثقات .
(٣) المسند (٥ / ٢٢٥ حلى) وأبو داود (٤٨) . ورواه الطبرى (١١٣٢٨ ، ١١٣٢٩) .

على استحباب ذلك ، كما هو مذهب الجمهور .

وروى ابن جرير عن عكرمة قال : كان على يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية (١) . وروى عن النزال بن سبرة قال : رأيت علياً صلى الظهر ، ثم قعد للناس في الرحبة ، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه ، ثم مسح برأسه ورجليه ، وقال : هذا وضوء من لم يُحدث (٢) . وروى عن إبراهيم ؛ أن علياً اكتال من حُبِّ فتوضأ وضوءاً فيه تجوِّز ، فقال : هذا وضوء من لم يحدث (٣) . وهذه طرق جيدة عن علي ، يقوى بعضها بعضها . وروى ابن جرير عن أنس قال : توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوِّز ، خفيفاً ، فقال : هذا وضوء من لم يُحدث . وإسناده صحيح (٤) . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن عامر الأنصاري ، سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحدث . وقد رواه البخاري وأهل السنن (٥) . وروى أبو داود عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فقدم إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء فقال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قُمْتُ إلى الصلاة » . ورواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وروى مسلم عن ابن عباس قال : كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ، ثم إنه رجع فأتى بطعام ، فقيل : يا رسول الله ، ألا تتوضأ ؟ فقال : « لَمْ أَصَلْ فَأَتَوْضَأُ » .

وقوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ قد استدل طائفة من العلماء بقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ على وجوب النية في الوضوء ؛ لأن تقدير الكلام : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها » ، كما تقول العرب : « إذا رأيت الأمير فقم » أي : له . وقد ثبت في الصحيحين حديث : « الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (٦) .

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه ؛ لما ورد في الحديث من طرق جيدة ، عن جماعة من الصحابة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٧) . ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من

(١) الطبري (١١٣٢٣) .

(٢) الطبري (١١٣٢٦) وهو مختصر . وقد رواه أحمد مرارا مطولا ، بزيادة الشرب قائما ، وزيادة أنه رأى النبي ﷺ يفعل هذا ، المسند (٥٨٣ ، ٩٧٠ ، ١٠٠٥ ، ١١٧٣ ، ١٢٢٢ ، ١٣١٥ ، ١٣٦٦) . ورواه البخاري مختصرا ومطولا (١٠ / ٧١ ، ٧٢ فتح) .

(٣) الطبري (١١٣٢٧) . و « الحب » - بضم الحاء : الجرة الضخمة .

(٤) الطبري (١١٣٢٥) .

(٥) البخاري (١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ فتح) . ورواه أيضا الطبري (١١٣٣٦) .

(٦) معروف مشهور من حديث عمر بن الخطاب .

(٧) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، من حديث أبي هريرة . ورواه أحمد وابن ماجه ، من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد . كما في المنتقى (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

تَوَمِّه، فلا يُدخِل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده .
وحدّ الوجه عند الفقهاء: ما بين منابت شعر الرأس - ولا اعتبار بالصّلغ ولا بالغمّم - إلى
متهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً .

ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كثيفة . وروى الإمام أحمد عن شقيق قال :
رأيت عثمان توضأ - فذكر الحديث - قال: وخلل اللحية ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال : رأيت
رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت . رواه الترمذى، وابن ماجه وقال الترمذى: حسن
صحيح ، وحسنه البخارى .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحاح وغيرها : أنه كان إذا توضأ تمضمض
واستنشق ، فاختلف الأئمة في ذلك: هل هما واجبان في الوضوء والغسل، كما هو مذهب أحمد
ابن حنبل ؟ أو مستحبان فيهما، كما هو مذهب الشافعى ومالك؟ لما ثبت في الحديث الذى رواه
أهل السنن وصححه ابن خزيمة، عن رفاعه بن رافع الزرقى؛ أن النبي ﷺ قال للمسيء صلته:
«توضأ كما أمرك الله» أو يجبان في الغسل دون الوضوء، كما هو مذهب أبى حنيفة؟ أو يجب
الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد؟ لما ثبت في الصحيحين: أن رسول
الله ﷺ قال: « من توضأ فليستنشق » (١) وفى رواية: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في منخرية
من الماء ثم لينثر » (٢) والانتثار: هو المبالغة في الاستنشاق. وروى الإمام أحمد عن ابن عباس؛
أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها
هكذا، يعنى أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه. ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده
اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، ثم
رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال:
هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يعنى يتوضأ . ورواه البخارى (٣) .

وقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أى: مع المرافق ، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى
أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] . ويستحب للمتوضئ أن يشرع في العضد ليغسله مع
ذراعيه؛ لما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتى يُدعون يوم
القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه فليفعل» . وفى صحيح
مسلم عن أبى هريرة قال : سمعت خليلي ﷺ يقول: « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ
الوضوء » .

(١) الذى فى الصحيحين - فيما رأيت - بلفظ : « من توضأ فليستنثر » ، وهو من حديث أبى هريرة . انظر البخارى
(١ / ٢٢٩ فتح) ومسلم (١ / ٨٣ ، ٨٤) والمسند (٧٢٢٠) .

(٢) من حديث أبى هريرة . ولفظ البخارى (١ / ٢٢٩) : « فليجعل فى أنفه ماء » . ولفظ مسلم (١ / ٨٣) :
« فليستنشق بمنخرية من الماء » . وانظر المسند (٧٧٣٢) .

(٣) المسند (٢٤١٦) والبخارى (١ / ٢١١ ، ٢١٢ فتح) .

وقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾: اختلفوا في هذه «الباء» هل هي للإصاق؟ وهو الأظهر، أو للتبعيض؟ وفيه نظر، على قولين. ومن الأصوليين من قال: هذا مجمل فليرجع في بيانه إلى السنة، وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه؛ أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب النبي ﷺ -: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. وفي حديث عبد خير، عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ نحو هذا، وروى أبو داود عن معاوية والمقداد بن معد يكرب، في صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله. ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل، لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن.

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ريع الرأس، وهو مقدار الناصية. وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح، لا يتقدر ذلك بحد، بل لو مسح بعض شعرة من رأسه أجزاء! واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة، قال: تخلف النبي ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «هل معك ماء؟» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه. وذكر باقي الحديث، وهو في صحيح مسلم، وغيره. فقال لهم أصحاب الإمام أحمد: إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة، ونحن نقول بذلك، وأنه يقع عن الموقع كما وردت بذلك أحاديث كثيرة، وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين، فهذا أولى، وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة، والله أعلم.

ثم اختلفوا في أنه: هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثاً، كما هو المشهور من مذهب الشافعي، أو إنما يستحب مسحة واحدة، كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه؟ على قولين. فروى عن حمّان بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه». وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه، وفي سنن أبي داود عن عثمان في صفة الوضوء: ومسح برأسه مرة واحدة. وكذا من رواية عبد خير، عن علي مثله.

واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عثمان ، أن رسول الله ﷺ: توضع ثلاثا ثلاثا. وروى أبو داود عن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضعاً . . . فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، قال فيه: ثم مسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً هكذا ، وقال: « من توضعاً هكذا كفاه ». تفرد به أبو داود ، ثم قال: وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة .

وقوله : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ قُرئ : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ . روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس؛ أنه قرأها: ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ ﴾ يقول: رجعت إلى الغسل . وروى عن عبد الله بن مسعود، وعروة، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم نحو ذلك. وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل، كما قاله السلف، ومن ههنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب في الوضوء ، كما هو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزاء ذلك ! لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، و«الواو» لا تدل على الترتيب. وقد سلك الجمهور في الجواب عن هذا البحث طرقتين، فمنهم من قال: الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة؛ لأنه مأمور به بقاء التعقيب، وهي مقتضية للترتيب، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولاً ثم لا يجب الترتيب بعده، بل القائل اثنان : أحدهما: يوجب الترتيب، كما هو واقع في الآية. والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقاً، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب الترتيب فيما بعده لإجماع لا فارق . ومنهم من قال: لا نسلم أن «الواو» لا تدل على الترتيب ، بل هي دالة - كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء. ثم نقول - بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوي -: هي دالة على الترتيب شرعاً فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك : أن رسول الله ﷺ لما طاف بالبيت ، خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: « أبدأ بما بدأ الله به » لفظ مسلم، ولفظ النسائي: « ابدؤوا بما بدأ الله به ». وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح (١) ، فدل على وجوب البداية بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعاً، والله أعلم .

ومنهم من قال: لما ذكر تعالى هذه الصفة في هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع النظر عن النظر، وأدخل المسوح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب. ومنهم من قال: لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ توضعاً مرة مرة، ثم قال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . قالوا: فلا يخلو إما أن يكون توضعاً مرتباً فيجب الترتيب ، أو يكون توضعاً غير مرتب فيجب عدم الترتيب ! ولا قائل به، فوجب ما ذكرناه .

(١) هو جزء من حديث جابر - الطويل - في صفة حجة النبي ﷺ في صحيح مسلم (١ / ٣٤٦ - ٣٤٨) .

وأما القراءة الأخرى، وهى قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض - فقد احتج بها الشيعة فى قولهم بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد زوى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، فروى ابن جرير: عن حميد قال: قال موسى بن أنس لأنس - ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شئ من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلأههما. وإسناده صحيح إليه. وروى ابن جرير عن أنس، قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة بالغسل. وإسناده صحيح (١). وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: الوضوء غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ.

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال: هو المسح. ثم قال: وروى عن ابن عمر، وعلقمة، وغيرهما - نحوه.

فهذه آثار غريبة جداً! وهى محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة فى وجوب غسل الرجلين. وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض: إما على المجاوزة وتناسب الكلام، كما فى قول العرب: «جَحْرُ ضَبِّ خَرَبٍ»، وكقوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِمْتِرَاقٌ﴾ [الإنسان: ٢١] وهذا سائغ ذائع، فى لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هى محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله الشافعى. ومنهم من قال: هى دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما ورد به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً، لا بد منه، للآية والأحاديث التى سنوردها.

ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقى عن الزَّالِ بن سَبْرَةَ يحدث عن على بن أبى طالب؛ أنه صلى الظهر، ثم قعد فى حوائج الناس فى رَحْبَةِ الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضلته وهو قائم، ثم قال: إنا ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن رسول الله ﷺ صنع ما صنعت. وقال: « هذا وضوء من لم يحدث ». رواه البخارى فى الصحيح، ببعض معناه.

ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما مسح الخف، فقد ضل وأضل (٢). وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً، ومن نقل عن أبى جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية - فلم يحقق مذهبه فى ذلك، فإن كلامه فى تفسيره إنما يدل

(١) الطبرى (١١٤٧٥، ١١٤٧٦).

(٢) لأنهم خالفوا السنة الثابتة المتواترة قولاً وفعلاً. وليس بهم إلا الهوى والأكاذيب وسب الصحابة وتكفير كثير منهم، ثم العداوة للمسلمين أهل السنة، ونصر أعداء الإسلام حيث كانوا، والغدر بالمسلمين إذا خدعوا بهم واطمأنوا إليهم. والشواهد حاضرة كل يوم.

على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبّر عن ذلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضاً على المسح وهو الدلك، ونصباً على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه.

ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه :

قد تقدم في حديث أميرى المؤمنين عثمان وعلى، وابن عباس ومعاوية، وعبد الله بن زيد ابن عاصم، والمقداد بن معد يكره؛ أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه، إما مرة، وإما مرتين، أو ثلاثاً، على اختلاف رواياتهم (١). وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو قال: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَادْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةُ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة. وفي صحيح مسلم عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وعن عبد الله بن الحارث بن جزء؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَيُطَوُّنَ الْأَقْدَامَ مِنَ النَّارِ». رواه البيهقي والحاكم، وإسناده صحيح. وروى الإمام أحمد عن جابر ابن عبد الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ». وروى أيضاً عن جابر ابن عبد الله قال: رأى النبي ﷺ في رَجُلٍ رَجُلٍ مَنَّا مِثْلَ الدَّرْهَمِ لَمْ يَغْسِلْهُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فَرَضَ الرجلين مَسْحَهُمَا، أو أنه يجوز ذلك فيهما - لما تَوَعَّدَ على تركه؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل، بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف، وهكذا وجه هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير.

وقد روى مسلم عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». وروى البيهقي عن أنس بن مالك؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك». رواه أبو داود وابن ماجه، وإسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات. وروى الإمام أحمد عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ؛ [أن النبي ﷺ رأى

رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. ورواه أبو داود، وزاد: «والصلاة». وإسناده جيد قوى صحيح، والله أعلم (١). وفي حديث عثمان، في صفة وضوء النبي ﷺ: أنه خلل بين أصابعه. وروى أهل السنن من حديث لقيط بن صبرة، قال، قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ فقال: «أسبغ الوضوء، وحلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة: حدثنا عمرو بن عبّسة، قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق وينثر، إلا خرت خطاياها من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينثر، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسخ رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه بالذي هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال أبو أمامة: يا عمرو، انظر ما تقول! سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ أعطى هذا الرجل كله في مقامه؟ فقال عمرو بن عبّسة: يا أبا أمامة، لقد كبرت سنّي، وورق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، وعلى رسول الله ﷺ، لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك. وهذا وإسناده صحيح (٢)، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر، وفيه: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله». فدل على أن القرآن يأمر بال غسل .

ومن ههنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير، عن علي؛ أن رسول الله ﷺ رَشَ على قدميه الماء وهما في النعلين فدلّكهما - إنما أراد غسلًا خفيفاً وهما في النعلين ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل في نعلها، ولكن في هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين!

وهكذا الحديث الذي أورده ابن جرير على نفسه عن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سبأة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه. وهو حديث صحيح. وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ روه عن حذيفة قال: فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه. قلت: ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون في رجله خفان، وعليهما نعلان. وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة. ورواه أبو داود عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سبأة قوم فبال، وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه. وقد رواه ابن جرير، ثم قال: وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير محدث؛ إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن

(١) أبو داود (١٧٥). والذي فيه «عن بعض أصحاب النبي ﷺ».

(٢) هو جزء من حديث طويل في المسند (١٧٠٨٦).

رسوله متنافية متعارضة، وقد صح عنه ﷺ الأمرُ بعموم غسل القدمين في الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عُذْر من انتهى إليه وبلغه .

ولما كان القرآن أمراً بغسل الرجلين - كما في قراءة النصب، وكما هو الواجب في حمل قراءة الخفض عليها - توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين، وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب، ولكن لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه، وليس كما زعموه، فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة . فروى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: أنا أسلمت بعد نزول المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت . تفرد به أحمد . وفي الصحيحين، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . لفظ مسلم . وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولاً منه وفعلاً ، كما هو مقرر في كتاب « الأحكام الكبير » ، مع يحتاج إليه ذكره هناك ، من تأقيت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه ، كما هو مبسوط في موضعه . وقد خالفت الروافض في ذلك كله بلا مستند ، بل بجهل وضلال! مع أنه ثابت في صحيح مسلم، من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، كما ثبت في الصحيحين عنه، عن النبي ﷺ النهي عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها ! وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كله، وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر، والله الحمد .

وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبين اللذين في القدمين، فعندهم أنهما في ظهر القدم، فعندهم في كل رجل كعب ! وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم . قال الربيع : قال الشافعي : لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم . هذا لفظه . فعند الأئمة، رحمهم الله في كل قدم كعبان ، كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السنة في الصحيحين عن عثمان؛ أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين، واليسرى مثل ذلك . وروى البخارى - تعليقاً مجزوماً به - وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمُن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» . قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومنكبه بمنكبه . لفظ ابن خزيمة . فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتئ في الساق، حتى يحاذي كعب الآخر، فدل ذلك على ما ذكرناه، من أنهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم ، كما هو مذهب أهل السنة .

وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيْمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿٦﴾ كل ذلك قد تقدم الكلام عليه في تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادته؛ لثلاث بطول الكلام. وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك (١)، لكن البخارى روى هنا حديثا خاصا بهذه الآية الكريمة عن عائشة قالت: سقطت قلادة لى بالبدياء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فنتى رأسه فى حجرى راقداً، أقبل أبو بكر فلكرزنى لكزة شديدة، وقال: حبست الناس فى قلادة! فبى الموت لمكان رسول الله ﷺ منى، وقد أوجعنى، ثم إن النبى ﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فقال أسيد بن الحضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر، ما أنتم إلا بركة لهم (٢). وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أى: فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله فى حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه، كما هو مقرر فى كتاب «الأحكام الكبير».

وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أى: نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين فى امثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتى فروحتها بعشى، فأدرت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدرت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». قال: قلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول: التى قبلها أجود منها. فنظرت فإذا عمر، فقال: إنى قد رأيتك جئت أنفا، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو: فيسبغ - الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». لفظ مسلم.

وعن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو: المؤمن - فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقياً من الذنوب». رواه مسلم. وروى مسلم عن أبى مالك الأشعرى؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم جنة، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها». وفى صحيح مسلم عن ابن عمر قال: قال

(١) انظر ما مضى فى تفسير سورة النساء عند الآية: (٤٣).

(٢) البخارى (٨ / ٢٠٥ فتح). وقد مضى - بمعناه - من رواية أخرى للشيخين.

رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غُلُولٍ، ولا صلاةٍ بغير طهور». وروى الطيالسي عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيت، فسمعتة يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غُلُولٍ». وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ءَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

يقول تعالى مُذْكَرًا عباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعتة ومناصرتة ومؤازرتة، والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه ، فقال : ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وهذه هي البيعة التي كانوا يبائعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم، كما قالوا: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله» (١) ، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرُّسُولِ يَدْعُوكُمْ لَتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الحديد:٨]، وقيل: هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من الموائيق والعهود في متابعة محمد ﷺ والانقياد لشرعه، رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وقيل: هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف:١٧٢]، قاله مجاهد، ومقاتل . والقول الأول أظهر ، وهو المحكى عن ابن عباس، والسُدِّي . واختاره ابن جرير. ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى في كل حال. ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج في الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ أى: كونوا قائمين بالحق لله، عز وجل، لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أى: بالعدل لا بال جور. وقد ثبت في الصحيحين، عن النعمان بن بشير أنه قال: نحلنى أبى نَحْلًا، فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشَهِدَ عليهِ رسول الله ﷺ. فجاء ليُشَهِدَ على صدقتى فقال: «أكل ولدك نحلث مثله؟» قال:

(١) من حديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت . وقد مضى كاملا مخرجًا عند تفسير الآية (٥٩) من سورة النساء .

لا . قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم» . وقال: «إني لا أشهد على جورٍ». قال: فرجع أبى فردَّ تلك الصدقة . وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أى: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل فى كل أحد، صديقاً كان أو عدواً؛ ولهذا قال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أى: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه. ودل الفعل على المصدر الذى عاد الضمير عليه، كما فى نظائره من القرآن وغيره، كما فى قوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فارجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨] .

وقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ، من باب استعمال أفعل التفضيل فى المحل الذى ليس فى الجانب الآخر منه شىء، كما فى قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وكقول بعض الصحابيَّات لعمر: أنت أفضُّ وأغلظُ من رسول الله ﷺ .

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أى: وسيجزىكم على ما علم من أفعالكم التى عملتموها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةً﴾ أى: لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وهو: الجنة التى هى من رحمته على عباده، لا ينالونها بأعمالهم، بل برحمة منه وفضل، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى الذى جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه، فالكل منه وله، فله الحمد والمنة. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وهذا من عدله تعالى، وحكمته وحُكْمه الذى لا يجور فيه، بل هو الحُكْمُ العدل الحكيم القدير.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ روى عبد الرزاق عن جابر؛ أن النبى ﷺ نزل منزلاً، وتفرَّق الناس فى العشاء يستظلون تحتها، وعلق النبى ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابى إلى سيف رسول الله ﷺ فأخذه فسأله، ثم أقبل على النبى ﷺ فقال: من يمنعك منى؟ قال: «الله»، قال الأعرابى مرتين أو ثلاثاً: من يمنعك منى؟ والنبى ﷺ يقول: «الله»، قال: فشام الأعرابى السيف، فدعا النبى ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابى، وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه (١) . وقصة هذا الأعرابى - وهو غورث بن الحارث - ثابتة فى الصحيح . وذكر محمد ابن إسحاق ، ومجاهد وعكرمة، وغير واحد: أنها نزلت فى شأن بنى النضير، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحى، لما جاءهم يستعينهم فى دية العامرين، ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك، وأمره إن جلس النبى ﷺ تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقى تلك الرحى من فوقه، فأطلع الله النبى ﷺ على ما تملؤوا عليه، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه، فأنزل الله فى ذلك . ثم أمر رسول الله ﷺ أن يغدو إليهم فحاصرهم، حتى أنزلهم فأجلاهم .

(١) تفسير عبد الرزاق (ص ٦ مخطوط مصور) . ورواه الطبرى (١١٥٦٦) من طريق عبد الرزاق ، وإسناده صحيح . ورواه - بنحوه - أحمد (١٤٣٨٦ ، ١٤٩٨٧ ، ١٥٢٥٢) من أوجه . وكذلك البخارى (٧ / ٣٢٩ - ٣٣١ فتح) . وقد مضى حديث آخر فيه شىء من هذه القصة ، عن جابر أيضاً ، وفيه التصريح بأنه « غورث ابن الحارث » مضت عند تفسير الآية : (١٠٢) من سورة النساء . و « العشاء » - بكسر العين المهملة وآخره هاء : ما عظم من شجر الشوك وطال حتى يستظل به الناس . وقوله « فشام الأعرابى السيف » : أى أغمده .

رسول الله ﷺ ؟ فقال: « اثنا عشر، كعدة نقباء بنى إسرائيل ». هذا حديث غريب من هذا الوجه (١) .

وأصل هذا الحديث ثابت فى الصحيحين عن جابر بن سمرّة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ». ثم تكلم النبى ﷺ بكلمة خفيت علىّ، فسألت ، أى: ماذا قال النبى ﷺ؟ قال: «كلهم من قريش». وهذا لفظ مسلم ، ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحاً ، يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وجد منهم أربعة على نسق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، رضى الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعض بنى العباس. ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشّر به فى الأحاديث الواردة بذكره: أنه يواطئ اسمه اسم النبى ﷺ، واسم أبيه اسم أبيه، فيملا الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظر الذى تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب « سأمراً » ! فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هوس العقول السخيفة، وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الأئمة الاثنى عشر الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض، لجهلهم وقلة عقلهم (٢) . وفى التوراة البشارة بإسماعيل، عليه السلام، وأن الله يقيم من صلّبه اثنى عشر عظيماً، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون فى حديث ابن مسعود، وجابر بن سمرّة، وبعض الجهلة ممن يسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر، فيتشيع كثير منهم جهلاً وسفهاً، لقلّة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبى ﷺ.

وقوله تعالى: « وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ » أى: بحفظى وكلاءتى ونصرى « لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي » أى: صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحى « وعزّوتموهم » أى: نصرتموهم ووازرتموهم على الحق « وأقرضتم الله قرضاً حسناً » وهو: الإنفاق فى سبيله وابتغاء مرضاته « لأكفرنّ عنكم سيئاتكم » أى: ذنوبكم ، أمحوها وأسترها، ولا أؤاخذكم بها « ولأدخلنكم جنّات تجري من تحتها الأنهار » أى: أدفع عنكم المحذور، وأحصل لكم المقصود.

وقوله: « فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضلّ سواء السبيل » أى: فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشده، وجحدته وعامله معاملة من لم يعرفه، فقد أخطأ الطريق الواضح، وعدل عن الهدى إلى الضلال.

ثم أخبر تعالى عما حلّ بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده، فقال: « فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ » أى: فبسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ عليهم لعناهم، أى: أبعدها عن

(١) المسند (٣٧٨١) . وإسناده صحيح .

(٢) بل هو من أكاذيب هذه الفئة المضلة ، التى استمرت الكذب والافتراء ، ومرنت عليه قلوبهم وألستهم .

الحق وطردها عن الهدى ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أى: فلا يتعظون بموعظة لغلظتها وقساوتها ﴿يَحِرُّونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أى: فسدت فهمهم، وساء تصرفهم فى آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، عياداً بالله من ذلك ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أى: وتركوا العمل به رغبة عنه. وقال الحسن: تركوا عرى دينهم ووظائف الله تعالى التى لا يقبل العمل إلا بها. وقال غيره: تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة، فلا قلوب سليمة، ولا فطر مستقيمة، ولا أعمال قويمية ﴿وَلَا تَرَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ أى: مكرهم وغدرهم. لك والأصحابك. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أى: الصفا عمن أساء إليك.

وقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أى: ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى متابعون المسيح ابن مريم، عليه السلام، وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهد والمواثيق على متابعة الرسول ﷺ ومناصرتة ومؤازرتة واقضاء آثاره، والإيمان بكل نبي يرسله الله إلى أهل الأرض، ففعلوا كما فعل اليهود: خالفوا المواثيق ونقضوا العهد؛ ولهذا قال: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أى: فآلقينا بينهم العداوة والتباغض لبعضهم بعضا، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة. وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين، يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً؛ فكل فرقة تحرم الأخرى ولا تدعها تلجُ معبداها، فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسبورية والأريوسية، كل طائفة تكفر الأخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد (١).

ثم قال: ﴿وَسَوْفَ يَنْبِئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وهذا تهديد ووعد أكيد للنصارى على ما ارتكبه من الكذب على الله رسوله، وما نسبوه إلى الرب - عز وجل، وتعالى وتقدس عن قولهم علواً كبيراً - من جعلهم له صاحبة وولدا، تعالى الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

(١) وقد حقق الله وعده، وسيحققه عليهم إلى يوم القيامة، وقوله الصدق، ووعد الحق. ولذلك ترى هذه الأمم الفاجرة الضالة، الذين يتسبون إلى المسيح، عليه السلام، زورا وبهتانا، أولئك يزعمون أنهم نصارى - لا يزالون فى شقاق وخلاف، وعداوة بينهم وحروب مدمرة، وألوان من العدوان فاقت عدوان الوحوش الكاسرة. وقد حقت عليهم كلمة العذاب إلى يوم القيامة، إن شاء الله.

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة: أنه قد أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض، عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل، فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ أى: يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه، وافتروا على الله فيه، ويسكت عن كثير مما غيرهه ولا فائدة فى بيانه. وقد روى الحاكم عن ابن عباس قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ فكان الرحم مما أخفوه. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١). ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذى أنزله على نبيه الكريم فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ أى: طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أى: ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم آيين المسالك، فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أنجب الأمور، وينفى عنهم الضلالة، ويرشدهم إلى أقوم حالة.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾

يقول تعالى مخبراً وحاكماً بكفر النصارى فى ادعائهم فى المسيح ابن مريم - وهو عبد من عباد الله، وخلق من خلقه - أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أى: لو أراد ذلك، فمن ذا الذى كان يمنع؟ أو من ذا الذى يقدر على صرفه عن ذلك؟

ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أى: جميع الموجودات ملكه وخلقها، وهو القادر على ما يشاء، لا يُسأل عما يفعل، لقدرته وسلطانه، وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى راداً على اليهود والنصارى فى كذبهم وافترائهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ أى: نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية، وهو يحبنا. ونقلوا عن كتابهم: أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل: «أنت ابنى بكرى»! فحملوا هذا على غير تأويله، وحرفوه. وقد رد عليهم غير واحد

(١) المستدرک (٤ / ٣٥٩) ووافقه الذهبى على تصحيحه. ورواه أيضا الطبرى (١١٦٠٩ ، ١١٦١٠) بإسنادين صحيحين. وزاد السيوطى (٢ / ٢٦٩) نسبه لابن الضريس والنسائى وابن أبى حاتم.

من أسلم من عقلائهم، وقالوا: هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم : أن عيسى قال لهم: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم ! يعنى: ربي وربكم. ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من النبوة ما ادعوها في عيسى، عليه السلام، وإنما أرادوا من ذلك معزتهم لديه وحظوتهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه.

قال الله تعالى رادا عليهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ أى: لو كنتم - كما تدعون - أبناءه وأحباؤه، فلم أعدت لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم؟! وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء: أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فلم يرد عليه، فتلا عليه الصوفى هذه الآية: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾. وهذا الذى قاله حسن، وله شاهد فى المسند للإمام أحمد حيث روى عن أنس قال: مر النبي ﷺ فى نفر من أصحابه، وصبى فى الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابنى ابنى، وسعت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه تلتقى ولدها فى النار. قال: فخفضهم النبي ﷺ فقال: «لا، والله ما يلتقى حبيبه فى النار». تفرد به (١).

﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أى: لكم أسوة أمثالكم من بنى آدم، وهو سبحانه الحاكم فى جميع عبادہ ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ أى: هو فعال لما يريد، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب. ﴿وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أى: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، ﴿وَأَلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أى: المرجع والمآب إليه، فيحكم فى عبادہ ما يشاء، وهو العادل الذى لا يجور.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

يقول تعالى مخاطبا أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمدا ﷺ خاتم النبيين، الذى لا نبى بعده ولا رسول، بل هو المعقب لجميعهم؛ ولهذا قال: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ﴾ أى: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم.

وقد اختلفوا فى مقدار هذه الفترة، كم هى؟ فقال أبو عثمان النهديّ وقتادة - فى رواية عنه: كانت ستمائة سنة. ورواه البخارى عن سلمان الفارسى. وعن قتادة: خمسمائة وستون سنة. وقال معمر، عن بعض أصحابه: خمسمائة وأربعون سنة. وقال: الضحاك: أربعمائة ويضع وثلاثون سنة. وذكر ابن عساكر فى ترجمة عيسى، عليه السلام، عن الشعبي أنه قال: ومن رفع المسيح إلى هجرة النبى ﷺ تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة. والمشهور هو الأول، وهو أنه ستمائة سنة. ومنهم من يقول: ستمائة وعشرون سنة. ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية، والآخر أراد قمرية، وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من

(١) المسند (١٢٠٤٣) وإسناده صحيح. وقوله: «فخفضهم» - بتشديد الفاء المفتوحة وبالضاد المعجمة، أى: سكنهم. وفى المطبوعة: «حفظهم» بالظاء! وهو تصحيف. والصواب من المسند والمخطوطتين.

ثلاث سنين؛ ولهذا قال تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] أى: قمرية، لتكميل الثلاثمائة الشمسية التى كانت معلومة لأهل الكتاب. وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم، آخر أنبياء بنى إسرائيل، وبين محمد خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أولى الناس لأنا، ليس بينى وبينه نبي»، هذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي، يقال له: خالد بن سنان، كما حكاه القضاعى وغيره.

والمقصود: أن الله بعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل، وطُمُوس من السبل، وتَغْيِر الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أمر عَمَم، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر فى سائر العباد، إلا قليلا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين، من بعض أحبار اليهود وعباد النصرارى والصابئين، كما روى الإمام أحمد عن عياض بن حمار الجاشعئى، أن النبى ﷺ خطب ذات يوم فقال فى خطبته: «إن ربي أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم مما علمنى فى يومى هذا: كل مال نَحَلْتَه عبادى حلال، وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا، ثم إن الله عز وجل، نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عجمهم وعربهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائما ويقظانا، ثم إن الله أمرنى أن أحرق قريشا، فقلت: يارب، إذن يُلغُوا رأسى فيدعوه خبزة، فقال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نُغْرَكَ، وأنفق عليهم فسننق عليك، وابعث جندا نبعت خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسَطٌ مُصَدِّقٌ موفق، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قرىبى ومسلم، ورجل عَفِيفٌ فقير متصدق، وأهل النار خمسة: الضعيف الذى لا زبِرَ له، الذين هم فيكم - تَبَعًا أو تُبَعَاءَ لا يبتغون أهلا ولا مالا، والحائن الذى لا يَخْفَى له طَمَعٌ وإن دَقَّ إلا خانه، ورجل لا يُصْبِحُ ولا يُمَسِي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك»، وذكر البخل والكذب، والشنظير: الفاحش» (١).

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله: «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عجمهم وعربهم إلا بقايا من أهل الكتاب». وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم، حتى بعث الله محمداً ﷺ، فهدى الخلائق، وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وتركهم على المحجة

(١) المسند (١٧٥٥٦ - ١٧٥٥٨ ، ١٧٥٦٣) ومسلم (٢ / ٣٥٦ ، ٣٥٧). وسيأتى مرة أخرى عند تفسير الآية (٣٠) من سورة الروم وقد مضى بعضه عند تفسير الآية (١٦٨) من سورة البقرة، والآيات: (١١٦ - ١٢٢) من سورة النساء وقوله: «يلغوا رأسى»: من «الثلغ» بالثاء المثناة، وهو الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشخ. وقوله: «الضعيف الذى لا زبِر له»: هو بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة، قال ابن الأثير: «أى لا عقل له يزره وينهاه عن الإقدام على ما لا يبغي». و«الشنظير»: بكسر الشين المعجمة: هو السوء الخلق.

البيضاء، والشريعة الغراء؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ أى: لتلا تحتجوا. وتقولوا يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه - ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ يعنى : محمداً ﷺ ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. قال ابن جرير: معناه: إني قادر على عقاب من عصاني، وثواب من أطاعنى.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٥﴾ يَنْقُورِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْدُوا عَلَى آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَبُوا خَسِرِينَ ﴿١٦﴾ قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿١٧﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنتُمْ عَلَيْهِمُ وَغَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾ قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَانِدُونَ ﴿١٩﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٠﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢١﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام، فيما ذكَّر به قومه نعم الله عليهم وآلاءه لديهم، فى جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة - فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ أى: كلما هلك نبي قام فيكم نبي، من لدن أيكم إبراهيم وإلى ما بعده. وكذلك كانوا، لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته، حتى ختموا بعيسى ابن مريم، عليه السلام، ثم أوحى الله إلى خاتم الأنبياء والرسل على الإطلاق محمد بن عبد الله، المنسوب إلى إسماعيل ابن إبراهيم، عليه السلام، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم ﷺ. ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ عن ابن عباس قال: الخادم والمرأة والبيت. وروى الحاكم عن ابن عباس قال: المرأة والخادم ﴿وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال: الذين بين ظهرانيتهم يومئذ، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وروى ابن جرير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال عبد الله: ألك امرأة تأوى إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. فقال: إن لى خادما. قال: فأنت من الملوك (١).

وقال السُّدِّيُّ فى قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله. رواه ابن أبى حاتم. وقد ورد فى الحديث: «من أصبح منكم مُعَافَى فى جسده، آمناً فى سربه، عنده

(١) الطبرى (١١٦٢٥) وإسناده صحيح. ورواه أيضا مسلم (٢ / ٣٨٨، ٣٨٩) مطولا بقصة أخرى فى آخره. وقصر السيوطى (٢ / ٢٧٠) إذ اقتصر على نسبه لسعيد بن منصور وابن جرير، ولم ينسبه لصحيح مسلم.

قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ﴿١﴾ .

وقوله: ﴿وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعنى عالمى زمانكم، فإنهم كانوا أشرف الناس فى زمانهم، من اليونان والقيبط وسائر أصناف بنى آدم، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الباقية: ١٦]، وقال تعالى إخباراً عن موسى لما قالوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلَاءِ مَتَّبِعُوا مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ . قَالَ أَغَيْرِ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضْلُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الاعراف: ١٣٨ - ١٤٠] .

والمقصود: أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجاً، وأكرم نبياً، وأعظم ملكاً، وأغزر أرزاقاً، وأكثر أموالاً وأولاداً، وأوسع مملكة، وأدوم عزا، قال الله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة فى فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها، عند الله، عند قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ من سورة آل عمران (٢) .

ثم قال تعالى مخبراً عن تحريض، موسى، عليه السلام، بنى إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس، الذى كان بأيديهم فى زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف، عليه السلام، ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى فوجدوا فيها قوما من العمالقة الجبارين، قد استحوذوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى، عليه السلام، بالدخول إليها، وبقتال أعدائهم، وبشَرِّهم بالنصرة والظفر عليهم، فَنَكَلُوا وَعَصَوْا وَخَالَفُوا أمره، فعوقبوا بالذهاب فى التيه والتمادى فى سيرهم حائزين، لا يدرون كيف يتوجهون إلى مقصد، مُدَّة أربعين سنة، عقوبة لهم على تفریطهم فى أمر الله تعالى، فقال تعالى مخبراً عن موسى أنه قال: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ أى: المطهرة . وقال ابن عباس: هى الطور وما حوله . وكذا قال مجاهد وغير واحد . وفى رواية عن ابن عباس قال: هى أريحاء وكذا ذكر غير واحد من المفسرين . وفى هذا نظر ! لأن أريحاء ليست هى المقصود بالفتح، ولا كانت فى طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من بلاد مصر، حين أهلك الله عدوهم فرعون، اللهم إلا أن يكون المراد بأريحاء أرض بيت المقدس، كما قاله السدى - فيما رواه ابن جرير عنه - لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة فى طرف الطور شرقى بيت المقدس .

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أى: التى وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل: أنه وراثة من آمن منكم ﴿وَلَا تَوَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ أى: ولا تنكّلوا عن الجهاد ﴿فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ قَالُوا

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد، رقم (٣٠٠)، والترمذى (٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩) وابن ماجه (٤١٤١) -

كلهم من حديث عبيد الله بن محصن . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وقوله : «أنا فى سربه» : أى فى نفسه . وقوله : «حيزت» : أى جمعت .

(٢) مضى عند تفسير الآية : (١١٠) من سورة آل عمران .

يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنذِرُكَ لَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٠﴾ أى: اعتذروا بأن فى هذه البلدة - التى أمرتنا بدخولها وقتال أهلها - قوما جبارين، أى: ذوى خلقٍ هائلة، وقوى شديدة، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصاوتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها، فإن يخرجوا منها دخلناها، وإلا فلا طاقة لنا بهم .

وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا أخباراً من وضع بنى إسرائيل، فى عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأن منهم عوج بن عنق، بنت آدم، عليه السلام، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلاث ذراع، تحرير الحساب!! وهذا شئ يستحى من ذكره! ثم هو مخالف لما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن» (١). ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً، وأنه كان ولد زنية، وأنه امتنع من ركوب السفينة، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته! وهذا كذب وافتراء، فإن الله ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين، فقال: «رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا» [نوح: ٢٦]، وقال تعالى: «فَأَنجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ . ثُمَّ أَعْرَفْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ» [الشعراء: ١١٩، ١٢٠]، وقال تعالى: «لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ» [هود: ٤٣]، وإذا كان ابن نوح الكافر غرق، فكيف يبقى عوج بن عنق، وهو كافر وولد زنية؟! هذا لا يسوغ فى عقل ولا شرع. ثم فى وجود رجل يقال له: «عوج بن عنق» نظر، والله أعلم.

وقوله: «قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴿٢١﴾ أى: فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله ﷺ حرَّضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه . وقرأ بعضهم: « مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ » أى: ممن لهما مهابة وموضع من الناس (٢) . «ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» أى: متى توكلتم على الله واتبعتم أمره، ووافقتم رسوله، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم، ودخلتم البلدة التى كتبها لكم . فلم ينفع ذاك منهم شيئاً «قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنَنذِرُكَ أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلْ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ» وهذا نكول منهم عن الجهاد، ومخالفة لرسولهم، وتخلف عن مقاتلة الأعداء .

وما أحسن ما أجاب به الصحابة، رضى الله عنهم ، يوم بدر رسول الله ﷺ، حين استشارهم فى قتال النفير، الذين جاؤوا لمنع العير الذى كان مع أبى سفيان، فلما فات اقتناص

(١) من حديث فى المسند (٨١٥٦) من حديث أبى هريرة، من صحيفة همام بن منبه، ورواه الشيخان، كما قال ابن كثير .

(٢) هذه القراءة - بضم الياء من « يخافون » - ليست فى شئ من القراءات الأربعة عشر . فهى قراءة شاذة، وقد رواها الطبرى بإسناده (١١٦٧٥) عن سعيد بن جبیر، ثم ردّها ورجح القراءة المعروفة بفتح الياء : « لإجماع قرأة الأمصار عليها، وأن ما استفاضت به القراءة عنهم، فحجة لا يجوز خلافها . وما انفرد به الواحد فجائز فيه الخطأ والسهو . »

العير، واقترب منهم النفير، وهم فى جمع ما بين التسعمائة إلى الألف، فى العدة والبيض واليلب، فتكلم أبو بكر فأحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين، ورسول الله ﷺ يقول: «أشيروا على أيها المسلمون». وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار؛ لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ. فقال سعد بن معاذ: كأنك تُعرض بنا يا رسول الله، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا، إنا لصبر فى الحرب، صدق فى اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله فسر رسول الله ﷺ بقول سعد، ونشطه ذلك (١). وروى ابن مردويه عن أنس، أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار إليه عمر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار، إياكم يريد رسول الله ﷺ. قالوا: إذا لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أذهب أنت وربك فقاتل إنا هاهنا قاعدون﴾ والذى بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك. ورواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان (٢).

وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندى، رضى الله عنه، كما روى الإمام أحمد: لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلى مما عدل به: أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: والله - يا رسول الله - لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿أذهب أنت وربك فقاتل إنا هاهنا قاعدون﴾، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن يسارك، ومن بين يديك ومن خلفك. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك، وسر بذلك. ورواه البخارى (٣).

وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يعنى: لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام، وقال داعياً عليهم: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ أى: ليس أحد يطيعنى منهم فيمثل أمر الله، ويجيب إلى ما دعوت إليه إلا أنا وأخى هارون، ﴿فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ قال ابن عباس: يعنى اقض بينى وبينهم. وعنه أيضاً: افصل بيننا وبينهم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مَعْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، لما دعا عليهم موسى، عليه السلام، حين نكلوا عن الجهاد حكم الله بتحريم دخولها عليهم مدة أربعين سنة، فوقعوا فى التيه، يسيرون دائماً لا يهتدون للخروج منه، وفيه كانت أمور عجيبة، وخوارق كثيرة، من

(١) انظر تاريخ ابن كثير (٣ / ٣٦٢).

(٢) المسند (١٢٩٨٦) بأطول قليلاً. ورواه أيضاً بنحوه (١٢٠٤٧، ١٣٣٣٠، ١٣٧٣٩). وذكر الحافظ المؤلف

فى التاريخ (٣ / ٣٦٣) عن الرواية (١٢٩٨٦) ثم قال: «وهذا إسناد ثلاثى صحيح على شرط الصحيح».

(٣) المسند (٣٦٩٨). ورواه أيضاً (٤٠٧٠، ٤٣٧٦) والبخارى (٧ / ٢٢٣، ٢٢٤، ٨ / ٢٠٥ فتح).

وذكره المؤلف الحافظ فى التاريخ (٣ / ٢٦٢، ٣٦٣) عن الموضوع الأول من الفتح، ثم قال: «انفرد به

البخارى دون مسلم، فرواه فى مواضع من صحيحه».

تظليلهم بالعمام وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجارى من صخرة صماء تحمل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنا عشرة عينا تجرى لكل شعب عين، وغير ذلك من المعجزات التي أيد الله بها موسى بن عمران. وهناك نزلت التوراة، وشرعت لهم الأحكام. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: فتأهوا أربعين سنة، فهلك موسى وهارون في التيه وكل من جاوز الأربعين سنة، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم «يوشع ابن نون»، وهو الذى قام بالأمر بعد موسى، وهو الذى افتتحها، وهو الذى قيل له: «اليوم يوم الجمعة» فهموا بفتحها، ودنت الشمس للغروب، فخشى إن دخلت ليلة السبت أن يُسبوا، فنادى الشمس: «إنى مأمور وإنك مأمورة»، فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط، فقربوه إلى النار فلم تأت، فقال: فيكم الغلول، فدعا رؤوس الأسباط، وهم اثنا عشر رجلا، فبايعهم، والتصقت يد رجل منهم بيده، فقال: الغلول عندك، فأخرجه، فأخرج رأس بقرة من ذهب، لها عينان من ياقوت، وأسنان من لؤلؤ، فوضعه مع القربان، فأنت النار فأكلتها. وهذا السياق له شاهد فى الصحيح.

وقال بعض المفسرين فى قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾: هذا وقف تام، وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ منصوب بقوله: ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾. وقد اختار ابن جرير أن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هو العامل فى «أربعين سنة»، وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهم تائهون فى البرية لا يهتدون لمقصد. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ تسلية لموسى، عليه السلام، عنهم، أى: لا تأسف ولا تحزن عليهم فيما حكمت عليهم، به فإنهم يستحقون ذلك.

وهذه القصة تضمنت تقريب اليهود وبيان فضائحتهم، ومخالفتهم لله ولرسوله، ونكولهم عن طاعتها، فيما أمراهم به من الجهاد، فضغفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم، ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم رسول الله وكليمه وصفيه من خلقه فى ذلك الزمان، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم، هذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده فى اليم، وهم ينظرون، لتقرَّ به أعينهم وما بالعهد من قدام، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توازي عشر المعشار فى عدة أهلها وعددهم، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل، ولا يسترها الليل، هذا وهم فى جهلهم يعمهون، وفى غيهم يترددون، وهم البغضاء إلى الله وأعدائه، ويقولون مع ذلك: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]!! فقيح الله وجوههم التى مسخ منها الخنازير والقروود، وأزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات القوود، ويقضى لهم فيها بتأييد الخلود، وقد فعل، وله الحمد من جميع الوجود.

﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِرَبِّهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَالِيْتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾

يقول تعالى مبينا وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه - في قول الجمهور - وهما قابيل وهابيل (١) ، كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله ، بغيا عليه وحسدا له ، فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه الله عز وجل ، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة ، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ ﴾ أي : اقصص على هؤلاء البغاة الحسدة ، إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم - خبر ابني آدم ، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف . وقوله : ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي : على الجلية والأمر الذي لا لیس فيه ولا كذب ، ولا وهم ولا تبديل ، ولا زيادة ولا نقصان ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ بِالْحَقِّ ﴾ [آل عمران: ٦٢] وقال تعالى : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ ﴾ [الكهف: ١١٣] ، وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ ﴾ [مريم: ٣٤] .

وكان من خبرهما - فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف : أن الله تعالى شرع لآدم ، عليه السلام ، أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال ، ولكن قالوا : كان يُولد له في كل بطن ذكر وأنثى ، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر ، وكانت أخت هابيل دميمة ، وأخت قابيل وضيئة ، فأراد أن يستأثر بها على أخيه ، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قربانا ، فمن تقبل منه فهي له ، فتقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل ، فكان من أمرهما ما قص الله في كتابه (٢) . وروى ابن أبي حاتم عن ابن خثيم قال : أقبلت مع سعيد بن جبير ، فحدثني عن ابن عباس قال : نهى أن تنكح المرأة أخاها تؤمها ، وأمر أن ينكحها غيره من إخواتها ، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة ، فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئة ، وولد له أخري قبيحة دميمة ، فقال أخو

(١) أما أنهما ابنا آدم لصلبه ، فهو القول الثابت الصحيح ، الذي يدل عليه سياق الآيات ، مؤيدا بالسنة الصحيحة ، كما سيأتي . وأما تسميتهما - « قابيل وهابيل » فإنما هو من نقل العلماء عند أهل الكتاب ، لم يرد به القرآن ، ولا جاء في سنة ثابتة فيما نعلم ، فلا علينا ألا نجزم به ولا نرجحه ، وإنما هو قول قيل .
(٢) هذا من قصص أهل الكتاب ، ليس له أصل صحيح . ثم قد ساق الحافظ المؤلف هنا آثارا كثيرة في هذا المعنى ، مما امتلأت به كتب المفسرين . وقد عرضنا عن ذلك ، وأبقينا شيئا منها أجود إسنادا ، على سبيل المثال . ليس على سبيل الرواية الصحيحة المقبولة .

الدميمة: أنكحني أحتك وأنكحك أحتى. قال: لا، أنا أحق بأحتى فقربا قربانا ، فتقبل من صاحب الكبش، ولم يتقبل من صاحب الزرع ، فقتله إسناده جيد (١) . وعن ابن عباس قال: [كان] من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه، وإنما كان القربان يقربه الرجل. فبينما ابنا آدم قاعدان إذ قالوا: لو قربنا قربانا وكان الرجل إذا قرب قربانا فرضيه الله، أرسل إليه نارا فتأكله ، وإن لم يكن رضيه الله خبّت النار، فقربا قربانا، وكان أحدهما راعيا، وكان الآخر حرّآنا، وإن صاحب الغنم قرب خبير غنمه وأسمنها، وقرب الآخر بعض زرعه، فجاءت النار فنزلت بينهما، فأكلت الشاة وتركت الزرع، وإن ابن آدم قال لأخيه: أتمشى فى الناس وقد علموا أنك قربت قربانا فتقبل منك وردّ على؟! فلا والله لا ينظر الناس إليك وإلى وأنت خبير منى. فقال: لأقتلنك. فقال له أخوه: ما ذنبى؟ إنما يتقبل الله من المتقين. رواه ابن جرير. فهذا الأثر يقتضى أن تقرب القربان كان لا عن سبب ولا عن تدارى فى امرأة، كما تقدم عن جماعة ممن تقدم ذكرهم، وهو ظاهر القرآن: ﴿إِذْ قَرَّبْنَا قُورَيْبًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. فالسياق يقتضى أنه إنما غضب عليه وحسده لقبول قربانه دونه.

وقوله: ﴿لَنْ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾: يقول له أخوه الرجل الصالح، الذى تقبل الله قربانه لتقواه حين تواعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه: ﴿لَنْ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ أى: لا أقبلك على صنعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء فى الخطيئة ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ أى: من أن أصنع كما تريد أن تصنع، بل أصبر وأحتسب. ولهذا ثبت فى الصحيحين ، عن النبى ﷺ أنه قال: « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول فى النار». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال: « إنه كان حريصا على قتل صاحبه» (٢).

وروى الإمام أحمد أن سعد بن أبى وقاص قال عند فتنة عثمان : أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشى، والماشى خير من الساعى». قال: أفرأيت إن دخل على بيتى فبسط يده إلى ليقتلنى ؟ فقال: « كن كابن آدم». وكذا رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن . وقد رواه أبو داود بنحوه ، وفى آخره : قال: فقال رسول الله ﷺ: « كن كابن آدم». وتلا يزيد: ﴿لَنْ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣) . قال أيوب السخّيانى: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة: ﴿لَنْ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ لعثمان

(١) ورواه الطبرى (١١٧٥١) مطولا ، بإسناد جيد أيضا . وهو خير - كما ترى - ليس من السنة النبوية ، بل ظاهره يدل على أنه مما أخذته ابن عباس من كتب أهل الكتاب . و « التوم » - بضم التاء وسكون الهمزة : التوام ، يقال للذكر وللأنثى .

(٢) البخارى (١٣ / ٢٧ فتح) ومسلم (٢ / ٣٦٢) - كلاهما من حديث أبى بكره .

(٣) المسند (١٦٠٩) والترمذى (٣ / ٢٢٠) وأبو داود (٤٢٥٧) . ولكن الذى فيه أن الذى تلا هذه الآية هو

يزيد بن خالد الرملى شيخ أبى داود . خلافا لما يوهمه السياق هنا .

ابن عفان، رضى الله عنه . رواه ابن أبى حاتم .

وروى الإمام أحمد عن أبى ذر قال: ركب النبي ﷺ حمارا وأردفنى خلفه، وقال: « يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس جوعٌ شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟ ». قال: قال: الله ورسوله أعلم. قال: « تَعَفَّفُ ». قال: « يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس موتٌ شديد، ويكون البيت فيه بالبعد، يعنى القبر، كيف تصنع؟ ». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: « اصبر ». قال: « يا أبا ذر، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضا، يعنى حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنع؟ ». قال: الله ورسوله أعلم. قال: « اعد فى بيتك، وأغلق عليك بابك ». قال: فإن لم أترك؟ قال: « فأت من أنت منهم، فكن منهم ». قال: فأخذ سلاحى؟ قال: « فإذا تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف، فأتى طرف رداك على وجهك حتى يبوء بإثمك وإثمك ». ورواه مسلم وأهل السنن سوى النسائى (١) .

وقوله: « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ »: قال ابن عباس، ومجاهد وغيرهما : أى: بإثم قتلى وإثمك الذى عليك قبل ذلك. قال ابن جرير: وقال آخرون: يعنى بذلك : إنى أريد أن تبوء بخطيئتي، فتتحمل وزرها، وإثمك فى قتلك إياى. وهذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطاً؛ لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه. قلت: وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول، ويذكرون فى ذلك حديثاً لا أصل له: « ما ترك القاتل على المقتول من ذنب ». وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثاً يشبه هذا، ولكن ليس به، فروى عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه ». وهذا لا يصح، ولو صح فمعناه: أن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فأما أن تحمل على القاتل فلا. ولكن قد يتفق هذا فى بعض الأشخاص، وهو الغالب، فإن المقتول يطالب القاتل فى العَرَصات فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته، فإن نفذت ولم يستوف حقه أخذ من سيئات المقتول فطرحت على القاتل، فرمى لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل. وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ فى المظالم كلها، والقتل من أعظمها وأشدّها، والله أعلم.

وأما ابن جرير فقال: والصواب من القول فى ذلك أن يقال: إن تأويله: إنى أريد أن تنصرف بخطيئتك فى قتلك إياى - وذلك هو معنى قوله: « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي » وأما معنى « وَإِثْمِكَ » فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصيته - عز وجل، فى أعمال سواه. وإنما قلنا ذلك الصواب، لإجماع أهل التأويل عليه، وأن الله، عز وجل، أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه، وإذا كان هذا حكمه فى خلقه، فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذاً بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرّم وسائر آثام معاصيه التى ارتكبها بنفسه دون ما ركبته قتيله. هذا لفظه (٢). ثم أورد على هذا سؤالاً، حاصله: كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله، وإثم نفسه، مع أن قتله له محرم؟ وأجاب بما حاصله: أن هابيل أخبر عن نفسه

(٢) الطبرى (١٠ / ٢١٦ ، ٢١٧) .

(١) المسند (٥ / ١٤٩ حلى) .

بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله، بل يكف يده عنه، طالباً - إن وقع قتل - أن يكون من أخيه لا منه. قلت: وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ، وزجرًا له لو انزجر؛ ولهذا قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أى: تتحمل إثمى وإثمك ﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾. وقال ابن عباس: خوفه النار فلم ينته ولم ينزجر.

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ أى: فحسنت وسوَّكت له نفسه، وشجعته على قتل أخيه فقتله، أى: بعد هذه الموعظة وهذا الزجر. وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ أى: فى الدنيا والآخرة، وأى خسارة أعظم من هذه؟. وقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَاهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». وقد أخرج الجماعة سوى أبى داود (١).

وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سُوءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِثُ سُوءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾: قال ابن عباس: جاء غراب إلى غراب ميت، فَبَحَثَ عليه من التراب حتى واره، فقال الذى قتل أخاه: ﴿يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِثُ سُوءَ أَخِي﴾. وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ قال الحسن البصرى: علاه الله بندامة بعد خسران. فهذه أقوال المفسرين فى هذه القصة، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث فى قوله: «إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ مِنْ دِمَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». وهذا ظاهر جَلَى، ولكن روى ابن جرير عن الحسن - هو البصرى - قال: كان الرجلان اللذان فى القرآن، اللذان قال الله: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمُ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ من بنى إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القُربان من بنى إسرائيل، وكان آدم أول من مات. وهذا غريب جداً، وفى إسناده نظر (٢).

(١) المسند (٣٦٣٠، ٤٠٩٢، ٤١٢٣) وهو فى البخارى (٦ / ٢٦٢، ١٢ / ١٦٩، ١٣ / ٢٥٦ فتح).

ورواه أيضا الطبرى (١١٧٣٨، ١١٧٣٩) و «الكفل» - بكسر الكاف وسكون الفاء: الحظ والنصيب.

(٢) الطبرى (١١٧١٩) (١٠ / ٢٠٨). وقد رده عقيبه بما ملخصه: أن الله يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة. والمخاطبون يعلمون أن القربان لم يكن مشروعاً إلا فى بنى آدم، فلو كان المراد رجلين من بنى إسرائيل لم يكن فى قوله: «ابنى آدم» فائدة جديدة. ثم رده مرة أخرى (ص ٢١٩، ٢٢٠) بأنه «خطأ»، لأن رسول الله ﷺ قد أخبر عن هذا القاتل الذى قتل أخاه: أنه أول من سن القتل. وقد كان - لا شك - القتل قبل إسرائيل، فكيف قبل ذريته! فخطأ من القول أن يقال: أول من سن القتل رجل من بنى إسرائيل. ثم رده مرة ثالثة (ص ٢٢٤)، عند قوله تعالى: (فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض) - الآية - بأن «الرجلين اللذين وصف الله صفتها فى هذه الآية، لو كانا من بنى إسرائيل، لم يجهل القاتل دفن أخيه ومواراة سوءه أخيه. ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه، ولم يكن القاتل منهما أخاه علم سنة الله فى عباده الموتى، ولم يدر ما يصنع بأخيه المقتول». وهذا كلام قوى نفيس.

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾

يقول تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ﴾ قتل ابن آدم أخاه ضمنا وعدوانا ﴿ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أى: شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ أى: ومن قتل نفسا بغير سبب من قصاص، أو فساد فى الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعا؛ لأنه لافرق عنده بين نفس ونفس ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ أى: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال: ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾. وعن أبى هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار، فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياى معهم؟ قلت: لا. قال: فإنك إن قتلت رجلا واحدا فكأنما قتلت الناس جميعا، فانصرف ماذونا لك، مأجورا غير مأزور. قال: فانصرفت ولم أقاتل (١). وقال ابن عباس: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ وإحياؤها: ألا يقتل نفسا حرما لله، فذلك الذى أحيا الناس جميعا، يعنى: أنه من حرم قتلها إلا بحق، حياى الناس منه. وقال سعيد بن جبیر: من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعا. وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلنى على شىء أعيش به؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفس تحيىها أحب إليك أم نفس تميتها؟» قال: بل نفس أحيىها: قال: «عليك بنفسك» (٢).

وقوله: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أى: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بنى قينقاع ممن حول المدينة من اليهود، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب فى الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فدوا من أسروه، وودوا من قتلوه، وقد أنكر الله عليهم ذلك فى سورة البقرة، حيث يقول:

(١) هذا الخبر لم يبين الحافظ ابن كثير مخرجه. وقد رواه ابن سعد فى الطبقات (٣ / ١ / ٤٨ ، ٤٩)، وإسناده صحيح جدا. وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٢٧٧) وله ينسبه لغير ابن سعد.
(٢) المسند (٦٦٣٩). وإسناده صحيح.

﴿وَأَذِّنَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَّا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ . ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُمْ مِن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتِوكُمُ أُسَارَىٰ تُفَادِرُهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتَرِئُونَ بَعْضُ الْكُتَابِ وَتَكْفُرُونَ بَعْضٌ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا جِزْيُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا لِلَّهِ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥] (١) .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية . المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صداقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض (٢) ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] .

ثم قال بعضهم: نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين، كما روى ابن جرير عن عكرمة والحسن البصرى قالا : نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقتلوا عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست تُحَرِّزُ هذه الآية الرجل المسلم من الحد، إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقيم عليه الحد الذي أصاب (٣) . ورواه أبو داود والنسائي، من طريق عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾: نزلت في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقَدَّرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يقيم فيه الحد الذي أصابه (٤) . وروى عن ابن عباس ، قال: كان قوم من أهل الكتاب، بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (٥) .

والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، كما رواه البخارى ومسلم من حديث أبي قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصرى - عن أنس بن مالك: أن نفرًا من عكّل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكروا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبقالها وألبانها؟» فقالوا: بلى . فخرجوا، فشربوا من أبقالها وألبانها، فصَحُّوا ، فقتلوا الراعى وطرّدوا الإبل . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأدركوا،

(١) انظر ما مضى عند تفسير الآيتين : (٨٤ ، ٨٥) من سورة البقرة .

(٢) « قرض الدراهم والدنانير » : قطعها . ومنه : « قراضة الذهب والفضة » . وهذا القرض سرقة وغش في المعاملة . ووقع في المطبوعة : « قبض » ! وهو تصحيف وكلام لا معنى له .

(٣) رواه الطبري - هكذا - من كلام عكرمة والحسن ، مرتين بإسناد واحد (١١٨٠٦ ، ١١٨٧٢) .

(٤) أبو داود (٤٣٧٢) والنسائي (٢ / ١٦٩) . وإسنادهما صحيحان وهو الحديث السابق عن عكرمة والحسن ،

إلا أن الطبري أو أحد رجال إسناده قصر به ، فلم يرتفع به إلى ابن عباس .

(٥) الطبري (١١٨٠٣) .

فجىء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا. لفظ مسلم (١).

وعند البخارى: قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله (٢). ورواه مسلم من طريق سليمان التيمي، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سَمَلوا أعين الرعاء (٣). وقال حماد بن سلمة: حدثنا قتادة وثابت البناني وحميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن ناساً من عُرْبَةِ قَدَمُوا المدينة، فَاجْتَوَوْهَا، فَبِعْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا، فَصَحَّوْا فَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجِئَ بِهِمْ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَالْقَاهِمَ فِي الْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن مردويه - وهذا لفظه - وقال الترمذى: «حسن صحيح». وقد تقدم فى صحيح مسلم أنهم سَمَلُوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصاً، والله أعلم. وقد روى قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة، منهم: جابر وعائشة وغير واحد. وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جداً، فرحمه الله وأثابه.

وقد اختلف الأئمة فى حكم هؤلاء العرنيين: هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتاباً للنبي ﷺ كما فى قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ومنهم من قال: هو منسوخ بنهى النبي ﷺ عن المثلة. وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذى ادعاه عن المنسوخ! وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفى هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفى رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة. ومنهم من قال: لم يسمل النبي ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين! وهذا القول أيضاً فيه نظر؛ فإنه قد تقدم فى الحديث المتفق عليه أنه سَمَلَ - وفى رواية: سمر - أعينهم.

وقال ابن جرير: حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذكرت الليث بن سعد ما كان من سَمَلَ النبي ﷺ أعينهم، وتركه حَسَمَهُمْ حتى ماتوا، قال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة فى ذلك، وعلمه عقوبة مثلهم: من القتل والقطع والنفى، ولم يسمل بعدهم غيرهم. قال: وكان هذا القول ذكر لأبى عمرو - يعنى

(١) مسلم (٢ / ٢٥، ٢٦). ورواه قبل ذلك وبعده، من أوجه مختلفة، ورواه أيضا الطبرى من أوجه كثيرة، منها: (١١٨١٤).

(٢) البخارى مطولا (١ / ٢٨٩ - ٢٩٤ فتح). وهنا شرحه الحافظ شرحا وافيا. وقد رواه البخارى فى مواضع آخر أيضا، منها: (٦ / ١٠٨، ٧ / ٣٥٢، ٨ / ٢٠٦، ١٢ / ٩٩، ١٠٠ فتح).

(٣) مسلم (٢ / ٢٦).

الأوزاعي - فأكثر أن يكون نزلت معاتبه، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، ورفع عنهم السمل (١).

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في نهابهم إلى أن المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والليث ابن سعد، والشافعي، أحمد بن حنبل، حتى قال مالك - في الذي يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتاً فيقتله، ويأخذ مامعه -: إن هذا محاربة، ودمه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل (٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه.

وأما قوله: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فقال ابن عباس: من شهر السلاح في قبة الإسلام (٣)، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله.

وكذا قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم. وروى ذلك ابن جرير، وحكى مثله عن مالك بن أنس، رحمه الله. ومستند هذا القول: أن ظاهر «أو» للتخيير، كما في نظائر

(١) الطبري (١١٨١٨).

(٢) روى الطبري (١١٨٢٢) عن الوليد بن مسلم، قال: «قلت لمالك بن أنس: تكون محاربة في مصر؟ قال: نعم، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا دخل ولا عداوة، قاطعاً للسبيل والطريق والديار، مخيفاً لهم بسلاحه، فقتل أحداً منهم، قتله الإمام كقتله المحارب، ليس لولى المقتول فيه عفو ولا قود». ثم روى (١١٨٢٣) عن الوليد، قال: «وسألت عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة، قلت: تكون المحاربة في دور المصر والمدائن والقرى؟ فقالا: نعم، إذا هم دخلوا عليه بالسيوف علانية، أو ليلاً بالنيران، قلت: فقتلوا، أو أخذوا المال ولم يقتلوا؟ فقال: نعم، هم المحاربون، فإن قتلوا قتلوا، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار، ليس من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل، بأعظم محاربة ممن حاربهم في حريمهم ودورهم». ثم روى (١١٨٢٤) عن الوليد، قال: «قال أبو عمرو [يعني الأوزاعي]: وتكون المحاربة في مصر، شهر على أهله بسلاحه ليلاً أو نهاراً. قال الوليد: وأخبرني مالك: أن قتل الغيلة - عنده - بمنزلة المحاربة، قلت: وما قتل الغيلة؟ قال: هو الرجل يخذع الرجل أو الصبي فيدخله بيتاً أو يخلو به، فيقتله ويأخذ ماله، فالإمام ولي قتل هذا، وليس لولى الدم والجرح قود ولا قصاص».

وقول مالك في الرواية الأولى: «نائرة» هي بالنون، وهي: الفتنة الحادثة في عداوة وشحناء و«الذحل» - بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهمل - هو الثأر.

(٣) «قبة الإسلام»: فسرها أخى السيد محمود شاكراً في الطبري (٢٦٣/١٠) بأنه «يعني في ظله وحيث مستقرها سلطانه، ولذلك سماها البصرة: قبة الإسلام». وفي المطبوعة: «قبة الإسلام»! وكذلك كانت في طبعة الطبري القديمة. وهي - كما قال أخى السيد محمود - لا معنى لها! وكلمة «قبة» واضحة الرسم والنطق في مخطوطتي ابن كثير، ومضبوطة بالشكل في إحداهما.

ذلك من القرآن، كقوله في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذَا يَبْغُ الْكُفَّةَ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله في كفارة القدية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكقوله في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ (١) عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِّن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه كلها على التخبير، فكذلك فلتكن هذه الآية. وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال كما روى الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض. وقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، بنحوه. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة.

واختلفوا: هل يُصلب حيا ويُترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب؟ أو يقتله برمح ونحوه؟ أو يقتل أولا ثم يصلب تنكيلا وتشديدا لغيره من المفسدين؟ وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل؟ أو يترك حتى يسيل صديده؟ في ذلك كله خلاف محرر في موضعه، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فقال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه، فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام. رواه ابن جرير عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد ابن جبيرة، والليث، ومالك، وغيرهم. وقال آخرون: هو أن ينفي من بلده إلى بلد آخر، أو يخرج السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية، وقال الشعبي: ينفيه من عمله كله. وقال عطاء الخراساني: ينفي من جند إلى جند سنين، ولا يخرج من دار الإسلام. وكذا قال سعيد بن جبيرة، وأبو الشعثاء، والحسن، والزهرى، وغيرهم. وقال آخرون: المراد بالنفي ههنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واختار ابن جرير: أن المراد بالنفي ههنا: أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه.

وقوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى: هذا الذى ذكرته - من قتلهم، ومن صلبهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم - خِزْيٌ لهم بين الناس فى هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا يؤيد قول من قال: إنها نزلت فى المشركين، فأما أهل الإسلام فقد ثبت فى صحيح مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزنى، ولا نقتل أولادنا، ولا يعصه بعضنا بعضا، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. وعن على قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذنب ذنبا فى الدنيا، فعوقب به، فالله

(١) فى المطبوع من «عمدة التفسير»: «إطعام». صوابه ما أثبتناه. (البار).

أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود عليه في شيء قد عفا عنه». رواه الإمام أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: «حسن غريب». وقد سئل الحافظ الدارقطنى عن هذا الحديث؟ فقال: روى مرفوعاً وموقوفاً، وقال: ورفعه صحيح. وقال ابن جرير فى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ يعنى: شرٌّ وعارٌ ونكالٌ وذلةٌ وعقوبةٌ فى عاجل الدنيا قبل الآخرة ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا - فى الآخرة مع الجزاء الذى جازيتهم به فى الدنيا، والعقوبة التى عاقبتهم بها فى الدنيا - ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يعنى: عذاب جهنم.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أما على قول من قال: إنها فى أهل الشرك - فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انتحام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء. وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة، كما روى ابن أبى حاتم عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة، وكان قد أفسد فى الأرض وحارب، فكلم رجلاً من قريش منهم: الحسن بن على، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، فكلموا علياً فيه، فلم يؤمنه. فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه فى داره، ثم أتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ قال: فكتب له أماناً. قال سعيد بن قيس: فإنه حارثة بن بدر. وكذا رواه ابن جرير (١).

وروى ابن جرير عن الشعبي قال: جاء رجل من مرد إلى أبى موسى، وهو على الكوفة فى إمارة عثمان، بعد ما صلى المكتوبة، فقال: يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك، أنا فلان ابن فلان المرادى، وإنى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فساداً، وإنى تبت من قبل أن يُقدَّرَ علىّ. فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان ابن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله، وسعى فى الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن تُقدَّرَ عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقاً فسيب من صدق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله (٢).

ثم روى ابن جرير عن الليث، قال حدثنى موسى بن إسحاق المدنى - وهو الأمير عندنا: أن علياً الأسدى حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامّة، فامتنع ولم يقدروا عليه، حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿يَا عِبَادِى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها. فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائباً. حتى قدم المدينة من

(١) رواه الطبرى مطولاً ومختصراً (١١٨٧٩ - ١١٨٨١).

(٢) الطبرى (١١٨٨٤، ١١٨٨٥).

السحر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم على جنت تائباً من قبل أن تقدروا على. فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم في أمرته على المدينة، في زمن معاوية، فقال: هذا عليّ جاء تائباً، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل. فترك من ذلك كله، قال: وخرج عليّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم في سفينتهم، فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم، ففرقوا جميعاً (١).

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَ مَا مَكُّ لَيَفْقَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ قال ابن عباس: أى القرية. وكذا قال مجاهد، وقتادة، وابن زيد، وغير واحد. وقال قتادة: أى تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه. وقرأ ابن زيد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه.

والوسيلة: هى التى يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضاً: عَلم على أعلى منزلة فى الجنة، وهى منزلة رسول الله ﷺ وداره فى الجنة، وهى أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة». وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا علىّ، فإنه من صلى علىّ صلى الله عليه عشرأ، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة» (٢). وروى الإمام أحمد عن كعب، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم علىّ فسَلُّوا لى الوسيلة». قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة فى الجنة، لا ينالها إلا رجلٌ واحد، وأرجو أن أكون أنا هو». ورواه الترمذى ثم قال: غريب،

(١) الطبرى (١١٨٨٩).

(٢) ورواه الإمام أحمد فى المسند (٦٥٦٨). وخرجه هناك.

وكعب ليس بمعروف، لا نعرف أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم (١).

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين، الخارجين عن الطريق المستقيم، والتاركين للدين القويم، ورغبتهم في ذلك بالذي أعدده للمجاهدين في سبيله يوم القيامة، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تبيد ولا تحوّل ولا تزول في الغرف العالية الرفيعة الآمنة، الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، التي من سكنها يتعم لا يباس، ويحيا لا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه.

ثم أخير تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ﴾ أي: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهباً، وبمثلته ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به، وتيقن وصوله إليه، ما تقبل ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص؛ ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: موجع ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾ الآية [الحج: ٢٢]، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كلما رفعهم اللهب فصاروا في أعلى جهنم، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد، فيردوهم إلى أسفلها ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌّ﴾ أي: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَضْجَعَكَ؟» فيقول: شرّ مضجع، فيقول: هل تفتدي بقراب الأرض ذهباً؟» قال: «فيقول: نعم، يا رب، فيقول: كذبت، قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل: فيؤمر به إلى النار». رواه مسلم والنسائي وابن مردويه. وروى ابن مردويه عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ [قال]: «يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة». قال: فقلت لجابر بن عبد الله: يقول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾؟ قال: اتل أول الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ﴾ الآية، ألا إنهم الذين كفروا. وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر، عن يزيد الفقير، عن جابر، وهذا أبسط سياقاً.

وروى ابن أبي حاتم عن يزيد الفقير قال: جلست إلى جابر بن عبد الله، وهو يحدث، فحدث أن ناساً يخرجون من النار، قال: وأنا يومئذ أنكر ذلك، فغضبت وقلت: ما أعجب من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد، تزعمون أن الله يخرج ناساً من النار، والله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾؟! فاتتهرني أصحابه، وكان أحلمهم فقال: دعوا الرجل، إنما ذلك للكفار: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا

(١) المسند (٧٥٨٨)، وإسناده صحيح. وكعب المدني: تابعي معروف، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير (٤ / ١ / ٢٢٤) فلم يذكر فيه جرحاً.

بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قد جمعته ، قال: أليس الله يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ؟ [الإسراء: ٧٩] ، فهو ذلك المقام ، فإن الله يحسب أقواماً بخطاياهم فى النار ما شاء ، لا يكلمهم ، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم . قال : فلم أعد بعد ذلك إلى أن أكذب به (١) . ثم روى ابن مردويه عن طلق بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة ، حتى لقيت جابر بن عبد الله ، فقرأت عليه كل آية أفدر عليها يذكر الله فيها خلود أهل النار ، فقال: يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله منى؟ إن الذين قرأت هم أهلها، هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنباً فعذبوا، ثم أخرجوا منها، ثم أهوى بيديه إلى أذنيه، فقال : صمنا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرجون من النار بعد ما دخلوا». ونحن نقرأ كما قرأت (٢) .

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٠﴾ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣١﴾﴾

يقول تعالى حاكماً وأمراً بقطع يد السارق والسارقة، وروى أن ابن مسعود كان يقرأها: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما». وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر. وقد كان القطع معمولاً به فى الجاهلية، فقرر فى الإسلام وزيدت شروط آخر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التى ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه، وزيادات هى من تمام المصالح . ويقال : إن أول من قطع الأيدي فى الجاهلية قريش ، قطعوا رجلاً يقال له : «دويك» ، مولى لبنى مليح بن عمرو من خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعه عنده.

وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لعموم هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ . فلم يعتبروا نصاباً ولا حرزاً، بل أخذوا بمجرد السرقة . وتمسكوا بما ثبت فى الصحيحين ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» . وأما الجمهور فاعتبروا النصاب فى السرقة، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف فى قدره، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حدة، فعند الإمام مالك بن أنس : النصاب ثلاثة دراهم مضروبة

(١) إسناد ابن أبى حاتم - فى هذا - إسناد صحيح .

(٢) إسناده صحيح . ورواه أحمد فى المسند (١٤٥٨٦) بأطول منه قليلا ، وإسناده أيضا صحيح . وزاد السيوطى

(٢ / ٢٨٠) نسبته للبخارى فى الأدب المفرد والبيهقى فى الشعب ، ولكنه فاته أن ينسبه للمسند . ولم أجد

فى الأدب المفرد .

خالصة، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقها وجب القطع، واحتج في ذلك بما رواه عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم. أخرجه في الصحيحين . قال مالك : وقطع عثمان ، في أترجة قومت بثلاثة دراهم، وهو أحب ما سمعت في ذلك . وهذا الأثر عن عثمان قد رواه مالك : أن سارقاً سرق في زمان عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً ، فقطع عثمان يده . قال أصحاب مالك : ومثل هذا الصنيع يشتهر، ولم ينكر، فمن مثله يحكى الإجماع السكوتي، وفيه دلالة على القطع في الثمار خلافاً للحنفية . وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافاً لهم في أنه لا بد من عشرة دراهم، وللشافعية في اعتبار ربع دينار، والله أعلم . وذهب الشافعي إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً . والحجة في ذلك ما أخرجه الشيخان عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » . ولمسلم عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » . قال أصحابنا : فهذا الحديث فاصل في المسألة ، ونصر في اعتبار ربع الدينار لا ما سواه . قالوا: وحديث ثمن المجن، وأنه كان ثلاثة دراهم، لا ينافي هذا؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهماً، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذه الطريق . ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب . وبه يقول عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحابه، وغيرهم .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه - في رواية عنه - إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مردّ شرعي، فمن سرق واحداً منهما، أو ما يساويه قطع ، عملاً بحديث ابن عمر، وبحديث عائشة ووقع في لفظ عند الإمام أحمد، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً . وفي لفظ للنسائي : « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن . قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار (١) . فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم، والله أعلم .

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزفر، وكذا سفيان الثوري - فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضرورية غير مغشوشة . واحتجوا بأن ثمن المجن الذي قطع فيه السارق على عهد رسول الله ﷺ، كان ثمنه عشرة دراهم . وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم . ثم روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن » . وكان ثمن المجن عشرة دراهم . قالوا: فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وذهب بعض

السلف إلى أنه تَقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، أَوْ دِينَارٍ، أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، يَحْكِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا تَقْطَعُ الْخَمْسَ إِلَّا فِي خَمْسٍ، أَيْ: فِي خَمْسَةِ دَنَانِيرٍ، أَوْ خَمْسِينَ دَرَاهِمًا. وَيُنْقَلُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ .

وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة: «يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ» بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة. وفي هذا نظر؛ لأنه لا بد من بيان التاريخ.

والثاني: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخارى وغيره عنه.

والثالث: أن هذا وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة.

وقد ذكروا أن أبا العلاء المَعْرِيُّ، لما قدم بغداد، اشتهر عنه أنه أورد إشكالا على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم في ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله ! فقال:

تَنَاقَضَ مَا لَنَا إِلَّا السَّكُوتُ لَهُ وَأَنْ نَعُوذَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ
يَدٌ بِخَمْسٍ مِثْنِ عَسَجَدٍ فُذِيَتْ مَا بِالْهَالِهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

ولما قال ذلك واشتهر عنه تَطَلَّبَهُ الْفُقَهَاءُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ. وقد أجابه الناس في ذلك، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي أن قال: لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت. ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن في باب الجنائيات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسائة دينار، لثلاثي يَجْنِي عَلَيْهَا، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لثلاثي يتسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الالباب؛ ولهذا قال: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾ أى: مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ أى: تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أى: في انتقامه ﴿حَكِيمٌ﴾ أى: في أمره ونهيه وشرعه وقدره.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أى: من تاب بعد سرقة وأتاب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تلفت في يده، فإنه لا يرد بدلها. وقد روى الدارقطنى عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقال: «ما إخاله سرق»، فقال السارق: بلى يا رسول الله. قال: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم اتونى به». فقطع فأتى به، فقال: «تب إلى الله». فقال: تبت إلى الله. فقال: «تاب الله عليك».

وقد روى من وجه آخر مرسلأ ورجح إرساله على بن المديني وابن خزيمة. وروى ابن ماجه عن ثعلبة الأنصاري ، أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، إنى سرقت جملاً لبني فلان فطهرنى ، فأرسل إليهم النبي ﷺ ، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا . فأمر به فقطعت يده ، وهو يقول: الحمد لله الذى طهرنى منك ، أردت أن تدخلنى جسدى النار (١) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو؛ أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ ، فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا: يا رسول الله ، إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها: فنحن ننفديها ، فقال رسول الله : «اقطعوا يدها» ، فقالوا: نحن ننفديها بخمسائة دينار . فقال: « اقطعوا يدها» . فقطعت يدها اليمنى . فقالت المرأة: هل لى من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» . فأنزل الله فى سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) .

وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت ، وحديثها ثابت فى الصحيحين عن عائشة؛ أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد النبي ﷺ ، فى غزوة الفتح ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فأتى بها رسول الله ﷺ ، فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع فى حد من حدود الله ، عز وجل؟ !» فقال له أسامة : استغفر لى يا رسول الله . فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ فاخطب ، فأتى على الله بما هو أهله ، ثم قال: «أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فىهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فىهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإنى - والذى نفسى بيده - لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» . ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها . قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ . وهذا لفظ مسلم . وعن ابن عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على السنة جاراتها وتمجده ، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وهذا لفظه . وقد ورد فى أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة فى كتاب «الأحكام» ، والله الحمد والمنة .

ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى: هو المالك لجميع ذلك ، الحاكم فيه ، الذى لا معقب لحكمه ، وهو الفعال لما يريد ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣) .

(١) ابن ماجه (٢٥٨٨) . ووقع فى المطبوعة « عمر بن سمرة » بدل « عمرو » . وهو خطأ .
(٢) المسند (٦٦٥٧) وإسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد (٢٧٦/٦) . ورواه الطبرى (١١٩١٧) مختصراً ، وإسناده صحيح أيضاً .

(٣) هذا حكم الله فى السارق والسارقة ، قاطع صريح اللفظ والمعنى ، لا يحتمل أى شك فى الثبوت ولا فى الدلالة . وهذا حكم رسول الله تفيذاً لحكم الله وطاعة لأمره ، فى الرجال والنساء : قطع اليد ، لاشك فيه ، حتى ليقول ﷺ بأبى هو وأمى : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا
ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّعُوا لِلْكَذِبِ
سَكَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ
هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً

= فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون! العبوا بديننا ، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة ، نسخروا بها حكم الله وحكم رسوله . ثم ربوا فينا ناساً ينتسبون إلينا ، أشربوهم في قلوبهم بغض هذا الحكم ، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر : أن هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر الماجن ، عصر المدنية المتهتكة ! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتندرهم ! فكان عن هذا أن امتلأت السجون - في بلادنا وحدها - بمئات الألوف من اللصوص ، بما وضعوا في القوانين من عقوبات للسرقة ليست برادعة ، ولن تكون أبداً رادعة ، ولن تكون أبداً علاجاً لهذا الداء المستشري .

ثم أدخلها في عقول الطبقة المثقفة ، وخاصة القائمين على هذه القوانين الوثنية - ما يسمونه « علم النفس » . وهو ليس بعلم ولا شبيه به . بل هو أهواء متناقضة متباينة . لكل إمام من أئمة الكفر في هذا العلم رأى يقض رأى مخالفه . ثم جاؤوا في التطبيق يلتمسون الأعذار من « علم النفس » لكل لص بحسبه . ثم زاد الأمر شراً أن يكتب اللصوص أنفسهم كلاماً يلتمسون به الأعذار لجرمهم . وقام المدافعون عنهم المقامات التي توردهم النار : يعلمون أن الجريمة ثابتة ، فلا يحاولون إنكارها ، بل يحاولون التهوين من شأنها ، بدراسة نفسية المجرم وظروفه !!

ولقد جادلت منهم رجالاً كثيراً من أساطينهم ، فليس عندهم إلا أن حكم القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر !! وأن المجرم إن هو إلا مريض يجب علاجه لا عقابه . ثم ينسبون قول الله سبحانه في هذا الحكم بعينه : ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ﴾ . فالله سبحانه - وهو خالق الخلق ، وهو أعلم بهم ، وهو العزيز الحكيم - يجعل هذه العقوبة للتكبير بالسارقين ، نصاً قاطعاً صريحاً . فأين يذهب هؤلاء الناس !!

المسألة - عندنا نحن المسلمين - هي من صميم العقيدة ، ومن صميم الإيمان . فهؤلاء المنتسبون للإسلام ، المنكروين حد القطع أو الراغبين عنه - سنسألهم : أتؤمنون بالله وبأنه خلق هذا الخلق ؟ فيقولون : نعم . أتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمداً بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليه هذا القرآن من لدنه هدى للناس وإصلاحاً لهم في دينهم ودنياهم ؟ فيقولون : نعم . أتؤمنون بأن هذه الآية بعينها ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ من القرآن ؟ فيقولون : نعم . أتؤمنون بأن تشريع الله قائم ملزم للناس في كل زمان وفي كل مكان ، وفي كل حال ؟ فيقولون نعم . إذن فأني تصرفون؟! وعلى أى شرع تقومون؟! أما من أحباب - بمن ينتسب للإسلام - على أى سؤال من هذه السؤالات بأن: لا ، فقد فرغنا منه وعرفنا مصيره . وقد أيقن كل مسلم ، من عالم أو جاهل ، مثقف أو أمي - أن من يقول في شيء من هذا « لا » فقد خرج من الإسلام ، وتردى في حماة الردة . وأما من عدا المسلمين ، ومن عدا المنتسبين للإسلام ، فلن نجادلهم في هذا ، ولن نسأيرهم في الحديث عنه ، إذ لم يؤمنوا بمثل ما آمننا . ولن يرضوا عنا أبداً إلا أن نقول مثل قولهم ! وعباداً بالله من ذلك .

ولو عقل هؤلاء الناس - الذين ينتسبون للإسلام - لعلموا أن بضعة أيد من أيدي السارقين لو قطعت كل عام ، لنجت البلاد من سبة اللصوص ، ولما وقع كل عام إلا بضع سرقات ، كالشيء النادر ، ولخلت السجون من مئات الألوف التي تجعل السجون مدارس حقيقية للتفنن في الجرائم . لو عقلوا لفعلوا ، ولكنهم يصرون على باطلهم ، ليرضى عنهم سادتهم ومعلموهم ! وهيئات !!

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا حِزْبًا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمِعْتُمْ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَنِيِّونَ وَالْأَحْبَارَ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِنَائِبِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

نزلت هذه الآيات الكريمت في المسارعين في الكفر، اخرجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله، عز وجل ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ أي: أظهروا الإيمان بالسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون. ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أعداء الإسلام وأهله . وهؤلاء كلهم ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي: مستجيبون له، منفعلون عنه ﴿سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أي: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد . وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام، وينهونه إلى أقوام آخرين ممن لا يحضر عندك، من أعدائك ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾. قيل: نزلت في أقوام من اليهود، قتلوا قتيلًا، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه .

والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرقوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين ! فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي ﷺ، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك .

وقد وردت الأحاديث بذلك، فقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويُجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فأرابت الرجل يحنى على المرأة

بقيها الحجارة. أخرجاه ، وهذا لفظ البخارى (١). وفى لفظ له: « قال لليهود: ما تصنعون بهما؟ » قالوا: نُسَخِمَ وجوههما ونُخزِيهما. قال: ﴿فَأْتُوا بِالتُّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٤٩٣]. فجاؤوا، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعوراً: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك. فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكاثمه بينما. فأمر بهما فُرَجِمَا (٢). وعند مسلم: أن رسول الله ﷺ أتى يهودى ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون فى التوراة على من زنى؟» قالوا: نُسَوِّدُ وجوههما ونُحْمَلُهما، ونخالف بين وجوههما ويُطَافُ بهما، قال: ﴿فَأْتُوا بِالتُّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ قال: فجاؤوا بها، فقرأوها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله ﷺ: مره فليرفع يده. فرفع يده، فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فُرَجِمَا. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته بقيها من الحجارة بنفسه (٣).

وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال: مرَّ على رسول الله ﷺ يهودى محمَّم مجلود ، فدعاهم فقال: « أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟ » فقالوا: نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: « أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزانى فى كتابكم؟ » فقال: لا، والله، ولولا أنك نَشَدْتَنِي بهذا لم أخبرك، نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم، ولكنه كثر فى أشرفنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوَضِيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد. فقال النبى ﷺ: « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ». قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِن أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقولون: اتنوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: فى اليهود إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال: فى اليهود ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: فى الكفار كلها . انفراد بإخراجه مسلم دون البخارى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه (٤).

وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى فى مسنده: حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا مُجَالِدُ ابْنِ سَعِيدِ الهمداني، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: زنى رجل من أهل فدك،

(١) البخارى (٦ / ٤٦٣ ، ، ١٢ / ١٤٨ - ١٥٣ فتح) . وهو فى الموطأ (ص ٨١٩) .

(٢) البخارى (١٣ / ٤٣٢ فتح) . وهو من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر . ومن هذا الوجه رواه أحمد فى المسند (٤٤٩٨) .

(٣) مسلم (٢ / ٣٦) .

(٤) المسند (٤ / ٢٨٦ حلى) ومسلم (٢ / ٣٧) . ورواه الطبرى كاملاً (١٢٠٣٤ ، ١٢٠٣٦) . ورواه ناقصاً (١١٩٢٢) ، ثم روى باقيه (١١٩٣٩ ، ١٢٠٢٢) .

فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة : أن سلوا محمداً عن ذلك ؟ فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه ! وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه ! فسألوه عن ذلك ؟ فقال : « أرسلوا إلى أعلم رجلين فيكم ». فجاؤا برجل أعور - يقال له : ابن صوريا - وآخر ، فقال لهما النبي ﷺ : « أنتما أعلم من قبلكما ؟ ». فقالا : قد لَحَانَا قَوْمَنَا كَذَلِكَ ، فقال النبي ﷺ لهما : « أليس عندكما التوراة فيها حكم الله ؟ » قالوا : بلى ، فقال النبي ﷺ : « أشدكم بالذى قَلَقَ البحرَ لبني إسرائيل ، وظَلَّلَ عليكم العَمَام ، وأنجاكم من آل فرعون ، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل - ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقال أحدهما للآخر : ما نُشِدْتُ بمثله قط . قالوا : نجد ترداد النظر زنية والاعتناق زنية ، والقَبْلَ زنية ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدئ ويعيد ، كما يدخل الميل في المَكْحَلَة ، فقد وجب الرجم . فقال النبي ﷺ : « هو ذاك » . فأمر به فَرُجِمَ ، فنزلت : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » . ورواه أبو داود وابن ماجه ، نحوه (١) .

فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حكم بموافقة حكم التوراة ، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته ؛ لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة ، ولكن هذا بوحى خاص من الله ، عز وجل ، إليه بذلك ، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم ، مما تواطؤوا على كتمانهم وجحدته ، وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة . فلما اعترفوا به - مع عملهم على خلافه - بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم ، وعدولهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم ، لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به . لهذا قالوا : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا » أى : الجلد والتحميم « فَخُذُوهُ » أى : اقبلوه « وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا » أى : من قبلوه واتباعه .

قال الله تعالى : « وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ حَزِيٌّ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ » أى : الباطل « أَكَاوُنَ لِلْسُّخْتِ » أى : الحرام ، وهو الرشوة ، كما قاله ابن مسعود وغير واحد ، أى : ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه ؟ وأنى يستجيب له ؟ ! ثم قال لنبية : « فَإِنْ جَاءُوكَ » أى : يتحاكمون إليك « فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا » أى : فلا عليك ألا تحكم بينهم ؛ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق ، بل ما يوافق أهواءهم . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، وزيد بن أسلم ، وعطاء الخراساني : هي منسوخة

(١) مجالد بن سعيد الهمداني : حديثه حسن ، كما رجحنا في مواضع متعددة . والحديث في أبي داود (٤٤٥٢) من طريق مجالد أيضاً . ورواية أبي داود مختصرة . والتفصيل الذي في رواية الحميدي هذه لم نجد في غير هذا الموضع . وقول اليهوديين « قد لَحَانَا قَوْمَنَا كَذَلِكَ » هكذا ثبت في المخطوطتين واضحاً « لَحَانَا » باللام والحاء المهملة . و « اللحو » : الشتم ، يقال : « لَحَا الرجل لِحْوًا » : شتمه . فلعل الحرف استعمل هنا في معنى أعم من ذلك ، كأنهما يقولان : قد نسب إلينا قومنا ذلك ونبزونا به ، كأنهما يقولانه تواضعاً ! وفى المطبوعة « قد دعانا قومنا لذلك » . وهو تحريف ، وما في المخطوطتين أجود وأصح .

بقوله: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] (١) ، ﴿وَأَن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ أى : بالحق والعدل وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

ثم قال تعالى - منكرأ عليهم فى آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائغة، فى تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم، الذى يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدأ، ثم خرجوا عن حكمه وعدلوا إلى غيره، مما يعتقدون فى نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم - فقال: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ .

ثم مدح التوراة التى أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أى: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلون لها ولا يحرفونها ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ﴾ أى: وكذلك الربانيون منهم وهم العباد العلماء، والأخبار وهم العلماء ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أى: بما استودعوا من كتاب الله الذى أمرنا أن يظهره ويعملوا به ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا﴾ أى: لا تخافوا منهم وخافوا منى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فى قولان سيأتى بيانهما .

سبب آخر فى نزول هذه الآيات الكريمة :

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : إن الله أنزل : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ و ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال ابن عباس : أنزلها الله فى الطائفتين من اليهود ، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى فى الجاهلية ، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقًا ، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق ، فكانوا على ذلك حتى قدم النبى ﷺ ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا ، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة : أن ابعثوا لنا مائة وسق ، فقالت الذليلة : وهل كان هذا فى حين قط دينهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد - دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا ، وفرقاً منكم ، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك ، فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم ، ثم ذكرت العزيزة فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ، ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم ، فلدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه ، إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه . فلدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأى رسول الله ﷺ ، فلما جاؤوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله ، وما أرادوا ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، ففهم - والله - أنزل ، وإياهم عنى الله ، عز وجل . ورواه أبو داود بنحوه (٢) .

(١) ستأتى الرواية عن ابن عباس فى شأن النسخ - عند تفسير الآية : (٤٨) ويأتى الكلام فى ذلك ، إن شاء الله .
(٢) المسند (٢٢١٢) . وإسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد (٧ / ١٥ ، ١٦) وقال : « رواه أحمد والطبرى بنحوه . وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقيه رجاله ثقات » . وقال أيضاً : « روى أبو داود بعضه » .

وروى ابن جرير عن ابن عباس؛ أن الآيات في «المائدة»، قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ إلى: ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾، إنما أنزلت في الدية في بنى النضير وبنى قريظة، وذلك أن قتلى بنى النضير، كان لهم شرف، تُودَى الدية كاملة، وأن قريظة كانوا يُودُونَ نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك، فجعل الدية في ذلك سواء - والله أعلم أى ذلك كان . ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بنحوه (١) . ثم روى ابن جرير عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنضير ، وكانت النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل النضيرى رجلاً من قريظة، وُدَى مائة وسق تمر. فلما بعث رسول الله ﷺ ، قتل رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعهو إليه ، فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله ﷺ. فنزلت: ﴿وَأَنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾. ورواه أبو داود والنسائي، وابن حبان، والحاكم بنحوه (٢) . وهكذا قال قتادة، ومقاتل ابن حيان، وابن زيد وغير واحد. وقد روى عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك. وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت هذه الآية في ذلك كله، والله أعلم.

ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى آخرها، وهذا يقوى أن سبب النزول قضية القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: قال البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس ، والحسن البصرى، وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب - زاد الحسن البصرى: وهى علينا واجبة. وروى ابن جرير عن علقمة ومسروق : أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ؟ فقال: من السُّحْتِ: قال: فقالا: وفى الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. وقال السُّدَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت ، فتركه عمداً ، أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين. وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به فهو ظالم فاسق . رواه ابن جرير. ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب.

وروى ابن جرير عن الشعبي: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: هذا في المسلمين، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون﴾ قال: هذا في اليهود، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون﴾ قال: هذا في النصارى . وروى عبد الرزاق عن ابن طاوس ، عن

(١) الطبرى (١١٩٧٤) من طريق ابن إسحاق . والمسند (٣٤٣٤) وأبو داود (٣٥٩١) من طريقه أيضا . وهو فى سيرة ابن هشام (ص ٣٩٥ ، ٣٩٦) طبعة أوربة . وفيها أن قوله : « والله أعلم أى ذلك كان » - من كلام ابن إسحاق .

(٢) الطبرى (١١٩٧٥) وأبو داود (٤٤٩٤) .

أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ﴾ الآية قال: هي به كفر. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وقال عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. رواه ابن جرير. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. ورواه الحاكم في مستدرکه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١).

(١) الحاكم (٢ / ٣١٣)، ولفظه: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ - كفر دون كفر». ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا، من المتسيين للعلم، ومن غيرهم من الجراء على الدين: يجعلونها عذرًا أو إباحية للقوانين الوثنية الموضوعه، التي ضربت على بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مجلز، في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمدًا إلى الهوى، أو جهلاً بالحكم. والخوارج، من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافرة، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذرًا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف. وهذا الأثران رواهما الطبري (١٢٠٢٥)، وكتب عليهما أخى السيد محمود محمد شاعر تعليقًا نفيسًا جدًا، قويا صريحًا. فرأيت أن أثبت هنا نص أولى روايتي الطبري، ثم تعليق أخى على الروايتين.

فروى الطبري (١٢٠٢٥) عن عمران بن حدير، قال: «أتى أبا مجلز ناسٌ من بنى عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرايت قول الله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا، فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق! قال: أنتم أولى بهذا منى! لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تحرجون! ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحوًا من هذا».

ثم روى الطبري (١٢٠٢٦) نحو معناه. وإسناده صحيحان. فكتب أخى السيد محمود، بمناسبة هذين الاثرين ما نصه:

«اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الرب والفتن ممن تصدوا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذه الخبرين، اتخذهما رأيا يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضى بها، والعامل عليها.

والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول، فأبو مجلز (لاحق بن حميد الشيباني الدوسي) تابعي ثقة، وكان يحب عليًا رضي الله عنه. وكان قوم أبي مجلز، وهم بنو شيبان، من شيعة على يوم الجمل وصفين. فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه، طائفة من بنى شيبان، ومن بنى سدوس ابن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز، ناس من بنى عمرو بن سدوس (كما في الأثر: ١٢٠٢٥)، وهم نفر من الإباضية (كما في الأثر: ١٢٠٢٦)، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن أباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر =

﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

= الخوارج في التحكيم ، وفي تكفير على رضي الله عنه إذ حكم الحكيمين ، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله ، في أمر التحكيم . ثم إن عبد الله بن إياض قال: إن من خالف الخوارج كافر ليس بمشرك ، فخالف أصحابه ، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم .

ثم اختلفت الإباضية بعد عبد الله بن إياض الإمام افتراضاً لا ندرى معه في أمر هذين الخبرين - من أي الفرق كان هؤلاء النسائلون ، بيد أن الإباضية كلها تقول : إن دور مخالفيهم دور توحيد ، إلا معسكر السلطان فإنه دار كفر عندهم . ثم قالوا أيضاً : إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان ، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمة ، لا كفر شرك ، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها .

ومن البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية ، ، إنما كانوا يريدون أن يلزموا الحجة في تكفير الأمراء ، لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه . ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم : ١٢٠٢٥) : « فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً » ، وقال لهم في الخبر الثاني : « إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب » .

وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبته عن دينه ، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القاتل به والداعي إليه .

والذي نحن فيه اليوم ، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وستة نبيه ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع ، على أحكام الله المنزلة ، وإدعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها . فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بنى عمرو بن سدوس !!

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة . فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها . هذه واحدة . وأخرى ، أن الحاكم الذي حكم في قضية بعيثها بغير حكم الله فيها ، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل ، فهذا أمر الجاهل بالشريعة . وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة ، وتلحقه المغفرة . وإما أن يكون حكمه به متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وستة رسول الله .

وأما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر ، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط . فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه . فمن احتج بهذه الأثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها ، رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالا على تسوية الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده ، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله : أن يستتاب ، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ، ورضى بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين . وكتبه محمود محمد شاكر .

وهذا أيضاً مما وُبِّحَتْ به اليهود وُقِرُّوا عليه، فإن عندهم فى نص التوراة: أن النفس بالنفس. وهم يخالفون حكم ذلك عمداً وعناداً، ويُقيدون النضرى من القرظى، ولا يُقيدون القرظى من النضرى، بل يعدلون إلى الدية! كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم فى رجم الزانى المحصن، وعدلوا إلى ما اصطَلَحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار! ولهذا قال هناك: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً، وقال ههنا: «فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم فى الأمر الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا، وتعدوا على بعضهم على بعضنا. وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قرأها: «وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» نصب «النفس» ورفع «العين». وكذا رواه أبو داود، والترمذى، وقال الترمذى: حسن غريب. وقال البخارى: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث (١).

وقد استدلل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا حكى مقررأ ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الاسفراينى عن نص الشافعى وأكثر الأصحاب - بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها فى الجنائيات عند جميع الأئمة. وقال الحسن البصرى: هى عليهم وعلى الناس عامة. رواه ابن أبى حاتم. وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ فى كتابه «الشامل» إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة، وكذا ورد فى الحديث الذى رواه النسائى وغيره: أن رسول الله ﷺ كتب فى كتاب عمرو بن حزم: «أن الرجل يقتل بالمرأة» وفى الحديث الآخر: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»، وهذ قول جمهور العلماء. وكذا احتج أبو حنيفة بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر، وعلى قتل الحر بالعبد، وقد خالفه الجمهور فيهما، ففى الصحيحين عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»، وأما العبد ففیه عن السلف آثار متعددة: أنهم لم يكونوا يُقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حراً بعبد، وجاء فى ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعى الإجماع على خلاف قول الحنفية فى ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة.

ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة - الحديث الثابت فى ذلك، كما روى الإمام أحمد: عن أنس بن مالك: أن الربيع عمّة أنس كسرت ثنية جارية، فطلبوا إلى

(١) المسند (١٣٢٨٢) والترمذى (٥٨ / ٤) وأبو داود (٣٩٧٦، ٣٩٧٧) والحاكم (٢ / ٢٣٦) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبى. وأشار إليه البخارى فى الكنى، رقم (٤٥٥) وابن أبى حاتم (٤٠٩ / ٢ / ٤).

والقراءة برفع «العين» ثم رفع ما بعدها - قراءة الكسائى. وقرأ أبو عمرو وابن كثير وابن عامر بنصب «والعين» وما بعدها، ما عدا «الجروح» فقرؤها بالرفع. وقرأ باقى السبعة بنصب الجميع «والعين»... «والجروح».

القوم العفو ، فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ فقال: « القصاص ». فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله ، تكسر ثنية فلانة؟! فقال رسول الله ﷺ: « يا أنس ، كتاب الله القصاص ». قال: فقال : لا ، والذي بعثك بالحق ، لا تكسر ثنية فلانة . قال : فرضى القوم ، فغفوا وتركوا القصاص ، فقال رسول الله ﷺ: « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . أخرجاه فى الصحيحين . وروى أبو داود عن عمران ابن حصين، أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتى أهله النبى ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، إنا أناس فقراء ، فلم يجعل عليه شيئاً . وكذا رواه النسائى . وإسناده قوى ، رجاله كلهم ثقات . وهو حديث مشكل ، اللهم إلا أن يقال: إن الجانى كان قبل البلوغ ، فلا قصاص عليه ، ولعله تحمل أرضاً ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء ، أو استغفاهم عنه .

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَجْرُوحَ قِصَاصٌ﴾ قال ابن عباس: تقتل النفس بالنفس، وتففق العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتترع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح. فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم، إذا كان عمداً فى النفس وما دون النفس، ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمداً، فى النفس وما دون النفس . رواه ابن جرير وابن أبى حاتم (١) .

وقوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال ابن عباس: يقول: فمن عفا عنه، وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب، وأجر للطالب. وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: فمن تصدق به فهو كفارة للجراح ، وأجر المجروح على الله ، عز وجل . رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: وروى عن خيثمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وإبراهيم - فى أحد قوليه - الشعبي، وجابر بن زيد - نحو ذلك . وروى ابن أبى حاتم عن الهيثم أبى العريان النخعى ، قال: رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمر شبيهاً بالموالى ، فسألته عن قول الله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به . ورواه ابن جرير (٢) . ثم روى ابن جرير عن أبى السَّفر ، قال: دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار، فاندقت ثنيته، فرفعه الأنصارى إلى معاوية، فلما ألح عليه الرجل قال: شأنك وصاحبك . قال: وأبو الدرداء عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء فى جسده، فيهبه، إلا رفعه الله به درجة،

(١) هذا التشريع الثابت بنص القرآن الكريم - الذى أخبرنا الله سبحانه فى هذه الآيات أنه ثابت فى التوراة - جعله الإفرنج الكفرة الفجرة مما يتندرون به فى أقوالهم وكتاباتهم ، يسمونه « شريعة الغاب » !! عن كفرهم بالأديان ، وإنكارهم للشرائع السماوية . حتى سارت هذه الكلمة المنكرة مثلاً . ثم يقلدهم الملحدون من المنتسبين للإسلام، والجاهلون من المسلمين ، لا يدرون أنهم بذلك طعنوا فى التشريع الإلهى الثابت فى الأديان الثلاثة السماوية ! فليحذر المسلمون مواطن الزلق ، وليصونوا ألسنتهم وأقلامهم . أما الملحدون فهم الملحدون .

(٢) الطبرى (١٢٠٧٣ - ١٢٠٧٥) . وأسانيده - عندهما - صحاح . و « الهيثم أبو العريان » : هو « الهيثم بن الأسود » كنيته « أبو العريان » . وهو ثقة من خيار التابعين . ووقع فى الأصول المخطوطة والمطبوعة هنا : « الهيثم ابن العريان » . وهو تحريف من الناسخين .

وحط عنه به خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فخلني سبيل القرشي، فقال معاوية: مروا له بما. ورواه الإمام أحمد عن أبي السفر، قال: كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال معاوية: إنا سنرضيه. فالح الأنصاري، فقال معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة أو حط عنه خطيئة». فقال الأنصاري: قد عفوت. وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه. ثم قال الترمذي: غريب هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سمعاً من أبي الدرداء (١). وروى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يجرح من جسده جراحة، فيتصدق بها، إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به». ورواه النسائي وابن جرير (٢). وروى الإمام أحمد عن المحرر بن أبي هريرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «من أصيب بشيء من جسده، فتركه لله، كان كفازة له» (٣). وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

﴿وَقَفِينَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ يَعْسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَإِنَّهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَقَفِينَا﴾ أي: أتبعنا ﴿عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾ يعني: أنبياء بني إسرائيل ﴿بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ أي: مؤمناً بها حاكماً بما فيها ﴿وَأَيُّهَا الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ أي: هدى إلى الحق، ونور يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ أي: متبعاً لها، غير مخالف لما فيها، إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]؛ ولهذا كان المشهور من قول العلماء: أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة. وقوله تعالى: ﴿وَهُدًى﴾ أي: وجعلنا الإنجيل هدى يهتدى به ﴿وَمَوْعِظَةٌ﴾ أي: زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه.

(١) رواية الطبري في التفسير (١٢٠٨٠). ورواية الإمام أحمد في المسند (٦ / ٤٤٨ حلي). وهو في الترمذي (٣٠٥ / ٢) وابن ماجه (٢٦٩٣)، وروايته مختصرة. و «أبو السفر»: بفتح السين والفاء. وروايته عن أبي الدرداء مرسله؛ لأنه مات سنة ١١٢ أو ١١٣. وأبو الدرداء مات سنة ٣٢.

(٢) المسند (٥ / ٣١٦ حلي) والطبري (١٢٠٨١). وإسنادهما صحيحان.

(٣) إسناده حسن. ووظاهر اللفظ هنا أنه موقوف على الصحابي. وأخشى أن يكون سهواً من الناسخين؛ لأن الإمام أحمد لا يروى الموقوفات في المسند إلا أن تكون تبعاً لحديث مرفوع. ثم لم أستطع معرفة موضعه في المسند.

وقوله: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾، قرئ: ﴿وَلِيَحْكُمَ﴾ بالنصب على أن اللام لام كى، أى: وآتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به فى زمانهم. وقرئ: ﴿وَلِيَحْكُمَ﴾ بالجرم على أن اللام لام الأمر، أى: ليؤمنوا بجميع ما فيه، وليقيموا ما أمروا به فيه، وبما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٧]؛ ولهذا قال ههنا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أى: الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق. وقد تقدم أن هذه الآية نزلت فى النصارى، وهو ظاهر من السياق.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَدِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنزِّلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتُمْ أَنهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

لما ذكر تعالى التوراة التى أنزلها الله على موسى كلمه ، ومدحها وأثنى عليها، وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه، وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، كما تقدم بيانه - شرع تعالى فى ذكر القرآن العظيم، الذى أنزله على عبده ورسوله الكريم، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أى: بالصدق الذى لا ريب فيه أنه من عند الله ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أى: من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ، فكان نزوله كما أخبرت به، مما زادها صدقاً عند حاملها من ذوى البصائر، الذين انتقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله، كما قال تعالى: ﴿إِن الَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨] أى: إن كان ما وعدنا الله على ألسنة الرسل المتقدمين، من مجيء محمد، عليه السلام ﴿لَمَفْعُولًا﴾ أى: لكائناً لا محالة ولا بد .

وقوله: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ قال ابن عباس، أى: مؤمناً عليه. وقال: القرآن أمين على كل كتاب قبله . وروى عن عكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وغيرهم نحو ذلك. وقال ابن جرير: القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل . وعن ابن عباس: أى: حاكماً على ما قبله من الكتب. وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم «المهيمن» يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا

الكتاب العظيم، الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها - أشملها وأعظمها وأكملها ، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره ؛ فهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها . وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة ، فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] . فأما ما حكاه ابن أبي حاتم، عن عكرمة، وسعيد بن جبير ، وغيرهما أنهم قالوا في قوله: ﴿ وَمُهَيِّمِنَا عَلَيْهِ ﴾ يعني: محمداً ﷺ أمين على القرآن - فإنه صحيح في المعنى، ولكن في تفسير هذا بهذا نظراً، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضاً نظراً . وبالجملة فالصحيح الأول، وقال أبو جعفر بن جرير، بعد حكايته له عن مجاهد: وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ، وذلك أن «المهيمن» عطف على «المصدق»، فلا يكون إلا صفة لما كان «المصدق» صفة له . ولو كان كما قال مجاهد لقال: «وأنزلنا إليك الكتاب مُصدقا لما بين يديه من الكتاب مهيمنا عليه» . يعني من غير عطف (١) .

وقوله: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ أى: فاحكم - يا محمد - بين الناس: عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك . هكذا وجهه ابن جرير بمعناه . وروى ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ مخيراً، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم . فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا (٢) .

(١) انظر : تفسير الطبرى (١٠ / ٣٨٠ - ٣٨٢) .

(٢) سبقت الإشارة إلى هذا الحديث عن ابن عباس ، ضمن الحكاية عن القائلين بالنسخ مضت عند تفسير الآية : (١٧١) من سورة النساء .

هذا الحديث إسناده عند ابن أبي حاتم إسناده صحيح . ورواه الحاكم (٢ / ٣١٢) من هذا الوجه بنحو معناه ، مختصراً ، وقال : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .
ورواه الطبرى (١١٩٩٦) بنحوه ، بأطول من رواية الحاكم . فرواه بالإسناد الذى رواه به ابن أبي حاتم ، ولكن قصر به ، فجعله من كلام مجاهد ! فلا أدري : أهو تفسير من الطبرى فى الإسناد ؟ أم سقط من الناسخين قوله : « عن ابن عباس » ؟ وهذا الذى أكاد أرجحه .

وقد رواه أبو جعفر النحاس فى كتاب الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٨ / ٢٤٨) ، (٢٤٩) كلاهما من هذا الوجه ، من طريق سفيان بن حسين ، بهذا الإسناد ، مطولا . ولفظه : « عن ابن عباس ، قال : نسخت من هذه السورة - معنى المائدة - آيتان : آية القلائد ، وقوله : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، فكان رسول الله ﷺ مخيراً . إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما فى كتابنا » .

وهذه الرواية هى أوفى الروايات لهذا الحديث . وكذلك نقله السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٢٨٤) بهذا اللفظ المطول ، ونسبه لابن أبي حاتم والنحاس فى ناسخه والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى سننه . ومن الواضح أنه يريد أصل الحديث ، وإلا فبعض هؤلاء رواه مختصراً ، كما فى روايتى ابن أبي حاتم والحاكم . وذكره الجصاص فى أحكام القرآن (٢ / ٤٣٤ ، ٤٣٥) معلقاً ، بنحو روايتى النحاس والبيهقى . =

وقوله : ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أى : آراءهم التى اصطلمحو عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله

= ثم قال النحاس - بعد رواية الحديث - : « وهذا إسناد مستقيم . وأهل الحديث يدخلونه فى المسند . وهو مع قول جماعة من العلماء » . ثم روى نحو هذا بإسناد آخر عن مجاهد ، ثم قال : « فهذا أيضا إسناد صحيح . والقول بأنهما منسوخة قول عكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى . وهو الصحيح من قول الشافعى . قال فى كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليه ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . وهذا من أصح الاحتجاجات ، لأنه إذا كان معنى ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ أن تجرى عليهم أحكام المسلمين - وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم ، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة » .

ونقل البيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٨ / ٨) عن الشافعى أنه « نص فى كتاب الجزية على أن ليس للإمام الخيار فى أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاؤوه فى حد الله ، وعليه أن يقيمه . واحتج بقول الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال : فكان الصغار - والله أعلم - أن يجرى عليهم حكم الإسلام » .

وقد رد الفاضى أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن (٢٦١ / ١) قول من ذهب إلى النسخ ، فقال : « وهذه دعوى عريضة ! فإن شروط النسخ أربعة ، منها : معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر ، وهذا مجهول من هاتين الآيتين ، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى ، وبقي الأمر على حاله !! » وهذا كلام ملقى على عواهنه ، غير محرر .

فإن سياق الآيات ، من أول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ الآية (٤١) ، إلى آخر هذه الآيات فى الآية (٥٠) - يدل على أنه سياق واحد نزل دفعة واحدة غير منجم . ويزيده تأييدا وتوكيدا ، حديث أسماء بنت يزيد ، الذى مضى فى أول سورة المائدة الذى فيه : « إذ نزلت عليه المائدة كلها » . وكذلك حديث عبد الله بن عمرو ، المذكور عقبه هناك ، بما يدل فى ظاهره على نزول « سورة المائدة » ، من غير بيان أن بعضها تأخر نزوله عن سائرهما .

وقد رد الجصاص (٢ : ٤٣٥) برد آخر طريق ! بأنه « لم يقل من أثبت التخيير أن آية التخيير نزلت بعد قوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] وأن التخيير نسخة » . يريد بذلك أن يعقد تعارضا بين الآيتين ، وأن لا بد أن إحداهما ناسخة ، وأنه لم يقل أحد أن آية التخيير - وهى المقدمة فى التلاوة - متأخرة النزول عن هذه الآية ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ ﴾ حتى يكون التخيير ناسخا لها . فكان من الضرورى أن الآية التالية فى التلاوة ناسخة للتخيير الذى فى الآية قبلها .

وأما الطبرى ، فإنه أبى القول بالنسخ ، مستندا إلى القاعدة الاصولية الصحيحة : أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إذا تعارضت الآيتان تعارضا تاما بحيث لا يمكن الجمع بينهما . ولكنه حين أراد أن يجمع بينهما أخطأ طريق الجمع ، فتأول الآية الثانية بما يجعلها غير مقررة حكما جديدا ! بأن جعل معناها : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت منهم باختيارك الحكم بينهم ، إذا اخترت ذلك ، ولم تختار الإعراض عنهم » . انظر تفسير الطبرى (١٠ / ٣٣٣ - ٣٣٤) .

ومن المفهوم بداهة : أن هذا الجمع يكاد يجعل الأمر بالحكم بينهم فى الآيتين (٤٨ ، ٤٩) تكرارا فقط لما مضى فى الآية (٤٢) ، آية التخيير ! لأن نصها : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » . ثم جاءت الآية (٤٨) : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ - إلى آخر الآية . ثم جاءت بعدها الآية (٤٩) مؤكدة لحكمها ، مشتة لمعناها : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

فسياق الآيات الثلاث واضح جدا ، وصریح فى أن الحكم فى الآيتين الأخيرتين غير الحكم فى الآية (٤٣) ، =

على رسوله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ أى: لا تنصرف عن الحق

= وأنه حكم جديد. مؤكداً. مثبت. المعنى فى آيتين متالتين. فجملة فيها على معنى الآية (٤٣) بأن حكمها هذا إنما هو فى أحد حالى التخيير فقط. - غير سديد، ولا هو بمستقيم.

والوجه الصحيح فى فهم هذه الآيات والجمع بينها، وفى فهم حديث ابن عباس بالنسخ: أن آية التخيير إنما هى فى القوم الذين جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يحكمونه بينهم فى شأن الزانين وفى شأن الديارات، وهم قوم من يهود، لم يكونوا ذميين ولا معاهدين، أعنى: أنهم لم يكونوا فى سلطان الدولة الإسلامية ولا خاضعين لأحكامها. بل قدموا إلى الحاكم الأعلى فى الدولة الإسلامية يجعلونه حكماً بينهم فى بعض شأنهم، وكانوا مستطيعين أن يحكموا بأنفسهم فى شأنهم بحكم دينهم أو بأهوائهم، كعادتهم فى سائر ما يعرض لديهم من الأفضية. فإذا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يحكمونه على بعض ما عرض لهم، أعلمه الله سبحانه أن له الخيار أن يحكم بينهم فيما حكموه فيه أو أن يعرض عنهم، وأمره فى الآية نفسها أنه إذا أراد أن يحكم بينهم واختار ذلك - أن يحكم فيهم بالعدل. ويوضح ذلك وبينه كالشمس: أنه قال له فى الآية التى تتلو آية التخيير: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]. فحددت هذه الآية معنى حكم التخيير، وأنه فى قوم لجؤوا إليه وجاؤوا يجعلونه حكماً بينهم، ليس فى قوم هم رعية له خاضعون لحكمه وسلطانه. ثم جاءت الآيات الأخرى بحكم جديد: بأمره أن يحكم فى رعيته من أهل الكتاب ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤] وألا يتبع أهواءهم. فليس لهم حق أن يتحاكموا إلى أهل ملتهم، وليس لهم على المسلمين امتياز بالأى يخضعوا لحكم الدولة التى هم خاضعون لأحكامها، والتى يعطون فيها الجزية عن يد وهم صاغرون.

وإلى هذا المعنى الدقيق يشير كلام الشافعى فى الأم، بل يكاد يكون صريحاً. فقد قال فى الجزء (٤ / ١٢٩، ١٣٠): «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية، وأن قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، إنما نزلت فى اليهود المواعين الذين لم يعطوا جزية، ولم يقرروا بأن يجرى عليهم الحكم. وقال بعض: نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا. قال الشافعى: والذى قالوا يشبه ما قالوا، لقول الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]، وقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُولُ﴾ [المائدة: ٤٩]. يعنى - والله أعلم - : إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم. وهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكماً غير مقهور على الحكم. والذين حاكموا إلى رسول الله ﷺ - فى امرأة منهم ورجل زنيا - موادعون. وكان فى التوراة الرجم، فجاؤوا بهما فرجمهما رسول الله ﷺ، قال: وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك ولم يشترط أن يجرى عليهم الحكم، ثم جاؤوا متحاكمين، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم. فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمة من المسلمين، لقول الله ﷻ ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. والقسط: حكم الله الذى أنزله عليه ﷺ. قال الشافعى: وليس للإمام الخيار فى أحد من المعاهدين اللذين يجرى عليهم الحكم، إذا جاؤوه فى حد الله عز وجل، وعليه أن يقبضه، ولا يفارقون المواعين إلا فى هذا الموضع».

ثم قال الشافعى: «قال الله عز وجل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فكان الصغار - والله أعلم - أن يجرى عليهم حكم الإسلام... ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يتمتع من الحكم فى حال».

وقد ذكر الجصاص (٤٣٥/٢) هذا المعنى، وجعله محتملاً فى معنى الآية، ثم رده بما لا يصلح رداً، فقال: «ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] قبل أن تعقد لهم الذمة ويدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية، فلما أمر الله بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله، فيكون حكم الآيتين جميعاً ثابتاً: التخيير فى أهل العهد اللذين لا ذمة =

الذى أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء .

وقوله : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿شِرْعَةً﴾ قال : سبيلاً ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ قال : سنة . وكذا روى عن مجاهد ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، وغيرهم . وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد عكسه : ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى : سنة وسبيلاً ، والأول أنسب ، فإن - الشريعة وهى الشريعة أيضاً - هى ما يتبدأ فيه إلى الشئ ومنه يقال : ﴿ شرع فى كذا ﴾ أى : ابتداء فيه . وكذا الشريعة وهى ما يشرع منها إلى الماء . أما المنهاج : فهو الطريق الواضح السهل ،

= لهم ولم يجز عليهم إحكام المسلمين ، كأهل الحرب إذا هادناهم . وإيجاب الحكم بما أنزل الله فى أهل الذمة الذين يجزى عليهم أحكام المسلمين . وقد روى عن ابن عباس ما يدل على ذلك : روى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أن الآية التى فى المائدة ، قول الله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] - إنما نزلت فى الدية بين بنى قريظة وبنى النضير ، وذلك : أن بنى النضير كان لهم شرف ، يدون دية كاملة ، وأن بنى قريظة يدون نصف الدية ، فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فى ذلك ، فجعل الدية سواء . ومعلوم أن بنى قريظة والنضير لم تكن لهم ذمة قط . وقد أجلى النبى ﷺ بنى النضير وقتل بنى قريظة . ولو كان لهم ذمة لما أجلاهم ولا قتلهم ، وإنما كان بينه وبينهم عهد وهدنة فنقضوها . فأخبر ابن عباس أن آية التخيير نزلت فيهم ، فجاز أن يكون حكمها باقياً فى أهل الحرب من أهل العهد ، وحكم الآية الأخرى - فى وجوب الحكم بينهما بما أنزل الله - ثابتاً فى أهل الذمة . فلا يكون فيها نسخ . وهذا تأويل سائغ ، لولا ما روى عن السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى .

وحدث ابن عباس ، الذى ذكره الجصاص من رواية ابن إسحاق - حديث صحيح أيضاً ، وقد مضى عند تفسير الآيات : (٤١ - ٤٤) من سورة المائدة . وهو لا يعارض حديثه فى نسخ آية التخيير ، الذى ذكرناه مفسراً واضحاً من روايتى النحاس والبيهقى . لأن مراد ابن عباس بالنسخ ، ليس النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين بمعناه الدقيق . بل الظاهر الراجح عندنا - والله أعلم - أنه يريد به معنى التخصيص . أى أن آية التخيير ليست عامة فى كل الحالات ، بل هى قاصرة على مثل ما فى معناها ، وهو معنى الجمع بين الآيتين ، الذى يفهم من كلام الإمام الشافعى ، والذى بينه الجصاص ، وجعله تأويلاً سائغاً لولا ما يعرّك عليه من التصريح بالنسخ - فى رايه .

ويكون معنى كلام ابن عباس : أن آية التخيير قد يظن أنها عامة فى كل أحوال الحكم بين غير المسلمين فيكون الإمام مخيراً دائماً . فأبان ابن عباس بحديثه : حديث أنها منسوخة ، وحديث أنها نزلت فى قريظة والنضير - أن هذا العموم غير مراد بها ، وأن الآية الأخرى بالأمر الحتم بالحكم نسخت بعض هذا العموم ، أى جعلته خاصاً بمثل تلك الحال ، وهى حال الموادعين ، الذين ليسوا بأهل ذمة ولا عهد ، أعنى الذين لم يدخلوا تحت سلطان الدولة الإسلامية ولم يكونوا من رعيتها ولا قارين بها .

وليس فى هذا التأويل والجمع أى تكلف . فالمعروف أن الصحابة وكثير من أئمة السلف يطلقون كلمة « النسخ » على التخصيص وغيره . ولذلك قال ابن القيم : « مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ : رفع الحكم بجملته ، تارة - وهو اصطلاح المتأخرين . ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرهما ، تارة . إما بتخصيص (عام) ، أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ - عندهم وفى لسانهم - هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبتها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » . انظر : تفسير الشيخ جمال الدين القاسمى (١ / ٣٢ - ٣٨) .

والسنن: الطرائق، فتفسير قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس، والله أعلم. ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، كما ثبت في صحيح البخارى، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد» (١). يعنى بذلك التوحيد، الذى بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الانبىاء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ الآية [النحل: ٣٦]، وأما الشرائع فمختلفة فى الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء فى الشريعة حراما ثم يحل فى الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفاً فيزداد فى الشدة فى هذه دون هذه. وذلك لما له تعالى فى ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

قال قتادة: قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يقول: سبيلا وسنة، والسنن مختلفة: هى فى التوراة شريعة، وفى الإنجيل شريعة، وفى الفرقان شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذى لا يقبل الله غيره: التوحيد والإخلاص لله، الذى جاءت به الرسل (٢). وقيل: المخاطب بهذا هذه الأمة، ومعناه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا الْقُرْآنَ مِنْكُمْ﴾ أيها الأمة ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى: هو لكم كلكم، تقتدون به. وحُدِّف الضمير المنصوب فى قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ﴾ أى: جعلناه، يعنى القرآن، ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى: سبيلاً إلى المقاصد الصحيحة، وسنة أى: طريقاً ومسلكاً واضحاً بيناً.

هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد، رحمه الله، والصحيح القول الأول، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فلو كان هذا خطاباً لهذه الأمة لما صح أن يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة التى لو شاء الله لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة، لا ينسخ شىء منها. ولكنه تعالى شرع لكل رسول شرعة على حدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذى بعده، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً ﷺ، الذى ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَلْوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾ أى: أنه تعالى شرع الشرائع المختلفة، ليختبر عباده فيما شرع لهم، ويشيهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله. قال عبد الله بن كثير: ﴿فِيمَا آتَاكُمْ﴾ يعنى: من الكتاب.

ثم إنه تعالى ندبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، فقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾

(١) مضى هكذا مختصراً عند تفسير الآيات: (١٣٣ - ١٣٦) من سورة البقرة. ومضى بنحوه ضمن حديث مطول عند تفسير الآيات: (١٢٤ - ١٢٩) من سورة آل عمران.
(٢) رواه الطبرى (١٢١٢٦) بنحوه عن قتادة.

وهي طاعة الله واتباع شرعه، الذي جعله ناسخاً لما قبله، والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله. ثم قال تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ أى: معادكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أى: فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق، فيجزى الصادقين بصدقهم، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق، العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان، بل هم معاندون للبراهين القاطعة، والحجج البالغة، والأدلة الدامغة.

وقوله: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك، والنهي عن خلافه. ثم قال: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أى: احذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما يئنونه إليك من الأمور، فلا تغتر بهم، فإنهم كذبة كفرة خونة ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أى: عما تحكم به بينهم من الحق، وخالفوا شرع الله ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أى: فاعلم أن ذلك كائن عن قدرة الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى لما لهم من الذنوب السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالهم ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أى: أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم، مخالفون للحق ناكبون عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تَطَّعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. وعن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد، وابن صلوياء، وعبد الله بن صوريا، وشأس بن قيس، بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتنه عن دينه! فاتوه، فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة، فنحاكمهم إليك، فتقضى لنا عليهم، ونؤمن بك ونصدقك! فأبى ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله، عز وجل، فيهم: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم (١).

وقوله: ﴿وَأَفْحَكُكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهى عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم سنكرخان (٢)، الذي وضع لهم الياسق (٣)، وهو عبارة

(١) الطبرى (١٢١٥٠).

(٢) هكذا ثبت فى المخطوطتين واضحا: « سنكرخان » بالسین فى أوله . والمشهور على الألسنة الثابت فى المراجع التاريخية: « جنكرخان » بالجيم بدل السین ، وهو الثابت فى المطبوعة هنا .

(٣) هكذا رسمت هذه الكلمة فى المخطوطتين والطبوعة . وهى كلمة أعجمية ، لذلك اختلفت المراجع فى رسمها وأصلها . وفى تاريخ ابن كثير (١٣ / ١١٧) فى ترجمته جنكرخان : « وهو الذى وضع لهم الياسا ، التى يتحاكمون إليها ويحكمون بها ، وأكثرها مخالف لشرائع الله وكتبه ، وهو شىء اقترحه من عند نفسه ، وتبعوه فى ذلك » . ثم سماها بعد ذلك « الياسا » - فيما نقله عن الوزير علاء الدين الجوينى (ص ١١٨) ، وفيه : =

عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنية شبرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أى: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أى: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء (١) .

= « وأما كتابه الياس ، فإنه يكتب في مجلدين بخط غليظ ، ويحمل على بعير عندهم » . وقال الزبيدي في شرح القاموس (٧ / ٩٨) - « يساق ، كسحاب ، وربما قيل : يسق ، بحذف الألف ، والأصل فيه : يساغ ، بالغين المعجمة ، وربما خفف فحذف وربما قلب قافاً ، وهى كلمة تركية يعبر بها عن وضع قانون المعاملة ، كذلك ذكره غير واحد وقد حررها المقرئى فى الخطط (٣ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) ، قال تحت عنوان « ذكر أحكام السياسة : » ... ويقال : ساس الأمر سياسة ، بمعنى قام به ... فهذا أصل وضع السياسة فى اللغة . ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال . والسياسة نوعان : سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم والفاجر ، فهى من الأحكام الشرعية ، علمها من علمها وجهلها من جهلها ... والنوع الآخر سياسة ظالمة ، فالشريعة تحرمها . وليس ما يقوله أهل زماننا فى شيء من هذا . وإنما هى كلمة مغلية ، أصلها : ياسة ، فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها شيئاً فقالوا : سياسة ، وأدخلوا عليها الألف واللام ، فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية ! وما الأمر فيها إلا ما قلت . وسمع الآن كيف نشأت هذه الكلمة حتى انتشرت بمصر والشام : وذلك أن جنكزخان القائم بالدولة التتر فى بلاد الشرق ، لما غلب الملك أونك خان وصارت له دولة - قرر قواعد وعقوبات ، أثبتها فى كتاب سماه : ياسة ، ومن الناس من يسميه : يسق ، والأصل فى اسمه : ياسة . ولما تم وضعه كتب ذلك نقشاً فى صفائح الفولاذ ، وجعله شريعة لقومه ، فالتزموه بعده ، حتى قطع الله دابرهم . وكان جنكزخان لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض - كما تعرف هذا إن كنت أشرفت على أخباره - فصارت الياسة حكماً بتاً فى أعقابها ، لا يخرجون عن شيء من حكمه » . ثم قال فى (ص ٣٥٩) بعد ذكر أمثلة من سخافات هذه الياسة - : « وجعل حكم الياسة لولده جقتاي بن جنكزخان ، فلما مات التزم من بعده أولاده وأتباعهم حكم الياسة ، كاللزام أول المسلمين حكم القرآن ، وجعلوا ذلك ديناً لم يعرف عن أحد منهم مخالفته بوجه » .

(١) وقد نقل الحافظ المؤلف فى تاريخه أشياء من سخافات هذا « الياسق » ، (١٣ / ١١٨ ، ١١٩) ، ثم قال : « فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة - كفر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ ! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين » .

أقول : أفيجوز - مع هذا - فى شرع الله أن يُحكم المسلمون فى بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربه الوثنية الملحدة ؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة ، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون ، لايبالى واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها ؟

إن المسلمين لم يُلِّوْا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا فى ذلك العهد ، عهد التتار ، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام . ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له ، بل غلب الإسلام التتار ، ثم مزجهم فأدخلهم فى شرعته . وزال أثر ما صنعوا ، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم ، وبأن هذا الحكم السىء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك ، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم . فما أسرع ما زال أثره .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْكَرُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ قَدْ تَصَيَّبْنَا دَابَّةَ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِيمًا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلَؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله، قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

= أفرأيت هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكزخان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفاً: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام. أتى عليها الزمن سريعاً، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلماً وظلاماً منهم. لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذاك «الياسق» الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر. هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتققي هذا «الياسق العصري»! ويحرقون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستسناك بدينهم وشريعتهم «رجعياً» و«جامداً»! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد»، بالهونيا واللين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات - ويصرحون - ولا يستحيون - بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!

أفيجوز إذن - مع هذا - لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد! أو يجوز لأب أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به، عالمًا كان الأب أو جاهلاً؟!

أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا «الياسق العصري»، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟! ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال - ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متاويل، بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة!

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة. ولا عذر لأحد ممن ينتسبون للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها. فليحذر امرؤ نفسه. و«كل امرئ حسب نفسه».

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين. سيقول عنى عبید هذا «الياسق العصري» وناصروه، أتى جامد، وأتى رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل. ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبأت يوماً ما بما يقال عنى. ولكنى قلت ما يجب أن أقول.

وقوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أى: شك، وريب، ونفاق ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أى: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم فى الباطن والظاهر ﴿يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أى: يتأولون فى مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أباد عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ﴾ قال السدّى: يعنى فتح مكة. وقال غيره: يعنى القضاء والفصل ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ قال السدّى: يعنى ضرب الجزية على اليهود والنصارى ﴿فَيُصِيبُوهَا﴾ يعنى: الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين ﴿عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ من الموالاة ﴿نَادِمِينَ﴾ أى: على ما كان منهم، مما لم يجد عنهم شيئاً، ولا دفع عنهم محذوراً، بل كان عين المفسدة، فإنهم فضحوا، وأظهر الله أمرهم فى الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم. فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتألون؟! فبان كذبهم وافتراؤهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَؤَالِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾.

وقد اختلف القراء فى هذا الحرف، فقرأه الجمهور بإثبات الواو فى قوله: ﴿وَيَقُولُ﴾ ثم منهم من رفع ﴿وَيَقُولُ﴾ على الابتداء، ومنهم من نصب عطفاً على قوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ فتقديره «أن يأتى» و «أن يقول»، وقرأ أهل المدينة: ﴿يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بغير واو، وكذلك هو فى مصاحفهم على ما ذكره ابن جرير (١)، قال مجاهد: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ تقديره: حينئذ ﴿يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلَؤَالِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾.

واختلف المفسرون فى سبب نزول هذه الآيات الكريمة، فذكر السدّى أنها نزلت فى رجلين، قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد: أما أنا فإنى ذاهب إلى ذلك اليهودى، فأوى إليه وأتهدد معه، لعله ينفعنى إذا وقع أمر أو حدث حادث! وقال الآخر: وأما أنا فإنى ذاهب إلى فلان النصرانى بالشام، فأوى إليه وأتنصر معه! فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ الآيات. وقال عكرمة: نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة، فسأله: ماذا هو صانع بنا؟ فأشار بيده إلى حلقته، أى: إنه الذبح. رواه ابن جرير (٢).

وقال محمد بن إسحاق: فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله ﷺ بنو قينقاع. فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال: فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على

(١) قراءة «يقول» بالرفع وبغير الواو - هى قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبى جعفر وابن محيصة. وهى كذلك ثابتة فى مصاحف مكة والمدينة. والواو ثابتة فى مصاحف الكوفة وأهل المشرق. والقراءة بإثبات الواو مع نصب اللام - هى قراءة أبى عمرو ويعقوب. وإثبات الواو مع الرفع - قراءة باقى الأربعة عشر.

(٢) روايتا السدّى وعكرمة رواهما الطبرى (١٢١٥٩، ١٢١٦٠).

حكمه ، فقام إليه عبد الله بن أبي ابن سلول ، حين أمكنه الله منهم ، فقال : يا محمد ، أحسن في موالى . وكانوا حلفاء الخزرج ، قال : فأبطأ عليه رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد ، أحسن في موالى . قال : فأعرض عنه . فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : « أرسلنى » . وغضب رسول الله ﷺ حتى رثى لوجهه ظللاً ، ثم قال : « ويحك أرسلنى » . قال : لا ، والله لا أرسلك حتى تحسن في موالى ، أربعمائة حاسر ، وثلاثمائة دارع ، قد منعونى من الأحمر والأسود ، تحصدهم فى غداة واحدة؟! إني امرؤ أخشى الدوائر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « هم لك » . قال ابن إسحاق : فحدثنى أبى إسحاق بن يسار ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبى ، وقام دونهم ، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ ، وكان أحد بنى عوف بن الخزرج ، له من حلفهم مثل الذى لعبد الله بن أبى ، فجعلهم إلى رسول الله ﷺ ، وتبرأ إلى الله ورسوله ﷺ من حلفهم ، وقال : يا رسول الله ، أبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم ، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم . ففيه وفى عبد الله بن أبى نزلت الآيات فى المائدة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٦] . وروى الإمام أحمد عن أسامة ابن زيد قال : دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبى نعوذه ، فقال له النبى ﷺ : « قد كنت أنهاك عن حب يهود » . فقال عبد الله : فقد أبغضهم أسعد بن زرارة ، فمات . ورواه أبو داود (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّا وَوَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾

يقول تعالى مخبراً عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته ، فإن الله يستبدل به من هو خير لها منه ، وأشد منعة وأقوم سبيلاً ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ ﴾ [محمد : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ . وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ [إبراهيم : ١٩ ، ٢٠] أى : بممتنع ولا صعب . وقال تعالى هنا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ أى : يرجع عن الحق إلى الباطل ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ قال الحسن : هو والله أبو بكر وأصحابه . رواه ابن أبى حاتم . وروى عن ابن عباس قال : ناس من أهل اليمن ، ثم من كندة ، ثم من السكون . وروى ابن أبى حاتم أيضاً عن الأشعري قال : لما نزلت : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ قال رسول الله ﷺ : « هم قوم هذا » . ورواه ابن

جري (١).

وقوله تعالى: ﴿أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ هذه صفات المؤمنين الكُمَّل أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه وولييه، متعزلاً على خصمه وعدوه، كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. وفي صفة النبي ﷺ أنه: «الضحك القتال»، فهو ضحك لأوليائه قتال لأعدائه.

وقوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أى: لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله، وقتال أعدائه، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يردهم عن ذلك راد، ولا يصدهم عنه صاد، ولا يحيك فيهم لوم لائم، ولا عذل عاذل. روى الإمام أحمد عن أبي ذر قال: أمرني تخليلى ﷺ بسبع، أمرني بحب المساكين والدينو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأمرني أن أصل للمرحوم وإن أدبرت، وأمرني ألا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأ، وأمرني ألا أخاف فى الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كتر تحت العرش (٢). وروى الإمام أحمد أيضاً عن ذر، قال: بايعنى رسول الله ﷺ خمسا وواثقتنى سبعا، وأشهد الله على تسعا (٣)، أنى لا أخاف فى الله لومة لائم. قال أبو ذر: فدعانى رسول الله ﷺ فقال: «هل لك إلى بيعة ولك الجنة؟» قلت: نعم، قال: وبسطت يدي، فقال النبى ﷺ وهو يشترط على: ألا تسأل الناس شيئا؟ قلت: نعم، قال: «ولا سوطك وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه» (٤). وروى الإمام أحمد أيضاً عن الحسن، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهدته، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يدكر بعظيم». تفرد به أحمد (٥). وروى أحمد أيضاً عن أبى

(١) الطبرى (١٢١٨٨ - ١٢١٩٢). وهو حديث صحيح. ورواه ابن سعد (٤ / ١ / ٧٩) والحاكم (٢ / ٣١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الهيمى فى الزوائد (١٦ / ٧) وقال: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) المسند (٥ / ١٥٩ حلى). وإسناده صحيح. وذكره الهيمى فى الزوائد (٧ / ٢٦٥) ونسبه للطبرانى فى الصغير والكبير، وقال: «ورجاله رجال الصحيح»، غير سلام أبى المنذر، وهو ثقة. ورواه البزار. وذكر قبل ذلك نحوه - من وجه آخر فيه كلام - ونسبه أيضاً للطبرانى فى الكبير والصغير، وقال: «وأظنه رواه أحمد». فهو لم يره فى المسند.

(٣) فى المطبوعة والمطبوع من «عمدة التفسير»: «سبعا»، وما أثبتناه هو الموافق لما فى المخطوطة الأزهرية وكذا الهيمى فى الزوائد. (الباز).

(٤) المسند (٥ / ١٧٢ حلى). وذكره الهيمى فى الزوائد (٣ / ٩٢، ٩٣) بروايتين، وقال: «رواه كله أحمد، ورجاله ثقات».

(٥) المسند (١١٤٩٤). وإسناده صحيح. وذكره الهيمى فى الزوائد (٧ / ٢٦٥)، ونسبه للطبرانى فى الأوسط وقال: «ورجاله رجال الصحيح. غير شيخ الطبرانى! فتنسى أن ينسبه للمسند، الذى لم يروه عن شيخ الطبرانى».

سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لَلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ ، فلا يقوله فيه ، فيقال له يوم القيامة : ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا؟ فيقول : مخافة الناس . فيقول : إياي أحق أن تخاف . » ورواه ابن ماجه (١) . وروى أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله ليسأل العبد يوم القيامة ، حتى إنه ليسأله يقول له : أى عبدى ، أرايت منكرأ قلم تنكره؟ فإذا لقن الله عبداً حجته ، قال : أى رب ، وثقت بك وخفت الناس » (٢) . وثبت فى الصحيح : « ما ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا : وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟ قال : « يتحمل من البلاء ما لا يطيق » (٣) .

« ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » أى : من اتصف بهذه الصفات ، فإنما هو من فضل الله عليه ، وتوفيقه له « وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » أى : واسع الفضل ، عليم بمن يستحق ذلك ممن يحرمه إياه . وقوله : « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » أى : ليس اليهود بأوليائكم ، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين . وقوله : « الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » أى : المؤمنون المتصفون بهذه الصفات ، من إقام الصلاة التى هى أكبر أركان الإسلام ، وهى لله وحده لا شريك له ، وإيتاء الزكاة ، التى هى حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين .

وأما قوله : « وَهُمْ رَاكِعُونَ » : فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة فى موضع الحال من قوله : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » أى : فى حال ركوعهم ! ولو كان هذا كذلك ، لكان دفع الزكاة فى حال الركوع أفضل من غيره ؛ لأنه ممدوح ! وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى ، وحتى إن بعضهم ذكر فى هذا أثراً عن على بن أبى طالب : أن هذه الآية نزلت فيه : وذلك أنه مر به سائل فى حال ركوعه ، فأعطاه خاتمه . [ثم ذكر الحافظ ابن كثير هنا آثاراً فى ذلك ، بأسانيدها الضعيفة . وأبان عن عوار كل منها . ثم قال] : وليس يصح شىء منها بالكلية ، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها (٤) .

وقد تقدم فى الأحاديث التى أوردناها : أن هذه الآيات كلها نزلت فى عبادة بن الصامت ، رضى الله عنه ، حين تبرأ من حلف يهود ، ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين ؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله : « وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ » ، كما قال تعالى :

(١) المسند (١١٧٢٢) . وإسناده صحيح .

(٢) المسند (١١٢٦٥) . وإسناده صحيح . ورواه أيضا بنحوه (١١٢٣٢ ، ١١٧٥٨) ، وابن ماجه (٤٠١٧) .

(٣) هكذا جزم المؤلف الحافظ بأن هذا الحديث فى الصحيح . وهو - على اليقين - ليس فى الصحيحين ، إنما رواه الإمام أحمد فى المسند (٥ / ٤٠٥ حلى) . والترمذى (٣ / ٢٤٣) وابن ماجه (٤٠١٦) - كلهم من حديث حذيفة . وقال الترمذى : « حسن غريب » .

(٤) بل هى أمر من أكاذيب الشيعة ، الذين يلعبون بتأويل القرآن ، لينسبوا لعلى كرم الله وجهه مآثر وفضائل غير ثابتة . ثم أعجب من ذلك أن يستدلوا بهذه الأكاذيب فى هذا الموضع على وجوب إمامة على . والزمخشرى - على ذكائه - فانت عليه هذه السخافات وحكاها كأنها حقيقة واقعة ، جهلا منه بطرق الرواية وإثباتها . والفخر الرازى - على جهله بعلوم الحديث - رفضها رفضاً شديداً ، وندد بمخترعيها ومصديقيها .

﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ . لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢١ ، ٢٢] . فكل من رضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ، ومنصور في الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِمَّنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾

وهذا تنفير من موالة أعداء الإسلام وأهله، من الكتابيين والمشركين، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون، وهى شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوى وأخروى، يتخذونها «هزوعاً» يستهزئون بها «ولعباً» يعتقدون أنها نوع من اللعب فى نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد . وقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ﴾ «من» ههنا لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقرأ بعضهم «وَالْكَافِرَ» بالخفض عطفًا، وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِمَّنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ تقديره: ولا الكفار أولياء، أى: لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء (١) . والمراد بالكفار ههنا المشركون . وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أى: اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء ﴿إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بشرح الله الذى اتخذه هؤلاء هزوعاً ولعباً، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨] .

وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أى: وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التى هى أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوى الألباب «اتَّخَذُوهَا» أيضاً «هزوعاً ولعباً ذلك بأنهم قومٌ لا يعقلون» معانى عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذى إذا سمع الأذان أدير وله حُصاص - أى: ضراط - حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا تَوَبَّ بالصلاة أدير، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدة قبل السلام». متفق عليه (٢) . وقال الزهري: قد ذكر الله التأذين فى كتابه فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ . رواه ابن أبى حاتم .

وروى الإمام أحمد عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة؛ أن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ

(١) القراءة بالخفض قراءة أبى عمرو والكسائى ويعقوب . وبالنصب قراءة باقى الأربعة عشر .

(٢) البخارى (٢ / ٦٩ - ٧١ فتح) ومسلم (١ / ١١٤) كلاهما بنحوه ، من حديث أبى هريرة .

أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة - قال: قلت لأبي محذورة: يا عم، إنني خارج إلى الشام، وأخشى أن أسأل عن تآذيتك. فأخبرني: أن أبا محذورة قال له: نعم خرجت في نفر، وكنا في بعض طريق حنين، مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به! فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم كلهم إلى، وصدقوا، فأرسل كلهم وحسني. وقال: «قم فأذن». فقمتم ولا شيء أكره إلى من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقمتم بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى على رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه، قال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، لا إله إلا الله». ثم دعاني حين قضيت التآذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم بين ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سره أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك عليك». فقلت: يا رسول الله، مُرني بالتآذين بمكة. فقال: «قد أمرتك به». وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهة، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ. فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ، وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة، على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز. هكذا رواه الإمام أحمد، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، وأهل السنن الأربعة عن أبي محذورة واسمه: سمرّة بن معير بن لؤذان - أحد مؤذني رسول الله ﷺ الأربعة، وهو مؤذن أهل مكة، وامتدت أيامه، رضى الله عنه وأرضاه (١).

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنِّي إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُ فَسِقُونَ ﴾ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ وَقَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَرَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَثَرِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَتَنَّهُمُ الرَّبَّيُّوتُ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

(١) المسند (١٥٤٤٥). وإسناده صحيح. وكذلك رواه النسائي (١ / ١٠٣، ١٠٤) وابن ماجه (٧٠٨) من هذا الوجه مطولاً. وكذلك رواه أبو داود (٥٠٣) من هذا الوجه، ومختصراً بعض الشيء. وذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦ / ٣٤٧) أنه رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه. وأما رواية مسلم (١ / ١١٢) فإنها مختصرة ومن وجه آخر. ورواه الترمذی من وجهين آخرين مختصراً، رقم (١٩١)، (١٩٢) بشرحنا. ورواه النسائي - قبل ذلك وبعده - من أوجه متعددة.

يقول تعالى: قل يا محمد، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من أهل الكتاب: ﴿هَلْ تَنْفَعُونَ مَنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ أى: هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا؟! وهذا ليس بعيب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعاً، كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، وكقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَنْعَمَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٤٧٤].

وقوله: ﴿وَأَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ معطوف على ﴿أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ أى: وآمنا بأن أكثركم فاسقون، أى: خارجون عن الطريق المستقيم. ثم قال: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مُتَّوَبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أى: هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونونه بنا؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات المفسرة، فقوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ أى: أبعده من رحمته ﴿وَعَضِبَ عَلَيْهِ﴾ أى: غضباً لا يرضى بعده أبداً ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾، كما تقدم بيانه فى سورة البقرة. وكما سيأتى إيضاحه فى سورة الأعراف (١). وعن ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنزير، أهى مما مسخ الله؟ فقال: «إن الله لم يهلك قوماً - أو قال: لم يمسخ قوماً - فيجعل لهم نسلًا ولا عقبًا، وإن القردة والخنزير كانت قبل ذلك». رواه مسلم (٢).

وقوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ وقرئ: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ على أنه فعل ماض، و«الطاغوت» منصوب به، أى: وجعل منهم من عبد الطاغوت. وقرئ: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ بالإضافة على أن المعنى: وجعل منهم خدَم الطاغوت، أى: خدامه وعبيده. وقرئ: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ على أنه جمع الجمع: عبد وعبيد وعبد، مثل ثمار وثمر. حكاه ابن جرير عن الأعمش. وحكى عن بريدة الأسلمى أنه كان يقرؤها: «وعابد الطاغوت»، وعن أبى، وابن مسعود: «وعبدوا»، وحكى ابن جرير عن أبى جعفر القارئ أنه كان يقرؤها: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ثم استبعد معناها. والظاهر أنه لا بعد فى ذلك؛ لأن هذا من باب التعريض بهم، أى: وقد عبدت الطاغوت فيكم، أنتم الذين فعلتموه (٣). وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى: أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين فى ديننا - الذى هو توحيد الله وإفراده بالعبادة دون ما سواه - كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر؟! ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ شَرُّ مَكَّانًا﴾ أى: مما تظنون بنا «وأضلَّ عن سَوَاءِ السَّبِيلِ». وهذا من باب استعمال أفعال التفضيل فيما ليس فى الطرف الآخر مشاركة، كقوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ وهذه صفة المنافقين منهم: إنهم يصانعون المؤمنين فى الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر؛ ولهذا قال: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا﴾ أى:

(١) سورة البقرة (٦٥) وسورة الأعراف (١٦٦).

(٢) من حديث طويل فى صحيح مسلم (٢ / ٣٠٣). ورواه أحمد (٣٧٠٠).

(٣) أما القراءة السبعة، فقرأ منهم حمزة «عبد» بفتح العين والذال بينهما باء مضمومة. و«الطاغوت» بالخفض على الإضافة. وقرأ باقيهم «عبد» فعل ماض، و«الطاغوت» مفعول.

عندك يا محمد ﴿بِالْكَفْرِ﴾ أى: مستصحين الكفر فى قلوبهم، ثم خرجوا وهو كامن فيها، لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم، ولا نجت فيهم المواعظ ولا الزواجر؛ ولهذا قال: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ فخصهم به دون غيرهم. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾: والله عالم بسر أئمتكم وما تنطوى عليهم ضمائركم، وإن أظهروا لخلقهم خلاف ذلك، وتزينوا بما ليس فيهم، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم، وسيجزئهم على ذلك أتم الجزاء.

وقوله: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ أى: يبادرون إلى ذلك من تعاطى المأثم والمحارم والاعتداء على الناس، وأكل أموالهم بالباطل ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أى: لبس العمل كان عملهم، وبئس الاعتداء اعتداؤهم.

وقوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾
يعنى: هلا كان ينهاهم الربانيون والأخبار عن تعاطى ذلك. والربانيون: هم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم، والأخبار: هم العلماء فقط. ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ يعنى: فى تركهم ذلك. قاله ابن عباس. وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: ما فى القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾. وروى ابن حاتم عن يحيى بن يعمر قال: خطب على بن أبى طالب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصى، ولم ينههم الربانيون والأخبار، فلما تمادوا فى المعاصى [ولم ينههم الربانيون والأخبار] أخذتهم العقوبات. فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن ينزل بكم مثل الذى نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً (١). وروى الإمام أحمد عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصى هم أعز منه وأمنع، ولم يغيروا، إلا أصابهم الله منه بعداب». ورواه أبو داود وابن ماجه، بنحوه (٢).

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِعِنَّا لَمَّا قَالُوا لَئِن يَدَاهُ مُبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقِتْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعَّوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مَتَّعْنَاهُمْ مَقْتَصِدَةً وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾

(١) إسناده صحيح، ولكن فى سماع يحيى بن يعمر من على كلام. والزيادة من المخطوطة الأخرى الصحيحة.

(٢) المسند (٤ / ٣٦٣ حلى). وإسناده صحيح.

يخبر تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة - بأنهم وصفوه ، عز وجل وتعالى عن قولهم علواً كبيراً - بأنه بخيل ! كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء ! وعبروا عن البخل بقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ . قال ابن عباس : قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قال: لا يعنون بذلك أن يد الله موثمة ، ولكن يقولون: بخيل يعنى : أمسك ما عنده بخلاً ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً . وكذا روى عن مجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك ، وقرأ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] يعنى: أنه ينهى عن البخل وعن التبذير، وهو زيادة الإنفاق في غير محله، وعبر عن البخل بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ .

وهذا هو الذى أراد هؤلاء اليهود - عليهم لعائن الله - وقد قال عكرمة: إنها نزلت فى فنحاص اليهودى - عليه لعنة الله- وقد تقدم أنه الذى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١] فضربه أبو بكر الصديق، رضى الله عنه (١) . وروى ابن إسحاق عن ابن عباس ، قال: قال رجل من اليهود، يقال له: شأس بن قيس: إن ربك بخيل لا ينفق ! فأنزل الله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ .

وقد رد الله، عز وجل، عليهم ما قالوه، وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه واثبتكوه، فقال: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ . وهكذا وقع لهم، فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا . أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الأنعام: ٥٣ - ٥٥] ، وقال تعالى: ﴿ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ﴾ [آل عمران: ١١٢] .

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أى: بل هو الواسع الفضل، الجزيل العطاء، الذى ما من شىء إلا عنده خزائنه، وهو الذى ما يخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له، الذى خلق لنا كل شىء مما نحتاج إليه، فى ليلتنا ونهارنا، وحضرنا وسفرنا، وفى جميع أحوالنا، كما قال: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤] . والآيات فى هذا كثيرة، وقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يمين الله مלאى لا يعيضا نفقة، سحاء الليل والنهار، أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يعرض ما فى يمينه» قال: «وعرشه على الماء، وفى يده الأخرى القبض، يرفع ويخفض» : وقال: يقول الله تعالى: «أنفق أنفق عليك» أخرجاه فى الصحيحين (٢) .

وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُفْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أى: يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة فى حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملاً

(١) مضى عند تفسير الآية : (١٨١) من سورة آل عمران .

(٢) المسند (٨١٢٥) فى صحيفة همام بن منبه . والبخارى (١٣ / ٣٤٧ فتح) ومسلم (١ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) . وانظر أيضا المسند (٧٢٩٦) .

صالحًا وعلماً نافعاً، يزداد به الكفرة الحاسدون لك ولأمتك ﴿طُفِقَانَا﴾ وهو: المبالغة والمجازة للحد في الأشياء ﴿وَكُفْرًا﴾ أى: تكديبا، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] . وقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يعنى: أنه لا تجتمع قلوبهم، بل العداوة واقعة بين فرقههم بعضهم فى بعض دائما؛ لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك. وقال إبراهيم النخعى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ قال: الخصومات والجدال فى الدين. رواه ابن أبى حاتم.

وقوله: ﴿كَلِمًا أَوْ قَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ أى: كلما عقدوا أسبابا يكيدونك بها، وكلما أبرموا أمورا يحاربونك بها ييطلها الله ويرد كيدهم عليهم، ويحقيق مكرهم السيئ بهم ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ أى: من سجيتهم أنهم دائما يسعون فى الإفساد فى الأرض، والله لا يحب من هذه صفته. ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ أى: لو أنهم آمنوا بالله ورسوله، واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المآثم والمحارم ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ أى: لأزلنا عنهم المحذور ولحصَلنا لهم المقصود. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ قال ابن عباس، وغيره: يعنى القرآن ﴿لَأَكْلُوا مِن فَوْتِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ أى: لو أنهم عملوا بما فى الكتب التى بأيديهم عن الأنبياء، على ما هى عليه، من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمدا ﷺ؛ فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتما لا محالة.

وقوله: ﴿لَأَكْلُوا مِن فَوْتِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعنى: كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنبات لهم من الأرض. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [الأعراف: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ الآية [الروم: ٤١] . وقد ذكر ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يرفع العلم». فقال زياد بن ليبيد: يا رسول الله، وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا؟ فقال: «ثكلتك أمك يابن ليبيد! إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة، أو ليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى، فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله» ثم قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾. هكذا أورده ابن أبى حاتم معلقاً من أول إسناده، مرسلأ فى آخره . وقد روى الإمام أحمد عن سالم بن أبى الجعد، عن زياد بن ليبيد أنه قال: ذكر النبى ﷺ شيئا فقال: «وذاك عند [أوان] ذهاب العلم». قال: قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا، وأبناؤنا يقرؤنه أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «ثكلتك أمك يابن أم ليبيد! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ولا يتنصون مما فيهما بشيء؟!». ورواه ابن

ماجه . وإسناده صحيح (١) .

وقوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ كقولہ: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٩] ، وكقوله عن أتباع عيسى: ﴿فَاتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧] . فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد، وهو أوسط مقامات هذه الأمة، وفوق ذلك رتبة السابقة، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ . جَنَّاتٌ عُدْنُ يَدْخُلُونَهَا﴾ الآية [فاطر: ٣٢ ، ٣٣] .
والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة كلهم يدخلون كلهم الجنة .

ربع

﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾

يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ باسم الرسالة، وأمرأ له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امثل صلوات الله وسلامه عليه ذلك، وقام به أتم القيام. روى البخارى عن عائشة قالت: من حَدَّثَكَ أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب، وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ . هكذا رواه ههنا مختصراً، وقد أخرجه فى مواضع من صحيحه مطولاً. وكذا رواه مسلم والترمذى والنسائى وفى الصحيحين عنها أيضاً أنها قالت: لو كان محمد ﷺ كاتباً من القرآن شيئاً لكتم هذه الآية: ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ

(١) المسند (١٧٥٤٥) وابن ماجه (٤٠٤٨) . وزياد بن لييد: صحابى قديم ، أنصارى من الأوس، أسلم قديماً وخرج إلى رسول الله ﷺ بمكة ، فأقام معه حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فهاجر معه ، فكان يقال : زياد مهاجرى أنصارى . وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . كما فى ابن سعد (٣ / ٢ / ١٣١) .

والحديث رواه أيضا الحاكم (٣ / ٥٩٠) من هذا الوجه ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . وذكره البخارى فى الكبير (٢ / ١ / ٣١٥) موجزاً بالإشارة كعادته ، ثم قال : « ولا أرى سالماً سمع من زياد » . وذكر الحافظ فى الإصابة (٣ / ٢٠) ونسبه للمسند وابن ماجه والحاكم ، ثم قال : « وسالم لم يلق زياداً . وله شاهد أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، من طريق أبى طوالة عن زياد بن لييد ، نحوه . وهذا منقطع أيضا بين أبى طوالة وزياد . وفى الترمذى والدارمى من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه ، عن أبى الدرداء ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال : هذا أوان يختلس العلم ، فقال له زياد بن لييد الأنصارى - فذكر الحديث - قال : فلقيت عبادة بن الصامت ، فقال: صدق ، وأول ما يرفع الخشوع » . وهذا الحديث الذى أشار إليه الحافظ - هو فى الترمذى (٣ / ٣٧١) وقال « حديث حسن غريب » ثم ذكر أنه رواه بعضهم « عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، عن النبى ﷺ » وحديث عوف بن مالك - الذى أشار إليه الترمذى - رواه أحمد فى المسند (٦ / ٢٦ ، ٢٧ حلى) ، لكن من رواية الوليد بن عبد الرحمن الجرشى ، عن جبير بن نفيير ، عن عوف بن مالك . وإسناده صحيح . وقد ذكر الحافظ فى الإصابة أنه رواه النسائى وابن حبان والحاكم .
وهذه الروايات تقوى رواية سالم بن أبى الجعد عن زياد بن لييد مع انقطاعها .

أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ» [الاحزاب: ٣٧]. وروى ابن أبي حاتم هارون بن عترة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال له: إن ناساً يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم يیده رسولُ الله ﷺ للناس؟ فقال: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾؟! والله ما ورتنا رسول الله ﷺ سوداءً في بيضاء. وإسناده جيد. وفي صحيح البخارى من رواية أبى جَحِيفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِي قَالَ: قلت لعلی بن أبی طالب: هل عندكم شیء من الوحى مما ليس فى القرآن؟ فقال: لا، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهِمًا يعطيه الله رجلاً فى القرآن، وما فى هذه الصحيفة. قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر. وقال البخارى: قال الزهرى: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم.

وقد شهدت له أمته ببلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك فى أعظم المحافل، فى خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحو من أربعين ألفاً، كما ثبت فى صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته يومئذ: «أيها الناس، إنكم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلّغت وأديت ونصحت. فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكسها إليهم ويقول: «اللهم هل بلّغت». وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع: «أيها الناس، أى يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام. قال: «أى بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام. قال: «فأى شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا». ثم أعادها مراراً. ثم رفع إصبعه إلى السماء فقال: «اللهم هل بلغت؟» مراراً - قال: يقول ابن عباس: والله [إنها] لوَصِيَّةٌ إلى ربه عز وجل، ثم قال: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض». وقد روى البخارى نحوه (١).

وقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ يعنى: وإن لم تُؤد إلى الناس ما أرسلتك به ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أى: وقد علم ما يترتب على ذلك لو وقع. وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أى: بلغ أنت رسالتى، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك. أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك. وقد كان النبى ﷺ قبل نزول هذه الآية يُحْرَسُ، كما روى الإمام أحمد: أن عائشة كانت تحدث: أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة، وهى إلى جنبه، قالت: فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟ قال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسنى الليلة» قالت: فبينما أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا سعد ابن مالك. فقال: «ما جاء بك؟» قال: جئت لأحرسك يا رسول الله. قالت: فسمعت غطيظ

(١) المسند (٢٠٣٦). وذكره المؤلف الحافظ فى التاريخ (٥ / ١٩٤) عن رواية البخارى. وانظر الفتح (٣ / ٤٥٧)،

رسول الله ﷺ في نومه. أخرجاه في الصحيحين . وروى ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُحَرِّسُ حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. قالت: فأخرج النبي ﷺ رأسه من القبة، وقال: «يا أيها الناس، انصرفوا، فقد عصمتني الله عز وجل». ورواه الترمذى وسعيد بن منصور وابن جرير والحاكم . قال الترمذى : حديث غريب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١) .

ومن عصمة الله عز وجل لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومُعَانِدِيهَا ومترفها، مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً، بما يخلقه الله تعالى من الأسباب العظيمة بقدره وحكمته العظيمة. فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبى طالب، إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قريش، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لا شرعية، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه، فلما مات عمه أبوطالب نال منه المشركون أذى يسيراً، ثم قيص الله له الأئصار ، فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحول إلى دارهم - وهى المدينة - فلما صار إليها منعه من الأحمر والأسود، وكلما همَّ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه . لما سم كاده اليهود بالسحر حماه الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواء لذلك الداء . ولما سم اليهود ذراع تلك الشاة بخبير ، أعلمه الله به ، وحماه منه ؛ ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها ، وقصة «عَوْرَتِ بْنِ الْحَارِثِ» مشهورة في الصحيح (٢). وروى ابن مردويه عن أبى هريرة قال: كنا إذا صحبتنا رسول الله ﷺ في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلمها، فينزل تحتها، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه فقال: يا محمد، من يمنعك منى؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله يمنعني منك، ضع السيف». فوضعه، فأنزل الله، عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه (٣) . وروى الإمام أحمد عن جعدة - هو ابن خالد بن الصمة الجشمى - قال: سمعت النبي ﷺ ورأى رجلاً سميناً، فجعل النبي ﷺ يومئ إلى بطنه بيده ويقول: «لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك». قال: وأتى النبي ﷺ برجل فقيل: هذا أراد أن يقتلك . فقال له النبي ﷺ: «لم تُرَع ، ولو أردتَ ذلك لم يسلكك الله على» (٤).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أى: بلغ أنت، والله هو الذى يهدى من يشاء،

(١) إسناده صحيح . وهو فى الترمذى (٩٦/ ٤) والطبرى (١٢٢٧٦) والحاكم (٣١٣ / ٢) ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه بعضهم مرسلًا - عند الطبرى وغيره - وأشار الترمذى إلى ذلك . وما هذه بعلة تقدر فى صحة الموصول .

(٢) انظر ما مضى عند تفسير الآية (١٠٢) من سورة النساء ، والآيات (٧ - ١١) من سورة المائدة .

(٣) نقله السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٢٩٩) ولم ينسبه لغبر ابن مردويه وابن حبان .

(٤) المسند (١٥٩٣٣) ، وإسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٨ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) وقال : « رواه أحمد والطبرانى باختصار ، ورجاله رجال الصحيح غير أبى إسرائيل الجشمى ، وهو ثقة » .

ويضل من يشاء، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال: ﴿فَأِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلْيُزِيدْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مِن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ أى: من الدين ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ أى: حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء، وتعملوا بما فيها وما فيها الأمر باتباع محمد ﷺ والإيمان ببعثته، والافتداء بشريعته؛ ولهذا قال مجاهد، فى قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ﴾ يعنى: القرآن العظيم. وقوله: ﴿وَلْيُزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ تقدم تفسيره (١) ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أى: فلا تحزن عليهم ولا يهيدنك ذلك منهم (٢).

ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وهم المسلمون ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ وهم حملة التوراة ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ لما طال الفصل حسن العطف بالرفع. والصابئون: طائفة من النصارى والمجوس، ليس لهم دين. قاله مجاهد، وعنه: من اليهود والمجوس. وقال سعيد بن جبير: من اليهود والنصارى، وقال قتادة: هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى غير القبلة، ويقرؤون الزبور. وقال ابن وهب: أخبرنى ابن أبى الزناد، عن أبيه قال: الصابئون: قوم مما يلى العراق، وهم بكوثى، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون كل سنة ثلاثين يوماً، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات. وقيل غير ذلك. وأما النصارى فمعروفون، وهم حملة الإنجيل.

والمقصود: أن كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر، وهو المعاد والجزاء يوم الدين، وعملت عملاً صالحاً، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين، فمن اتصف بذلك ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلونه، ولا على ما تركوا وراء ظهورهم، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وقد تقدم الكلام على نظيراتها فى سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته هنا (٣).

(١) تقدم عند تفسير الآيات : (٦٤ - ٦٦) من سورة المائدة .

(٢) « ولا يهيدنك » أى : لا يزعجك . يقال : « هاده الشيء يهيد » : إذا أفرغه وكرهه . وفى المطبوعة : « ولا يهينك ! » وهو تخليط لا معنى له . والصواب من المخطوطتين ، وانظر فى تفسير مثل هذه الآية : (٦٢) من سورة البقرة .

(٣) مضى عند تفسير الآيتين : (٣٨ ، ١١٢) من سورة البقرة . وانظر فى تفسير مثل هذه الآية ما مضى عند تفسير الآية : (٦٢) من سورة البقرة .

﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَآرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا قُلِّمًا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٥﴾ وَحَسِبُوا أَن لَّاتَكُونَ فَتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾

يذكر تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بني إسرائيل، على السمع والطاعة لله ولرسوله، فنقضوا تلك العهود والمواثيق، واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدموها على الشرائع، فما وافقهم منها قبلوه، وما خالفهم ردوه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ . وَحَسِبُوا أَن لَّتَكُونَ فَتْنَةً﴾ أى: وحسبوا ألا يترتب لهم شر على ما صنعوا، فترتب، وهو: أنهم عموا عن الحق وصموا، فلا يسمعون حقاً ولا يهتدون إليه، ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أى: بما كانوا فيه ﴿ثُمَّ عَمُوا﴾ أى: بعد ذلك ﴿وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أى: مطلع عليهم، وعليهم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية منهم .

﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧٦﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٨﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ بُيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرِ الظَّالِمِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾

يقول تعالى حاكماً بتكفير فرق النصارى، من الملكية واليعقوبية والنسطورية، ممن قال منهم بأن المسيح هو الله ! تعالى الله عن قولهم وتزوه وتقدس علواً كبيراً.

هذا وقد تقدم إليهم المسيح بأنه عبد الله ورسوله، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾، ولم يقل: إني أنا الله، ولا: ابن الله. بل قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [مریم: ٣٠ - ٣٦].

وكذلك قال لهم في حال كهولته ونبوته، آمراً لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لا شريك له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ أى: فيعبد معه غيره ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ أى: فقد أوجب له النار، وحرّم عليه الجنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الاعراف: ٥٠]. وفي الصحيح: أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادى في الناس: ﴿إِنَّ الْجَنَّةَ

لا يدخلها إلا نفس مسلمة » ، وفي لفظ : « مؤمنة » (١). وتقدم في أول سورة النساء عند قوله : « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** » [النساء : ٤٨ ، ١١٦] حديث : « **الدواوين ثلاثة** » ، فذكر منهم ديواناً لا يغفره الله ، وهو الشرك بالله ، قال الله تعالى : « **مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** » والحديث في مسند أحمد (٢). ولهذا قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل : « **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ** » أى : وما له عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه .

وقوله : « **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ** » ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسن الهستجاني ، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، حدثنا الفضل ، حدثني أبو صخر في قول الله : « **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ** » والصحيح : أنها نزلت في النصارى خاصة ، قاله مجاهد وغير واحد . ثم اختلفوا في ذلك ، فقيل : المراد بذلك كفارهم في قولهم بالأقانيم الثلاثة ، وهو أقنوم الأب ، وأقنوم الابن ، وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن !! تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً ، قاله ابن جرير وغيره : والطوائف الثلاثة - من الملكية واليعقوبية والنسطورية - تقول بهذه الأقانيم ! وهم مختلفون فيها اختلافاً متبايناً ليس هذا موضع بسطه ، وكل فرقة منهم تكفر الأخرى ، والحق أن الثلاث كافرة . وقال السدّي وغيره : نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله ، فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار ، قال السدّي : وهي كقوله تعالى في آخر السورة : « **وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ آأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ** » الآية [المائدة : ١١٦] . وهذا القول هو الأظهر ، والله أعلم . قال الله تعالى : « **وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ** » أى : ليس متعدد ، بل هو وحده لا شريك له ، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات . ثم قال تعالى متوعداً لهم ومتهدداً : « **وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ** » أى : من هذا الافتراء والكذب « **لَيَمَسُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ** » أى : فى الآخرة من الأغلال والنكال . ثم قال : « **أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ** » والله غفورٌ رحيمٌ . وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه ، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك - يدعوهم إلى التوبة والمغفرة ، فكل من تاب إليه تاب عليه .

ثم قال : « **مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ** » أى : له سوية أمثاله (٣) من سائر المرسلين المتقدمين عليه ، وأنه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام ، كما قال : « **إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ** » [الزخرف : ٥٩] . وقوله : « **وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ** » أى : مؤمنة به مصدقة له . وهذا أعلى مقاماتها ، فدل على أنها ليست بنبية ، كما زعمه ابن حزم وغيره - ممن

(١) هو جزء من حديث لابن مسعود ، فى المسند (٣٦٦١) . ورواه الشيخان ، كما بينا هناك . وجزء من حديث آخر لأبى هريرة ، فى المسند (٨٠٧٦) . ورواه الشيخان أيضا .

(٢) مضى عند تفسير الآيتين : (٤٧ ، ٤٨) من نفس السورة .

(٣) قوله : « له سوية أمثاله » : بفتح السين وكسر الواو وتشديد الياء ، أى : هو مستو معهم فى عبوديته لربه ، كأمثاله من الأنبياء . يقال : « هما على سوية من الأمر ، أى : على استواء » . انظر اللسان (١٩ / ١٤٢) .

ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى - استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، وبقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]، وهذا معنى النبوة، والذي عليه الجمهور: أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري الإجماع على ذلك. وقوله تعالى: ﴿كَانَا يَا كِلَانِ الطَّعَامَ﴾ أي: يحتاجان إلى التغذية به، وإلى خروجه منهما، فهما عبدان كسائر الناس وليسا بالهين كما زعمه فرق النصارى الجهلة، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: نوضحها ونظهرها ﴿ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أي: ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون؟! وبأى قول يتمسكون؟ وإلى أى مذهب من الضلال يذهبون!؟

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

يقول تعالى منكرأ على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، ومينأ له أنها لا تستحق شيئاً من الإلهية: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم، ودخل في ذلك النصارى وغيرهم: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أي: لا يقدر على إيصال ضرر إليكم، ولا إيجاد نفع ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي: فلم عدلتم عن أفراد السميع لأقوال عباده، العليم بكل شيء إلى عبادة جماد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئاً، ولا يملك ضرراً ولا نفعاً لغيره ولا لنفسه؟

ثم قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أي: لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه، حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح، هو نبي من الأنبياء، فجعلتموه إلهاً من دون الله وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخ الضلال، الذين هم سلفكم ممن ضل قديماً ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أي: وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال، إلى طريق الغواية والضلال.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا آلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِيفُونَ ﴿٨١﴾

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بنى إسرائيل من دهر طويل، فيما أنزله على داود نبيه، عليه السلام، وعلى لسان عيسى ابن مريم، بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه. قال ابن عباس: لعنوا في التوراة والإنجيل وفي الزبور، وفي الفرقان.

ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم، فقال: ﴿كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ أي: كان لا ينهاه أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يُركبَ مثل الذي ارتكبوا، فقال: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾. وروى الإمام أحمد عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماءؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم - قال يزيد: وأحسبه قال: وأسواقهم - وواكلوهم وشاربوهم. فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فقال: «لا والذي نفسي بيده، حتى تأطروهم على الحق أطرا». ورواه أبو داود عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَسْفُونُ﴾، ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا - أو تقسرنه على الحق قسراً». وكذا رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: «حسن غريب». ثم رواه هو وابن ماجه عن أبي عبيدة مرسلًا (١). والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولندكر منها ما يناسب هذا المقام. فقد تقدم حديث جرير عند قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣] (٢)، وسيأتي عند قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، حديث أبي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشني. فروى الإمام أحمد عن حذيفة بن اليمان: أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم». ورواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن (٣). وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً منكم فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». ورواه

(١) المسند (٣٧١٣) وأبو داود (٤٣٣٦) والترمذى (٧٤ / ٤). ونقله المنذرى في الترغيب (٣ / ١٦٩)، (١٧٠) من روايتي أبي داود والترمذى، ثم قال: «رواه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه، وقيل: سمع. ورواه ابن ماجه عن أبي عبيدة مرسلًا». و«الأطر» - بسكون الطاء: عطف الشيء، تقبض على أحد طرفيه فتعوجه.

(٢) مضى تخريجه عند الآية: (٦٣) من نفس السورة، وهو حديث «جرير»، كما ثبت في المخطوطتين هنا على الصواب. وفي المطبوعة «جابر»! وهو تحريف ومخالف للواقع.

(٣) المسند (٥ / ٣٨٨، ٣٨٩ حلي). وإسناده صحيح. وقد مضى تخريجه عند تفسير الآيات: (١٠٤ - ١٠٩) من سورة آل عمران.

مسلم (١).

وروى أبو داود عن عَدِيّ بن عَدِيّ ، عن العُرْس - يعنى ابن عميرة - عن النبي ﷺ قال :
 « إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها فكرهها - وقال مرة: فأنكرها - كان كمن غاب
 عنها، ومن غاب عنها فرَضِيها كان كمن شهدها». تفرد به أبو داود، ثم رواه مرسلًا (٢).
 وروى أبو داود عن أبى البَخْتَرى قال: أخبرنى من سمع النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ - قال: «لن
 يهلك الناس حتى يعذروا - أو: يُعذروا - من أنفسهم» (٣). وروى ابن ماجه عن أبى سعيد
 الخدرى؛ أن رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: «ألا لا يمنعن رجلاً هيبَةُ الناس أن يقول
 الحق إذا علمه». قال: فبكى أبو سعيد وقال: قد - والله - رأينا أشياء، فهَبْنَا (٤). وعن أبى
 سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». رواه أبو داود،
 والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه (٥).

وروى ابن ماجه أيضاً عن أبى أمامة قال: عَرَضَ لرسول الله ﷺ رجلٌ عند الجَمْرَةِ الأولى
 فقال: يارسول الله، أى الجهاد أفضل؟ فسكت عنه. فلما رمى الجمرَةَ الثانية سأله؟ فسكت عنه.
 فلما رمى جمرَةَ العَقَبَةِ، ووضع رجله فى العَرَزِ ليركب، قال: «أين السائل؟» قال: أنا يا رسول
 الله، قال: «كلمة حق تقال عند ذى سلطان جائر». تفرد به (٦). وروى الإمام أحمد عن حذيفة
 عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لمسلم أن يذلل نفسه». قيل: وكيف يذل نفسه؟ قال:
 «يتعرض من البلاء لما لا يطيق». وكذا رواه الترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا

(١) مسلم (٢٩/١). وقد مضى تخريجه عند تفسير الآيات: (١٠٤ - ١٠٩) من سورة آل عمران. وذكرنا هناك
 أن الحافظ ابن كثير وهم فى ذلك الموضع فجعله من حديث أبى هريرة. وها هو يذكره هنا علي الصواب.

(٢) أبو داود (٤٣٤٥، ٤٣٤٦). وإسناد الموصول صحيح.
 (٣) أبو داود (٤٣٤٧). وإسناده صحيح. وجهالة الصحابى لا تضر. وقوله: «حتى يعذروا» - قال ابن الأثير:
 «يقال: أعذر فلان من نفسه، إذا أمكن منها. يعنى: أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعبوبهم،
 فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذره فى ذلك. ويروى بفتح الياء، من: عذرتة.
 وهو بمعناه. وحقيقة عذرت: محوت الإساءة وطمسها».

(٤) ابن ماجه (٤٠٠٧). وقد رواه أحمد بنحوه (١١٧٠١). ورواه أيضاً بنحو معناه، مطولاً ومختصراً
 (١١٠٣٠، ١١٤٢٣، ١١٤٤٨، ١١٥١٨، ١١٨١٦، ١١٨٤٧، ١١٨٥٤، ١١٨٩٢). وقد مضى

حديث آخر أطول منه، فيه نحو معناه عند تفسير الآية: (٥٤) من نفس السورة.
 (٥) ابن ماجه (٤٠١١) وأبو داود (٤٣٤٤) والترمذى (٢١٠ / ٣). وهو من رواية عطية العوفى عن أبى سعيد.
 وعطية ضعيف. ولكنه ثابت ضمن حديث مطول، رواه أحمد بإسنادين صحيحين، من رواية أبى
 نضرة عن أبى سعيد (١١١٦٠، ١١٦٠٩).

(٦) ابن ماجه (٤٠١٢). ورواه أحمد من هذا الوجه (٥ / ٢٥١، ٢٥٦ حلى). ثم ذكر المؤلف الحافظ هنا
 حديثى أبى سعيد «لا يحقر أحدكم نفسه...»، و«إن الله ليسأل العبد يوم القيامة» - ذكرهما من رواية ابن
 ماجه. وقد مضيا عند تفسير الآيتين: (٥٤، ٥٥) من نفس السورة من رواية المسند. فاكتفينا بالإشارة إليهما.

حديث حسن غريب (١). وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: « إذا ظَهَرَ فيكم ما ظَهَرَ في الأمم قبلكم ». قلنا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: « المُلْكُ في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رُدِّالكم ». قال زيد: تفسير معنى قول النبي ﷺ: « والعلم في رُدِّالكم»: إذا كان العلم في الفساق. تفرد به ابن ماجه (٢). وسيأتى في حديث أبي ثعلبة، عند قوله: « لا يضرُّكم من ضلَّ إذا هتديتم » [المائدة: ١٠٥] شاهد لهذا، إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وقوله: « تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ الدِّينَ كَفَرُوا » قال مجاهد: يعنى بذلك المنافقين. وقوله: « لَيْسَ مَا قَدَّمْت لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ » يعنى بذلك موالاتهم للكافرين، وتركهم موالة المؤمنين، التي أعقبتم نفاقاً في قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطاً مستمراً إلى يوم معادهم؛ ولهذا قال: « أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » فسر بذلك ما ذمهم به. ثم أخبر أنهم « فِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ » يعنى يوم القيامة. وقوله تعالى: « وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ » أى: لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبه من موالات الكافرين فى الباطن، ومعاودة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه « وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ » أى: خارجون عن طاعة الله ورسوله، مخالفون لآيات وحيه وتنزيله.

الجزء

٧

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾
 وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُّكَ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهْبَانًا وَآثَمًا لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٦﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَكُتِّبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٧﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٨﴾ فَأَثْبَهُمْ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٩٠﴾

قال ابن عباس: نزلت هذه الآيات فى النجاشى وأصحابه، الذين حين تلا عليهم جعفر بن

(١) المسند (٥ / ٤٠٥ حلى) وابن ماجه (٤٠١٦). وإسنادهما صحيحان. وقد مضت الإشارة إليه بمعناه عند الآيتين: (٥٤، ٥٥) من نفس السورة حيث ذكره المؤلف هناك منسوباً للصحيح. وبيننا وهمه هناك وما هو ذا بذكره هنا على الصواب.

(٢) ابن ماجه (٤٠١٥). وقال البوصيرى فى زوائده: « إسناده صحيح، رجاله ثقات ». ورواه أيضاً أحمد فى المسند (١٢٩٧٥). وإسناده صحيح. وزيد - الذى فسر الكلمة فى الحديث - هو زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى، شيخ أحمد، وشيخ شيخ ابن ماجه فى هذا الحديث. وتفسيره لم يذكر فى المسند. و« رذال »: بضم الراء وتخفيف الذال المعجمة، وهو جمع « رذل » بفتح الراء وسكون الذال، وهو من الجمع العزيز، كما فى اللسان. و« الرذل »: الدون الخسيس. ووقع فى ابن ماجه: « فى رذالكم ». وأخشى أن يكون خطأ من ناسخ أو طابع، فهو مخالف لما ثبت هنا فى المخطوطتين والمطبوعة، ولما ثبت فى المسند.

أبى طالب بالحبيشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم. وهذا القول فيه نظر؛ لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة. واختار ابن جرير أن هذه الآيات نزلت في صفة أقوام بهذه المثابة، سواء كانوا من الحبيشة أو غيرها.

فقوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود ومباهنة للحق، وعَمَطٌ للناس وتَنَقُّصٌ بحملة العلم. ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هموا بقتل الرسول ﷺ غير مرة وسموه وسحروه، وألبوا عليه أشباههم من المشركين - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

وقوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ أى: الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله، فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما فى قلوبهم، إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرافة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]، وفى كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر! وليس القتال مشروعاً فى ملتهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرَهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أى: يوجد فيهم القسيسون - وهم خطباؤهم وعلماؤهم، واحدهم: قسيس وقس أيضاً، وقد يجمع على قسوس. والرهبان: جمع راهب، وهو: العابد. مشتق من الرهبة، وهى الخوف، كراكب وركبان، وفارس وفرسان. قال ابن جرير: وقد يكون الرهبان واحداً وجمعه رهابين، مثل قربان وقرايين، وجرذان وجراذين، وقد يجمع على رهابنة.

فقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرَهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ أى: مما عندهم من البشارة ببعثة محمد ﷺ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أى: مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به.

وروى ابن أبى حاتم وابن مردويه والحاكم عن ابن عباس فى قوله: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أى: مع محمد ﷺ، وأمه، هم الشاهدون، يشهدون لنبيهم ﷺ أنه قد بلغ، وللرسل أنهم قد بلغوا. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١).

وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون فى قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩]، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ. وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ. [أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢ - ٥٥]؛ ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿فَاتَّابَهُمُ اللَّهُ

يَمَا قَالُوا ﴿ أَى : فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق ﴾ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴿ أَى : مآكثين فيها أبداً ، لا يحولون ولا يزولون ، ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ أَى : فى اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان، وأين كان، ومع من كان.

ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أَى : جحدوا بها وخالفوها ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ أَى : هم أهلها والداخلون فيها.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قال ابن عباس: نزلت هذه الآية فى رهط من أصحاب النبى ﷺ، قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح فى الأرض كما يفعل الرهبان! فبلغ ذلك النبى ﷺ، فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم. فقال النبى ﷺ: «لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتى فهو منى، ومن لم يأخذ بسنتى فليس منى». رواه ابن أبى حاتم. وروى ابن مردويه نحو ذلك (١). وفى الصحيحين عن أنس؛ أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبى ﷺ عن عمله فى السر؟ فقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا؟! لكنى أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى» (٢). وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء، وإني حرمت على اللحم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. وكذا رواه الترمذى وابن جرير وقال: حسن غريب. وقد روى من وجه آخر مرسلأ (٣). وعن عبد الله ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى؟! فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. أخرجاه (٤). وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة، والله أعلم.

(١) وكذلك رواه الطبرى بنحوه (١٢٣٤٦).

(٢) الحديث حديث أنس بن مالك، كذلك رواه البخارى (٩ / ٨٩، ٩٠ فتح) ومسلم (١ / ٣٩٤) من حديث أنس. وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه، رقم (١٣) بتحقيقنا، مختصراً. وكان فى الأصول المخطوطة والمطبوعة هنا: «عن عائشة!» وهو وهم - يقينا - من الحافظ ابن كثير. وقد قلده فى هذا الوهم تلميذه قاضى القضاة ابن أبى العز فى شرح الطحاوية (ص ٤٤٧، ٤٤٨) بتحقيقنا. وقد بينا هذا الوهم هناك. وما وجدته من حديث عائشة قط، لا فى الصحيحين ولا فى غيرها.

(٣) الطبرى (١٢٣٥٠) والترمذى (٤ / ٩٧، ٩٨). (٤) انظر الفتح (٩ / ١٠١ - ١٠٣).

وفى هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء - كالشافعى وغيره - إلى أن من حرم مأكلاً أو ملبساً أو شيئاً ما عدا النساء : أنه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضاً؛ ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ؛ ولأن الذى حَرَّمَ اللحم على نفسه - كما فى الحديث المتقدم - لم يأمره النبي ﷺ بكفارة. وذهب آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن من حرم مأكلاً أو مشرباً أو شيئاً من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين، كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزاماً له بما التزمه، كما أفتى بذلك ابن عباس، وكما فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١] ثم قال: ﴿فَدَفَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [التحریم: ٢]. وكذلك ههنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين فى اقتضاء التكفير، والله أعلم. وروى ابن جرير عن ابن جُرَيْج، عن مجاهد قال: أراد رجال، منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يَتَّبِلُوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾. قال ابن جريج، عن عكرمة: إن عثمان بن مظعون، وعلى ابن أبى طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود، وسالماً مولى أبى حذيفة فى أصحابه - تبتلوا، فجلسوا فى البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بنى إسرائيل، وهموا بالإخصاء وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ يقول: لا تسيروا بغير سنة المسلمين، يريد: ما حرّموا من النساء والطعام واللباس، وما أجمعوا عليه من قيام الليل وصيام النهار، وما هموا به من الإخصاء، فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ لَأَنْفُسِكُمْ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكُمْ حَقًّا، صُومُوا وَأَفْطَرُوا، وَصَلُّوا وَنَامُوا، فَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ سِتْنَانَا». فقالوا: اللهم سلّمنا واتبعنا ما أنزلت (١).

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسله، ولها شاهد فى الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين، كما تقدم ذلك، والله الحمد والمنة.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا فى التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السلف. ويحتمل أن يكون المراد: كما لا تحرموا الحلال، فلا تعتدوا فى تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الآية [آل عمران: ٣١] وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فشرع الله عدل بين الغالى فيه والجافى عنه، لا إفراط ولا تفريط؛ ولهذا قال: ﴿لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

ثم قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا﴾ أى: فى حال كونه حلالاً طيباً ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى: فى جميع أموركم، واتبعوا طاعته ورضوانه، واتركوا مخالفته وعصيانه ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

وقد تقدم فى سورة البقرة الكلام على لغو اليمين، وأنه قول الرجل فى الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله (١). وقيل: هو فى الهزل. وقيل: فى المعصية. وقيل: على غلبة الظن وهو قول أبى حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين فى الغضب. وقيل: فى النسيان. وقيل: هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، واستدلوا بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. والصحيح أنه اليمين من غير قصد؛ بدليل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أى: بما صمتم عليه من الأيمان وقصدتموها، ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ يعنى: محاييج من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه.

وقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة: أى من أعدل ما تطعمون أهليكم. وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون، وبعضهم قوتاً فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من الخبز والزيت. واختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أى: فى القلة والكثرة.

ثم اختلف العلماء فى مقدار ما يطعمهم، فروى ابن أبى حاتم عن على فى قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: يغديهم ويعشيهم. وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً ولحماً، زاد الحسن: فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخللاً، حتى يشبعوا. وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر، ونحوهما. هذا قول عمر، وعلى، وعائشة، ومجاهد، والشعبى، وسعيد ابن جبير، وغيرهم. وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه قال: مداً من بر - يعنى لكل مسكين - ومعه إدامه. ثم قال: وروى عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، ومجاهد وغيرهم نحو ذلك. وقال الشافعى: الواجب فى كفارة اليمين مدٌ بمدِّ النبى ﷺ لكل مسكين. ولم يتعرض للأدم. واحتج بأمر النبى ﷺ للذى جامع فى رمضان بأن يطعم ستين مسكيناً من مكيل يسع خمسة عشر صاعاً لكل واحد منهم مدٌ.

(١) مضى عند تفسير الآية : (٢٢٥) من نفس السورة.

وقال أحمد بن حنبل: الواجب مُدٌّ من بر، أو مدان من غيره. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾: قال الشافعي: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزاء ذلك وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلى فيه، إن كان رجلاً أو امرأة، كلُّ بحسبه. والله أعلم.

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أخذ أبو حنيفة بإطلاقها، فقال: تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة. وقال الشافعي وآخرون: لا بد أن تكون مؤمنة. وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل؛ لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب والحديث معاوية بن الحكم السلمي، الذي هو موطأ مالك ومسند الشافعي وصحيح مسلم: أنه ذكر أن عليه عتق رقبة، وجاء معه بجارية سوداء، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «اعتقها فإنها مؤمنة». الحديث بطوله (١). فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فعَلَّ الحانثُ أجزاء عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فترقى فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾. وروى ابن جرير، عن سعيد بن جبيرة والحسن البصري أنهما قالوا: من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام. وقال ابن جرير، حاكياً عن بعض متأخري متفقهة زمانه أنه قال: جازئ لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف به لمعاشه [ما يكفر به بالإطعام، أن يصوم إلا أن يكون له كفاية، ومن المال ما يتصرف به لمعاشه] (٢)، ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه. ثم اختار ابن جرير: أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين.

واختلف العلماء: هل يجب فيها التتابع، أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق؟ على قولين: أحدهما: لا يجب، وهذا منصوص الشافعي في كتاب «الإيمان»، وهو قول مالك، لإطلاق قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما في قضاء رمضان؛ لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ونص الشافعي في موضع آخر في «الأم» على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنه قد روى عن أبي بن كعب وغيره: أنهم كانوا يقرؤونها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وحكاها مجاهد، والشعبي، وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود. وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك. وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً، فلا أقل من أن يكون خبر واحد، أو تفسيراً من الصحابي، وهو في حكم المرفوع.

(١) مضت الإشارة إليه عند تفسير الآيتين: (٩٢، ٩٣) من سورة النساء.

(٢) ما بين المعرفتين غير موجود في المطبوعة وكذا المطبوع من «عمدة التفسير» وأيضاً المخطوطة الأهرية. وأثبتناه من الطبري. راجع تفسير الآية (٨٩) به. (الباز).

وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ قال ابن جرير: معناه : لا تركوها بغير تكفير ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أى: يوضحها ويفسرهما ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر، وهو القمار. وقد ورد عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب أنه قال: الشطرنج من الميسر. رواه ابن أبى حاتم (١). وروى ابن أبى حاتم عن عطاء ومجاهد وطاوس - أو اثنين منهم - قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز. وروى عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب، وقالوا: حتى الكعباب، والجوز، والبيض التى تلعب بها الصبيان. وعن ابن عمر قال: الميسر هو القمار. وقال ابن عباس: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون فى الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة. وقال سعيد بن المسيب: كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين. وقال الأعرج: الميسر الضرب بالقداح على الأموال والثمار. وقال القاسم ابن محمد: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو من الميسر. رواه ابن أبى حاتم. وفى صحيح مسلم، عن بُريدة بن الحُصيب الأسلمى قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالتردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه». وفى موطأ مالك ومسنَد أحمد، وسننى أبى داود وابن ماجه، عن أبى موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله». وروى موقوفاً عن أبى موسى من قوله، فالله أعلم.

وأما الشطرنج، فقد قال عبد الله بن عمر: إنه شرّ من النرد. وتقدم عن على أنه قال: هو من الميسر، ونص على تحريره مالك، وأبوحنيفة، وأحمد، وكرهه الشافعى.

وأما الأنصاب، فقال ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وغير واحد: هى حجارة كانوا يذبحون قرايبنهم عندها.

وأما الأزلام، فقالوا أيضاً: هى قداح كانوا يستقسمون بها. رواه ابن أبى حاتم.

وقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ قال ابن عباس: أى سَخَط من عمل الشيطان. وقال

(١) إسناده منقطع؛ لانه من رواية محمد بن على بن الحسين، عن جد أبيه على بن أبى طالب. وبينهما دهر طويل.

سعيد بن جبير: إثم. وقال زيد بن أسلم: أى شر من عمل الشيطان ﴿فَاجْتَبِوهُ﴾: الضمير عائد على الرجس، أى: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ وهذا ترغيب.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وهذا تهديد وترهيب.

ذكر الأحاديث الواردة فى بيان تحريم الخمر:

روى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فانزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢١٩]. فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾. وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوماً من الأيام صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه فى المغرب، خلط فى قراءته، فانزل الله آية أعظمت منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وكان الناس يشربون، حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مفيق. ثم أنزلت آية أعظمت من ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربنا. وقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا فى سبيل الله، وماتوا على فرشهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان؟ فانزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ إلى آخر الآية، فقال النبى ﷺ: «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم». انفراد به أحمد (١).

وروى الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التى فى البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التى فى سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فكان نادى رسول الله ﷺ إذا قال: حى على الصلاة - نادى: لا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التى فى المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا. وهكذا رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى وصحح هذا الحديث على بن المدينى والترمذى (٢). وقد ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال فى خطبته

(١) المسند (٨٦٠٥). وذكره الهيثمى فى الزوائد (٥ / ٥١) وقال: «أبو وهب مولى أبى هريرة: لم يجرحه أحد ولم يوثقه. وأبو معشر نجيح: ضعيف لسوء حفظه». أقول: وأبو وهب: تابعى عرف شخصه، وترجمه البخارى فى الكنى (ص ٧٥١) وابن أبى حاتم (٤ / ٢ / ٤٥١، ٤٥٢)، فلم يذكر فيه جرحاً، فهو ثقة عندهما. وللحديث شواهد تجبر ضعف أبى معشر نجيح.

(١) المسند (٢٧٨)، وإسناده صحيح. وقد مضى عند تفسير الآيتين: (٢١٩، ٢٢٠) من سورة البقرة. وأشار المؤلف الحافظ هناك إلى ذكره فى هذا الموضع. ومضى أيضاً عند تفسير الآية: (٢٣) من سورة النساء. ورواه الحاكم (٢٧٨/٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى. ورواه الطبرى بخمسة أسانيد (١٢٥١٢ - ١٢٥١٦).

على منبر رسول الله ﷺ: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل . وروى البخارى عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب (١).

وروى الطيالسى عن ابن عمر قال: نزلت فى الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، [البقرة: ٢١٩] فقيل: حرمت الخمر. فقالوا: يا رسول الله، دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى. قال: فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]. فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر» (٢). وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر؟ فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف - أو: من دوس - فلقبه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان، أما علمت أن الله حرّمها؟» فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ﷺ: «يا فلان، بماذا أمرته؟» فقال: أمرته أن يبيعهها. قال: «إن الذى حرم شربها حرم بيعها». فأمر بها فأفرغت فى البطحاء. ورواه مسلم والنسائى (٣).

رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم. ومن طريق ابن وهب أيضاً، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد كلاهما - عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس، به. ورواه النسائى، عن قتيبة، عن مالك، به .

وروى أبو يعلى الموصلى عن شهر بن حوشب، عن تميم الدارى أنه كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال: «إنها قد حرمت بعدك». قال: يا رسول الله، فأبيعها أنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم شحوم البقر والغنم، فأذابوه، وباعوه! والله حرّم الخمر وثنمها». وقد رواه أيضاً الإمام أحمد عن شهر بن حوشب قال: حدثنى عبد الرحمن بن غنم: أن الدارى كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما كان عام حرمت جاء براوية، فلما نظر إليه ضحك فقال: «أشعرت أنها قد حرمت بعدك؟» فقال: يا رسول الله، ألا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرّم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه، فباعوا به ما يأكلون! وإن الخمر حرام وثنمها حرام، وإن الخمر حرام

(١) انظر المسند (٥٩٩٢)، وما أشرنا إليه من الروايات هناك .

(٢) مسند الطيالسى (١٩٥٧) . ورواه أيضاً الطبرى (٤١٤٣) . وفصلنا القول فيه هناك .

(٣) المسند (٢٠٤١) والمتقى (٤٧٠٢) .

وثنمها حرام، وإن الخمر حرام وثنمها حرام» (١).

وروى الإمام أحمد عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره : أنه كان يتجر في الخمر في زمن رسول الله ﷺ، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق، يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى جئتك بشراب طيب ! فقال رسول الله ﷺ: «يا كيسان، إنها قد حرمت بعدك». قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنها قد حرمت وحرمت ثمنها». فإنتقل كيسان إلى الزقاق، فأخذ بأرجلها ثم هراقها (٢). وروى الإمام أحمد عن أنس قال: كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح، وأبى بن كعب، وسُهَيْل بن بيضاء، ونفراً من أصحابه عند أبى طلحة، حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى آت من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا: حتى ننظر ونسأل ! فقالوا: يا أنس أكف ما بقى فى إناثك، فوالله ما عادوا فيها، وما هى إلا التمر والبسر، وهى خمرهم يومئذ . أخرجاه فى الصحيحين (٣). وفى رواية عن أنس قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة، وما شرابهم إلا الفُصِيخُ : البسرُ والتمرُ، فإذا مناد ينادى، قال: اخرج فانظر. فإذا مناد ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، فجرت فى سبكك المدينة، قال: فقال لى أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فهرقتها، فقالوا - أو: قال بعضهم: قُتِلَ فُلانٌ وفلان وهى فى بطونهم؟ قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية. وروى ابن جرير عن أنس بن مالك قال: بينما أنا أدير الكأس على أبى طلحة، وأبى عبيدة بن الجراح وأبى دُجَانَةَ، ومعاذ بن جبل، وسهيل ابن بيضاء، حتى مالت رؤوسهم من خليط بسر وتمر. فسمعت منادياً ينادى: ألا إن الخمر قد

(١) رواية شهر بن حوشب عن تميم الدارى - التى رواها أبو يعلى - تحتل الاتصال . ولكن رواية المسند التى بعدها ترجح أنه سمعه من عبد الرحمن بن غنم - وهو صحابى - حكاية منه للقصة . ولم أجد رواية أبى يعلى فى الزوائد ، مع أنها على شرطه ، ولعلها فى موضع خفى على من . ورواية أحمد هى فى المسند (٤ / ٢٢٧ حلى) . وهى فى الزوائد (٤ / ٨٨) ، وقال : « رواه أحمد هكذا : عن ابن غنم أن الدارى . وفيه شهر ، وحديثه حسن ، وفيه كلام . ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن غنم ، عن تميم الدارى : أنه كان يهدى . فذكر نحوه باختصار ، إلا أنه قال : إنه حرام شراؤها وثنمها . وإسناده متصل حسن » . فالظاهر من قرينة رواية الطبرانى أن عبد الرحمن بن غنم سمعه من تميم الدارى ، وأن شهر بن حوشب سمعه من عبد الرحمن بن غنم ، ثم حدث به على أوجه مختلفة ، مرجعها واحد . فالحديث صحيح بكل حال .

(٢) المسند (٤ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ حلى) . ورواه البخارى فى الكبير (٤ / ١ / ٢٣٣) فى ترجمة الصحابى « كيسان ابن عبد الله بن طارق » . وهو فى الزوائد (٤ / ٨٨) ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه نافع بن كيسان ، وهو مستور » . أقول : بل هو ثقة ، ترجمة البخارى وابن أبى حاتم ، فلم يذكر فيه جرماً ، بل ذكره بعضهم - ومنهم المحافظ ابن حجر - فى الصحابة . والحديث ذكره المحافظ فى الإصابة (٥ / ٣١٦) ، وزاد نسبه للبغوى والرويانى وأبى نعيم .

(٣) المسند (١٢٩٠٠) . وقوله : « فما قالوا حتى ننظر ونسأل » - يريد : أنهم قبلوا خبر المخبر بالتحريم دون تردد ، طاعة لله ورسوله ، وثقة بخبر الناقل إليهم . ووقع فى المطبوعة « فقالوا » ! وهو تغيير سخيف ، يقلب المعنى إلى ضده . وما أثبتنا هو الذى فى المسند والمخطوطين . وقوله : « أكف ما بقى فى إناثك » : أصله « أكفىء » فحذفت الهمزة الأخيرة تسهيلاً . وفى المطبوعة بدلها : « اسكب » ! وهو تصرف أيضاً ، مخالف لما فى المسند والمخطوطين .

حُرِّمَتْ! قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج، حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا، وأصننا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. فقال رجل: يا رسول الله، فما ترى فيمن مات وهو يشربها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، وقال رجل لأنس بن مالك: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم - أو: حدثني من لم يكذب، ما كنا نكذب، ولا ندرى ما الكذب (١). وروى الإمام أحمد عن قيس بن سعد بن عبادة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي تبارك وتعالى حرم على الخمر، والكوبة، والقنين. وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم» (٢). وروى أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم». قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام». تفرد به أحمد (٣).

وروى الإمام أحمد أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها». ورواه أبو داود وابن ماجه (٤). وروى أحمد عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المربد، فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه، فكان عن يمينه وكنت عن يساره. ثم أقبل عمر فتنحيت له، فكان عن يساره. فأتى رسول الله ﷺ المربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر - قال ابن عمر -: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدينة - قال ابن عمر: وما عرفت المدينة إلا يومئذ - فأمر بالزقاق قُشِّتْ، ثم قال: «لعنت الخمر وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وأكل ثمنها» (٥).

(١) الطبري (١٢٥٢٧). وإسناده صحيح. وهو رواية مفصلة لحديث أنس، السابق بروايتين. وهذه الرواية لم ينسبها السيوطي (٣٢٠/٢) لغير الطبري. وقد ذكره الهيثمي في الزوائد (٥٢/٥)، وقال: «رواه البزار، ورجاله ثقات».

(٢) المسند (١٥٥٤٧). وإسناده صحيح. وكذلك رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر، (ص ٢٧٣)، من هذا الوجه. و«الكوبة» - بضم الكاف - هي الزرد، وقيل: الطبل، وقيل: البريط، قاله ابن الأثير. و«القنين» - بكسر القاف وتشديد النون الأولى المكسورة: قال ابن الأثير: «لعبة للروم يقامرون بها». وقيل: هي الطنبور بالحيشية. والتقنين: الضرب بها. و«الغبيراء» - بضم الغين المعجمة: ضرب من الشراب يتخذة الخبش من الذرة. وفي حديث آخر لابن عباس - مرفوعاً - في المسند (٢٤٧٦، ٢٦٢٥): «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام». قال سفيان في الرواية الأولى: «قلت لعلى بن بذيمة: ما الكوبة؟ قال: «الطبل»». وهو حديث صحيح.

(٣) المسند (٦٥٩١). ورواه أيضاً بنحوه (٦٤٧٨). وإسناده صحيحان.

(٤) المسند (٤٧٨٧، ٥٣٩١). ورواه أيضاً بإسناد آخر (٥٧١٦) بنحوه. وكلا الإسنادين صحيح.

(٥) المسند (٥٣٩٠)، وإسناده صحيح. ورواه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٦٤) مطولاً. وانظر تفسير الطبري (٤١٤٣).

وعن ثابت بن يزيد الخولاني: أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق! قال: فنهيت عنها فلم ينته، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس، فسألته عن الخمر وثمانها؟ فقال: هي حرام وثمانها حرام. ثم قال ابن عباس: يا معشر أمة محمد، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم، قال ثابت: فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر؟ فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد، فبينما هو محتب حلَّ حيوته، ثم قال: «من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها». فجعلوا يأتونه، فيقول أحدهم: عندي راوية. ويقول الآخر: عندي زق أو: ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوا ببيع كذا وكذا ثم آذنوني». ففعلوا، ثم آذنه، فقام وقمت معه، ومشيت عن يمينه وهو متكئ على، فلحقنا أبو بكر، فأخبرني رسول الله ﷺ، فجعلني عن شماله، وجعل أبا بكر في مكاني. ثم لحقنا عمر بن الخطاب، فأخبرني، وجعله عن يساره، فمشى بينهما. حتى إذا وقف على الخمر قال للناس: «أتعرفون هذا؟» قالوا: نعم، يا رسول الله، هذه الخمر. قال: «صدقتم». قال: «فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعصرها، وشاربها وساقبها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها». ثم دعا بسكين فقال: «اشحذوها». ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يُخرقُ بها الزقاق، قال: فقال الناس: في هذه الزقاق منفعة، فقال: «أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله، عز وجل، لما فيها من سخطه». فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله، قال: «لا» (١).

وروى البيهقي عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا فلما أن تَمَلَّ القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صَحُّوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته، فيقول: صنع بي هذا أخى فلان - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن - والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع هذا بي، حتى وقعت في الضغائن في قلوبهم فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فقال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان، وقد قتل يوم أحد! فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ إلى آخر الآية. ورواه النسائي (٢). وروى ابن جرير عن بريدة، قال: بينا نحن فَعُودٌ على شراب لنا، ونحن رَمَلَةٌ، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطية لنا، ونحن نشرب الخمر حلاً، إذ قمت حتى أتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، إذ نزل تحريم الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآية:

(١) السنن الكبرى (٨ / ٢٨٧). ورواه أيضاً الحاكم (٤ / ١٤٤، ١٤٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٢٨٥، ٢٨٦)، وإسناده صحيح. ورواه الطبري (١٢٥٢٢) والحاكم (٤ / ١٤١، ١٤٢) وصححه الذهبي على شرط مسلم. وذكره الهيثمي في الزوائد (٧ / ١٨) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فبحثت إلى أصحابي فقرأتها إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال: وبعض القوم شربته في يده، قد شرب بعضها وبقي بعض في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا، كما يفعل الحجام، ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا: انتهينا ربنا (١). وروى الطيالسي عن البراء بن عازب قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية. ورواه الترمذى نحوه. وقال: حسن صحيح. وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك؛ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا». ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذى.

وروى ابن وهب بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل جهنم». ورواه أحمد (٢).

وروى أبو داود عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مَخْمَرٍ خَمْرٌ، وكل مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صدید أهل النار، ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال». تفرد به أبو داود (٣). وقال الشافعي: «أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حُرْمها في الآخرة». أخرجه البخارى ومسلم. وروى مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فمات وهو يُدْمِنُها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة». وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمُدْمِنُ الخمر، والمَنَّانُ بما أعطى». ورواه النسائي (٤). وروى أحمد عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مَنَّانٌ، ولا عاق، ولا مُدْمِنٌ خمر». ورواه النسائي (٥).

وعن عثمان بن عفان قال: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فَعَلَّقْتَهُ امرأة غَوِيَّة، فأرسلت إليه جاريتها: إنا ندعوك لشهادة.

(١) الطبرى (١٢٥٢٣)، وإسناده صحيح. وقد أشار إليه البخارى فى الكبير كعادته فى الإيجاز (٢ / ٢ / ١٣٤) ولم يذكر له علة، فهو أمارة قبوله عنده.

(٢) المسند (٦٦٥٩). ورواه أيضا الحاكم (٤ / ١٤٦) وصححه، وقال الذهبى: «غريب جدًا».

(٣) أبو داود (٣٦٨٠)، وإسناده صحيح.

(٤) النسائي (١ / ٣٥٧). وقد مضى عند تفسير الآية: (٢٦٤) من سورة البقرة. وهو جزء من حديث مطول فى المسند (٦١٨٠).

(٥) المسند (١١٢٤٠، ١١٤١٨)، وإسناده صحيحان. ورواه أيضا البيهقى (٨ / ٢٨٨).

فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيفة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكنى دعوتك لتقع علىّ أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر ! فسقته كأساً، فقال: زيدونى، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هى والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. رواه البيهقى ، وإسناده صحيح (١) . وقد رواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتابه «ذم المسكر» مرفوعاً . والموقوف أصح، والله أعلم. وله شاهد فى الصحيحين، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق سرقه حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» (٢).

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية. قال: ولما حوت القبلة قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (٣). وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبى ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافراً، وإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار» (٤).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبِثُواكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعَدَّيْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾

قال ابن عباس : قوله : ﴿لِيَلْبِثُواكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال : هو الضعيف من الصيد وصغيره، يتلى الله به عباده فى إحرامهم، حتى لو شأوا ويتناولونه بأيديهم. فنهاهم الله أن يقربوه . وقال مجاهد : ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ﴾ يعنى : صغار الصيد وفرادخه ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعنى : كباره . ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ يعنى : أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم فى رحالهم ،

(١) السنن الكبرى (٢٨٧ / ٨ ، ٢٨٨) . ورواه أيضا النسائى (٢ / ٣٣١) موقوفاً بإسنادين صحيحين .
(٢) رواه البخارى (٥ / ٨٦ ، ١٠ / ٢٨ ، ٢٩ ، ١٢ / ٥٠ ، ١٠١ فتح) ومسلم (١ / ٣١ ، ٣٢) وأحمد فى المسند (٧٣١٦) كلهم من حديث أبى هريرة بنحوه . ورواه البخارى أيضا (١٢ / ٧١ ، ١٠١ فتح) من حديث ابن عباس ، بمعناه .

(٣) المسند (٢٦٩١) ، وإسناده صحيح . وقد مضت الإشارة إليه فى شأن القبلة عند الآية (١٤٣) البقرة .

(٤) المسند (٦ / ٤٦٠ حلى) ، وإسناده صحيح .

يتمكنون من أخذه بالأيدى والرماح سرّاً وجهرّاً ، لتظهر طاعة من يطيع منهم فى سره وجهره ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الملك : ١٢] . وقوله ههنا : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ قال السدى وغيره : يعنى بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أى : لمخالفته أمر الله وشرعه .

ثم قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد فى حال الإحرام ، ونهى عن تعاطيه فيه . وهذا إنما يتناول - من حيث المعنى - المأكول وما يتولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات البر ، فعند الشافعى يجوز للمحرم قتلها . والجمهور على تحريم قتلها أيضاً ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «خمس فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » (١) .

وقال مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جُنَاحٌ : الغراب ، والحداة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» . أخرجاه (٢) . ومن العلماء - كمالك وأحمد - من ألحق بالكلب العقور الذئب ، والسبع ، والثمر ، والفهد ؛ لأنها أشد ضرراً منه ، فالله أعلم . وقال سفيان بن عيينة وزيد بن أسلم : الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها . قالوا : فإن قتل ما عداها كالضبع والثعلب والوبر ونحو ذلك (٣) . قال مالك : وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها ، وصغار الملحق بها من السباع العوادي . وقال الشافعى : يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه ، ولا فرق بين صغاره وكباره . وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل . وقال أبو حنيفة : يقتل المحرم الكلب العقور والذئب ؛ لأنه كلب برى ، فإن قتل غيرهما فداء ، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله ، فلا فداء عليه . وهذا قول الأوزاعى ، والحسن بن صالح بن حى . وقال بعض الناس : المراد بالغراب ههنا الأبقع ، وهو الذى فى بطنه وظهره بياض ، دون الأدرع وهو الأسود ، والأعصم وهو الأبيض ؛ لما رواه النسائى عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : «خمس

(١) البخارى (٤/٣٠ - ٣٣ ، و٦/٢٥٣ فتح) ومسلم (١/٣٣٥) . ولكن لفظه عندهما : « يقتلن فى الحرام » ، ليس فيه كلمة « فى الحل » ، إلا فى رواية أخرى عن عائشة عند مسلم (١/٣٣٤ ، ٣٣٥) ، وفيه : « الحرام » بدل « الإحرام » . وأثبتنا ما فى المخطوطتين هنا . وفى المطبوعة : « فى الحل والحرم » . ولفظ « الإحرام » ثابت فى حديث آخر عند مسلم (١/٣٣٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً : « خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرام والإحرام » . فلعل الحفاظ ابن كثير أثبت ما هنا من حفظه ، أو من رواية أخرى لغير الصحيحين ، ونسبهما لها تجوزاً ، بإعادة أصل الحديث .

(٢) الموطأ (ص ٣٥٦) والبخارى (٤/٢٩ ، و٦/٢٥٣ فتح) ومسلم (١/٣٣٥) .

(٣) الوبر : بفتح الواو وسكون الباء الموحدة : دوية على قدر السنور ، غبراء أو بياض ، من دواب الصحراء ، حسنة العينين شديدة الحياة . قاله فى اللسان . وقال الجوهري : « هى طحلاء اللون ، لا ذنب لها ، تدجن فى البيوت » . وفى المخطوطتين : « وهر البر » بدل « والوبر » .

يقتلهم المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور (١). والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين من إطلاق لفظه (٢). وقال مالك: لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه. وقال الزهرى: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسى، ومعنى هذا: أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأنيبه بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ، كما دل الكتاب عليه فى العمد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان، لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم.

وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾: قرأ بعضهم بالإضافة، وقرأ آخرون بضمها: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (٤). وفى قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ - على كل من القراءتين - دليل لما ذهب إليه مالك، والشافعى، وأحمد، والجمهور: من وجوب الجزاء فى مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسى، خلافاً لأبى حنيفة، حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلى، قال: وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه، وإن شاء اشترى به هدياً. والذى حكم به الصحابة فى المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا فى النعامة ببذنه، وفى بقرة الوحش ببقرة، وفى الغزال بعنز.

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يعنى: أنه يحكم بالجزاء فى المثلى، أو بالقيمة فى غير المثلى، عدلان من المسلمين. واختلف العلماء فى القاتل: هل يجوز أن يكون أحد الحكمين؟ على قولين: أحدهما: لا؛ لأنه قد يتهم فى حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك. والثانى: نعم؛ لعموم الآية. وهو مذهب الشافعى، وأحمد. واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكوماً عليه فى صورة واحدة.

روى ابن أبى حاتم عن ميمون بن مهران؛ أن أعرابياً أتى أبا بكر فقال: قتلت صيداً وأنا محرم، فما ترى على من الجزاء؟ فقال أبو بكر لأبى بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيها قال؟ فقال الأعرابى: أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك! فقال أبو بكر: وما تنكر؟ يقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فشاورت

(١) السنائى (٢ / ٢٦). وكذلك رواه مسلم (١ / ٣٣٤، ٣٣٥) بنحوه.

(٢) ولكن يعكر عليه أن المطلق يحمل على المقيد.

(٣) لا أدرى من أين جاء الحافظ ابن كثير بهذا الذى نسب لمالك؟! وقوله فى الموطأ غير ذلك، قال: «وأما ما ضر من الطير - فإن المحرم لا يقتله، إلا ما سمى النبى ﷺ: «الغراب والحدأة». [الموطأ، ص ٣٥٧].

(٤) قرأ عاصم وحزمة والكسائى ويعقوب وخلف «فجزاء» بالتونين والرفع، و«مثل» برفع اللام، صفة لجزاء. وقرأ باقى الأربعة عشر برفع «جزاء» من غير تنوين وخفض اللام فى «مثل». والقراءتان صحيحتان.

صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به . وإسناده جيد ، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ، ومثله يحتمل ههنا . فبين له الصديق الحكم برفق وتؤدّة ، لما رآه أعرابياً جاهلاً ، وإنما دواء الجهل التعليم ، فأما إذا كان المعترض منسوباً إلى العلم ، فقد روى ابن جرير عن قبيصة بن جابر قال : خرجنا حجاً ، فكنّا إذا صلينا الغداة اقتدنا وواحلنا تماشى نتحدث ، قال : فبينما نحن ذات غداة إذ سَنَحَ لنا ظبي - أو : بَرَحَ - فرماه رجل كان معنا بحجر ، فما أخطأ حشاه فركب رَدْعَهُ ميتاً ، قال : فَعَظَمْنَا عليه ، فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب ، فقص عليه القصة ، قال : وإلى جنبه رجل كان وجهه قُلبَ فضة - يعني عبد الرحمن بن عوف - فالتفت عمر إلى صاحبه فكلمه ، قال : ثم أقبل على الرجل فقال : أعمداً قتلته أم خطأ؟ قال الرجل : لقد تعمدت رميه ، وما أردت قتله . فقال عمر : ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ ، اعمد إلى شاة فاذهبها فتصدق بلحمها واستبق إهابها . قال : فقمتنا من عنده ، فقلت لصاحبي : أيها الرجل ، عَظَمَ شعائر الله ، فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه! اعمد إلى ناقتك فانحرها ، فلعل ذاك ، يعني : أن يجزئ عنك . قال قبيصة : ولا أذكر الآية من سورة المائدة : ﴿يَعْلَمُ بِهِ ذَوْأً عَدَلٌ مِنْكُمْ﴾ ببلغ عمر مقالتي ، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرّة . قال : فعلا صاحبي ضرباً بالدرّة : أقتلت في الحرم وسفّهت الحكم؟! قال : ثم أقبل على فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا أحل لك اليوم شيئاً يحرم عليك مني ، فقال : يا قبيصة بن جابر ، إنى أراك شاب السن ، فسيح الصدر ، بين اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيئ ، فيفسد الخلق السيئ الأخلاق الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب (١) .

وروى ابن جرير عن طارق قال : أوطأ أربدُ ضباً فقتله وهو محرم ، فأتى عمر؛ ليحكم عليه ، فقال له عمر : احكم معي ، فحكما فيه جدياً ، قد جمع الماء والشجر . ثم قال عمر :

(١) الطبري (١٢٥٨٨) ، وإسناده صحيح . ورواه قبل ذلك مختصراً بسياقات ومن أوجه (١٢٥٧٣ - ١٢٥٧٧) ، (١٢٥٨٦ ، ١٢٥٨٧) . ورواه البيهقي من هذا الوجه مطولاً (١٨١ / ٥) . ورواه أيضاً عقب ذلك عن الحاكم ، مختصراً قليلاً من وجه آخر . وهو في المستدرک (٣ / ٣١٠) . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخبرناه » . ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في الزوائد (٣ / ٢٣١ ، ٢٣٢) بنحوه ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » . وذكره السيوطي (٢ / ٣٢٩) ، وزاد بنسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم . وقوله : « إذا سنح لنا ظي أو برح » : هما بفتح أولهما وثانيهما . و « سنح » : أتاك عن يسارك . و « برح » : أتاك عن يمينك . وقوله : « فركب رده » : هو بفتح الراء وسكون الدال ، أي : خر لوجهه على دمه وركبه ، إذ الدم يسيل ثم يخر عليه صريعاً . وهذا الحرف ثابت على الصواب في المخطوطتين هنا . وفي المطبوعة « فركب وودعه » ! وهو تخطيط . وقوله : « قلب فضة » - « القلب » بضم القاف وسكون اللام ، وهو السوار الملوي ليا واحداً .

وموعظة عمر لقبيصة في شأن الشباب ، من أغلى المواعظ وأعلاها ، وأبلغها عبارة . فما يفسد الشباب شيء مثل خلق سيئ ، يدمر ما كان حسناً من أخلاقه .

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (١) . وفى هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين ، كما قاله الشافعى وأحمد ، رحمهما الله .

واختلفوا: هل تستأنف الحكومة فى كل ما يصيبه المحرم، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل، وإن كان قد حكم فى مثله الصحابة؟ أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين، فقال الشافعى وأحمد: يتبع فى ذلك ما حكمت به الصحابة ، وجعله شرعاً مقررأ لا يعدل عنه، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين . وقال مالك وأبو حنيفة: بل يجب الحكم فى كل فرد فرد، سواء وجد للصحابة فى مثله حكم أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .

وقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكُفْبَةِ﴾ أى: واصلاً إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم، بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم . وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة . وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أى: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك، وأبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد ، وأحد قولى الشافعى، والمشهور عن أحمد ، لظاهر الآية « أو » فإنها للتخيير . والقول الآخر: أنها على الترتيب . فصورة ذلك : أن يعدل إلى القيمة، فيقوم الصيد المقتول عند مالك، وأبى حنيفة وأصحابه، وحماد، وإبراهيم . وقال الشافعى: يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يشتري به طعام فيتصدق به، فيصرف لكل مسكين مُدّ منه عند الشافعى، ومالك، وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير . وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُطعم كل مسكين مُدّين، وهو قول مجاهد . وقال أحمد: مُدّ من حنطة، أو مدان من غيره . فإن لم يجد - أو قلنا بالتخيير - صام عن إطعام كل مسكين يوماً . واختلفوا فى مكان هذا الإطعام، فقال الشافعى: محله الحرم، وهو قول عطاء . وقال مالك: يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد، أو أقرب الأماكن إليه . وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم فى الحرم، وإن شاء أطعم فى غيره .

وقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَيَلَّأَ أَمْرَهُ﴾ أى: أوجبنا عليه الكفارة ليدوق عقوبة فعله الذى ارتكب فيه المخالفة ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أى: فى زمان الجاهلية، لمن أحسن فى الإسلام واتبع شرع الله، ولم يرتكب المعصية . ثم قال: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أى: ومن فعل ذلك بعد تحريمه فى الإسلام وبلوغ الحكم الشرعى إليه ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ . قال ابن جرّيج، قلت لعطاء: ما ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قال: قلت: وما ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾؟ قال: ومن عاد فى الإسلام، فينتقم الله

(١) الطبرى (١٢٥٨٩) . ورواه الشافعى فى الأم (١٦٥ / ٢) . ورواه البيهقى (١٨٢ / ٥) من طريق الشافعى ، وذكره الحافظ فى الإصابة (١ / ١٠٣ ، ١٠٤) فى ترجمة « أريد بن عبد الله البجلى » من رواية عبد الرزاق ، وقال : « إسناده صحيح » . وقوله : « أوطأ أريد ضبا » : أى جعل دابته تطؤه فى مسيرها . وكان فى المخطوطتين المطبوعة هنا : « ظيبا » بدل « ضبا » وصححناه من الأم والطبرى . ويؤيده أنه جاء فى الأم تحت عنوان « باب الضب » .

منه، وعليه مع ذلك الكفارة قال: قلت: فهل في العود حدٌ تعلمه؟ قال: لا. قال: قلت: فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه؟ قال: لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله، عز وجل، ولكن يفتدى. رواه ابن جرير^(١). وقيل: معناه: فينتقم الله منه بالكفارة. قاله سعيد بن جبير، وعطاء. ثم الجمهور - من السلف والخلف - على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأوَّل والثانية والثالثة، وإن تكرر ما تكرر، سواء الخطأ في ذلك والعمد^(٢). وروى ابن جرير عن ابن عباس فيمن أصاب صيداً فحُكِم عليه ثم عاد، قال: لا يحكم عليه، ينتقم الله منه^(٣). وهكذا قال شُرَيْح، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وقال ابن جرير في قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ يقول عزَّ ذكره: والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة. وقوله: ﴿ذُو انتِقَامٍ﴾ يعنى: أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه^(٤).

(١) الطبرى (١٢٦٣٦، ١٢٦٣٧).

(٢) «الأولة»: أثبتناها على ما فى المخطوطتين. وفى المطبوعة: «الأولى»، وأرجح أنه تصرف من ناسخ أو طابع، و«الأولة»: مؤنث «أول»، كالأولى، ولكنها قليلة. ففى اللسان (١٤ / ٢٤٤): «وحكى عن ثعلب: من الأولات دخولا والآخرات خروجاً: واحدها الأولة والآخرة. ثم قال: ليس هذا أصل الباب، وإنما أصل الباب: الأول والأولى، كالأطول والطولى».

(٣) الطبرى (١٢٦٦١). وإسناده صحيح.

(٤) إلى هنا آخر المجلد الثانى من المخطوطة الأزهرية، المقسمة إلى سبعة مجلدات، كما بينا صفتها فى بداية هذا الجزء وكتب الناسخ فى آخر المجلد ما نصه:

«آخر الجزء الثانى من تفسير القرآن العظيم. يتلوه فى الثالث قوله تعالى ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾. والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وهذا الجزء غير مؤرخ الكتابة، كمثل سائر الأجزاء، إلا الجزء الأخير. فقد بينا هناك أن الناسخ فرغ من كتابته يوم ١٠ جمادى الأولى سنة ٨٢٥.

وكنت أثناء طبع الجزء الثانى من هذا الكتاب - اقتنيت مصوراً عن مجلد مخطوط من الجزء الثانى من تفسير ابن كثير. وهذا المجلد بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٨٥ تفسير. وهو مجلد مفرد من نسخة أخرى. وهو مجلد نفيس، يغلب عليه الصحة، أكثر من النسخة الأزهرية. وهو أقدم منها. بل يبدو لى أن النسخة الأزهرية منقولة عن النسخة الذى منها هذا المجلد، لأنى وجدت أنه إذا ما وقع خطأ أو سقط فى هذه النسخة، وقع مثله بالضبط فى النسخة الأزهرية. هذا إلى إتحاد التقسيم؛ لأن هذا المجلد كمثل المجلد الثانى من النسخة الأزهرية: ينتهى إلي هذا الموضع أيضاً، وأوله أول تفسير سورة آل عمران، كمثل النسخة الأزهرية.

وناسخ هذا المجلد لم يذكر اسمه، ولكنه أثبت تاريخ نسخه. ففى آخره ما مثاله.

«نجز الجزء الثانى من تفسير القرآن العظيم. غفر الله لكاتبه وقاربه ولوالديهما، ولوالكاه ولوالديه، ولسائر المسلمين، آمين، آمين، آمين. وذلك فى العشر الثالث من شهر جمادى الأولى سنة (٧٨٠) ثمانين وسبعمائة. الحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وشرف وكرم. يتلوه فى الثالث قوله تعالى ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾».

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَالسِّيَّارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ﴿١١﴾ ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكُفَّةَ آيَاتَ الْحَرَامِ قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَيْدَ ذَلِكَ لِيَتَّعَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ ﴾ ﴿١٧﴾ ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١٨﴾ ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ ﴿١٩﴾

قال ابن عباس - في رواية عنه - وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ، وغيرهم في قوله : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ يعني : ما يصطاد منه طرياً ﴿ وَطَعَامَهُ ﴾ : ما يتزود منه مليحاً يابساً . وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه : صيده ما أخذه منه حياً ﴿ وَطَعَامَهُ ﴾ : ما لفظه ميتاً . وكذا روى عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وأبي أيوب الأنصاري ، رضى الله عنهم . وغيرهم . وعن أبي بكر الصديق أنه قال : ﴿ طَعَامَهُ ﴾ : كل ما فيه . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم (١) . وعن ابن عباس في قوله : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ ﴾ قال : ﴿ طَعَامَهُ ﴾ : ما قذف .

= وكتب أحد قرائه - الذي لم يذكر اسمه - بهامش الصفحة الأخيرة منه ما نصه :

« بلغ مقابلة فصيح حسب الطاقة ، في مجالس آخرهم [كذا] ثالث عشر رمضان المعظم سنة عشر وثمانمائة [٨١٠] من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام . والحمد لله وحده . »
وقرئ هذا الجزء بالجامع الأزهر على أحد العلماء الكبار ، وكتب ثبت القراءة بذيل الصفحة الأخيرة منه أيضا . ونصه :

« قرأ جميع هذه المجلدة ، في مجالس متعددة ، بالجامع الأزهر ، بعد صلاة العشاء الآخرة ، بحضور جمع كثير - على سيدنا قاضى القضاة شيخ الإسلام ، حافظ مصر والشام ، محمد قطب الدين الخضيرى ، أمتع الله به . وأجاز لى وللحاضرين . وختمها بتاريخ ليلة الخميس الحادى عشر من شهر رجب الفرد ، سنة إحدى وتسعين وثمانمائة [٨٩١] . كنه محمد العز الحجازى الشافعى ، لطف الله به وبالمسلمين . »
و « قاضى القضاة قطب الدين الخضيرى - هذا الذى قرئ عليه - من أكبر تلاميذ الحافظ ابن حجر العسقلانى ، أثنى عليه شيخه الحافظ ثناء جميلا ، وشهد له شهادة قيمة ، نقلها السخاوى فى الضوء اللامع ، فذكر أنه « وصفه بالفاضل البارع » و « أنه سمع الكثير ، وكتب كتبا كثيرة وأجزاء ، وجد وحصل فى مدة لطيفة شيئا كثيرا . وخطه مليح ، وفهمه جيد ، ومحاضراته تدل على كثرة استحضاره » . نقل السخاوى هذه الشهادة على الرغم منه ، بما قرئ فى نفسه من حقد على القاضى الخضيرى وحسد ، بل على كل معاصريه . حتى إن ما فى نفسه جعله يكاد يكذب شيخه الحافظ ابن حجر فى شهادته تكذيبا مقنعا عجيبا ! فذكر أن كلام شيخه « يحتاج إلى تأويل فى بعض الكلمات ! وكذا وصفه له بالحفظ بعد ذلك ليس على إطلاقه » !! وليس تأويل الكلام بإخراجه عن معناه الوضعى للكلمات ، المفهوم من لغة العرب - إلا تكذيبا لمدلول الكلام ، باختراع مدلول آخر له ، تحوزاً من التكذيب الصريح .

وترجمة القاضى الخضيرى وافية فى الضوء اللامع ، على الرغم من تحامل السخاوى [١١٧/٩ - ١٢٤] ، وفيها أنه ولد ليلة الاثنين منتصف رمضان سنة ٨٢١ بدمشق . وأنه مات فى شهر ربيع الثانى سنة ٨٩٤ بالقاهرة . ودفن بترته عند باب الشافعى .

(١) الطبرى (١٢٦٨٤ ، ١٢٦٨٥) . وفى إسناده انقطاع بين عكرمة وأبى بكر .

عن ابن عباس قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾: ما لفظ من ميتة. رواهما ابن جرير أيضاً (١).

وروى ابن جرير عن نافع؛ أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر فقال: إن البحر قد قذف حيتاناً كثيرة ميتة، أفناكلها؟ فقال: لا تأكلوها. فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فأتى [على] هذه الآية: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فقال: اذهب فقل له فليأكله، فإنه طعامه (٢). وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه، قال: وقد روى في ذلك خبر، وإن بعضهم يرويه موقوفاً. ثم روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ قال: «طعامه: ما لفظه ميتاً». ثم قال: وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبي هريرة. ثم رواه موقوفاً (٣).

وقوله: ﴿مَتَاعاً لَكُمْ﴾ أى: منفعة وقوتاً لكم أيها المخاطبون ﴿وَالسَّيَّارَةِ﴾ وهم جمع سيّار. قال عكرمة: لمن كان بحضرة البحر. وقال غيره: الطرى منه لمن يصطاده من حضرة البحر، و﴿طَعَامُهُ﴾: ما مات فيه أو اصطيد منه وملح وقد زاداً للمسافرين والنائين عن البحر. وقد روى نحوه عن ابن عباس، ومجاهد، والسدي وغيرهم. وقد استدلل جمهور العلماء على حل ميتة البحر بهذه الآية الكريمة، وبما رواه الإمام مالك عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبيل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم. قال: فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودى تمر، قال: فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً، حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر. [فقلت: وما تغنى ثمرة؟] (٤) فقال: فقد وجدنا فقدوها حين فنى، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فصبأ، ثم أمر براحلة فرحلت، ومرت تحتها فلم تصبهما. وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين، وله طرق عن جابر.

وفى صحيح مسلم عن جابر: فإذا على ساحل البحر مثل الكتيب الضخم، فأتيناه فإذا بدابة يقال لها: العنبر قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، نحن رسل رسول الله ﷺ، وقد اضطرتهم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمننا. ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقطع منه الفدر كالثور، قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر

(١) الطبرى (١٢٦٨٩، ١٢٦٩٠، ١٢٦٩٢).

(٢) الطبرى (١٢٧٠٠)، وإسناده صحيح. وزدنا منه كلمة [على]. ورواه الطبرى أيضاً بنحوه (١٢٦٩٩)، (١٢٧٠٠، ١٢٧٠٣). ورواه أيضاً مالك عن نافع، فى الموطأ (ص ٤٩٤) بنحوه. ورواه البيهقى (٩/ ٢٥٥) من طريق مالك.

(٣) الطبرى (١٢٧٢٩) مرفوعاً، و (١٢٧٣٠) موقوفاً. وكلا الإسنادين صحيح، فلا يعل المرفوع بالموقوف، بل يؤيده.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة وكذا المطبوع من «عمدة التفسير» والمخطوطة الأزهرية، وأثبتناه من الموطأ (٢/ ٩٣٠) صفة النبى ﷺ، رقم (٢٤). (الباز).

رجلاً، فأقعدهم في وَقْب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحته، وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. وفي بعض روايات مسلم: أنهم كانوا مع النبي ﷺ حين وجدوا هذه السمكة. فقال بعضهم: هي واقعة أخرى، وقال بعضهم: بل هي قضية واحدة، ولكن كانوا أولاً مع النبي ﷺ، ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة، فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة، والله أعلم (١). وروى مالك عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتته». وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأهل السنن الأربع، وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم. وقد روى عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ، بنحوه (٢). وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر، ولم يستثن من ذلك شيئاً. وقد تقدم عن الصديق أنه قال: ﴿طَعَامُهُ﴾: كل ما فيه. وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها؛ لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع (٣). وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضفدع. واختلفوا فيما سواهما، فقيل: يؤكل سائر ذلك، وقيل: لا يؤكل. وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل مثله في البحر، وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل. وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة، رحمه الله: لا يؤكل ما مات في البحر، كما لا يؤكل ما مات في البر؛ لعموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، بحديث «العنبر» المتقدم ذكره، وبحديث: «هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته»، وقد تقدم أيضاً. وروى الإمام الشافعي عن ابن عمر قال: قال رسول الله

- (١) الموطأ (ص ٩٣٠، ٩٣١) والبخاري (٥ / ٩٢ فتح) ومسلم (٢ / ١١٠، ١١١). ورواه أحمد في المسند من طريق مالك (١٤٣٣٦). ورواه أيضاً من أوجه، مطولاً ومختصراً (١٤٣٠٦، ١٤٣٨٧، ١٤٣٨٩، ١٥١٠٨). وقوله في رواية مالك: «مثل الظرب»: هو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء، وهو الجبل الصغير. وقوله في رواية مسلم: «من وقب عينه» - بفتح الواو وسكون القاف وآخره باء موحدة: وهو داخل العين ونقرتها. و«القلال» - بكسر القاف: جمع «قلة»، بضمها، وهي الحجر الكبيرة. وقوله: «الفدر» - بكسر الفاء وفتح الدال: جمع «فدرة» بكسر فسكون، وهي القطعة من اللحم. وقوله: «وشائق» - بالشين المعجمة: جمع «وشيقة»، وهي اللحم يغلى قليلاً قليلاً في ماء مالح، فيقدد ليبقى أياماً لا ينتن.
- (٢) الموطأ (ص ٢٢٢). ورواه الإمام أحمد من طريق مالك، مختصراً (٧٢٣٢) ومطولاً (٨٧٢٠). وفصلنا تخريجه في أولهما. وقد أفاض الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير القول في تخريجه، وفي شواهد من روايات الصحابة (ص ٢، ٣).
- (٣) المسند (١٥٨٢٢، ١٦١٣٧) والنسائي (٢ / ٢٠٢) بنحوه، وأسانيده صحاح.

ﷺ: « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانٌ ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْتِ وَالْجُرَادِ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .
ورواه أحمد وابن ماجه ، والدارقطنى والبيهقى . وله شواهد ، وروى موقوفاً ، والله أعلم (١) .

وقوله: ﴿وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ أى: فى حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد .
ففيه دلالة على تحريم ذلك ، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثمَ وُغرمَ ، أو مخطئاً غرم وحرم عليه أكله؛ لأنه فى حقه كالميتة ، وكذا فى حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعى - فى أحد قوليه - وبه يقول عطاء ، والقاسم ، وسالم ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وغيرهم . فإن أكله أو شئناً منه ، فهل يلزمه جزاء ثانٍ ؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: نعم ، قال عن عطاء: إن ذبحه ثم أكله فكفارatan ، وإليه ذهب طائفة . والثانى: لا جزاء عليه فى أكله .
نص عليه مالك بن أنس . قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء . ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ ثم وطئ ثم وطئ قبل أن يُحدَّ ، فإنما عليه حد واحد . وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل . وأما إذا صاد حلالاً صيداً فأهداه إلى محرم ، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحتة مطلقاً ، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا . حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر ، عن عمر بن الخطاب ، وأبى هريرة ، والزيبر بن العوام ، وسعيد ابن جببر ، وغيرهم . وبه قال الكوفيون . روى ابن جرير عن أبى هريرة؛ أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال ، أياكله المحرم؟ قال: فأفتانهم بأكله . ثم لقى عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره ، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتُ لك رأسك (٢) .

وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية ، ومنعوا من ذلك مطلقاً؛ لعدم هذه الآية الكريمة . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس؛ أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم ، وقال: هى مبهمة . يعنى قوله: ﴿وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ . وروى عن ابن عمر؛ أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال (٣) . قال ابن عبد البر: وبه قال طائوس ، وجابر ابن زيد ، وإليه ذهب الثورى ، وقد روى نحوه عن على بن أبى طالب ، رواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب: أن علياً كره لحم الصيد للمحرم على كل حال (٤) .

وقال مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، والجمهور: إن كان الحلال قد قصد المحرم

(١) الأم (٢ / ١٩٧) . والمسند (٥٧٣٢) . وإسناده ضعيف . ولكنه ثبت مرفوعاً بإسناد آخر صحيح ، وثبت موقوفاً بأسانيد صحاح . والموقوف هنا موقوف لفظاً ، ولكنه مرفوع معنى ، يقينا . لأن الصحابى إذا قال: « أحل لنا كذا » أو « حرم علينا كذا » فإنما يريد أن الذى أحل الشيء أو حرمه هو النبى ﷺ ، المبلغ عن ربه . ولم يكن الصحابة كاذبين ولا مفترين ، ولا جراء على الشرع ، حتى يظن بهم أن ينقلوا التحليل أو التحريم عن غير صاحب الشريعة ﷺ . وقد فصلنا القول فى روايات الحديث وتخريجه فى ذاك الموضوع من المسند .

(٢) الطبرى (١٢٧٥٤) . وإسناده صحيح . ورواه - بنحوه - بأسانيد آخر (١٢٧٥٦ ، ١٢٧٥٧ ، ١٢٧٦٠ ، ١٢٧٦٢) .

(٣) إسنادا عبد الرزاق فى خبرى ابن عباس وابن عمر - صحيحان .

(٤) الطبرى (١٢٧٤٤) .

بذلك الصيد ، لم يجز للمحرم أكله ؛ لحديث الصَّعْب بن جَثَّامَة : أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء - أو : بَوَدَّان - فرده عليه ، فلما رأى ما فى وجهه قال : « إنا لم نرُدَّهُ عليك إلا أَنَا حُرْمٌ » . وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين ، وله ألفاظ كثيرة (١) . قالوا : فوجهه أن النبى ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله ، فرده لذلك . فأما إذا لم يقصده بالاصطياد ، فإنه يجوز له الأكل منه ؛ لحديث أبى قتادة حين صاد حماراً وحشياً ، وكان حلالاً لم يحرم ، وكان أصحابه محرمين ، فتوقفوا فى أكله . ثم سألوا رسول الله ﷺ ؟ فقال : « هل كان منكم أحد أشار إليها ، أو أعان فى قتلها؟ » قالوا : لا . قال : « فكلوا » . وأكل منها رسول الله ﷺ . وهذه القصة ثابتة أيضاً فى الصحيحين بألفاظ كثيرة (٢) . وروى الإمام أحمد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تُصيده أو يُصدَّ لكم » . وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر . ورواه الإمام الشافعى ، من طريق عمرو بن جابر ثم قال : وهذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس (٣) . وروى مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعَرَج ، وهو محرم فى يوم صائف ، قد غطى وجهه بقטיפفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : أو لا تأكل أنت؟ فقال : إني لست كهيتتكم ، إنما صيد من أجلى (٤) .

[تكميل]

[ذكر الحافظ ابن كثير هنا أربع آيات ، هى : ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ . ثم فسر أكثر الآية الأولى منها فقط إلى هذا الموضع ، ولم يذكر تفسير آخرها ولا الثلاثة بعدها . وهذا هو الثابت فى كل الأصول المخطوطة والمطبوعة . والظاهر أنه سها عن ذلك ، رحمه الله . فمن البعيد جداً أن يكون ذلك سهواً من الناسخين يتفقون عليه فى جميع النسخ على اختلاف مصادرها . فرأيت - تكميل هذا النقص ، بإثبات تفسيرها من تفسير إمام المفسرين : ابن جرير الطبرى - بشيء من الاختصار والتصرف ، والاقتصار على التفسير نفسه . مراعيًا الدقة فى

(١) انظر صحيح مسلم (١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٢) انظر صحيح مسلم (١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤) .

(٣) المسند (١٤٩٥١) . ورواه الحاكم (١ / ٤٥٢ ، ٤٧٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى فى الموضوعين . ورواه البيهقى (٥ / ١٩٠) بأسانيد وأبان عن صحته . وأما إعلال الترمذى إياه فليس بذى شأن ؛ لأن « المطلب بن عبد الله بن حنطب » اثنان ، ، فشبه على الترمذى وغيره . وقد حقت ذلك بأوفى بيان ، فى شرحى لكتاب الرسالة للإمام الشافعى ، (ص ٩٧ - ١٠٣) .

(٤) الموطأ (ص ٣٥٤) طبعة الأستاذ فؤاد عبد الباقي ، و (٢ / ٣٢٥) من الطبعة التى معها شرح السيوطى سنة ١٣٤٣ . ووقع فيهما : « عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة » ! وهو خطأ ناسخ أو طابع . ولا يوجد راو بهذا الاسم . بل إن السيوطى نفسه فى « رجال الموطأ » لم يذكره إلا على الصواب . وثبت أيضاً على الصواب فى شرح الزرقانى للموطأ (٢ / ١٩٣ ، ١٩٤) .

المحافظة على عبارته العالية ما استطعت ، إن شاء الله ، وبه الاستعانة [.

﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ يقول تعالى : واخشوا الله - أيها الناس - واحذروه ، بطاعته فيما أمركم به من فرائضه ، وفيما نهاكم عنه في هذه الآيات التي أنزلها على نبيكم ﷺ : من النهى عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وعن إصابة صيد البر وقتله في حال إحرامكم ، فإن لله مصيركم ومرجعكم ، فيعاقبكم بمعصيتكم إياه ، ويجازيكم فيثيبكم على طاعتكم له .

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآيَةَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ يقول تعالى صير الله الكعبة البيت الحرام قواماً للناس الذين لا قوام لهم من رئيس يحجز قوتهم عن ضعيفهم ، ومسيئهم عن محسنهم ، وظالمهم عن مظلومهم ﴿ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقِلَابِدِ ﴾ يقول : وجعل هذه أيضاً قياماً للناس ، كما جعل الكعبة قياماً لهم ، فحجز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض ، إذ لم يكن لهم قيامٌ غيره ، وجعلها معالم لدينهم ومصالح أمورهم . وقيل : « قِيَامًا » بالياء ، وهو من ذوات الواو ، لكسرة القاف ، وهى فاء الفعل ، فجعلت العين منه بالكسرة ياءً . كما قيل فى مصدره « قمت : « قِيَامًا » و « صمت : « صِيَامًا » . وجعل تعالى الكعبة والشهر الحرام والهدى والقلائد قواماً لمن كان يحرم ذلك من العرب ويعظمه ، بمنزلة الرئيس الذى يقوم به أمر تباعه ، وأما الكعبة : فالحرم كله ، وسماها الله « حراماً » لتحريمه إياها أن يصاد صيدها أو يُختلى خلاها أو يعضد شجرها . وكذلك كانت الكعبة والشهر الحرام والهدى والقلائد قواماً أمر العرب ، الذى كان به صلاحهم فى الجاهلية . وهى فى الإسلام معالم حجهم ومناسكهم ، ومتوجّههم لصلاتهم .

﴿ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ يقول تعالى : صيرت لكم - أيها الناس - ذلك قياماً ، كى تعلموا أن من أحدث لكم لمصالح دنياكم ما أحدث مما به قوامكم ، علماً منه بمنافعكم ومضاركم - أنه كذلك يعلم جميع ما فى السموات والأرض مما فيه صلاح عاجلكم وآجلكم . ولتعلموا أنه بكل شىء عليم ، لا يخفى عليه شىء من أموركم وأعمالكم ، وهو محصياها عليكم ، حتى يجازى المحسن منكم بإحسانه ، والمسيء منكم بإساءته .

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ يقول تعالى : اعلموا أن ربكم الذى يعلم ما فى السموات والأرض ، ولا يخفى عليه شىء من سرائر أعمالكم وعلانياتها - شديد عقابه على من عصاه وتمرد عليه ، وهو غفور لذنوب من أطاعه وأتاب إليه ، رحيم به أن يعاقبه على ما سلف من ذنوبه بعد إنابته وتوبته منها . ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ وهذا من الله تهديد لعباده ووعيد . يقول : ليس على رسولنا الذى أرسلناه إليكم ، إلا أن يودى إليكم رسالتنا ، ثم إلينا الثواب على الطاعة ، وعلينا العقاب على المعصية . وغير خفى علينا المطيع منكم القابل رسالتنا ، من العاصى الأبى رسالتنا . لأننا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بحوارحه ونطق به لسانه ، وما تخفونه فى أنفسكم من إيمان وكفر ، أو يقين وشك

ونفاق . فمن كان كذلك ، لا يخفى عليه شيء من ضمائر الصدور ، وظواهر أعمال النفوس ، مما فى السموات والأرض ، ويده الثواب والعقاب ، فحقيق أن يتقى ، وأن يطاع فلا يعصى .

﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَكْفُؤْا إِلَيْهِ الْآلَتَابُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٠) يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ سُؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾

يقول تعالى لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ أى: يا أيها الإنسان ﴿كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يعنى: أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار، كما جاء فى الحديث: « ما قلَّ وكفى، خيرٌ مما كثرَ وألهى » (١) . ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أى: يا ذوى العقول الصحيحة المستقيمة، وتجنبوا الحرام ودعوه، واقنعوا بالحلال واكتفوا به ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أى: فى الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ سُؤُكُمْ﴾: هذا تأديب من الله لعباده المؤمنين، ونهى لهم عن أن يسألوا عما لا فائدة لهم فى السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن ظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءت لهم وشق عليهم سماعها، كما جاء فى الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبلِّغنى أحد عن أحد شيئاً، إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » (٢) . وروى البخارى عن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، وقال فيها: « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم، لهم حنين . فقال رجل: من أبى؟ قال: « فلان »، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ﴾ (٣) . ورواه مسلم، وأحمد، والترمذى، والنسائى .

وروى ابن جرير عن قتادة فى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ سُؤُكُمْ﴾ : أن أنس بن مالك حدثه: أن رسول الله ﷺ سأله حتى أحفوه بالمسألة، فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر، فقال: « لا تسألوا اليوم عن شيء إلا بيته لكم » . فأشفق أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون بين يدى أمر قد حضر، فجعلت لا ألثفت يميناً ولا شمالاً إلا وجدت كلاً لاقاً رأسه فى ثوبه يبكى، فأنشأ رجل كان يلاحى فيدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبى؟

(١) ذكره الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) من حديث أبى سعيد ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير صدقة بن الربيع ، وهو ثقة » .

(٢) رواه أبو داود (٤٨٦٠) من حديث ابن مسعود . وهو جزء من حديث مطول ، رواه أحمد فى المسند (٣٧٥٩) . وكذلك رواه الترمذى (٤ / ٣٦٧) . وذكره المؤلف الحافظ فى التاريخ (١ / ٣١٣) عن رواية

المسند . وسيأتى هذا الجزء فى (ص ٨٨٠) عن رواية المسند .

(٣) البخارى (٨ / ٢١٠ ، ٢١١ فتح) .

قال: « أبوك حذافة ». قال: ثم قام عمر - أو قال: فأنشأ عمر - فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، عائداً بالله - أو قال: أعوذ بالله - من شر الفتن قال: وقال رسول الله ﷺ: « لم أر في الخير والشر كالיום قط، صورت لى الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط ». أخرجاه (١). ورواه الزهري، عن أنس بنحو ذلك - أو قريباً منه - قال الزهري: فقالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ولدًا أعق منك قط، أكنت تأمن أن تكون أمك قد قارفت ما قارف أهل الجاهلية فتفضحها على رؤوس الناس؟! فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته (٢).

وروى البخارى عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟! فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ حتى فرغ من الآية كلها. تفرد به البخارى (٣). وروى الإمام أحمد عن على، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله، أفى كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفى كل عام؟ فقال: « لا، ولو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم »، فأنزل الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ الآية.

وكذا رواه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: غريب من هذا الوجه، وسمعت البخارى يقول: أبو البخترى لم يدرك علياً (٤).

وظاهر الآية النهى عن السؤال عن الأشياء التى إذا علم بها الشخص ساءته، فالأولى الإعراض عنها وتركها. وما أحسن الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « لا يبلغنى أحد عن أحد شيئاً؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » الحديث، وقد رواه أبو داود والترمذى. قال الترمذى: غريب من هذا الوجه (٥). وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ ﴾ أى: وإن تسألوا عن هذه الأشياء - التى نهيتهم عن السؤال عنها - حين ينزل الوحي على رسول الله ﷺ تبين لكم، وذلك يسير.

(١) الطبرى (١٢٧٩٧) . ورواه قبل ذلك (١٢٧٩٥) وفى آخره : « وكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ .

(٢) حديث الزهري عن أنس رواه البخارى مطولا ومختصرا (١ / ١٦٩ ، ٢ / ١٧ ، ١٨ ، ٨ / ٢١٠ ، ٢١١ ، ١٣ / ٢٣٠ فتح) وابن حبان فى صحيحه ، رقم (١٠٦) بتحقيقنا . ولكن ليس عندهما الزيادة التى ذكرها الحافظ ابن كثير هنا ، وهى ثابتة فى رواية مسلم (٢ / ٢٢٢) من رواية الزهري عن أنس .

(٣) البخارى (٨ / ٢١٢ فتح) . ورواه الطبرى بنحوه (١٢٧٩٤) .

(٤) المسند (٩٠٥) . وإسناده ضعيف لسبب آخر : أن فيه « عبد الأعلى بن عامر الثعلبى » ، وهو ضعيف . وقد رواه الطبرى (٣ / ١٢٨٠) عن على بن عبد الأعلى الثعلبى . ووقف به عنده ، فلم يذكر باقى الإسناد ! فجعله معضلاً .

(٥) مضى فى (ص ٨٧٨) من غير بيان مخرجه ، وخرجناه هناك .

ثم قال : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي : عما كان منكم قبل ذلك ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ .

وقيل : المراد بقوله : ﴿وإن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تَدَّ لَكُمْ﴾ أي : لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها ، فلعلّه قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق . وقد ورد في الحديث : «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم فحرّم من أجل مسألتهم» (١) . ولكن إذا نزل القرآن بها معجّلة فسألتم عن بيانها بينت لكم حينئذ لاحتياجكم إليها .

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي : ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه ، فاستكتوا أنتم عنها كما سكت عنها . وفي الصحيح ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ذروني ما تركتم ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» (٢) . وفي الحديث الصحيح أيضاً : «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم ، غير نسيان ، فلا تسألوا عنها» (٣) .

ثم قال تعالى : ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أي : قد سأل هذه المسائل المنهى عنها قومٌ من قبلكم ، فأجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها ، فأصبحوا بها كافرين ، أي : بسببها ، أن بينت لهم فلم ينتفعوا بها ؛ لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد ، وإنما سألوا على وجه التعنت والعناد . وروى الطبري عن خُصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ قال : هي البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ، ألا ترى أنه : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ ولا كذا ولا كذا ؟ ، قال : وأما عكرمة فقال : إنهم كانوا يسألونه عن الآيات ، فنهوا عن ذلك . ثم قال : ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ (٤) يعني عكرمة رحمه الله : أن المراد بهذا النهي عن سؤال وقوع الآيات ، كما سألت قريش أن يجرى لهم أنهاراً ، وأن يجعل لهم الصمّاً ذهباً ! وغير ذلك ، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً﴾ [الاسراء : ٥٩] وقال تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنِ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَنَقَلِبْ أَلْقِدْتَهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَدَرُوهُمْ فِي طَعْيَانِهِمْ

(١) المسند (١٥٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص ، بلفظ : «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً» . ورواه قبل ذلك بنحوه (١٥٢٠) . ورواه ابن حبان في صحيحه ، رقم (١١٠) بتحقيقنا ، وفصلنا تخريجه فيه ، وأنه رواه أيضاً الشيخان وأبو داود .

(٢) هو جزء من حديث رواه أحمد في المسند (٧٣٦١) من حديث أبي هريرة وفصلنا تخريجه هناك ، وأنه رواه الشيخان وغيرهما . ورواه الطبري في التفسير (١٢٣٤) ، معلقاً محرف اللفظ ، وبيننا ذلك هناك .

(٣) رواه الحاكم (١١٥/٤) والدارقطني (ص ٥٠٢ ، ٥٠٣) وابن حزم في الإحكام (٢٤ / ٨) بتحقيقنا - ثلاثتهم من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً . وذكر الهيثمي في الزوائد (١ / ١٧١) من رواية الطبراني في الكبير ، وقال : «ورجاله رجال الصحيح» . ورواه الطبري في التفسير (١٢٨١٣) موقوفاً من كلام أبي ثعلبة . وقد بينا في تمام التخريج (٣/ ٥٨٧ ، ٥٨٨ برقم ٣) صحته مرفوعاً ، وأن الذي رفعه ثلاثة من الثقات . وهو الحديث الثلاثون من الأربعين النووية .

(٤) الطبري (١٢٨١١) .

يَعْمَهُونَ . وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١٠٩﴾ [الأنعام: ١٠٩ - ١١١].

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُجَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَيْدَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

روى البخارى عن سعيد بن المسيب قال: «البحيرة»: التى يُمنَعُ درَّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس. و«السائبة»: كانوا يسيبونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء، قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجرُّ قُصْبَهُ فى النار، كان أول من سبَّ السوائب». و«الوصيلة»: الناقة البكر، تُبَكَّرُ فى أول نتاج الإبل، ثم تشى بعد بأثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم، إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. و«الحام»: فحل الإبل يُضْرَبُ الضرابُ المعدود، فإذا قضى ضرابه ودَعُوهُ للطواغيت، وأغفوه عن الحمل، فلم يُحْمَلْ عليه شيء، وسموه الحامى. وكذا رواه مسلم والنسائى (١). ثم رواه البخارى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأيت عمراً يجرُّ قُصْبَهُ، وهو أول من سبَّ السوائب». تفرد به البخارى (٢). وروى ابن جرير عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجؤن: «يا أكثم، رأيت عمرو ابن لُحَى بن قَمْعَةَ بن خندف يجرُّ قُصْبَهُ فى النار، فما رأيت رجلاً أشبهه برجل منك به، ولا به منك». فقال أكثم: تخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنك مؤمن وهو كافر، إنه أول من غير دين إسماعيل، وبحر البحيرة، وسبب السائبة، وحامى الحامى». ثم رواه بإسناد آخر نحوه. ليس هذان الطريقتان فى الكتب (٣). وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «إن أول من سبَّ السوائب، وعبد الأصنام، أبو خزاعة عمرو ابن عامر، وإنى رأيته يجرُّ أمعاءه فى النار». تفرد به أحمد من هذا الوجه (٤).

(١) البخارى (٨ / ٢١٣ ، ٢١٤ فتح) . ورواه مرة أخرى بنحوه (٦ / ٣٩٩ ، ٤٠٠) دون آخره فى تفسير الوصيلة والحام . وكذلك رواه مسلم (٢ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) . وروى المرفوع منه أحمد فى المسند (٧٦٩٦) بإسناد فيه انقطاع . ثم رواه موصولاً (٨٧٧٢) . ورواه ابن حزم فى جمهرة الأنساب (ص ٢٢٢) مختصراً من طريق البخارى وطريق مسلم .

(٢) البخارى (٨ / ٢١٤ فتح) . و«القصب» - بضم القاف وسكون الصاد المهملة : الأمعاء .

(٣) الطبرى (١٢٨٢٠ ، ١٢٨٢٢) . وإسناده صحيحان . وكان فى المطبوعة : «أول من غير دين إبراهيم» . وأثبتنا ما فى الطبرى فى الرواية الأولى . وأما الثانية ففيها «إبراهيم» .

(٤) المسند (٤٢٥٨) ، وإسناده ضعيف . ولكن شواهدة تجعله صحيحاً لغيره أو حسناً .

فعمرو هذا هو ابن لحي بن قَمَعَةَ (١) ، أحد رؤساء خزاعة، الذين ولّوا البيت بعد جرهم. وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل، فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام، عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦] إلى آخر الآيات في ذلك.

فأما البحيرة، فقال ابن عباس: هي الناقة إذا نُتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكراً ذبحوه، فأكله الرجال دون النساء. وإن كان أنثى جدعوا آذانها، فقالوا: هذه بحيرة. وذكر السدّي وغيره قريباً من هذا.

وأما السائبة، فقال مجاهد: هي من الغنم نحو ما فسر من البحيرة، إلا أنها ما ولدت بين ولد وبين ستة أولاد كانت على هيتها، وإذا ولدت السابع ذكراً أو ذكرين، ذبحوه، فأكله رجالهم دون نسايتهم. وقال محمد بن إسحاق: السائبة: هي الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر، سبّيت فلم تركب، ولم يُجزَّ وبرها، ولم يحلب لبنها إلا الضيف.

وأما الوصيلة، فقال ابن عباس: هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا السابع، فإن كان ذكراً أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكراً وأنثى في بطن استحيوهما وقالوا: وصلته أخته فحرمته علينا. رواه ابن أبي حاتم. وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: فالوصيلة من الإبل، كانت الناقة تبتكر بأنثى، ثم نثت بأنثى، فسموها الوصيلة، ويقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم. وكذا روى عن الإمام مالك. وقال محمد بن إسحاق: الوصيلة من الغنم: إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن، توأمين توأمين في كل بطن، سميت الوصيلة وتركت، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى، جعلت للذكور دون الإناث. وإن كانت ميتة اشتركوا فيها.

وأما الحام فقال ابن عباس قال: فالفحل من الإبل، إذا وُلد لولده قالوا: حمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئاً، ولا يجوزون له وبراً، ولا يمنعونه من حمى رعى، ومن حوض يشرب منه، وإن كان الحوض لغير صاحبه.

وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية. وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص الجشمي، عن أبيه مالك بن نضلة قال: أتيت النبي ﷺ في خَلْقَانِ مِنَ الثِّبَابِ، فقال لي: «هل لك من مال؟» فقلت: نعم. قال: «من أى المال؟» قال: فقلت: من كل المال، من الإبل والغنم والخليل والرقيق. قال: «فإذا أتاك الله مالاً فكثّرْ عليك». ثم قال: «تُنْتَجُ إِبْلَكَ

(١) هو « عمرو بن عامر بن لحي بن قَمَعَةَ بن خندف بن إلياس بن مضر ». و « خندف » : هو أبو « خزاعة » . انظر جمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٢٢٢ ، ٢٢٣) . فنسب « عمرو » إلى أبيه تارة ، وإلى جسد أخرى . و « لحي » : بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء . و « قَمَعَةَ » : بفتح القاف والميم مخففة . و « خندف » : بكسر الحاء المعجمة والذال المهملة بينهما نون ساكنة .

وافية آذانها؟» قال: قلت: نعم. قال: «وهل تُنتج الإبل إلا كذلك؟» قال: «فعلك تأخذ موسى فتقطع آذان طائفة منها وتقول: هذه بحيرة ، وتشق آذان طائفة منها، وتقول: هذه صُرْمٌ؟» قلت: نعم. قال: «فلا تفعل، إن كل ما أتاك الله لك حل»، ثم قال: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ»، أما البحيرة: فهي التي يجدهون آذانها، فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها. وأما السائبة: فهي التي يسيبون لآلهتهم، ويذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها، وأما الوصيلة: فالشاة تلد ستة أبطن، فإذا ولدت السابع ، جدعت وقطع قرنها، فيقولون: قد وصلت، فلا يذبحونها ، ولا تضرب ولا تمنع مهما وردت على حوض. هكذا يذكر تفسير ذلك مدرجاً في الحديث. وقد روى من وجه آخر عن أبي الأحوص عوف بن مالك، من قوله، وهو أشبه. وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن فضلة، عن أبيه، به. وليس فيه تفسير هذه ، والله أعلم (١).

وقوله: «وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» أى: ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قربة، ولكن المشركون افتروا ذلك ، وجعلوه شرعاً لهم وقربة يتقربون بها إليه. وليس ذلك بحاصل لهم، بل هو وبال عليهم ﴿وَأِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ أى: إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه وترك ما حرمه، قالوا: يكفيننا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ أى: لا يفهمون حقاً، ولا يعرفونه، ولا يهتدون إليه، فكيف يتبعونهم والحالة هذه؟! لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم، وأضل سبيلاً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنْبِتِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقاتهم، ومخبراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريباً منه أو بعيداً. قال ابن عباس عند تفسير هذه الآية: يقول تعالى: إذا ما العبد أطاعنى فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام، فلا يضره من ضل بعده، إذا عمل بما أمرته به. وهكذا قال مقاتل . فتقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ نصب على الإغراء ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنْبِتِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أى: فيجازى كل عامل بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

(١) المسند (١٥٩٥٣ ، ١٥٩٥٦) بنحوه . ورواه أيضا قبل ذلك وبعده بأسانيد ، مختصراً ومطولاً ، دون التفسير المدرج هنا . ورواه أيضا (١٧٢٩٤)، وهى الرواية التى يشير إليها الحافظ ابن كثير هنا . ورواه الطبرى (١٢٨٢٥) ، (١٢٨٢٦) وقال الطبرى (١١ / ١٣٣) - بعد أن أطال فى تفسيرها ورواية الآثار فيها : « وهذه أمور كانت فى الجاهلية فأبطلها الإسلام ، فلا تعرف قوما يعملون بها اليوم » .

وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان فعل ذلك ممكناً، وقد روى الإمام أحمد عن قيس قال: قام أبو بكر، رضى الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنى سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله، عز وجل، أن يعمهم بعقابه». قال: وسمعت أبا بكر يقول: يا أيها الناس، إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب للإيمان. وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم، من طرق كثيرة متصلاً مرفوعاً، ومنهم من رواه موقوفاً على الصديق. وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره (١). وروى الترمذى عن أبي أمية الشَّعْبَانِي، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ فقال: أية آية؟ قلت: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل اتتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القابض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم» - قال عبد الله بن المبارك: وزاد غير عتبة: قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم». ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وكذا رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن جرير، وابن أبي حاتم (٢).

وعن أبي العالية، عن ابن مسعود، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾ الآية، قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوساً، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه، فقال رجل من جلساء عبد الله: ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه: عليك بنفسك، فإن الله يقول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ الآية! قال: فسمعها ابن مسعود فقال: مه، لم يجئ تأويل هذه بعد. إن القرآن أنزل حيث أنزل، ومنه آى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه آى قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ، ومنه آى قد وقع تأويلهن بعد النبي ﷺ بيسير، ومنه آى يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آى يقع تأويلهن عند الساعة: ما ذكر من الساعة، ومنه آى يقع تأويلهن يوم الحساب: ما ذكر من الحساب والجنة والنار. فما دامت قلوبكم واحدة، وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً، ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمروا وانهوا. وإذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعاً، وذاق

(١) المسند (١٦).

(٢) الترمذى (٩٩/٤، ١٠٠) وأبو داود (٤٣٤١) وابن ماجه (٤٠١٤). ورواه الطبرى (١٢٨٦٢، ١٢٨٦٣).
والزيادة التى ذكر ابن المبارك أنها غير «عتبة بن أبى حكيم» - ثابتة فى الرواية الأولى عند الطبرى من رواية أيوب ابن سويد عن عتبة.

بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه، عند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية. رواه ابن جرير^(١).

وروى ابن جرير عن الربيع بن صبيح، عن سفيان بن عقال قال: قيل لابن عمر: لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه، فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟! فقال ابن عمر: إنها ليست لى ولا لأصحابى؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب». فكنا نحن اليهود وأنتم الغيب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم^(٢). وروى أيضاً عن سوار بن شبيب قال: كنت عند ابن عمر، إذ أتاه رجل جليد فى العين، شديد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، نفر ستة، كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يالو، وكلهم بغيض إليه أن يأتى دناءة، وهم فى ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك؟! فقال رجل من القوم: وأى دناءة تريد أكثر من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك؟ فقال الرجل: إني لست إياك أسأل، إنما أسأل الشيخ. فأعاد على عبد الله الحديث، فقال عبد الله: لعلك ترى، لا أبالك، أنى سامرك أن تذهب فقتلهم؟! عظمهم وانهمم، فإن عصوك فعليك نفسك، فإن الله، عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ الآية^(٣). وروى أيضاً عن أبى مازن، قال: انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة، فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ فقال أكثرهم: لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم^(٤).

وروى أيضاً عن جبير بن نفير قال: كنت فى حلقة فيها أصحاب رسول الله ﷺ، وإنى لأصغر القوم، فتذاكروا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقلت أنا: أليس الله يقول فى كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟ فأقبلوا على بلسان واحد وقالوا: تنزع آية من القرآن ولا تعرفها، ولا تدري ما تأويلها؟! فتمنيت أنى لم أكن تكلمت، وأقبلوا يتحدثون، فلما حضر قيامهم، قالوا: إنك غلام حديث السنن، وإنك نزع آية لا تدري ما هى، وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت^(٥). وقال سعيد بن المسيب: إذا أمرت

(١) الطبرى (١٢٨٥٩، ١٢٨٦٠).

(٢) الطبرى (١٢٨٥١)، وإسناده صحيح. «الربيع بن صبيح» - بفتح الصاد وكسر الباء: تكلم فيه بعضهم، والراجح عندنا أنه ثقة. و«سفيان بن عقال» - بكسر العين وتخفيف القاف - تابعى ثقة، ترجمه البخارى وابن أبى حاتم قلم يذكرا فيه جرحاً.

(٣) الطبرى (١٢٨٥٤). وإسناده صحيح. «سوار بن شبيب»: تابعى ثقة، ترجمه البخارى وابن أبى حاتم فلم يذكرا فيه جرحاً.

(٤) الطبرى (١٢٨٥٢، ١٢٨٥٣)، وإسناده صحيحان. و«أبو مازن»: هو الأزدي الحداني، وهو تابعى ثقة. ترجمه البخارى فى الكنى (٦٩٦)، وقال: «كان من صلحاء الأزدي، قدم المدينة زمن عثمان». ولكن وقع فى كتاب الكنى: «أبو ملاز»! وهو خطأ مطبعى واضح. ثم رواه الطبرى بعد ذلك بنحوه (١٢٨٥٦، ١٢٨٥٧).

(٥) الطبرى (١٢٨٥٨).

بالمعروف ونهيت عن المنكر، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت. رواه ابن جرير، وكذا قال غير واحد من السلف.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّيِنَ الْأَلْحِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيْنَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا ءَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّيِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَحْفَؤُوا أَنْ تَرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز، قيل: إنه منسوخ رواه العوفي عن ابن عباس. وقال حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: إنها منسوخة. وقال آخرون - وهم الأكثرون، فيما قاله ابن جرير -: بل هو محكم؛ ومن ادعى النسخ فعليه البيان.

فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ هذا هو الخبر؛ لقوله: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ فقيل: تقديره: «شهادة اثنين»، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان. وقوله: ﴿ذُوَا عَدْلٍ﴾ وصف الاثنين، بأن يكونا عدلين. وقوله: ﴿مِّنْكُمْ﴾ أي: من المسلمين. قاله الجمهور. قال ابن عباس: من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: روى عن عبيدة، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وغيرهم، نحو ذلك. قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى: ذلك ﴿ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ من أهل الموصى. وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما (١).

وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير المسلمين، يعنى: أهل الكتاب. ثم قال: وروى عن عبيدة، وشريح، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم، نحو ذلك. وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله: ﴿مِّنْكُمْ﴾ أي: المراد من قبيلة الموصى، يكون المراد ههنا: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير قبيلة الموصى.

وقوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ وهذان شرطان

(١) ثم رد ذلك بأن الله عم المؤمنين بخطابهم بذلك، في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ «فغير جائز أن يصرف عما عمه الله إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها». وهذا كلام جيد قوى. انظر الطبرى (١١ / ١٥٧) من طبعتنا.

لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين : أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية، كما صرح بذلك شريح القاضي. روى ابن جرير عن شريح قال: لا يجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في وصية (١). وروى نحوه عن الإمام أحمد بن حنبل، وهذه المسألة من أفراده، وخالفه الثلاثة فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين. وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً. وروى ابن جرير عن الزهري قال: مضت السنة ألا تجوز شهادة الكافر في حضر ولا سفر، إنما هي في المسلمين. وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية في رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض، وعمل الناس بها. رواه ابن جرير، وفي هذا نظر، والله أعلم.

وقال ابن جرير: اختلف في قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: هل المراد أن يوصى إليهما؟ أو يشهدهما؟ على قولين: أحدهما: أن يوصى إليهما، والقول الثاني: أنهما يكونان شاهدين. وهو ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن لم يكن وصى ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في قصة تميم الداري، وعدي بن بداء، كما سيأتي ذكرهما، إن شاء الله وبه التوفيق (٢). وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين، قال: لأننا لا نعلم حكماً يحلّف فيه الشاهد. وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرينة الرية حلّف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة.

وقوله تعالى: ﴿تَجَسُّوْنَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ قال ابن عباس: يعني صلاة العصر. وكذا قال سعيد بن جبيرة، والنخعي، وقتادة، وغيرهم. وقال الزهري: يعني صلاة المسلمين، وقال السدي، عن ابن عباس: يعني صلاة أهل دينهما (٣). والمقصود: أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم، ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ﴾ أي: إن ظهرت لكم منهما ريبة، أنهما قد خاننا أو غلّا، فيحلفان حينئذ بالله ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ﴾ أي: بأيماننا. قاله مقاتل بن حيان ﴿ثَمَنًا﴾ أي: لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي: ولو كان المشهود عليه قريبًا إلينا لا نحايبه ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾: أضافها إلى الله تشريقًا لها،

(١) الطبري (١٢٩١١، ١٢٩١٢، ١٢٩٢٥).

(٢) في الصفحة التالية.

(٣) هذه رواية شاذة، رواها الطبري (١٢٩٥٤) في قصة طويلة. ثم ردها ردا شديدا. وجزم بأن المراد الصلاة المعروفة للمخاطبين، التي كان رسول الله ﷺ يتخيرها لاستحلاف من أراد تغليظ اليمين عليه، وهي صلاة العصر. الطبري (١١ / ١٧٦، ١٧٧) من طبعنا.

وتعظيماً لأمرها. وقرأ بعضهم: «ولا نكتم شهادة الله مجروراً على القسم. رواها ابن جرير، عن عامر الشعبي (١). وحكى عن بعضهم أنه قرأ: «وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ» (٢)، والقراءة الأولى هي المشهورة. «إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ» أى: إن فعلنا شيئاً من ذلك، من تحريف الشهادة، أو تبديلها، أو تغييرها، أو كتمها بالكلية.

ثم قال تعالى: «فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا» أى: فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين، أنهما خانا أو غلّا شيئاً من المال الموصى به إليهما، وظهر عليهما بذلك «فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ»: هذه قراءة الجمهور: «اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ» أى: متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهم، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا» أى: لقولنا: إنهما خانا - أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة «وَمَا اعْتَدَيْنَا» أى: فيما قلنا من الخيانة «إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ» أى: إن كنا قد كذبتنا عليهما. وهذا التحليف للورثة، والرجوع إلى قولهما والحالة هذه - كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل، فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برؤيته إليهم، كما هو مقرر في باب «القسامة» من الأحكام.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، فروى الترمذى عن ابن عباس قال: خرج رجل من بنى سَهْمٍ مع تميم الدارى وعدى بن بداء، فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جأماً من فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ووجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعدى. فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم. وفيهم نزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ». رواه أبو داود، ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب (٣).

وقد ذكر هذه القصة مرسله غير واحد من التابعين منهم: عكرمة، ومحمد بن سيرين، وقتادة. وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير (٤). وكذا ذكرها مرسله:

(١) بتوين «شهادة» وكسر الهاء من لفظ الجلالة، أى: بالله، أو: والله. ووقع في المطبوع «شهادة لله» . والتصحيح من مخطوطتى الطبرى وابن كثير.

(٢) بتوين «شهادة» ونصب الهاء من لفظ الجلالة، أى: ولا تكتم الله شهادة عندنا. انظر الطبرى (١١ / ١٧٨) من طبعنا.

(٣) الترمذى (٤ / ١٠٠، ١٠١) وأبو داود (٣٦٠٦). ورواه أيضا البخارى (٥ / ٣٠٧-٣٠٩ فتح). ومن عجب أن يسهو الحافظ ابن كثير عن نسبه للبخارى. والحديث رواه أيضا الطبرى (١٢٩٦٦). ورواه الترمذى (٤ / ١٠٠) والطبرى (١٢٩٦٧) مطولاً؛ بإسناد آخر ضعيف جدا. والحجة فى الرواية الأولى الصحيحة.

و «عدى بن بداء» - بفتح الباء وتشديد الدال: ذكره بعضهم فى الصحابة خطأ، وصحح الحافظ فى الفتح والإصابة (٤ / ٢٢٨) أنه مات نصرانياً. و «الجام» - بتخفيف الميم: إناء من فضة. و «المخوص» - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الواو: الذى عليه صفائح من ذهب على هيئة حوص النخل.

(٤) الطبرى (١٢٩٦٨). وهى أطول من الروایتين الأخرين.

مجاهد، والحسن، والضحاك. وهذا يدل على اشتهاها في السلف وصحتها.

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضا ما رواه ابن جرير عن الشعبي؛ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا، قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب. قال: فقدم الكوفة، فأتيا الأشعري - يعنى: أبا موسى الأشعري - فأخبراه، وقدم الكوفة بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله ﷺ. قال: فأحلفهما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتما ولا غيراً، وإنها لو صية الرجل وتركته. قال: فأمضى شهادتهما. ثم رواه بإسناد آخر عن الشعبي؛ أن أبا موسى قضى به. وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي، عن أبا موسى الأشعري (١). فقولته: «هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله ﷺ» الظاهر - والله أعلم - أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدى بن بداء، وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الدارى كان فى سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً، يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل فى هذا المقام، والله أعلم. وروى ابن جرير عن إبراهيم وسعيد بن جبير، أنهما قالا فى هذه الآية: إذا حضر الرجل الوفاة فى سفر، فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب فإذا قدما بتركته، فإن صدقهما الورثة قبل قولهما، وإن اتهموا حلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا (٢).

وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية: فإن ارتيب فى شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله: ما اشترينا بشهادتنا ثمناً قليلاً. فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا فى شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإننا لم نعتد، فذلك قوله: «فإن عثر على أنهما استحقا إثماً» يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا «فأخراهم يقومان مقامهما» يقول: من الأولياء، فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإننا لم نعتد، فترد شهادة الكافرين، وتجوز شهادة الأولياء. رواه ابن جرير (٣) وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف، وهو مذهب الإمام أحمد.

وقوله: «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها» أى: شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضى من تحليف الشاهدين الالذين أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضى. وقوله: «أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم» أى: يكون الحامل لهم على الإتيان بها على وجهها، وهو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا ردت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحقون ما يدعون، ولهذا قال: «أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم». ثم قال: «وأتقوا الله» أى: فى جميع أموركم «وأسمعوا» أى: وأطيعوا «والله لا يهدى القوم الفاسقين»

(١) الطبرى (١٢٩٤٨، ١٢٩٢٧)، ورواه أيضا (١٢٩٢٦، ١٢٩٥٣). ورواه أبو داود (٣٦٠٥). و«دقوقا»:

بفتح الدال وضم القاف الأولى ويجوز فيه المد والقصر. وهو اسم بلد بين إربل وبغداد.

(٢) الطبرى (١٢٩٦١).

(٣) الطبرى (١٢٩٥٢).

يعنى: الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته.

ربع

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾ ﴿١٠٩﴾

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة، عما أجيبوا به من أمهم الذين أرسلهم إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْتَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] . وقول الرسل: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ قال مجاهد، والحسن البصرى، والسدّى: إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم . ولا شك أنه قول حسن، وهو من باب التأدب مع الرب، جل جلاله ، أى: لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء، فنحن - وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا - ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره، لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل شيء، المطلع على كل شيء. فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلاً علم، فإنك ﴿أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِجِ أَنْ آمِنُوا بِي وِرْسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

يذكر تعالى ما امتن به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام ، مما أجراه على يديه من المعجزات الباهرات وخوارق العادات، فقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ أى: في خلقي إياك من أم بلا ذكر، وجعلى إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتى على الأشياء ﴿وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ حيث جعلتك لها برهاناً على براءتها مما نسبها الظالمون والجاهلون إليها من الفاحشة ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ وهو جبريل، عليه السلام، وجعلتك نبياً داعياً إلى الله فى صغرك وكبرك، فأنطقتك فى المهد صغيراً، فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لى بالعبودية، وأخبرت عن رسالتى إياك ودعوت إلى عبادتى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أى: تدعو الناس إلى الله فى صغرك وكبرك. وضمنّ «تكلم» تدعو؛ لأن كلامه الناس فى كهولته ليس بأمر عجيب.

وقوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أى: الخط والفهم ﴿وَالتَّوْرَةَ﴾ وهى المنزلة على موسى ابن عمران الكليم . وقوله: ﴿وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾ أى: تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذنى لك فى ذلك ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ ، أى: فتنفخ فى تلك الصورة التى شكلتها بإذنى لك فى ذلك ، فتكون طيراً ذا روح بإذن الله وخلقه. وقوله: ﴿وَتَبْرِئُ الْأَكْمَامَ﴾

وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ﴿١﴾ قد تقدم الكلام عليه في سورة آل عمران (١) . وقوله: ﴿وَإِذْ تَخْرُجُ الْمُوتَىٰ بِإِذْنِي﴾ أى: تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته، وإرادته ومشيئته (٢) . وقوله: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ أى: واذكر نعمتى عليك فى كفى إياهم عنك ، حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوتك ورسالتك من الله إليهم، فكذبوك واتهموك بأنك ساحر، وسعوا فى قتلك وصلبك، فنجيتك منهم، ورفعتك إلى، وطهرتك من دنسهم، وكفيتك شرهم. وهذا يدل على أن هذا الامتحان كان من الله إليه بعد رفعه إلى السماء الدنيا، أو يكون هذا الامتحان واقعاً يوم القيامة، وعبر عنه بصيغة الماضى دلالة على وقوعه لا محالة. وهذا من أسرار الغيوب التى أطلع الله عليها رسوله محمداً ﷺ. وقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ وهذا أيضاً من الامتحان عليه، عليه السلام، بأن جعل له أصحاباً وأنصاراً. ثم قيل: المراد بهذا الوحي وحى إلهام، كما قال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ الآية [القصص: ٧] ، وهذا وحى إلهام بلا خوف، وكما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ . ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلَّلًا﴾ الآية [النحل: ٦٨، ٦٩] . وهكذا قال بعض السلف فى هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ أى: ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا. قال الحسن البصرى: ألهمهم الله. عز وجل ذلك، وقال السدى: قذف فى قلوبهم ذلك.

﴿١١٥﴾ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقْنَأُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٥﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَتَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَتَكُونَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٦﴾ قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٧﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُرْسِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾

(١) مضى عند تفسير الآية : (٤٩) من سورة آل عمران .

(٢) ثم ذكر المؤلف الحافظ هنا أثراً ، من رواية ابن أبى حاتم ، عن أبى الهذيل - وهو غالب بن أبى الهذيل الأودى - مضمونه : أن عيسى كان إذا أراد إحياء الموتى صلى ركعتين ، يقرأ فى الأولى (تبارك) ، وفى الثانية (تنزِيل) السجدة ، ثم يدعو بأسماء - ذكرها - ثم قال الحافظ بعده : « وهذا أثر عجيب جداً ! » كما فى المخطوطة الأزهرية والمخطوطة المكية ، كما ذكر السيد رشيد رضا بهامش المطبوعة . وفى المطبوعة : « عظيم جداً !! » وهو أعجب من الأثر نفسه ، وما أظن ابن كثير إلا أنه قال : « عجيب جداً ! »

وأيا ما كان فإن هذا الكلام مكذوب جداً، ليس فى وجه الذى افتراه حياء!! أفكان القرآن ينزل على عيسى قبل نزوله على محمد ﷺ؟! لا يقول هذا مسلم ولا عاقل . وأنا أرجح أنه من وضع يهودى من أعداء الإسلام، يريد أن يسخر بالمسلمين ، فوقع فى حياثله رجل مسكين مثل أبى الهذيل هذا . ثم رواه ابن أبى حاتم بإسناده إليه ، فكانت سقطة منه لا شوى لها ! ثم غفل ابن كثير فنقله عن ابن أبى حاتم . وكان يجدر به - فى علمه وعقله - أن يعرض عنه فلا يذكره .

ولم نرد إثبات نصح فى اختيارنا واختصارنا . ولكن لم نجد بداً من الإشارة إليه وبيان حاله ، لئلا يغتر به الأغرار ، ثقة منهم بالحافظ ابن كثير ، رحمه الله وعفا عنه .

هذه قصة المائدة، وإليها تنسب السورة فيقال: «سورة المائدة». وهي مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى لما أجاب دعاءه بنزولها، فأنزلها الله آية باهرة وحجة قاطعة. وقد ذكر بعض الأئمة أن قصة المائدة ليست مذكورة في الإنجيل، ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين، فالله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ وهم أتباع عيسى، عليه السلام ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ هذه قراءة كثيرين، وقرأ آخرون: «هل تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» (١) أى: هل تستطيع أن تسأل ربك ﴿أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾. والمائدة هي: الخوان عليه طعام. وذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقدهم، فسألوه أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها، ويتقنون بها على العبادة قال: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أى: فأجابهم المسيح، عليه السلام، قائلاً لهم: اتقوا الله، ولا تسألوا هذا، فعساه أن يكون فتنة لكم، وتوكلوا على الله فى طلب الرزق إن كنتم مؤمنين. ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ أى: نحن محتاجون إلى الأكل منها ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا﴾ إذا شاهدنا نزولها رزقاً لنا من السماء ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقْتَنَا﴾ أى: ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ أى: ونشهد أنها آية من عند الله، ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ما جئت به.

﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوْلَانَا وَأَخْرَابِنَا﴾: قال السدى: أى تتخذ ذلك اليوم الذى نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومن بعدنا، وقال سفيان الثورى: يعنى يوماً نصلى فيه، وقال قتادة: أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم. ﴿وَأَيَّةٍ مِنْكَ﴾ أى: دليلاً تنسبه على قدرتك على الأشياء، وعلى إجابتك لدعوتى، فيصدقونى فيما أبلغه عنك ﴿وَأَرْزُقْنَا﴾ أى: من عندك رزقاً هنيئاً بلا كلفة ولا تعب ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ﴾ أى: فمن كذب بها من أمتك يا عيسى وعاندها ﴿فإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لَأُعَذِّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أى: من عالمى زمانكم، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ (٢) أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ [عافر: ٤٦]، وكقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وقد روى ابن جرير، من طريق عوف الأعرابي، عن أبى المغيرة القوأس، عن عبد الله بن عمرو قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون (٣). وروى ابن أبى حاتم عن عمار بن ياسر، عن النبى ﷺ قال: «نزلت المائدة من السماء، عليها خبز ولحم، وأمروا ألا يخونوا ولا يرفعوا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا، فمسخوا قردة وخنازير». ورواه ابن جرير (٤).

(١) هي قراءة الكسائي. والقراءة الأولى قراءة باقى السبعة.

(٢) فى المطبوعة، والمطبوع من «عمدة التفسير»، وكذا المخطوطة الأزهرية: «ويوم القيامة» وهو خطأ واضح. (الباز).

(٣) الطبرى (١٣٠٢٥) وإسناده صحيح، ولكنه موقوف من كلام عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) الطبرى (١٣٠١٢). ثم رواه بنحوه موقوفاً على عمار (١٤-١٣٠). ورواه الترمذى (٤/١٠٢) مرفوعاً. ثم رواه موقوفاً، وجزم بأنه أصح، ثم قال: «ولا نعرف للمحدث المرفوع أصلاً». وهو كما قال.

[ثم أطل الحافظ ابن كثير فى ذكر آثار فى نزول المائدة وصفنها ، ليست ثابتة عن النبى ﷺ ، فأعرضنا عن إثباتها هنا . ثم قال] : وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بنى إسرائيل ، أيام عيسى ابن مريم ، إجابة من الله لدعوته ، وكما دل على ذلك ظاهر السياق من القرآن العظيم : ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ الآية .

وقال قائلون : إنها لم تنزل . فروى عن مجاهد ، قال : هو مثل ضربه الله ، ولم ينزل شىء . رواه ابن أبى حاتم ، وابن جرير . وروى عن الحسن أنه قال فى المائدة : لم تنزل . وأسانيدنا صحيحة إلى مجاهد والحسن (١) ، وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا يعرفه النصارى وليس هو فى كتابهم ، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر الدواعى على نقله ، وكان يكون موجوداً فى كتابهم متواتراً ، ولا أقل من الأحاد ، والله أعلم (٢) . ولكن الذى عليه الجمهور أنها نزلت ، وهو الذى اختاره ابن جرير ، قال : لأن الله تعالى أخبر بنزولها فى قوله تعالى : ﴿ إِنِّي مُنزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مَنِّكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ قال : ووعد الله ووعيده حق وصدق .

وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب ، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم . وقد ذكر أهل التاريخ : أن موسى بن نصير نائب بنى أمية فى فتوح بلاد المغرب ، وجد المائدة هنالك مرصعة باللكلئ وأنواع الجواهر ، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك ، بانى جامع دمشق ، فمات وهى فى الطريق ، فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده ، فأراها الناس فتعجبوا منها كثيراً ؛ لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة . ويقال : إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود ، عليهما السلام ، فإله أعلم . وقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : قالت قريش للنبي ﷺ : ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك ! قال : « وتفتعلون ؟ » قالوا : نعم . فاتاه جبريل فقال : إن ربك يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : إن شئت أصبح لهم الصفا (١) الطبرى (١٣٠١٩ ، ١٣٠٢١) .

(٢) هذا المروى عن مجاهد والحسن - خطأ منهما ، لم يستندا فيه إلى خبر ثابت ، وإنما هو رأى واستنباط ، أخطأ طريقه .

وأما ما زعمه الحافظ ابن كثير هنا ، من أنه قد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا يعرفه النصارى إلى آخر كلامه - فإنه كلام ضعيف لا قيمة له ولا حجة فيه . ولا أدرى كيف يظن ابن كثير هذا الظن الباطل ؟! وإن كان قد استدرك بعد فرجح القول الصحيح الذى يدل عليه صريح القرآن : أن المائدة نزلت عليهم . فالاستناد إلى أن خبر المائدة ليس فى كتب النصارى ولا يعرفونه - كلام متهاافت باطل . لأن القرآن جاء مهيمنا على الكتب السابقة ، فما واقفه منها كان صحيحا ، وما خالفه كان باطلا . فأولى ألا يكون سكوتها عن شىء أمارة نفيه ، إذا ما أثبتة القرآن . ومن زعم أن عدم ذكرها عندهم دليل على نفي وجودها ، مع ذكرها فى القرآن - فقد جعل هذه الكتب المحرفة غير الثابتة هى المهيمنة على القرآن !! وحاشا لمسلم أن يزعم ذلك .

ثم ليس خبر المائدة وحده هو الثابت فى القرآن غير المذكور عندهم : فإن خبر كلام عيسى فى المهد ثابت فى الكتاب العزيز بأصرح لفظ وأوضحه . ولا يعرفه النصارى فى كتبهم وأخبارهم ، مع توافر الدواعى على نقله . فكان ماذا ؟ كان أن القرآن حق ، وما خالفه باطل ، دون تردد أو ريب .

ذهبا، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة؟ قال: «بل باب التوبة والرحمة». ورواه ابن مردويه والحاكم (١).

﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّقٍ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْعُيُوبَ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾

هذا أيضاً مما يخاطب الله تعالى به عبده ورسوله عيسى ابن مريم، عليه السلام، قائلاً له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله: ﴿ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رؤوس الأشهاد. هكذا قاله قتادة وغيره، واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى: ﴿ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾. وقال السدي: هذا الخطاب والجواب في الدنيا. قال ابن جرير: وهذا هو الصواب، وكان ذلك حين رفعه إلى السماء الدنيا. واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين: أحدهما: أن لفظ الكلام لفظ المضى. والثاني: قوله: ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ ﴾، ﴿ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ ﴾. وهذان الدليلان فيهما نظر؛ لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضى، ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله: ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ الآية: التبرى منهم ورد المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضى وقوعه، كما في نظائر ذلك من الآيات. والذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر - والله أعلم - أن ذلك كائن يوم القيامة، ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة.

﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّقٍ ﴾ هذا توفيق للتأدب في الجواب الكامل، كما روى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: يلقي عيسى حجته، ولقاه الله في قوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: فلقيه الله: ﴿ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّقٍ ﴾ إلى آخر الآية (٢).

وقوله: ﴿ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ أى: إن كان صدر مني هذا فقد علمته يا رب، فإنه لا يخفى

(١) المسند (٢١٦٦، ٢٣٢٣) والحاكم (٣١٤/٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه». ووافقه الذهبي. وسيدكره المؤلف الحافظ مرة أخرى عند الآية (٥٩) من سورة الإسراء. وذكره في التاريخ (٥٢/٣) بإسنادي المسند، ثم قال: «وهذان إسنادان جيدان».

(٢) إسناد ابن أبي حاتم إسناد صحيح. ورواه الترمذي (١٠٢/٤، ١٠٣) بالإسناد نفسه، وقال: «حديث حسن صحيح». وذكره السيوطي (٣٤٩/٢) وزاد نسبه للنسائي - يعنى فى السنن الكبرى - وأبى الشيخ وابن مردويه والديلمى.

عليك شيء مما قلته ولا أدركته في نفسي ولا أضمرت؛ ولهذا قال: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ بإبلاغه ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أى : هذا هو الذى قلت لهم ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ أى : كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ .

روى الطيالسى عن ابن عباس قال : قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة ، فقال : « يا أيها الناس ، إنكم محشورون إلى الله ، عز وجل ، حفاة عراة غرلاً ، ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ ﴾ [الأنبيا : ١٠٤] وإن أول الخلائق يُكسى إبراهيم ، ألا وإنه يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : أصحابي . فقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ، فقال : إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم . ورواه البخارى (١) .

وقوله : ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله ، عز وجل ، فإنه الفعال لما يشاء ، الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . ويتضمن التبرى من النصارى الذين كذبوا على الله ، وعلى رسوله ، وجعلوا لله نداً وصاحبة وولداً ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وهذه الآية لها شأن عظيم ونباً عجيب ، وقد ورد فى الحديث : أن النبى ﷺ قام بها ليلة حتى الصباح يردددها . روى الإمام أحمد عن أبى ذر ، قال : صلى النبى ﷺ ذات ليلة فقرأ بأية حتى أصبح ، يركع بها ويسجد بها : ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ، فلما أصبح قلت : يا رسول الله ، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، ترقع بها وتسجد بها؟ قال : « إنى سألت ربى ، عز وجل ، الشفاعة لأمتى ، فأعطانيها ، وهى نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً » (٢) .

﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾

يقول تعالى مجيباً لعبده ورسوله عيسى ابن مريم ، فيما أنجاه إليه من التبرى من النصارى الملحدين ، الكاذبين على الله وعلى رسوله ، ومن رد المشيئة فيهم إلى ربه ، عز وجل ، فعند ذلك يقول تعالى : ﴿ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ . قال ابن عباس : يقول : يوم ينفع الموحدين توحيدهم . ﴿ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ أى : ماكين فيها لا يحولون ولا يزولون ،

(١) مسند الطيالسى (٢٦٣٨) والبخارى (٨ / ٢١٥ فتح) . ورواه أحمد فى المسند مطولا (٢٠٩٦ ، ٢٢٨١) .

وروى بعضه مختصرا (١٩٥٠ ، ٢٠٢٧) .

(٢) المسند (٥ / ١٤٩ حلى) . وإسناده جيد .

رضى الله عنهم ورضوا عنه، كما قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]. وسيأتى ما يتعلق بتلك الآية من الحديث (١). وقوله: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ أى: هذا هو الفوز الكبير الذى لا أعظم منه، كما قال تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، وكما قال: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أى: هو الخالق للأشياء، المالك لها، المتصرف فيها القادر عليها، فالجميع ملّكه وتحت قهره وقدرته وفى مشيئته، فلا نظير له ولا وزير، ولا عدل، ولا والد ولا ولد ولا صاحبة، ولا إله غيره ولا رب سواه. روى ابن وهب عن عبد الله بن عمرو (٢) قال: آخر سورة أنزلت سورة المائدة (٣).

وهذا آخر تفسير سورة المائدة

والحمد لله رب العالمين

(١) عند الآية (٧٢) من سورة التوبة .

(٢) فى المطبوع من « عمدة التفسير » : « عمر » وهو خطأ من الطابع . (الباز) .

(٣) رواه الحاكم (٢ / ٣١١) من طريق ابن وهب ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ورواه الترمذى (٤ / ١٠٣) من طريق ابن وهب أيضا ، بلفظ : « سورة المائدة والفتح » وقال : « هذا حديث حسن غريب » . وقد مضت رواية الترمذى فى أول هذه السورة .

تفسير سورة الأنعام

وهي مكية

قال ابن عباس: أنزلت سورة الأنعام بمكة. وروى الطبراني عن ابن عباس، قال: نزلت سورة الأنعام بمكة ليلاً جملة، حولها سبعون ألف ملك يجارون حولها بالتسبيح (١). وعن أسماء بنت يزيد قالت: نزلت سورة الأنعام على النبي ﷺ جملة [واحدة]، وأنا آخذة بزمام ناقة النبي ﷺ، إن كادت من ثقلها لتكسر عظام الناقة (٢). وروى ابن مردويه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة، سد ما بين الخافقين، لهم زجل بالتسبيح والأرض بهم ترتج»، ورسول الله ﷺ يقول: «سبحان الله العظيم، سبحان الله العظيم» (٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّىٰ عِنْدَهُمْ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرُّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾

يقول تعالى مادحاً نفسه الكريمة، وحامداً لها على خلقه السموات والأرض قراراً لعباده، وجعل الظلمات والنور منفعة لعباده في ليلهم ونهارهم، فجمع لفظ «الظلمات» ووحده لفظ «النور»؛ لكونه أشرف، كما قال: ﴿عَنِ اليمينِ والشَّمَالِ﴾ [النحل: ٤٨]، وكما قال في آخر هذه السورة: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقوله: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي: ومع هذا كله كفر به بعض عباده، وجعلوا له شريكاً وعدلاً، واتخذوا له صاحبةً وولداً، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

(١) إسناده عند الطبراني إسناده صحيح . وزاد السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢) نسبه لأبي عبيد وابن الضريس وابن المنذر وابن مردويه .

(٢) لم يخرجها الحافظ ابن كثير ، فلم يذكر إلا أنه رواه سفيان الثوري . والحديث في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠) ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وقد وثق » . وشهر: ثقة عندنا . وذكره السيوطي (٣ / ٢) ، ونسبه للطبراني وابن مردويه .

(٣) إسناده ابن مردويه فيه رجلان لم أعرف ترجمتهما . وقد ذكره الهيثمي في الزوائد (٧ / ٢٠) ، وقال : « رواه الطبراني عن شيخه محمد بن عبد الله بن عرس ، عن أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي ، ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات » . وأما اللذان فسي إسناده ابن مردويه فهما شيخ شيخه « إبراهيم بن درستويه الفارسي » ، و « أحمد بن محمد بن أبي بكر » . وهو الذي ذكر الهيثمي أنه في إسناده الطبراني . والحديث ذكره أيضا السيوطي (٣ / ٢) ، وزاد نسبه لأبي الشيخ والبيهقي في شعب الإيمان والسلفي في الطيوريات .

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾ يعني: أباهم آدم الذي هو أصلهم ومنه خرجوا، فانتشروا في المشارق والمغارب. وقوله: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ قال ابن عباس: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾ يعني: الموت ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ يعني: الآخرة. وهكذا روى عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقال الحسن - في رواية عنه: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾ وهو ما بين أن يُخْلَقَ إلى أن يموت ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ وهو ما بين أن يموت إلى أن يبعث. ويرجع إلى ما تقدم، وهو تقدير الأجل الخاص، وهو عمر كل إنسان، وتقدير الأجل العام، وهو عمر الدنيا بكمالها ثم انتهائها وانقضائها وزوالها، وانتقالها، والمصير إلى الدار الآخرة. ومعنى قوله: ﴿عِنْدَهُ﴾ أي: لا يعلمه إلا هو، كقوله: ﴿إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّبُهَا لَوْفَتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وكقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا. إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢ - ٤٤]. وقوله: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ قال السدّي وغيره: يعني تشكون في أمر الساعة.

وقوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرُّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ اختلف مفسرو هذه الآية على أقوال، بعد الاتفاق على تخطئه، الأول القائلين بأنه - تعالى عن قولهم علواً كبيراً - في كل مكان! حيث حملوا الآية على ذلك، فالأصح من الأقوال أنه: المدعو الله في السموات وفي الأرض، أي: يعبد ويوحده ويقر له بالإلهية من في السموات ومن في الأرض، ويسمونه الله، ويدعونه رَعْبًا وَرَهْبًا، إلا من كفر من الجن والإنس، وهذه الآية على هذا القول كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي: هو إله من في السماء وإله من في الأرض، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يَعْلَمُ سِرُّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ خبيراً أو حالاً. والقول الثاني: أن المراد أن الله الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض، من سر وجهر. فيكون قوله: ﴿يَعْلَمُ﴾ متعلقاً بقوله: ﴿فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾، تقديره: وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات وفي الأرض ويعلم ما تكتسبون. والقول الثالث: أن قوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ﴾ وقف تام، ثم استأنف الخبر، فقال: ﴿فِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرُّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾، وهذا اختيار ابن جرير. وقوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ أي: جميع أعمالكم خيرها وشرها.

﴿وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥﴾ أَلَمْ يَرَوْا كَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُمَكِّنْ لَكُمْ وَرَأْسْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مَدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَتْهَرَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن المشركين المكذبين المعاندين: أنهم مهما أتتهم ﴿من آية﴾ أي: دلالة ومعجزة وحجة من الدلالات على وحدانية الرب، عز وجل، وصدق رسله الكرام، فإنهم يعرضون عنها، فلا ينظرون إليها ولا يباليون بها، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾. وهذا تهديد لهم ووعد شديد على تكذيبهم بالحق، بأنه

لا بد أن يأتيهم خبر ما هم فيه من التكذيب، وليجدن غيبه، وليذوقن وبالهن.

ثم قال تعالى واعظاً ومحذراً لهم أن يصيبهم من العذاب والنكال الدنيوي ما حل بأشباههم ونظرائهم من القرون السالفة الذين كانوا أشد منهم قوة، وأكثر جمعاً، وأكثر أموالاً وأولاداً واشتغالا للأرض وعمارة لها، فقال: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ﴾ أى: من الأموال والأولاد والأعمار، والجاه العريض، والسعة والجنود ولهذا قال: ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا﴾ أى: شيئاً بعد شيء ﴿وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ﴾ أى: كثرت عليهم أمطار السماء وينابيع الأرض، أى: استدراجاً وإملاء لهم ﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أى: بخطاياهم وسيئاتهم التي اجتمروها ﴿وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ أى: فذهب الأولون كأمس الذاهب وجعلناهم أحاديث ﴿وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ أى: جيلاً آخر لنختبرهم، فعملوا مثل عملهم، فهلكوا كهلاكهم. فاحذروا - أيها المخاطبون - أن يصيبكم مثل ما أصابهم، فما أنتم بأعز على الله منهم، والرسول الذي كذبتموه أكرم على الله من رسولهم، فأنتم أولى بالعذاب ومعالجة العقوبة منهم، لولا لطفه وإحسانه.

﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ ﴿٧﴾ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدْ أَسْتَهْزَيْتُمْ بِرُسُلِ رَبِّكُمْ فَحَقَّ بِالَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٠﴾ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١١﴾

يقول تعالى مخبراً عن كفر المشركين وعنادهم ومكابرتهم للحق ومباهتتهم فيه: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أى: عاينوه، وراوا نزوله، وباشروا ذلك ﴿لَقَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾، وهذا كما قال تعالى مخبراً عن مكابرتهم للمحسوسات: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَهْرَجُونَ . لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٤، ١٥]، وكقوله تعالى: ﴿وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحابٌ مَرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤]. ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ أى: فيكون معه نذيراً، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾ أى: لو نزلت الملائكة على ما هم عليه لجاءهم من الله العذاب، كما قال الله تعالى: ﴿مَا نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنظَرِينَ﴾ [الحجر: ٨]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ يَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢].

وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ أى: لو أنزلنا مع الرسول البشري ملكاً، أى: لو بعثنا إلى البشر رسولا ملكياً، لكان على هيئة الرجل ليتمكن مخاطبته والانتفاع بالأخذ عنه، ولو كان كذلك لالتبس عليهم الأمر، كما يلبسون على أنفسهم في قبول رسالة البشري، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا

رَسُولًا ﴿ [الإسراء : ٩٥] ، فمن رحمته تعالى بخلقه أنه يرسل إلى كل صنف من الخلائق رسلاً منهم ، ليدعو بعضهم بعضاً ، وليمكن بعضهم أن ينتفع ببعض في المخاطبة والسؤال ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٤] . قال ابن عباس : يقول: لو أتاهم ملك ما أتاهم إلا في صورة رجل؛ لأنهم لا يستطيعون النظر إلى الملائكة ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يُلَبْسُونَ﴾ أى : ولخلطنا عليهم ما يخلطون .

وقوله : ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْتُمْ بِرُسُلِنَا مِن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ هذا تسليية لرسوله محمد ﷺ في تكذيب من كذبه من قومه ، ووعد له وللمؤمنين به بالنصرة والعاقبة الحسنة في الدنيا والآخرة . ثم قال : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴾ أى : فكروا في أنفسكم ، وانظروا ما أحل الله بالقرون الماضية الذين كذبوا رسله وعاندوه ، من العذاب والنكال ، والعقوبة في الدنيا ، مع ما ادخر لهم من العذاب الاليم في الآخرة ، وكيف نجى رسله وعباده المؤمنين .

﴿ قُلْ لِمَن مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ﴿١٣﴾ قُلْ أَعْيَزَ اللَّهُ أَتَّخِذُ وِلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلَهُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴿١٦﴾

ربع

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض ومن فيهن ، وأنه قد كتب على نفسه المقدسة الرحمة ، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : ﴿ إن الله لما خلق الخلق كتب كتاباً عنده فوق العرش : إن رحمتى تغلب غضبي ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ هذه اللام هي الموطئة للقسم ، فأقسم بنفسه الكريمة ليجمعن عباده لبيقات يوم معلوم ، وهو يوم القيامة ، الذى لا ريب فيه ولا شك عند عباده المؤمنين ، فأما الجاحدون المكذبون فهم فى ربهم يترددون . وقوله : ﴿ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ أى : يوم القيامة ﴿ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أى : لا يصدقون بالمعاد ، ولا يخافون شر ذلك اليوم .

ثم قال تعالى : ﴿ وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ أى : كل دابة فى السموات والأرض ، الجميع عباده وخلقه ، وتحت قهره وتدبيره ، لا إله إلا هو ، ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ أى : السميع لأقوال عباده ، العليم بحركاتهم وضمائرهم وسرائرهم .

ثم قال لعبده ورسوله محمد ﷺ ، الذى بعثه بالتوحيد العظيم وبالشرع القويم ، وأمره أن

(١) رواه أحمد فى المسند مرارا ، بنحوه ، منها : (٧٢٩٧ ، ٧٤٩١ ، ٧٥٢٠ ، ٨١١٢) وسياى عن الرواية الأخيرة من المسند عند الآيات : (٥٠ - ٥٤) ، ورواه الطبرى فى التفسير بنحوه (١٣٠٩٦ ، ١٣١٠٥) .

يدعو الناس إلى صراط الله المستقيم: ﴿قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَخِيذٌ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ كما قال: ﴿قُلْ أَفَغَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤] ، والمعنى: لا أتخذ ولياً إلا الله وحده لا شريك له، فإنه فاطر السموات والأرض، أى: خالقهما ومبدعهما على غير مثال سبق. ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ أى: وهو الرزاق لخلقه من غير احتياج إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].
وقرأ بعضهم ههنا: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ أى: لا يأكل (١) . وعن أبى هريرة قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قباء النبي ﷺ ، قال: فانطلقنا معه، فلما طعم النبي ﷺ وغسل يديه قال: « الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم ، ومن علينا فهدانا ، وأطعمنا وسقانا وكلّ بلاء حسن أبلانا ، الحمد لله غير مودع ولا مكافأ ولا مكفور ولا مستغنى عنه ، الحمد لله الذى أطعمنا من الطعام ، وسقانا من الشراب ، وكسانا من العرى، وهدانا من الضلال ، وبصرنا من العمى، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، الحمد لله رب العالمين » (٢).

﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ أى : من هذه الأمة ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يعنى: يوم القيامة . ﴿مَنْ يُصِرْ عَنْهُ﴾ يعنى: العذاب ﴿يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ يعنى: فقد رحمه الله ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ (٣) ، كما قال: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ، والفوز: هو حصول الربح ونفى الخسارة.

(١) يعنى بفتح الياء والعين . وهذه القراءة مروية عن الحسن والطوعى . انظر القراءات الأربعة عشر (ص ٢٠٦) . وذكرها الطبرى (١١ / ٢٨٤) مجهلاً قارئها ، وقال: « أى أنه يطعم خلقه، ولا يأكل هو . ولا معنى لذلك ، لقلّة القراءة به » .

(٢) هذا حديث صحيح . ذكره الحافظ ابن كثير دون تخريج . وقد رواه الحاكم (١ / ٥٤٦) بهذا اللفظ مع اختلاف قليل بعض الكلمات . ورواه ابن حبان فى صحيحه (٧ / ٢٦٥) (مخطوطة الإحسان المصورة) مختصراً قليلاً . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

وقد روى البخارى بعض معناه (٩ / ٥٠١ - ٥٠٢) بروايتين من حديث أبى أمامة . وكذلك رواه أبو داود (٣٨٤٩) . وروى الحاكم حديث أبى أمامة هذا (٤ / ١٣٥ ، ١٣٦) بروايتين ، وقال فى كل منهما : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى ! فلم يعقب عليه بأنهما فى صحيح البخارى .

وأشار الحافظ ابن حجر إلى حديث أبى هريرة هذا أثناء شرحه حديث أبى أمامة ، ونسبه للنسائى وابن حبان والحاكم . ولكنه ليس فى السنن الصغرى للنسائى ، فالنسبة إذن للسنن الكبرى .

وقوله : « غير مودع » : هو بفتح الدال المهملة المشددة ، أى : غير متروك . وهذا الضبط هو الثابت وحده فى اليونينية . وذكر القاضى عياض فى مشارق الأنوار (٢ / ٢٨٢) والحافظ فى الفتح : أنه يجوز كسر الدال المشددة ، بمعنى : غير تارك طاعة ربه .

(٣) فى المطبوعة والمطبوع من « عمدة التفسير » وكذا المخطوطة الأزهرية: « وذلك هو الفوز المبين » وهو خطأ واضح . (الباز) :

﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ. وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ. وَمَنْ بَلَغَ أَيْتُكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ اللَّهِ وَحْدَهُ وَإِنِّي بِرُبِّهِ تَوَّابٌ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُمْ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

يقول تعالى مخبراً أنه مالك الضر والنفع، وأنه المتصرف في خلقه بما يشاء، لا معقب لحكمه، ولا راد لقضائه: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، كما قال: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ الآية [فاطر: ٢]، وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»؛ ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ أي: هو الذي خضعت له الرقاب، وذلت له الجبابرة، وعنت له الوجوه، وقهر كل شيء، ودانت له الخلائق، وتواضعت لعظمة جلاله وكبريائه وعظمته وعلوه وقدرته الأشياء، واستكانت وتضاءلت بين يديه وتحت حكمه وقهره. ﴿هُوَ الْحَكِيمُ﴾ أي: في جميع ما يفعله ﴿الْخَبِيرُ﴾ بمواضع الأشياء ومحالها، فلا يعطى إلا لمن يستحق ولا يمنع إلا من يستحق. ثم قال: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ أي: من أعظم الأشياء شهادة ﴿قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ أي: هو العالم بما جتتكم به، وما أنتم قائلون لي ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي: وهو نذير لكل من بلغه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]. قال الربيع بن أنس: حق على من اتبع رسول الله ﷺ أن يدعو كالذي دعا رسول الله ﷺ، وأن يندر كالذي أنذر.

وقوله: ﴿أَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ أي: أيها المشركون ﴿أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ﴾ كما قال: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، ﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ الْوَاحِدِ وَإِنِّي بِرُبِّهِ تَوَّابٌ﴾.

ثم قال مخبراً عن أهل الكتاب: إنهم يعرفون هذا الذي جتتكم به كما يعرفون أبناءهم، بما عندهم من الأخبار والأنباء عن المرسلين المتقدمين والأنبياء، فإن الرسل كلهم بشرٌ بوجود محمد ﷺ وبنعته وصفته، وبلده ومهاجره، وصفة أمته؛ ولهذا قال بعد هذا: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ أي: خسروا كل الخسارة ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ بهذا الأمر الجلى الظاهر الذى بشرت به الأنبياء، ونوهت به في قديم الزمان وحديثه.

ثم قال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ أي: لا أظلم من تقول على الله، فادعى أن الله أرسله ولم يكن أرسله، ثم لا أظلم ممن كذب بآيات الله وحججه وبراهينه ودلالاته، ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: لا يفلح هذا ولا هذا، لا المفتري ولا المكذب.

﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّا سُرَّكَاؤُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ (١٢)
 ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿١٣﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ
 وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٤﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ
 وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا أَتَتْهُ لَا يُؤْمِنُوهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُكَ يُجَدِّلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
 هَذَا إِلَّا أَسْطُورُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٥﴾ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوُونَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا
 يَشْعُرُونَ ﴿١٦﴾

يقول تعالى مخبراً عن المشركين: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ يوم القيامة ، فيسألهم عن الأصنام والأنداد التي كانوا يعبدونها من دونه قائلاً لهم: ﴿إِنَّا سُرَّكَاؤُكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ كما قال في سورة القصص: ﴿وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيُّ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الآية: ٦٢].

وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ﴾ أى: حججهم. قال ابن عباس: أى: معذرتهم. وكذا قال قتادة. وقال ابن جرير: والصواب: ثم لم يكن قيلهم عند فتنتنا إياهم، اعتذاراً مما سلف منهم من الشرك بالله. ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. وروى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس (١). سمعت الله يقول: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؟ قال: أما قوله: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الصلاة، فقالوا: تعالوا فلنجحد، فيجحدون، فيحتم الله على أفواههم، وتشهد أيديهم وأرجلهم ولا يكتمون الله حديثاً، فهل فى قلبك الآن شيء؟ إنه ليس من القرآن شيء إلا قد نزل فيه شيء، ولكن لا تعلمون وجهه (٢). وقال الضحاک عن ابن عباس: هذه فى المنافقين. وفى هذا نظر، فإن هذه الآية مكية، والمنافقون إنما كانوا بالمدينة، والتي نزلت فى المنافقين آية المجادلة: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]. وهكذا قال فى حق هؤلاء: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ كما قال: ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيُّ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ﴾ [غافر: ٧٣، ٧٤].

وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا أَتَتْهُ لَا يُؤْمِنُوهَا﴾ أى: يجيؤوك ليسمعوا قراءتك، ولا تجزى عنهم شيئاً؛ لأن الله جعل ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾ أى: أغطية لئلا يفهموا القرآن ﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ أى: صمماً عن السماع النافع، فهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَتَّقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمُّ بِكُمْ عَمَىٰ فَهَمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]. وقوله: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كَلِمًا أَتَتْهُ لَا يُؤْمِنُوهَا﴾ أى: مهما رأوا من الآيات والدلالات

(١) «أبو عباس»: كنية عبد الله بن عباس. وهذا هو الثابت فى المخطوطتين: «يا أبا عباس»، وفى المطبوعة: «يا بن عباس».

(٢) ورواه أيضاً الطبرى (١٣١٤٠) (١١ / ٣٠٢). ورواه قبل ذلك بالإسناد نفسه (٩٥٢٠) (٨ / ٣٧٣). ورواه عقب ذلك (٩٥٢١) بإسناد آخر مطولا.

والحجج البينات، لا يؤمنوا بها. فلا فهمَ عندهم ولا إنصاف، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣] .

وقوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ ﴾ أى: يحاجونك ويناضونك فى الحق بالباطل ﴿يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ أى: ما هذا الذى جئت به إلا مأخوذ من كتب الأوائل ومنقول عنهم. وقوله: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوْنَ عَنْهُ﴾ فى معنى ﴿يَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قولان: أحدهما: أن المراد أنهم ينهون الناس عن اتباع الحق، وتصديق الرسول، والالتقاد للقرآن، ﴿يَنْتَوْنَ عَنْهُ﴾ أى: ويتبعون عنه، فيجمعون بين الفعلين القبيحين: لا يتتبعون ولا يدعون أحداً يتتفع . وهذا القول أظهر، والله أعلم، وهو اختيار ابن جرير. والقول الثانى: روى عن ابن عباس قال: نزلت فى أبى طالب كان ينهى الناس عن النبى ﷺ أن يؤذى. وكذا قال عطاء بن دينار وغيره: إنها نزلت فى أبى طالب . وقال سعيد بن أبى هلال: نزلت فى عمومة النبى ﷺ، وكانوا عشرة، فكانوا أشد الناس معه فى العلانية، وأشد الناس عليه فى السر. رواه ابن أبى حاتم. ﴿وَأَن يَهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ أى: وما يهلكون بهذا الصنيع، ولا يعود وباله إلا عليهم، وما يشعرون.

﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾ وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿١٩﴾ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أليسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بلىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾

يذكر تعالى حال الكفار إذا وقفوا يوم القيامة على النار، وشاهدوا ما فيها من السلاسل والأغلال، ورأوا بأعينهم تلك الأمور العظام والأهوال، فعند ذلك قالوا: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، يتمنون أن يردوا إلى الدار الدنيا، ليعملوا عملاً صالحاً، ولا يكذبوا بآيات ربهم ويكونوا من المؤمنين. قال الله تعالى: ﴿ بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ﴾ أى: بل ظهر لهم حينئذ ما كانوا يخفون فى أنفسهم من الكفر والتكذيب والمعاندة، وإن أنكروها فى الدنيا أو فى الآخرة، كما قال قبل هذا بيسير: ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتِنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ. انظُرْ كَيْفَ كَذَّبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ . ويحتمل أنهم ظهر لهم ما كانوا يعلمونه من أنفسهم من صدق ما جاءتهم به الرسل فى الدنيا، وإن كانوا يظهرون لأتباعهم خلافه، كما قال تعالى مخبراً عن موسى أنه قال لفرعون: ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَاطِرٍ ﴾ الآية [الإسراء: ١٠٢] . وقال تعالى مخبراً عن فرعون وقومه: ﴿ وَجحدوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤] . ويحتمل أن يكون المراد بهؤلاء: المنافقون الذين كانوا يظهرون للناس الإيمان ويطنون الكفر، ويكون هذا إخباراً عما يكون يوم القيامة من كلام طائفة من الكفار، ولا ينافى هذا كون هذه السورة مكية، والنفاق إنما كان من بعض أهل المدينة ومن حولها من الأعراب،

وقد ذكر الله وقوع النفاق في سورة مكية وهي العنكبوت، فقال: ﴿وَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١١]؛ وعلى هذا فيكون إخباراً عن حال المنافقين في الدار الآخرة، حين يعاينون العذاب، فظهر لهم حينئذ غيباً ما كانوا يبطنون من الكفر والنفاق والشقاق، والله أعلم.

وأما معنى الإضراب في قوله: ﴿بَلْ بَدَأُ لَهُمْ﴾ فهُم ما طلبوا العود إلى الدنيا رغبة ومحبة في الإيمان، بل خوفاً من العذاب الذي عاينوه جزاء على ما كانوا عليه من الكفر، فسألوا الرجعة إلى الدنيا ليتخلصوا مما شاهدوا من النار؛ ولهذا قال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أى: فى تمنيهـم الرجعة رغبة ومحبة فى الإيمان.

ثم قال مخبراً عنهم: إنهم لو رُدُّوا إلى الدار الدنيا، لعادوا لما نهُوا عنه من الكفر والمخالفة ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أى: فى قولهم: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا وَنُكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ أى: لعادوا لما نهُوا عنه، ولقالوا: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا﴾ أى: ما هى إلا هذه الحياة الدنيا، ثم لا معاد بعدها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾.

ثم قال: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أى: أوقفوا بين يديه ﴿قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾ أى: أليس هذا المعاد بحق وليس يبطل كما كنتم تظنون؟ ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ أى: بما كنتم تكذبون به، فذوقوا اليوم مسه ﴿أَفَسِحْرَ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الطور: ١٥].

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْصِرُنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ إِلَّا سَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴿١١﴾ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن خسارة من كذب بقاء الله، وعن خيبته إذا جاءته الساعة بغتة، وعن ندامته على ما فرط من العمل، وما أسلف من قبح الفعل؛ ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾ وهذا الضمير يحتمل عودته على الحياة وعلى الأعمال، وعلى الدار الآخرة، أى: فى أمرها. وقوله: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ إِلَّا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ أى: يحملون. وقال قتادة: يحملون. وقوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ﴾ أى: إنما غالبها كذلك ﴿وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

﴿قَدْ نَعَلَمَ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ ﴿١٣﴾ وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنْتُمْ نَصَرْنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤﴾ وَإِنْ كَانَ كَبْرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْلُغَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَاتٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿١٥﴾﴾

وَالْمَوْقِنَ يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿١١﴾

يقول تعالى مسلماً لنبية ﷺ، في تكذيب قومه له ومخالفتهم إياه: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ أى: قد أحطنا علماً بتكذيب قومك لك ، وحزنك وتأسفك عليهم ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ [فاطر: ٨] ، كما قال في الآية الأخرى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسُكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣] ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسُكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٧] . وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ أى: لا يتهمونك بالكذب في نفس الأمر ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيِّنَاتٍ اللَّهُ يَجْعَلُوهنَّ﴾ أى: ولكنهم يعاندون الحق ويدفعونه بصدورهم، كما قال علي: قال أبو جهل للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك، ولكن نكذب ما جئت به، فأنزل الله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيِّنَاتٍ اللَّهُ يَجْعَلُوهنَّ﴾ . رواه الحاكم، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (١) .

وذكر محمد بن إسحاق، عن الزهري، في قصة أبي جهل حين جاء يستمع قراءة النبي ﷺ من الليل، هو وأبو سفيان صخر بن حرب، والأخنس بن شريق، ولا يشعر أحد منهم بالآخر. فاستمعوها إلى الصباح، فلما هجم الصبح تفرقوا، فجمعتهم الطريق، فقال كل منهم للآخر: ما جاء بك؟ فذكر له ما جاء له، ثم تعاهدوا ألا يعودوا، لما يخافون من علم شباب قريش بهم، لئلا يفتنوا بمجيئهم، فلما كانت الليلة الثانية جاء كل منهم ظناً منه أن صاحبه لا يجيئان، لما تقدم من العهود، فلما أصبحوا جمعتهم الطريق، فتلاوموا، ثم تعاهدوا ألا يعودوا. فلما كانت الليلة الثالثة جاؤوا أيضاً، فلما أصبحوا تعاهدوا ألا يعودوا لمثلها، ثم تفرقوا. فلما أصبح الأخنس بن شريق أخذ عصاه، ثم خرج حتى أتى أبا سفيان بن حرب في بيته، فقال: أخبرني يا أبا حنظلة عن رأيك فيما سمعت من محمد؟ قال: يا أبا ثعلبة، والله لقد سمعت أشياء أعرفها وأعرف ما يُراد بها، وسمعت أشياء ما عرفت معناها ولا ما يراد بها. قال الأخنس: وأنا والذي حلفت به. ثم خرج من عنده حتى أتى أبا جهل، فدخل عليه في بيته فقال: يا أبا الحكم، ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ قال: ماذا سمعت؟ قال تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا فأعطينا، حتى إذا تجاثنا على الركب، وكنا كقرسى رهان، قالوا: منا نبى يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك هذه؟ والله لا نؤمن به أبداً ولا نصدقه، قال: فقام عنه الأخنس وتركه .

وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَاهُمْ نَصْرًا﴾: هذه تسليية للنبي ﷺ وتعزيزية له فيمن كذبه من قومه، وأمر له بالصبر كما صبر أولو العزم من الرسل، ووعد له بالنصر كما نصرنا، وبالظفر حتى كانت لهم العاقبة، بعد ما نالهم من التكذيب من

(١) ورواه الترمذى (٤ / ١٠٣) ، ثم رواه مرسلًا ، من رواية ناجية بن كعب ، دون ذكر « على » ، وقال: « وهذا أصح » . أى أنه رجح المرسل على الموصول . وكذلك رواه الطبرى (١٣١٩٥ ، ١٣١٩٦) عن ناجية - مرسلًا . ولكن رواية الحاكم (٢ / ٣١٥ ، ٣١٦) موصولة بإسناد آخر غير إسناد الترمذى . فالوصل زيادة من ثقتين ، فهي مقبولة على اليقين . وقد تعقب الذهبي تصحيح الحاكم إياه « على شرط الشيخين » بأنهما لم يخرجنا لناجية شيئا . وهذا صحيح ، فإن الشيخين لم يخرجنا لناجية بن كعب الأسدى شيئا . ولكنه تابعى ثقة . فالخديت صحيح ، وإن لم يكن على شرطهما .

قومهم والأذى البليغ، ثم جاءهم النصر في الدنيا، كما لهم النصر في الآخرة؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ أى: التى كتبها بالنصر فى الدنيا والآخرة لعباده المؤمنين، كما قال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنْ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبُ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ﴾ أى: من خبرهم كيف نُصِرُوا وأيدوا على من كذبهم من قومهم، فلك فيهم أسوة وبهم قدوة.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ أى: إن كان شق عليك إعراضهم عنك ﴿فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلْمًا فِي السَّمَاءِ﴾ قال ابن عباس: التَّفَقُّ: السَّرْبُ، فتذهب فيه ﴿فَتَأْتِيهِمْ بَأْيَةٌ﴾ أو تجعل لك سلماً فى السماء فتصعد فيه فتأتيهم بأية أفضل مما أتيتهم به، فافعل. وكذا قال قتادة، والسُّدَى، وغيرهما. وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] قال ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾، قال: إن رسول الله ﷺ كان يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى، فأخبر الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة فى الذكر الأول.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ أى: إنما يستجيب لدعائك يا محمد من يسمع الكلام ويعيه ويفهمه، كقوله: ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس: ٧٠]، وقوله: ﴿وَالْمَوْتَى يَعْثُبُهُمُ اللَّهُ﴾ يعنى: بذلك الكفار؛ لأنهم موتى القلوب، فسيبهم الله بالأوت الأجساد، فقال: ﴿وَالْمَوْتَى يَعْثُبُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ وهذا من باب التهكم بهم، والإزاء عليهم.

﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٧﴾ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُرِّئُ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُدُّوا وَيُكْرَمُونَ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضِلِّهِ وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٩﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن المشركين أنهم كانوا يقولون: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ أى: خارق على مقتضى ما كانوا يريدون، وما يتعتون كما قالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا﴾ الآيات [الإسراء: ٩٠]. ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أى: هو تعالى قادر على ذلك، ولكن حكمته تعالى تقتضى تأخير ذلك؛ لأنه لو أنزلها وفق ما طلبوا ثم لم يؤمنوا، لعاجلهم بالعقوبة، كما فعل بالأمم السالفة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].

وقوله: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ قال مجاهد: أى أصناف مُصَنَّفَةٌ تُعْرَفُ بِأَسْمَائِهَا. وقال قتادة: الطير أمة، والإنس أمة، والجن أمة. وقوله: ﴿ وَمَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أى: الجميع علمهم عند الله، ولا ينسى واحداً من جميعها من رزقه وتدبيره، سواء كان برياً أو بحرياً، كما قال: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود: ٦]. أى: مُفْصَحٌ بِأَسْمَائِهَا وَأَعْدَادِهَا وَمِظَانِهَا، وَحَاصِرٌ لِحَرَكَاتِهَا وَسُكُنَاتِهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَرَأَيْنَا مِنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

وقوله: ﴿ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ : وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: حَشَرَهَا الْمَوْتُ . وكذا رواه ابن جرير والقول الثانى: إن حشرها هو بعثها يوم القيامة ، لقوله: ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ [التكوير: ٥] . وروى الإمام أحمد عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ رأى شاتين تنتطحان ، فقال: « يا أبا ذر، هل تدر فيم تنتطحان؟ » قال: لا . قال: « لكن الله يدرى، وسيقضى بينهما » . ورواه ابن جرير ، وزاد: قال أبو ذر: ولقد تركنا رسول الله ﷺ وما يُقَلَّبُ طائر جناحيه فى السماء إلا ذكرنا منه معلماً (١) . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة فى قوله: ﴿ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ قال: يحشر الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطيور وكل شىء، فيبلغ من عدل الله يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء . قال: ثم يقول: كونى ترابا . قال : فلذلك يقول الكافر: ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ [النبأ: ٤٠] (٢) .

وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمْ وَيُكْمُ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ أى: مثلهم فى جهلهم وقلة علمهم وعدم فهمهم كمثل أصم - وهو الذى لا يسمع - أبكم - وهو الذى لا يتكلم - وهو مع هذا فى ظلام لا يبصر، فكيف يهتدى مثل هذا إلى الطريق، أو يخرج مما هو فيه؟! كما قال تعالى: ﴿ مِثْلَهُمْ كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ . صُمُّكُمْ عَمَىٰ فَعُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٧، ١٨] ، وكما قال تعالى: ﴿ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَجِيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا لَمْ يَنْوُرْ ﴾ [النور: ٤٠] ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلِّهِ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أى: هو المتصرف فى خلقه بما يشاء .

(١) المسند (٥/١٥٣، ١٦٢ حلى) . والطبرى (١٣٢٢٣، ١٣٢٢٤) . وفى أسانيدنا ضعف ، بالانقطاع أو إبهام بعض الرواة . ولكن قول أبي ذر ، قال : « تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم » . وانظر تمة التخريج فى تفسير الطبرى (١١ / ٥٩٠) ، رقم (٨) . ومجمع الزوائد (٨ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) . (٢) إسناد عبد الرزاق إسناده صحيح . وكذلك رواه الطبرى (١٣٢٢٢) من طريق عبد الرزاق . ورواه الحاكم (٢ / ٣١٦) من طريق عبد الرزاق أيضاً ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . وهو موقوف على أبي هريرة . ومعناه ثابت صحيح مرفوعاً : فروى أحمد فى المسند (٣٠٣ / ٧٢) عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقتص للشاة الجماء من الشاة القرعاء تنطحها » . وقد مضت الإشارة إلى هذا المرفوع (٣ / ٢٠٣) و « الجماء » : التى لا قرن لها . و « القرعاء » ذات القرن .

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَعْبَدَ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِلَٰهَهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾
 وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَا إِذَا جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقَطَّعَ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾

يخبر تعالى أنه الفعال لما يريد ، المتصرف فى خلقه بما يشاء ، وأنه لا معقب لحكمه ، ولا يقدر أحد على صرف حكمه عن خلقه ، بل هو وحده لا شريك له ، الذى إذا سئل يجيب لمن يشاء ؛ ولهذا قال : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ ﴾ أى : أناكم هذا أو هذا ؟ أعبَد الله تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أى : لا تدعون غيره لعلمكم أنه لا يقدر أحد على دفع ذلك سواه ؛ ولهذا قال : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ أى : فى اتخاذكم آلهة معه ﴿ بَلْ إِلَٰهَهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ أى : فى وقت الضرورة لا تدعون أحداً سواه وتذهب عنكم أصنامكم وأندادكم كما قال : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِى الْبَحْرِ ضَلُّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَهُ ﴾ الآية [الإسراء : ٦٧] .

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ ﴾ يعنى : الفقر والضيق فى العيش ﴿ وَالضَّرَّاءِ ﴾ وهى الأمراض والأسقام والآلام ﴿ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ أى : يدعون الله ويتضرعون إليه ويخشعون ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذَا جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴾ أى : فهلا إذا ابتليناهم بذلك تضرعوا إلينا وتمسكوا لدينا ﴿ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى : ما رقت ولا خشعت ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى : من الشرك والمعاصى .

﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ أى : اعرضوا عنه وتناسوه وجعلوه وراء ظهورهم ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أى : فتحتنا عليهم أبواب الرزق من كل ما يختارون ، وهذا استدراج منه تعالى وإملاء لهم ، عياداً بالله من مكروه ؛ ولهذا قال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا ﴾ أى : من الأموال والأولاد والأرزاق ﴿ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً ﴾ أى : على غفلة ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ أى : آيسون من كل خير . قال ابن عباس : المبلس : الأيس . قال الحسن البصرى : من وسَّع الله عليه فلم ير أنه يكر به ، فلا رأى له . ومن قتر عليه فلم ير أنه ينظر له ، فلا رأى له ، ثم قرأ : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ قال الحسن : مكر بالقوم ورب الكعبة ؛ أعطوا حاجتهم ثم أخذوا . رواه ابن أبى حاتم . وقال قتادة : بَغَتِ القومُ أمرُ الله ، وما أخذ الله قوماً قط إلا عند سكرتهم وغرثهم ونعمتهم ، فلا تغتروا بالله ، إنه لا يغتر بالله إلا القوم الفاسقون . رواه ابن أبى حاتم أيضاً . وقد روى الإمام أحمد عن عَقْبَةَ بن مسلم ، عن عَقْبَةَ بن عامر ، عن النبى ﷺ قال : «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ مَا يَحِبُّ ، فَلَمَّا هُوَ اسْتَدْرَاجٌ» . ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم

بَعْتَهُ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿١﴾ . ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم (١) . وقال ابن أبي حاتم عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ كان يقول: « إذا أراد الله بقوم بقاء - أو: نعمة - رزقهم القصد والعفاف، وإذا أراد الله بقوم اقتطاعاً فتح لهم - أو: فتح عليهم - باب خيانة ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ كما قال: ﴿فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ورواه أحمد وغيره (٢) .

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَمَّ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ مَنَ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِهِ أَنْظَرُ كَيْفَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابَ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ ﴿٤٧﴾ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾

يقول تعالى لرسوله ﷺ: قل لهؤلاء المكذبين المعاندين: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ﴾ أى: سلبكم إياها كما أعطاكموها فإنه ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ [وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ]﴾ [الملك: ٣٣] . ويحتمل أن يكون هذا عبارة عن منع الانتفاع بهما النفع الشرعى؛ ولهذا قال: ﴿وَخَمَّ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ﴾ كما قال: ﴿أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ﴾ [يونس: ٣١] ، وقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤] . وقوله: ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ أى: هل أحد غير الله يقدر على رد ذلك إليكم إذا سلبه الله منكم؟ لا يقدر على ذلك أحد سواه؛ ولهذا قال: ﴿أَنْظَرُ كَيْفَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ﴾ أى: نبيها ونوضحها ونفسرها ، دالة على أنه لا إله إلا الله، وأن ما يعبدون من دونه باطل وضلال ﴿ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ أى: ثم هم مع هذا البيان يعرضون عن الحق، ويصدون الناس عن اتباعه. قال ابن عباس: ﴿يَصْدِفُونَ﴾: يعدلون. وقال مجاهد، وقتادة: يعرضون: وقال السدى: يصدون.

وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابَ اللَّهِ بَغْتَةً﴾ أى: وأنتم لا تشعرون به حتى بغتكم وفجأكم ﴿أَوْ جَهْرَةً﴾ أى: ظاهراً عياناً ﴿هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمُونَ﴾ أى: إنما كان يحيط بالظالمين أنفسهم بالشرك بالله، وينجو الذين كانوا يعبدون الله وحده لا شريك له، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٧]

(١) المسند (١٧٣٨٢) والطبرى (١٣٢٤٠، ١٣٢٤١) . وفى إسناد أحمد: « رشدين بن سعد » وهو ضعيف . وإسناد الطبرى لا بأس بهما ، فهما يشدان من رواية رشدين ، ويكونان شاهدين له . خصوصاً وأن ضعف رشدين إنما هو من قبل حفظه وتخليطه فى بعض ما يروى ، ولكنه كان رجلاً صالحاً .

(٢) إسناده منقطع بين إبراهيم بن أبي عبلة وعبادة بن الصامت دهر طويل ! . وقوله هنا : « ورواه أحمد وغيره » ثبت فى المطبوعة فقط ، ولم يذكر فى المخطوطتين . وإثباته - فى رأى - خطأ . فالحديث ليس فى المسند على اليقين . وقد ذكره السيوطى (٣ / ١٢) ، ونسبه لابن أبي حاتم وأبى الشيخ وابن مردويه ، فقط .

٨٢ . وقوله : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ أى : مبشرين عباد الله المؤمنين بالخيرات ، ومنذرين من كفر بالله التقمات والعقوبات . ولهذا قال : ﴿ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ ﴾ أى : فمن آمن قلبه بما جاؤوا به وصلاح عمله باتباعه إياهم ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ أى : بالنسبة إلى ما يستقبلونه ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ أى : بالنسبة إلى ما فاتهم وتركوه وراء ظهورهم من أمر الدنيا وضيعتها ، الله وليهم فيما خلفوه ، وحافظهم فيما تركوه . ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أى : ينالهم العذاب بما كفروا بما جاءت به الرسل ، وخرجوا عن أوامر الله وطاعته ، وارتكبوا من مناهيه ومحارمه وانتهاك حرمانه .

﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَكَفُونًا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ كَمَا كُنتُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ الرَّحْمَةُ أَنتم مَن عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنهٗمُ عُقُورٌ رَّجِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾

يقول تعالى لرسوله ﷺ : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ﴾ أى : لست أملكها ولا المتصرف فيها ، ﴿ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ أى : ولا أقول لكم : إنى أعلم الغيب ، إنما ذاك من علم الله ، عز وجل ، لا أطلع منه إلا على ما أطلعنى عليه ﴿ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ أى : ولا ادعى أنى ملك ، إنما أنا بشر من البشر ، يُوحى إلى من الله ، عز وجل ، شرفنى بذلك ، وأنعم على به ؛ ولهذا قال : ﴿ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ أى : لست أخرج عنه قيد شبر ولا أدنى منه . ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾ أى : هل يستوى من اتبع الحق وهدى إليه ، ومن ضل عنه ولم يتقده ؟ ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، وهذه كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَعْلَمْ أَنهٗمُ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقَّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الرعد : ١٩] .

وقوله : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ أى : وأنذر بهذا القرآن يا محمد ﴿ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٧] والذين ﴿ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ [الرعد : ٢١] . ﴿ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ أى : يوم القيامة ﴿ لَيْسَ لَهُمْ ﴾ أى : يومئذ ﴿ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ أى : لا قريب لهم ولا شفيع فيهم من عذابه إن أرادهم بهم ، ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أى : أنذر هذا اليوم الذى لاحاكم فيه إلا الله ، عز وجل ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ فيعملون فى هذه الدار عملاً ينجيهم الله به يوم القيامة من عذابه ، ويضاعف لهم به الجزيل من ثوابه .

وقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أى: لا تبعد هؤلاء المتصفين بهذه الصفات عنك، بل اجعلهم جلساءك وأخصاءك، كما قال: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]. وقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ أى: يعبدونه ويسألونه ﴿بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن، وقتادة: المراد بذلك الصلاة المكتوبة. وهذا كتوبه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] أى: أتقبل منكم. وقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أى: يريدون بذلك العمل وجه الله الكريم، فهم مخلصون فيما هم فيه من العبادات والطاعات. وقوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ كقول نوح، عليه السلام، فى جواب الذين قالوا: ﴿أَنْتُمْ لَكُمْ وَآتَيْتُكَ الْأَرْضَ دُونَكَ . قَالَ وَمَا عَلَيَّ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ﴾ [الشعراء: ١١١ - ١١٣] ، أى: إنما حسابهم على الله، عزوجل، وليس على من حسابهم من شىء، كما أنه ليس عليهم من حسابى من شىء.

وقوله: ﴿فَطْرَدْتُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أى: إن فعلت هذا والحالة هذه. روى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: مر الملاء من قريش على رسول الله ﷺ، وعنده: خباب، وصهيب، وبلال، وعمار. فقالوا: يا محمد، أرضيت بهؤلاء؟ فنزل فيهم القرآن: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ . ورواه ابن جرير عن ابن مسعود قال: مر الملاء من قريش برسول الله ﷺ، وعنده: صهيب، وبلال، وعمار، وخباب، وغيرهم من ضعفاء المسلمين، فقالوا: يا محمد، أرضيت بهؤلاء من قومك؟ أهؤلاء الذين من الله عليهم من بيننا؟ أنحن نصير تبعاً لهؤلاء؟ اطردهم عنك، فلعلك إن طردتهم أن نتبعك! فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ إلى آخر الآية (١). وعن سعد قال: نزلت هذه الآية فى ستة من أصحاب النبى ﷺ، منهم ابن مسعود، قال: كنا نسبق إلى رسول الله ﷺ، وندنو منه ونسمع منه، فقالت قريش: يدنى هؤلاء دوننا! فنزلت: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ . رواه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين. وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٢).

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ أى: ابتلينا واختبرنا وامتحنا بعضهم ببعض ﴿لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ كان غالب من اتبعه فى أول البعثة، ضعفاء

(١) المسند (٣٩٨٥) والطبرى (١٣٢٥٥) ، وإسناداهما صحيحان . وتفصيل التخرىج هناك فى الموضوعين .
 (٢) المستدرک (٣ / ٣١٩) وواقفه الذهبى على تصحيحه . وهو فى الحقيقة لا يستدرک على الشيخين ، فقد رواه مسلم (٢ / ٢٤٠ بولاق) بنحوه . ورواه أيضا الطبرى (١٣٢٦٣) . واللفظ الذى أورده الحافظ ابن كثير هنا ، هو لفظ الطبرى . وقد خرجه السيوطى (٣ / ١٣) ونسبه أيضا لأحمد . وقلت فى تمة التخرىج فى الطبرى (١١ / ٥٩٠) : « لم أجده فى المسند ، فى مسند سعد بن أبى وقاص ، إلا أن يكون الإمام أحمد رواه أثناء مسند صحابى آخر ، فخفى على موضعه » . وكان سعد بن أبى وقاص - راوى الحديث - أحد هؤلاء الستة أيضا ، كما فى روايتى مسلم والحاكم .

الناس من الرجال والنساء والعبيد والإماء، ولم يتبعه من الأشراف إلا قليل، كما قال قوم نوح لنوح: ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّيرَائِي﴾ الآية [هود: ٢٧]، وكما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان حين سأله عن تلك المسائل، فقال له: فهل اتبعه ضعفاء الناس أو أشرافهم؟ فقال: بل ضعفاؤهم. فقال: هم أتباع الرسل .

والغرض: أن مشركى قريش كانوا يسخرون بمن آمن من ضعفائهم، ويعذبون من يقدرون عليه منهم، وكانوا يقولون: ﴿أَهْوَاءٍ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنِنَا؟ أَى: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَهْدِيَ هَؤُلَاءِ إِلَى الْخَيْرِ - لو كان ما صاروا إليه خيراً - ويدعنا، كما قالوا: ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الاحقاف: ١١]، وكما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَتَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [مريم: ٧٣] . قال الله تعالى فى جواب ذلك: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَانًا وَرِعْيَا﴾ [مريم: ٧٤]، وقال فى جوابهم حين قالوا: ﴿أَهْوَاءٍ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنِنَا﴾ - ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ أى: أليس هو أعلم بالشاكرين له بأقوالهم وضمائرهم، فيوفقهم ويهديهم سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وفى الحديث الصحيح: « إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى ألوانكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » (١).

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ أى: فأكرمهم برد السلام عليهم، وبشرهم برحمة الله الواسعة الشاملة لهم؛ ولهذا قال: ﴿كُتِبَ رَبِّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ أى: أوجبها على نفسه الكريمة، تفضلاً منه وإحساناً وامتناناً ﴿أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾، قال بعض السلف: كل من عصى الله فهو جاهل. وقال عكرمة: الدنيا كلها جهالة. رواه ابن أبى حاتم .
﴿ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ﴾ أى: رجع عما كان عليه من المعاصى، وأقلع وعزم على ألا يعود، وأصلح العمل فى المستقبل ﴿فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ . روى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لما قضى الله الخلق، كتب فى كتابه فهو عنده فوق العرش: إن رحمتى غلبت غضبى ». أخرجاه فى الصحيحين (٢). وسيأتى كثير من الأحاديث الموافقة لهذه عند قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. وما يناسب هذه الآية من الأحاديث أيضاً قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «أتدرى ما حق الله على العباد؟ أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً»، ثم قال: «أتدرى ما حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك؟ ألا يعذبهم». وقد رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة (٣).

(١) رواه أحمد فى المسند (٧٨١٤) ومسلم (٢ / ٢٨٠) - من حديث أبى هريرة ولكن فىهما: « لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ». وكذلك مضى على الصواب عند تفسير الآية: (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٢) المسند (٨١١٢) فى صحيفة همام بن منبه . وقد مضى من رواية الشيخين عند تفسير الآية: (١٢) من سورة الأنعام ، وأشرنا إلى هذا هناك .

(٣) حديث معاذ مضى عند تفسير الآية: (٣٦) من سورة النساء ، وخرجناه من رواية الشيخين وغيرهما . وقد رواه الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك (١٣٧٧٨) . وهو فى الحقيقة من رواية أنس عن معاذ ، كما تدل عليه الروايات الأخر وأما حديث أبى هريرة فهو فى المسند (٨٠٧١ ، ١٠٨٠٨ ، ١٠٩٣١) .

﴿وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيَّاتِ وَلِتَسْتَتِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا آتِجُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُمْ إِذَا مَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقَضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴿٥٨﴾ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَأْسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾

ربع

يقول تعالى: كما بينا ما تقدم بيانه من الحجج والدلائل على طريق الهداية والرشاد، ودم المجادلة والعناد - ﴿كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْأَيَّاتِ﴾ أي: التي يحتاج المخاطبون إلى بيانها ﴿وَلِتَسْتَتِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي: ولتظهر طريق المجرمين المخالفين للرسول، وقرئ: «ولتستبين سبيل المجرمين» أي: ولتستبين يا محمد - أو يا مخاطب - سبيل المجرمين (١).

وقوله: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ أي: على بصيرة من شريعة الله التي أوحاها إلي ﴿وَكَذَّبْتُمْ بِهِ﴾ أي: بالحق الذي جاءني من الله ﴿مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ أي: من العذاب ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ أي: إنما يرجع أمر ذلك إلى الله إن شاء عَجَلْ لكم ما سألتموه من ذلك، وإن شاء أنظركم وأجلكم؛ لما له في ذلك من الحكمة العظيمة. ولهذا قال: ﴿يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ أي: وهو خير من فصل القضايا، وخير الفاتحين الحاكم بين عباده. وقوله: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقَضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ أي: لو كان مرجع ذلك به إلي، لأوقعت بكم ما تستحقونه من ذلك ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾.

فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية، وبين ما ثبت في الصحيحين عن عائشة؛ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال، فلم يجبنى إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، عليه السلام، فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم». قال: «فناداني ملك الجبال وسلم علي، ثم قال: يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك لك، وقد بعثني ربك إليك، لتأمرني بأمرك، فما شئت؟ إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين؟» فقال رسول الله ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله، لا يشرك به شيئاً»، وهذا لفظ مسلم (٢). فقد عُرِضَ عليه عذابهم واستئصالهم، فاستأنى بهم،

(١) قراءة نصب اللام هي قراءة نافع وأبي جعفر. وقراءة الرفع هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحفص.
(٢) مسلم (٢ / ٦٨ بولاق) والبخاري (٢٢٤ / ٦، ٢٢٥ فتح). و «يالليل»: بكسر اللام الأولى. و «كلال»: بضم القاف وتخفيف اللام. و «قرن الثعالب»: هو ميقات أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل أيضا، وهو على يوم وليلة من مكة. و «الأخشبان»: بالخاء والشين المعجمتين: هما جبلا مكة، أبو قيس والذي يقابله.

وسأل لهم التأخير، لعل الله أن يخرج من أصلابهم من لا يشرك به شيئاً. فما الجمع بين هذا، وبين قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾؟ فالجواب - والله أعلم -: أن هذه الآية دلّت على أنه لو كان إليه وقوع العذاب الذى يطلبونه حال طلبهم له، لأوقعه بهم. وأما الحديث، فليس فيه أنهم سأله وقوع العذاب بهم، بل عرض عليه ملك الجبال أنه إن شاء أطبق عليهم الأخشبين - وهما جبلا مكة اللذان يكتنفانها جنوباً وشمالاً - فلماذا استأنى بهم وسأل الرفق لهم .

وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ روى البخارى عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]» (١). وفى حديث عمر: أن جبريل حين تبدى له فى صورة أعرابى فسأل عن الإسلام والإيمان والإحسان؟ فقال له النبي ﷺ فيما قال له: «فى خمس لا يعلمهن إلا الله»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

وقوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ أى: يحيط علمه العظيم بجميع الموجودات، بريها وبحريها، لا يخفى عليه من ذلك شيء، ولا مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء.

وقوله: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ أى: ويعلم الحركات حتى من الجمادات، فما ظنك بالحيوانات، ولا سيما المكلفون منهم من جنهم وإنسهم؟ كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ ﴿١١﴾ ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَسِيبِينَ ﴿١٢﴾﴾

يخبر تعالى أنه يتوفى عباده فى منامهم بالليل، وهذا هو التوفى الأصغر، كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ارْقُطْ فِي الْكِتَابِ وَرَأَيْكَ وَرَأَيْتُكَ وَاللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، يذكر فى هذه الآية الوفايتين: الكبرى والصغرى، وهكذا ذكر فى هذا المقام حكم الوفايتين الصغرى ثم الكبرى، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ أى: ويعلم ما كسبتم

(١) البخارى (٨ / ٢١٩ فتح) . ورواه أحمد مرارا، منها: (٤٧٦٦) وسيدكره الحافظ ابن كثير فيما يأتى، عند تفسير الآية (٣٤) من سورة لقمان - من رواية المسند وغيره . ورواه - بنحوه - ابن حبان فى صحيحه (٦٩)، (٧٠) بتحقيقنا، وفصلنا تخريجه هناك .

من الأعمال بالنهار. وهذه جملة معترضة دلت على إحاطة علمه تعالى بخلقه في ليالهم ونهارهم، في حال سكونهم وفي حال حركتهم، كما قال: ﴿سَوَاءٌ مِّنْكُمْ مَّنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠] ، وكما قال تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ أي: في الليل ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصص: ٧٣] ، أي: في النهار، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا . وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠ ، ١١] ؛ ولهذا قال تعالى هاهنا: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ أي: ما كسبتم بالنهار ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُم فِيهِ﴾ أي: في النهار. قاله مجاهد، وقتادة، والسدّي . وقال ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير: أي في المنام . والأول أظهر . وقوله: ﴿لِيُقَضَىٰ أَجَلٌ مُّسْمًى﴾ يعني به: أجل كل واحد واحد من الناس ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي: يوم القيامة ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُكُم﴾ أي: فيخبركم ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي: ويجزيكم على ذلك إن خيراً فخير، وإن شراً فشر .

وقوله: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ أي: هو الذي قهر كل شيء، وخضع لجلاله وعظمته وكبريائه كل شيء ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ أي: من الملائكة يحفظون بدن الإنسان، كما قال: ﴿لَهُ مَعْقِبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] ، وحفظة يحفظون عمله ويحفظونه عليه، كما قال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ . كَرَامًا كَاتِبِينَ . يَعْلَمُونَ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [الانقطار: ١٠ - ١٢] وقال: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ . مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧ ، ١٨] . وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ أي: احتضر وحن أجله ﴿تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا﴾ أي: ملائكة موكلون بذلك. وقوله: ﴿وَهُمْ لَا يُفْرَطُونَ﴾ أي: في حفظ روح المتوفى، بل يحفظونها وينزلونها حيث شاء الله، عز وجل، إن كان من الأبرار ففي عليين، وإن كان من الفجار ففي سجين، عيادا بالله من ذلك .

وقوله: ﴿ثُمَّ رُدُّوهُ﴾ قال ابن جرير: يعني: الملائكة ﴿إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ﴾ . ونذكر هاهنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان، ورب غير غضبان، فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة ، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان . فلا تزال يقال لها ذلك حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل . وإذا كان الرجل السوء ، قالوا: اخرجي أيتها النفس الخبيثة، كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيستفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فإنه لا يفتح لك أبواب السماء . فترسل من السماء ، ثم تصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح فيقال له مثل ما قيل في الحديث

الأول، ويُجَلَس الرجل السوء فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول «. هذا حديث غريب (١) .
ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿ثُمَّ رُدُّوا﴾ يعني: الخلائق كلهم إلى الله يوم القيامة،
فيحكم فيهم بعده، كما قال: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة:
٤٩، ٥٠]، وقال: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نَغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧-
٤٩]؛ ولهذا قال: ﴿مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ .

﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِّنْ ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّيِّنَ أَنْجِنَا مِنْ هَذِهِ
لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿١٦﴾ قُلْ اللَّهُ يَنْجِيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿١٤﴾ قُلْ هُوَ
الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ
بِأَسِّ بَعْضٍ أَنْظَرْ حَتَّىٰ كَيْفَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ ﴿١٥﴾

يقول تعالى ممتنا على عباده في إنجائه المضطرين منهم ﴿مِنَ ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ أى:
الحائرين الواقعين فى المهامة البرية، وللحجج البحرية إذا هاجت الرياح العاصفة، فحينئذ يَردون
الدعاء له وحده لا شريك له، كما قال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلُّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُكُمْ فَلَمَّا نَجَّكُمْ
إِلَى الْبَرِّ اعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] ، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا
أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنِ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [يونس: ٢٢]، وقال
تعالى: ﴿أَمْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلِ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا
يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٦٣] . وقال فى هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِّنْ ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا
وَخُفْيَةً﴾ أى: جهراً وسراً ﴿لَئِنِ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ﴾ أى: من هذه الضائقة ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أى:
بعدها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ يَنْجِيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ﴾ أى: بعد ذلك ﴿تُشْرِكُونَ﴾
أى: تَدْعُونَ معه فى حال الرفاهية آلهة أخرى .

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ لما قال: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ
تُشْرِكُونَ﴾ عقبه بقوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ أى: بعد إنجائه إياكم، كما قال فى
سورة سبحان: ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُرْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ

(١) المسند (٨٧٥٤) . وإسناده صحيح . ورواه الطبرى - بنحوه - بإسنادين (١٤٦١٥ ، ١٤٦١٦) . وسيذكر
الحافظ المؤلف ، عند الآية (٤٠) من سورة الأعراف من رواية الطبرى ، ونسبه هناك لأحمد والنسائى وابن
ماجه . ولم أجد وجهاً لحكم الحافظ ابن كثير هنا على هذا الحديث بأنه « غريب » ! فإن إسناده الإمام أحمد
صحيح عى شرط الشيخين ، وكذلك الإسناد الثانى عند الطبرى ، إلا شيخه « محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم » فإنه لم يرو له الشيخان ، ولكنه إمام ثقة لا خلاف فيه . وليس فى متن الحديث شيء من الغرابة أو
المخالفة لأدلة أخرى .

فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا . أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكَيلًا . أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا ﴿ [الإسراء : ٦٦-٦٩] .

قال البخارى فى قوله : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ الآية : ﴿ يَلْبِسُكُمْ ﴾ : يَخْلُطُكُمْ ، من الالتباس ، يَلْبَسُوا : يَخْلُطُوا . ﴿ شَيْعًا ﴾ : فرقا . ثم روى عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ ، قال رسول الله ﷺ : «أعوذ بوجهك» ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجَلِكُمْ ﴾ قال : «أعوذ بوجهك» ﴿ أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ ، قال رسول الله ﷺ : « هذا أهون - أو قال : هذا أيسر» . ورواه النسائي ، والحמיד فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه ، وابن جرير ، وابن مردويه وسعيد بن منصور (١) . وروى الإمام أحمد عن سعد بن أبى وقاص ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى مرنا على مسجد بنى معاوية ، فدخل فصلى ركعتين ، فصلينا معه ، فناجى ربه ، عز وجل ، طويلا ، ثم قال : « سألت ربي ثلاثا : سألته ألا يهلك أمتى بالغرق ، فأعطانيها . وسألته ألا يهلك أمتى بالسنة ، فأعطانيها . وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم ، فمنعنيها » . انفرد بإخراجه مسلم (٢) . وروى الإمام أحمد عن جابر بن عتيك ؛ أنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر فى حرة بنى معاوية - قرية من قرى الأنصار - فقال لى : هل تدرى أين صلى رسول الله ﷺ فى مسجدكم هذا؟ فقلت : نعم . فأشرت إلى ناحية منه ، فقال : هل تدرى ما الثلاث التى دعا بهن فيه؟ فقلت : نعم . قال : فأخبرنى بهن ، فقلت : دعا بأن لا يُظْهَر عليهم عدواً من غيرهم ، ولا يهلكهم بالسنين ، فأعطينهما ، ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم ، فمُنِعَهَا . قال : صدقت ، فلا يزال الهرج إلى يوم القيامة » . ليس هو فى شيء من الكتب الستة ، وإسناده جيد قوى ، والله الحمد والمنة (٣) .

وروى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل قال : أتيت رسول الله ﷺ أطلبه فقيل لى : خرج قبْلُ . قال : فجعلت لا أمر بأحد إلا قال : مر قبْلُ . حتى مررت فوجدته قائما يصلى . قال : فجئت حتى قمت خلفه ، قال : فأطال الصلاة ، فلما قضى الصلاة ، قلت : يا رسول الله ، لقد صليت صلاة طويلة؟ فقال رسول الله ﷺ : «إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، سألت الله ، عز وجل ، ثلاثا فأعطاني اثنتين ، ومنعنى واحدة . سألته ألا يهلك أمتى غرقا ، فأعطانيها . وسألته ألا يُظْهَر عليهم عدواً ليس منهم ، فأعطانيها . وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم ، فردها على » . ورواه ابن ماجه . ورواه ابن مردويه بمثله أو نحوه (٤) . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ فى سفر صلى سُبْحَةَ الضحى ثمانى ركعات . فلما انصرف قال : «إني صليت صلاة رغبة ورهبة ، سألت ربي ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعنى واحدة : سألته ألا يتلى

(١) البخارى (٨ / ٢١٩ فتح) والطبرى (١٣٣٦٥ ، ١٣٣٦٦ ، ١٣٣٧٢) .

(٢) المسند (١٥١٦ ، ١٥٧٤) ومسلم (٢ / ٣٦٣ بولاق) .

(٣) المسند (٤٤٥/٥ حلى) . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ٢٢١) وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

(٤) المسند (٥ / ٢٤٠ حلى) وابن ماجه (٣٩٥١) . وقال البوصيرى فى زوائده : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » .

أمتي بالسنين، ففعل. وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم، ففعل. وسألته ألا يلبسهم شيعاً، فأبى عليّ». ورواه النسائي (١). وروى الإمام أحمد عن خباب بن الارت، مولى بنى زُهرة، وكان قد شهد بدمراً مع رسول الله ﷺ، أنه قال: راقبت رسول الله ﷺ في ليلة صلاها كلها، حتى كان مع الفجر فسلم رسول الله ﷺ من صلاته، فقلت: يا رسول الله، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت مثلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «أجل، إنها صلاة رغب ورهب. سألت ربي، عز وجل، فيها ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي، عز وجل، ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا، فأعطانيها. وسألت ربي، عز وجل، ألا يظهر علينا عدوا من غيرنا، فأعطانيها. وسألت ربي، عز وجل، ألا يلبسنا شيعاً، فمنعنيها». ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه، والترمذي وقال: حسن صحيح (٢).

وروى الإمام أحمد عن شداد بن أوس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زوى لى الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبليخ ما زوى لى منها، وإنى أعطيت الكثرين الأبيض والأحمر، وإنى سألت ربي، عز وجل، ألا يهلك أمتي بسنة بعامة وألا يسلط عليهم عدواً فيهلكهم بعامة، وألا يلبسهم شيعاً، وألا يذيق بعضهم بأس بعض. فقال: يا محمد، إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد. وإنى قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة بعامة، وألا أسلط عليهم عدواً ممن سواهم فيهلكهم بعامة، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، وبعضهم يقتل بعضاً، وبعضهم يسبى بعضاً». قال: وقال النبي ﷺ: «وإنى لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين، فإذا وُضِع السيف فى أمتي، لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة». ليس فى شىء من الكتب الستة، وإسناده جيد قوى (٣). وروى ابن مردويه عن أبى مالك الأشجعى، عن نافع بن خالد الخزاعى، عن أبيه قال - وكان أبوه من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان من أصحاب الشجرة -: كان رسول الله ﷺ إذا صلى والناس حوله، صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود. قال: فجلس يوماً فأطال الجلوس حتى أوماً بعضنا إلى بعض: أن اسكتوا، إنه ينزل عليه. فلما فرغ قال له بعض القوم: يا رسول الله، لقد أطلت الجلوس حتى أوماً بعضنا إلى بعض: إنه ينزل عليه؟ قال: «لا، ولكنها كانت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله فيها ثلاثاً فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة. سألت الله ألا يعذبكم بعذاب عذب به من كان قبلكم،

(١) المسند (١٢٥١٣، ١٢٦١٦). وإسناده صحيحان. ورواية النسائي له إنما هي فى السنن الكبرى، كما نص عليه الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة (ص ١٣٤). وذكره الهيثمى فى الزوائد (٢/٢٣٦) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». إلا أنه سقط فيه ألفاظ من متن الحديث.

(٢) المسند (١٠٨ / ٥، ١٠٩ حلى) والترمذى (٣ / ٢١٠). ورواه الطبرى (١٣٣٧٠، ١٣٣٧١) بإسنادين فيها انقطاع، ولكن تبين وصلهما من روايات المسند والترمذى وغيرهما.

(٣) المسند (١٧١٨٢). وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ٢٢١)، وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». ورواه الطبرى أيضاً (١٣٣٦٨، ١٣٣٦٩) وأشار إليه الحافظ فى الفتح (٨ / ٢٢١) عن رواية الطبرى، وقال: «إسناده صحيح». وقوله: «زوى لى الأرض»: أى قبضها وجمعها حتى يراها جميعاً.

فأعطانيها، وسألت الله ألا يسلط على أمتي عدواً يستبيحها، فأعطانيها. وسألته ألا يلبسكم شيعاً وألا يذيق بعضكم بأس بعض، فمنعنيها، قال: قلت له: أبوك سمعها من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته يقول: إنه سمعها من رسول الله ﷺ عدد أصابعي هذه، عشر أصابع (١). وروى ابن مردويه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي لأمتي أربع خصال، فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة. سألته ألا تكفر أمتي واحدة، فأعطانيها. وسألته ألا يعذبهم بما عذب به الأمم قبلهم، فأعطانيها. وسألته ألا يظهر عليهم عدواً من غيرهم، فأعطانيها. وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها». ورواه ابن أبي حاتم (٢).

وقال مجاهد وسعيد بن جبير وغير واحد في قوله: «عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ» يعني: الرجم «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ» يعني: الخسف. وهذا هو اختيار ابن جرير.

وهو كما قال ابن جرير، رحمه الله، ويشهد له بالصحة قوله تعالى: «أَأَمْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ. أَمْ أَمْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ» [الملك: ١٦-١٨]، وفي الحديث: «ليكونن في هذه الأمة قَذْفٌ وَخَسْفٌ وَمَسْخٌ» (٣) وذلك مذكور مع نظائره فسى أمارات الساعة وأشراطها وظهور الآيات قبل يوم القيامة، وستأتى مواضعها إن شاء الله تعالى.

وقوله: «أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا» أى: يجعلكم ملتسبين شيعاً: فرقاً متخالفين. قال ابن عباس: يعنى: الأهواء. وكذا قال مجاهد وغير واحد. وقد ورد في الحديث المروى من طرق عنه ﷺ أنه قال: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة». وقوله: «وَيَذِيقُ بَعْضُكُمُ بَأْسَ بَعْضٍ» قال ابن عباس وغير واحد: يعنى يسلط بعضكم على بعض بالعذاب والقتل. وقوله: «انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ» أى: نبينها ونوضحها ونفسرها «لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ» أى: يفهمون ويتدبرون عن الله آياته وحججه وبراهينه.

(١) ورواه الطبري (١٣٣٦٧) - بنحوه - مختصراً قليلاً. وأشار إليه الحافظ في الإصابة (١٠١ / ٢) ونسبه للحسن بن سفيان وأبى يعلى والطبراني والطبري وغيرهم، وقال: «رجاله ثقات». وذكره الهيثمي في الزوائد (٧ / ٢٢٢، ٢٢٣)، وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح غير نافع بن خالد، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يخرج أحد. ورواه البزار». ونافع بن خالد: ترجمه البخارى فى الكبير (٤ / ٨٥)، ولم يذكر فيه جرحاً.

(٢) ذكره الهيثمي في الزوائد (٧ / ٢٢٢)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات». ورواه البزار، إلا أنه قال: سألت ربي ثلاثاً. ورواية البزار أشار إليها الحافظ ابن كثير هنا عقب هذا الحديث، من رواية أخرى لابن مردويه.

(٣) بهذا اللفظ رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى، عن أنس. وفي آخره: «ذلك إذا شربوا الخمر، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف» - كما فى الفتح الكبير (٣ / ٧١). ورواه الترمذى (٣ / ٢١٥، ٢١٦) من حديث عائشة، مرفوعاً: «يكون فى آخر هذه الأمة خسف ومسح وقذف، قالت: قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا ظهر الخبث». قال الترمذى: حديث غريب.

﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَئِنْ ذُكِّرُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

يقول تعالى: ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ ﴾ أى: بالقرآن الذى جئتكم به، والهدى والبيان ﴿ قَوْمُكَ ﴾ يعنى: قريشاً ﴿ وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ أى: الذى ليس وراءه حق ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ أى: لست عليكم بحفيظ، ولست بموكل بكم، كقوله: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] أى: إنما على البلاغ، وعليكم السمع والطاعة، فمن اتبعنى سعد فى الدنيا والآخرة، ومن خالفنى فقد شقى فى الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال: ﴿ لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: أى لكل نبي حقيقة، أى: لكل خبر وقوع، ولو بعد حين، كما قال: ﴿ وَتَلْعَلْمُنْ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ [ص: ٨٨]، وقال: ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد: ٣٧]. وهذا تهديد ووعيد أكيد؛ ولهذا قال بعده: ﴿ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾.

ثم قال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾ أى: بالتكذيب والاستهزاء ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ أى: حتى يأخذوا فى كلام آخر غير ما كانوا فيه من التكذيب ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ ﴾ والمراد بهذا كل فرد فرد من آحاد الأمة، ألا يجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير موضعها، فإن جلس أحد منهم ناسياً، فلا يقعد بعد التذكر ﴿ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾. ولهذا ورد فى الحديث: « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١). وقال السُّدِّى، عن أبى مالك وسعيد ابن جبير فى قوله: ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ ﴾ قال: إن نسيت فذكرت، فلا تجلس معهم. وكذا قال مقاتل ابن حيان. وهذه الآية هى المشار إليها فى قوله: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ﴾ الآية [النساء: ١٤٠] أى: إنكم إذا جلستم معهم وأقررتموهم على ذلك، فقد ساويتموهم فى الذى هم فيه.

وقوله: ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أى: إذا تجنبوهم فلم يجلسوا معهم فى ذلك، فقد برئوا من عهدهم، وتخلصوا من إثمهم. وقوله: ﴿ وَلَئِنْ ذُكِّرُوا ﴾ أى: ولكن أمرناكم بالإعراض عنهم حينئذ تذكيراً لهم عما هم فيه؛ ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ذلك ولا يعودون إليه.

(١) هو بهذا اللفظ يدور على السنة الفقهاء وغيرهم. وقد ذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٤٤٦٣)، وأنه رواه الطبرانى عن ثوبان، ورمز له بالصحة. وأخطأ فى ذلك، فإن فى إسناده رجلاً ضعيفاً، كما بينه شارحه المناوى. وقد أطال السخاوى فى تخريجه وبيان ضعفه فى المقاصد الحسنة، رقم (٥٢٨) (ص ٢٢٨ - ٢٣٠). ولكن معناه ثابت صحيح. فقد مضى عند تفسير الآيتين: (٢٨٥، ٢٨٦) من سورة البقرة حديث ابن عباس مرفوعاً: « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». وبينا هناك صحته.

على الطريق، فجعلوا يدعونه إليهم يقولون: اثنتا فإنا على الطريق، فأبى أن يأتيهم. فذلك مثل من يتبعهم بعد المعرفة بمحمد ﷺ ومحمد الذي يدعو إلى الطريق، والطريق هو الإسلام. رواه ابن جرير (١). وقال قتادة: ﴿استهوتهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ﴾: أضلته في الأرض، يعنى: استهوته: [سيرته]، مثل قوله: ﴿تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وقال ابن عباس: هذا مثل ضربه الله للآلهة ومن يدعو إليها، والدعاة الذين يدعون إلى الله، عز وجل، كمثلي رجل ضل عن الطريق تائها ضالاً، إذ ناداه مناد: يا فلان بن فلان، هلم إلى الطريق، وله أصحاب يدعونه: يا فلان، هلم إلى الطريق، فإن اتبع الداعي الأول، انطلق به حتى يلقيه إلى الهلكة. وإن أجاب من يدعوه إلى الهدى، اهتدى إلى الطريق. وهذه الداعية التي تدعو في البرية من الغيلان، يقول: مثل من يعبد هذه الآلهة من دون الله، فإنه يرى أنه في شيء حتى يأتيه الموت، فيستقبل الندامة والهلكة. وقوله: ﴿كَأَلَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ﴾، هم «الغيلان»، يدعونه باسمه واسم أبيه وجده، فيتبعها وهو يرى أنه في شيء، فيصبح وقد ألقته في هلكة، وربما أكلته - أو تلقيه في مضلة من الأرض، يهلك فيها عطشاً، فهذا مثل من أجاب الآلهة التي تُعبد من دون الله، عز وجل. رواه ابن جرير (٢).

وسياق الآية يقتضى أن هذا الذى استهوته الشياطين فى الأرض حيران - وهو منصوب على الحال، أى: فى حال حيرته وضلاله وجهله بوجه الحجّة - وله أصحاب على المحجة سائرون، فجعلوا يدعونه إليهم وإلى الذهاب معهم على الطريقة المثلى. وتقدير الكلام: فأبى عليهم ولا يلتفت إليهم، ولو شاء الله لهداه، وكرّد به إلى الطريق؛ ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى﴾، كما قال: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ﴾ [الزمر: ٣٧]، وقال: ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [النحل: ٣٧]. وقوله: ﴿وَأْمُرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أى: نخلص له العبادة وحنه لا شريك له.

﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ﴾ أى: وأمرنا بإقامة الصلاة وبتقواه فى جميع الأحوال ﴿وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أى: يوم القيامة.

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ أى: بالعدل، فهو خالقهما ومالكهما، والمدبر لهما ولمن فيهما. وقوله: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يعنى: يوم القيامة، الذى يقول الله: ﴿كُنْ﴾ فيكون عن أمره كلمح البصر، أو هو أقرب. و ﴿يَوْمَ﴾ منصوب إما على العطف على قوله: ﴿وَأَتَقَوْهُ﴾، وتقديره: واتقوا يوم يقول كن فيكون، وإما على قوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أى: وخلق يوم يقول كن فيكون. فذكر بدء الخلق وإعادته، وهذا مناسب. وإما على إضمار فعل، تقديره: واذكر يوم يقول كن فيكون. ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾ جملتان محلها الجر، على أنهما صفتان لرب العالمين. وقوله: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ يحتمل أن يكون بدلاً من قوله: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ ويحتمل أن يكون ظرفاً لقوله: ﴿وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ كقوله: ﴿لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، وكقوله: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا

عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴿ [الفرقان : ٢٦] ، وما أشبه ذلك .

واختلف المفسرون في قوله : ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ﴾ ، فقال بعضهم : المراد بالصور هاهنا جمع «صورة» أى : يوم ينفخ فيها فتحيا . قال ابن جرير : كما يقال : سور - لسور البلد - هو جمع سورة . والصحيح أن المراد بالصور : «الْقَرْنُ» الذى ينفخ فيه إسرافيل ، عليه السلام ، قال ابن جرير : والصواب من القول فى ذلك عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن إسرافيل قد التتم الصور وحنى جبهته ، ينتظر متى يُؤمر ، فينفخ» . ورواه مسلم فى صحيحه (١) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال : قال أعرابى : يا رسول الله ، ما الصور؟ قال : « قَرْنٌ ينفخ فيه » (٢) . وقد روينا حديث الصور بطوله ، من طريق الحافظ أبى القاسم الطبرانى ، وهو غريب جدا ! ولبعظه شواهد فى الأحاديث المتفرقة ، وفى بعض ألفاظه نكارة . تفرد به إسماعيل بن رافع قاصّ أهل المدينة ، وقد اختلف فيه ، فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه ، ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة ، كأحمد بن حنبل ، وأبى حاتم الرازى ، وعمرو بن على الفلاس ، ومنهم من قال فيه : هو متروك . وقال ابن عدى : أحاديث كلها فيها نظر إلا أنه يكتب حديثه فى جملة الضعفاء .

قلت : وقد اختلف عليه فى إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة ، قد أفردتها فى جزء على حدة . وأما سياقه ، فغريب جداً ! ويقال : إنه جمعه من أحاديث كثيرة ، وجعله سياقاً واحداً !! فأنكر عليه بسبب ذلك . وسمعت شيخنا الحافظ أبى الحجاج المزنى يقول : إنه رأى للوليد بن مسلم مصنفاً قد جمعه كالشواهد لبعض مفردات هذا الحديث ، فالله أعلم (٣) .

(١) وهم الحافظ ابن كثير هنا وهماً شديداً ! فالحديث ليس فى صحيح مسلم ، على اليقين . ثم ليس فى شيء من رواياته التى رأيتها تسميه «إسرافيل» . بل فيها : «صاحب القرن» . والحديث رواه أحمد فى المسند (١١٠٥٤) عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ ، قال : « كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن ، وحنى جبهته ، وأصغى سمعه ، ينظر متى يؤمر؟ » قال المسلمون : يا رسول الله ، فما نقول ؟ قال : « قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، على الله توكلنا » . وإسناده ضعيف . ورواه الحاكم فى المستدرک (٤ / ٥٥٩) بإسنادين ضعيفين . وذكره النابلسى فى ذخائر الموارث (٧٩٦٠) ، ونسبه لأبى داود والترمذى وابن ماجه . وذكره السيوطى فى زيادات الجامع الصغير (٣٣٥ / ٢ ، ٣٣٦) من الفتح الكبير ، ونسبه لأحمد والترمذى وابن حبان والحاكم . ورواه أحمد أيضاً (٣٠١٠) من حديث ابن عباس . وكذلك رواه الحاكم (٤ / ٥٥٩) . وإسناده - عندهما - ضعيف .

(٢) المسند (٦٥٠٧ ، ٦٨٠٥) . ورواه الترمذى (٣ / ٢٩٥) وصححه . ورواه الحاكم (٢ / ٤٣٦ ، ٥٠٦ ، و ٤ / ٥٦٠) وصححه ووافقه الذهبى .

(٣) هو حديث ظاهر النكارة ، ساقه ابن كثير هنا من رواية الطبرانى ، كما قال فحذفناه ، كما شرطنا فى كتابنا هذا . و «إسماعيل بن رافع» - راويه : قال فيه ابن معين : « ليس بشيء » . وقال أبو حاتم : « هو منكر الحديث » . انظر الجرح والتعديل لابن أبى حاتم (١ / ١٦٨ - ١٦٩) . وقال ابن حبان فى كتاب المجروحين (ص ٨٣ ، ٨٤ مخطوط مصور) : « كان رجلاً صالحاً ، إلا أنه يقلب الأخبار ، حتى صار الغالب على حديثه المنكير ، التى يسبق إلى القلب أنه كالتعمد لها » .

رَبِّهِمْ لِأَبِيهِمْ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَأَبِيهِ أَصْنَامًا إِنَّي أُرِيدُ بِكَ وَبِأَهْلِ بَيْتِي وَإِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٤﴾

وَأَذَىٰ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَأَبِيهِ أَصْنَامًا إِنَّي أُرِيدُ بِكَ وَبِأَهْلِ بَيْتِي وَإِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٥﴾

وَأَذَىٰ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَأَبِيهِ أَصْنَامًا إِنَّي أُرِيدُ بِكَ وَبِأَهْلِ بَيْتِي وَإِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٦﴾

وَأَذَىٰ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَأَبِيهِ أَصْنَامًا إِنَّي أُرِيدُ بِكَ وَبِأَهْلِ بَيْتِي وَإِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾

وَأَذَىٰ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَأَبِيهِ أَصْنَامًا إِنَّي أُرِيدُ بِكَ وَبِأَهْلِ بَيْتِي وَإِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾

وَأَذَىٰ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَأَبِيهِ أَصْنَامًا إِنَّي أُرِيدُ بِكَ وَبِأَهْلِ بَيْتِي وَإِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٩﴾

قال الضحاك، عن ابن عباس: إن أبا إبراهيم لم يكن اسمه آزر، وإنما كان اسمه تارح. رواه ابن أبي حاتم. وهكذا قال غير واحد من علماء النسب: إن اسمه تارح. وقال مجاهد والسدي: آزر: اسم صنم. قلت: كأنه غلب عليه آزر لخدمته ذلك الصنم، فالله أعلم. وقال ابن جرير: وقال آخرون: هو سب وعيب بكلامهم، ومعناه: مُعَوَّج. ولم يسنده ولا حكاه عن أحد. ثم قال ابن جرير: والصواب أن اسم أبيه آزر. ثم أورد على نفسه قول النسابين أن اسمه تارح، ثم أجاب بأنه قد يكون له اسمان، كما لكثير من الناس، أو يكون أحدهما لقباً. وهذا الذي قاله جيد قوي، والله أعلم (١).

واختلف القراء في أداء قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزر﴾، فحكى ابن جرير عن الحسن البصري وأبي يزيد المدني أنهما كانا يقرآن: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزرُ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً»، معناه: يا آزر، أتتخذ أصناماً آلهة. وقرأ الجمهور بالفتح، إما على أنه علم أعجمي لا ينصرف، وهو بدل من قوله: ﴿لِأَبِيهِ﴾، أو عطف بيان، وهو أشبه. وعلى قول من جعله نعتاً لا ينصرف أيضاً كأحمر وأسود. فأما من زعم أنه منصوب لكونه معمولاً لقوله: ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا﴾، تقديره: يا أبت، أتتخذ آزر أصناماً آلهة! فإنه قول بعيد في اللغة؛ فإن ما بعد حرف الاستفهام لا يعمل فيما قبله؛ لأن له صدر الكلام، كذا قرره ابن جرير وغيره. وهو مشهور في قواعد اللغة العربية.

(١) أما أن اسم والد إبراهيم «آزر» - فإنه عندنا أمر قطعي الثبوت، بصريح القرآن في هذه الآية، بدلالة الألفاظ على المعاني. وأما التأويل والتلاعب بالألفاظ، فما هو إلا إنكار مقنع لمضمون الكلام ومعناه. وسواء أكان اسمه في قول أهل النسب نقلاً عن الكتب السابقة - «تارح»، أو لم يكن، فلا أثر له في وجوب الإيمان بصدق ما نص عليه القرآن، وبدلالة لفظ «لأبيه» على معناه الوضعي في اللغة. والقرآن هو المهيمن على ما قبله من كتب الأديان السابقة.

ثم يقطع كل شك، ويذهب بكل تأويل - الحديث الصحيح الذي رواه البخاري (٤/١٣٩) من الطبعة السلطانية، ٦/٢٧٦ من فتح الباري: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة، وعلى وجه آزر قتره وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك: لا تعصني؟» - إلى آخر الحديث. وليس بعد هذا النص مجال للتلاعب.

وقد فصلت تحقيق هذه المسألة في بحث مسهب، ألحقته بكتاب المغرب للجواليقي - بتحقيقي - طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦١، (ص ٣٥٩ - ٣٦٥).

والمقصود : أن إبراهيم، عليه السلام، وعظ أباه في عبادة الأصنام، وزجره عنها، ونهاه فلم ينته، كما قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَّ أَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ أى: أتتاله لصنم تعبده من دون الله؟ ﴿إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ﴾ أى: السالكين مسلكك ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أى: تائهين لا تهتدون أين تسلكون، بل في حيرة وجهل وأمركم في الجهالة والضلال بين واضح لكل ذى عقل صحيح.

وقال تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا. إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا. يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا. يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا. يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا. قَالَ أَرَأَيْبُ أَنْتَ عَنِ الْهَيْبَةِ يَا إِبْرَاهِيمَ لئن لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْجَمَتِكَ وَأَهْرَجَنِي مَلِيًّا. قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا. وَأَعْتَزَلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مریم: ٤١ - ٤٨] ، فكان إبراهيم، عليه السلام، يستغفر لأبيه مدة حياته، فلما مات على الشرك وتبين إبراهيم ذلك، رجع عن الاستغفار له، وتبرأ منه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. وثبت في الصحيح : أن إبراهيم يلتقى أباه آزر يوم القيامة فيقول له آزر : يا بنى ، اليوم لا أعصيك ، فيقول إبراهيم : أى رب ، ألم تعدنى أنك لا تخزنى يوم الدين ، وأى خزى أخزى من أبى الأبعد ؟ فيقال : يا إبراهيم ، انظر ما وراءك . فإذا هو بذبح متلطح فيؤخذ بقوائمه ، فيلقى فى النار (١) .

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أى: نبين له وجه الدلالة - فى نظره إلى خلقهما - على وحدانية الله، عز وجل، فى ملكه وخلقه، وإنه لا إله غيره ولا رب سواه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١] ، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الاعراف: ١٨٥] ، وقال: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنْ نَشَأْ نُخْفِفْ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ نُسْقِطْ عَلَيْهِمْ كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٩] . ويحتمل أن يكون هذا كشف له عن بصره، حتى رأى ذلك عياناً، ويحتمل أن يكون عن بصيرته حتى شاهده بفؤاده وتحققه وعرفه، وعلم ما فى ذلك من الحكم الباهرة والدلالات القاطعة، كما رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه، عن معاذ بن جبل فى حديث المنام: «أتانى ربي فى أحسن صورة فقال: يا محمد، فيم يختصم الملائة الأعلى؟ فقلت: لا أدرى يا رب، فوضع كفه بين كفتى، حتى وجدت برد أنامله بين ثديى، فتجلى لى كل شىء وعرفت» وذكر الحديث.

وقوله: ﴿وَلْيَكُونَنَّ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ قيل: «الواو» زائدة، تقديره: وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ليكون من الموقنين، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتبينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥] . وقيل: بل هى على بابها، أى: نريه ذلك ليكون عالماً وموقناً.

(١) هو الحديث الذى أشرنا فى الهامشة السابقة إلى أنه رواه البخارى من حديث أبى هريرة ، والمؤلف اختصره هنا ، كأنه يحكيه بالمعنى .

(٢) فى المطبوع من «عمدة التفسير» وكذا المخطوطة الأزهرية : «أفلم» وهو خطأ واضح . (الباز) .

وقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ أى: تغشاه وستره ﴿رَأَى كَوْكَبًا﴾ أى: نجماً ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ﴾ أى: غاب. قال ابن إسحاق: «الأفول»: الذهاب. وقال ابن جرير: يقال: أفل النجم يأفل ويأفل أفولاً وأفلاً: إذا غاب ويقال: أين أفلت عنا؟ بمعنى: أين غبت عنا. ﴿قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفَلِينَ﴾ قال قتادة: علم أنه ربه دائم لا يزول ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا﴾ أى: طالعاً ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ. فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ أى: هذا الشيء الطالع ربى ﴿هَذَا أَكْبَرُ﴾ أى: جرماً من النجم ومن القمر، وأكثر إضاءة ﴿فَلَمَّا أَفَلَّتْ﴾ أى: غابت ﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ. إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ أى: أخلصت دينى وأفردت عبادتى ﴿لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى: خلقتهما وابتدعهما على غير مثال سبق ﴿حَنِيفًا﴾ أى: فى حال كونى حنيفاً، أى: ماثلاً عن الشرك إلى التوحيد؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وقد اختلف المفسرون فى هذا المقام، هل هو مقام نظر أو مناظرة؟ فروى ابن جرير عن ابن عباس ما يقتضى أنه مقام نظر، واختاره ابن جرير مستدلاً بقوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾. والحق: أن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، كان فى هذا المقام مناظراً لقومه، مبيناً لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام، فبين فى المقام الأول مع أبيه خطأهم فى عبادة الأصنام الأرضية، التى هى على صورة الملائكة السماوية، ليشفعوا لهم إلى الخالق العظيم الذى هم عند أنفسهم أحقر من أن يعبدوه، وإنما يتوسلون إليه بعبادة ملائكته، ليشفعوا لهم عنده فى الرزق والنصر، وغير ذلك مما يحتاجون إليه. وبين فى هذا المقام خطأهم وضلالهم فى عبادة الهياكل، وهى الكواكب السيارة السبعة المتحيرة، وهى: القمر، وعطارد، والزهرة، والشمس، والمريخ، والمشتري، وزحل، وأشدهن إضاءة وأشرفهن عندهم: الشمس، ثم القمر، ثم الزهرة. فبين أولاً: أن هذه الزهرة لا تصلح للإلهية؛ لأنها مسخرة مقدره بسير معين، لا تزيغ عنه يمينا ولا شمالاً، ولا تملك لنفسها تصرفاً، بل هى جرم من الأجرام خلقها الله منيرة، لما له فى ذلك من الحكمة العظيمة، وهى تطلع من المشرق، ثم تسير فيما بينه وبين المغرب حتى تغيب عن الأبصار فيه، ثم تبدو فى الليلة القابلة على هذا المنوال. ومثل هذه لا تصلح للإلهية. ثم انتقل إلى القمر، فبين فيه مثل ما بين فى النجم. ثم انتقل إلى الشمس كذلك. فلما انتفت الإلهية عن هذه الأجرام الثلاثة التى هى أنور ما تقع عليه الأبصار، وتحقق ذلك بالدليل القاطع - ﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ أى: أنا برىء من عبادتهن ومولاتهن، فإن كانت آلهة، فكيدونى بها جميعاً ثم لا تنظرون ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أى: إنما أعبد خالق الأشياء ومخترعها ومُسَخِّرَها ومقدرها ومدبرها، الذى بيده ملكوت كل شيء، وخالق كل شيء وربى ومليكه وإلهه، كما قال تعالى: ﴿إِن رَّبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الاعراف: ٥٤]. وكيف يجوز أن يكون إبراهيم الخليل ناظراً فى هذا المقام؟ وهو الذى قال الله فى حقه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ

وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥١﴾ [الأنبياء : ٥١ ، ٥٢] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَاتَّبَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . ثُمَّ أَرْحَمْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ [النحل : ١٢٠ - ١٢٣] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ [الأنعام : ١٦١] .

وقد ثبت في الصحيحين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «كل مولود يولد على الفطرة» ، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله : إني خلقت عبادي حنفاء» وقال الله في كتابه العزيز : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴿٣٠﴾ [الروم : ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴿١٧٢﴾ [الأعراف : ١٧٢] ومعناه على أحد القولين : كقوله : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ كما سيأتي بيانه . فإذا كان هذا في حق سائر الخليقة ، فكيف يكون إبراهيم الخليل - الذي جعله الله ﴿أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ [النحل : ١٢٠] - ناظرًا في هذا المقام ! بل هو أولى الناس بالفطرة السليمة ، والسجية المستقيمة بعد رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب . وما يؤيد أنه كان في هذا المقام مناظرًا لقومه فيما كانوا فيه من الشرك لا ناظرًا - قوله تعالى :

﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾

يقول تعالى : وجادلته قومه فيما ذهب إليه من التوحيد ، وناظره بشبه من القول - ﴿قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي﴾ أي : أتجادلونني في أمر الله وأنه لا إله إلا هو ؟ وقد بصرنى وهدانى إلى الحق وأنا على بينة منه ، فكيف التفت إلى أقوالكم الفاسدة وشبهكم الباطلة ؟! وقوله : ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ أي : ومن الدليل على بطلان قولكم فيما ذهبتم إليه أن هذه الآلهة التي تعبدونها لا تؤثر شيئًا ، وأنا لا أخافها ، ولا أبايها ، فإن كان لها صنع ، فكيدونى بها ولا تتظرون ، بل عاجلونى بذلك . وقوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ استثناء منقطع ، أي : لا يضر ولا ينفع إلا الله ، عز وجل . ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ أي : أحاط علمه بجميع الأشياء ، فلا يخفى عليه خافية . ﴿أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ أي : فيما بينت لكم ، فتعتبرون أن هذه الآلهة باطلة ، فتتجزروا عن عبادتها . وهذه الحجة نظير ما احتج به نبي الله هود ، عليه السلام ، على قومه عاد ، فيما قص عنهم فى كتابه ، حيث يقول : ﴿قَالُوا يَا هُوْدُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ

قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ . إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ . مَنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ . إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هِيَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ [هود: ٥٣-٥٦] .

وقوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ﴾ أى: كيف أخاف من هذه الأصنام التى تعبدونها من دون الله ﴿وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ قال ابن عباس وغير واحد من السلف: أى: حجة. وهذا كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [التجم: ٢٣]. وقوله: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أى: فأى الطائفتين أصوب؟ الذى عبد من بيده الضر والنفع، أو الذى عبد من لا يضر ولا ينفع بلا دليل؟ أيهما أحق بالأمن من عذاب الله يوم القيامة؟ قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ أى: هؤلاء الذى أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئاً، هم الآمنون يوم القيامة، المهتدون فى الدنيا والآخرة.

روى البخارى عن عبد الله قال: لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال أصحابه: وأينا لم يظلم نفسه؟ فنزلت: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] (١).

وروى الإمام أحمد عن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله، أين لا يظلم نفسه؟ قال: «إنه ليس الذى تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، إنما هو الشرك» (٢).

وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ أى: وجهنا حجته على قومه. قال مجاهد وغيره: يعنى بذلك قوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وقد صدقه الله، وحكم له بالأمن والهداية فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، ثم قال بعد ذلك كله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾. قرئ بالإضافة وبلا إضافة، كما فى سورة يوسف، وكلاهما قريب فى المعنى.

وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ أى: حكيماً فى أفعاله وأقواله ﴿عَلِيمٌ﴾ أى: بمن يهديه ومن يضلّه، وإن قامت عليه الحجج والبراهين، كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ. وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧]؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾.

(١) البخارى (٨ / ٢٢١ فتح).

(٢) المسند (٣٥٨٩)، وفضلنا تخريجه هناك. ورواه الطبرى بنحوه (١٣٤٧٦ - ١٣٤٨٠).

﴿ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٦﴾ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُنَّ لِآءٍ فَفَدَّا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آقْدَةُ قُلْ لَا آسَأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾

يخبر تعالى أنه وهب لإبراهيم إسحاق، بعد أن طعن في السن، وأيس هو وامرأته «سارة» من الولد، فجاءته الملائكة وهم ذاهبون إلى قوم لوط، فبشروهما بإسحاق، فتعجبت المرأة من ذلك، وقالت: «قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب. قالوا أتعجبين من أمر الله رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد» [هود: ٧٢، ٧٣]. وبشروهما مع وجوده بنبوته، وبأن له نسلا وعقباً، كما قال: «وبشروناه بإسحاق نبياً من الصالحين» [الصافات: ١١٢]، وهذا أكمل في البشارة، وأعظم في النعمة، وقال: «فبشروناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب» [هود: ٧١]، أى: ويولد لهذا المولود ولد في حياتكما، فتقر أعينكما به كما قررت بوالده، فإن الفرح بولد الولد شديد لبقاء النسل والعقب ولما كان ولد الشيخ والشيخة قد يتوهم أنه لا يعقب لضعفه، وقعت البشارة به وبولده باسم «يعقوب»، الذى فيه اشتقاق العقب والذرية، وكان هذا مجازاة لإبراهيم، عليه السلام، حين اعتزل قومه وتركهم، ونزح عنهم وهاجر من بلادهم ذاهباً إلى عبادة الله في الأرض، فعوضه الله، عز وجل، عن قومه وعشيرته بأولاد صالحين من صلبه على دينه، لتقر بهم عينه، كما قال: «فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلاً جعلنا نبياً» [مريم: ٤٩]، وقال هاهنا: «وهبنا له إسحاق ويعقوب كلاً هدينا».

وقوله: «ونوحاً هدينا من قبل» أى: من قبله، هديناه كما هديناه، وهبنا له ذرية صالحة، وكل منهما له خصوصية عظيمة، أما نوح، عليه السلام، فإن الله تعالى لما أغرق أهل الأرض إلا من آمن به - وهم الذين صحبوه في السفينة - جعل الله ذريته هم الباقين، فالناس كلهم من ذرية نوح، وكذلك الخليل إبراهيم، عليه السلام، لم يبعث الله، عز وجل، بعده نبياً إلا من ذريته، كما قال تعالى: «وجعلنا في ذريته النبوَّة والكتاب» [العنكبوت: ٢٧]، وقال تعالى: «ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوَّة والكتاب» [الحديد: ٢٦]، وقال تعالى: «أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل ومن هدينا واجتبتنا إذا تولى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً» [مريم: ٥٨].

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ أى: وهدينا من ذريته ﴿دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ الآية، وعود الضمير إلى «نوح»؛ لأنه أقرب المذكورين - ظاهر. وهو اختيار ابن جرير. وعوده إلى «إبراهيم»؛ لأنه الذى سبق الكلام من أجله - حسن، لكن يشكل على ذلك «لوط»، فإنه ليس من ذرية «إبراهيم»، بل هو ابن أخيه هاران بن آزر؛ اللهم إلا أن يقال: إنه دخل فى الذرية تغليبا، كما فى قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاتُكَ إِِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهِهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]، فإسماعيل عمه، ودخل فى آبائه تغليبا. وكما فى قوله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠]، فدخل إبليس فى أمر الملائكة بالسجود، ودم على المخالفة؛ لأنه كان قد تشبه بهم، فعومل معاملةهم، ودخل معهم تغليبا، وإلا فهو كان من الجن وطبيعته النار، والملائكة من نور.

وفى ذكر «عيسى»، عليه السلام، فى ذرية «إبراهيم» أو «نوح» - على القول الآخر - دلالة على دخول ولد البنات فى ذرية الرجال؛ لأن «عيسى»، عليه السلام، إنما ينسب إلى «إبراهيم»، عليه السلام، بأمه «مريم» عليها السلام، فإنه لا أب له. روى ابن حاتم عن أبى حرب بن أبى الأسود قال: أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال: بلغنى أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبی ﷺ، تجده فى كتاب الله؟ وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده! قال: ليس تقرأ سورة الأنعام: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾، حتى بلغ ﴿وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾؟ قال: بلى، قال: ليس عيسى من ذرية إبراهيم، وليس له أب؟ قال: صدقت. فلماذا إذا أوصى الرجل لذريته، أو وقف على ذريته أو وهبهم، دخل أولاد البنات فيهم. فأما إذا أعطى الرجل بنيه أو وقف عليهم، فإنه يختص بذلك بنوه لصلبه وبنو بنيه، واحتجوا بقول الشاعر العربى:

بُنُونًا بَنُو أَبْنَاتِنَا ، وَبَنَاتِنَا
بُنُونُهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ

وقال آخرون: ويدخل بنو البنات فيهم أيضا، لما ثبت فى صحيح البخارى، أن رسول الله ﷺ قال للحسن بن على: «إن ابنى هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (١). فسماه ابنا، فدل على دخوله فى الأبناء. وقال الآخرون: هذا تجوز.

وقوله: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ﴾: ذكر أصولهم وفروعهم. وذوى طبقتهم، وأن الهداية والاجتباء شملهم كلهم؛ ولهذا قال: ﴿وَأَجَبْنَاَهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. ثم قال: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ أى: إنما حصل لهم ذلك بتوفيق الله وهدايته إياهم، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾: تشديد لأمر الشرك، وتغليظ لشأنه، وتعظيم لملاسته، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وهذا شرط، والشرط لا يقتضى جواز الوقوع، كقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وكقوله: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَا مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الانبيا: ١٧] وكقوله: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَأَصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الزمر: ٤].

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ أى: أنعمنا عليهم بذلك رحمة للعباد بهم، ولفظاً منا بالخليقة ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا﴾ أى: بالنبوة. ويحتمل أن يكون الضمير عائداً على هذه الأشياء الثلاثة: الكتاب، والحكم، والنبوة. وقوله: ﴿هُؤُلَاءِ﴾ يعنى: أهل مكة. قاله ابن عباس، وسعيد بن المسيّب، وقتادة، والسدّى ﴿فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ أى: إن يكفر بهذه النعم من كفر بها من قريش وغيرهم من سائر أهل الأرض، من عرب وعجم، ومليين وكتابين، فقد وكَلْنَا بِهَا قَوْمًا ﴿آخَرِينَ﴾ يعنى: المهاجرين والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة ﴿لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ أى: لا يجحدون منها شيئاً، ولا يردون منها حرفاً واحداً، بل يؤمنون بجميعها محكمها ومتشابهها، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه وإحسانه.

ثم قال تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً ﷺ: ﴿أُولَئِكَ﴾ يعنى: الأنبياء المذكورين مع من أضيف إليهم من الآباء والذرية والإخوان وهم الأشباه ﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ أى: هم أهل الهداية لا غيرهم، ﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ أى: اقتد واتبع. وإذا كان هذا أمراً للرسول ﷺ، فأتمته تبع له فيما يشرعه ويأمرهم به. وقوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أى: لا أطلب منكم على إبلاغي إياكم هذا القرآن أجره، ولا أريد منكم شيئاً ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ أى: يتذكرون به، فيرشدوا من العمى إلى الهدى، ومن الغنى إلى الرشد، ومن الكفر إلى الإيمان.

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ لِيَجْعَلُوهُ قَرَأٰطيسَ تُبَدُّونَهَا وَنُحْفُونَ كَثِيرًا وَعَلَّمْتُهُ مَا لَمْ يَلْمَسُوا أَنْتُمْ وَلَا ءَابَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿١١﴾ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقٌ لِّلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَن حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١٢﴾﴾

يقول تعالى: وما عظموا الله حق تعظيمه، إذ كذبوا رسله إليهم، قال ابن عباس، ومجاهد: نزلت في قريش. واختاره ابن جرير، وقيل: نزلت في طائفة من اليهود؛ وقيل: في فنحاص رجل منهم، وقيل: في مالك بن الصيف، ﴿قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ والأول أصح؛ لأن الآية مكية، واليهود لا ينكرون إنزال الكتب من السماء، وقريش - والعرب قاطبة - كانوا يبعدون إرسال رسول من البشر، كما قال: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ﴾ [يونس: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا. قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْنُونُ مَطْمَئِنِينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٤، ٩٥]، وقال ههنا: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾، قال الله تعالى: ﴿قُلْ﴾ أى: قل يا محمد لهؤلاء المنكرين لانزال شيء من الكتب من عند الله، فى جواب سلبهم العام، بإثبات قضية جزئية موجبة: ﴿مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ يعنى: التوراة التى قد علمتم - وكل

أحد - أن الله قد أنزلها على موسى بن عمران ﴿ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ أى : ليستضاء بها فى كشف المشكلات ، ويهتدى بها من ظلم الشبهات .

وقوله : ﴿ يَجْعَلُونَهُ ^(١) قَرَأَاطِيسَ يَبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ أى : يجعلون جملتها قراطيس ، أى : قطعاً قطعاً ، يكتبونها من الكتاب الأصلي الذى بأيديهم ويحرفون منها ما يحرفون ، ويبدلون ويتأولون ، ويقولون : ﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٧٩] أى : فى كتابه المنزل ، وما هو من عند الله ؛ ولهذا قال : ﴿ يَجْعَلُونَهُ قَرَأَاطِيسَ يَبْدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ﴾ أى : ومن أنزل القرآن الذى علمكم الله فيه من خبر ما سبق ، ونبا ما يأتى ما لم تكونوا تعلمون ذلك ، لا أنتم ولا آبائكم . وقد قال قتادة : هؤلاء مشركو العرب . وقال مجاهد : هذه للمسلمين .

وقوله : ﴿ قُلِ اللَّهُ ﴾ : قال عن ابن عباس : أى : قل : الله أنزله . وهذا الذى قاله ابن عباس هو المتعين فى تفسير هذه الكلمة ، لا ما يقوله بعض المتأخرين ، من أن معنى ﴿ قُلِ اللَّهُ ﴾ أى : لا يكون خطابك هم إلا هذه الكلمة ، كلمة : « الله » . وهذا الذى قاله هذا القائل يكون أمراً بكلمة مفردة من غير تركيب ، والآيتان بكلمة مفردة لا يفيد فى لغة العرب فائدة يحسن السكوت عليها . وقوله : ﴿ ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ أى : ثم دعهم فى جهلهم وضلالهم يلعبون ، حتى يأتهم من الله اليقين فسوف يعلمون : ألهم العاقبة ، أم لعباد الله المتقين ؟ .

وقوله : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ ﴾ يعنى : القرآن ﴿ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكًا مُّصَدِّقًا لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى ﴾ يعنى : مكة ﴿ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ من أحياء العرب ، ومن سائر طوائف بنى آدم من عرب وعجم ، كما قال فى الآية الأخرى : ﴿ قُلِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الاعراف : ١٥٨] ، وقال : ﴿ لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ [هود : ١٧] ، وقال : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] ، وقال : ﴿ وَقُلِ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ﴾

(١) من أول قوله : « وقوله يجعلونه » - إلى هنا - أثبتنا الأفعال : « يجعلونه » و « يبدونها » و « يخفون » ، والأفعال فى كلام الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية - بياء الغائب فى المضارعة ، دون تاء المخاطب ، لأن هذا هو الثابت فى المخطوطتين . وهى قراءة ابن كثير - القارئ - وأبى عمرو « بالغيب فى الثلاثة » ، على إسناده للكفار . ووافقهم ابن محيصن واليزيدى . وقرأ باقى الأربعة عشر « تجعلونه » - إلخ بناء المخاطب ، وهى قراءة حفص الثابتة فى مصاحفنا . وكذلك قول ابن كثير « من الكتاب الأصلي الذى بأيديهم » - هو الثابت فى المخطوطتين . وثبت فى المطبوعة : « بأيديكم » . وهو المناسب لقراءة تاء الخطاب . وإنما رجحنا إثبات ما فى المخطوطتين لأنه هو الذى يستقيم وما ذهب إليه الحافظ ابن كثير - تبعاً للطبرى - أن الآية نزلت فى قريش ، فيكون الخبر عن اليهود بياء الغائب . وقد رجح الطبرى القراءة بياء الغائب ، وحكى أنها قراءة مجاهد أيضاً (١١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦) . بل جعلها « الأصوب من القراءة » : « أن يكون بالياء ، لا بالتاء . على معنى : أن اليهود يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيراً . ويكون الخطاب بقوله : ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ ﴾ لمشركى قريش . هذا نص كلامه .

(٢) هذا هو الحق . وهو يدل على بطلان ما يتلاعب به بعض المتصوفة بالذكر بكلمات مفردة من أسماء الله عز وجل .

أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ [آل عمران: ٢٠] وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» وذكر منهن: «وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس عامة» (١)؛ ولهذا قال: «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ» أي: كل من آمن بالله واليوم الآخر آمن بهذا الكتاب المبارك الذي أنزلناه إليك يا محمد، وهو القرآن ﴿وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أي: يقومون بما افترض عليهم، من أداء الصلوات في أوقاتها.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكَبْتُمْ مَا Χَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ أي: لا أحد أظلم ممن كذب على الله، فجعل له شريكاً أو ولداً، أو ادعى أن الله أرسله إلى الناس ولم يرسله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ قال عكرمة وقتادة: نزلت في مسيلمة الكذاب. ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يعني: أو من ادعى أنه يعارض ما جاء من عند الله من الوحي بما يفتره من القول، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣١] ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ﴾ أي: في سكراته وغمراته وكرباته، ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: بالضرب ، كما قال: ﴿لَنْ يَسْطُرَ إِلَيَّ يَدُكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ الآية [المائدة: ٢٨] ، وقال: ﴿وَيَسْطُرُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَالسُّيُوفُ بِالسُّوءِ﴾ الآية [المتحنة: ٢] . قال الضحاك، وأبو صالح: ﴿بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: بالعذاب. وكما قال: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠] ؛ ولهذا قال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: بالضرب لهم ، حتى تخرج أنفسهم من أجسادهم؛ ولهذا يقولون لهم: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ، وذلك أن الكافر إذا احتضر بشرته الملائكة بالعذاب والنكال، والأغلال والسلاسل، والجحيم والحميم، وغضب الرحمن الرحيم، فتتفرق روحه في جسده، وتعصى وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم، قائلين لهم: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أي: اليوم تهانون غاية الإهانة ، كما كنتم تكذبون على الله ، وتستكبرون عن اتباع آياته ، والانقياد لرسله. وقد وردت الأحاديث المتواترة في كيفية احتضار المؤمن والكافر، وهي مقررة عند قوله تعالى: ﴿يُهِتُّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] .

(١) رواه الشيخان وغيرهما في حديث مطول ، من حديث جابر . انظر الفتح الكبير (١ / ١٩٩) .

وقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي: يقال لهم يوم معادهم هذا، كما قال: ﴿وَعَرَضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الكهف: ٤٨] ، أي: كما بدأناكم أعدناكم، وقد كنتم تنكرون ذلك وتستبعدونه، فهذا يوم البعث. وقوله: ﴿وَتَرَكْتُمَا خَوْلَانَاكُمْ﴾ أي: من النعم والأموال التي اقتنيتموها في الدار الدنيا ﴿وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾، وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي ! وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت، وما سوى ذلك فذهب وتاركة للناس» (١).

وقوله: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾: تقريع لهم وتوبيخ على ما كانوا اتخذوا في الدنيا من الأنداد والأصنام والأوثان، ظانين أنها تنفعهم في معاشهم ومعادهم إن كان ثم معاد، فإذا كان يوم القيامة تقطعت بهم الأسباب، وانزاح الضلال، وضل عنهم ما كانوا يفترون، ويناديهم الرب، جل جلاله، على رؤوس الخلائق: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٢، ٧٤] وقيل لهم: ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ . مِن دُونِ اللَّهِ هَلْ يَبْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْبِئُونَ﴾ [الشعراء: ٩٢، ٩٣] ؛ ولهذا قال ههنا: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ أي: في العبادة، لهم فيكم قسط في استحقاق العبادة لهم.

ثم قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ﴾: قرئ بالرفع، أي: شملكم، وقرئ بالنصب، أي: لقد تقطع ما بينكم من الوصلات والأسباب والوسائل ﴿وَضَلَّ عَنْكُمْ﴾ أي: وذهب عنكم ﴿مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ من رجوى الأصنام، كما قال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ . وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَبْتَرِّئُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦، ١٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ، وقال: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٥] ، وقال: ﴿وَقِيلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُم فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾ الآية [القصص: ٦٤] ، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاءُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢ - ٢٤] ، والآيات في هذا كثيرة جدا .

﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْغَيْبِ وَالنَّوَىٰ ۗ يُخْرِجُ الْمَتَىٰ مِنَ الْعَيْتِ وَيُخْرِجُ الْعَيْتَ مِنَ الْحَيِّ ذَٰلِكُمُ رَبُّ رَبِّكُمْ﴾
 ﴿٩٥﴾ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حَسْبَانَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجْمَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ
 قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾

(١) رواه مسلم (٢ / ٣٨٣ ، ٣٨٤) من حديث عبد الله بن الشخير . وكذلك رواه أحمد والترمذي والنسائي .
 وقد مضى عند تفسير الآية : (٢١٣) من سورة البقرة .

يخبر تعالى أنه ﴿ فَالِقُ الْغَيْبِ وَالنَّوَى ﴾ أى: يشقه فى الثرى ، فنبت منه الزروع على اختلاف أصنافها من الحبوب والشمار ومن اختلاف ألوانها وأشكالها وطعومها من النوى؛ ولهذا فسر قوله : ﴿ فَالِقُ الْغَيْبِ وَالنَّوَى ﴾ بقوله: ﴿ يُخْرِجُ الْغَيْبَ مِنَ الْغَيْبِ وَمُخْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ الْحَيِّ ﴾ أى: يخرج النبات الحى من الحب والنوى، الذى كالجماد الميت، كما قال: ﴿ آيَةً لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ . وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ . سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٣٣ - ٣٦] . وقوله: ﴿ وَمُخْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ الْحَيِّ ﴾ معطوف على ﴿ فَالِقُ الْغَيْبِ وَالنَّوَى ﴾ ثم فسره ثم عطف عليه قوله: ﴿ وَمُخْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ الْحَيِّ ﴾ . وقد عبروا عن هذا وهذا بعبارات كلها متقاربة مؤدية للمعنى ، فمن قائل: يخرج الدجاجة من البيضة، والبيضة من الدجاجة، من قائل: يخرج الولد الصالح من الكافر ، والكافر من الصالح ، وغير ذلك من العبارات التى تنتظمها الآية وتشملها. ثم قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ ﴾ أى: فاعل هذا هو الله وحده لا شريك له ﴿ فَأَنْتَى تُؤَفِّكُونَ ﴾ أى: فكيف تصرفون من الحق وتعطلون عنه إلى الباطل فتعبدون معه غيره ؟ !

وقوله: ﴿ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلُ اللَّيْلِ سَكَنًا ﴾ (١) أى: خالق الضياء والظلام، كما قال فى أول السورة: ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾، فهو سبحانه يخلق ظلام الليل عن غرة الصباح، فيضىء الوجود، ويستتير الأفق، ويضمحل الظلام، ويذهب الليل بدأته وظلام رواقه (٢) ، ويجيء النهار بضيائه

(١) « وجاعل الليل » - قراءة عاصم وحزمة والكسائى وخلف والأعمش « وجعل الليل » بصيغة الفعل الماضى ونصب « الليل » مفعولا وهى قراءة حفص عن عاصم النابتة فى مصاحف مصر ، وقرأ باقى الأربعة عشر « وجاعل الليل » بصيغة اسم الفاعل وجر « الليل » بالإضافة . وهى النابتة فى المخطوطتين من ابن كثير هنا ، فأثبتناها كذلك . والقراءتان صحيحتان .

(٢) قوله : « بدأته » : بفتح الدال الأولى وبعدها ألف ممدودة ثم دال مكسورة ثم همزة مكسورة . وقد رسمت فى المخطوطة العتيقة هكذا : « بداديه » ، ورسمت فى المخطوطة الأزهرية هكذا « بداءديه » . أما الهمزة فى الأزهرية فموضعها خطأ من الناسخ ، موضعها الصحيح قبل الألف ، لتقرأ ألفا ممدودة . وأما الياء بعد الدال الثانية فهى ، فهكذا ترسم الهمزة المكسورة التى تكتب على ياء فى الخطوط القديمة ، كلها أو أكثرها . حتى فى ألفاظ القرآن . مثلا لفظ « بارتكم » فى الآية (٥٤) من سورة البقرة مكررا مرتين ، رسم فى المخطوطة الأزهرية (١ / ١٤٦) فى المرتين : « باريكم » . وتسهيل هذه الهمزة إلى ياء فصيح صحيح فى لغة العرب . ولم يحسن طابعو تفسير ابن كثير قراءة هذه الكلمة ، فاستسهلوا تغييرها ، فجعلوها « بسواده » ! وما أبعد ما بين الحرفين فى الرسم !!

وأما معناها ، فالمراد بها شدة الظلام فى آخر الشهر . وأصل الحرف فى نص لسان العرب (مادة : دأدأ) ، قال :

« والدَّاءُ والدُّودُ والدُّودُ والدُّودُ والدُّودُ : آخر أيام الشهر . قال :

نحنُ أَجْرْنَا كُلَّ ذِيالٍ قَتْرٍ فى الحِجِّ مِنْ قَبْلِ دَادِي الْمُؤْتَمِرِ أَرَادَ دَادِي الْمُؤْتَمِرِ ، فأبدل الهمزة ياءً ثم حذفها لالتقاء الساكنين .

قال الأعشى :

تداركه فى مُصِلِ الْإِلِ بَعْدَ مَا مَصَى غَيْرَ دَادِءٍ وَقَدْ كَادَ يَعْطُبُ =

وإشراقه، كما قال : ﴿يَغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾ [الاعراف: ٥٤]، فبين تعالى قدرته على خلق الأشياء المتضادة المختلفة ، الدالة على كمال عظمته وعظيم سلطانه، فذكر أنه فائق الإصباح وقابل ذلك بقوله : ﴿وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا﴾ أى: ساجيا مظلما تسكن فيه الأشياء، كما قال: ﴿وَالضُّحَىٰ . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ١، ٢] ، وقال : ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّأَهَا . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ [الشمس: ٣، ٤]. وقال صُهَيْبُ الرَّومِي لَامْرَأَتِهِ - وقد عاتبته فى كثرة سهره: إن الله جعل الليل سكنا إلا لصهيب، إن صهيبا إذا ذكر الجنة طال شوقه، وإذا ذكر النار طار نومه، رواه ابن أبى حاتم.

وقوله: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا﴾ أى: يجريان بحساب مُقَنَّ مَقْدَرٌ ، لا يتغير ولا يضطرب، بل كل منهما له منازل يسلكها فى الصيف والشتاء، فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولاً وقصرًا، كما قال : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ﴾ الآية [يونس: ٥] ، وكما قال : ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، وقال : ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ [الاعراف: ٥٤] . وقوله: ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ أى: الجميع جار بتقدير العزيز الذى لا يمانع ولا يخالف، العليم بكل شىء، فلا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء، وكثيراً ما إذا ذكر تعالى خلق الليل والنهار والشمس والقمر، يختم الكلام بالعزة والعلم، كما ذكر فى هذه الآية، وكما فى قوله: ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمُ مُظْلَمُونَ . وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٧، ٣٨] . ولما ذكر خلق السموات والأرض وما فيهن فى أول سورة ﴿حَم﴾ السجدة، قال: ﴿وَزَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ١٢] .

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ قال بعض السلف: من اعتقد فى هذه النجوم غير ثلاث فقد أخطأ وكذب على الله: أن الله جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، ويهتدى بها فى ظلمات البر والبحر. وقوله: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ﴾ أى: قد بينها ووضحناها ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أى: يعقلون ويعرفون الحق ويتجنبون الباطل.

= قال الأزهرى : أراد أن تداركه فى آخر ليلة من ليالى رجب . وقيل : الدَّاءُ والدُّدَاءُ ليلة خمس وست وسبع وعشرين . وقال ثعلب : العرب تسمى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين : الدَّادِيَّ ، والواحد : دَأْدَاءٌ . وفى الصحاح : الدَّادِيُّ ثلاث ليالٍ من آخر الشهر قبل ليالى المحاق ، والمحاق آخرها ، وقيل : هى هِي . أبو الهيثم : الليالى الثلاث التى بعد المحاق سُمِينَ دَادِيَّ ، لأن القمر فيها يُدَادِيُّ إلى الغُوبِ . أى يسرع ، من دَأْدَاءَ البعير . وقال الأصمعى : فى ليالى الشهر ثلاث محاق ، وثلاث دَادِيَّ ، قال : والدَّادِيُّ الأواخر ، وأنشد :

أَبْدَى لَنَا غُرَّةً وَجِهَ بَادِي كَزُهْرَةِ النُّجُومِ فِي الدَّادِيَّ

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ (٩٨) وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾

يقول تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ يعني : آدم عليه السلام ، كما قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] . وقوله : ﴿ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ : اختلفوا في معنى ذلك ، فعن ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم : ﴿ فَمُسْتَقَرٌّ ﴾ أى : فى الأرحام . قالوا أو أكثرهم : ﴿ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ أى : فى الأصلاب . وعن ابن مسعود وطائفة عكس ذلك . وعن ابن مسعود أيضاً وطائفة : فمستقر فى الدنيا ، ومستودع حيث يموت . الأول هو الأظهر ، والله أعلم . وقوله : ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ أى : يفهمون ويعون كلام الله ومعناه .

وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ أى بقدر ، مباركاً ، رزقاً للعباد وغيثاً للخلائق ، رحمة من الله لخلقه ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ، كما قال : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا ﴾ [الانبيا : ٣٠] . ﴿ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ﴾ أى : زرعاً وشجراً أخضر ، ثم بعد ذلك يخلق فيه الحب والتمر ؛ ولهذا قال : ﴿ نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا ﴾ أى : يركب بعضه بعضاً ، كالسنبال ونحوها ﴿ وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ ﴾ أى : جمع قنو وهو عذوق الرطب ﴿ دَانِيَةٌ ﴾ أى : قريبة من المتناول ، كما قال ابن عباس : يعنى بالقنوان الدانية : قصار النخل اللاصقة عذوقها بالأرض . رواه ابن جرير . قال ابن جرير : وأهل الحجاز يقولون : قنوان ، وقيس يقولون : قنوان قال امرؤ القيس :

فَأَثَّتْ أَعَالِيهِ وَأَدَتْ أَصُولَهُ
وَمَالَ بَقْتَوَانَ مِنَ الْبَسْرِ أَحْمَرَ

قال : وتميم يقولون : قنيان بالياء - قال : وهى جمع قنو ، كما أن صنوان جمع صنو .
وقوله : ﴿ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ ﴾ أى : ونخرج منه جنات من أعناب ، وهذان النوعان هما أشرف الثمار عند أهل الحجاز ، وربما كانا خيار الثمار فى الدنيا ، كما امتن الله بهما على عباده ، فى قوله : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل : ٦٧] ، وكان ذلك قبل تحريم الخمر . وقال : ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ [يس : ٣٤] . وقوله : ﴿ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ﴾ قال قتادة وغيره : يتشابه فى الورق ، قريب الشكل بعضه من بعض ، ويتخالف فى الثمار شكلاً وطعماً وطبعاً .

وقوله : ﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ أى : نضجه ، قاله البراء بن عازب ، وابن عباس ، وقتادة ، وغيرهم . أى : فكروا فى قُدْرَةِ خالقه من العدم إلى الوجود ، بعد أن كان حطْبًا صار عِنْبًا ورطبًا وغير ذلك ، مما خلق تعالى من الألوان والأشكال والطعوم والروائح ، كما قال

تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ بَعْضُهُا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْلَانِ فِي ذَلِكَ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٤٤] ولهذا قال ههنا: ﴿إِن فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ﴾ أى: للدلالات على كمال قدرة خالق هذه الأشياء وحكمته ورحمته ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ أى: يصدقون به، ويتبعون رسله (١).

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُصِفُونَ﴾

هذا ردّ على المشركين الذين عبدوا مع الله غيره، وأشركوا فى عبادته أن عبدوا الجن، فجعلوهم شركاء الله فى العبادة، تعالى الله عن شركهم وكفرهم.

فإن قيل: فكيف عبّدت الجن مع أنهم إنما كانوا يعبدون الأصنام؟ فالجواب: أنهم ما عبدوها إلا عن طاعة الجن وأمرهم إياهم بذلك، كما قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا. لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا. وَلَأُصَلِّنَهُمْ وَلَأُمَنِّيَهُمْ وَأُكْفِيَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ لِي أَدَانَ الْأَنْعَامِ وَأَلْأَمْرُهُمْ فليُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا. يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١١٧ - ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، وقال إبراهيم لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ. وَأَن اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠، ٦١]، وتقول الملائكة يوم القيامة: ﴿سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ﴾ أى: وقد خلقهم، فهو الخالق وحده لا شريك له، فكيف يعبد معه غيره ؟ ! كما قال إبراهيم ، عليه السلام: ﴿اتَّعْبُدُونِ مَا تَنْحِتُونَ. وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٥، ٩٦]. ومعنى الآية: أنه سبحانه وتعالى هو المستقل بالخلق وحده؛ فلهذا يجب أن يُفرد بالعبادة وحده لا شريك له.

وقوله تعالى: ﴿وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: يئنه به تعالى على ضلال من ضل فى وصفه تعالى بأن له ولداً، كما يزعم من قاله من اليهود فى العزير، ومن قال من النصارى فى المسيح ، وكما قالت المشركون من العرب فى الملائكة: أنها بنات الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً . ومعنى قوله : ﴿وَخَرَقُوا﴾ أى: واختلقوا واثفكوا، وتخرصوا وكذبوا، كما قاله علماء

(١) هنا بهامش المخطوطة العتيقة ما نصه : « آخر الجزء الأول من تفسير سورة الأنعام ، من خط المؤلف ، عفا الله عنه » . وبهامش المخطوطة الأزهرية - ولكن بعد هذا الموضع بقليل - ما نصه : « آخر أول أجزاء المؤلف رحمه الله من هذه السورة . ومن هذه الآية ابتداءً بتعليق هذا التفسير إلى آخر القرآن العظيم . ثم فسر من سورة البقرة إلى ههنا . ووافق آخر التعليق يوم الجمعة رابع عشرى ذى قعدة ، سنة إحدى وأربعين وسبع مائة . فكتب الجميع فى نحو أربع سنين » .

السلف . قال ابن جرير: فتأويل الكلام إذاً: وجعلوا لله الجن شركاء في عبادتهم إياه، وهو المنفرد بخلقهم بغير شريك ولا ظهير ﴿وَحَرِّقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ بحقيقة ما يقولون، ولكن جهلاً بالله وبعظمته، وأنه لا ينبغي لمن كان إلهاً أن يكون له بنون وبنات ولا صاحبة، ولا أن يشركه في خلقه شريك. ولهذا قال تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ أي: تقدس وتنزه وتعظم عما يصفه هؤلاء الجهلة الضالون من الأولاد والأنثاد، والنظراء والشركاء.

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٠١﴾

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: مبدع السموات والأرض وخالقها ومنشئها ومحدثها على غير مثال سبق، كما قال مجاهد والسدي. ومنه سميت البدعة بدعة؛ لأنه لا نظير لها فيما سلف. ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ﴾ أي: كيف يكون له ولد، ولم تكن له صاحبة؟ أي: والولد إنما يكون متولداً عن شيئين متناسبين، والله لا يناسبه ولا يشابهه شيء من خلقه؛ لأنه خالق كل شيء، فلا صاحبة له ولا ولد، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا. لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا. تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَفْطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا. أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا. وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا. إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا. لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلَّمَا أَتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مریم: ٨٨ - ٩٥]. ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: فبين تعالى أنه الذي خلق كل شيء، وأنه بكل شيء عليم، فكيف يكون له صاحبة من خلقه تناسبه، وهو الذي لا نظير له؟ ! فأنى يكون له ولد؟! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ ﴿١٠٢﴾ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾

يقول تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾ أي: الذي خلق كل شيء ولا ولد له ولا صاحبة ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ فاعبدوه وحده لا شريك له، وأقروا له بالوحدانية، وإنه لا إله إلا هو، وأنه لا ولد له ولا والد، ولا صاحبة له ولا نظير ولا عدل ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ أي: حفيظ ورقيب يدبر كل ما سواه، ويرزقهم ويكلوهم بالليل والنهار.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فيه أقوال للأئمة من السلف: أحدها: لا تدركه في الدنيا، وإن كانت تراه في الآخرة، كما توارت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من غير ما طريق ثابت في الصحاح والمسانيد والسنن، كما قالت عائشة: من زعم أن محمداً أبصر ربه فقد كذب، فإن الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾. رواه ابن أبي حاتم، وثبت في الصحيح وغيره عن عائشة من غير وجه. وخالفها ابن عباس، فعنه: إطلاق الرؤية، وعنه: رآه بفؤاده مرتين. والمسألة تذكر في أول «سورة النجم» إن شاء الله .

وقال آخرون: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ أى: جميعها، وهذا مخصص بما ثبت من رؤية المؤمنين له فى الآخرة. وقال آخرون من المعتزلة - بمقتضى ما فهموه من هذه الآية: أنه لا يرى فى الدنيا ولا فى الآخرة. فخالفوا أهل السنة والجماعة فى ذلك، مع ما ارتكبه من الجهل بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله. أما الكتاب، فقولته تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ. إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وقال تعالى عن الكافرين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. قال الإمام الشافعى: فدل هذا على أن المؤمنين لا يُحجَّبون عنه تبارك وتعالى. وأما السنة، فقد تواترت الأخبار عن أبى سعيد، وأبى هريرة، وأنس، وجريج، وصُهَيْب، وبلال، وغير واحد من الصحابة عن النبى ﷺ: أن المؤمنين يرون الله فى الدار الآخرة فى العرصات، وفى روضات الجنات، جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه آمين. وقال آخرون: لا منافاة بين إثبات الرؤية ونفى الإدراك، فإن الإدراك أخص من الرؤية، ولا يلزم من نفى الأخص انتفاء الأعم. ثم اختلف هؤلاء فى الإدراك المنفى، ما هو؟ فقيل: معرفة الحقيقة، فإن هذا لا يعلمه إلا هو وإن رآه المؤمنون، كما أن من رأى القمر فإنه لا يدرك حقيقته وكنهه وماهيته، فالعظيم أولى بذلك، وله المثل الأعلى. وقال آخرون: المراد بالإدراك الإحاطة. قالوا: ولا يلزم من عدم الإحاطة عدم الرؤية، كما لا يلزم من عدم إحاطة العلم عدم العلم، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وفى صحيح مسلم: «لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (١). ولا يلزم من هذا عدم الثناء، فكذلك هذا. وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة، أنه قيل له: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾؟ قال: أأست ترى السماء؟! قال: بلى. قال: فكلمها ترى؟! وقال آخرون فى الآية بما رواه الترمذى فى جامعه، وابن أبى عاصم فى كتاب «السنة» له، وابن أبى حاتم، وابن مردويه عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: رأى محمد ربه تبارك وتعالى. فقلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ الآية؟ فقال لى: «لا أم لك». ذاك نوره، الذى هو نوره، إذا تجلّى بنوره لا يدركه شىء». وفى رواية: «لا يقوم له شىء». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٢).

وفى معنى هذا الأثر ما ثبت فى الصحيحين، عن أبى موسى الأشعري: «إن الله لا ينام، ولا يبتغى له أن ينام، يخفض القسطن ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور - أو: النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» (٣).

(١) صحيح مسلم (١ / ١٤٠ بولاق) من حديث من رواية أبى هريرة عن عائشة.

(٢) لم أجده فى المستدرک بهذا اللفظ، خفى على موضعه منه. وهو فى الترمذى (٤ / ١٨٩) «عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ»؟ قال: ويحك، ذاك إذا تجلّى بنوره الذى هو نوره، وقد رأى محمد ربه مرتين». قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) مسلم (١ / ٦٤) فى حديث. ولم أجده فى البخارى، فلا أدرى أخفى على موضعه أم وهم الحافظ ابن كثير؟

المؤمنين كما يشاء . فأما جلاله وعظمته على ما هو عليه - تعالى وتقدس وتنزه - فلا تدركه الأبصار؛ ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة تثبت الرؤية في الدار الآخرة وتنفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ فالذى نفته الإدراك الذى هو بمعنى رؤية العظمة والجلال على ما هو عليه، فإن ذلك غير ممكن للبشر، ولا للملائكة ولا لشيء .

وقوله : ﴿ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ أى : يحيط بها ويعلمها على ما هي عليه؛ لأنه خلقها كما قال تعالى : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك : ١٤] . وقال أبو العالية فى قوله : ﴿ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ : اللطيف لاستخراجها، الخبير بمكانها . والله أعلم . وهذا كما قال تعالى إخباراً عن لقمان فيما وعظ به ابنه : ﴿ يَا بَنِيَّ إِنِّي كُنْتُ مَثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ١٦] .

﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ وَكَذَلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِيُتَيَسَّرَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾

البصائر: هى البينات والحجج التى اشتمل عليها القرآن ، وما جاء به الرسول ﷺ ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ﴾ مثل قوله : ﴿ مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ [الإسراء : ١٥] ؛ ولهذا قال : ﴿ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ﴾ ، لما ذكر البصائر قال : ﴿ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ﴾ أى : إنما يعود وبال ذلك عليه ، كقوله : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج : ٤٦] . ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ أى : بحافظ ولا رقيب، بل أنا مبلغ والله يهدى من يشاء ويضل من يشاء . وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ ﴾ أى : وكما فصلنا الآيات فى هذه السورة، من بيان التوحيد وأنه لا إله إلا هو، هكذا نوضح الآيات ونفسرها ونبينها فى كل موطن لجهالة الجاهلين، وليقول المشركون والكافرون المكذبون: دارست يا محمد من قبلك من أهل الكتاب وقاراتهم وتعلمت منهم (١) . هكذا قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وغيرهم . وروى الطبرانى عن ابن عباس قال : ﴿ دارست ﴾: تلوت، خاصمت، جادلت (٢) .

وهذا كما قال تعالى إخباراً عن كذبهم وعنادهم : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا . وَقَالُوا آسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَسَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفرقان : ٤ ، ٥] ، وقال تعالى إخباراً عن زعيمهم وكاذبهم : ﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ . فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ نَظَرَ . ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ . ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ . فَقالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ . إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ [المدثر : ١٨-٢٥] .

(١) فسرها المؤلف رحمه الله على قراءة « دارست » بإثبات الألف بين الدال والراء . وهى قراءة ابن عباس ، كما روى ذلك عنه الطبرى (١٣٧١٧) . وهى أيضا قراءة ابن كثير القارئ وأبى عمرو . وكتبت فى الآية فى المخطوطتين بإثبات الألف ، على هذه القراءة . وقراءة حفص التى فى مصاحفنا : « درست » بدون ألف . والقراءتان صحيحتان .

(٢) إسناده جيد . وكذلك رواه الطبرى عن ابن عباس (١٣٧١٩ ، ١٣٧٢٠) .

وقوله: ﴿وَلَنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أى: ولنوضحه لقوم يعلمون الحق فيتبعونه، والباطل فيجتنبونه. فله تعالى الحكمة البالغة فى إضلال أولئك، وبيان الحق لهؤلاء. كما قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] ، وقال تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَتَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ [وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ . وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] (١)﴾ [الحج: ٥٣ ، ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى أنزل القرآن هدى للمتقين، وأنه يضل به من يشاء ويهدى من يشاء: ولهذا قال ههنا: ﴿وَكَذَلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾. وقرأ بعضهم: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾. قال التميمي، عن ابن عباس: «درست» أى: قرأت وتعلمت. وكذا قال مجاهد، والسدى والضحاك، وغير واحد. وقال الحسن: «وليقولوا دَرَسْتَ»، يقول: تقدمت وانمحت. وروى عبد الرزاق عن ابن الزبير: إن صبيانا يقرؤون ههنا: «دَرَسْتَ»، وإنما هي: «دَرَسْتَ». وقال شعبة: حدثنا أبو إسحاق الهمداني، قال: هي فى قراءة ابن مسعود: «دَرَسْتَ» يعنى بغير ألف، بنصب السين ووقف على التاء. قال ابن جرير: ومعناه: انمحت وتقدمت، أى: أن هذا الذى تلوته علينا قد مر بنا قديمًا، وتناولت مدته. وقال سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة أنه قرأها: «دَرَسْتَ» أى: قرأت وتعلمت. وروى ابن مردويه عن أبى بن كعب قال: أقرأنى رسول الله ﷺ: «وليقولوا دَرَسْتَ». ورواه الحاكم وقال: يعنى بجزم السين، ونصب التاء، ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢).

﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾﴾

يقول تعالى أمراً لرسوله ﷺ ولمن أتبع طريقته: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ أى: اقتد به، واقتف أثره، واعمل به؛ فإن ما أوحى إليك من ربك هو الحق الذى لا مَرِية فيه؛ لأنه لا إله إلا هو ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ أى: اعف عنهم واصفح، واحتمل أذاهم، حتى يفتح الله لك وينصرك ويظفرك عليهم. واعلم أن الله حكمة فى إضلالهم، فإنه لو شاء لهدى الناس كلهم

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة والمطبوع من عمدة التفسير، وكذا المخطوطة الأزهرية. ولا يتم الاستشهاد إلا به. (البار).

(٢) المستدرک (٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) ووافقه الذهبي على تصحيحه.

جميعاً ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام : ٣٥] . ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ أى : بل له المشيئة والحكمة فيما يشاؤه ويختاره، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. وقوله : ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أى : حافظاً تحفظ أعمالهم وأقوالهم ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ أى : موكل على أرزاقهم وأمورهم إن عليك إلا البلاغ ، كما قال تعالى : ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . نَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية : ٢١ ، ٢٢] ، وقال ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد : ٤٠] .

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٨﴾

يقول تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهى مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو. كما قال ابن عباس فى هذه الآية: قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سب آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

ومن هذا القبيل - وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها - ما جاء فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من سب والديه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». أو كما قال ﷺ (١).

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ أى: وكما زيننا لهؤلاء القوم حب أصنامهم والمحاماة لها والانتصار، كذلك زيننا لكل أمة، أى: من الأمم الخالية على الضلال - عملهم الذى كانوا فيه، والله الحجة البالغة، والحكمة التامة فيما يشاؤه ويختاره ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾ أى: معادهم ومصيرهم ﴿فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أى: يجازيهم بأعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٩﴾ وَنَقَلَبْ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَٰئِكَ مَرَرُوا وَنَدَرَهُمْ فِي طَعْنِهِمْ يَعْْمَهُونَ﴾ ﴿٢٠﴾

يقول تعالى إخباراً عن المشركين: إنهم أقسموا بالله جهد أيمانهم، أى: حلفوا أيماناً مؤكدة

(١) مضى عند تفسير الآيات: (٢٩ - ٣١) من سورة النساء. من رواية البخارى عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ ...». وهو أيضاً فى المسند (٦٥٢٩، ٦٨٤٠، ٧٠٢٩) وصحيح مسلم (١ / ٣٧ بولاق) بنحوه، والمؤلف الحافظ ذكره هنا بالمعنى لا باللفظ.

﴿ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ ﴾ أى: معجزة وخارق، ﴿ لِيُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ أى: ليصدقنها ﴿ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أى: قل يا محمد لهؤلاء الذين يسألونك الآيات تعتتاً وكفراً وعناداً، لا على سبيل الهدى والاسترشاد: إنما مرجع هذه الآيات إلى الله، إن شاء جاءكم بها ، وإن شاء ترككم . روى ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال: كلم رسول الله ﷺ قريشاً، فقالوا: يا محمد، تخبرنا أن موسى كان معه عصاً يضرب بها الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وتخبرنا أن عيسى كان يحيى الموتى، وتخبرنا أن ثمود كانت لهم ناقة، فأتنا من الآيات حتى نصدقك ! فقال رسول الله ﷺ: «أى شيء تحبون أن آتيكم به؟». قالوا: تجعل لنا الصفاً ذهباً. فقال لهم: «فإن فعلتُ تصدقوني؟». قالوا: نعم، والله لئن فعلت لتتبعنك أجمعين. فقام رسول الله ﷺ يدعو، فجاءه جبريل، عليه السلام، فقال له: ما شئت، إن شئت أصبح ذهباً، ولئن أرسل آية فلم يصدقوا عند ذلك ليعذبنهم، وإن شئت فأنزركم حتى يتوب تائبهم. فقال رسول الله ﷺ: «بل يتوب تائبهم». فأنزل الله: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَجْهَلُونَ ﴾ . وهذا مرسل ، وله شواهد من وجوه آخر (١) . وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا مَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ قيل: المخاطب بـ ﴿ مَا يُشْعِرُكُمْ ﴾ : المشركون، وإليه ذهب مجاهد، كأنه يقول لهم: وما يدريك بصدقكم في هذه الأيمان التي تقسمون بها. وعلى هذا فالقراءة: «إنها إذا جاءت لا يؤمنون» بكسر «إنها» على استئناف الخبر عنهم بنفى الإيمان عند مجيء الآيات التي طلبوها. وقرأ بعضهم: «إنها إذا جاءت لا تؤمنون» بالثاء المثناة من فوق. وقيل: المخاطب بقوله: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ ﴾ المؤمنون، أى: وما يدريك أيها المؤمنون، وعلى هذا فيجوز فى قوله: ﴿ إِنَّهَا ﴾ الكسر كالأول والفتح على أنه معمول ﴿ يُشْعِرُكُمْ ﴾ (٢) . وعلى هذا فتكون «لا» فى قوله: ﴿ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ صلة كما فى قوله: ﴿ مَا مَعَكَ إِلَّا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢] وقوله: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٥] . أى: ما منعك أن تسجد إذ أمرتك ، وحرام أنهم يرجعون. وتقديره فى هذه الآية: وما يدريك - أيها المؤمنون الذين تودون لهم ذلك حرصاً على إيمانهم - أنها إذا جاءتهم الآيات يؤمنون . وقال بعضهم: «إنها» بمعنى لعلها . قال ابن جرير: وذكروا أن ذلك كذلك فى قراءة أبى بن كعب . قال: وقد ذكر عن العرب سمعاً: «أذهب إلى السوق أنك تشتري لنا شيئاً» بمعنى: لعلك تشتري . وقد اختار هذا القول ابن جرير وذكر عليه شواهد من أشعار العرب والله أعلم .

وقوله تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَقْدَانَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ ﴾ . قال ابن عباس فى هذه الآية: لما جحد المشركون ما أنزل الله لم تثبت قلوبهم على شيء وردت عن كل أمر. وقال مجاهد: ونحول بينهم وبين الإيمان ولو جاءتهم كل آية، فلا يؤمنوا ، كما حلنا بينهم وبين

(١) الطبرى (١٣٧٤٦) .

(٢) قراءة «إنها» بكسر الهمزة - هى قراءة القارئ ابن كثير وأبى عمرو ، وقرأ باقى السبعة بفتحها . وقراءة «تؤمنون» بتاء الخطاب قراءة ابن عامر وحزمة ، وبياء الغائب باقى السبعة .

الإيمان أول مرة. وكذا قال عكرمة. وعن ابن عباس أنه قال: أخبر الله ما العبادُ قائلون قبل أن يقولوه وعملهم قبل أن يعملوه. قال: ﴿ وَلَا يُبْنِيكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٤] ، ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي حَنَبِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الزمر: ٥٦ - ٥٨] ، فأخبر سبحانه أنهم لو ردوا لم يقدروا على الهدى، وقال: ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الأنعام: ٢٨] ، وقال: ﴿ وَنَقَلَبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَٰ مرة ﴾ قال: لو ردوا إلى الدنيا لحيل بينهم وبين الهدى، كما حلنا بينهم وبينه أول مرة وهم في الدنيا^(١). وقوله: ﴿ وَنَذَرَهُمْ ﴾ أى: تركهم ﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ قال ابن عباس والسدى: فى كفرهم. وقال أبو العالية وقتادة: فى ضلالهم ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ قال الأعمش: يلعبون. وقال ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما: فى كفرهم يترددون.

﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْتَوَكُّ وَحَسَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾

الجزء
٨

يقول تعالى: ولو أننا أجبنا سؤال هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم ﴿لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها﴾ فنزلنا عليهم الملائكة، أى: تخبرهم بالرسالة من الله بتصديق الرسل، كما سألوا فقالوا: ﴿ أَوْ تَأْتِي بَالِهِ الْمَلَائِكَةُ قُبُلًا ﴾ [الإسراء: ٩٢] و﴿ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُلَ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عَتْوًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢١] . ﴿ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى ﴾ أى: فأخبروهم بصدق ما جاءتهم به الرسل ﴿ وَحَسَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا ﴾ - قرأ بعضهم: ﴿ قُبُلًا ﴾ بكسر القاف وفتح الباء، من المقابلة، والمعانية. وقرأ آخرون ﴿ قُبُلًا ﴾ بضمهما^(٢) ، قيل: معناه من المقابلة والمعانية أيضا، قال ابن عباس. وبه قال قتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال مجاهد: ﴿ قُبُلًا ﴾: أفواجًا، قبيلًا قبيلًا، أى: تعرض عليهم كل أمة من الأمم فتحبرهم بصدق الرسل فيما جاؤوهم به ﴿ مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ أى: إن الهداية إليه، لا إليهم. بل يهدى من يشاء ويضل من يشاء، وهو الفعال لما يريد، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، لعلمه وحكمته، وسلطانه وقهره وغلبته. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ. وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧].

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يَقْرُوكَ ۗ وَلِيَصْحَبَ إِلَيْهِ أَفْعِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴾

(١) رواه الطبرى عن ابن عباس (١٣٧٥٤) .

(٢) « قبلا » - بكسر القاف وفتح الباء : قراءة نافع وابن عامر . وقراءة ضمها لباقي السبعة .

يقول تعالى : كما جعلنا لك - يا محمد - أعداءً يخالفونك ، ويعادونك ويعاندونك - جعلنا لكل نبي من قبلك أيضا أعداء فلا يهيدنك ذلك (١) ، كما قال تعالى : ﴿وَأَن يَكْذِبُونَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [فاطر : ٤] وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنَاهُم نَصْرُنَا﴾ [الأنعام : ٣٤] ، وقال تعالى : ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَنُورٌ مَّغْفِرَةٌ وَذُو عَقَابٍ أَلِيمٌ﴾ [فصلت : ٤٣] ، وقال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان : ٤٣] . وقال ورقة بن نوفل لرسول الله ﷺ : إنه لم يأت أحد بمثل ما جئت به إلا عودي .

وقوله : ﴿شَیَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ يدل من ﴿عَدُوًّا﴾ أى : لهم أعداء من شياطين الإنس والجن ، والشياطين كل من خرج عن نظيره بالشر ، ولا يعادى الرسل إلا الشياطين من هؤلاء ، قبحهم الله ولعنهم . قال قتادة فى قوله : ﴿شَیَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ : من الجن شياطين ، ومن الإنس شياطين ، يوحى بعضهم إلى بعض ، قال قتادة : وبلغنى : أن أبا ذر كان يوما يصلى ، فقال النبى ﷺ : «تعوذت يا أبا ذر من شياطين الإنس والجن ؟» . فقال : أو إن من الإنس لشياطين ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» . وهذا منقطع بين قتادة وأبى ذر . وروى متصلا ، فرواه الإمام أحمد عن أبى ذر قال : أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد ، فجلست فقال : «يا أبا ذر ، هل صليت ؟» . قلت : لا . قال : «قم فصل» . قال : فقممت فصليت ، ثم جلست ، فقال : «يا أبا ذر ، تعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن» . قال : قلت : يا رسول الله ، وللإنس شياطين ؟ قال : «نعم» . وذكر تمام الحديث بطوله . وكذا رواه الحافظ ابن مردويه (٢) . وروى ابن أبى حاتم عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أبا ذر ، تعوذت من شياطين الجن والإنس ؟» . قال : يا رسول الله ، وهل للإنس شياطين ؟ قال : «نعم» ، شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعضهم زخرف القول غرورا (٣) . فهذه طرق لهذا الحديث ، ومجموعها يفيد قوته وصحته ، والله أعلم . وعلى كل حال فالصحيح ما تقدم من حديث أبى ذر : إن للإنس شياطين منهم ، وشيطان كل شىء مارده ، ولهذا جاء فى صحيح مسلم ، عن أبى ذر ، أن رسول الله ﷺ قال : «الكلب الأسود شيطان» (٤) . ومعناه - والله أعلم - : شيطان فى الكلاب .

وقال مجاهد فى تفسير هذه الآية : كفار الجن شياطين ، يوحون إلى شياطين الإنس ، كفار

(١) أى : لا يزعجنا ذلك . يقال : «هاده الشىء يهيده هيدا وهادا» : إذا أفرعه وكربه وتقول : «ما يهدينى ذلك» أى : ما يزعجنى ولا أكثر له ولا أباليه . وغير الطابعون هذا الحرف ، فكتبوه : «فلا يحزنك ذلك !» وهو تصرف غير جيد .

(٢) مضى بطوله عند تفسير الآية : (٢٥٥) من سورة البقرة ، وبيننا صحته وتخريجه هناك . ومضى بعضه أيضا عند الاستعاذة والآية : (١٤) ، والآيتين : (٣٥ ، ٣٦) من سورة البقرة .

(٣) هو جزء من حديث مطول ، رواه أحمد فى المسند (٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ حلى) . وذكره الهيثمى بطوله فى مجمع الزوائد (١٥٩ / ١) ونسبه لأحمد والطبرانى فى الكبير ، وقال : «ومداره على بن يزيد ، وهو ضعيف» .

(٤) من حديث مضى فى آخر الكلام فى الاستعاذة والآية : (٤) من سورة المائدة .

الإنس، زخرف القول غرورا.

وروى ابن أبي حاتم، عن عكرمة قال: قدمت على المختار فأكرمنى وأنزلنى حتى كان يتعاهد مبيتى بالليل، قال: فقال لى: اخرج فَحَدَّثَ النَّاسَ. قال: فخرجت، فجاء رجل فقال: ما تقول فى الوحى؟ فقلت: الوحى وحيان، قال الله تعالى: ﴿بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ [يوسف: ٣] ، وقال تعالى: ﴿شَيطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ قال: فهموا بى أن يأخذونى، فقلت: ما لكم ذلك، إنى مفتيكم وضيغكم. فركونى. وإنما عرَضَ عكرمة بالمختار - وهو ابن أبى عبيد - قبحه الله، وكان يزعم أنه يأتيه الوحى، وقد كانت أخته صفة تحت عبد الله بن عمر، وكانت من الصالحات، ولما أخبر عبد الله بن عمر أن المختار يزعم أنه يوحى إليه قال: صدق! قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ (١) [الأنعام: ١٢١].

وقوله تعالى: ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ أى: يلقي بعضهم إلى بعض القول المزين المزخرف، وهو المزوق الذى يغتر سامعه من الجهلة بأمره ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ أى: وذلك كله بقدر الله وقضائه وإرادته ومشيته أن يكون لكل نبي عدو من هؤلاء ﴿فَدَرَاهُمْ﴾ أى: فدعهم ﴿وَمَا يَقْتَرُونَ﴾ أى: يكذبون، أى: دع أذاهم وتوكل على الله فى عداوتهم، فإن الله كافيك وناصرك عليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ﴾ أى: ولتميل إليه، قاله ابن عباس ﴿أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ أى: قلوبهم وعقولهم وأسماعهم. وقال السدى: قلوب الكافرين ﴿وَليرضوه﴾ أى: يحبوه ويريدوه. وإنما يستجيب لذلك من لا يؤمن بالآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَأَنكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ. مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِينَ. إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ١٦١-١٦٣]، وقال تعالى: ﴿إِنكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلَفٍ يُؤفكُ عَنْهُ مَنَ أفكٍ﴾ [الذاريات: ٨، ٩]. وقوله: ﴿وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُّقْتَرِفُونَ﴾ قال ابن عباس: وليكتسبوا ما هم مكتسبون. وقال السدى، وابن زيد: وليعملوا ما هم عاملون.

﴿أَفغِيرَ اللَّهِ أَتَغْيِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾

يقول تعالى لنبى محمد ﷺ: قل لهؤلاء المشركين بالله غيره، الذين يعبدون غيره: ﴿أَفغِيرَ اللَّهِ أَتَغْيِي حَكَمًا﴾ أى: بينى وبينكم ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ أى: مبينا ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ أى: من اليهود والنصارى ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ أى: بما عندهم من البشارات بك من الأنبياء المتقدمين ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ كقوله: ﴿فَإِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤] ،

(١) مضى هذا الخبر من رواية ابن أبى حاتم فى آخر الكلام فى الاستعاذة والآية: (٤) من سورة المائدة.

مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ أى: قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه. وقرأ بعضهم: ﴿فَصَّل﴾ بالتشديد، وقرأ آخرون بالتخفيف (١) ، والكل بمعنى البيان والوضوح. ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أى: إلا فى حالة الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم. ثم بين جهالة المشركين فى آرائهم الفاسدة من استحلالهم الميتات، وما ذكر عليه غير اسم الله تعالى: فقال ﴿وَأَنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ أى: هو أعلم باعتدائهم وكذبهم وافترائهم.

﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾

قال مجاهد: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾: معصيته فى السر والعلانية ، وفى رواية عنه : هو ما ينوى مما هو عامل. وقال قتادة: قليله وكثيره، سره وعلانيته . وقال السدى: ظاهره: الزنا مع البغايا ذوات الرايات، وباطنه: الزنا مع الخليفة والصدائق والأخذان . وقال عكرمة: ظاهره: نكاح ذوات المحارم . والصحيح أن الآية عامة فى ذلك كله ، وهى كقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ الآية [الاعراف: ٣٣]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أى: سواء كان ظاهراً أو خفياً، فإن الله سيجزيهم عليه.

روى ابن أبى حاتم عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن الإثم فقال: «الإثم ما حاك فى صدرك، وكرهت أن يطلع الناس عليه» (٢) .

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾

استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها، ولو كان الذابح مسلماً، وقد اختلف الأئمة، رحمهم الله ، فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة، وسواء متروك التسمية عمداً وسهواً. وهو مروى عن ابن عمر، ونافع مولاة، والشعبى، وابن سيرين. وهو رواية عن مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبى ثور، وداود الظاهرى، واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الآية، ويقولون فى آية الصيد: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ

(١) لعل الحافظ ابن كثير وهم وانتقل نظره فى حكاية القراءتين فى قوله « فصل » . فإن قراءة « فصل » بفتح الفاء والصاد مخففة - قراءة شاذة ، لم تحك إلا عن عطية العوفى - وهو ضعيف - حكاها عنه الطبرى (١٢ / ٧٠) ، وردها ، وكذلك حكاها عنه أبو حيان فى البحر (٤ / ٢١١) ثم هى ليست بمعنى بين واضح . بل فسرها الطبرى « بمعنى وقد أتاكم حكم الله فيما حرم عليكم » . وأما القراءات المعروفة فى هذه الآية ، فهى ثلاث قراءات : فقرأ نافع وحفص وأبو جعفر ويعقوب : « فصل » و « حرم » بفتح أولهما بالبناء للفاعل . وقرأهما ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بضم أولهما بالبناء للمفعول . وقرأهما أبو بكر وحزمة والكسائى وخلف ببناء « فصل » للفاعل و « حرم » للمفعول - كل ذلك مع تشديد الصاد من « فصل » .

(٢) هو جزء من حديث رواه مسلم (٢ / ٢٧٧) . وكذلك رواه أحمد فى المسند (١٧٧٠٨ ، ١٧٧٠٩) .

وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿المائدة: ٤﴾. ثم قد أكد في هذه الآية بقوله: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. والضمير قيل: عائد على الأكل، وقيل: عائد على الذبح لغير الله، وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد، كحديثى عدى بن حاتم وأبى ثعلبة: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك». وهما فى الصحيحين (١)، وحديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه». وهو فى الصحيحين أيضاً (٢)، وحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال للجن: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه». رواه مسلم. وحديث جندب بن سفيان البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله». وعن عائشة: أن ناسا قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا عليه أنتم وكلوا». قالت: وكانوا حديثى عهد بالكفر. رواه البخارى (٣). ووجه الدلالة: أنهم فهموا أن التسمية لا بد منها، وخشوا ألا تكون وجدت من أولئك، لحداثة إسلامهم، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالمعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت، وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين على السداد، والله أعلم.

والمذهب الثانى فى المسألة: أنه لا يشترط التسمية، بل هى مستحبة، فإن تَرَكْتُمْ عَمْدًا أو نسيانًا لم تضر. وهذا مذهب الإمام الشافعى وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد. نقلها عنه حنبل. وهو رواية عن الإمام مالك، ونص على ذلك أشهب بن عبد العزيز من أصحابه، وحكى عن ابن عباس، وأبى هريرة، وعطاء بن أبى رباح، والله أعلم. وحمل الشافعى الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ على ما ذبح لغير الله، كقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال عطاء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش عن الأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس، وهذا المسلك الذى طرقه الإمام الشافعى قوى، وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه بأن جعل «الواو» فى قوله: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ حالية، أى: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فى حال كونه فسقا، ولا يكون فسقا حتى يكون قد أهل به لغير الله! ثم ادعى أن هذا متعين، ولا يجوز أن تكون «الواو» عاطفة. لأنه يلزم منه عطف جملة إسمية خبرية على جملة فعلية طلبية! وهذا ينتقض عليه بقوله: ﴿وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ يُؤْحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾. فإنها عاطفة لا محالة، فإن كانت «الواو» التى ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال؛ امتنع عطف هذه عليها، فإن عطف على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن «الواو» حالية، بطل ما قال من أصله، والله أعلم.

(٢) أما حديث عدى بن حاتم فهو فى الصحيحين. وقد مضى مطولا عند تفسير الآية: (٤) من سورة البقرة. وأما حديث أبى ثعلبة فليس بهذا اللفظ، وليس فى الصحيحين، بل رواه أبو داود (٢٨٥٢). وقد مضى عند تفسير الآية: (٤) من سورة البقرة.

(٣) من حديث مضى عند تفسير الآية: (٣) من سورة المائدة.

(٤) مضى عند تفسير الآية: (٤) من سورة المائدة. وهو فى البخارى بنحوه (٤/٢٥٢، و٩/٥٤٦، و٥٤٧ فتح).

المذهب الثالث فى المسألة: أنه إن ترك البسملة على الذبيحة نسياناً لم يضر، وإن تركها عمداً لم تحل . هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه . وهو محكى عن على، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصرى ، وغيرهم . ونقل الإمام أبو الحسن المرغينانى فى كتابه «الهداية» الإجماع قبل الشافعى على تحريم متروك التسمية عمداً، فلهذا قال أبو يوسف والمشايع: لو حكم حاكم بجواز بيعه لم ينفذ لمخالفة الإجماع ! وهذا الذى قاله غريب جداً !! وقد تقدم نقل الخلاف عن قبل الشافعى، والله أعلم. قال ابن جرير: وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية: هل نسخ من حكمها شيء أم لا؟ فقال بعضهم: لم ينسخ منها شيء وهى محكمة فيما عُنيت به . وعلى هذا قول عامة أهل العلم. وروى عن الحسن البصرى وعكرمة. ما حدثنا به ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن الحسن البصرى وعكرمة أنهما قالا: قال الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فنسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥]. ثم قال ابن جرير: والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب، وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه . وهذا الذى قاله صحيح، من أطلق من السلف النسخ ههنا فإنما أراد التخصيص، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ روى ابن أبى حاتم عن أبى إسحاق قال: قال رجل لابن عمر: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه؟ قال: صدق، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ . وروى عن أبى زميل قال: كنت قاعداً عند ابن عباس، وحج المختار بن أبى عبيد، فجاءه رجل فقال: يا ابن عباس، زعم أبو إسحاق أنه أوحى إليه الليلة؟ فقال ابن عباس: صدق !! فنفر وقلت: يقول ابن عباس: صدق !! فقال ابن عباس: هما وحيان، وحى الله، وحى الشيطان، فوحى الله إلى محمد ﷺ، ووحى الشيطان إلى أوليائه، ثم قرأ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ (١). وقد تقدم عن عكرمة نحو هذا (٢) . وقوله: ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ روى أبو داود عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبى ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ . وكذا رواه ابن جرير، والبخاري (٣) . وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا.

الثانى: أن الآية من الأنعام، وهى مكية.

(١) خبر أبى زميل عن ابن عباس، رواه الطبرانى أيضا (١٣٨٣٢) . و «المختار بن أبى عبيد»: متنبئ كذاب وقح . قتله مصعب بن الزبير سنة ٦٧ من الهجرة .
 (٢) مضى عند تفسير الآيتين: (١١٣، ١١٤) من سورة الأنعام .
 (٣) الطبرى (١٣٨٢٥) . وتمة التخرىج فيه (١٢ / ٥٨٥ ، ٥٨٦) .

الثالث: أن هذا الحديث رواه الترمذى بلفظ: أتى ناسُ النبي ﷺ فذكره وقال: حسن غريب، وروى عن سعيد بن جبير مرسلاً .

وروى الطبرانى عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أرسلت فارس إلى قريش: أن خاصموا محمداً وقولوا له: فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله، عز وجل، بشمشير من ذهب - يعنى الميتة - فهو حرام؟ فنزلت هذه الآية: ﴿وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ يُؤْحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ قال: وإن الشياطين من فارس، وأولياؤهم قريش (٣) . وقال أبو داود: حدثنا محمد ابن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ يُؤْحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه . وما ذبحتم أنتم فكلوه ! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . ورواه ابن ماجه وابن أبى حاتم وإسناده صحيح . ورواه ابن جرير من طرق متعددة، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر اليهود، فهذا هو المحفوظ ، والله أعلم .

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَعْتَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ أى: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدتم عليه غيره ، فهذا هو الشرك، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣١] . وقد روى الترمذى فى تفسيرها، عن عدى بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، ما عبدوهم، فقال: «بل إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم .»

﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

هذا مثل ضربه الله تعالى للمؤمن الذى كان ميتا، أى: فى الضلالة، هالكا حائرا، فأحياه الله، أى: أحيا قلبه بالإيمان، وهداه له ووفقه لاتباع زسله ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ أى: يهتدى كيف يسلك، وكيف يتصرف به . والنور هو: القرآن، كما قال ابن عباس . وقال السدى: الإسلام . والكل صحيح . ﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أى: الجهالات والأهواء والضلالات المنفرقة ﴿لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ أى: لا يهتدى إلى منفذ ، ولا مخلص مما هو فيه، وفى مسند الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله خلق خلقه فى ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن أصابه ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل» (٢) . كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى

(١) إسناده عند الطبرانى إسناده صحيح . وكذلك رواه الطبرى (١٣٨٠٥) من هذا الوجه، وفيه: «بشمشار» . وكتب هنا بهامش المخطوطة العتيقة: « فى تفسير ابن جرير: بشمشار من ذهب » وتحته وعليها علامة أنها حاشية « والشمشير: السكين، بالفارسية » .

(٢) هو جزء من حديث طويل، فى المسند (٦٦٤٤) بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو . وفى لفظه: « ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ » . ورواه مرة أخرى من المراجع التى أشرنا إليها فى التخرىج فى الموضوعين كلمة « رش » ! والظاهر أن الحافظ ابن كثير ذكره بالمعنى من حفظه .

إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٥٧﴾. قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مَكْبًا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿الملك: ٢٢﴾، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَىٰ وَالْأَصْمَىٰ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿هود: ٢٤﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ . وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ . وَلَا الظُّلُ وَلَا الْحُرُورُ . وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ . إِنَّ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿فاطر: ١٩-٢٣﴾. والآيات في هذا كثيرة، ووجه المناسبة في ضرب المثلين ههنا بالنور والظلمات، لما تقدم في أول السورة: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴿الأنعام: ١﴾. وزعم بعضهم أن المراد بهذا المثل رجلان معينان، والصحيح أن الآية عامة، يدخل فيها كل مؤمن وكافر.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيْنٌ لِّلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿أى: حسن لهم ما كانوا فيه من الجهالة والضلالة، قدرا من الله وحكمة بالغة، لا إله إلا هو .

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُّجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾

يقول تعالى: وكما جعلنا في قريتك - يا محمد - أكبر من المجرمين، ورؤوساً ودعاة إلى الكفر والصد عن سبيل الله، وإلى مخالفتك وعداوتك، كذلك كانت الرسل من قبلك يبتلون بذلك، ثم تكون لهم العاقبة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿الفرقان: ٣١﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿الإسراء: ١٦﴾، قيل: معناه: أمرناهم بالطاعات، فخالفوا، فدمرناهم. وقيل: أمرناهم أمراً قديراً، كما قال ههنا: ﴿لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾. قال ابن عباس: ﴿أَكْبَرُ مُّجْرِمِيهَا﴾ قال: سلطنا شرارها فعصوا فيها، فإذا فعلوا ذلك أهلكناهم بالعذاب. وقال مجاهد وقتادة: ﴿أَكْبَرُ مُّجْرِمِيهَا﴾ قال: عظمائها. قلت: وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ . وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿سبا: ٣٤، ٣٥﴾، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿الزخرف: ٢٣﴾ .

والمراد بالمكر ههنا دعاؤهم إلى الضلالة بزخرف من المقال والفعال، كما قال تعالى إخباراً عن قوم نوح: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا ﴿نوح: ٢٢﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ . قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا أَنْحَنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُّجْرِمِينَ . وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرَأُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿سبا: ٣١ - ٣٣﴾ .

وقوله: ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿أى: وما يعود وبال مكرهم ذلك وإضلالهم

من أضلوه إلا على أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] ، وقال: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ أى: إذا جاءتهم آية وبرهان وحجة قاطعة، قالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ أى: حتى تأتينا الملائكة من الله بالرسالة، كما تأتى إلى الرسل، كقوله، جل وعلا: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١].

وقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ﴾ أى: هو أعلم حيث يضع رسالته ومن يصلح لها من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ. أَهُم يَظُنُّونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ الآية [الزخرف: ٣١، ٣٢] يعنون: لولا نزل هذا القرآن على رجل عظيم كبير مبجل فى أعينهم ﴿مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ﴾ أى: مكة والطائف. وذلك لأنهم - قبحهم الله - كانوا يزدرون بالرسول، صلوات الله وسلامه عليه، بغياً وحسداً، وعناداً واستكباراً، كما قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَإِذَا رَأَىٰ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي يَذُكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُمْ يَذُكُرُ الرَّحْمَنَ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَىٰ يَرْسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأنعام: ١٠]. هذا، وهم معترفون بفضله وشرفه ونسبه، وطهارة بيته ومرياه ومنشئه، حتى إنهم إنما كانوا يسمونه بينهم قبل أن يوحى إليه: «الأمين»، وقد اعترف بذلك رئيس الكفار «أبو سفيان» حين سأله «هرقل» ملك الروم: كيف نسبه فيكم؟ قال: هو فينا ذو نسب. قال: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال: لا، الحديث بطوله الذى استدل به ملك الروم بطهارة صفاته، عليه السلام، على صدقه ونبوته وصحة ما جاء به.

وروى الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من بنى إسماعيل بنى كنانة، واصطفى من بنى كنانة قريشا، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاني من بنى هاشم». انفرد بإخراجه مسلم نحوه (١). وفى صحيح البخارى، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قُرُونًا فَقَرْنَا، حَتَّى بَعِثْتُ مِنَ الْقُرُونِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ» (٢). وروى الإمام أحمد عن المطلب بن أبى وداعة قال: قال العباس: بلغه ﷺ بعض ما يقول الناس، فصعد المنبر فقال: «من أنا؟». قالوا: أنت رسول الله. فقال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلنى فى خير خلقه، وجعلهم فريقين، فجعلنى فى خير فرقة، وخلق القبائل فجعلنى فى خير قبيلة. وجعلهم بيوتا فجعلنى فى خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً» (٣).

صدق صلوات الله وسلامه عليه. وفى الحديث أيضا المروى عن عائشة، قالت: قال رسول الله

(١) المسند (١٧٠٥٤) ومسلم (٢٠٣ / ٢ بولاق). (٢) البخارى (٦ / ٤١٨ فتح).

(٣) المسند (١٧٨٨). وإسناده صحيح. ورواه الترمذى (٤ / ٢٩٢، ٢٩٣).

ﷺ: «قال لى جبريل: قلبت الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد رجلاً أفضل من محمد، وقلبتُ الأرضُ مشارقها ومغاربها فلم أجد بنى أب أفضل من بنى هاشم». رواه الحاكم والبيهقى (١).

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظر فى قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعته برسالته. ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ (٢). وروى ابن أبى حاتم عن ابن أبى حسين قال: أبصر رجل ابن عباس وهو داخل من باب المسجد، فلما نظر إليه راعه، فقال: من هذا؟ قالوا: ابن عباس ابن عم رسول الله ﷺ. فقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتَهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ هذا وعيد شديد من الله وتهديد أكيد، لمن تكبر عن اتباع رسله والانقياد لهم فيما جاؤوا به، فإنه سيصيبه يوم القيامة بين يدي الله ﴿صَغَارٌ﴾ وهو الذلة الدائمة، كما أنهم استكبروا أعقبهم ذلك ذلاً كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [عافر: ٦٠]. أى: صاغرين ذليلين حقيرين. وقوله: ﴿وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾ لما كان المكر غالباً إنما يكون خفياً، وهو التلطف فى التحيل والخديعة، قوبلوا بالعذاب الشديد جزاء وفاقاً ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩] أى: تظهر المستترات والمكنونات والضمائر. وجاء فى الصحيحين، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلان ابن فلان» (٣). والحكمة فى هذا: أنه لما كان الغدر خفياً لا يطلع عليه الناس، فيوم القيامة يصير علماً منشوراً على صاحبه بما فعل.

﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ ﴿١١٥﴾

يقول تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ أى: ييسره له وينشطه ويسهله

(١) إطلاقه النسبة إلى الحاكم يوهم أنه فى المستدرک، ولم أجد فيه. ونسبه السيوطى فى الجامع الصغير للحاكم فى الكنى وابن عساکر. وليس بين يدي إسناده حتى أعرف درجته. وذكره الهيثمى فى الزوائد (٢١٧/٨) وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه موسى بن عبيدة الزيدى، وهو ضعيف». ونقل المناوى فى شرح الجامع الصغير أنه رواه أحمد فى المنقب والطبرانى والبيهقى وغيرهم، وقال: «قال ابن حجر فى أماليه: لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن!» وما هذا بقول يقبل فى تصحيح حديث، وما هو من باب كلام أهل العلم بالحديث.

(٢) المسند (٣٦٠). وإسناده صحيح.

(٣) هو فى المسند (٤٦٤٨) بنحوه من حديث ابن عمر. وانظر البخارى (١٣ / ٦٠، ٦١ فتح) وصحيح مسلم (٢ / ٤٧).

لذلك، فهذه علامات على الخير، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الزمر: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَتْ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]. قال ابن عباس: ﴿فَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ يقول: يوسع قلبه للتوحيد والإيمان به، وكذا قال غير واحد. وهو ظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ قرئ بفتح الضاد وتسكين الباء، والأكثر: ﴿ضَيِّقًا﴾ بتشديد الباء وكسرها، وهما لغتان: كهين وهين. وقرأ بعضهم: ﴿حَرَجًا﴾ بفتح الحاء وكسر الراء، قيل: بمعنى آثم. قاله السدي. وقيل: بمعنى القراءة الأخرى ﴿حَرَجًا﴾ بفتح الحاء والراء، وهو الذي لا يتسع لشيء من الهدى، ولا يخلص إليه شيء ما ينفعه من الإيمان ولا ينفذ فيه. وقد سأل عمر بن الخطاب رجلا من الأعراب من أهل البادية من مدليج: ما الحرجة؟ فقال: هي الشجرة تكون بين الأشجار لا تصل إليها راعية، ولا وحشية، ولا شيء. فقال عمر: كذلك قلب المنافق، لا يصل إليه شيء من الخير. وقال ابن جريج: ﴿ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ بلا إله إلا الله، حتى لا يستطيع أن يدخله، كأنما يصعد في السماء من شدة ذلك عليه. وقال عطاء الخراساني: ﴿كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ ويقول: مثله كمثل الذي لا يستطيع أن يصعد إلى السماء. وقال ابن عباس: ﴿كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ ويقول: فكما لا يستطيع ابن آدم أن يبلغ السماء، فكذلك لا يقدر أن يدخل التوحيد والإيمان قلبه، حتى يدخله الله قلبه.

وقال ابن جرير: وهذا مثل ضربه الله لقلب هذا الكافر في شدة تضيقه إياه عن دخول الإيمان إليه. يقول: فمثله في امتناعه من قبول الإيمان وضيقه عن وصوله إليه، مثل امتناعه من الصعود إلى السماء وعجزه عنه؛ لأنه ليس في وسعه وطاقته. وقال في قوله: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يقول: كما يجعل الله صدر من أراد ضلاله ضيقا حرجا، كذلك يسلب الله الشيطان عليه وعلى أمثاله ممن أبى الإيمان بالله ورسوله، فيغويه ويصده عن سبيل الله. وقال ابن عباس: الرجس: الشيطان. وقال مجاهد: الرجس: كل ما لا خير فيه. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الرجس: العذاب.

﴿ وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ ﴿١٢٦﴾ ﴿ هَلَمْ دَارٌ رِبِيعِ ﴾
 ﴿ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٢٧﴾

لما ذكر تعالى طريق الضالين عن سبيله، الصادين عنها - نبه على شرف ما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، فقال: ﴿وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ منصوب على الحال، أى: هذا الدين الذى شرعناه لك يا محمد بما أوحينا إليك هذا القرآن هو صراط الله المستقيم، كما تقدم فى حديث الحارث، عن على فى نعت القرآن: «هو صراط الله المستقيم، وحبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم». رواه أحمد والترمذى بطوله. ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ﴾ أى: وضحناها وبينناها وفسرناها

﴿لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ أى: لمن له فهم ووعى يعقل عن الله ورسوله. ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ﴾ وهى: الجنة، ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أى: يوم القيامة. وإنما وصف الله الجنة ههنا بدار السلام، لسلامتهم فيما سلكوه من الصراط المستقيم، المكتفى أثر الأنبياء وطرائقهم، فكما سلموا من آفات الاعوجاج أفضوا إلى دار السلام. ﴿وَهُوَ وَلِيُّهُمْ﴾ أى: حافظهم وناصرهم ومؤيدهم ﴿بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أى: جزاء على أعمالهم الصالحة تولاهم وأثابهم الجنة، بمنته وكرمه.

﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾

يقول تعالى: واذكر يا محمد فيما تقصه عليهم وتذكرهم به ﴿يَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ يعنى: الجن وأولياءهم، الذين كانوا يعبدونهم فى الدنيا، ويعوذون بهم ويطيعونهم، ويوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ أى: ثم يقول: يا معشر الجن. وسياق الكلام يدل على المحذوف.

ومعنى قوله: ﴿قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ أى: من إضلالهم وإغوائهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ . وَلَقَدْ أَضَلُّ مِنْكُمْ جِبَلًا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٠ - ٦٢]. وقال ابن عباس: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ يعنى: أضللتهم منهم كثيرا. وكذلك قال مجاهد، والحسن، وقتادة.

﴿ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ يعنى: أن أولياء الجن من الإنس قالوا مجيبين لله تعالى عن ذلك بهذا. وقال ابن جرير: كان الرجل فى الجاهلية ينزل الأرض، فيقول: أعوذ بكبير هذا الوادى! فذلك استمتاعهم، فاعتذروا يوم القيامة. وأما استمتاع الجن بالإنس فإنه كان - فيما ذكر - ما ينال الجن من الإنس من تعظيمهم إياهم فى استعانتهم بهم، فيقولون: قد سدنا الإنس والجن. ﴿وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا﴾ قال السدى، أى الموت ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ﴾ أى: ماواكم ومنزلكم أنتم وأولياؤكم ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أى: ماكنين فيها مكثا مخلدا ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾. قال بعضهم: يرجع معنى هذا الاستثناء إلى البرزخ. وقال بعضهم: هذا رد إلى مدة الدنيا. وقيل غير ذلك من الأقوال التى سيأتى تقريرها عند قوله تعالى فى سورة هود: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [الآية: ١٠٧]. وقد روى ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: ﴿النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ قال: إن هذه الآية آية لا ينبغى لأحد أن يحكم على الله فى خلقه، لا ينزلهم جنة ولا ناراً.

﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾

قال سعيد، عن قتادة فى تفسيرها: إنما يولى الله بين الناس بأعمالهم، فالمؤمن ولى المؤمن

أين كان وحيث كان، والكافر ولى الكافر أينما كان وحيثما كان، ليس الإيمان بالتمنى ولا بالتحلى. واختار هذا القول ابن جرير. وقال قتادة فى تفسيرها: يولى الله بعض الظالمين بعضا فى النار، يتبع بعضهم بعضا. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله: ﴿كَذَلِكَ نُؤَكِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ قال: ظالمى الجن وظالمى الإنس، وقرأ: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] ، قال: ونسلط ظلمة الجن على ظلمة الإنس .

ومعنى الآية الكريمة: كما ولينا هؤلاء الخاسرين من الإنس تلك الطائفة التى أغوتهم من الجن، كذلك نفعل بالظالمين، نسلط بعضهم على بعض، ونهلك بعضهم ببعض، وننتقم من بعضهم ببعض، جزاء على ظلمهم وبغيهم.

﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَفْضُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي وَيُذَرُّوكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾

وهذا أيضا مما يُقرع الله - سبحانه وتعالى - به كافرى الجن والإنس يوم القيامة، حيث يسألهم - وهو أعلم : هل بلغتهم الرسل رسالاته؟ وهذا استفهامٌ تقريرى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ أى : من جملتكم . والرسل من الإنس فقط، وليس من الجن رسل، كما نص على ذلك مجاهد، وابن جرير، وغير واحد من الأئمة، من السلف والخلف. وقال ابن عباس: الرسل من بنى آدم، ومن الجن نذُر. وحكى ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم: أنه زعم أن فى الجن رسلا، واحتج بهذه الآية الكريمة وفيه نظر؛ لأنها محتملة وليست بصريحة، وهى - والله أعلم - كقوله ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ أى : المالح والحلو ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ إلى أن قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ١٩- ٢٢]، ومعلوم أن اللؤلؤ والمرجان إنما يستخرجان من الملح لا من الحلو. وهذا واضح، والله الحمد. وقد نص على هذا الجواب بعينه ابن جرير .

والدليل على أن الرسل إنما هم من الإنس قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى قوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣ - ١٦٥] ، وقال تعالى عن إبراهيم: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، فحصر النبوة والكتاب بعد إبراهيم فى ذريته، ولم يقل أحد من الناس: إن النبوة كانت فى الجن قبل إبراهيم الخليل، ثم انقطعت عنهم ببعثته. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَشْرَبُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [يوسف: ١٠٩]، ومعلوم أن الجن تبع للإنس فى هذا الباب؛ ولهذا قال تعالى إخباراً عنهم: ﴿وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمْعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصُرُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ. قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ. يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. وَمَنْ لَّا يَجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الاحقاف: ٢٩-٣٢]. وقد جاء فى الحديث

- الذي رواه الترمذى وغيره - أن رسول الله ﷺ تلا عليهم سورة الرحمن، وفيها قوله تعالى :
﴿ سَنَفِرُ لَكُمْ أَيْهَا الْفُلَانِ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الآيتان : ٣١ ، ٣٢] (١) .

وقال تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا ﴾ أى : أقرنا أن الرسل قد بلغونا رسالاتك، وأنذرونا لقاءك، وأن هذا اليوم كائن لا محالة . قال تعالى : ﴿ وَغَرَّتُهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ أى : وقد فرطوا فى حياتهم الدنيا، وهلكوا فيها بتكذيبهم الرسل، ومخالفتهم المعجزات، لما اغتروا به من زخرف الحياة الدنيا وزينتها وشهواتها ﴿ وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ أى : يوم القيامة ﴿ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ أى : فى الدنيا، بما جاءتهم به الرسل، صلوات الله وسلامه عليهم .

﴿ ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾

يقول تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ أى : إنما أعدنا إلى الثقلين بإرسال الرسل وإنزال الكتب، لئلا يعاقب أحداً بظلمه، وهو لم تبلغه دعوة، ولكن أعدنا إلى الأمم، وما عذبنا أحداً إلا بعد إرسال الرسل إليهم، كما قال تعالى : ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر : ٢٤]، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦]، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥]، وقال تعالى : ﴿ كَلَّمَا أَنفِئْنَا فِيهَا فَوَجَّهْنَا أَلْوَاهُ لِكَلِمَةٍ نُّنذِرُهَا لِمَن يَشَاءُ رَبُّهَا لَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا ﴾ [الملك : ٨ ، ٩] والآيات فى هذا كثيرة . قال الإمام أبو جعفر بن جرير : ويحتمل قوله تعالى : ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ وجهين :

أحدهما : ذلك من أجل أن ربك لم يكن ليهلك القرى بظلم أهلها بالشرك ونحوه، وهم غافلون، يقول : لم يكن يعاجلهم بالعقوبة حتى يبعث إليهم رسولا بينهم على حجج الله عليهم، وينذرهم عذاب الله يوم معادهم، ولم يكن بالذى يؤاخذهم غفلة فيقولوا : ﴿ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ [المائدة : ١٩] .

والوجه الثانى : ﴿ ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ ﴾ يقول : لم يكن ليهلككم دون التنبيه والتذكير بالرسول والآيات والعبر، فيظلمهم بذلك، والله غير ظلام لعبيده . ثم شرع يرجح الوجه الأول، ولا شك أنه أقوى، والله أعلم .

وقال : وقوله : ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ أى : ولكل عامل من طاعة الله أو معصيته منازل

(١) الترمذى (٤ / ١٩١ ، ١٩٢) من حديث جابر ، قال : « خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها ، فسكتوا ، فقال : لقد قرأتها على الجن ليلة الجن ، فكانوا أحسن مردودصا منكم ، كنت كلما أتيت على قوله ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ - قالوا : لا بشيء من نعمك ربنا نكذب ، فلك الحمد . قال الترمذى : « هذا حديث غريب » . ورواه الحاكم (٤ / ٤٧٣) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

ومراتب من عمله يبلغه الله إياها، ويثيبه بها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. قلت: ويحتمل أن يعود قوله: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمَلُوا﴾ أى: من كافر الجن والإنس، أى: ولكل درجة فى النار بحسبه، كقوله: ﴿قَالَ لِكُلِّ ضَعْفٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]، وقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨]. ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ قال ابن جرير: أى وكل ذلك من عملهم، يا محمد، بعلم من ربك، يحصيها ويثبتها لهم عنده، ليجازيهم عليها عند لقائهم إياه ومعادهم إليه.

﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ ﴿١٣٣﴾ إِنَّ مَا تُوْعَدُونَ لَأَتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾ قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مِنْ تَكْوُنٍ لَّهُ عَاقِبَةٌ الدَّارِ إِذْهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَرَبُّكَ﴾ يا محمد ﴿الغني﴾ أى: عن جميع خلقه من جميع الوجوه، وهم الفقراء إليه فى جميع أحوالهم، ﴿ذو الرحمة﴾ أى: وهو مع ذلك رحيم بهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]. ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ أى: إذا خالفتم أمره، ﴿وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾ أى: قوما آخرين، أى: يعملون بطاعته ﴿كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ أى: هو قادر على ذلك، سهل عليه، يسير لديه، كما أذهب القرون الأول وأتى بالذى بعده، كذلك هو قادر على إذهاب هؤلاء والإتيان بآخرين، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَأْيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ . إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ . وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [فاطر: ١٥-١٧]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وروى ابن إسحاق، عن أبيان بن عثمان قال: الذرية: الأصل، والذرية: النسل. وقوله تعالى: ﴿إِنْ مَا تُوْعَدُونَ لَأَتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ أى: أخبرهم يا محمد أن الذى توعدون به من أمر المعاد كائن لا محالة ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ أى: لا تعجزون الله، بل هو قادر على إعادتكم، وإن صرتم تراباً ورفاتاً وعظاماً، هو قادر لا يعجزه شىء.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ﴾ هذا تهديد، أى: استمروا على طريقتكم وناحيتكم إن كنتم تظنون أنكم على هدى، فانا مستمر على طريقتى ومنهجى، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ . وَانظُرُوا إِنَّا مُنظَرُونَ﴾ [هود: ١٢١]، [١٢٢]. قال ابن عباس: ﴿عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ أى: ناحيتكم. ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مِنْ تَكْوُنٍ لَّهُ عَاقِبَةٌ الدَّارِ إِذْهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ أى: أنكون لى أو لكم. وقد أمجز موعوده لرسوله، صلوات الله عليه، فإنه تعالى مكن له فى البلاد، وحكمه فى نواصى مخالفيه من العباد، وفتح له مكة، وأظهره على من كذبه من قومه وعاداه وناواه، واستقر أمره على سائر جزيرة العرب، وكذلك اليمن والبحرين، وكل ذلك فى حياته. ثم فتحت الأمصار والأقاليم والرساتيق بعد وفاته فى أيام خلفائه، رضى الله

عنهم ، كما قال تعالى : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ [المجادلة: ٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذرتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [غافر: ٥١ ، ٥٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] ، وقال تعالى إخباراً عن رسوله : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ . وَلَتُسَكِّنَنَّ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١٣ ، ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ الآية [النور: ٥٥] ، وقد فعل الله ذلك بهذه الأمة ، وله الحمد والمنة أولاً وآخراً ، باطنًا وظاهرًا .

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾

هذا ذم وتوبيخ من الله للمشركين الذين ابتدعوا بدعًا وكفرًا وشركًا ، وجعلوا لله جزءًا من خلقه ، وهو خالق كل شيء سبحانه وتعالى عما يشركون ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ ﴾ أى : بما خلق وبرأ ﴿ مِنَ الْحَرْثِ ﴾ أى : من الزروع والثمار ﴿ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ أى : جزءًا وقسمًا ﴿ فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ .

وقوله : ﴿ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ ﴾ قال ابن عباس فى تفسير هذه الآية : إن أعداء الله كانوا إذا احترثوا حرثًا ، أو كانت لهم ثمرة ، جعلوا لله منه جزءًا وللوثن جزءًا ، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه . وإن سقط منه شيء فيما سموه للصدم رده إلى ما جعلوه للوثن . وإن سبقهم الماء الذى جعلوه للوثن ، فسقى شيئًا جعلوه لله جعلوا ذلك للوثن . وإن سقط شيء من الحرث والثمرة التى جعلوها لله ، فاختلط بالذى جعلوه للوثن ، قالوا : هذا فقير ! ولم يردوه إلى ما جعلوا لله . وإن سبقهم الماء الذى جعلوا لله ، فسقى ما سُمى للوثن تركوه للوثن ، وكانوا يحرمون من أموالهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فيجعلونه للأوثان ، ويزعمون أنهم يحرمونه لله ، فقال الله ، عز وجل : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ الآية . وهكذا قال مجاهد ، وقتادة ، والسدى ، وغير واحد . ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ أى : ساء ما يقسمون ، فإنهم أخطؤوا أولاً فى القسمة ، لأن الله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وخالقه ، وله الملك ، وكل شيء له وفى تصرفه وتحت قدرته ومشيتته ، لا إله غيره ، ولا رب سواه .

ثم لما قسموا فيما زعموا لم يحفظوا القسمة ، بل جاروا فيها ، كما قال تعالى : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ [النحل: ٥٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ ﴾ [الزخرف: ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى . تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴾ [النجم: ٢١ ، ٢٢] .

﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ
شُرَكَاءَهُمْ لِيُرِدُّوهُمْ وَلَيْسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ
وَمَا يَفْقَرُونَ ﴾ ﴿١٣٧﴾

يقول تعالى: وكما زينت الشياطين لهؤلاء أن يجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا، كذلك زينوا لهم قتل أولادهم خشية الإملاق، وواد البنات خشية العار. قال ابن عباس: زينوا قتل أولادهم . وقال مجاهد: ﴿شُرَكَاءَهُمْ﴾: شياطينهم، يأمرونهم أن يئدوا أولادهم خشية العيلة. وقال السدي: أمرتهم الشياطين أن يقتلوا البنات. وأما ﴿لِيُرِدُّوهُمْ﴾ فيهلكوهم، وأما ﴿لَيْسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أى: فيخطئوا عليهم دينهم. ونحو ذلك قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقاتدة . وهذا كقولته تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]. وقد كانوا أيضا يقتلون الأولاد من الإملاق، وهو: الفقر، أو خشية الإملاق أن يحصل لهم فى ثانى الحال ، وقد نهاهم عن قتل أولادهم لذلك ، وإنما كان هذا كله من شرع الشيطان وتزيينه لهم ذلك .

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ أى: كل هذا واقع بمشيئته تعالى وإرادته واختياره لذلك كونًا، وله الحكمة التامة فى ذلك، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون . ﴿فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْقَرُونَ﴾ أى: فدعهم واجتنبهم وما هم فيه، فسبحكم الله بينك وبينهم.

﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنفُسُ حَجَرٍ لَّهَا بَطْنٌ وَإِلَّا مَن نَّشَاءُ بِرِزْقِهِمْ
وَأَنفُسُ حَرَمَتِ ظُهُورِهَا وَأَنفُسُ لَّا يَذْكُرُونَ أَسَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا اقْتِرَاءَ عَلَيْهِ سِجِّيزِهِمْ بِمَا
كَانُوا يَفْقَرُونَ ﴾ ﴿١٣٨﴾

قال ابن عباس: «الحجر»: الحرام، مما حرموا الوصيلة، وتحريم ما حرموا. وكذلك قال مجاهد، وقاتدة، وغيرهما. وقال السدي: ﴿لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِرِزْقِهِمْ﴾ يقولون: حرام أن نطعم إلا من شئنا. وهذه الآية الكريمة كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، وكقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَآكَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]. وقال مجاهد: كان من إبلهم طائفة لا يذكرون اسم الله عليها ولا فى شىء من شأنها، لا إن ركبوا، ولا إن حلبوا، ولا إن حملوا، ولا إن نتجوا، ولا إن عملوا شيئًا . ﴿اقْتِرَاءَ عَلَيْهِ﴾ أى: على الله، وكذبا منهم فى إسنادهم ذلك إلى دين الله وشرعته؛ فإنه لم يأذن لهم فى ذلك ولا رضىه منهم ، ﴿سِجِّيزِهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْقَرُونَ﴾ أى: عليه، ويسندون إليه .

﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرْنَا وَمَحْرَمٌ عَلَىٰ
 أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفِهِمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ
 عَلِيمٌ ﴾ [١١٦]

قال ابن عباس: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة للذين كفرونا﴾ قال: اللبن، كانوا يحرمونه على إناثهم، ويشربه ذكranهم. وكانت الشاة إذ ولدت ذكراً ذبحوه، وكان للرجال دون النساء. وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء. ففيه الله عن ذلك. وقال مجاهد في قوله: ﴿سيجزيهم وصفهم﴾ أى: قولهم الكذب فى ذلك، يعنى كقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾ الآية [النحل: ١١٦، ١١٧]. ﴿إنه حكيم﴾ أى: فى أفعاله وأقواله وشرعه وقدره ﴿عليم﴾ بأعمال عباده من خير وشر، وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء.

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ
 أُفْرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [١١٦]

يقول تعالى: قد خسر الذين صنعوا هذه الأفاعيل فى الدنيا والآخرة، أما فى الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم، وضيقوا عليهم فى أموالهم، فحرموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم، وأما فى الآخرة فيصيرون إلى شر المنازل بكذبهم على الله وإفترائهم، كما قال تعالى: ﴿إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. متاع فى الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون﴾ [يونس: ٦٩، ٧٠]. وروى ابن مردويه عن ابن عباس، قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام، ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله أفراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾. وهكذا رواه البخارى منفرداً (١).

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا
 أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتُ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
 وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [١١٧] وَمِنَ
 الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسٌ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ
 عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [١١٧]

يقول تعالى بيانا لأنه الخالق لكل شيء، من الزروع والثمار والأنعام التى تصرف فيها المشركون بأرائهم الفاسدة وقسموها وجزؤوها، فجعلوا منها حراماً وحلالاً، فقال: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات﴾. قال عطاء الخرساني، عن ابن عباس: ﴿معروشات﴾: ما عرش

من الكرم **﴿وَعَبَّرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾** : ما لم يعرش من الكرم . وكذا قال السدى . وقال ابن جرير : **﴿مُتَشَابِهًا وَعَبَّرَ مُتَشَابِهًا﴾** قال : متشابهها في المنظر، وغير متشابهه في المطعم . وقال محمد بن كعب : **﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾** قال : من رطبه وعنبه .

وقوله تعالى : **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** قال ابن جرير : قال بعضهم : هي الزكاة المفروضة . وروى عن أنس بن مالك قال : **﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** قال : الزكاة المفروضة (١) . وقال ابن عباس : يعنى : الزكاة المفروضة ، يوم يكال ويعلم كيله . وكذا قال سعيد بن المسيب . وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر ، بقتن يعلق في المسجد للمسكين ، وإسناده جيد قوى (٢) . وقال طاوس ، وأبو الشعثاء ، وقتادة ، والحسن ، والضحاك ، وابن جرير : هي الزكاة . وقال الحسن البصرى : هي الصدقة من الحب والثمار . وقال آخرون : هو حق آخر سوى الزكاة . وقال مجاهد : عند الزرع يعطى القبضة ، وعند الصرام يعطى القبضة ، وتركهم فيتبعون آثار الصرام . وقال سعيد بن جبير : كان هذا قبل الزكاة : للمسكين ، القبضة والضغث لعلف دابته . وقال آخرون : هذا كان واجباً ، ثم نسخة الله بالعشر أو نصف العشر . حكاه ابن جرير عن ابن عباس ، ومحمد بن الحنفية ، وإبراهيم النخعي وغيرهم . واختاره ابن جرير . قلت : وفى تسمية هذا نسخاً نظراً ؛ لأنه قد كان شيئاً واجباً فى الأصل ، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته . قالوا : وكان هذا فى السنة الثانية من الهجرة ، فالله أعلم .

وقد ذم الله سبحانه الذين يصومون ولا يتصدقون ، كما ذكر عن أصحاب الجنة فى سورة «ن» : **﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُهَا مُصْبِحِينَ . وَلَا يَسْتَتُونَ . فَنَظَّافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ . فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾** أى : كالليل المدلهم سوداء محترقة **﴿فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ . أَنْ ائْتُوا عَلَيْنَا حَرْثَكُمْ﴾** إن كنتم صارمين . فانطلقوا وهم يتخافتون . أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين . **﴿وَعَدُوا عَلَيْنَا حَرْدٌ﴾** أى : قوة وجلد وهمة **﴿قَادِرِينَ . فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ . بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ . قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَكُم لَوْلَا تَسْبِحُونَ . قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ . فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَامُونَ . قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ . عَسَى رَبَّنَا أَنْ يَدِينَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ . كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾** [القلم : ١٧ - ٣٣] .

وقوله : **﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** قيل : معناه : ولا تسرفوا فى الإعطاء ، فتعطوا فوق المعروف . وقال عطاء : نهوا عن السرف فى كل شىء . وقال السدى : لا تعطوا أموالكم ، فتتعادوا فقراء . وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب : لا تمنعوا الصدقة فتعصوا . ثم اختار ابن جرير قول عطاء : أنه نهى عن الإسراف فى كل شىء . ولا شك أنه صحيح ، لكن الظاهر - والله أعلم - من سياق الآية حيث قال تعالى : **﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾** أن يكون ،

(١) الطبرى (١٣٩٦٣) ، وإسناده صحيح . يزيد بن درهم أبو العلاء العجمى - رواه عن أنس : تابعى ثقة ، ترجمه البخارى فى الكبير (٤ / ٢ / ٣٣٠) فلم يذكر فيه جرماً . وترجمه ابن أبى حاتم (٤ / ٢ / ٢٦٠) وروى عن عبد الصمد بن عبد الوارث أنه قال : « وكان ثقة » . ثم روى عن يحيى بن معين أنه قال : « ليس بشىء » . وتلميذه عبد الصمد أعرف به من ابن معين .

(٢) المسند (١٤٩٢٤) وأبو داود (١٦٦٢) . وقوله : « من جاد عشرة أوسق » الجاد ، بالدال المهملة المشددة - بمعنى المجرد ، أى : نخلا يجد منه هذا القدر . وهو من « الجداد » بفتح الجيم وتخفيف الدال ، وهو قطع ثمر النخل .

عائداً على الأكل، أى: ولا تسرفوا فى الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن ، كما قال تعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] ، وفى صحيح البخارى تعليقا: «كلوا واشربوا، والبسوا وتصدقوا، فى غير إسراف ولا مخيلة» (١). وهذا من هذا، والله أعلم .

وقوله: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشٌ﴾ أى: وأنشأ لكم من الأنعام ما هو حمولة وما هو فرش، قيل: المراد بالحمولة ما يحمل عليه من الإبل، والفرش الصغار منها. كما قال عن عبد الله فى قوله: ﴿حَمُولَةٌ﴾: ما حمل عليه من الإبل ﴿وَفَرَشٌ﴾ الصغار من الإبل. رواه الحاكم، وقال: صحيح ولم يخرجاه. وقال ابن عباس: الحمولة: الكبار، والفرش الصغار من الإبل. وكذا قال مجاهد. وقال ابن عباس: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشٌ﴾: فأما الحمولة فالإبل والحيل والبغال والحمير وكل شئ يحمل عليه، وأما الفرش فالغنم . واختاره ابن جرير ، قال : وأحسبه إنما سمى فرشاً لدنونه من الأرض . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الحمولة ما تركيبون، والفرش ما تأكلون وتحلبون، شاة لا تحمل، تأكلون لحمها وتتخذون من صوفها لحافاً وفرشاً . وهذا الذى قاله عبد الرحمن فى تفسير هذه الآية الكريمة حسن ، يشهد له قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ . وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١] ، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَعِبرَةً تُسْقِطُكُم مِّمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْتٍ وَدَم لَبِنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٦٩- ٨٠] ، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَى الْفَلَكِ تَحْمِلُونُ . وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُكْفِرُونَ﴾ [غافر: ٧٩- ٨١] .

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ أى: من الثمار والزروع والأنعام، فكلها خلقها الله وجعلها رزقاً لكم ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ أى: طرائقه وأوامره، كما اتبعها المشركون الذين حرموا ما رزقهم الله، أى: من الثمار والزروع افتراء على الله ﴿إِنَّهُ﴾ أى: إن الشيطان - أيها الناس - لكم ﴿لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ أى: مبين ظاهر العداوة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حُزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦] ، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ الآية [الأعراف: ٢٧] ، وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]. والآيات فى هذا كثيرة فى القرآن .

﴿ثُمَّ نَبَّيْنَا أَزْوَاجَ مِنَ الضَّالِّينَ مِن آتَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِزِ اثْنَيْنِ قُلْ أَلَّذِكْرَيْنِ حَرَّمَ أَرِ الْأَنْثِيَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ نِيغُونِي يَعْلَمُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ أَلَّذِكْرَيْنِ حَرَّمَ أَرِ الْأُنثِيَيْنِ أَمَا أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾

(١) البخارى (٢١٥/١٠ فتح) . ورواه أحمد فى المسند (٦٦٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسيدكره المؤلف الحافظ مخرجا عند الآية (٣١) من سورة الأعراف . و «المخيلة» بضم الميم : الخيلاء .

وهذا بيان لجهل العرب قبل الإسلام فيما كانوا حَرَمُوا من الأنعام، وجعلوها أجزاءً وأنواعاً: بحيرة، وسائبة، ووصيلة وحاماً، وغير ذلك من الأنوع التي ابتدعوها فى الأنعام والزروع والشمار، فبين أنه تعالى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، وأنه أنشأ من الأنعام حمولة وفرشا. ثم بين أصناف الأنعام إلى غنم وهو بياض وهو الضأن، وسواد وهو المعز، ذكره وأنتاه، وإلى إبل ذكورها وإناثها، وبقر كذلك. وأنه تعالى لم يحرم شيئاً من ذلك ولا شيئاً من أولادها، بل كلها مخلوقة لبنى آدم، أكلا، وركوباً، وحمولة، وحلباً، وغير ذلك من وجوه المنافع، كما قال : ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ الآية [الزمر: ٦].

وقوله : ﴿أَمَا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ردّ عليهم فى قولهم : ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾. وقوله : ﴿تَبَيَّرْنِي يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أى : أخبرونى عن يقين: كيف حرم الله عليكم ما زعمتم تحريمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك؟ وقوله : ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا﴾: تهكم بهم فيما ابتدعوه واقتروه على الله، من تحريم ما حرموه من ذلك ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أى : لا أحد أظلم منه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ . وأول من دخل فى هذه الآية: عمرو بن لُحَيِّ بن قَمَعَةَ، فإنه أول من سَبَّبَ السوائب، ووصل الوصيلة، وحمى الحام، كما ثبت ذلك فى الصحيح (١).

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعِثْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤٥)

يقول تعالى آمراً عبده ورسوله محمداً، صلوات الله وسلامه عليه: ﴿قُلْ﴾ لهؤلاء الذين حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ أى : أكل يأكله. قيل: معناه: لا أجد شيئاً مما حرمت حراماً سوى هذه. وقيل: معناه: لا أجد من الحيوانات شيئاً حراماً سوى هذه. فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا فى سورة «المائدة»، وفى الأحاديث الواردة، رافعاً لمفهوم هذه الآية. ومن الناس من يسمي ذلك نسخاً، والاكثرون من المتأخرين لا يسمونه نسخاً؛ لأنه من باب رفع مباح الأصل، والله أعلم. وقال ابن عباس: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ يعنى: المَهْرَاقُ . وقال عِكْرِمَةُ فى قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾: لولا هذه الآية لتتبع الناس ما فى العُرُوقِ، كما تتبعه اليهود . وقال قتادة: حرم من الدماء ما كان مسفوحاً، فأما لحم خالطه دم فلا بأس به. وروى ابن جرير عن عائشة: أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأساً، والحمرة والدم يكونان على القَدْرِ بأساً، وقرأت هذه الآية. صحيح غريب (٢).

(١) انظر ما مضى عند تفسير الآيات : (١٠٠ - ١٠٤) من سورة المائدة .

(٢) الطبرى (١٤٠٩٠) .

وروى الحميدى عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن عبد الله: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير؟ فقال: قد كان يقول ذلك «الحكم بن عمرو» عن رسول الله ﷺ، ولكن أبى ذلك البحر - يعنى ابن عباس - وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية. رواه البخارى، وأخرجه أبو داود، ورواه الحاكم، مع أنه فى صحيح البخارى، كما رأيت (١).

وروى ابن مردويه والحاكم عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى آخر الآية. وهذا لفظ ابن مردويه. ورواه أبو داود منفرداً به، عن محمد بن داود بن صبيح، عن أبى نعيم، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢).

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة - تعنى الشاة - قال: «فلولا أخذتم مسكها؟». قالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتتفعوا به». فأرسلت فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قرية، حتى تحرقت عندها (٣). ورواه البخارى والنسائى عن ابن عباس، عن سودة بنت زمعة، بذلك أو نحوه. وقال سعيد بن منصور: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نائلة الفزارى، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسأله رجل عن أكل القنفذ؟ فقرأ عليه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبى ﷺ فقال: «خبث من الخبائث». فقال ابن عمر: إن كان النبى ﷺ قاله فهو كما قال. ورواه أبو داود (٤).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أى: فمن اضطر إلى أكل شىء مما حرم الله فى هذه الآية الكريمة، وهو غير متلبس ببغى ولا عدوان ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أى: غفور له، رحيم به. وقد تقدم تفسير هذه الآية فى سورة البقرة بما فيه كفاية (٥). والمقصود من سياق هذه الآية الكريمة الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوه، من تحريم المحرمات على أنفسهم بأرائهم

(١) البخارى (٩ / ٥٦٤ ، ٥٦٥) مختصراً قليلاً. ولكن فيه «جابر بن زيد» بدل «جابر بن عبد الله». وجابر ابن زيد: هو أبو الشعثاء التابعى. ورواية الحاكم فى المستدرک (٢ / ٣١٧) كرواية الحميدى التى ذكرها الحافظ ابن كثير هنا. وأما رواية أبى داود (٨٠٨ - ٣٨٠) ففى إسنادها راو مبهم، وفيها اختلاف عن هاتين الروایتين. والظاهر أنها خطأ من أحد الرواة.

(٢) الحاكم (٤ / ١١٥) ووافقه الذهبى على تصحيحه. وهو فى أبى داود (٣٨٠). ورواه أيضا ابن حزم فى الإحكام (٨ / ٢٨) بتحقيقنا. واختصره قليلاً من آخره، فلم يذكر الآية.

(٣) المسند (٣٠٢٧). (٤) أبو داود (٣٧٩٩) من طريق سعيد بن منصور.

(٥) مضى عند تفسير الآية: (١٧٣) من سورة البقرة.

الفاسدة من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك، فأمر الله رسوله أن يخبرهم أنه لا يجد فيما أوحاه الله إليه أن ذلك محرم، وإنما حُرِّمَ ما ذكر في هذه الآية من الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به. وما عدا ذلك فلم يحرم، وإنما هو عفو مسكوت عنه، فكيف تزعمون أنتم أنه حرام، ومن أين حرمتوه ولم يحرمه الله؟! وعلى هذا فلا ينفي تحريم أشياء أخر فيما بعد هذا، كما جاء النهي عن لحوم الحمر الأهلية ولحوم السباع، وكل ذي مخلب من الطير، على المشهور من مذاهب العلماء.

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾

قال ابن جرير: يقول تعالى: وحرمتنا على اليهود ﴿كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾، وهو البهائم والطيور ما لم يكن مشقوق الأصابع، كالإبل والنعام والأوز والبط. قال ابن عباس: هو البعير والنعام. وكذا قال مجاهد.

وقوله: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ قال السدي: يعني: الثَّرْبُ (١) وشحم الكليتين. وكانت اليهود تقول: إنه حرمه إسرائيل فنحن نحرمه. وكذا قال ابن زيد. وقال قتادة: الثَّرْبُ وكل شحم كان كذلك ليس في عظم. وقوله: ﴿أَوْ الْحَوَايَا﴾ قال ابن جرير: ﴿الْحَوَايَا﴾ جمع، واحدها حاوياء، وحاوية وحوية وهو ما تحوى من البطن فاجتمع واستدار، وهى بنات اللبن، وهى «المباعر»، وتسمى «المرايض»، وفيها الأمعاء. قال: ومعنى الكلام: ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما، إلا ما حملت ظهورهما، وما حملت الحوايا.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ أى: إلا ما اختلط من الشحوم بالعظام فقد أحللتناه لهم. وقال ابن جرير: شحم الألية اختلط بالعصعص، فهو حلال. وكل شيء فى القوائم والجنب والرأس والعين وما اختلط بعظم، فهو حلال، ونحوه قال السدي. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ أى: هذا التضييق إنما فعلناه بهم وألزمناهم به، مجازاة لهم على بغيتهم ومخالفتهم وأمرنا، كما قال تعالى: ﴿بِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]. وقوله: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ أى: وإنا لعادلون فيما جزيناهم به. وقال ابن جرير: وإنا لصادقون فيما أخبرناك به يا محمد من تحريمنا ذلك عليهم، لا كما زعموا من أن إسرائيل هو الذى حرمه على نفسه، والله أعلم. وقال عبد الله بن عباس: بلغ عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أن سمرّة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرّة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجمعلوا فباعوها». أخرجاه.

(١) «الثرب» - بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء: شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء.

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها الجلود وتطلى بها السفن، ويستصيح بها الناس. فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه». رواه الجماعة. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها». رواه البخاري ومسلم... وروى ابن مردويه عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان قاعداً خلف المقام، فرفع بصره إلى السماء فقال: «لعن الله اليهود - ثلاثاً - إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله لم يحرم على قوم أكل شيء إلا حرم عليهم ثمنه» (١).

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر، فنظر إلى السماء فضحك، [ثم قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»]. ورواه أبو داود (٢).

﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبِّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴾

يقول تعالى: فإن كذبتك - يا محمد - مخالفة من المشركين واليهود ومن شابههم، فقل: ﴿رَبِّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ وهذا ترغيب لهم في ابتغاء رحمة الله الواسعة، باتباع رسوله ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ ترهيب لهم في مخالفتهم الرسول خاتم النبيين. وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين الترغيب والترهيب في القرآن، كما قال تعالى في آخر هذه السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٦٥]، وقال: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦]، وقال تعالى: ﴿نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. وَأَنْ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩]، [٥٠]، وقال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [غافر: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٍ. إِنَّهُ هُوَ يَدْعُو وَيُعِيدُ. وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٢-١٤]، والآيات في هذا كثيرة جداً.

﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُنَّ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ قُلْ هَلَمْ شُهِدْكُمْ أَنْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا إِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَايِنِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ﴿١٥٠﴾

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير - مختصراً - من الوجه الذي رواه ابن مردويه (١/٢١٧/١٤٧)، وإسنادهما صحيح .
(٢) المسند (٢٢٢١) ، وإسناده صحيح .

هذه مناظرة ذكرها الله تعالى وشبهة تشبث بها المشركون في شركهم وتحريم ما حرموا؛ فإن الله مطلع على ما هم فيه من الشرك والتحريم لما حرموه، وهو قادر على تغييره بأن يلهمنا الإيمان، ويحول بيننا وبين الكفر، فلم يغيره، فدل على أنه بمشيئته وإرادته ورضاه منا بذلك! ولهذا قال: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ كما في قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الزخرف: ٢٠]، وكذلك الآية التي في «النحل» مثل هذه سواء، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أى: بهذه الشبهة ضل من ضل قبل هؤلاء. وهى حجة داحضة باطلة؛ لأنها لو كانت صحيحة لما أذاقهم الله بأسه، ودمر عليهم، وأدال عليهم رسله الكرام، وأذاق المشركين من أليم الانتقام. ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ﴾ أى: بأن الله تعالى راض عنكم فيما أنتم فيه ﴿فَتَخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أى: فتظهِروه لنا وتبينوه وتبرزوه ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ أى: الوهم والخيال. والمراد بالظن ههنا: الاعتقاد الفاسد. ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ أى: تكذبون على الله فيما ادعيتموه.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، يقول تعالى لنبية ﷺ: ﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ أى: له الحكمة التامة، والحجة البالغة فى هداية من هدى، وإضلال من ضل، ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ وكل ذلك بقدرته ومشيئته واختياره، وهو مع ذلك يرضى عن المؤمنين ويُبغض الكافرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْثَلِئَاتٍ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]. قال الضحاك: لا حجة لأحد عصى الله، ولكن لله الحجة البالغة على عباده.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُكُمْ﴾ أى: أحضروا شهداءكم ﴿الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا﴾ أى: هذا الذى حرمتموه وكذبتم وافترتيم على الله فيه ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾ أى: لأنهم إنما يشهدون والحالة هذه كذباً وزوراً ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أى: يشركون به، ويجعلون له عديلاً.

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَّمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١٥١)

عن ابن مسعود، قال: من أراد أن يقرأ صحيفة رسول الله ﷺ التى عليها خاتمه، فليقرأ هؤلاء الآيات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١). وروى الحاكم

(١) لم يخرجها الحافظ ابن كثير . وذكره السيوطى (٣/ ٥٤) بلفظ: «من سره أن ينظر إلى وصية محمد» - إلى آخره . ونسبه للترمذى وحسنه وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبى الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى شعب الإيمان .

عن ابن عباس يقول: إن في الأنعام آيات محكمات هن أم الكتاب، ثم قرأ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾. الآيات . قال الحاكم : صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (١). وروى الحاكم أيضاً عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «أبيكم يبايعني على ثلاث؟» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآيات فمن وفى فأجره على الله، ومن انتقص منهن شيئاً فأدرکه الله به في الدنيا كانت عقوبته ، ومن أخر إلى الآخرة فأمره إلى الله، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه . ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (٢) .

وأما تفسيرها فيقول تعالى لنبية ورسوله محمد ﷺ: قل يا محمد - لهؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله، وحرّموا ما رزقهم الله، وقتلوا أولادهم وكل ذلك فعلوه بآرائهم وتسويل الشياطين لهم ﴿قُلْ﴾ لهم: ﴿تَعَالَوْا﴾ أى: هلموا وأقبلوا ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾ أى: أقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقاً لا تخرصاً، ولا ظناً، بل وحيّاً منه وأمرّاً من عنده ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾، وكأن في الكلام محذوفاً دل عليه السياق، وتقديره: ووصاكم ﴿أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾؛ ولهذا قال في آخر الآية: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وتقول العرب: أمرتك ألا تقوم . وفي الصحيحين من حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً من أمتك، دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: « وإن زنى وإن سرق ». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: « وإن زنى وإن سرق ». قلت: وإن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر؟ قال: «وإن زنى وإن سرق، وإن شرب الخمر»: وفي بعض الروايات: أن القائل ذلك إنما هو أبو ذر لرسول الله ﷺ، وأنه، عليه الصلاة والسلام، قال فى الثالثة: «وإن رغم أنف أبي ذر». فكان أبو ذر يقول بعد تمام الحديث: وإن رغم أنف أبي ذر (٣). وفى بعض المسانيد والسنن عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتنى ورجوتنى فإنى أغفر لك على ما كان منك ولا أبالى، ولو أتيتنى بقراب الأرض خطيئة أتيتك بقرابها مغفرة، ما لم تشرك بى شيئاً، وإن أخطأت حتى تبلغ خطاياك عنان السماء ثم استغفرتنى، غفرت لك» (٤). ولهذا شاهد فى القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْقِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَفْقِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود: «من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة». والآيات والأحاديث فى هذا كثيرة جداً.

وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أى: وأوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً، أى: أن تحسنوا إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تُعْبَدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقرأ

(١) المستدرک (٢ / ٣١٧) ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٢) الحاكم (٢ / ٣١٨) ووافقه الذهبي على تصحيحه . وزاد السيوطى (٣ / ٥٤) نسبه لعبد بن حميد وابن أبى حاتم وأبى الشيخ وابن مردويه .

(٣) الحديث مضى عند تفسير الآيتين : (٤٧ ، ٤٨) من تفسير سور النساء من رواية المسند بنحوه .

(٤) رواه أحمد فى المسند (٥ / ١٥٤ حلى) والدارمى (٢ / ٣٢٢) كلاهما بنحوه من حديث أبى ذر : ورواه الترمذى - بنحوه - من حديث أنس (٢ / ٢٧٠) .

بعضهم : «ووصى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً». أى : أحسنوا إليهم . والله تعالى كثيراً ما يقرن بين طاعته وبر الوالدين ، كما قال : ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَهِيَ الْمَصِيرُ . وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤ ، ١٥]. فأمر بالإحسان إليهما ، وإن كانا مشركين ، بحسبهما ، وقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية [البقرة: ٨٣]. والآيات فى هذا كثيرة. وفى الصحيحين عن ابن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : «الصلاة على وقتها». قلت : ثم أى؟ قال : «بر الوالدين». قلت : ثم أى؟ قال : «الجهاد فى سبيل الله». قال ابن مسعود : حدثنى بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزدانى .

وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ : لما وصى تعالى ببر الآباء والأجداد ، عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء والأحفاد ، فقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ ، وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سَوَّكْت لهم الشياطين ذلك ، فكانوا يثدون البنات خشية العار ، وربما قتلوا بعض الذكور خيفة الافتقار ؛ ولهذا جاء فى الصحيحين ، من حديث عبد الله بن مسعود ، أنه سأل رسول الله ﷺ ، أى الذنب أعظم؟ قال : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت : ثم أى؟ قال : «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت : ثم أى؟ قال : «أن تزانى حليلة جارك». ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] . وقوله : ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ قال ابن عباس ، وقتادة ، والسدى : هو الفقر ، أى : ولا تقتلوهم من فقرهم الحاصل ، وقال فى سورة «سبحان» : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أى : خيفة حصول فقر فى الآجل ؛ ولهذا قال هناك : ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ ، فبدأ برزقهم للاهتمام بهم ، أى : لا تخافوا من فقرهم بسببهم ، فرزقهم على الله . وأما فى هذه الآية فلما كان الفقر حاصلًا ، قال : ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ لأنه الأهم هاهنا ، والله أعلم .

وقوله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ ، كقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقد تقدم تفسيرها فى قوله : ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. وفى الصحيحين ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» . وعن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيتُ مع امرأتى رجلاً لضربته بالسيف غير مُصْفَح . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «أتمتعجون من غيرة سعد ؟ فوالله لأنا أغير من سعد ، والله أغير منى ، من أجل ذلك حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» . أخرجاه (١) .

(١) من حديث فى البخارى (٩ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ١٢ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٣ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ فتح) ومسلم (١ / ٤٣٨ ، ٤٣٩) . ورواه أحمد فى المسند (٤ / ٢٤٨) .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وهذا مما نص تبارك وتعالى على النهي عنه تأكيداً، وإلا فهو داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله - إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وفي لفظ لمسلم: «والذى لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم». وروى أبو داود، والنسائي، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان مُحْصَن يُرْجَم، ورجل قتل رجلاً مُتَعَمِّداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض». وهذا لفظ النسائي. وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضى الله عنه، أنه قال وهو محصور: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كَفَرَ بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس». فوالله ما زينت فى جاهلية ولا إسلام، ولا تمنيت أن لى بدينى بدلا منه بعد إذ هدانى الله، ولا قتلت نفساً، فبم تقتلونى؟! رواه الإمام أحمد، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن (١).

وقد جاء النهى والزجر والوعيد فى قتل المعاهد - وهو المستأمن من أهل الحرب - فروى البخارى، عن عبد الله بن عمر، عن النبى ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً». وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من قتل معاهداً له ذمّة الله وذمّة رسوله، فقد أخفر بذمّة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً». رواه ابن ماجه، والترمذى، وقال: حسن صحيح.

وقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أى : هذا مما وصاكم به لعلكم تعقلون عن الله أمره ونهيه.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفْ نَفْسًا وَلَا وُسْعًا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ
وَيَهْدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا» الآية [النساء: ١٠]، فانطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله ويفسد. فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْرَأْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم. رواه أبو داود (٢).

(١) المسند (٤٦٨) بنحوه. ورواه أيضا مطولا ومختصرا: (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥٢، ٥٠٩).

(٢) مضى تخريجه عند تفسير الآية: (٢٢٠) من سورة البقرة.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ قال الشعبي، ومالك، وغير واحد من السلف: يعنى: حتى يحتلم. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾: يأمر تعالى بإقامة العدل فى الأخذ والإعطاء، كما توعد على تركه فى قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦]. وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان. وقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ أى: من اجتهد فى أداء الحق وأخذه، فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه.

وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وكذا التى تشبهها فى سورة المائدة (١)، يأمر تعالى بالعدل فى الفعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، فى كل وقت، وفى كل حال. ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ قال ابن جرير: يقول وبوصية الله التى أوصاكم بها فأوفوا. وإيفاء ذلك: أن تطيعوه فيما أمركم ونهاكم، وتعملوا بكتابه وسنة رسوله، وذلك هو الوفاء بعهد الله. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ يقول تعالى: هذا وصاكم به، وأمركم به، وأكد عليكم فيه ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أى: تتعظون وتتنبهون مما كنتم فيه قبل هذا. وقرأ بعضهم بتشديد «الذال»، وآخرون بتخفيفها.

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَقَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٥٣)

قال ابن عباس فى قوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَقَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ وفى قوله: ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، ونحو هذا فى القرآن، قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالراء والخصومات فى دين الله. ونحو هذا قال مجاهد، وغير واحد. وروى الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الله - هو ابن مسعود، قال: خط رسول الله ﷺ خطاً بيده، ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيماً». وخط على يمينه وشماله، ثم قال: «هذه السبيل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه». ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَقَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾. وكذا رواه الحاكم، وقال: صحيح ولم يخرجاه. ورواه النسائى وابن مردويه. فقد صححه الحاكم كما رأيت من الطريقتين (٢)، وقد روى من حديث الثؤاس بن سمعان نحوه، روى الإمام أحمد عن الثؤاس بن سمعان، عن رسول الله ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب

(١) الآية رقم (٨).

(٢) المسند (٤٤٣٧). ورواه أيضا (٤١٤٢) والحاكم (٣١٨/٢). ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه، رقم (٥) بتحقيقنا. وهو فى مجمع الزوائد (٢٢/٧) وقال: «رواه أحمد والبخارى، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف».

مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس، ادخلوا الصراط المستقيم جميعاً، ولا تعرجوا وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك ، لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجّه ، فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم». ورواه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى: حسن غريب (١).

وقوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾، إنما وحد سبيله لأن الحق واحد؛ ولهذا جمع السبل لتفرقها وتشعبها، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]. وروى ابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم يباعدنى على هؤلاء الآيات الثلاث؟». ثم تلا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾، حتى فرغ من ثلاث آيات، ثم قال: «ومن وفى بهن أجره الله، ومن انتقص منهن شيئاً فادركه الله فى الدنيا كانت عقوبته، ومن أخره إلى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه» (٢).

﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ ﴾

قال ابن جرير: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ تقديره: ثم قل - يا محمد - مخبراً عنا بأننا آتينا موسى الكتاب، بدلالة قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾. قلت: وفى هذا نظر، و ﴿ثُمَّ﴾ ههنا إنما هى لعطف الخبر بعد الخبر، لا للترتيب ههنا، كما قال الشاعر:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ
ثُمَّ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ قَد سَادَ جَدُّهُ

وههنا لما أخبر الله تعالى عن القرآن بقوله: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ - عطف بمدح التوراة ورسولها، فقال: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾. وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين ذكر القرآن والتوراة، كقوله تعالى: ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الاحقاف: ١٢]، وقوله أول هذه السورة: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قُرْآنًا يُّبَدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الآية: ٩١]، وبعدها: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ الآية [الأنعام: ٩٢]، وقال تعالى مخبراً عن المشركين: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُرْتِي مَا أُوتِيَ مُوسَى﴾ قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلِ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ﴾ [القصص: ٤٨]، وقال تعالى مخبراً عن الجن أنهم قالوا: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ

(١) المسند (١٧٧١). وقد مضى عند تفسير الآية: (٦) من سورة الفاتحة.

(٢) مضى من رواية الحاكم.

يَدِيهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ [الاحقاف : ٣٠] .

وقوله تعالى: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا﴾ أى: آتيناه الكتاب الذى أنزلناه إليه تمامًا كاملاً جامعاً لجميع ما يحتاج إليه فى شريعته ، كما قال تعالى: ﴿ وَكَيْتَابًا لَهُ فِي الْأَنْوَاعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية [الاعراف: ١٤٥] . وقوله: ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ أى: جزاء على إحسانه فى العمل، وقيامه بأوامرنا وطاعتنا، كقوله: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وكقوله: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] (١) . وقال الربيع بن أنس: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ يقول: أحسن فيما أعطاه الله . وقال قتادة: من أحسن فى الدنيا تم له ذلك فى الآخرة . واختار ابن جرير أن تقدير الكلام: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا﴾ على إحسانه . فكانه جعل «الذى» مصدرية، كما قيل فى قوله تعالى: ﴿وَخَضْتُمْ كَأَلَدِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩] أى: كخوضهم ، وقال آخرون: «الذى» ههنا بمعنى «الذين» . قال ابن جرير: وقد ذكر عن عبد الله ابن مسعود: أنه كان يقرؤها: «تماماً على الذين أحسنوا» . وقال مجاهد: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ قال: على المؤمنين والمحسنين، وكذا قال أبو عبيدة . وقال البغوى: والمحسنون: الأنبياء والمؤمنون، يعنى: أظهرنا فضله عليهم . قلت: كما قال تعالى: ﴿قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾ [الاعراف: ١٤٤]، ولا يلزم اصطفاؤه على محمد ﷺ خاتم الأنبياء والخليل، عليهما السلام ، لأدلة آخر . قال ابن جرير: وروى أبو عمرو بن العلاء عن يحيى بن يعمر أنه كان يقرؤها: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾، رفعا، بتأويل: على الذى هو أحسن ، قال: وهذه قراءة لا أستجيز القراءة بها، وإن كان لها فى العربية وجه صحيح . وقيل: معناها: تماماً على إحسان الله إليه زيادة على ما أحسن الله إليه، حكاة ابن جرير، والبغوى . ولا منافاة بينه وبين القول الأول، وبه جمع ابن جرير كما بيناه، والله الحمد .

وقوله: ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً﴾: فيه مدحٌ لكتابه الذى أنزله الله عليه ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ . وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحموا: ﴿ فيه الدعوة إلى اتباع القرآن ووصفه بالبركة لمن اتبعه وعمل به فى الدنيا والآخرة .

﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهَدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجِزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾

(١) فى المطبوع من «عمدة التفسير» وكذا المخطوطة الأزهرية: « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » وهو خلط بين آيتي السجدة - هذه - والآية (٧٣) . (الباز) .

قال ابن جرير: معناه: وهذا كتاب أنزلناه لثلاثا تقولوا: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾. يعني: لينقطع عذركم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتْ أَيْدِيَهُمْ لَفُتِنُوا (١) رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَرْتَضِعَ آيَاتِكَ وَتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧]. وقوله: ﴿عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال ابن عباس: هم اليهود والنصارى وكذا قال مجاهد، والسدى، وقتادة، وغير واحد. وقوله: ﴿وَأِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ أى: وما كنا نفهم ما يقولون؛ لأنهم ليسوا بلساننا، ونحن فى شغل وغفلة مع ذلك عما هم فيه.

وقوله: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ أى: وقطعنا لتعللكم أن تقولوا: لو أنا أنزل علينا ما أنزل عليهم لكننا أهدى منهم فيما أوتوه، كقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِيحَادِي الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [فاطر: ٤٢]، وهكذا قال هاهنا: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ يقول: فقد جاءكم من الله على لسان محمد ﷺ النبى العبرى قرآن عظيم، فيه بيان للحلال والحرام، وهدى لما فى القلوب، ورحمة من الله لعبادة الذين يتبعونه ويقتفون ما فيه.

وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أى: لم ينتفع بما جاء به الرسول، ولا اتبع ما أرسل به، ولا ترك غيره، بل صدَفَ عن اتباع آيات الله، أى: صَرَفَ الناس وصددهم عن ذلك، قاله السدى. وعن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة: ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾: أعرض عنها. وقول السدى ههنا فيه قوة؛ لأنه قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾، كما تقدم فى أول السورة: ﴿وَهُمْ يَتَّبِعُونَ عَنَّهُ وَيَتَّبِعُونَ عَنَّهُ وَإِنْ يَهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [الآية: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَادَنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]، وقال فى هذه الآية الكريمة: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾. وقد يكون المراد كما قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أى: لا آمن بها ولا عمل بها، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدْقَ وَلَا صُلَىٰ. وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢]، ونحو ذلك من الآيات الدالة على اشتغال الكافر على التكذيب بقلبه، وترك العمل بجوارحه، ولكن كلام السدى أقوى وأظهر، والله أعلم.

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامِنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ ﴾

يقول تعالى متوعداً للكافرين به، والمخالفين لرسوله والمكذبين آياته، والصادقين عن سبيله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾، وذلك كائن يوم القيامة ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾

(١) فى المطبوعة والمطبوع من «عمدة التفسير»: «لقالوا» وهو خطأ واضح. (البار).

رَبِّكَ ﴿ وذلك قبل يوم القيامة كائن من أمارات الساعة وأشراتها ، كما روى البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا رآها الناس آمن من عليها . فذلك حين ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ﴾ . أخرج بقية الجماعة فى كتبهم إلا الترمذى . وروى ابن جرير عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث إذا خرجن ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض » . ورواه أحمد ، وعنده : « والدخان » . ورواه مسلم (١) . وروى ابن جرير عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت آمن الناس كلهم ، وذلك حين ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ﴾ الآية » (٢) . وروى ابن جرير عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها ، قُبِلَ منه » . لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة (٣) . وعن أبى ذر جندب بن جنادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تدرى أين تذهب الشمس إذا غربت ؟ » . قلت : لا أدرى ! قال : « إنها تنتهى دون العرش ، فتخر ساجدة ، ثم تقوم حتى يقال لها : ارجعى فيوشك يا أبا ذر أن يقال لها : ارجعى من حيث جئت ، وذلك حين : ﴿ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ﴾ » . رواه الشيخان وغيرهما . وروى الإمام أحمد عن حذيفة بن أسيد [أبى سريحة الغفارى قال : أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة ، ونحن نتذاكر الساعة ، فقال : « لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، وخروج عيسى ابن مريم ، والدجال ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، ونار تخرج من قعر عدن ، تسوق - أو : تحشر - الناس ، تبيت معهم حيث باتوا ، وتقبل معهم حيث قالوا » . رواه مسلم وأهل السنن الأربعة وقال الترمذى : حسن صحيح (٤) . وعن صفوان بن عسال قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله فتح باباً قبيل المغرب عرضه سبعون عاماً للتوبة ، لا يغلق حتى تطلع الشمس منه » . رواه الترمذى وصححه النسائى ، وابن ماجه من حديث طويل .

وروى الإمام أحمد عن أبى زُرعة بن عمرو بن جرير قال : جلس ثلاثة نفر من المسلمين إلى مروان بالمدينة فسمعوه وهو يحدث عن الآيات : أن أولها خروج الدجال . قال : فانصرف نفر إلى عبد الله بن عمرو ، فحدثوه بالذى سمعوه من مروان فى الآيات ، فقال : لم يقل مروان شيئاً ! قد حفظت من رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ضحى ، فأيتهما كانت قبل صاحبها فالأخرى على إثرها » . ثم قال

(١) الطبرى (١٤٢٤٧) والمسند (٩٧٥١) . (٢) الطبرى (١٤٢١٩) .

(٣) الطبرى (١٤٢٢٠) . ورواه أحمد فى المسند (٧٦٩٧) . وقد بينت فى تخريجه فى المسند أنه رواه مسلم فى صحيحه (٢ / ٣١٢) . فلا ينبغي أن يوصف بأنه لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة .

(٤) المسند (١٦٢١٣) ومسلم (٣٦٦ / ٢ ، ٣٦٧) . وقد مضى عند تفسير الآيات : (١٥٥ - ١٥٩) من سورة النساء .

عبد الله - وكان يقرأ الكتب - : وأظن أولها خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وذلك أنها كلما غربت أتت تحت العرش وسجدت واستأذنت في الرجوع ، فأذن لها في الرجوع، حتى إذا بدا الله أن تطلع من مغربها فعلت كما كانت تفعل: أتت تحت العرش فسجدت واستأذنت في الرجوع، فلم يردّ عليها شيء، ثم تستأذن في الرجوع فلا يرد عليها شيء، حتى إذا ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، وعرفت أنه إذا أذن لها في الرجوع لم تدرك المشرق، قالت: رب، ما أبعد المشرق. من لى بالناس؟ حتى إذا صار الأفق كأنه طوق استأذنت في الرجوع، فيقال لها: من مكانك فاطلعي. فطلعت على الناس من مغربها، ثم تلا عبد الله هذه الآية: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ الآية. وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (١). وروى الإمام أحمد عن ابن السعدي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يُقاتل». فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما تهجر السيئات، والأخرى تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع ما تُقبَلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفى الناس العمل». هذا الحديث حسن الإسناد، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة (٢).

فقلوه: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ أي: إذا أنشأ الكافر إيماناً يومئذ لا يقبل منه، فأما من كان مؤمناً قبل ذلك، فإن كان مصلحاً في عمله فهو بخير عظيم، وإن كان مخلفاً فأحدث توبة يومئذ لم تقبل منه توبته، كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ أي: ولا يقبل منها كسبُ عمل صالح إذا لم يكن عاملاً به قبل ذلك. وقوله: ﴿قُلْ أَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾: تهديد شديد للكافرين، ووعيد أكيد لمن سوف يإيمانه وتوبته إلى وقت لا يتفعه ذلك. وإنما كان هذا الحكم عند طلوع الشمس من مغربها، لاقتراب وقت القيامة، وظهور أشراتها كما قال: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾ [محمد: ١٨] ، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥].

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَّوْا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

﴿١٥٩﴾

- (١) المسند (٦٨٨١) . ورواه الطبري أيضا مطولا (١٤٢١٤ ، ١٤٢١٥) . وقد تساهل الحافظ ابن كثير في نسبه لمسلم وأبي داود وابن ماجه ، فإنهم لم يخرجوه بهذه السياقة ، إنما رووا قطعة منه مختصرة . ولذلك ذكره الهيثمي في الزوائد (٨ / ٨ ، ٩) عن هذه الرواية . وأصاب في ذلك . ورواه الحاكم (٤ / ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨) . وتفصيل التخريج في المسند والطبري .
- (٢) المسند (١٦٧٢) . ورواه الطبري (١٤٢١٢) مختصرا .

قال مجاهد، وقتادة، والضحاك، والسُدِّي: نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى. وقال ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا﴾ وذلك أن اليهود والنصارى اختلفوا قبل أن يبعث محمد ﷺ، ففترقوا. فلما بعث محمداً ﷺ أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ الآية. والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وَكَانُوا شِعَابًا﴾ أى: فرقاً كأهل الملل والنحل - وهى الأهواء والضلالات - فالله قد برأ رسوله بما هم فيه. وهذه الآية كقولته تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الآية [الشورى: ١٣]، وفى الحديث: «نحن معاصر الأنبياء أولاد علأت، ديننا واحد». فهذا هو الصراط المستقيم، وهو ما جاءت به الرسل: من عبادة الله وحده لا شريك له، والتمسك بشريعة الرسول المتأخر، وما خالف ذلك فضلالات وجهالات وآراء وأهواء، والرسل برآء منها، كما قال: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ كقولته: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]. ثم بين كيفية فصله يوم القيامة فى حكمه وعدله فقال:

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

وهذه الآية الكريمة مفصلة لما أجمل فى الآية الأخرى، وهى قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النمل: ٨٩]، وقد وردت الأحاديث مطابقة لهذه الآية، كما روى الإمام أحمد . عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، فيما يروى عن ربه، تبارك وتعالى: «إن ربكم عز وجل رحيم، من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرةا إلى سبعمائة، إلى أضعاف كثيرة. ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له واحده، أو يحوها الله، عز وجل، ولا يهلك على الله إلا هالك». ورواه البخارى، ومسلم، والنسائى (١). وروى الإمام أحمد أيضاً: عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله، عز وجل: من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد. ومن عمل سيئة فجزاؤه مثلها أو أغفر. ومن عمل قرأب الأرض خطيئة ثم لقينى لا يشرك بى شيئا جعلت له مثلها مغفرة. ومن اقترب إلى شبراً اقتربت إليه ذراعاً، ومن اقترب إلى ذراعاً اقتربت إليه باعاً، ومن أتانى يمشى أتيت هزولته». رواه مسلم وابن ماجه . وروى الحافظ أبو يعلى الموصلى عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرةا. ومن هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة» (٢).

(١) المسند (٢٥١٩) . ورواه قبل ذلك مختصراً (٢٠٠١) .

(٢) إسناده صحيح . وذكره الهيمى فى الزوائد (١٤٥/١٠) وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

واعلم أن تارك السيئة الذى لا يعملها على ثلاثة أقسام: تارة يتركها لله ، فهذا تكتب له حسنة على كفه عنها لله تعالى، وهذا عمل ونية؛ ولهذا جاء أنه يكتب له حسنة، كما جاء فى بعض ألفاظ الصحيح: «فإنما تركها من جرّائى» ، أى: من أجلى. وتارة يتركها نسياناً وذُهوراً عنها، فهذا لا له ولا عليه؛ لأنه لم يتو خيراً ولا فعل شراً. وتارة يتركها عجزاً وكسلاً عنها بعد السعى فى أسبابها والتلبس بما يقرب منها، فهذا بمنزلة فاعلها، كما جاء الحديث فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» (١) .

وروى الإمام أحمد عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ؛ أن النبى ﷺ قال: «الناس أربعة، والأعمال ستة. فالناس مُوسِعٌ له فى الدنيا والآخرة، وموسع له فى الدنيا مَقْتُورٌ عليه فى الآخرة، ومقتور عليه فى الدنيا موسع له فى الآخرة، وشَقِيٌّ فى الدنيا والآخرة. والأعمال مُوجِبَتان، ومثل بمثل، وعشرة أضعاف، وسبعمائة ضعف؛ فالموجبتان من مات مُسْلِماً مؤمناً لا يشرك بالله شيئاً وَجِبَتْ له الجنة، ومن مات كافراً وَجِبَتْ له النار. ومن همَّ بحسنة فلم يعملها، فعلم الله أنه قد أشعرها قَلْبُهُ وحرَّص عليها، كتبت له حسنة. ومن هم بسبيئة لم تكتب عليه، ومن عملها كتبت واحدة ولم تضاعف عليه. ومن عمل حسنة كانت له بعشرة أمثالها. ومن أنفق نفقة فى سبيل الله، عز وجل، كانت له بسبعمائة ضعف». ورواه الترمذى والنسائى ببعضه (٢) .

وروى ابن أبى حاتم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: « يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها بلغو فهو حَظُّهُ منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتَحَطَّ رَقَبَةً مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة له إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام؛ وذلك لأن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾» (٣) . وعن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله». رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه - والنسائى، وابن ماجه، والترمذى ، وزاد: «فأنزل الله تصديق ذلك فى كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ اليوم بعشرة أيام»، ثم قال: هذا حديث حسن . والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة جداً، وفيما ذكر كفاية ، إن شاء الله ، وبه الثقة .

(١) البخارى (١ / ١٨ ، و ١٢ / ١٧٣ فتح) ومسلم (٢ / ٣٦٢) كلاهما من حديث أبى بكر . وقد مضى بنحوه عند تفسير الآيات: (٢٧ - ٣١) من سورة المائدة من رواية أخرى للشيخين أيضا عن أبى بكر بلفظ : « إذا تواجه المسلمان » .

(٢) المسند (٤ / ٣٤٥ حلى) . وهو حديث صحيح .

(٣) إسناده صحيح . ورواه أيضا أحمد فى المسند (٢٠٢ - ٧٠) . ورواه قبل ذلك مختصراً (١٠٦٧) ، وفضلنا تحريجه هناك .

﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِثْلَ دِينِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهِ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾

يقول تعالى أمراً لنبيه ﷺ سيد المرسلين أن يخبر بما أنعم به عليه من الهداية إلى صراط المستقيم، الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ أي: قائماً ثابتاً ﴿مِثْلَ دِينِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ كقوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . شَاكِرًا لَأَنْعَمَهُ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَأَتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠-١٢٣].

وليس يلزم من كونه عليه السلام أمر باتباع ملة إبراهيم الحنيفية أن يكون إبراهيم أكمل منه فيها؛ لأنه، عليه السلام، قام بها قياماً عظيماً، وأكملت له إكمالاً تاماً لم يسبقه أحد إلى هذا الكمال؛ ولهذا كان خاتم الأنبياء، وسيد ولد آدم على الإطلاق، وصاحب المقام المحمود الذي يرغب إليه الخلق كلام، حتى إبراهيم الخليل، عليه السلام. وقد روى ابن مردويه عن ابن أبي عمير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «أصبحنا على ملة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين» (١). وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الحنيفية السمحة» (٢). وروى أحمد عن عائشة، قالت: وضع رسول الله ﷺ ذقني على منكبه، لأنظر إلى زفن الحبيشة، حتى كنت التي مللت فانصرفت عنه. قال لى عروة: إن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة»، إني أرسلت بحنيفية سمحة» (٣). أصل الحديث مُخَرَّجٌ في الصحيحين، والزيادة لها شواهد من طرق عدة، وقد استقصيت طرقها في شرح البخاري، والله الحمد والمنة.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: يأمره تعالى أن يخبر المشركين - الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه - أنه مخالف لهم في ذلك، فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي: أخلص له صلاتك وذبيحتك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص

(١) إسناده صحيح . (٢) المسند (٢١٠٧) . وإسناده صحيح .

(٣) المسند (١١٦ / ٦ حلى) . وإسناده صحيح . وقد مضت الإشارة إليه مختصراً عند تفسير الآية : (٢٨٦)

الله تعالى .

وقوله : ﴿ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ قال قتادة: أى من هذه الأمة . وهو كما قال ، فإن جميع الأنبياء قبله كلهم كانت دعوتهم إلى الإسلام ، وأصله عبادة الله وحده لا شريك له ، كما قال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] ، وقد أخبر تعالى عن نوح أنه قال لقومه : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُمْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٧٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ . إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِربِّ الْعَالَمِينَ . وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٠-١٣٢] ، وقال يوسف ، عليه السلام : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف: ١٠١] ، وقال موسى : ﴿ يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ . فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [يونس: ٨٤-٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ الآية [المائدة: ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [المائدة: ١١١] .

فأخبر الله تعالى أنه بعث رسله بالإسلام ، ولكنهم متفاوتون فيه بحسب شرائعهم الخاصة التى ينسخ بعضها بعضاً ، إلى أن نسخت بشريعة محمد ﷺ التى لا تنسخ أبد الأبدين ، ولا تزال قائمة منصوره ، وأعلامها منشورة إلى قيام الساعة ؛ ولهذا قال عليه السلام : « نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد » (١) . فإن أولاد العلات : هم الأخوة من أب واحد وأمها شتى ، فالدين واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، وإن تنوعت الشرائع التى هى بمنزلة الأمهات ، كما أن إخوة الأخياف عكس هذا : بنو الأم الواحدة من آباء شتى ، والإخوة الأعيان : الأشقاء من أب واحد وأم واحدة ، والله أعلم .

وقد روى الإمام أحمد عن على رضى الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ، ثم قال : ﴿ وَرَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٩] ، ﴿ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى واعترفت بذنبي ، فاغفر لى ذنوبى جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك . ثم ذكر تمام الحديث فيما يقوله فى الركوع والسجود والتشهد . وقد رواه مسلم فى صحيحه (٢) .

(١) مضى مراراً ، آخرها عند تفسير الآيات : (٤٨ - ٥٠) من سورة المائدة .

(٢) المسند (٧٢٩) وصحيح مسلم (١ / ٢١٥) والملحى لابن حزم (٤ / ٩٥ ، ٩٦) بتحقيقنا .

﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ آبِي رِبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَأَزْرَةٌ وَزِدْ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾

يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين بالله في إخلاص العبادة له والتوكل عليه: ﴿أَغْيَرَ اللَّهُ آبِي رِبًّا﴾ أى: أطلب ربا سواه، وهو رب كل شيء، يرينى ويحفظنى ويكلونى ويدبر أمرى، أى: لا أتوكل إلا عليه، ولا أنيب إلا إليه؛ لأنه رب كل شيء ومليكه، وله الخلق والأمر. فهذه الآية فيها الأمر بإخلاص التوكل، كما تضمنت الآية التى قبلها إخلاص العبادة له لا شريك له. وهذا المعنى يقرون بالآخر كثيراً فى القرآن، كقوله تعالى مرشداً لعباده أن يقولوا له: ﴿يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥٠]، وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ أَمَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾ [المك: ٢٩]، وقوله: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩]، وأشباه ذلك من الآيات.

وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ إخبار عن الواقع يوم القيامة فى جزاء الله تعالى وحكمه وعدله، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد. وهذا من عدله تعالى، كما قال: ﴿وَأَن تَدْعُ مَثْقَلَةً إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وقوله: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، قال العلماء بالتفسير: أى فلا يظلم بأن يُحمل عليه سيئات غيره، ولا يُهضم بأن ينقص من حسناته. وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ. إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩]، معناه: كل نفس مرتهنة بعملها السيئ إلا أصحاب اليمين، فإنه قد تعود بركات أعمالهم الصالحة على ذرياتهم وقرباتهم، كما قال فى سورة الطور: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الآية: ٢١] (١)، أى: أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فى المنزلة الرفيعة فى الجنة، وإن لم يكونوا قد شاركوهم فى الأعمال، بل فى أصل الإيمان ﴿وَمَا أَلْتَنَاهُمْ﴾ أى: أنقصنا أولئك السادة الرفعاء من أعمالهم شيئاً حتى ساويناهم وهؤلاء الذين هم أنقص منهم فى المنزلة، بل رفعهم تعالى إلى منازل الآباء بركة أعمالهم، بفضلهم ومثته، ثم قال: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] أى: من شر. وقوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أى: اعملوا على مكاتبتكم، إنا عاملون على ما نحن عليه، فستعرضون ونعرض عليه، ونبشئنا وإياكم بأعمالنا وأعمالكم، وما كنا نختلف فيه فى الدار الدنيا، كما قال: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ. قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَاتِحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبا: ٢٥، ٢٦].

(١) ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فى الموضعين فى هذه الآية من سورة الطور - بالجمع - هى قراءة ابن عامر وأبى عمرو، من السبعة . وبها كتب الحافظ المؤلف فى هذا الموضع، كما ثبت فى المخطوطتين . وقراءة حفص وغيره ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فى الموضعين ، بالإفراد .

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ أى: جعلكم تعمرون الأرض جيلا بعد جيل، وقرنا بعد قرن، وخلفا بعد سلف. قاله ابن زيد وغيره، كما قال: ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴾ [الزخرف: ٦٠] ، وكقوله: ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٦٢] ، وقوله: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] ، وقوله: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الاعراف: ١٢٩] . وقوله: ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ أى: فارت بينكم فى الأرزاق والأخلاق، والمحاسن والمساوى، والمناظر والأشكال والألوان، وله الحكمة فى ذلك، كقوله: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣٢] ، وقوله: ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٢١] .

وقوله: ﴿ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ أى: ليختبركم فى الذى أنعم به عليكم وامتحانكم به، ليختبر الغنى فى غناه ويسأله عن شكره، والفقير فى فقره ويسأله عن صبره. وقد روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حُلوة خَضِرَةٌ وإن الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظَرُ مَاذَا تَعْمَلُونَ ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء » (١) . وقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : ترهيب وترغيب، أن حسابه وعقابه سريع فيمن عصاه وخالف رسله ﴿وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لمن والاه واتبع رسله فيما جاؤوا به من خبر وطلب .

وكثيرا ما يقرن تعالى فى القرآن بين هاتين الصفتين، كما قال ﴿ نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ [الحجر: ٤٩ ، ٥٠] ، وقوله: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الرعد: ٦] وغير ذلك من الآيات المشتملة على الترغيب والترهيب، فتارة يدعو عباده إليه بالرغبة وصفة الجنة والترغيب فيما لديه، وتارة يدعوهم إليه بالرهبة وذكر النار وأنكالها وعذابها ، والقيامة وأهوالها، وتارة بهذا وهذا ؛ لينجع فى كُلِّ بَحْسِهِ . جَعَلْنَا اللهُ مِنْ أَطَاعِهِ فِيمَا أَمَرَ، وَتَرَكَ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَصَدَقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مَّجِيبٌ سَمِيعُ الدُّعَاءِ،

(١) صحيح مسلم (٢ / ٣٢١) . والذى فيه : « فينظر كيف تعملون » .

جواد كريم وهاب . وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بالجنة أحد ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنطأ من الجنة أحد ، خلق الله مائة رَحْمَة فوضع واحدة بين خلقه يتراحمون بها ، وعند الله تسعة وتسعون [رحمة] » . ورواه الترمذى وقال : حسن . ورواه مسلم (١) .

آخر تفسير سورة الأنعام والحمد لله والمنة (٢)

(١) المسند (١٠٢٨٥) ومسلم (٢ / ٣٢٥) ، ولكن ليس عنده قوله : « خلق الله مائة رحمة ... » . ولكنه ثابت عنده بمعناه (ص ٣٢٤) من وجه آخر من حديث أبي هريرة .
(٢) هنا بهامش المخطوطة العتيقة ما نصه : « آخر الجزء الثانى من تفسير سورة الأنعام ، من خط المؤلف ، عفا الله عنه » . وبهامشه أيضا : « بلغ مقابلة بالأصل » .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة
٩	منهج الاختصار
١٤	كلمات لابن كثير بشأن الإسرائيليات
١٧	كلمة عظيمة لابن عباس فى التنفير منها
١٨	صفة مخطوطة الأزهر من تفسير ابن كثير ، وهى التى اعتمدها فى التصحيح
٢٣	ترجمة الحافظ ابن كثير
٢٧	حوادث هامة شخصية لابن كثير ، مقتبسة من تاريخه الكبير
٣٠	مؤلفاته
٣٢	مصادر الترجمة
٣٣	الصفحة الأولى من مخطوطة الأزهر من تفسير ابن كثير
٤١	خطبة الحافظ ابن كثير
٤٢	أحسن طرق التفسير : بالكتاب ثم بالسنة
٤٣	ثم تأتى أقوال الصحابة
٤٤	أحسن ما يكون فى حكاية الخلاف
٤٤	فصل : فى آراء التابعين
٤٥	تفسير القرآن بمجرد رأى حرام
٤٥	أما فى عصرنا : فهؤلاء الذين يلعبون ويعبثون ، تبعاً لاهواء سادتهم ومعلميهم
٤٧	مقدمة الحافظ ابن كثير
٤٧	معنى « السورة » و « الآية »
٤٨	فصل : ليس فى القرآن أعجمى إلا الأعلام

سورة الفاتحة (١)

٤٩	ذكر فضل الفاتحة
٥١	تفاضل بعض الآيات والسور على بعض
٥٢	قراءة الفاتحة فى الصلاة
٥٤	الاستعاذة
٥٥	فصل : فى معنى « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »
٥٦	البسملة : وهل هى آية من كل سورة ؟

- ٥٨ فصل: فى فضلها، والبء فى تفسيرها
- ٦١ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إلى آخر الفاتحة
- ٦٩ فصل: فى إجمال معانى الفاتحة
- ٧٠ فصل: فى استحباب « آمين » عقبها

سورة البقرة (٢)

- ٧٢ ذكر ما ورد فى فضلها
- ٧٣ ذكر ما ورد فى فضلها مع آل عمران
- ٧٤ ما ورد فى فضل السبع الطول
- ٧٥ البء فى تفسير سورة البقرة
- ٧٥ الكلام فى الحروف المقطعة فى أوائل السور
- ٧٦ أول البقرة بعد الحروف المقطعة
- ٨٢ معنى ختم الله على القلوب والأسماع، والرد على الزمخشرى فى اعتزاله
- ٨٣ النفاق والمنافقون وصفاتهم
- ٨٩ المؤمنون صنفان، والكافرون صنفان، والمنافقون صنفان
- ٩٠ الدلالة على وحدانية الله وألوهيته بما خلق من الخلق
- ٩٢ التحدى بإعجاز القرآن
- ٩٣ كلام عظيم لابن كثير فى وجوه الإعجاز
- ٩٥ ريع: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا ﴾
- ٩٦ ضرب الأمثال فى القرآن
- ١٠٠ خلق آدم وكلام الملائكة
- ١٠٣ أمر الله الملائكة بالسجود
- ١٠٤ أكل آدم وزوجه من الشجرة، والتنديد بمن يزعم أن حواء خدعت آدم
- ١٠٦ أمر بنى إسرائيل بالدخول فى الإسلام، وأنهم يكتمون الحق
- ١٠٨ ريع: ﴿ أَنَا مُرُونَ النَّاسَ بِالنَّبِيِّ ﴾
- ١٠٩ الاستعانة بالصبر والصلاة
- ١١٢ تذكير اليهود بنعم الله عليهم، والنعمى عليهم فى كفرهم أولاً وآخرأ
- ١١٧ فضيلة أصحاب محمد ﷺ فى ثباتهم وصبرهم
- ١١٩ ريع: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى ﴾
- ١٢٠ اليهود: ضربت عليهم الذلة والمسكنة
- ١٢٤ قصة البقرة التى أمروا بذبحها، وتعنتهم ثم قسوة قلوبهم
- ١٢٧ ريع: ﴿ أَلَتَنْظُمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾
- ١٣٦ ريع: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ﴾

- ١٣٨ اليهود : أحرص الناس على حياة _____
- ١٤٠ عداوتهم للملائكة _____
- ١٤٢ ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ _____
- ١٤٦ ذكر الحديث الوارد فى قصة هاروت وماروت . وبيان أنه حديث لا أصل له _____
- ١٤٨ تكفير من تعلم السحر، وأن حد السحر القتل _____
- ١٥٠ الكلام فى شأن السحر، وبعض أنواعه _____
- ١٥٢ ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ _____
- ١٥٣ ريع: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ ، وأحكام النسخ _____
- ١٥٦ النهى عن كثرة الأسئلة _____
- ١٥٨ غرور اليهود والنصارى ، وتبادلهم المطاعن _____
- ١٦٢ بدء الكلام فى شأن القبلة _____
- ١٦٤ تنزيه الله سبحانه عن اتخاذ ولد _____
- ١٦٧ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ _____
- ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ والنعمى على حال المسلمين اليوم فى التقرب
إلى أولئك واصطناع تشريعاتهم وقوانينهم الوثنية _____
- ١٦٨ ريع: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ﴾ ، وما الكلمات التى ابتلى بها إبراهيم _____
- ١٧٠ مقام إبراهيم _____
- ١٧٢ بناء إبراهيم وإسماعيل الكعبة المشرفة، وتحريم مكة _____
- ١٧٤ قصة إبراهيم وإسماعيل وهاجر ، من صحيح البخارى _____
- ١٧٩ ذكر بناء قريش الكعبة بعد إبراهيم الخليل وقبل البعثة بخمس سنين _____
- ١٨١ دعوة إبراهيم يبعث الرسول الأمين محمد ﷺ _____
- ١٨٥ وصية يعقوب لنيه _____
- ١٨٧ الجزء - ٢: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ _____
- ١٩٠ شأن نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة _____
- ١٩١ ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ _____
- ١٩٧ من يقتل فى سبيل الله أحياء _____
- ١٩٩ البشرى للصابرين الذين يسترجعون _____
- ٢٠١ ريع: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ _____
- ٢٠٢ الوعيد على كتمان البيئات والهدى _____
- ٢٠٤ الآيات فى خلق السموات والأرض ... إلخ _____
- ٢٠٤ الذين آمنوا أشد حياءً لله _____
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا... مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٦٦) وفيهما : الأمر بأكل الحلال ،
والنهى عن اتباع الشيطان _____
- ٢٠٦

- ٢٠٦ إصرار الكفار على تقليد آبائهم
- ٢٠٧ الأمر بأكل الطيبات ، وبيان المحرمات
- ٢٠٨ أهل الكتاب يكتمون ما أنزل الله ويأكلون فى بطونهم النار
- ٢١٠ ريع : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ ﴾
- الأعمال التى هى البر . وما اشتملت عليه هذه الآية الكريمة ، من الجمل العظيمة ، والقواعد العميقة ، والعقيدة المستقيمة
- ٢١٠ العميقة ، والعقيدة المستقيمة
- ٢١٢ القصاص فى القتل
- ٢١٤ آية الوصية
- بيان صحة حديث « لا وصية لوارث » ، وما ابتدعه أهل هذا العصر ، من إجازة الوصية للوارث ، جراً ، واتباعاً للأهواء
- ٢١٧ آيات الصوم
- ٢١٨ حديث معاذ : « وأحيل الصيام ثلاثة أحوال »
- ٢١٩ من تجب عليه الفدية ، ونسخها فى حق الصحيح غير المسافر
- ٢٢٠ شهر رمضان ووجوبه
- ٢٢١ الصوم والفطر فى السفر
- ٢٢٣ الله سبحانه قريب يجيب دعوة الداعى
- ٢٢٥ من أحكام الصيام
- ٢٢٧ بيان الفجر ، وسنة السحور
- ٢٢٩ تعجيل الفطر ، والنهى عن الوصال
- ٢٣٠ ﴿ وَلَا تَبَايُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾
- النهى عن أكل الأموال بالباطل ، وأن قضاء القاضى لا يحل حراماً ، ولا يحق باطلا
- ٢٣١ ريع : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾
- ٢٣٣ الأمر بالقتال حتى لا تكون فتنة ، والنهى عن الاعتداء
- ٢٣٥ الشهر الحرام ، ومقابلة العدوان بالمثل
- الإنفاق فى سبيل الله ، وبيان أن الإلقاء باليد فى التهلكة إنما هو الضن بالنفقة فى سبيل الله
- ٢٣٦
- ٢٣٧ آيات الحج والعمرة ، وأحكام الإحصار والهدى
- ٢٤٠ التمتع بالعمرة إلى الحج
- ٢٤٢ أشهر الحج وما نهى عنه فيه
- ٢٤٦ الإفاضة من عرفات
- ٢٥٠ الأمر بالإكثار من الذكر بعد قضاء المناسك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة
- ٢٥٢ ريع : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾
- ٢٥٣ من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ، وإذا تولى أفسد فى الأرض

٨٥٧	فهرس الموضوعات
٢٥٥	الأمر بالدخول فى السلم
٢٥٦	بنو إسرائيل وكفرهم
٢٥٧	سخرية الكفار من المؤمنين . وهم فوقهم يوم القيامة
٢٥٨	﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾
٢٥٨	هداية الله للمؤمنين لما اختلف فيه أهل الكتاب من الحق بإذنه
٢٥٩	امتحان الله للمؤمنين بالبأساء والضراء
	مواضع الإنفاق الصحيحة المشروعة . ما ذكر فيها طبلا ولا مزماراً ، ولا تصاوير الخشب ، ولا
٢٦٠	كسوة الحيطان
٢٦٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾
٢٦٢	ربع : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
٢٦٣	مصارف النفقات
٢٦٤	أموال اليتامى ومخالطتهم فيها
٢٦٤	تحريم نكاح الشركات وإنكاح المشركين
٢٦٦	أحكام الحيض
٢٦٨	الحرث موضع الولد
٢٧٢	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ ﴾
٢٧٤	أحكام الإيلاء
٢٧٥	العدة من الطلاق وأحكامها
٢٧٨	الطلقتان الأوليان ، والثالثة الباتة ، وأحكام الخلع
٢٧٩	« المختلعات هن المناقات » إذا لم يكن عن سبب صحيح
٢٨١	المتوتة تحل للأول بعد دخول الثانى بها
	يجب أن يكون الثانى راغباً فيها قاصداً دوام عشرتها ، أما المحلل بقصد التحليل فإنه ملعون ،
٢٨٢	ولا يحلها ذلك للأول
٢٨٤	الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان
٢٨٥	النهى عن عضل المرأة ، ودلالة ذلك على أن المرأة لا تزوج نفسها
	صحة حديث : « لا نكاح إلا بولي » . ويبان أثر تزويج النساء أنفسهن فى عصرنا ، وما دمر
٢٨٦	من الأخلاق والآداب والأعراض
٢٨٧	ربع : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾
٢٨٩	عدة المتوفى عنها زوجها
٢٩٠	جواز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها فى عدتها دون التصريح
٢٩١	جواز الطلاق بعد العقد وقبل الدخول
٢٩٤	الصلاة الوسطى ، وتحقيق أنها العصر
٢٩٨	صلاة الخوف

- ٣٠١ المتعة للمطلقات وللمتوفى عنها
- ٣٠١ ربع : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ قصة بنى إسرائيل فى طلبهم ملكا ليقاتلوا فى سبيل الله . وبعث الله طالوت ملكا عليهم
- ٣٠٤ ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾
- ٣٠٦ الجزء - ٣ : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ ﴾
- ٣٠٨ آية الكرسي ، ولها شأن عظيم
- ٣١١ اشتمال آية الكرسي على عشر جمل مستقلة
- آيات الصفات ، الأجود فيها طريقة السلف الصالح : أمرها كما جاءت ، من غير تكيف ولا
- ٣١٣ تشبيه
- ٣١٣ لا إكراه فى الدين
- ٣١٤ العروة الوثقى
- ٣١٥ قصة إبراهيم مع الملك فى عصره ، وإقامته الحجة عليه ﴿ قُبِهُتِ الَّذِي كَفَرَ ﴾
- ٣١٦ الذى أماته الله مائة عام ثم بعثه
- ٣١٨ طلب إبراهيم رؤية إحياء الموتى
- ٣١٩ مضاعفة الأجر فى النفقة فى سبيل الله إلى سبعمائة ضعف فأكثر
- ٣٢٠ ربع : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ ﴾
- ٣٢٢ مثل الغنى الذى عمل بطاعة الله ، ثم عمل المعاصى حتى أغرق أعماله
- ٣٢٣ الأمر بالتصدق من الطيبات
- ٣٢٥ ﴿ يُوْتَى الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ﴾
- ٣٢٦ الصدقة فى الإعلان وفى الأسرار
- ٣٢٧ ربع : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾
- ٣٣٠ تحريم الربا ، والتنديد بمن يعترض على أحكام الله ، بأن البيع مثل الربا
- ٣٣٣ بيان ما ابتليت به أكثر البلاد المنتسبة للإسلام بالقوانين الوثنية ، تبيح الربا والعقود الباطلة
- ٣٣٥ الإسلام قول وعمل ، وسمع وطاعة
- ٣٣٥ إيدان المتعاملين بالربا بحرب من الله ورسوله
- ٣٣٦ إن الله لم يتوعد فى القرآن بالحرب على معصية غير الربا
- ٣٣٨ آية الدين إلى أجل مسمى ، وهى أطول آية فى القرآن
- ٣٤٣ ربع : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾
- ٣٤٣ الرهن فى الدين فى السفر
- ٣٤٤ ﴿ وَإِن تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾
- ٣٤٦ ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾ الآيتان من آخر سورة البقرة
- ٣٤٩ آخر تفسير سورة البقرة

سورة آل عمران (٣)

- ٣٥١ المحكم والمتشابه
- ٣٥٤ معنى « التأويل »
- ٣٥٧ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْتُونَ وَتَحْشُرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ﴾
- ٣٥٨ المؤمنون والكافرون فى موقفهم يوم بدر
- ٣٥٨ ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾
- ٣٦١ ربيع : ﴿ قُلْ أُوْتِيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ ﴾
- ٣٦٣ ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾
- ٣٦٣ الذين يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولون
- ٣٦٤ ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ﴾
- ٣٦٥ النهى عن موالة الكافرين . ومعنى التقية
- ٣٦٦ من ادعى محبة الله غير متبع الشرع المحمدى - فهو كاذب
- ٣٦٧ ربيع : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ ﴾
- ٣٦٨ ابتداء قصة مريم وأهلها
- ٣٦٩ دعاء زكريا والبشرى بولادة يحيى . ومعنى « الحصور » ، وتنزيه الأنبياء عن النقائص
- ٣٧٠ العود إلى قصة مريم ، ثم تبشيرها بالمسيح
- ٣٧٢ إرسال عيسى إلى بنى إسرائيل ، وما أعطى من الآيات
- ٣٧٤ ربيع : ﴿ لَلَّعَلَّمَ أَحْسَنَ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ ﴾
- ٣٧٥ رفع عيسى حيا ، وإقامة الدلائل على ذلك
- ٣٧٦ دخول قسطنطين فى النصرانية ليفسدها ، حتى « صار دين المسيح دين قسطنطين »
- ٣٧٦ المسلمون هم المؤمنون بالمسيح حقا ، وهم أتباعه الصادقون العارفون به
- ٣٧٦ فتح القسطنطينية - المبشر به - سيكون فى المستقبل ، حين يعود المسلمون إلى دينهم
- ٣٧٧ ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ﴾
- ٣٧٨ سبب نزول آية المباهلة
- ٣٧٩ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾
- الإنكار على اليهود والنصارى فى محاجتهم فى إبراهيم الخليل جهلا بغير علم . وأن أولى
- ٣٨٠ الناس به أتباعه ومحمد والمؤمنون
- ٣٨١ أهل الكتاب وضلالهم وإضلالهم ونفاقهم
- ٣٨٢ ربيع : ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِطَارٍ ﴾
- ٣٨٤ الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة
- فريق من أهل الكتاب يحرفون الكلم . وبيان أن التوراة والإنجيل دخلهما التبديل والتحريف
- ٣٨٥ والزيادة والنقص
- ٣٨٥ الانبياء والرسل لا يأمرون إلا بعبادة الله وحده

- أخذ الميثاق على الأنبياء بالإيمان بالمرسل من بعدهم ونصرته _____ ٣٨٧
- ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ _____ ٣٨٧
- الوعيد الشديد لمن يكفر بعد الإيمان _____ ٣٨٨
- ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ _____ ٣٩٠
- الجزء - ٤ : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَّ إِسْرَائِيلَ ﴾ _____ ٣٩٠
- أول بيت وضع للناس ، وفرض الحج ، وحرمة مكة _____ ٣٩٢
- قال لنسائه فى حجته : « هذه ثم ظهور الحصر » . وانظر ما يصنع النساء المنسوبات للإسلام
- من السفر دون محرم سافرات عاصيات ماجنات _____ ٣٩٥
- ﴿ إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ _____ ٣٩٦
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر _____ ٣٩٩
- ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ _____ ٤٠١
- ربع : ﴿ تَسُوا سِوَاءَ ﴾ _____ ٤٠٤
- فائدة : فى اختلاف عبارات الصحابة وعبارات الرواة فى أسباب النزول _____ ٤٠٥
- أهل الذمة لا يجوز استعمالهم فى الامور العامة - كالكتابة - التى فيها استتالة على المسلمين
- واطلاع على دواخل أمورهم _____ ٤٠٧
- الآيات فى وقعة يوم أحد _____ ٤٠٨
- تحريم الربا _____ ٤١٣
- ربع : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ _____ ٤١٣
- اللاعبون بالدين وأولياؤهم من عابدى التشريع الوثنى الاجنبى _____ ٤١٣
- كروية الأرض كانت معروفة لعلماء الإسلام قبل أن تخطر ببال الإفرنج _____ ٤١٥
- ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ ﴾ _____ ٤١٦
- قبول ربنا عز وجل التوبة والاستغفار _____ ٤١٧
- هزيمة المسلمين يوم أحد ، وجزعههم إذ ظنوا أن رسول الله ﷺ قتل _____ ٤١٨
- ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤْتًى ﴾ _____ ٤٢١
- ﴿ إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَقْبِلُونَهُمْ خَاسِرِينَ ﴾ _____ ٤٢٢
- ربع : ﴿ إِذْ تَصَعَّدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ ﴾ _____ ٤٢٢
- وقوع المسلمين فى هذه العصور الأخيرة ، فيما نهاهم الله عنه من طاعة الكفار _____ ٤٢٣
- بقية قصة يوم أحد _____ ٤٢٣
- بيان لعب اللاعبين بالدين فى هذا العصر بآبى المشاورة ، وزعمهم أنها الاكذوبة التى يسمونها
- « الديمقراطية » _____ ٤٣٢
- بيان أن أهل الشورى هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله ، المتقون لله - الخ _____ ٤٣٢
- التشديد فى النهى عن الغلول _____ ٤٣٣
- بقية الكلام فى وقعة يوم أحد _____ ٤٣٦

- ٤٣٧ الشهداء وما لهم من رفيع المنزلة
- ٤٣٧ ربيع : ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾
- ٤٣٧ إذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل
- ٤٤٢ ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾
- ٤٤٣ البخل وما فيه من الوعيد
- ٤٤٤ لعن الله اليهود ، إذ زعموا أن الله فقير
- ٤٤٥ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾
- ٤٤٥ ربيع : ﴿ تَتَّبِعُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾
- ٤٤٧ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُ بِهِ ﴾
- ٤٤٩ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾
- ٤٥١ ﴿ لَا يَغْرَبُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴾
- ٤٥٢ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾

سورة النساء (٤)

- ٤٥٥ ربيع : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ وهو أول السورة
- ٤٥٦ إيتاء أموال اليتامى والنهي عن أكلها
- ٤٥٧ لا يجوز الجمع في النكاح بين أكثر من أربع زوجات
- بحث نفيس في تعدد الزوجات ، وبيان أن محاولة منعه بالقانون أو تقييده كفر وكذب
- ٤٥٨ على الله
- ٤٦٢ دفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا راشدين ، والنهي عن دفعها للفساء
- ٤٦٥ توريث الرجال والنساء ، وإيتاء من حضر القسمة من أولى القربى واليتامى والمساكين
- ٤٦٦ الوصية لا تزيد على الثلث
- ٤٦٧ تفصيل بعض الفرائض
- ٤٧١ ربيع : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾
- ٤٧٣ الوعيد الشديد لمن تعدى حدود الله في الوصية والميراث
- ٤٧٣ بيان كفر المطالبين بمساواة المرأة بالرجل في الميراث
- ٤٧٤ الحكم الذي كان في ابتداء الإسلام في شأن الزنا
- ٤٧٥ التوبة مقبولة إلى ما قبل الغرغرة
- ٤٧٦ النهي عن عضل النساء
- ٤٧٧ « خيركم خيركم لأهله »
- من إجرام القوانين الوثنية : أن لا يحكم بقتل رجل زنا بامرأة أبيه، ثم ائتمر معها فقتلا
- الأب - فلم يعاقبا على هاتين الجريمتين المنكرتين بأكثر من الأشغال الشاقة بضع سنين، مما
- ٤٨٠ لا يصنعه رجل مسلم

- ٤٨٠ _____ المحرمات من النساء
- ٤٨٠ _____ الجزء ٥ - ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
- ٤٨٥ _____ جواز نكاح الإماء لمن لم يجد طول الحرة
- ٤٨٧ _____ النهى عن أكل أموالنا بيننا بالباطل ، وجواز التجارة عن تراض
- ٤٨٩ _____ ﴿ إِن تَجْتَبُوا كِبَارًا مَّا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ثم البحث فى الكبائر: ما هى ؟
- ٤٩٤ _____ ﴿ وَلَا تَمْنُوا مَّا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
- ٤٩٥ _____ البيان عن الكذابين المفتريين ، الذين يخرجون المرأة عن خدرها ، ويكشفون سترها
- ٤٩٦ _____ « لا حلف فى الإسلام »
- الرد على ابن جرير فى زعمه أن قوله : ﴿ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ ﴾ غير منسوخ . لادعائه أن ليس المراد
- ٤٩٨ _____ بالنصيب الميراث
- ٤٩٩ _____ ﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾
- ٥٠٠ _____ الرد على عدوان النساء وأشباههن من الرجال
- ٥٠٢ _____ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾
- ٥٠٣ _____ ربيع : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾
- ٥٠٤ _____ الوصاة بالجار
- ٥٠٥ _____ الوصاة بالرقيق
- ٥٠٧ _____ التنديد بالرياء ، وقوله لعدى بن حاتم : « إن أبك أراد أمراً فبلغه »
- ٥٠٨ _____ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا ﴾
- ٥٠٨ _____ ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾
- ٥١٠ _____ ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾
- ٥١٣ _____ شرع التيمم
- ٥١٣ _____ تحقيق القول بأن لمس المرأة لا تنقض الوضوء
- ٥١٥ _____ التيمم
- ٥١٦ _____ صفة التيمم
- ٥١٩ _____ اليهود - عليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة - يشتركون الضلالة بالهدى
- ٥٢٠ _____ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾
- ٥٢٢ _____ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾
- ٥٢٦ _____ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا ﴾
- ٥٢٦ _____ ربيع : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾
- ٥٢٨ _____ ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ﴾
- ٥٣١ _____ ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾
- ٥٣٣ _____ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

- آخر ، جعلوه ديناً للمسلمين بدلا من دينهم النقي السامي
- ٥٣٤ ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾
- ٥٣٧ ربيع : ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾
- ٥٣٨ ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ ﴾
- ٥٤٠ ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾
- ٥٤٢ ﴿ أَقْلًا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾
- ٥٤٣ ﴿ فَقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾
- ٥٤٤ ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا ﴾
- ٥٤٦ ربيع : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾
- ٥٤٧ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾
- ٥٤٩ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾
- ٥٥٥ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾
- ٥٥٧ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾
- ٥٦٠ ربيع : ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾
- ٥٦٠ صلاة السفر وصلاة الخوف
- ٥٦٢ صفة صلاة الخوف
- ٥٦٥ الأمر بكثرة ذكر الله عقب صلاة الخوف
- ٥٦٩ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِصَحِّحَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾
- ٥٦٩ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾
- ٥٧٠ ربيع : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم ﴾
- ٥٧٢ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾
- ٥٧٢ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾
- ٥٧٦ ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَكَ فِي النَّسَاءِ ﴾
- ٥٨٠ الصلح خير
- ٥٨١ ربيع : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ﴾
- ٥٨٥ وصف المنافقين الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين
- ٥٨٧ المنافقون يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء
- ٥٨٨ ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾
- ٥٨٩ النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين
- ٥٩٢ الجزء - ٦ : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ﴾
- ٥٩٣ اليهود - لعنهم الله - وتعتهم وعنادهم وعصيانهم
- ٥٩٥ ادعائهم أنهم قتلوا المسيح عليه السلام ﴿ وَمَا قُتِلُوا وَمَا صَلَّبُوا وَلَكنْ شَبِهَ لَهُمْ ﴾
- ٥٩٧ القصص الذي يذكره المفسرون عن رفع عيسى ليس لها سند صحيح من القرآن أو السنة

- الثابتة. والذي نؤمن به هو ما ثبت في القرآن ، دون تفصيل ٥٩٨
 الأحاديث الواردة في نزول عيسى إلى الأرض قبل يوم القيامة ، وهي أحاديث صحيحة متواترة ٦٠٠
 تحريم الله الطيبات على اليهود بسبب ظلمهم ٦٠٦
 ريع : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ ٦٠٨
 ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ ٦١١
 الكلالة ٦١٥

سورة المائدة (٥)

- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ ٦٢٤
 ﴿ الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ٦٢٨
 الصيد ٦٣٢
 طعام الذين أوتوا الكتاب ونساؤهم ٦٣٥
 بيان أن المنتسبين الآن للنصرانية واليهودية لا يحل طعامهم ، لكفرهم بالأديان
 نساء المنتسبين للنصرانية واليهودية الآن - أكثرهن ليس فيهن عفيفات ، ولسن بمحصنات ، فلا
 يجوز زواجهن . بل كثير من المنتسبين للإسلام ، خاصة الطبقة المتعلمة ، صاروا ملحدين
 لا يؤمنون بالدين . فنكاحهم باطل ، وأنساب ذريتهم مدخولة غير شرعية ٦٣٦
 آية الطهارة : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ٦٣٩
 الأحاديث الواردة في غسل الرجلين ٦٤٥
 ثبت بالتواتر مشروعية المسح على الخفين . وقد خالف الروافض في ذلك بجهل وضلال ٦٤٧
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ ٦٤٩
 ﴿ اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ٦٥٠
 ريع : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ٦٥١
 ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . وقد حقق الله وعده ، وسيحققه عليهم إلى يوم
 القيامة ٦٥٣
 ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ ٦٥٤
 عصيان اليهود - لعنهم الله - وضربهم بالتيه أربعين سنة ٦٥٧
 ريع : ﴿ وَآتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ ﴾ ٦٦٢
 هما ابنا آدم لصلبه ، أما تسميتها « قاييل وهاييل » فلم تثبت في كتاب ولا سنة ٦٦٢
 ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ ٦٦٦
 ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ٦٦٧
 ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ٦٧٤
 كفر الذين لا يقبلون الحكم بقطع يد السارق ، ويقدمون عليه حكم القوانين الوضعية والوثنية ٦٧٨
 ريع : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ ٦٧٨

- فهرس الموضوعات _____ ٨٦٥
- ٦٨٢ _____ سبب آخر فى نزول هذه الآيات الكرىمات
- ردّ السىء محمود محمد شاكى على المتلاعبن بالءىن فى هذا العصر، الءىن ىتلمسون المعءرة فى ترك الحكم بما أنزل الله ، وفى القضاء فى الءماء والأعراض والأموال بغير شرىعة وفى اتخاذهم قانون أهل الكفر شرىعة فى بلاد الإسلام
- ٦٨٤ _____ ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
- ٦٨٥ _____ تلاءب الملاءىن فى هذا العصر فى تسمىتهم شرىعة القصاص « شرىعة الغاب» - بكفرهم
- ٦٨٧ _____ والءاهم
- ٦٩٠ _____ ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾
- تحقىق صءة ءءىء ابن عباس فى أن آية التءىىر منسوأة، وىبان معناه بأنه ىرىء بالنسخ التءصىص. وتحقىق أن التءىىر لىس فى شأن رعاىا الءولة من أهل الكتاب، إنما هو فىمن ىتءاكم إلینا منهم ممن لا ىءءل فى سلطاننا
- ٦٩٣ _____
- ٦٩٥ _____ ﴿ أَلْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَّبِعُونَ ﴾
- ٦٩٥ _____ تحقىق لفظ كلمة « الیاسق» وىبان معناها، وهى القانون الباطل الءى وضعه ءنكیز ءان
- ٦٩٥ _____ « الیاسق العصرى» - هو هذه القوانىن المقتبسة من قوانىن أوربة الوثنىة الملاءة
- إن الأمر فى هذه القوانىن الوضعىة واضء ، هى كفر بواء ، لا عءر لأء ىتسب للإسلام فى العمل بها أو الءضوع لها أو إقرارها
- ٦٩٦ _____
- ٦٩٧ _____ ربىع: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾
- ٦٩٩ _____ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾
- ٧٠٠ _____ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
- ٧٠٢ _____ النهى عن تولى الءىن ىتءءون ءىننا هزوا ولعباً
- ٧٠٣ _____ ﴿ هَلْ تَقِفُونَ مِمَّا إِنْ أَنْ آتَانَا ﴾
- ٧٠٥ _____ ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا ﴾
- ٧٠٨ _____ ربىع: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾
- ٧١٢ _____ ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾
- ٧١٥ _____ ﴿ كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلَاهِ ﴾
- ٧١٥ _____ الءاءىء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
- الءزء - ٧ : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾
- ٧١٩ _____ ﴿ لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾
- ٧٢١ _____ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
- ٧٢٣ _____ ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾
- ٧٢٤ _____ الءاءىء الوارءة فى تءرىم الءمر
- ٧٣٠ _____ ﴿ لَيْلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾
- ٧٣٣ _____ نصىءة ءالفة من عمر بن الءطاب للشباب

بيان عن جزء ثان من تفسير ابن كثير، مخطوط مصور، مقروء على قاضى القضاة الخضيرى،

- ٧٣٥ _____ تلميذ الحافظ ابن حجر
- ٧٣٦ _____ ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾
- ٧٣٩ _____ ربع : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكُفَّةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾
- ٧٤٠ _____ تكميل فى تفسير آيات ترك الحافظ ابن كثير تفسيرها سهواً . ولخصنا تفسيرها من تفسير الطبرى
- ٧٤٢ _____ ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ ﴾
- ٧٤٥ _____ ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾
- ٧٤٧ _____ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾
- ٧٤٨ _____ ليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
- ٧٥٠ _____ ﴿ شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ﴾
- ٧٥٤ _____ ربع : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾
- ٧٥٤ _____ معجزات عيسى ﷺ
- ٧٥٥ _____ سؤال الحوارين نزول مائدة عليهم من السماء
- الرد على من زعم أن المائدة لم تنزل ، بحجة أنها غير معروفة عند النصارى ! وبيان أن
- ٧٥٧ _____ القرآن مهيمن على الكتب السابقة
- ٧٥٨ _____ ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾
- ٧٥٩ _____ ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾

سورة الأنعام (٦)

- ٧٦١ _____ ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾
- ٧٦٢ _____ المشركون المكذبون مهما أتتهم من آية ومعجزة على وحدانية الله فهم معرضون عنها
- ٧٦٣ _____ لو نزل كتاب فى قرطاس فلمسه المشركون بأيديهم لقالوا : سحر مبین
- ٧٦٤ _____ ربع : ﴿ وَلَهُ مَا مَكَّنَّ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾
- ٧٦٦ _____ الضر والنفع بيده سبحانه ، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه
- ٧٦٧ _____ ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَائُكُمْ ﴾
- ٧٦٨ _____ مشهد الكفار يوم القيامة إذا وقفوا على النار وشاهدوا ما فيها
- ٧٦٩ _____ خسارة من كذب بقاء الله ، وعن خيبته إذا جاءت الساعة بغتة
- ٧٦٩ _____ ربع : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَعْطُهُمُ اللَّهُ ﴾
- ٧٧١ _____ ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾
- ٧٧٣ _____ الله تعالى هو المتصرف فى خلقه بما يشاء ولا معقب لحكمه
- ٧٧٤ _____ ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَمَّ عَلَى قُلُوبِكُمْ ﴾
- ٧٧٥ _____ رسول الله ﷺ لا يملك خزائن ربه ولا يعلم الغيب وليس ملكا

- فهرس الموضوعات ٨٦٧
- ٧٧٨ ربيع : ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾
- ٧٧٩ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَرَفَّقُ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾
- ٧٨١ تنجية الله تعالى المضطرين والخائرين من المهامه البرية واللجج البحرية
- ٧٨٥ تكذيب قريش بالقرآن واستهزاؤهم به
- ٧٨٦ ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾
- ٧٨٦ المشركون يقولون للمسلمين : اتبعوا سبيلنا واتركوا دين محمد
- ٧٨٩ ربيع : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزْ أَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾
- ٧٨٩ الجزم بأن « آزر » اسم والد إبراهيم ﷺ وبصريح القرآن الكريم
- ٧٩٢ جدال قوم إبراهيم ﷺ في التوحيد
- ٧٩٤ هبة الله تعالى لإبراهيم : إسحاق ويعقوب عليهم السلام بعد أن طعن هو وزوجته في السن
- ٧٩٦ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾
- ٧٩٨ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾
- ٧٩٩ ربيع : ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾
- ٨٠٢ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
- ٨٠٣ تنزيه الله تعالى عن البنين والبنات والصاحبة
- ٨٠٦ ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
- ٨٠٧ ﴿اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
- ٨٠٨ النهى عن سب آلهة المشركين
- ٨٠٨ ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾
- ٨١٠ الجزء ٨ - ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ﴾
- ٨١٠ جعل الله لكل نبي عدواً من شياطين الإنس والجن
- ٨١٢ ﴿أَفَقِيرَ اللَّهِ أَبْنِي حَكَمًا﴾
- ٨١٣ حال أكثر أهل الأرض من بنى آدم الضلال
- ٨١٣ أباح الله لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه تعالى
- ٨١٤ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
- ٨١٧ ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِنَّا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾
- ٨١٨ الأنبياء جميعهم ابتلوا بأكابر المجرمين فى قراهم
- ٨٢٠ ﴿فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾
- ٨٢١ ربيع : ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾
- ٨٢٢ ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْرَهْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾
- ٨٢٢ ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾
- ٨٢٣ تقرير الله تعالى كافرى الجن والإنس يوم القيامة وسؤاله: هل بلغتكم الرسل لرسالتى
- ٨٢٤ ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا غَافِلُونَ﴾

- ﴿ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾ ٨٢٥
- ذم وتوبيخ الله تعالى للمشركين الذين جعلوا له جزءاً من خلقه ٨٢٦
- زين للمشركين قتل أولادهم خشية الإملاق ٨٢٧
- ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتٌ حَجِرٌ لَا يُطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾ ٨٢٧
- ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِينَ كَفَرْنَا وَمَحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ﴾ ٨٢٧
- خسران المشركين الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ٨٢٨
- ربع : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ ٨٢٨
- جهل العرب قبل الإسلام فيما كانوا حرموه على أنفسهم من الأنعام ٨٣١
- ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ٨٣١
- ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ ٨٣٣
- ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴾ ٨٣٤
- مناظرة وشبهة ذكرها الله تعالى تشبث بها المشركون في شركهم وتحريم ما حرموا ٨٣٥
- ربع : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ ٨٣٥
- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ٨٣٨
- أمر الله تعالى المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة ٨٣٩
- ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ٨٤٠
- ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ٨٤١
- ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ ٨٤٢
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ ٨٤٤
- الحسنة بعشرة أمثالها والسيئة بمثلها ٨٤٥
- ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا ﴾ ٨٤٧
- ﴿ قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ آفْئِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ٨٤٩
- ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خُلَافَ الْأَرْضِ ﴾ ٨٥٠
- فهرس الموضوعات ٨٥٣

رقم الإيداع : ٢٠٠٢ / ١٥٣٦١

I.S.B.N:977-15-0386-3